

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية: أصول الدين  
قسم: الكتاب والسنة



جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية قسنطينة  
رقم التسجيل: .....  
الرقم التسلسلي: .....

## تعقبات القاضي عياض في إكمال المعلم على الإمام المازري في المعلم -جمعا وتصنيفا ووراسة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د قسم الكتاب والسنة  
تخصص الحديث وعلومه

إشراف الأستاذ الدكتور:  
بو بكر كافي

من إعداد الطالبة:  
فوغال عتيقة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	أعضاء اللجنة
رئيساً	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	أستاذ	أ.د. حسان موهوبي
مشرفاً ومقرراً	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	أستاذ	أ.د. بو بكر كافي
عضواً	جامعة حمّة لخضر - الوادي	أستاذ	أ.د. أكرم بلعمري
عضواً	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	محاضر أ	د. فتيحة بوشعالة
عضواً	جامعة حمّة لخضر - الوادي	محاضر أ	د. خريف زتون

الموسم الجامعي: 1440هـ / 1441هـ الموافق لـ: 2019 / 2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأزهر

الاسلامية

## شكر وتقدير

أثناء مسيرتي في كريق الكلب التقيت بمصاييح أذارت لي  
ماروب العلم المكلمة، وسدلت لي مسالكه الوعة وكانت  
بحق نجوى هدى وشموع أمل احترقت لتبعها كلام الجاهل  
المعالم الغي كان يحيك بمثيلاتي من كل جانب.

معلمي في الابتغائي... أساتعتي في المتوسك... أساتعتي في  
الثأوي... شيوخ الأفاضل في الجامعة.... بعزتم بعرة كيبة  
وتعلمتموها بالرعاية والتقويم حتى استوت على سوقها بكل  
حب وتقديرها هي اليوم تعكي ثمرة تفانيكم في أماء  
عملكم، كما أنّ تشجيعكم لي ورعاية صبوركم  
كانا حافزا لكفلة خجولة في كرق أبواب العلم حتى بعد  
بلوغها من الكبر عتيا، مؤمنة في قرارة نفسها بأن العلم لا  
يصده الزمان ولا المكان ولا حتى العمر..

لا يسعني بعدما وصلت إلى هذه المرحلة إلا أن أنقش لهم  
شكري وتقديري على حضور مدينة قسنطينة الشامة  
بسكور أذكها بامتحان، وأحملها كل أنواع الشكر  
والعرفان.

أسبغتني الأفاضل : أشكر لكم حلمكم الكبير  
وسبعة صغورك إن أضكأت أو قصرت وما أفدح أذكائي وما  
أكبر تقصيري، تعاكفكم اللامحدود معي إن تعثرت،  
وكم كانت عثراتي كثيرة وسقطاتي معثرة،  
تشجيعكم لي إن تضائلت أو انقضت وكم كان تضائلي  
واخزامي كبيرين.

أشكركم... وإني لأخص بالهنيء نبي بعاء صاحبة الفضل عليّ  
في اختيار موضوع هذا البحث ونبشاة الأقدار أن لا تكمل معي  
المشوار الأستاذة الأم العاتورة حكيمة حفيكي، كما لا  
أنسى أسبغتني وقصوتي في علوم الحديث في مرحلة الليسانس  
الأستاذة العاتورة فاتح بوزيت الهني وضع لي نقاك علوم  
الحديث على كلمات غير معجمة فقرأتها بكل سهولة،  
الأستاذة العاتورة كمال خميس الهني استعملت على يده  
أبجديات الحروف، الأستاذة العاتورة سمير جاب الله الهني  
ألهمني استنباككم من أفاضل، الأستاذة العاتورة  
صالح عومار الهني بخار في ملكة تحليل الحديث بأفاضل  
ومعانيه وحكّ بي بين أفنان علوم روايته، الأستاذة العاتورة عب  
الحمية قوفي الهني حكى بي ضكوات واثقة نحو الحديث وعله  
ومناهج المصنفين فيه جرحاً وتعليلاً، الأستاذة العاتورة مختار  
نصيرة الهني ولج بي عالم الاستشراق ونجّني على مكر

والمسائس معاته، الأستاذ الدكتور خالد بن يحيى العلي عرفني على  
السنة عنده الفرق من غير أهل السنة، الأستاذ الأب الدكتور  
أحمد عيسى، الأستاذ الأب الدكتور نصر سلمان، والأستاذ  
الدكتور رضا بوشامة، أساتذتي في التخرج ودراسة الأسانيد،  
ومذهبية البحث والتحقيق العيين حلقوا بي بين رفوف الكتب  
وأسماء المصنفين، ورسما في خيالي لوحات لا تنسى للسنة  
الخبيرة الشريفة.

هؤلاء شيوخ العيين ورثت عنهم حب حديث النبي ﷺ فعزمت  
على مواصلة المشوار حتى النهاية.

وأخيرا أستاذي وشيخي الأفاضل العلي فاذني ركب علمه ولم  
يصلني إلا عبير وعبق إشرافه مشرفي وناقدي ومصحح أذكائي  
ومقوّم مذهبي في البحث بعلمه الكبير وحزمه اللامع وما  
الأستاذ الدكتور أبو بكر كافي العلي وسعني بصاره قبل  
أن يسعني بعلمه ولولا فضل الله ثم فضله وتشجيعه لي وصبره  
الجميل عن تكاسلي وتضالي لما وصلت إلى هذا المقام.

إيكم شيوخ الأفاضل خالد شكري وتقديري لأنكم  
لم تغضوا جهما في تعريفي بمكتبة السنة الضخمة،  
وتمحيص جيد أسانيدها من مبيها، وأنا أعتز بكم وأفتخر  
بارتشافني من رحيق علمكم ونقلني من تشرفكم أسأله  
تعالى أن يرفع درجاتكم، وينفع بعلمكم أجيالا ستتكون

وأمة هذه الأمة في إقلاها المضاري الجاهل.

عنا سلهي قلمي عن تسكير شكرك من سنننا كهري  
وأمدك بيدي المرتعشة بعد عثرتي، رفيقة هربي وقت ضيقي  
وضياعي في زمن عز فيه الصداق والوفاء ما مسعومة شنيقي،  
هون أن أنسى من أعانني من قريب أو من بعيد ولو جاءه نصيحة  
أو حتى بابتسامه: أم جنات بوزيعة، أم عبد الملك مجمع، أم  
يسمينه بومزير. كنتم بلسمًا لجروحي وهواء لآلا مي  
فأشكركم، وتقبلوا مني شيوختي وصديقاتي وزملائي شكرك  
تلميحة وصديقة مقصرة عن أماء حركم، معترفة  
بفضلكم لأنه بكل بساكة: «من لا يشكر الناس لا  
يشكر الله».

العلوم الإسلامية

## الإهداء

إلى من تكبّد الشقاء لأجل تربيّتي وتنشئتي وتنشئة صالحة... إلى من تعلمت على يديه فقه الحياة بجلوها ومرّها... إلى من رسخ في نفسي مبدأ الاعتماد على الذات والتحمل والصبر ثم رحل دون أن يجني قطاف غرسه... أبي الغالي ورحمه الله.

إلى الشمعة التي احترقت وذرفت دموعها قطرة قطرة لتضيء لي دروب الحياة المظلمة... إلى العين التي هجرت النوم، واللسان الذي لم يكلّ يوماً من الدعاء لي بكل خير... إلى التي تعبت وضحت حتى يكون نصيبي النجاح... أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى من شاركوني الأب والأم، وكانت نظراتي إليهم فرحتي ولقائهم متعتي، وحبهم حياتي... إخوتي الأعزاء: عبد المجيد، عبد القادر، الطاهر، سليمان، عقيلته، وفطيمة. إلى رفيق دربي زوجي العزيز يوسف، الذي كان لي دعماً معنوياً، وتكبّد معي معاناة هذا البحث.

إلى من كان حبهم يجري في عروقي، وتقصيري في حقهم يؤرقني في منامي... من حرمني عناء هذا البحث أن أكون أمّاً مثالية لهم... فلذات كبدي... أبنائي الأعزاء: سيف الدين، نور الإيمان، نور الهدى، وقرّة العين الصغير محمد أنس... اغفروا لي تقصيري وإنشغالي عنكم.

إلى كل من كان دافعاً لي في مشوار الطلب، وحافزاً مؤثراً منحني ولو ذرة إرادة. إلى جميع الأصدقاء والأحباب والزملاء الذين عرفتهم وأحببتهم في الله وأحبوني فيه. إلى كل هؤلاء... أهدي هذا العمل.

# المقدمة

جامعة الأمير  
ببغداد  
العلوم الإسلامية

الحمد لله الملك الوهاب، هو أعلم حيث يجعل رسالته ويختار لكل نبي حواريين وأصحاب الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا يشوبها شرك ولا ارتياب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى، وخليله المجتبي ﷺ، نصح الأمة وكشف الغمّة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى ومصابيح الدجى.

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ حَوَّ تُفَاتِهِ ؕ وَلَا

تَمُوتُ إِلَّا وَءَأَن تُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/102]

والقائل أيضاً: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ بِتَقْوَى رَبِّكُمْ أَلذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء/1] والصلاة والسلام على المعلم الأول الذي علمه ربه وخاطبه في أول وحيه ب: "اقرأ"، إمام العلماء وسيد الأتقياء ﷺ ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أعظم النعم التي من الله بها علينا - مع أن نعمه لا تعد ولا تحصى - بعثة سيدنا محمد ﷺ نبيه ومصطفاه، وخير خلقه أجمعين، حيث أتم به اللبنة الناقصة، فأكمل البناء على النحو الذي أراه عز وجل، وفي ذلك يقول: ﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ؕ مِمَّنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة/3].

كما أن هذا الدين شرف الكثير من المسلمين فرفع شأنهم، وما كان له أن يعلوا في غير عزة الإسلام. فمن أين كان لنا أن نسمع عن أشخاص مثل: عمر بن الخطاب، خالد بن الوليد، عمر بن عبد العزيز... وغيرهم الكثير لو بقوا في بيئاتهم العادية، ويؤيد هذا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باباب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه... ج1/ص559. ح/817) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: إِنَّ

اللَّهُ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»، وقد أشاد سبحانه أيما إشادة بفضل أهل العلم، ورفع من شأنهم، وأعلى من قدرهم، بما يعجز عن بيانه إلا البيان المبين، من كلام رب العالمين فقد جعلهم سبحانه وتعالى شهوداً؛ على أجل مشهود، وقرنتهم بخير شهود فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُ وَالرُّسُلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]، وما لا يختلف فيه اثنان أن القرآن الكريم والسنة النبوية مصدران أساسان في التشريع الإسلامي، تسير فيه السنة النبوية جنباً إلى جنب مع القرآن الكريم، خادمة له بشتى الطرق، فهي المفسرة لنصوصه، المبينة لمعناه، الموضحة لمشكله، المعللة لأحكامه، المطلقة لمجمله، المقيدة لمطلقه ولا ينكر هذا إلا من يماري في الحق مرأً باطلاً، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [النحل/44]، تكفل الله عز وجل بحفظ المصدر الأول - القرآن الكريم - من كل إضافة أو تحريف أو تشويه لنصوصه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر/9]، وقبض لسنته علماء أفذاذاً، ومحدثين نقادا يذودون عنها بالغالي والتفيس، فكان الصحابة رضي الله عنهم أول من حافظ على هذه الأمانة من خلال العمل بها وهي غضة طرية في حياتهم، ليأتي بعدهم خلف حافظوا على هذا الميراث الخالد فنقبوا وفتشوا وجمعوا فحلفوا وراءهم رصيلاً زاخراً لمن يأتي بعدهم وهكذا كان كل جيل يتركه لمن يخلفه، بعد أن أولى كل جيل منهم هذا الميراث النبوي المبارك حقه من الاهتمام، بالعمل المتفاني، وبذل كل ما آتاه الله من قوة وجهد للحفاظ على هذا الكنز الثمين نقياً خالصاً، لأن الإسلام كان قد مُنِيَ ومنذ طلائعه الأولى بأعداء ترصدوه، وكادوا له، ظنا منهم أنهم سيَقْوَضُونَ صرحه الشامخ، ويهدمون أركانه الحصينة لكن ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْمِئِنُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف/8] فالله سبحانه وتعالى سخّر لهذا الدين علماء في كل عصر، ومصر كان لهم الدور المتميز الذي لا يمكن أن يشغله غيرهم، فهم يأخذون بأيدي الناس، وينيرون لهم حياتهم، ويبينون لهم ما يضمرة الأعداء من حقد دفين تجاه هذا الدين، ويرسمون لهم طريق السلامة، كيف لا تكون لهم هذه المنزلة الرفيعة وهم من شرفهم الله بأن يتولوا ميراث الأنبياء الثقيل ويكونوا عليه أمناء، وفيه أتقياء، كيف لا وقد حازوا كمال كل فضيلة من علم، وعمل، وإيمان وعقل، ودين، وعبادة وزادهم شرفاً بأن قال فيهم رب العزة وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴿ [الزمر/9] وقال فيهم الرسول ﷺ فيما رواه الطحاوي: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». (شرح مشكل الآثار ج10/ص17، ح/3884)

وقد أدرك سلف هذه الأمة أهمية هذا العلم من الدين، وأنزلوه أشرف منزلة وأعلاها فانبرى له طائفة منهم أفنوا فيه أعمارهم تدقيقاً وتحقيقاً، تحصيلاً وتأصيلاً، فحاضوا في سبيل نشره وتبيينه للناس أعتى الصعاب، وأعظم المشاق، في ذلك كيف لا وهم المأمورون بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْهَرُوا كَأَنَّهُمْ قُلُوبٌ حَمَلُونَ﴾ [التوبة/122]، وهكذا شاءت إرادة الله أن يُسخر لكل زمن عدوله يحملون عبء هذا الميراث الثقيل الملقى على كاهلهم، وقد حفل التاريخ الإسلامي بهم على مر العصور في المشرق كما في المغرب، الذي كان في يوم ما حاضرة من حواضر العلم والمعرفة إذ خصه الله عزّ وجل بصفوة من العلماء نقلوا السنة النبوية، وحفظوها صدراً، وسطراً، وندروا أنفسهم لخدمتها، وأفنوا أعمارهم في جمعها كبقية بن مخلد الضبي (ت: 276هـ)، وتقريب معانيها، وشرح غوامضها، وتبيين أحكامها، فصنّفوا الشروح لمصادرها، وكانوا السباقين إلى ذلك؛ لذلك عُرفت عندهم شروح صحيح البخاري ومسلم، والموطأ مبكراً قبل غيرهم، كما ألفوا موسوعات في الحديث الشريف، وغيرها من المصنفات الجامعة النافعة، لقي البعض منهم الذيوع والشهرة والاعتناء من طرف طلاب العلم، وذلك من خلال التنقيب على تراثهم، وبعثه من جديد بتحقيقه ك: ابن حزم (ت: 456هـ)، ابن عبد البر (ت: 463هـ)، الباجي (ت: 474هـ)، القاضي عياض (ت: 544هـ)... وغيرهم، في المقابل بقي البعض الآخر في طي النسيان إذ لم يُمنَحُوا العناية الكافية رغم ما قدّموه للإسلام في هذه الربوع الطيبة ك: الأصيلي (ت: 392هـ)، الداودي (ت: 402هـ)، ابن قرقول (ت: 569هـ)، البوني (1139هـ)... وغيرهم الكثير ممن لُقّبهم النسيان بوشاحه الأسود.


وقد كان تدوين السنة في طوره الأول زمن الإمام مالك رحمه الله، حيث عمد بعض المحدثين إلى جمع كل ما يجدونه من حديث النبي في كتبهم غير مفرقين بين الغث والسمين وكان لكل

واحد منهم طريقة في ترتيب ما جمع، لكن السمة التي غلبت على كتبهم في ذلك الطور هي عدم مراعاة ترتيب الأحاديث موضوعيا فيما بين مادة الكتاب الواحد، وكان للإمام مالك قصة السباق في هذا المضمار؛ إذ صنّف كتابا ليس له نظير في ذلك الوقت فقد اتسمت مادة كتابه بالترتيب الموضوعي المتميز، على الكتب والأبواب في تناسق عجيب غير معهود في ذلك العصر، ثم تتابع المصنفون على هذه الطريقة الجديدة التي كان لها عظيم الفائدة على الحديث النبوي الشريف فيما بعد خاصة بعد أن سلك الإمامان البخاري ومسلم هذا النهج في التصنيف، فاستحق كتاباهما المنزلة الثانية بعد كتاب الله العزيز لإجماع الأمة عليهما وتلقيهما بالقبول، ولهذا كانت عناية العلماء بهما كبيرة كَبَّرَ قدرهما وعُلوَّ شأنهما في نفوس المسلمين، وقد كان لصحيح مسلم رحمه الله من العناية والاهتمام خاصة من طرف علماء المغرب الإسلامي والأندلس ما جاوز غيره من دواوين السنة حيث كان لعلماء هذه الربوع الطيبة السبق في أول شرح له من طرف فقيه زمانه أبي عبد الله محمد بن علي المازري، وقد سمّاه "المُعَلِّمُ بفوائد مسلم"، ونظرا لأهمية هذا الكتاب؛ فقد أصبح الأرضية التي بنى عليها الكثير من شُرَّاح الحديث تصانيفهم بعد عصر مصنفه، بحيث كان نواتها الأولى، بالإضافة إلى الكثير من شُرَّاح الحديث الذين اعتمدوا على مادة هذا كتاب؛ إذ لا يكاد يخلو أي شرح من هذه الشُّروح من آراء الإمام المازري، وهذا يدل على مكانة الكتاب وصاحبه بين شُرَّاح الحديث بصفة عامّة، لكن الكمال كُتِبَ له أن لا يكون إلّا لكتاب الله وهذا ما أشار إليه الإمام مسلم ف بقوله: «فليس هناك من ناقل خبر، وحامل أثر، من السلف الماضين إلى زماننا، وإن كان من أحفظ الناس، وأشدّهم توقيا، وإتقانا لما يحفظ وينقل، إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله» (التمييز ص/ 170)، لذلك فإنّه ومن باب الاعتراف بالجميل أكمل القاضي ما نقص من كتاب شيخه بالإجازة، فشرح ما غمض وفصّل ما أجمل ولم يتوقّف الأمر عند هذا فقط بل كان ناقدا لمادة الكتاب فتعقب شيخه في الكثير من المسائل، وقد نَبّه على ذلك في مقدمة كتابه، وهذه التعقبات هي التي ستكون موضوع بحثي في هذه الدراسة إن شاء الله، والموسوم بـ:

تعقبات القاضي عياض في "إكمال المُعَلِّم" على الإمام المازري في "المُعَلِّم" - جمعا،

وتصنيفا، ودراسة -

حدود البحث: سيكون ميدان هذه الدراسة إن شاء الله كل التعقبات الحديثية الموجودة في كتاب القاضي إكمال المُعَلِّم على الإمام المازري في المعلم.



إشكالية البحث:

مما سبق ذكره أن القاضي عياض أكمل مشوار شيخه فألف كتابه "إكمال المعلم"، حيث أكمل ما لم يتناوله الإمام في شرحه فوافقه وأثنى على آرائه واجتهاداته وتخريجاته في كثير من المواضع، ودافع عنه وانتصر له أيضا في الكثير منها إلا أن الأمر لم يقتصر على التكملة والموافقة والثناء والدفاع، بل تعقبه في بعض المواضع ولم يوافقه عليها، فكان هذا الجهد المتواضع لدراسة هذه التعقبات ومحاولة تقويمها من خلال الإجابة عن السؤال الآتي:

- ما القيمة العلمية لتعقبات القاضي عياض على الإمام المازري؟

هذا السؤال المحوري تتفرع عنه عدّة تساؤلات أخرى تثري موضوع البحث متمثلة في:

1- ما هي المواضع التي تعقب فيها القاضي الإمام؟

2- ما نوع هذه التعقبات وما طبيعتها؟

3- ما هي أدلة القاضي عياض وحججه في تعقبه على الإمام المازري؟

4- هل وافق القاضي عياض الأئمة أم خالفهم في تعقباته على الإمام المازري؟

5- إلى أي مدى وُفق القاضي عياض في تعقباته على الإمام المازري؟

6- هل يمكن الجمع بين ما ذهب إليه الإمام وما تعقبه به القاضي؟

وعليه جاء هذا البحث المتواضع إن شاء الله لمحاولة الإجابة على هذه الأسئلة من خلال جمع هذه التعقبات وتصنيفها، ثم دراستها لمحاولة إبراز ما تكتسيه من قيمة علمية.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا البحث أهمية بالغة لأن دراسة هذه المواضع لها من الأهمية بمكان في إثراء البحث العلمي وإثراء رصيدي الحديثي كطالبة علم أستفتح أولى خطواتي في دراسة علم الحديث، كما أن هذه الأهمية تكمن في:

1- اتصال موضوع البحث بسنة النبي ﷺ والعلم يشرف وبشرف موضوعه وأصحابه.

2- أهمية فنّ التعقب وأهمية التنبيه على بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض المصنفين.

3- مكانة الإمام والقاضي بين العلماء وأهمية الكتابين - المُعَلِّم والإكمال-؛ فهما يشرحان ثاني الصحيحين المعوّل عليهما بعد كتاب الله تعالى في بيان أصول الدين وفروعه، الأول باكورة التصنيف في شرح صحيح مسلم، والثاني أقدم ما وصل إلينا من شروح صحيح مسلم كاملاً، والحاجة إليهما ملحة بحق لأنهما سدا فراغاً كبيراً في المكتبة الإسلامية في هذا الفن.

4- علو شأن مدرسة المغرب الإسلامي التي ينتمي إليها المصنفان موضوع الدراسة في علم الرواية والدراية.

#### أسباب اختيار الموضوع:

1- التقرب إلى الله تعالى، والتماس الأجر والثواب منه؛ والتشرف بالبحث في موضوع يتعلّق بسنة خير خلق الله، وخدمتها وهذا شرف ما بعده شرف، ومحاولة إبراز جانب من جوانب من أفنوا زهرة أعمارهم في خدمة هذا الدين، وإعلاء شأنه رغم كيد الكائدين.

2- عدم وجود دراسة أكاديمية عنت بتعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرحه لصحيح مسلم.

4- إبراز مكانة مدرسة الحديث في المغرب الإسلامي، والتعريف ببعض روادها من خلال محاولة إبراز القيمة العلمية، والفنية التي تميزت بها بعض شروح صحيح مسلم في المغرب الإسلامي مع قلة الدراسات الأكاديمية حول المصنفات التي اعتمدت بهذه الشروح في هذه الربوع الطيبة.

5- الرغبة الشخصية الملحة في خدمة تراث المغرب الإسلامي الذي مازال يحتاج إلى جهود علماء غوّاصين حتى يُبرزوا المكونات العلمية الدفينة، ويخرجوا الدرر الثمينة التي يزخر بها بحر هذه المدرسة المتميزة.

نظراً للأسباب السالفة الذكر جاءت رغبتني الملحة في بحث هذا الموضوع، ودراسته ومحاولة إيوائه حقّه من البحث والتنقيب.

#### الأهداف المرجو تحقيقها من البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1. اظهار القيمة العلمية التي تكتسبها تعقبات القاضي على الإمام.

2. بيان المواضع التي تعقب فيها القاضي الإمام، وطبيعة هذه التعقبات وأنواعها.

3. بيان مدى موافقة القاضي في تعقباته على الإمام لباقي العلماء، ومدى توفيقه فيها.
4. الوقوف على مختلف الأدلة التي احتج بها القاضي في تعقباته على الإمام.
5. محاولة إبراز مكانة مدرسة الحديث في المغرب الإسلامي، وإبراز بعض الجوانب الخفية لهذه المدرسة من خلال التعريف برائدتين من روادها، وإبراز جهودهما في خدمة السنة النبوية الشريفة.
6. محاولة إظهار الإنصاف وعدم التعصب الذي تحلّى به القاضي عياض، والمناقشة الهادئة، والتعقب العلمي الرصين، والأدب مع المخالف، وهي صفات نكاد نفتقدها اليوم عند الكثير.
7. بيان تواضع القاضي عياض مع شيخه الإمام المازري أثناء تعقباته، واعترافه له بالفضل عليه في كل كتابه.

#### الدراسات السابقة:

في حدود بحثي لم أجد من تناول موضوع تعقبات القاضي على الإمام بالدراسة، باستثناء بعض الإشارات في بعض الكتب التي تناولت المصنفين أو كتابيهما المَعْلَم والإكمال، وهي لا تعدو أن تكون مجرد كلام ضمني، ولعلّ أهمّها:

منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المَعْلَم بفوائد مسلم، وهي رسالة دكتوراه للباحث الحسين بن محمد شواط حيث اقترح عليه أحد أساتذته تحقيق جزء من كتاب "إكمال المَعْلَم" للقاضي عياض، ومن خلال تعامله مع مباحث الكتاب، وتأمله فيه أحب الكاتب أن يكتب عن: "منهج القاضي عياض في كتابه إكمال المَعْلَم بفوائد مسلم، مع تحقيقه من أوله إلى نهاية كتاب الإيمان"، وقد تطرق الباحث إلى الكلام على تعقبات القاضي على الإمام عرضاً لأنّه لم يتطرق إلى تفصيلها باستثناء بعض الإشارات؛ كقوله: «وكان غاية في الإنصاف مع الإمام المازري إذ لم يقتصر على التعقب فقط بل كان يذكر دائماً ما أجاد فيه وأصاب فيه»، ولذا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على هذه التعقبات ودراستها.

#### المنهج المتبع في إعداد البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث، اتبعت المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي اعتمده في جمع تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري من كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم، وبيان مواطنها، وأنواعها ثم تصنيفها.

ثانياً: المنهج التحليلي: اعتمده في دراسة التعقبات التي استدرکها القاضي على الإمام من خلال تحليل التعقب وأقوال العلماء في المسألة لمحاولة الوصول إلى الرأي الأصوب.

وقد أتت في دراسة المسائل المنهجية التالية:

- 1- أضع عنواناً لكل مسألة يناسب موضع الخلاف.
- 2- أذكر الحديث محل التعقب أو أكتفي بجزء منه إن كان طويلاً موضحاً محلّ الشاهد بخط غليظ.
- 3- أذكر قول الإمام المازري في صدر المسألة ثم أثبت بتعقب القاضي عياض له.
- 4- أحرر موضع التعقب ببيانه مع التنبيه على ما استدللّ به كل واحد منهما إن وُجد.
- 5- أفصّل المسألة من خلال عرض المسألة على مظانها لأقف على آراء العلماء المتقدمين والمتأخرين لأفيد منها في الترجيح.
- 6- أبين في الأخير الرأي الراجح عندي مؤيدة ما أقول بالأدلة.
- 7- أختتم العمل بالنتيجة المتحصل عليها.
- 8- التزمت بطبعة واحدة لكل كتاب - غالباً - والأصل ألا أعدّد الطباعات، إلاّ كتاب "المعلم" حيث اعتمدت فيه على طبعتين:

الأولى: بتحقيق متولي خليل عوض الله، وموسى السيد شريف طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة 1997م، وقد اعتمدها في موضع واحد في الفصل التمهيدي عند نقل قول المحقق وقد أشرت إلى ذلك في موضعه.

والثانية: بتحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، 1988م، وهذه الأخيرة هي المعتمدة في الدراسة إلى جانب كتاب إكمال المعلم، بتحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.

- 9- اكتفيت عند التهميش بذكر الكتاب والكاتب ثم الجزء ورقم الصفحة، وأرجأت معلومات النشر إلى فهرس قائمة المصادر والمراجع، حتى لا أثقل الهامش لكثرة عددها، وتفاديا للتكرار.
- 10- اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية على المصحف العثماني برواية ورش مكتوب بالطريقة المغربية.
- 11- خرّجت الأحاديث تخريجًا علميًا موجزًا، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من بقية الكتب الستة، فإن لم أجده فيها فمن غيرها، مراعية عدم الإطالة، مع بيان درجة الحديث إن كان في غير الصحيحين.
- 12- إذا أطلقت لفظ الإمام فهو الإمام المازري، أمّا لفظ القاضي فالمقصود به القاضي عياض.

### خطة البحث:

قسّمت عملي في هذا البحث إن شاء الله وفق الخطة الآتية: مقدمة، فصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة.

**مقدمة:** بيّنت فيها عنوان البحث وحدوده، ثمّ إشكالية البحث، وبعدها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، فالأهداف المأمول تحقيقها، ثمّ عزّجت بعدها على الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، والمنهج المتبع في العمل.

**الفصل التمهيدي:** قسّمته إلى أربعة مباحث

**المبحث الأول:** خصصته لترجمة الإمام المازري.

**المبحث الثاني:** تضمّن التعريف بكتاب المعلّم بفوائد مسلم.

**المبحث الثالث:** خصصته لترجمة القاضي عياض.

**المبحث الرابع:** تضمّن التعريف بكتاب إكمال المعلّم بفوائد مسلم.

**الباب الأوّل:** بعنوان تعقبات القاضي على الإمام في غريب الحديث، وقد قسّمته إلى ثلاثة فصول.

**الفصل الأوّل:** كان للتعريف بفنّ التعقب والتعريف بغريب الحديث، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: خصصته للتعريف بفنّ التعقب، وأثره في إثراء الحركة العلمية.

المبحث الثاني: تضمّن التعريف بغريب الحديث، وأشهر ما صنّف فيه.

الفصل الثاني: كان لتعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث في قسم باب العبادات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تضمّن تعقبات القاضي على الإمام التي أصاب فيها في قسم باب العبادات.

المبحث الثاني: تضمّن تعقبات القاضي على الإمام التي خالف فيها الصواب في قسم باب العبادات.

المبحث الثالث: تضمّن تعقبات القاضي على الإمام التي يمكن فيها الجمع بين القولين في قسم باب العبادات.

الفصل الثالث: كان لتعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث في قسم باب المعاملات، وفيه مبحثين.

المبحث الأول: تضمّن تعقبات غريب الحديث التي أصاب فيها القاضي في قسم باب المعاملات.

المبحث الثاني: تضمّن تعقبات غريب الحديث التي خالف فيها القاضي الصواب في قسم باب المعاملات.

الباب الثاني: بعنوان تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث وفقهه واسناده ومنتنه، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: كان لتعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تضمّن تعقبات القاضي على الإمام في شرح الحديث التي أصاب فيها.

المبحث الثاني: تضمّن تعقبات القاضي على الإمام في شرح الحديث التي خالف فيها الصواب.

المبحث الثالث: تضمّن تعقبات القاضي على الإمام في شرح الحديث التي لا يمكن الترجيح فيها.

الفصل الثاني: كان لتعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث، وفيه مبحثين.

المبحث الأول: تضمّن تعقبات القاضي على الإمام في فقه الحديث التي أصاب فيها.

المبحث الثاني: خصصته لتعقبات القاضي على الإمام في فقه الحديث التي خالف فيها الصواب.

الفصل الثالث: كان لتعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في إسناد الحديث ومثنته، وفيه مبحثين.

المبحث الأول: تضمّن تعقبات القاضي على الإمام حول السند.

المبحث الثاني: خصصته لتعقبات القاضي على الإمام حول المتن.

خاتمة: ضمّنتها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث والتوصيات، ثمّ ملخصاً للبحث باللغة العربية وترجمته باللغة الإنجليزية، وأخيراً الفهارس الفنية، وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المصادر والمراجع، ثمّ فهرس الموضوعات.

وإلى الله أرغب في حسن العون على ذلك وعلى كل ما يرضاه من قول وعمل صالح، وأتضرّع إليه في السلامة من الزلل والخطأ وإن كان فأنا أعتذر إلى الناظر في وريقاتي هذه من خلل يراه، أو لفظ لا يرضاه، فقلما يخلو إنسان من نسيان، وقلم من طغيان، وأسأل الله بمنته وفضله، وجوده وكرمه أن يتقبل مني ما كتبت، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، فهذا الجهد وعليه التكلان، فإن وفققت فيه إلى الصواب وهو ما أنشد فمن فضل الله عليّ، وإن لم يكتب لي فمميّ وأستغفر الله منه فهو حسبنا فيما رجونا لا شريك له وهو من وراء القصد.

# الفصل التمهيدي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام المازري.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المعلم.

المبحث الثالث: التعريف بالقاضي عياض.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب إكمال المعلم.

## مَهَيِّدٌ:

من أعظم ما أنعم الله به على أمة محمد ﷺ تيسير حفظ هذا الدين بأن سخر له رجالاً مخلصين، وهم علماء هذه الأمة الذين كانوا بحق أعلاماً يهتدى بهم وأئمة يقتدى بهم ومحاور تدور عليهم كل معارف الأمة، وقبسا ينار بهم غياهب الظلمة، فهم الحمى المنيع الذي حال بين الدين وأعدائه، والمشعل المبين الذي تستنير به الأمة عندما تغيب شمس الحق، وهم الأحق بميراث الأنبياء في أمهم والأمناء على دينهم، كما أنهم شهداء الله في أرضه، إذ لا يعادل دم الشهداء إلا ميداد العلماء، فإذا كان الشهداء يضحون من أجل الحرية وإعلاء كلمة الحق فإن العلماء يكملون المسيرة ويقودون الأمة لما فيه الخير والصلاح فهم فرسان المنابر والمحابر، ومن باب ردّ الجميل لهؤلاء، كان لزاماً على الأمة أن تعرف حقهم من خلال نشر علمهم حتى يستفيد منه الجميع، من هذا المنطلق كان واجباً علمي التعريف بجيلين شائخين من علماء هذه الأمة كل واحد منهما قدم للإسلام خدمات لا تقدر بثمن فالأول بدأ المسيرة في شرح أحد أهم دواوين السنة والثاني أكمل هذه المسيرة ليهدي الأمة الإسلامية شرحاً شاملاً ومتكاملاً لصحيح مسلم لا يزال يعتمد عليه إلى يومنا هذا، تغمدهما الله تعالى برحمته الواسعة.

### المبحث الأول: التعريف بالإمام المازري.

توطئة: سأحاول في هذا المبحث إن شاء الله التعريف بالإمام المازري من خلال أربعة مطالب خصصت الأول لحياته الشخصية، الثاني لحياته العلمية، الثالث للكلام عن وفاته ومؤلفاته وأثرها في إثراء الحركة العلمية، والرابع لعقيدته وأثرها في انتقاده لبعض علماء عصره.

### المطلب الأول: الحياة الشخصية للإمام المازري<sup>1</sup>:

#### الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبته، وعصره.

1- اسمه وكنيته: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ينتهي نسبه إلى قبيلة بني تميم<sup>2</sup> المضرية<sup>3</sup> التي كانت منازلها في الشمال الشرقي لجزيرة العرب جنوب البصرة.

2- نسبه: المازري نسبة إلى مدينة مازر بفتح الزين وآخره راء مدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة صقلية<sup>4</sup> في البحر المتوسط قبالة السواحل الشمالية لتونس<sup>5</sup>، وهي أول بلدة امتلكها الجيش الأغلي الفاتح على يد قائده أسد بن الفرات<sup>6</sup> سنة: (212هـ) وهي آخر معقل للإسلام بالجزيرة<sup>7</sup>، وتسمى اليوم بالإيطالية (Mazzara)<sup>8</sup>، استولى على هذه الجزيرة ملك التُّرمان رُجار (Rojar)<sup>9</sup>

<sup>1</sup> - ينظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون، ج1/ص279- ينظر: الغنية للقاضي عياض، ص 6 - أزهار الرياض للمقري، ج3/ص165 - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج6/ص186 - تاريخ الإسلام للذهبي، ج36/ص425 - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ج5/ص262 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج4/ص285، وغيرها.

<sup>2</sup> - بنو تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر إحدى قبائل مضر. ينظر: فلائد الجمان للقشغندي، ص142.

<sup>3</sup> - نسبة إلى مضر، بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وراء مهملة في الآخر، وهم: بنو مضر بن نزار، ومنه تفرعت أكثر قبائل العدنانية. ينظر: فلائد الجمان للقشغندي، ص110.

<sup>4</sup> - صقلية: بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء أيضا مشددة، وبعض يقول بالسين، وأكثر أهل صقلية يفتحون الصاد جزيرة إيطالية تقع في منتصف البحر الأبيض، يفصل مضيق مسينا جزيرة صقلية عن معظم الأراضي الإيطالية، وهي مثلثة الشكل. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ج3/ص416 - الروض المعطار للحميري، ص 366 - التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية لأحمد شلبي، ج1/ص207 - الموسوعة العربية المعاصرة، ج15/114.

<sup>5</sup> - ينظر: الروض المعطار للحميري، ص 521.

<sup>6</sup> - أسد بن الفرات بن سنان قاضي القيروان وأحد القادة الفاتحين. أصله من خراسان وهو أول من فتح صقلية. وتوفي سنة: (213هـ) ألف كتاب الأصدية في فقه المالكية. ينظر ترجمته في: طبقات علماء إفريقية لأبي العرب محمد بن أحمد الإفريقي، ص

81 - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج3/ص291 - طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 155.

<sup>7</sup> - ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ج5/ص40.

<sup>8</sup> - ينظر: نوابغ المغرب العربي (الإمام المازري)، لحسن حسني عبدالوهاب، ص49.

<sup>9</sup> - رجار "Rojar" ملك الفرنج صاحب صقلية هلك بالخوانيق سنة ثمان وأربعين وخمس مائة ويقال فيه أجار بجمزة بدل الراء وجيم مشددة وبعد الألف راء وكان فيه محبة لأهل العلوم الفلسفية. ينظر: الوابي بالوفيات للصفدي، ج14/ص72.

وكانت تحت إمرة آخر ملوك الطوائف بصقلية عبد الله بن الحواس سنة (464هـ)، وبذلك انقطع الحكم الإسلامي لهذه الجزيرة<sup>1</sup>.

ويشترك مع الإمام المازري في هذه النسبة عالمن آخرين هما:

**الأول:** أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري المعروف بالذكي. صقلي الأصل، سكن أصبهان إلى أن مات بها سنة: (516هـ)، كان فقيهاً حافظاً، مدركاً نبيلاً، فهماً متقدماً في علم المذهب واللسان. متفنناً في علوم القرآن، وسائر المعارف. أخذ عن شيوخ بلده، وأخذ بالقيروان عن السيوري، والخزقي وغيرهما، ألف في علوم القرآن كتاباً كبيراً سماه الاستلاء. وله تعليق كبير في المذهب، مستحسن، وخرج على أنه ألف سؤال<sup>2</sup>.

**الثاني:** أبو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي المازري قرأ أولاً ببلده ثم نزع إلى القيروان<sup>3</sup> فأخذ على جماعة من أفاضل علمائها ثم استقر بالأسكندرية<sup>4</sup>، كان من كبار علماء الأصول والكلام ثم التصوف في آخر حياته توفي سنة (530هـ)، من أشهر ما ألف "البيان في شرح البرهان" للجويني، و"المهاد في شرح الإرشاد" للجويني أيضاً<sup>5</sup>.

### 3- العصر الذي عاش فيه الإمام:

«واكبت حياة الإمام المازري الدولة الصنهاجية في أعقاب أيامها، وقد عاشت هذه الدولة في التراب الإفريقي طيلة قرنين إلا قليلاً رأت فيهما العز الباذخ، والسلطان الواسع، كما رأت فيهما أخيراً ذهاب السلطان، وذبول النفوذ، ونزو المتطلعين إلى السلطان واستبدادهم على الدولة؛ فهي الدولة الأولى المناهضة للتبعية بعد ذهاب الفدرالية الإسلامية في ظل الخلافة، فإن كل الدول كانت تعيش في ظل الخلافة وهي أشبه شيء بالأأم الجامعة لكل بنيتها، وكانت الدولة المتفرعة من الخلافة تتمتع باستقلال محدود، ونفوذ في مناطقها، ولكنها تخضع في أصول الروابط إلى الخلافة»<sup>6</sup>.

«نبغ المازري بإفريقية في عصر كانت فيه الفتن قائمة على قدم وساق، أما صقلية فإن العدو قد تجرأ عليها عندما ضعفت شوكة الصنهاجيين في إفريقية، وانشغلوا بما هم فيه عن إرسال الجيوش إلى صقلية

<sup>1</sup> - ينظر: العرب في صقلية لاحسان عباس، ص130 وما بعدها.

<sup>2</sup> - ينظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج8/ص101/102.

<sup>3</sup> - تقع القيروان في منطقة سباسب وسط تونس إلى الغرب من المهديّة وجنوب غربي سوسة بنحو 60 كم، وجنوبي تونس بنحو 156 كم. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج18/ص439.

<sup>4</sup> - ثانية كبريات مدن مصر بعد القاهرة، تقع في شمالي مصر، إذ تمتد على شريط ضيق من الأرض، على طول ساحل البحر الأبيض المتوسط، وقد بناها الإسكندر المقدوني. ينظر: الموسوعة العربية المعاصرة، ج2/ص23.

<sup>5</sup> - ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لابن مخلوف، ج1/ص125 - نوابغ المغرب العربي (الإمام المازري)، لحسن حسني عبد الوهاب، ص94.

<sup>6</sup> - المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري، مقدمة الكتاب للمحقق محمد الشاذلي النفيّر ج1/ص8.

لحمايتها، فطمع العدو فيها وكثرت غاراتهم عليها، وعاش أهلها قرابة ثلاثة عقود في حروب وفتن مستمرة انتهت بطرد المسلمين منها، وافتكاكها من قبل النُorman من الإفرنج النصارى سنة: (484هـ)، وضاعت في خضم تلك الفتن تراجم أهلها ومصنفاتهم، ويبدو أن المازري قد هاجر إلى إفريقية فيمن هاجر إليها إبان تلك الحروب، والثابت أنه كان في المهديّة قبل سنة: (478هـ)». <sup>1</sup>

الفرع الثاني: ولادته ونشأته.

**1- ولادته:** لم تتحدث المصادر والمراجع التي ترجمت لهذا الإمام عن تاريخ دقيق لولادته ربما يعود ذلك لكثرة الصراعات السياسية في تلك الفترة مما أدى إلى ضياع الكثير من تراث هذه المرحلة، وقد أشار محققا كتاب "المُعَلِّم بفوائد مسلم" إلى ذلك: «ولا نعلم شيئاً عن ولادة هذا العلم الفرد، ولا عن نشأته الأولى: هل كانت بصقلية، أو بالقطر الإفريقي؟، ولم ينص على ذلك أحد من المؤرخين، ولا من مؤلفي التراجم وأصحاب الطبقات، وبعد البحث الطويل غلب على ظنوننا أنه ولد بإفريقيا، سواء أكان ذلك بالمهديّة أم بالقيروان أم بغيرهما من مدن الساحل التونسي». <sup>2</sup>

«لكن عندما كان تاريخ وفاته معلوما وعدد السنين التي عاشها رجح العلماء أن تاريخ ولادته كان سنة: (443هـ)، واستدلوا لذلك بما يلي: أن والده محمد بن علي هو المهاجر من صقلية عند اختلال الأحوال وقبيل الاستيلاء عليها، ومما يؤيد ولادة المازري بالجهة الساحلية ما يلي:

1- مزاولة التعليم صغيراً بها.

2- لم يرو التاريخ أنه أخذ عن شيوخ بلاد نسبته مع توافرهم حينئذ هنالك» <sup>3</sup>.

وبناء على ذلك ذهب محققا المعلم متولي خليل عوض الله وموسى السيد شريف إلى أن المازري نشأ بإفريقية، وبها قرأ وترعرع، وتلقى الدراسة العليا عن سندي المغرب في وقتها بلا مدافع، وهما: أبا الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ <sup>4</sup>، وغيرهما من جلة العلماء الأعلام.

قال الذهبي: «كان مولده بالمهديّة <sup>5</sup> من إفريقيّة، وبها مات» <sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض للحسين شواط، ص 102؛ نقلا عن المطوي، محمد لعروسي، سيرة القيروان ص 39.

<sup>2</sup> - المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري، مقدمة الكتاب للمحققين متولي خليل عوض الله وموسى السيد شريف، ج 1 ص 14.

<sup>3</sup> - ينظر: المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري، مقدمة الكتاب للمحققين متولي خليل عوض الله وموسى السيد شريف، ج 1، ص 14 - 15.

<sup>4</sup> - سيأتي التعريف بهما عند الحديث عن شيوخ الإمام المازري.

<sup>5</sup> - المهديّة: مدينة ساحلية تونسية بناها عبيد الله الشيعي، وهو سماها المهديّة نسبة إلى نفسه، وهي تقع على بعد 205 كلم جنوب تونس العاصمة. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ج 5/ص 229 - الروض المعطار للبكري، ص 561.

<sup>6</sup> - تاريخ الإسلام للذهبي، ج 36/ص 425.

- 2- نشأته: لم يأت في المصادر التي ترجمت له أي ذكر عن طفولة الإمام أو نشأته للأسباب السياسية السالفة الذكر لكن كان أول ذكر له بهذه المصادر هو أنه كان بالمهدية سنة: (449هـ)<sup>1</sup>.
- كما أن الدكتور عبد الحميد عشاق الذي تتبع نشأة الإمام المازري في كتابه "الإمام الحبر المازري" الفقيه المجتهد من خلال كتبه التي كان يتحدث فيها عن نفسه، خلص إلى النتائج التالية:
- أن بدايته بالعلم مبكرة، فهو يذكر عن نفسه أنه جلس بين يدي أهل العلم منذ الصبا، أي لما كان عمره يناهز عشر سنوات أو أكثر.
- أنه أدرك كبار شيوخ عصره، ويعتز أنه شاهد أئمة محققين أهل خبرة وفضل، جمعوا إلى العلم العمل، وأنه كان نشيطاً في سؤلهم ومراجعتهم والإيراد عليهم.
- أنه كان مولعاً بكتب الخلاف، والنظر في كتب الأصوليين، والنزوع بأرائهم، ولا سيما آراء أبي بكر بن الطيب الباقلاني<sup>2</sup>، وغيره<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الحياة العلمية للإمام.

#### الفرع الأول: مكانته العلمية، ألقابه، وثناء العلماء عليه.

#### 1- مكانته العلمية:

- «كان الإمام المازري حسن الخلق، مليح المجلس، أنيسه، كثير الحكاية وإنشاد قطع الشعر، . وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه»<sup>4</sup>.
- «بدأ الإمام المازري بالتحصيل والدرس من مدينة المهديّة، ولم تكن حادثة سنّه لتمنعه من إبداء الرأي في بعض المسائل والاختلاف عن مشايخه، وكذا التعقب على فتاويهم وتخريجاتهم، فبرز بين أقرانه، وبقي على هذه الحال حتى تصدر للتدريس بالمدينة في سن مبكرة، مما يدلّ على نباهته ونبوغه، وقد كان قاضي المدينة نفسه ممن يجلس إليه ويقرأ عليه ويستشيرده، حتى صار عمدته في

<sup>1</sup> - شجرة النور الزكية لابن مخلوف، ج 1/ص 127.

<sup>2</sup> - محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني قاض من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة سنة: (338هـ)، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة: (403هـ).. من كتبه: "إعجاز القرآن" و(الإنصاف) و(مناقب الأئمة) و(دقائق الكلام) و(الملل والنحل) و(هداية المرشدين)، وغيرها. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب، ج3/ص364، (رقم/927) - ترتيب المدارك (7/ 44) - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج4/ص269، (رقم/608).

<sup>3</sup> - الإمام الحبر المازري لعبد الحميد عشاق، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ص، 50 وما بعدها.

<sup>4</sup> - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج1/ص33 - الديباج المذهب لابن فرحون، ج2/ص232.

الاستشارة والفتوى، وشكلت مجالسه العلمية مصدراً ثرياً ومعينا عذبا، ينهل منه طلاب العلم من شتى الآفاق، فكان لها الأثر البارز في إحياء درس الفقهي والأصولي بالبلاد التونسية<sup>1</sup>.  
وأورد المقرئ في ترجمته هذه القصة الطريفة التي تبين مكانته عند طلبته ومدى حُبهم وإجلالهم له: قال: «وحكى أن بعض طلبة الأندلس ورد على المهدي وكان يحضر مجلس المازري ودخل شعاع الشمس من كوة فوق على رجل الشيخ المازري فقال الشيخ: هذا شعاع منعكس فذيل الطالب المذكور حين رآه متزنا فقال:

هَذَا شُعَاعٌ مَنعَكَسٌ      لَعَلَّةٌ لَا تَلْتَبِسُ  
لَمَّا رَأَى عَنصَرَ  
أَتَى يَمْدُ سَاعِدَا      مَن كَلَّ عِلْمَ يَنْبَجِسُ  
مَن نَوَّرَ عِلْمَ يَقْتَبِسُ»<sup>2</sup>.

**2- ألقابه:** لُقِّبَ المازري بالإمام لجلته وعلو باعه في العلم وفي ذلك يقول ابن فرحون<sup>3</sup>:  
«صار الإمام لقباً له رضي الله تعالى عنه فلا يعرف بغير الإمام المازري ويحكى عنه أنه رأى في ذلك رؤيا رأى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله أحق ما يدعوني برأيهم يدعوني بالإمام فقال وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر»<sup>4</sup>.  
**3- ثناء العلماء عليه:** يعتبر الإمام المازري من العلماء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وقد شهد له بذلك علماء أفذاذ حيث:

**قال عنه القاضي عياض:** «إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر»<sup>5</sup>.  
**وقال ابن عطية الأندلسي<sup>6</sup>:** «الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي

<sup>1</sup> - إمام الحبر المازري لعبد الحميد عشاق، ص 51-52.

<sup>2</sup> - أزهار الرياض للمقرئ، ج3/ص166.

<sup>3</sup> - إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، تولى القضاء بالمدينة وهو من شيوخ المالكية توفي سنة: (799هـ) عن عمر 70 عاماً، له عدة مصنفات منها: (الديباج المذهب)، و(تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام)، ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر، ج1/ص52، (رقم/124).

<sup>4</sup> - الديباج المذهب لابن فرحون، ص 280.

<sup>5</sup> - الغنية للقاضي عياض، ص 65.

<sup>6</sup> - عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي، الفرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف وتوفي بلورقة سنة: (542هـ). له (الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) و(برنامج أو الفهرست). ينظر ترجمته في: بغية الملتبس لابن عميرة، ص 389، (رقم/1103) - الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب، ج3/ص 412 - تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي، ص 109 - نفح الطيب للمقرئ، ج2/ص526.

الْمَازِرِيُّ السَّكِينُ بِالْمَهْدِيَةِ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْمَّةِ الْعِلْمِ الْمُتَّقِينَ فِيهِ وَأَلْفَ كِتَابًا سَمَّاهُ (المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ) كَتَبَ إِلَيَّ يَحْدِثُنِي بِهِ وَبِجَمِيعِ تَوَالِيفِهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ<sup>1</sup>.

وذكره ابن فرحون فقال: «لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم... كان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يفرع في الفتوى في الطلب في بلده كما يفرع إليه في الفتوى في الفقه»<sup>2</sup>.

أما ابن تغري بردي<sup>3</sup> فقد أثنى عليه بقوله: «كان إماما حافظا متقنا عارفا بعلوم الحديث، وسمع الكثير وسافر البلاد وكتب الكثير»<sup>4</sup>.

وقال ابن العماد الحنبلي<sup>5</sup>: «كان من كبار أئمة زمانه... وكان ذا فنون من أئمة المالكية»<sup>6</sup>.

وقال فيه السبكي<sup>7</sup>: "أما المازري.. فكان من أذكى المغاربة قريحة وأحدهم ذهناً، بحيث أجتراً على شرح البرهان لإمام الحرمين، وهو لغز الأمة الذي لا يحوم حول حماه ولا يدندن حول إلا غواص على المعاني ثاقب الذهن مبرز في العلم»<sup>8</sup>.

وأما الذهبي<sup>9</sup> فقد قال عنه: «وأبو عبد الله المازري، مصنف (المُعَلِّمُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ) كَانَ مِنْ

<sup>1</sup> - فهرس ابن عطية، ص 138-139.

<sup>2</sup> - الديباج المذهب لابن فرحون، ج1/ص280.

<sup>3</sup> - يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: مؤرخ بحأثة. من أهل القاهرة، مولدا ووفاة. ومات بدمشق سنة: (815 هـ)، له كتاب، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" وغيرها. ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ج1/ص9 - 28 والضوء اللامع للسخاوي، ج10/ص305 - وشذرات الذهب لابن العماد، ج7/ص317.

<sup>4</sup> - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ج5/ص269.

<sup>5</sup> - عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح: مؤرخ، فقيه، ولد في دمشق سنة: (1032 هـ)، مات بمكة حاجا سنة: (1089 هـ). له (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) و(شرح متن المنتهى) وغيرها. ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر لمحمد أمين بن فضل الحموي، ج2، ص340.

<sup>6</sup> - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج6/ص186.

<sup>7</sup> - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة: (721 هـ)، وتوفي بدمشق سنة: (771 هـ). من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى" وغيرها. ينظر ترجمته في: والدرر الكامنة لابن حجر، ج3/ص232، (رقم/2548).

<sup>8</sup> - طبقات الشافعية للسبكي، ج6/ص243.

<sup>9</sup> - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، ولد سنة: (673 هـ) ووفاته في دمشق سنة: (748 هـ). تصانيفه كثيرة تقارب المئة، منها "دول الإسلام" و"تاريخ الإسلام الكبير" و"سير النبلاء" أربعة أجزاء و"الكاشف" و"العبر في خبر من غير" و"ميزان الاعتدال" وغيرها. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد، ج1/ص61، (رقم/30) - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر، ج3/ص315، (رقم/436).

كبار أئمة زمانه»<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه: ذكر القاضي عياض أن الإمام «أخذ عن اللخمي وأبي محمد بن عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية»<sup>2</sup>، مع ذلك فإنه دون شك تلقى العلم على عدد كبير في سائر الفنون هذا ما أكده عبد الحميد عشاق، حيث أثبت في كتابه أبرز شيوخ الإمام المازري<sup>3</sup> وهم:

1 - أبو الحسن اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، كان من أهل الفقه والنظر والحديث، توفي سنة 478هـ.<sup>4</sup>

2- عبد الحميد الصائغ: هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ، كان فقيهاً، عالماً، فهماً، زاهداً، نظاراً، توفي سنة 486هـ.<sup>5</sup>

3 - عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي، أبو بكر: مؤرخ، من أهل القيروان. بقي فيها مدة، بعد خرابها سنة: (449هـ)، له كتاب "رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وما يليها من بلدانها ومراسيها وحصونها وسواحلها، وعبادهم ونساکهم وفضائلهم وتاريخهم" توفي سنة: (464هـ).<sup>6</sup>

ثانياً: تلاميذه: «أتمّ الإمام المازري في إفريقية عمل المدرسة الصقلية في الفقه والحديث واشتھر في التدريس حتى قصده الطلبة من نواح كثيرة في الأندلس وإفريقية ودخلت تعاليمه وكتبه بلاد الأندلس مع تلامذته منها، وكتبه بعضهم يستجيزه كتبه، وممن أجازهم القاضي عياض، وتخرج عليه من أهل إفريقية جماعة أصبحوا أعلاماً في المذاهب، وقصدوا للتدريس في المهديّة وقابس<sup>7</sup> وتونس وغيرها. وشهد له بالتفوق والذكاء رجال من غير مذهبه»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - العبر للذهبي، ج2/ص451.

<sup>2</sup> - الغنية للقاضي عياض، ص65.

<sup>3</sup> - الإمام الحبر المازري لعبد الحميد عشاق، ص52.

<sup>4</sup> - ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج8/ص109.

<sup>5</sup> - ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج8/ص109 - معالم الإيمان للدبّاغ، ج3/ص246.

<sup>6</sup> - ينظر ترجمته في: معالم الإيمان للدبّاغ، ج3/ص200.

<sup>7</sup> - قابس مدينة تونسية تقع على خليج قابس، جنوبي مدينة المهديّة وغربي جزيرة جربة، وكان فتحها مع فتح القيروان سنة:

(27هـ). ينظر: المسالك والممالك للبكري، ج2/ص665 - معجم البلدان لياقوت الحموي، ج4/ص289 - نزهة المشتاق

للإدريسي، ج1/ص279- الروض المعطار للحميري، ص450

<sup>8</sup> - العرب في صقلية لإحسان عباس، ص228.

- ممن تلقى العلم عن الإمام مباشرة:

1- إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد المَخْرُومي الشَّاهد: من أَهْلِ قرطبة<sup>1</sup> يكنى أبا إِسْحَاق ويعرف بكَوْزَان رَحْل حَاجَا فَسَمِعَ بالإسكندرية من أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيّ وَأبي طَاهِر السَّلْفِيّ وَلَقِيَ بالمهدية أبا عَبْدِ اللَّهِ المَازريّ فَحَمَلَ عَنْهُ تَأليفه المترجم بالمُعَلِّم من إِمْلَائِهِ عَلَي صَحِيح مُسَلِّم.<sup>2</sup>

2- طَاهِر بن عَلِيّ: من أَهْلِ سوسة<sup>3</sup> وَصَاحِب الصَّلَاة وَالخُطْبَة بَهَا يكنى أبا الحُسَيْن صحب أبا عبد الله المَازريّ بالمهدية وَوَلِي قَضَاء بَلَدَه وَدَخَلَ الأندلس وبشرقها لقيه القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بن حَمِيد فَكُتِبَ عَنْهُ حِكَايَات عَنِ المَازريّ قَرَأَتْ ذَلِكَ بِحُطَّه.<sup>4</sup>

3- مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَحْمَد بن الطُّفَيْل العَبْدِي: من أَهْلِ إشبيلية<sup>5</sup> يكنى أبا الحُسَيْن وَيَعْرِف بِابْنِ عَظِيمَة...أخذ بالمهدية عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ المَازريّ<sup>6</sup>.

5- مُحَمَّد بن يُونُس بن سَعَادَة: مولى سعيد بن نصر مولى عبد الرَّحْمَنِ النَّاصِر من أَهْلِ مرسية<sup>7</sup> وَسَكَن شاطبة<sup>8</sup> وَبَلَنَسِيَّة<sup>1</sup> يكنى أبا عَبْدِ اللَّهِ... لَقِيَ فِي صَدْرِهِ بالمهدية أبا عَبْدِ اللَّهِ

1 - قرطبة "CORDOBA" عاصمة الأندلس الكبرى، تقع في وسط الأندلس على نهر الوادي الكبير، وكانت عاصمة بني أمية هناك، وفيها الجامع المشهور الذي ما يزال قائما كأجمل الآثار العمرانية. كانت مركز الثقافة والتجارة والسياسة في التاريخ الأندلسي. ينظر: الروض المعطار للحميري، ص/456 - 459 - الموسوعة العربية المعاصرة، ج18/ص160.

2 - ينظر ترجمته في التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، ج1/ص132 - 133.

3 - سوسة من مدن تونس المعروفة على الساحل الشرقي القيروان. ينظر: الروض المعطار للحميري، ص/331 - الموسوعة العربية المعاصرة، ج13/ص243 - 244.

4 - ينظر ترجمته في التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 1 / 274

5 - أشبيلية "SEVILLA" مدينة كبيرة بالأندلس، وهي واحدة من المراكز الرائدة في الفن الإسباني والأدب والتعليم، تقع غربي مدينة غرناطة على نهر الوادي الكبير فتحها. المسلمون عام 94 هـ / 712م، فبلغت في ظلهم أوج ازدهارها وكانت مقر إمارة مستقلة تحت حكم بني عباد، ثم سقطت بأيدي الأسبان سنة 1248م. ينظر الموسوعة العربية العالمية، ج2/ص200.

6 - ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 1 / 363 - 364.

7 - مرسية "MURCIA" بلدة من البلدان الأندلسية الهامة، تقع في الجنوب الشرقي على نهر (شقورة). بناها عبد الرحمن الأوسط ابن الحكم الأموي، وكان اسمها (تدمير) ولم يلبث اسم مرسية أن غلب عليها استولى عليها الأسبان سنة 636هـ (1238م). ينظر: نزهة المشتاق للإدريسي، ج2/ص559 - معجم البلدان لياقوت الحموي، ج5/ص107 - الروض المعطار للحميري، ص539.

8 - شاطبة "GATIVA" مدينة هامة في شرقي الأندلس جنوبي مدينة بلنسية وإلى الغرب من مدينة دانية. اشتهرت في العصر الإسلامي بصناعة الورق (الكاغد) كانت بموقعها الطبيعي من أعظم حصون الأندلس ولا تزال بقايا حصونها قائمة إلى يومنا هذا. ينظر: نزهة المشتاق للإدريسي، ج2/ص556 - معجم البلدان لياقوت الحموي، ج3/ص309 - الروض المعطار للحميري، ص337.

الْمَازِرِيُّ فَسَمِعَ مِنْهُ بَعْضَ كِتَابِهِ الْمَعْلُومِ<sup>2</sup>.

6- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ خَلْفِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ: من ولد سعيد بن سعد بن عبادة يكنى أبا عبد الله ويعرف بإبن الفرس من أهل غرناطة<sup>3</sup> وكان جدهم الدّاخل إلى الأندلس قد نزل سرقسطة<sup>4</sup> على ما ذكره... أخذ في المهديّة من أبي عبد الله المازري<sup>5</sup>.

7- مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ مَوْلَى إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْمُورِ اللَّمْتُونِيِّ: من أهل إشبيلية أخذ عن أبي طاهر السلفي وأبي عبد الله المازري بالمهديّة<sup>6</sup>.

9- يوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ الْقَيْرَوَانِيِّ، ابن النَّحْوِيِّ: روى عن أبي الحسن اللخمي «صحيح البخاري»، وعن أبي عبد الله المازري، وكان عارفاً بالفقه وأصول الدين، وله تصانيف<sup>7</sup>

10- ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ عَيْشُونَ. أَبُو مروان المَعَاْفِرِيُّ الْبَلَنْسِيُّ: روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود بن عيشون المَعَاْفِرِيُّ من أهل بلنسية وأصله من لبرقاط عمل أبيشه من ثغورها الشرقية يكنى أبا مروان روى عن أبي الوليد بن الدباغ ولقي أبا علي

<sup>1</sup> - بلنسية " VALENCIA " : مدينة تقع على الساحل الشرقي للبحر المتوسط عند مصب نهر الأبيض " Guada laviar " وتعتبر من عواصم الحضارة الإسلامية في الأندلس استولى عليها الإسبان ثانية بقيادة جاك الأول سنة 630 هـ (1238م) وخرجت بعد ذلك نهائياً من يد المسلمين، وهي اليوم ثلاثة كبريات مدن إسبانيا، بعد مدريد وبرشلونة. ينظر: نزهة المشتاق للإدرسي، ج2/ص556 - معجم البلدان لياقوت الحموي، ج1/ص490 - الروض المعطار للحميري، ص97 - 100 - الموسوعة العربية المعاصرة، ج15/ص100.

<sup>2</sup> - ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 2 / 35.

<sup>3</sup> - غرناطة " GREINADA " : مدينة من أشهر مدن الأندلس تقع في الجنوب الشرقي على نهر (شنييل) أحد فروع نهر الوادي الكبير. كانت آخر معاقل المسلمين في إسبانيا وقد خسروها في عهد ملوك بني الأحمر سنة 1492م، وفيها قصر الحمراء المشهور. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ج4/ص195 - الموسوعة العربية المعاصرة، ج17/ص97 - 98.

<sup>4</sup> - سرقسطة " ZARAGOZ " بلدة مشهورة تقع في شمالي غربي إسبانيا في منطقة (أراغون) على نهر (الأبرو) وتعرف بالبيضاء لأن أسوارها من الرخام الأبيض. وكان العرب قد استولوا عليها سنة 94 هـ (712 م) بقيادة موسى بن نصير. سقطت في أيدي الأسبان سنة: (536 هـ). ينظر: نزهة المشتاق للإدرسي، ج2/ص554 - الروض المعطار للحميري، ص317 - الموسوعة العربية المعاصرة، ج12/ص239.

<sup>5</sup> - ينظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، ج2/ص37 - 38.

<sup>6</sup> - ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، ج2/ص49.

<sup>7</sup> - ينظر ترجمته في: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج35/360.

- بن العرجاء بمكة وأبا طاهر السلفي بالإسكندرية وغيرها ولقي أيضا أبا عبد الله المازري بالمهديّة<sup>1</sup>.
- 11- أبو حفص القرشي، العبدري، الميانشي: شيخ الحرم. حدث عن القاضي أبي المظفر محمد بن علي بن الحسين الشيباني الطبري، وأحمد بن معد الأقيشي، ومحمد بن علي المازري، وأبي طاهر السلفي، توفي بمكة سنة: (681هـ)<sup>2</sup>.
- 12- مخلوف بن علي بن عبد الحق الفقيه أبو القاسم التميمي القروي، ثم الإسكندراتي. الفقيه المالكي، المعروف بابن جارة، تفقه وبرع في المذهب. ومن شيوخه أبو عبد الله المازري، وآخرون وتوفي في ربيع الآخر عن اثنتين وتسعين سنة.<sup>3</sup>

- ومن تلاميذه بالإجازة:

- 1- عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل.<sup>4</sup>
- 2- محمد بن إبراهيم بن أحمد بن خلف بن جماعة بن مهدي البكري: من أهل دانية<sup>5</sup> يكنى أبا بكر سمع من أبيه وأبي عبد الله بن سعيد وغيرهما وأجاز له أبو المظفر الشيباني وأبو علي بن العرجاء وأبو طاهر السلفي وأبو عبد الله المازري وولي قضاء بلده.<sup>6</sup>
- 3- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد: من أهل قرطبة وأجاز له أبو عبد الله المازري.<sup>7</sup>
- 4- محمد بن خلف بن صاعد الغساني: من أهل شلب<sup>8</sup> يكنى أبا الحسين ويعرف

<sup>1</sup> - ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، ج40/ص124 - التكملة لابن الأبار، ج2/ص312، (رقم/905).

<sup>2</sup> - ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد، ج6/ص447 تاريخ الإسلام للذهبي، ج4/ص121.

<sup>3</sup> - ينظر ترجمته في: شذرات الذهب مصدر سابق، ج6/ص454. ينظر: تاريخ الإسلام، مصدر سابق، ج41/ص16-ص165.

<sup>4</sup> - سيأتي التعريف به في المبحث المخصص له.

<sup>5</sup> - دانية DENIA مدينة أندلسية من أعمال بلنسية على شاطئ البحر المتوسط شرقا. ينظر: نزهة المشتاق للإدرسي، ج2/ص557 - الروض المعطار للحميري، ص231.

<sup>6</sup> - ينظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلاة، مصدر سابق، ج2/ص57.

<sup>7</sup> - ينظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلاة لابن الأبار، ج2/ص73-74.

<sup>8</sup> - شلب "silves" مدينة تقع جنوبي البرتغال كانت في العهد الإسلامي من أهم قواعد الغرب الأندلسي واشتهرت بلغتها العربية الفصحى كما سكنها جماعة من أهل اليمن وهي اليوم مدينة صغيرة. ينظر: نزهة المشتاق للإدرسي، ج2/ص543 - معجم البلدان لياقوت الحموي، ج3/ص357 - صفة جزيرة الأندلس للحميري، ص106 -

- بالبلبي<sup>1</sup> لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنْهَا... لَقِيَ أَيْضاً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيَّ التَّمِيمِيَّ بِالْمَهْدِيَةِ فَأَجَازَ لَهُ مَا رَوَاهُ وَأَلْفَهُ.
- 5- مُحَمَّدُ بْنُ صَافٍ بْنِ خَلْفِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: مِنْ أَهْلِ أُوْرِيُولَةَ<sup>2</sup> يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ... وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ مِنَ الْمَهْدِيَةِ وَأَجَازَ لَهُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنِ رَشْدِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُقَدَّمَاتِ.<sup>3</sup>
- 6- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَليدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ خَطَّابِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَكَثِيرًا مَا يَخْتَصِرُهُ فَيَقُولُ بَعْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ الثَّلَاثِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ... أَجَازَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيِّ وَأَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ.<sup>4</sup>
- 7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى: مِنْ أَهْلِ قَرْطُبَةَ وَالخَطِيبِ بِجَامِعِهَا الْأَعْظَمِ يَكْنَى أَبَا جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكِّي وَأَبَا الطَّاهِرِ التَّمِيمِيَّ وَغَيْرَهُمْ وَأَجَازَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ.<sup>5</sup>

#### المطلب الثالث: وفاته ومؤلفاته وأثره في إثراء الحركة العلمية في موطنه.

**الفرع الأول: وفاته:** «عاش الإمام حياة طويلة مليئة بالعلم والعطاء بلغ خلالها شأوا عظيما بين أقرانه شهد له به البعيد قبل القريب، وبعد ثلاث وثمانين سنة عاشها في مدينة المهديّة التي أثار دياجيتها بنور علمه توقف قلبه عن العطاء وأدركته المنية في يوم السبت 08 ربيع الأول سنة: (536هـ) الموافق لـ 12 أكتوبر 1141م، وكان لموته وقع مؤلم في جميع أنحاء بلاد إفريقيا، ودفن مع العلماء والصالحين في مدينة المنستير<sup>6</sup> بعد جنازة مهيبّة حضرها القاضي والدّاني»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - نسبة إلى مدينة لبلبة NIEBLA وهي مدينة تقع في جنوبي غربي إسبانيا في مقاطعة (أونبة HUELVA)، إلى الغرب من إيبيلية. ينظر: نزهة المشتاق للإدرسي، ج2/ص541 - 542 - الروض المعطار للحميري، ص 507، وفي صفة جزيرة الأندلس، ص 168.

<sup>2</sup> - أوريولة Arihuela مدينة محصنة من إقليم تدمير شرقي قرطبة، وتقع على بعد 23 كيلومتراً على الشمال الشرقي من مرسية. ينظر: نزهة المشتاق للإدرسي، ج2/ص558 - هامش الروض المعطار للحميري، ص67.

<sup>3</sup> - ينظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، ج2/ص19

<sup>4</sup> - ينظر: التكملة لكتاب الصلة، مصدر سابق، ج2/ص79-80.

<sup>5</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ج1/ص91.

<sup>6</sup> - المنستير: مدينة تونسية تقع على ساحل البحر بين مدينة المهديّة وسوسة. ينظر: المسالك والممالك للبكري، ج2/ص692 - نزهة المشتاق للإدرسي، ج1/ص282 - الروض المعطار للحميري، ص551، وهذه المدينة لا تزال إلى يومنا هذا.

<sup>7</sup> - ينظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ج5/ص269 - العبر في خير من غير، الذهبي، ج2/ص451 - ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ج36/ص425. نوابغ المغرب العربي (الإمام المازري) لحسن حسني عبد الوهاب، ص95.

الفرع الثاني: مؤلفاته.

ذكر هذه المصنفات وبهذا الترتيب مع شيء من التفصيل حسني عبد الوهاب في كتابه نوابغ المغرب<sup>1</sup>، وهي كما يلي:

1- المُعَلِّمُ بفوائد مسلم: وهو أول شرح لصحيح مسلم وسيأتي التعريف به في المبحث المخصص له إن شاء الله.

2- المعين على التلّفين: وهو شرح لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت422هـ)، وقد عدّه ابن فرحون أحسن ما ألفه المالكية على الإطلاق<sup>2</sup>.

3- النكت والإنباء عن المترجم بالإحياء: وقد ألف كتابه هذا في الرد على إحياء علوم الدين للغزالي (ت505هـ).

4- إيضاح المحصول من برهان الأصول: وهو أقدم شرح على كتاب البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت438هـ).

5- نظم الفرائد في علم العقائد: وهو كتاب في المعتقدات وأصولها

6- أمالي على الأحاديث التي جمعها أبو بكر الجوزقي (ت388هـ).

7- تعليق على مدونة سحنون: وهو من أضخم الكتب في الفقه المالكي وأشملها.

8- أمالي على رسائل إخوان الصفا: وضح فيها مشكلات وردت في تلك الرسائل في العلوم الرياضية والآراء الفلسفية.

9- النقط القطعية في الرد على الحشوية: وهو كتاب ألفه للردّ على فرقة الحشوية الضالة<sup>3</sup>.

10- الواضح في قطع لسان النابح: هو كتاب دحض فيه الإمام مزاعم أحد الملاحدة من صقلية بالأدلة والبراهين.

11- كشف الغطا على من لمس بالخطا: وهي رسالة قصيرة في مسألة فقهية سئل عنها الإمام.

<sup>1</sup> - ذكر كل هذه المصنفات وبهذا الترتيب مع شيء من التفصيل حسني عبد الوهاب في كتابه نوابغ المغرب العربي من ص 59 إلى ص 72.

<sup>2</sup> - ينظر الديباج المذهب لابن فرحون، ص280.

<sup>3</sup> - الحشوية فرقة تقضي بكون الحروف والكلمات قديمة يقولون أيضا أنّ معبودهم على صورة ذات أعضاء وأعضاء، إما روحانية، وإما جسمانية. ويجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار والتمكن. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني، ج1/ص 96 - ص105.

12- كتاب في الطب: ذكر بعض من ترجم للإمام عنايته بدراسة الطب<sup>1</sup>.

13- تثقيف مقالة أولى الفتوى، وتعنيف أهل الجهالة والدعوى.

الفرع الثالث: أثره في إثراء الحركة العلمية في موطنه:

أتم المازري في إفريقية عمل المدرسة الصقلية في الفقه والحديث واشتهر في التدريس حتى قصده الطلبة من نواح كثيرة في الأندلس وإفريقية ودخلت تعاليمه وكتبه بلاد الأندلس مع تلامذته منها، وكتبه بعضهم يستجيزه كتبه، ومن أجازهم القاضي عياض، وتخرج عليه من أهل إفريقية جماعة أصبحوا أعلاماً في المذاهب، وقصدوا للتدريس في المهديّة وقابس وتونس<sup>2</sup> وغيرها. وشهد له بالتفوق والذكاء رجال من غير مذهبه.<sup>3</sup>

المطلب الرابع: عقيدته وأثرها في انتقاده لبعض أهل الكلام في عصره:

الفرع الأول: عقيدته: قال صاحب كتاب العرب في صقلية: «كان الإمام المازري على وجه الإجمال مالكيّاً أشعريّاً متشدداً مصمماً على مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري<sup>4</sup> جليلها وحقيرها كبيرها وصغيرها لا يتعدها ويبد من خالفه ولو في النزر اليسير والشيء الحقيق... ولا ندري إن كانت هذه الروح الشديدة المحافظة هي روح المازري وحده أو هي طابع مغربي صقلي، وعلى أي حال فقد رأينا المحافظة والتشدد يغلبان على مدرسة الفقه والحديث بصقلية»<sup>5</sup>.

الفرع الثاني: أثر عقيدة الإمام في انتقاده لبعض أهل الكلام في عصره: «نافح الإمام على مذهب الأشاعرة كما حارب بعض أئمة أهل الكلام وانتقد مؤلفاتهم، فقال رحمه الله في كتابه شرح

<sup>1</sup> - قال ابن فرحون: "واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك". ينظر: الديباج المذهب، ص 280.

<sup>2</sup> - تونس مدينة كبيرة من مدن المغرب الأدنى على ساحل البحر المتوسط عمرت على أنقاض مدينة (قرطاج) الفينيقية القريبة منها وكان اسمها القديم (ترشيش). ينسب إليها كثير من العلماء. ينظر: المسالك والممالك للبكري، ج2/ص693، نزهة المشتاق للإدرسي، ج2/ص285 - وهي اليوم عاصمة الجمهورية التونسية. ينظر: الموسوعة العربية المعاصرة، ج7/ص334.

<sup>3</sup> - العرب في صقلية لإحسان عباس، ج1/ص228.

<sup>4</sup> - علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة سنة: (260هـ). وتوفي ببغداد سنة: (324هـ). له الكثير من المصنفات منها "إمامة الصديق" و"الرد على الجسمة" و"مقالات الإسلاميين" و"خلق الأعمال"، وغيرها. ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، ج2/ص604، (رقم/235) - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص284، (رقم/429) - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج3/ص347 - الجواهر المضوية لعبد القادر القرشي، ج2/ص247، (رقم/55).

<sup>5</sup> - العرب في صقلية لإحسان عباس، ج1/ص229.

البرهان: «في قوله إنَّ الله تعالى يعلم الكليات لا الجزئيات: وِدِدْتُ لو مَحَوُّهَا بدمي»<sup>1</sup>.  
كما ذكر ابن الصلاح: «أَنَّ لأبي عبد الله المازري رسالة يذكر فيها حال الغزالي<sup>2</sup> وحال كتابه "الإحياء" أصدرها في حياة الغزالي جواباً لما كُتِبَ به من المغرب والمشرق في سؤاله عن ذلك عند اختلافهم في ذلك، فذكر فيها ما اختصاره؛ أن الغزالي كان قد حاض في علوم وصنف فيها، واشتهر بالإمامة في إقليمه، وبرع حتى تضاعف له المنازعون، استبحر في الفقه، وفي أصول الفقه، وهو بالفقه أعرف، وأما أصول الدين فليس بالمستبحر فيها، شغله عن ذلك قراءته علوم الفلسفة، وكسبته قراءة الفلسفة جرأة على المعاني، وتسهيلاً للهجوم على الحقائق، لأن الفلاسفة تمر مع خواطرها، وليس لها شرع يردعها، ولا تخاف من مخالفة أئمة تتبعها، فلذلك خامره ضرب من الأدلال على المعاني، فاسترسل فيها استرسال من لا يبالي بغيره»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تاريخ الإسلام للذهبي، ج32/ص233.

<sup>2</sup> - أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، ولد سنة: (450هـ)، وتوفي سنة: (505هـ) ألف كتاباً أشهرها كتاب "الوسيط" و"البيسط" و"الوجيز" و"الخلاصة" إحياء علوم الدين "و" المستصفي". ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد، ج6/ص18 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج4/ص216 - 218.

<sup>3</sup> - طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، ج1/255 - 256.

## المبحث الثاني: التعريف بكتاب المُعَلِّم.

سأتناول في هذا المبحث إن شاء الله التعريف بكتاب المعلم من خلال أربعة مطالب خصصت المطلب الأول لتحقيق نسبة الكتاب للإمام والسبب في تأليفه، والمطلب الثاني تناول أشهر ما صنّف في شرح صحيح مسلم وكذا مكانة المعلم بين هذه الشروح، ودوره في إثراء الحركة العلمية في عصره وما بعده، كما أحصيت في المطلب الثالث مصادر الإمام في شرحه للحديث متنا وسندا، أمّا المطلب الأخير فخصصته لخدمة الإمام لصحيح مسلم من خلال التنبيه على الأوهام وتصحيح بعض الأخطاء، وبيان السقط والاختلاف الذي وقع في بعض النسخ في السند، كذلك ضبط ألفاظ المتن.

### المطلب الأول: اسمه وسبب تأليفه.

#### الفرع الأول: اسم الكتاب وتحقيق نسبته للإمام.

اختلفت المصادر التي ذكرت هذا الكتاب حول اسمه لكنها أجمعت كلّها على تسمية المُعَلِّم

ونسبته لصاحبه الإمام المازري، ولعلّ أهمّ:

1 - "المُعَلِّم بفوائد مسلم"، وقد ورد هذا الاسم في الكثير من كتب التراجم<sup>1</sup>.

2 - "المُعَلِّم في شرح مسلم".

3 - "المُعَلِّم في شرح صحيح مسلم".

4 - "كتاب المُعَلِّم بفوائد كتاب مسلم".

5 - "المُعَلِّم بفوائد كتاب مسلم".

#### الفرع الثاني: سبب تأليفه:

ذكر الشيخ الشاذلي النيفر في مقدّمة تحقيق كتاب المعلم «أنّه لم يؤلفه صاحبه وإنما أخذ عن دروسه فهو من إملائه، تلقاه عنه بعض تلاميذه، فما أمكن له أن ينقله باللفظ تلقاه عنه بلفظه وما لم يمكن أخذه بالمعنى. وإنما يتأتّى للناقل أن ينقل باللفظ في البعض أو المعنى في الكثير لأن الشيخ

<sup>1</sup> - ينظر: تاريخ ابن خلدون، ج1/ص560 - العبر للذهبي، (2/451 - تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص313 - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج6/ص186 - الأعلام للزركلي، ج6/ص277 - المعلم للمازري، مقدّمة التحقيق للشاذلي النيفر، ج1/ص190 - كشف الظنون لحاجي خليفة، ج2/ص1741.

<sup>2</sup> - ذكر ابن العماد الحنبلي في ترجمة الإمام المازري تسميتين مختلفتين للكتاب الأولى دُكرت سابقا. ينظر: شذرات الذهب، ج6/ص186 - الغنية للقاضي عياض، ص65.

<sup>3</sup> - ينظر: شجرة التور لمحمد مخلوف، ص125.

<sup>4</sup> - ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ج36/ص425 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج4/ص285.

<sup>5</sup> - ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ج4/ص110.

كان يتمهل في إلقاءه ولولا ذلك لم يتمكن من التدوين بالصورة المذكورة»<sup>1</sup>.

وما ذكره الشيخ جاء على لسان صاحب الكتاب فقد روى الإمام المازري عن نفسه في سبب تأليف كتاب "المعلم" فقال: «قدرنا أن المدرسين كانوا يلقون العلم إلى الطلبة إملاءً، وأن الطلبة كانوا يدونون ما يلقي إليهم من محاضرات، ثم يكون من بعد ذلك كتاب ينتشر باسم الأستاذ الذي أملاه»<sup>2</sup>.

وحكى ابن عيشون أنه سمع الإمام المازري يقول: «إني لم أقصد تأليفه وإنما كان السبب فيه أنه قرىء عليّ كتاب مسلم في شهر رمضان فتكلمت على نقط منه فلما فرغنا من القراءة عرض علي الأصحاب ما أمليته عليهم فنظرت فيه وهذبتة فهذا كان سبب جمعه»<sup>3</sup>.

كما جاء في أول الكتاب على لسان أحد التلاميذ: «هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الجليل أبي عبد الله محمد بن علي المازري رضي الله عنه حين القراءة عليه لكتاب مسلم رحمه الله في شهر رمضان من سنة تسع وتسعين وأربعمائة، منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيده الله وأكثره بمعناه»<sup>4</sup>.

«لكنّ هذا النقل اطلع عليه الإمام وضحّ فيه ما يحتاج إلى تصحيح كما أنّه أبقى ما يجب أن يبقى وحذف ما يجب أن يُحذف، ويكون بهذا كالإجازة في رواية الكتاب ونسخه وتداوله»<sup>5</sup>.

**المطلب الثاني: أشهر شروح صحيح مسلم، ومكانة المعلم بين شروح عصره، ودوره في إثراء الحركة العلمية.**

**الفرع الأول: أشهر شروح صحيح مسلم.**

ابتدأ التصنيف في شرح الحديث بالموازاة مع تفسير القرآن، وكان لصحيح مسلم النصيب الأوفر من هذه العناية حيث صنفت فيه الكتب ولعل أهمها ممّا هو موجود بين أيدينا اليوم:

1. المعلم بفوائد مسلم تأليف المازري (ت536هـ). تحقيق الشاذلي النيفر نشرته الدار التونسية للنشر.

<sup>1</sup> - مقدمة تحقيق المعلم للشاذلي النيفر، ج1/ص192.

<sup>2</sup> - ذكر هذا إحسان عباس ونسبه لابن الأتار لكن بالرجوع إلى كتاب التكملة لم أعر على شيء ممّا ذكره. ينظر: العرب في صقلية لإحسان عباس، ص91.

<sup>3</sup> - المصدر السابق، نفس الجزء ونفس الصفحة.

<sup>4</sup> - مقدمة المعلم للشاذلي النيفر، ج1/ص269.

<sup>5</sup> - المعلم، قسم الدراسة للشاذلي النيفر، ج1/ص194.

2. إكمال المعلم تأليف القاضي عياض (ت544 هـ)، تحقيق يحيى إسماعيل نشرته دار الوفاء في 9 مجلدات، وهذين الكتابين هما ميدان هذه الدراسة إن شاء الله.
3. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط.. تأليف ابن الصلاح (ت642هـ) تحقيق موفق عبد القادر دار الغرب الإسلامي في مجلد. وطبع مع الصحيح في بيت الأفكار الدولية. وهو شرح لكتاب الإيمان من صحيح مسلم نشرته دار الغرب الإسلامي في 3 مجلدات.
4. المفهم شرح تلخيص صحيح مسلم تأليف أبي العباس القرطبي (ت656هـ). تحقيق محيي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير في 7 مجلدات، وقد طبع في دار الكتاب المصري بتحقيق الحسيني أبو الفرجة في 3 مجلدات، وحقق في قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
5. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف النووي (ت676هـ). تحقيق خليل مأمون شيحا طبع عدة طبعات من أحسنها طبعة دار المعرفة في 10 مجلدات.
6. إكمال إكمال المعلم تأليف الأبي (ت728هـ).<sup>1</sup> طبع ومعه:
7. مكمل إكمال المعلم للسنوسي (ت892هـ)<sup>2</sup> نشرته مطبعة السعادة / في 7 مجلدات وطبع أيضا في دار الكتب العلمية في 9 مجلدات.
8. إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد اليقوري (ت707هـ).<sup>3</sup>
9. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج تأليف السيوطي (ت911هـ) تحقيق أبي إسحاق الحويني نشرته دار عفان في 6 مجلدات، وطبع في عام 1299هـ في المطبعة الوهبية بتحقيق بديع السيد اللحام في مجلدين.

<sup>1</sup> - محمد بن خلفه بن عمر الأبي الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من أهل تونس. نسبته إلى (آبته) من قراها. توفي سنة: 827 هـ، له (إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم) في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، و (شرح المدونة). ينظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني، ج2/ص169 - شجرة النور لابن مخلوف، ص244.

<sup>2</sup> - عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي الحميري المالكي، شرف الدين: فقيه، من العلماء بالحديث. من أهل زاوية ولد سنة: (664هـ)، تفقه ببحاية والإسكندرية، توفي بالقاهرة سنة: (743هـ). من مصنفاته " إكمال الإكمال " و " شرح جامع الأمهات " و " مناقب الإمام مالك " و غيرها. ينظر ترجمته في: أعيان العصر للصفدي، ج3/ص723 - الدرر الكامنة لابن حجر، ج4/ص246، (رقم/510) - البدر الطالع للشوكاني، ج1/ص519، (رقم/354).

<sup>3</sup> - محمد بن إبراهيم اليقوري، أبو عبد الله: عالم بالحديث والأصول. من أهل " يقورة " بالأندلس: زار مصر في طريقه إلى الحج، ومات بمراكش سنة: (707هـ). له " إكمال الإكمال " للقاضي عياض، على صحيح مسلم، وحاشية على كتاب الشهاب القراني في " الأصول ". ينظر ترجمته في نفع الطيب للمقرّي، ج2/ص53.

10. حاشية على صحيح مسلم تأليف السندي (ت: 1136هـ). طبعت في باكستان.
11. وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج تأليف علي بن سليمان البجمعي<sup>1</sup> (ت: 1298هـ) نشرته المطبعة الوهبية في مجلد واحد، وهو مختصر الديباج للسيوطي.
12. السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج تأليف صديق خان القنوجي<sup>2</sup> (ت: 1307هـ). نشره المطبع الصديقي عام 1302هـ في مجلدين، وطبع في وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر طبعة خيرية في 13 مجلدا وهو شرح لمختصر صحيح مسلم للمندري.
13. الحل المفهم لصحيح مسلم من إفادات الشيخ رشيد الكنكوهي الأنصاري<sup>3</sup> (ت: 1323هـ). طبع الجزء الأول منه عام 1403هـ بتعليق محمد زكريا الكاندهلوي في كراتشي باكستان.
14. فتح الملهم بشرح صحيح مسلم تأليف شبير العثماني (ت: 1369هـ) نشرته المكتبة الرشيدية في 3 مجلدات وصل فيه كاتبه إلى كتاب الرضاع حيث توفي قبل إكماله.
15. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم تأليف محمد تقي العثماني نشرته مكتبة دار العلوم في 6 مجلدات.
16. مختصر إكمال الإكمال لأبي مهدي عيسى بن أحمد الهنديسي البجائي<sup>4</sup> المعروف ب: ابن الشاط<sup>5</sup>.
17. فتح المنعم شرح صحيح مسلم تأليف موسى شاهين لاشين نشرته مؤسسة عز الدين في 5 مجلدات، ودار الشروق في 10 مجلدات.

<sup>1</sup> - علي بن سليمان الدميني، البجمعي، المغربي، المالكي (أبو الحسن) فقيه، محدث، مؤرخ، مفسر، شاعر ولد بدمنات سنة: (1819م) وتوفي بمراكش سنة: (1888م)، من تأليفه: "تفسير القرآن"، "نور مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه"، "مناقب الشيخ أبي العباس البستي"، "النصيحة التامة للخليفة العامة"، وديوان شعر في الامداح النبوية. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج4/ص292 - معجم المؤلفين لرضا كحالة، ج7/ص103.

<sup>2</sup> - محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) سنة: (1832م)، وتوفي سنة: (1890م). له أكثر من ستين مصنفا بالعربية والفارسية والهندية. منها بالعربية (حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة)، و(أبجد العلوم)، و(فتح البيان في مقاصد القرآن)، وغيرها. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج6/ص167 - 168.

<sup>3</sup> - رشيد بن هداية أحمد الأنصاري الكنكوهي: عالم بالحديث، ينتهي بنسبه إلى أبي أيوب الأنصاري ولد بكنكوه بالهند سنة: (1828م) وتوفي سنة: (1905م)، وهو من مؤسسي مدرسة الديوبندية المنتسبة إلى جامعة ديوبند دار العلوم الموجودة في مدينة ديوبند الهندية. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج3/ص26.

<sup>4</sup> - والبجائي نسبة إلى مدينة بجاية إحدى المدن الساحلية بالجزائر.

<sup>5</sup> - عيسى بن احمد الهنديسي، البجائي، ويعرف بابن الشاط، (كان حيا 890 هـ) (1485 م) محدث، من آثاره: تعليق على صحيح مسلم. ينظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة، ج8/ص19.

18. منة المنعم شرح صحيح مسلم تأليف الشيخ صفى الرحمن المباركفوري نشرته دار السلام عام 1421هـ / في 4 مجلدات.

الفرع الثاني: مكانة المعلم بين شروح عصره: يعد كتاب "المعلم" أول شرح كامل وضع على صحيح مسلم، لأن الجهود التي سبقت الإمام لم تكن كافية إذ أن أكثرها تناولت جوانب من صحيح مسلم وكان الاهتمام فيها ببيان ألفاظه أكثر مما هو شرح لأحاديثه واستنباط لأحكامه ولعل أشهرها:

1- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت/488هـ)<sup>1</sup>.

2- "المفهم في شرح غريب مسلم لأبي الحسن عبد الغافر الفارسي (ت/529هـ)<sup>2</sup>.

3- "الإيجاز والبيان لشرح خطبة كتاب مسلم مع كتاب الإيمان" لمحمد بن أحمد التجيبي الأندلسي المعروف بابن الحاج (ت/529هـ)<sup>3</sup>.

4- "شرح صحيح مسلم" لعبد الله بن عيسى الشيباني الأندلسي (ت/530هـ)<sup>4</sup> توفي قبل إكماله.

5- "الإرشاد" لعبد السلام بن أبي عبد الرحمن بن أبي الرجال (ت/530هـ).

6- "شرح صحيح البخاري ومسلم" لإسماعيل بن محمد الأصفهاني المعروف بقوام السنة

<sup>1</sup> - محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر: مؤرخ محدث، أندلسي. من أهل جزيرة ميورقة. أصله من قرطبة، ولد سنة: (420هـ)، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه، توفي ببغداد سنة: (488هـ). من أشهر كتبه: (جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر) و(الجمع بين الصحيحين) و(تفسير غريب ما في الصحيحين)، وغيرها. ينظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ص 530 - بغية الملتبس لابن عميرة، ص 123، (رقم/257) - نفع الطيب للمقرئ، ج2/ص112

<sup>2</sup> - عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر ابن محمد الفارسي: من علماء العربية والتاريخ والحديث، فارسي الأصل، ولد بنيسابور سنة: (451هـ) بنيسابور. وتوفي بها سنة: (529هـ). من كتبه "المفهم لشرح غريب مسلم" و"السياق في تاريخ نيسابور" و"جمع الغرائب". ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص225، (رقم/402) - شذرات لابن العماد، ج5/ص205.

<sup>3</sup> - محمد بن أحمد بن خلف التجيبي، المعروف بابن الحاج ولد سنة: (458هـ)، قاضي قرطبة، كانت الفتيا في وقته تدور عليه، واستمر في القضاء إلى أن قتل ظلما بجامع قرطبة، وهو ساجد سنة: (529هـ). له كتاب في "نوازل الأحكام". ينظر ترجمته في: أزهار الرياض للمقرئ، ج3/ص61.

<sup>4</sup> - عبد الله بن عيسى الشيباني من أهل قلنة حيز سرقة، يكنى أبا محمد، محدث حافظ متقن. كان يحفظ صحيح البخاري، وسنن أبي داود عن ظهر قلب. وله على صحيح مسلم تأليف حسن لم يكمله. وتوفي ببينسية عام: (530هـ). ينظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ص 285

(ت/535هـ)<sup>1</sup>، وقد أكمل هذا الشرح الذي بدأه ابنه محمد الذي توفي قبل أن يتمّه.

قلت: جميع هذه الكتب لم يُكتب لها الشهرة وذيع الصيت لأن أغلبها ليست شروحا لصحيح مسلم بمعنى الكلمة فهي إما شرح لغريبه أو شرح لمقدمته أو شرح لجزء منه، أو شرح غير كامل لوفاء مصنّفه، لذلك حاز المعلم قسبة السباق في ذلك لما خلفه من ورائه من كتب بنت أرضياتها الأولية من مادته العلمية الغزيرة، فكان أول من شقّ الطّريق الوعرة وعبّدها نحو صحيح مسلم ليسهل بذلك التعرّف على هذا السّفرة العظيم وسبر أغواره، واصطياد درره ولآفته، وهو ما سأعالجه في الفرع التالي.

### الفرع الثالث: دور المُعلّم في إثراء الحركة العلمية:

كما سبق ذكره فإنّ أهمية كتاب المعلم تتجلى في أنّه كان اللبنة الأساسية التي بنى عليها من شرح صحيح مسلم بعد المازري من المغاربة أو المشاركة على حد سواء فلا يكاد يخلو كتاب لشرح صحيح مسلم من كلام الإمام وآرائه الحديثية وتخريجاته الفقهية وقد تسلسلت مصنفات المغاربة عليه من إكمال إلى إكمال إكمال إلى مكمل إكمال، ثمّ تتالت أقلام المشاركة لتنهل من رحيقه.

#### 1- من المغاربة: سبق التعرض لهذه المصنفات في المقدمة.

2- من المشاركة: ذاع صيت كتاب المعلم في الآفاق، فتخطّفته أيادي طلاب العلم من كل حذب وصبوب، وكانت مادته العلمية منهلا عذبا لمن انبرى لشرح الحديثولعلّ أبرزهم على سبيل المثال لا الحصر: - النووي في المنهاج شرح مسلم بن الحجاج.<sup>2</sup>

- ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري.<sup>3</sup>

- العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري.<sup>4</sup>

- السيوطي في الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.<sup>5</sup>

وغيرهم الكثير.

<sup>1</sup> - هو قوام السنة اسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الطلحي التيمي الاصبهاني المحدث. ولد سنة: (457هـ) وتوفي سنة: (535هـ)، يعتبر إماما في الحديث والتفسير واللغة، حدث عنه السمعاني والسلفي وأبو القاسم ابن عساكر له عدة مصنفات منها كتاب «سير السلف»، ينظر ترجمته في تاريخ إربل لابن المستوفي، ج2/ص216 - إكمال الإكمال لابن نقطة، ج2/ص392 - 393 - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، ج18/ص10، (رقم/4066) - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج14/ص469 (رقم/4848) وفي العبر في خبر من غير، ج2/ص446، وغيرها.

<sup>2</sup> - أخذ عنه في حوالي 34 موضعا.

<sup>3</sup> - أخذ عنه في حوالي 132 موضعا.

<sup>4</sup> - أخذ عنه في حوالي: 83 موضعا.

<sup>5</sup> - أخذ عنه في حوالي 32 موضعا.

### المطلب الثالث: مصادر الإمام في المُعَلِّم سندا ومتنا:

على الرغم من سعة اطلاع الإمام وقريحته الفذة وذكائه الوقاد إلا أنّ هذا لم يمنعه من تدعيمه بأراء وأقوال سابقيه وحتى معاصريه، وهذا ما يفسر اعتماده على عدة مصادر من أمهات الكتب سواء كان ذلك في سند الحديث أو في شرح غريبه أو في استنباط مسائله وأحكامه الفقهية.

### الفرع الأول: في خدمة السند:

اعتمد الإمام أثناء الكلام عن سند صحيح مسلم على علماء الحديث وأئمة الآتية أسماؤهم: الغسّاني، أحمد بن حنبل، البخاري، البزّار، الترمذي، ابن الجارود، العقيلي، الجوزقي، أبو داود، ابن السّكن، عبد الرزّاق الصنعاني، الدارقطني، مسلم بن الحجاج، ابن المديني، أبو مسعود الدمشقي<sup>1</sup>، التّسائي أبو نعيم الجرجاني.

### الفرع الثاني: في خدمة المتن " شرح الغريب".

يعتبر شرح الغريب مفتاح فقه الحديث وهو الهدف الذي يرمي إليه الإمام في كتابه لهذا السبب كان اعتناؤه به كبيرا وتحريه فيه دقيقا، فقد اعتمد الإمام في تحقيق غريب الحديث على أئمة اللغة في عصره ومن قبلهم ومن أهمّ من اعتمد أقوالهم: الهروي في كتاب الغريين، أحمد بن يحيى، الأخفش، الأزهري، الأصمعي، ابن الأعرابي، ابن الأنباري، أبو بكر بن الأنباري، أبو منصور الثعالبي، ابن حبيب، ابن خالوية، ابن دريد، الرّجّاح<sup>2</sup>، ابن أبي زمين، ابن السّكّيت، السيرافي، شمر، ابن شمّيل، صاحب الأفعال، أبو العباس المبرّد، أبو عبيد، أبو عبيدة، ابن عرفة، أبو علي البغدادي، أبو عمرو بن العلاء، الفراء، ابن قتيبة، القرّاز، ابن الكلبي، الليث، المطرّز، ابن المكي، ابن النحاس، أبو نصر، أبو الهيثم، ابن ولّاد.

<sup>1</sup> - إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي الحافظ، استوطن بغداد بأخرة وكان له عناية بالصحيحين وعمل تعليقة أطرف الكتابين ولم يرو من الحديث إلا شيئا يسيرا توفي سنة: (401هـ). ينظر ترجمته: في: تاريخ بغداد للخطيب، ج6/ص (172) (رقم/3227).

<sup>2</sup> - هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج؛ فإنه كان من أكابر أهل العربية، وكان حسن العقيدة، جميل الطريقة. وصنف مصنفات كثيرة؛ منها كتاب المعاني في القرآن، وكتاب الفرق بين المؤنث والمذكر، وكتاب فعلت وأفعلت، والرد على ثعلب في الفصيح؛ إلى غير ذلك. ينظر: نزهة الألباء لكمال الدين الأنباري، ص/ 183 - معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج1/ص51، (رقم/9).

المطلب الرابع: خدمة الإمام لصحيح مسلم

الفرع الأول: خدمته للسند.

1- التنبية على الانقطاع في سند الحديث:

الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «خذه وما جاءك من هذا المال»<sup>1</sup>، الحديث فيه انقطاع سقط منه حويطب بن عبد العزّي بين السائب بن يزيد، وعبد الله بن السعدي<sup>2</sup>.

2- التنبية على الوهم الذي وقع في بعض روايات الصحيح:

توهيم أبي عبد الله الجلودي باستبدال ابن نمير في سند حديث جابر<sup>3</sup> في باب المبيت بمكة بزهير<sup>4</sup>.

3- التنبية على السقط الذي يقع في بعض النسخ:

إسقاط ذكر والد عبد الصمد الزاوي عن ابن جحادة عن الحكم في بعض النسخ المروية عن الجلودي في سند حديث عائشة □: «كنا نقلد الشاة»<sup>5</sup> في باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم<sup>6</sup>.

4- تصحيح الأخطاء الموجودة في بعض النسخ:

قال الإمام: «خرّج مسلم في باب الولاء: حديثنا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>7</sup> ثم قال بَعْدَهُ: "وحدثني إبراهيم بن دينار نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان يعني النحوي أبا معاوية"، وفي نسخة ابن ماهان: "حدثنا إبراهيم نا عبيد الله قال نا سفيان عن الأعمش" جعل سفيان بدل شيبان والصواب شيبان»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ج2/ص723، (ح/1045).

<sup>2</sup> - ينظر، المعلم للمازري، كتاب الزكاة، ج2/ص28، (رقم/398).

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها، ج2/ص918، (ح/1257).

<sup>4</sup> - ينظر المعلم للمازري، كتاب الحج، ج2/ص100-101، (رقم/510)..

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ولا يجرم عليه شيء بذلك، ج2/ص959، (ح/1321).

<sup>6</sup> - ينظر المعلم للمازري، كتاب الحج، ج2/ص104، (رقم/513).

<sup>7</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ج2/ص1146، (ح/1508).

<sup>8</sup> - المعلم للمازري، كتاب الفتن، ج2/ص231، (رقم/655).

## 5- توضيح بعض الاختلافات الموجودة بين النسخ وبيان أصوبها:

- قال الإمام: «قول حنظلة: "سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو" <sup>1</sup> الحديث هكذا أتى مجرداً في رواية الجلودي. وفي نسخة ابن الحذاء عن أبي العلاء: عكرمة يحدث عن طاوس أن رجلاً. وهذا وهم والصحيح الأول...» <sup>2</sup>.

ب- قال الإمام: «خرج مسلم في كتاب اللباس حدثنا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه وكان خالاً ولد عطاء» <sup>3</sup> هكذا رواية ابن ماهان والكسائي ووقع في أصل الجلودي كان خالاً ولد عطارد بزيادة راء وodal بدل عطاء، قال بعضهم: والصحيح ما رواه أبو العلاء ابن ماهان» <sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: خدمته للمتن.

### 1- ضبط ألفاظ المتن:

- قال الإمام: «وقوله رضي الله عنه: "مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا" <sup>5</sup>، في "محدث" روايتان فتح الدال وكسرها؛ فمن فتح نسبه إلى نفس الإحداث، ومن كسر نسبه إلى فاعل الحدث» <sup>6</sup>.

### 2- تصحيح وضبط بعض الأسماء التي وردت في المتن وكانت سبباً في ورود الحديث:

- قال الإمام: «خرج مسلم في هذا الباب: "حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد بن نافع قال: سمعت زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة.. الحديث" <sup>7</sup>، هكذا رواه أبو أحمد الجلودي وغيره وهو الصواب. ووقع في نسخة ابن الحذاء "توفي حميم لأم سلمة" جعل أم سلمة بدل أم حبيبة، وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن رافع

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، ج1/ص45، (ح/16).

<sup>2</sup> - المعلم للمازري، كتاب الإيمان، ج1/ص285، (قم/21).

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ج3/ص1641، (ح/2069).

<sup>4</sup> - ينظر المعلم للمازري، كتاب الفتن، ج3/ص131، (رقم/979)..

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ج2/ص994، (ح/1370).

<sup>6</sup> - المعلم للمازري، كتاب الحج، ج2/ص118، (رقم/539).

<sup>7</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج2/ص1125، (ح/1486).

عن زينب بنت أبي سلمة". وفيه قالت زينب: "دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان قالت: ثم دخلت على زينب بنت جحش، ثم قالت زينب: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ... الحديث»<sup>1</sup>.

- قال الإمام: «وقع في حديث "مصعب سعد يوم الخندق أن الذي رماه رجل من قريش ابن العرقعة"<sup>2</sup>، بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف قال أبو عبيد: هي أمه قال ابن الكلبي: اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب. قال واسم العرقعة قلابة بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة بنت سعيد بن سهم ابن عمرو بن هصيص وهي أم عبد مناف بن الحارث قال: وسميت العرقعة لطيب ريحها. قال الشيخ: والعرقعة هذه تكنى أم فاطمة»<sup>3</sup>.

3- قال الإمام: «وقوله: "فبعث دحية"<sup>4</sup> هو دحية بن خليفة الكلبي يقال بفتح الدال وكسرهما، قال ابن السكيت: هو بالكسر لا غير (قال أبو حاتم: هو بالفتح لا غير) قال المطرز: الدحي الرؤساء واحدهم دحية»<sup>5</sup>.

في الأخير فكل ما كتب سابقا وما يكتب لاحقا في التعريف بهذا الإمام الفدّ لن يؤفّيه حقّه علينا لأنّه بكل بساطة قدّم لنا الكثير، ولقي منا القليل.

<sup>1</sup> - ينظر: المعلم للمازري، كتاب الطلاق، ج2/ص209، (رقم/640).

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ج3/ص1389، (ح/1769).

<sup>3</sup> - المعلم للمازري، كتاب الجهاد، ج3/ص24، (رقم/820).

<sup>4</sup> - جاء في صحيح مسلم: "وكان دحية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل". ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، ج3/ص1394، (ح/1773).

<sup>5</sup> - المعلم للمازري، كتاب الجهاد، ج3/ص33، (رقم/836).

### المبحث الثالث: التعريف بالقاضي عياض.

سأتناول في هذا المبحث إن شاء الله التعريف بالقاضي عياض من خلال تسعة مطالب حيث خصصت المطلب الأول للكلام عن عن الكتب التي ترجمت للقاضي بين المتقدمين والمتأخرين. والثاني الحياة الشخصية للقاضي، والثالث لمولده ومكانه، والرابع لنشأته، أما الخامس فكان للكلام عن أخلاقه ومناقبه، والسادس تناولت فيه حياته العلمية والعوامل المؤثرة فيها، أما السابع فقد كان للشيوخ الذين تتلمذ على يدهم والتلاميذ الذين أخذوا عنه، والثامن لوفاته وآثاره العلمية، كما خصصت المطلب التاسع والأخير للحديث عن مذهبه في العقيدة والفقه، أما الأخير فقد كان للحديث.

### المطلب الأول: ترجمة القاضي بين المتقدمين والمعاصرين.

عني العلماء المتقدمون بالترجمة للقاضي عياض تبعا واستقلالاً، فقد عرفوا به وأشادوا بعلمه وفضله في ثنايا كتب تراجم الحفاظ والمفسرين والفقهاء والأدباء والنحاة والقضاة والشعراء، وفي كتب التاريخ العام وتواريخ البلدان.

### الفرع الأول: عند المتقدمين: مما أفرد في ترجمته من كتب المتقدمين، فهما كتابان:

1- التعريف بالقاضي عياض لولده القاضي أبي عبد الله محمد، وهو كتيب مختصر، اشتمل على تفاصيل دقيقة من عيون أخبار القاضي عياض وهو الأساس الذي بني عليه من جاء بعدك من المترجمين لعياض غير أنه لم يستوعب جواب حياة القاضي عياض، حيث جاءت سيرة حياته في هذا الكتاب في ثلاث عشرة صفحة لكنها دقيقة ومركزة فيما عدا صلة القاضي بدولة الموحدين، وقد طبع هذا الكتاب في المغرب بكميات قليلة.

2- أزهار الرياض في أخبار عياض للحافظ أحمد بن محمد المقرئ (ت: 1041هـ) وهو في خمسة مجلدات، استوعب فيه المقرئ جوانب حياة هذا العلم الفذ مع البسط والتوسع والتفريع، وجعله محورا لجملة من العلوم والمعارف المتعلقة ببلاد المغرب والأندلس ولا يكاد يعرف هذا الكتاب لدى غير أهل التخصص، ولعل ذلك يعود إلى كبر حجمه وقلة العناية بإعادة طبعه.<sup>1</sup>

الفرع الثاني عند المعاصرين: أما المعاصرون فلم يعنوا بالترجمة المستقلة والمستفيضة لهذا العلم المتميز، والجهد الوحيد في هذا الباب هو الندوة التي أقامتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية في جمادى الأولى سنة 1401هـ، ونشرت وقائعها بعنوان: "دورة القاضي عياض"

<sup>1</sup> - ينظر: القاضي عياض عالم المغرب للحسين شواط، ص 28-29.

ضمن سلسلة "ندوة الإمام مالك بن أنس" وقد اشتملت على عدد كبير من العلماء المشاركين.<sup>1</sup>  
وما وجد من تراجم للقاضي عياض، غير هذه الندوة فهو عبارة عن أقسام دراسية معاصرة  
لأطروحات علمية أعدت لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه مثل:

- إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي لصالح العمري (1998م/ 1418هـ).

- النقد اللغوي والبلاغي عند القاضي عياض في كتابه بغية الرائد لإدريس ساعي (2014م/  
1435هـ).

- القاضي عياض وجوده في علمي الحديث رواية ودراسة للبشير الترابي حيث قدم هذه الأطروحة  
العلمية لنيل درجة الدكتوراه ونجدها تتميز عن سابقتها بأن صاحبها لم يعول على ما وجدته في  
الكتب فقط من حياة القاضي عياض بل سافر من القاهرة إلى المغرب ليوقف على بعض معالم  
وأثار حياته رحمه الله، ولذلك كانت ترجمته للقاضي عياض فيها بعض المعلومات الجديدة، وقد  
طبعت هذه الأطروحة في شكل كتاب بدار ابن حزم ببيروت لبنان وقامت بنشرها نفس المؤسسة،  
الطبعة الأولى لهذا الكتاب صدرت سنة (1418هـ 1997م)

أما الذي أفرد بحثا مستقلا في شخصية وحياة القاضي عياض من المعاصرين، فهو:

الدكتور الحسين شواط في كتابه: "القاضي عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته"  
الذي طبعته دار القلم بدمشق طبعته الأولى سنة (1419هـ 1999م) والتي ذكر المؤلف أنه بناء  
على طلبها ألف هذا الكتاب ضمن سلسلة أعلام المسلمين، وقد تناول المؤلف في كتابه هذا جميع  
جوانب حياة القاضي عياض بداية من الأوضاع السياسية التي ولد فيها مرورا بظروف نشأته ونبوغه  
في عصره وشهرته وأعماله إلى الظروف التي توفي فيها والأقوال حول أسباب وفاته وذلك كله بشكل  
دقيق ومختصر، وقد وقع الكتاب في ثمانية عشر وثلاثمائة (318) صفحة.

### المطلب الثاني: الحياة الشخصية للقاضي عياض.

قيل: «لولا عياض ما عُرفَ المغرب»<sup>2</sup>، فمن هو عياض الذي لولاه ما عُرفَت هذه المنطقة

الجغرافية الكبيرة المعروفة بالمغرب؟

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع نفسه، ص 29.

<sup>2</sup> - دروة القاضي عياض المنعقدة بتاريخ 1401/5/15هـ بمراكش، وزارة الثقافة المغربية، ص 13.

الفرع الأول: اسمه، نسبه:

1- إسمه: هو أبو الفضل بن موسى بن عمرو بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دفين مراكش<sup>1</sup>، فكنيته أبو الفضل.<sup>2</sup>

أما نسبه فهو اليحصبيّ بفتح الياء وسكون الحاء وكسر الصاد المهملة وقيل بضمها وكسر الباء الموحدة هذه النسبة إلى يحصب وهي قبيلة من حمير وهو يحصب بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو<sup>3</sup>؛ فالقاضي عياض إذن عربي أصيل ويلتقي في هذا النسب بالإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة فبينهما وشيخة نسب، إضافة إلى أن عياض من أشهر أعيان المذهب المالكي، وأكثرهم خدمة لفقهاء وتصنيفا في رجاله<sup>4</sup>.

2- نسبه: السبتي بفتح السين، وقيل بكسرهما<sup>5</sup>، نسبة إلى (سبتة) مدينة القاضي عياض ببلد المغرب حيث ولد ونشأ وقضى أكثر حياته والمالكية نسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس<sup>6</sup>.

الفرع الثاني: نسبه وألقابه: اشتهر أبو الفضل عياض بن موسى بعدة ألقاب، كان ألزمها له القاضي الذي لا يذكر اسمعن هذا اللقب "القاضي عياض"، وقد افتتحت مصادر ترجمته الأخرى تعريفه بألقاب نبيلة منها: شيخ الإسلام، الإمام، المحدث، الفقيه، العلامة، الحافظ، الأصولي المجتهد، المفسر، المؤرخ، اللغوي، الأديب، الشاعر، المحقق، المصنف، المجيد، الخطيب، الفصيح، العالم، العامل، الزاهد، الفاضل، الورع، الرباني، المجاهد، علامة المغرب، وأحد آحاد الزمان.

المطلب الثاني مولده ومكانه:

الفرع الأول: مولده: كان ميلاد أبي الفضل في مدينة سبتة المغربية في 15 من شهر شعبان 476هـ الموافق ل: 28 من ديسمبر 1083م، وهذا ما أكدده ولده أبو عبد الله في كتابه (التعريف

<sup>1</sup> - مراكش من أكبر مدن المغرب الأقصى، تقع في جنوبي البلاد نحو الغرب، في سفوح جبال الأطلس. بناها يوسف بن تاشفين سنة 470 هـ وجعلها عاصمة له ولأعقابه من بعده، ثم ظلت من أهم المدن إلى اليوم. ينظر: نزهة المشتاق للإدرسي، ج1/ص234 - الروض المعطار للحميري، ص540.

<sup>2</sup> - ينظر: التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص2 - الديقاج المذهب لابن فرحون، ص168 - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج2/ص213 - وفيات الأعيان لابن خالكان، ج3/ص483 - المعجم في أصحاب الصديقي لابن الأبار، ص306.

<sup>3</sup> - ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، ج3/ص407 - الأنساب للسمعاني، ج13/ص483.

<sup>4</sup> - ينظر: القاضي عياض: عالم المغرب للحسين شواط، ص33.

<sup>5</sup> - الإكمال في رفع الارتباب لابن ماكولا، (4/520).

<sup>6</sup> - القاضي عياض: عالم المغرب للحسين شواط، ص33.

بالقاضي عياض)، فقال «ثم ولد لموسى ابنه عياض أبي رحمة الله عليه وعلى جميعهم فيما رأيت بخطه في النصف من شعبان عام ستة وسبعين وأربعمائة بسبته»<sup>1</sup>. ويقوي هذا الكلام ما ذكره ابن بشكوال<sup>2</sup> في الصلة: «كتب لي القاضي عياض بخطه يذكر أنه ولد في منتصف شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة»<sup>3</sup>.

وقد ولد القاضي عياض في التاريخ المذكور بسبته المغربية، ويحسن في هذا المقام التعريف بمكان ولادته ومسقط رأسه هذا الذي به نشأ وترعرع ونبع<sup>4</sup>.

**الفرع الثاني: مكان المولد:** مدينة سبته التي ولد بها القاضي عياض، قديمة ضاربة في القدم، تقع على مضيق جبل طارق من ناحية المغرب وفي ملتقى البحر الأبيض المتوسط مع المحيط الأطلسي، موقعها هذا جعلها منذ القدم ذات أهمية كبيرة ومميزات خاصة.

يقول ابن خلدون: «سبته كانت من الأمصار القديمة قبل الإسلام، ولما زحف إليها موسى بن نصير وكانت منزل ملك غمارة، بجيش الفتح صانعه بالهدايا وأذعن للجزية فأقره عليها واسترهن ابنه وأبناء قومه، ولما هلك استولى المسلمون على سبته صلحا فعمروها»<sup>5</sup>.

وقد كان أهل سبته في غاية الذكاء والفتنة والمعرفة، حتى اشتهروا بذلك وعرفوا به<sup>6</sup>. وسبته اليوم هي ومدينة مليلية<sup>7</sup> خاضعة لسلطة الاحتلال الإسباني حيث طمست الآثار الإسلامية فيهما.

<sup>1</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، محمد بن عياض، ص 3-4.

<sup>2</sup> - أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن شكوال بن وafd القرطبي صاحب كتاب الصلة ولد في غزة في غزة ذي الحجة 494هـ وتوفي في 8 رمضان 534هـ، ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج2/ص240 - تاريخ إربل لابن المستوفي، ج2/ص719.

<sup>3</sup> - الصلة لابن بشكوال، ص 430.

<sup>4</sup> - القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، البشير علي حمد الترابي، ص 69.

<sup>5</sup> - ينظر: العبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون، ج6/ص211.

<sup>6</sup> - أزهار الرياض للمقري، ج2/ص252.

<sup>7</sup> - مليلة (MELLILA) مدينة تقع شرقي مدينة طنجة وتطوان. نزل بها إدريس بن عبد الله بن الحسن الطالبي فارا بعد وقعة فح سنة 169هـ. ينظر: للإدريسي، ج2/ص533 - معجم البلدان لياقوت الحموي، ج5/ص197 - الروض المعطار للحميري، ص545. وهي اليوم تابعة سياسيا لإسبانيا.

### المطلب الثالث: نشأة القاضي عياض.

ذكر ابنه محمد أنّ والده: «نشأ على عفة وصيانة مرضي الخلال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفاً، بالنبل والفهم والحدق طالبا للعلم حريصا عليه مجتهدا فيه، معظما عند الأشياخ من أهل العلم، كثير المجالسة لهم، والاختلاف على مجالسهم، إلى أن برع في زمانه، وساد جملة أقرانه، وبلغ من التفنن في فنون العلم ما هو معلوم، فكان من حفاظ كتاب الله تعالى والقيام عليه، ولا يترك التلاوة له على كل حالة»<sup>1</sup>.

**الفرع الأول: طفولته:** نشأ رحمه الله في سبته، في أسرة طيبة عريقة، كريمة الخلال، كريمة الأجداد والمفاخر، وتربى وترعرع في بيت اشتهر أهله بالعلم والأدب والصلاح والفضل، مما جعله مهذب الخلق، راجح العقل، متوقد الذكاء، بادي الفطنة، إلى جانب حرص شديد على ارتشاف مناهل العلوم، فلم يلهو رحمه الله في طفولته هو الصغار، وذلك لما وجدته في بيئته من مقومات التربية الإسلامية المنضبطة<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني النشأة العلمية:** في مجال العلم كانت مدينة سبته تزخر بالعلماء في مختلف التخصصات من أهلها والوافدين إليها والعابرين بها، وكانت تمثل مركزا علميا متميزا يلتقي فيه حملة العلم من أهل المغرب والمشرق، فهي المعبر الوحيد إلى الأندلس، وكان ذلك في ظل دولة تحترم العلم وتجل أهله وتقدمهم وتكرمهم، وتقف أحكامهم ومشوراتهم، وهي دولة المرابطين، ولم يكن عياض الطفل المسلم الموجه إلى الفضائل ليضيع تلك الفرص النادرة، فأقبل على حفظ كتاب الله حتى أمته في سن التمييز، وأكثر من مجالسة العلماء حتى برع في مختلف فنون العلم.

«وكان ليسر أسرته أثر في انقطاعه للعلم، وفي أعماله الخيرية وآثاره الإصلاحية، فقد كان كثير الصدقة، مغيثا للملهوفين، كما قام بتوسعة جامع سبته، وبنى رباطا للعباد والمجاهدين»<sup>3</sup>.

وهكذا فإن القاضي عياض رحمه الله نشأ في أسرة طيبة الذكر كريمة الشمائل، كثيرة الأجداد والمفاخر، وقدر له العيش تحت رعايتها، وتهذيبها، وصيانتها، مما جعله مهذب الخلق، راجح العقل، متوقد الذكاء، بادي الفطنة إلى جانب حرصه الشديد على ارتشاف مختلف مناهل العلوم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص 4.

<sup>2</sup> - النقد اللغوي والبياني عند القاضي عياض لإدريس ساعي، ص 24.

<sup>3</sup> - القاضي عياض عالم المغرب للحسين شواط، ص 37، 38.

<sup>4</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص 4، (بتصرف).

«ولما استوفي عياض الثلاثين من عمره، أصبح عالماً قد أخذ من كل فن بطرف وكان من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه ومشكله ومختلفه، ومن صحيحه وسقيمه وعلله، وحفظ رجاله وامتونه وجميع أنواع علومه...مشاركاً في جميع العلوم»<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث النشأة الدينية:** «في مجال العبادة نجد عياضاً قد تربى في مسجد أسرته، ملتزماً بالصلاة فيه، متذكر آخرته بتكرار النظر والتأمل في المقبرة الملحقة بالمسجد من وقف جده الأعلى عمرون، فلا عجب أن كان بعد ذلك عاملاً مجتهداً، صوّاماً قوّاماً، يقوم ثلث الليل الآخر بجزء من القرآن، لم يترك ذلك قط على آية حال حتى يغلب عليه، متديناً متورعاً، متواضعاً، متشرعاً»<sup>2</sup>.

**الفرع الرابع: النشأة الجهادية:** «وفي مجال الجهاد فإن طفولة عياض قد تزامنت مع وجف جيوش المرابطين لتوطيد سلطاتهم وقمع الثائرين عيهم، فتعود على رؤية الجند وسماع قعقعة السلاح، وصار ذلك مألوفاً لديه، مع ارتباط ذلك بهدف عظيم هو إرساء قواعد الدين، وتوطين سلطانه العظيم فهياًه ذلك لقيادة بلده في حروبها ضد الموحدين حماية لعقيدة السنة والجماعة»<sup>3</sup>.

#### **المطلب الرابع: أخلاقه ومناقبه:**

**الفرع الأول: أخلاقه:** كان أبو الفضل عظيماً في أخلاقه، عظيماً في علمه، حاز حب الناس وتقديرهم، ولم يكن ذلك إلا لتواضعه وتقواه وخوفه من الله عز وجل ولهذه الفضائل والشيم وغيرها، التصق بعياض كنيته (أبي الفضل) دون سواها رغم أنه لم يكن له ولد بذلك الاسم وإنما كني به لكثرة فضائله.<sup>4</sup>

**الفرع الثاني: مناقبه:** ذكر المقرئ<sup>5</sup> أنّ القاضي: «كان رحمه الله علماً الكمال ورجل الحقيقة وقاراً لا يخف راسية ولا يعرى كاسيه وسكوناً لا يطرق جانبه ولا يهرب غالبه وحلماً لا تنزل حصاته

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص4.

<sup>2</sup> - التعريف بالقاضي لابنه محمد، ص5.

<sup>3</sup> - القاضي عياض عالم المغرب للحسين شواط، ص37، 38.

<sup>4</sup> - ينظر: مقدمة تحقيق الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع لأحمد صقر، ص7 - 8.

<sup>5</sup> - أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ التلمساني: المؤرخ الأديب الحافظ، توفي بمصر سنة: (1041هـ) والمقرئ نسبة إلى مقرّة من قرى تلمسان. له (نفع الطبيب) و(أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض) و(روضة الأنس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقبته من علماء مراكش وفاس) و(حسن الثنا في العفو عن جنى) و(عرف النشقي في أخبار دمشق) وغيرها. ينظر ترجمته في خلاصة الأثر لمحمد أمين بن فضل الله الدمشقي، ج1/ص302- فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني، ج2/ص574، (رقم/331)

ولا تحمل وصاته وانقباضا لا يتعدى رسمه ولا يتجاوز حكمه ونزاهة لا ترخص قيمتها ولا تلين عزيمتها وديانة لا تحسر أذيالها ولا يشف سربالها وإدراكا لا يفل نصه ولا يدرك خصله وذنها لا يخبو نوره ولا ينبو مطوره وفهما لا يخفي فلقه ولا يلحق طلقه وصدقا لا يخلف مواعده ويأسن مورده وحفظا لا يسر غوره ولا يذبل نوره بل لا يطرق بحره ولا يعطل فخره»<sup>1</sup>.

وقال ابن قسیر<sup>2</sup> يصف لقاءه الأول بعياض، ويتحدث عن خلاله وسجاياه: «لما ورد علينا القاضي عياض غرناطة وخرج الناس للقائه ما رأيت لأمر مؤمر مثله وخرجت أعيان البلد الذين خرجوا إليه ركابا ينيف على مائتي راكب، ومن سواد العامة ما لا يحصى كثرة، وخرجت معه أبي رحمه الله في جملة من خرج، فلقينا شخصا بادي السيادة، منبئا عن اكتساب المعالي والإفادة ولما استقر عندنا كان مثل الثمرة، كلما ليكت زادت حلاوة ولفظه عذب في كل ما صرف من الكلام، للنفس إليه تتوق وله طلاوة وكان برا لسانه جوادا بيانه، كثير التخشع في صلاته، مواصلا لصلاته، سريع الغيرة، مديما للتفكير والعبرة»<sup>3</sup>.

#### المطلب الخامس: الحياة العلمية للقاضي والعوامل المؤثرة فيها:

**الفرع الأول: مكانته العلمية:** تبوأ القاضي عياض مكانة عالية بين علماء عصره، على اختلاف مذاهبهم، فضلا عما وصل إليه من مكانة مرموقة بين علماء المذهب المالكي، فقد احتل رحمه الله مكانة رفيعة عند مشايخه، وبين أقرانه، وعند تلاميذه، ولا جرم فقد كان رحمه الله نجما متألقا في سماء العلم، فما ذكر فنّ من الفنون إلّا ويتصدر عياض أبرز المقاعد فيه مقعدا، وهذا ما جعل عياضا من أكابر عصره، وأفضلهم، بل لقد أصبح أحد رجال المغرب النابغين في العلم والفضل وهذا ما شهد له به معاصروه من العلماء ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

حيث ذكر ابن بشكوال أنّ القاضي: «عني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم وجمع من الحديث كثيرا وله عناية كثيرة به، واهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، واستقضي ببلده مدة طويلة حمدت سيرته فيها»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أزهار الرياض للمقرّي، ج3/ص6.

<sup>2</sup> - لم أجد له ترجمة في حدود بحثي.

<sup>3</sup> - القاضي عياض عالم المغرب، للحسين، ص 182.

<sup>4</sup> - الصلة لابن شكوال، ص430.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه:

- جاء في كتاب ابنه محمد<sup>1</sup>: «ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض»<sup>2</sup>.
- قال أبو الحسين بن سراج<sup>3</sup> لعياض حين أزمع الرحلة إلى أحد مشايخ الأندلس: «لهو أحوج منك إليه»<sup>4</sup>.
- قال ابن الأبار<sup>5</sup>: «كان لا يُدْرِك... ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث، وتقييد الآثار، وخدمة العلم، مع حسن التقنن فيه، والتصرف الكامل في فهم معانيه، إلى اضطلاع بالآداب وتحققه بالنظم والنثر، ومهارته في الفقه، ومشاركته في اللغة العربية وبالجملة فكان جمال العصر ومفخرة الأفق»<sup>6</sup>.
- قال ابن فرحون: «كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث، وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه فقيها، أصوليا، عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيرا بالأحكام، عاقدا للشروط، حافظا لمذهب مالك، شاعرا مجيدا ريان من الأدب خطيبا بليغا»<sup>7</sup>.
- قال ابنه محمد: «كان من أئمة وقته في الحديث وفقه وغريبه ومشكله ومختلفه أصوليا، متكلم بصيرا بالفتيا والأحكام نحويا وأديبا وشاعرا، حافظا للغة والأغربة والشعر. وأخبار الناس ومذاهب الأمم»<sup>8</sup>.
- وذكر المقرئ عن ابنه محمد قوله: «بَرَعَ أهل زمانه وساد جملة أقرانه فكان من حفاظ كتاب الله تعالى مع القراءة الحسنة والنعمة العذبة والصوت الجهير والحظ الوافر من تفسيره وجميع علومه وكان من أئمة الحديث في وقته أصوليا متكلم فقيها حافظا للمسائل عاقدا للشروط بصيرا بالأحكام

<sup>1</sup> - أبو عبد الله محمد بن عياض، ولد سنة 584هـ وتوفي سنة 655 هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 219/20.

<sup>2</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد لابنه محمد، ص 106.

<sup>3</sup> - هو سراج بن عبد الملك بن سراج من أهل قرطبة كانت له عناية كبيرة بالعم والأدب توفي سنة: (508هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج19/ص133.

<sup>4</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص 106، الإحاطة لابن الخطيب، ج4/ص229.

<sup>5</sup> - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر عبد الله بن عبد الرحمن القضاعي الأندلسي، ولد سنة 595 وتوفي سنة 658هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج23/336-339.

<sup>6</sup> - المعجم في أصحاب الصدي لابن الأبار، ص 307.

<sup>7</sup> - الديباج، المذهب، لابن فرحون، ج2/47.

<sup>8</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد لابنه محمد، ص 4.

- نحويا ريان من الأدب شاعرا مجيدا كاتبا خطيبا حافظا للغة والأخبار والتواريخ حسن المجلس»<sup>1</sup>.
- قال أبو القاسم الملاحى<sup>2</sup>: «كان القاضي عياض رحمه الله تعالى بحر علم وهضبة دين وحلم أحكم قراءة كتاب الله تعالى بالسبع وبلغ من معرفته الطول والعرض وبرز في علم الحديث وحمل راية الرأي ورأس في الأصول وحفظ أسماء الرجال وثقب في علم النحو وقيد اللغة وأشرف على مذاهب الفقهاء وأحاء العلماء وأغراض الأدباء»<sup>3</sup>.
- قال ابن بشكوال: «هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، استقضي ببلده مدة طويلة مُحدث سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة، فلم يطول بها، وقدم علينا قرطبة، فأخذنا عنه»<sup>4</sup>.
- قال الفقيه محمد بن حمادة السبتي<sup>5</sup>: «جلس القاضي للمناظرة وله نحو من ثمان وعشرين سنة، وولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، كان هيناً من غير ضعف، صليماً في الحق، ولم يكن أحد بسبته في عصر أكثر تواليف إلى أن قال: وحاز من الرياسة في بلده ومن الرفعة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده»<sup>6</sup>.
- وقال ابن خلكان<sup>7</sup>: «إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو، واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - أزهار الرياض للمقري، ج3/ص7.

<sup>2</sup> - محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم العافقي الملاحى، أبو القاسم: مؤرخ، من حفاظ الحديث. أندلسي من كتبه (علماء البيرة وأنسابهم وأبائهم) و(الشجرة في أنساب) و(الأربعين حديثاً) و(مستدرك على الاستيعاب) في الصحابة، و(فضائل القرآن)، توفي بغرناطة سنة: (619هـ). ينظر ترجمته في: التكملة لابن

الأببار، ج1/ص139، (رقم424) - تذكرة الحفاظ للذهبي، ج4/ص131، (رقم/1127).

<sup>3</sup> - ينظر أزهار الرياض للمقري. ج3/ص7.

<sup>4</sup> - الصلة لابن بشكوال، ص.430

<sup>5</sup> - أبو عبد الله محمد بن حمادة البرنسي السبتي ولد بسبته وهو من أهل القرن السادس الهجري، صاحب كتاب المقتبس في تاريخ المغرب والأندلس. ينظر ترجمته في: ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج20/ص21.

<sup>6</sup> - تذكرة الحفاظ للذهبي، ج4/ص68.

<sup>7</sup> - أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربلي، أبو العباس المؤرخ الحجة، والأدب الماهر، ولد في إربل بالعراق سنة: (608هـ)، وتوفي في دمشق سنة: (681هـ)، من أشهر مؤلفاته (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ط) وهو أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطاً وإحكاماً. ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة لابن تغريبردي، ج7/ص353 - فوات الوفيات للاح الدين، ج1/ص110، (رقم/45).

<sup>8</sup> - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص483.

- ومدحه أبو الحسن ابن هارون المالقي<sup>1</sup> الفقيه المشاور بقوله:

ظلموا عياضاً وهو يحلم عنهم      والظلم بين العالمين قديم  
جعلوا مكان الرء عينا في اسمه      كي يكتموه وإنه معلوم  
لولا ما فاحت أباطح سبته      والروض حول فنائها معدوم.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في تكوين شخصيته العلمية:

أسهمت عوامل متعددة في تكوين شخصية القاضي عياض العلمية، ويمكن اختصارها فيما يأتي:

**1- فطرته ومواهبه:** قال محمد بن عياض: «نشأ عن عفة وصيانة...موصوفا بالنبل والفهم والحدق، طالبا للعلم...»<sup>3</sup>، فقد كانت أول العوامل المؤثرة في شخصية القاضي عياض العلمية والعماد والدعامة لغيرها من العوامل، مواهبه، إذ اتصف رحمه الله بالذكاء والفهم والفتنة والقريحة الوقادة والذهن الحاد وذاكرة حافظة واعية، قوي المدارك، حاضر البديهة، عميق الفكرة، بعيد المدى في الفهم، وهذه الصفات والمميزات الفطرية مع الحرص على طلب العلم والرحلة من أجله، والتلقي والأخذ من أفواه الرجال هيأت القاضي عياض ليكون عالما غريبا وعبقريا فذا، تمكنه من الخوض في العلوم المختلفة.

**2- نشأته في مدينة سبتة:** قُدِّر للقاضي أن ينشأ بمدينة سبتة ومع نهايته وفطنته إلا أن هذه المدينة كان لها الأثر البالغ في صقل موهبته حيث تميزت بموقع في غاية الأهمية إذ كانت ممرا ومقرا لكثير من أهل العلم الذين عبروا أو استقروا بها، فقد كانت ملتقى العلماء، سواء القادمون إليها من المشرق أو من المغرب قاصدين الأندلس أم القادمون إليه منها وفي هذا البحر الثقافي العلمي استطاع القاضي عياض أن يتزود بمختلف العلوم، وأن يقرأ أمهات الكتب<sup>4</sup>.

**3- مكانته الاجتماعية:** «نشأ القاضي عياض رحمه الله في كنف أسرة صالحة عرفت بأصالة النسب، والتدين والصلاح، يرفد ذلك أن أخلاق عياض وديانته على مستوى عال مما جعله يحظى

<sup>1</sup> - علي بن عبد الله بن هارون يكنى أبا الحسن، من جلة الطلبة بمالقة ونهائها والمعدود في حلبة أدبائها وشعرائها. وصفه الفقيه أصبغ في كتابه، فقال فيه: سبق العلية الجلة من العلماء، ومشى على ديدن الفضلاء، لأنه كان في عصره أحد الأطواد، وعلم الأبحاد. ينظر ترجمته في: مطلع الأنوار لأبي عبد الله بن عسكر، ص 307.

<sup>2</sup> - مطلع الأنوار لأبي عبد الله بن عسكر، ص 307 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج 3/ص 484.

<sup>3</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص 4.

<sup>4</sup> - ينظر: دورة القاضي عياض، ج 1/ص 176-177. (بتصرف)

بمنزلة عالية واحترام فائق لدى جميع طبقات المجتمع، حتى كانت له الهيبة عند الولاة فيقبلون ما يطالبهم به، ومكانة القاضي عياض متوطدة بأبوته فقد كان عمرون جده من أهل الفضل والبر، وكانت له أعمال خيرة، منها: بناؤه مسجدا، ووقف بعض الدور عليه، ولما تولى عياض القضاء وحمدت سيرته فيه زاد ذلك في تبوئه مكانة اجتماعية مرموقة، فإنه لما ولي القضاء كانت الخاصة والعامّة تحبه، وكان لعلو شأنه يستقضي حوائج الناس عند الأمراء ويطالبهم بأداء الحقوق فإن امتنعوا توفى عليهم غير هيوب لهم مقداما في صدهم عن الباطل»<sup>1</sup>.

#### 4- نشأته في زمن نبغ فيه عدد من العلماء في بلاد المغرب الإسلامي: عاش القاضي

عياض زمن حكم دولة المرابطين<sup>2</sup> الذين عرف عليهم إنزال العلماء منازلهم، وإكرامهم ومعرفة حقهم وقد حظي القاضي عياض لدى حكام المرابطين بمكانة سامية، لا سيما أن حكم المرابطين ظهر عقب دولة بني عبيد الشيعية وضجور أهل المغرب من حكمها ردحا من الزمن<sup>3</sup>.

وفي ظل دولة المرابطين وفد إلى بلاد المغرب عدد هائل من العلماء وقد عاصر القاضي عياض عددا منهم، ممن نبغوا في عصره أو سبقوه بقليل ممن كان لهم الأثر البين في الحركة العلمية والثقافية آنذاك ومنهم:

- أبو عمر بن عبد البر النمري صاحب الاستذكار والتمهيد، والكافي في الفقه المالكي، توفي سنة: (463هـ)<sup>4</sup>.

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، المتوفي سنة: (520هـ)<sup>5</sup>.

#### 5- رحلته في طلب العلم: عندما قارب أبو الفضل الثلاثين من عمره كان قد برع في جملة

<sup>1</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص 5.

<sup>2</sup> - هي دولة إسلامية حكمت المغرب بين الفترة الممتدة من سنة 445هـ إلى سنة 541هـ، أسسها عبد الله بن ياسين الجزولي (ت: 451هـ)، ومن أبرز أمرائها يوسف بن تاشفين (ت: 537هـ)، تميّزت بتعظيم حكامها للعلم وأصحابه، سقطت على يد الموحدين. ينظر: تاريخ ابن خلدون ج6/ص 242 - 251 - المؤنس في أخبار إفريقية وتونس لابن دينار، ص 103.

<sup>3</sup> - ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير، 8 ج/ص 236-237.

<sup>4</sup> - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاتة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة: (368هـ)، وتوفي بشاطبة سنة، (463هـ). من كتبه: "الدرر في اختصار المغازي والسير" و"العقل والعقلاء" و"الاستيعاب" و"جامع بيان العلم وفضله" و"التمهيد" و"الاستدكا" وغيرها. ينظر ترجمته في - الديق المذهب لابن فرحون، ص 357 - العبر، للذهبي، 2 ج/ص 316 - بغية الملتبس لابن عميرة، ص/489، (رقم/889).

<sup>5</sup> - سيتمّ التعريف به في المبحث المخصص لشيخ القاضي.

علوم الشريعة، وأصبح عالما يشار إليه بالبنان وتوثيق العلم، وكانت وجهته الأندلس التي كانت قبلة العلم والعلماء، ومحضن العلوم والمعارف آنذاك.

رحل إلى الأندلس عدة رحلات، كانت أولها تلك التي لقي فيها من شيوخ العلم أبا الحسن علي التنوخي بإشبيلية على ما يصرح هو نفسه في "الغنية"<sup>1</sup> أما أشهرها فهي تلك التي تحدث عنها ابنه محمد وتناقلها من بعده المترجمون والمؤرخون جيلا من بعد جيل. وهي التي قام بها بعد أن كان له في العلم وافر، ووجه...وعنده دواوين أغفال، لم تفتح لها على الشيوخ أفعال" على حد ما ورد في كتاب أمير المسلمين علي بن تاشفين<sup>2</sup> إلى القاضي ابن حمدين<sup>3</sup> قاضي الجماعة بقرطبة في شأن القاضي عياض والعمل على قضاء وطرد من رحلته وقد استغرقت هذه الرحلة أزيد من سنة<sup>4</sup>.

وسرد ابنه محمد رحلة والده رحلته العلمية قائلا: «ثم رحل إلى الأندلس في منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة، فوصل قرطبة يوم الثلاثاء مستهل جمادى الآخرة بعده. فأخذ بها عن ابن عتاب وابن حمدين وابن الحاج وغيرهم من أعلام قرطبة»<sup>5</sup>.

«ويبدو أن عياض قد رسم لنفسه مسار رحلته وحدد أماكنها مسبقا وربما قد فكر أيضا حتى في الشيوخ الذين سيلتقي بهم، فقد كانت رحلته محددة المعالم والأهداف إلى حد كبير، وقد كان للفترة التي قضاها في قرطبة أثر واضح في تكوين شخصيته العلمية كما كان لها طيب الأثر على نفسه وعاطفته»<sup>6</sup>.

«غادر القاضي عياض قرطبة واتجه إلى مرسية يوم الإثنين لخمس بقين من محرم سنة ثمان وخمسمائة ليلتقي كذلك شيوخها وعلمائها، كما ذكر ذلك ابنه في تعريفه فقال: «ثم خرج منها إلى

<sup>1</sup> - ينظر: الغنية في شيوخ القاضي عياض ص 177

<sup>2</sup> - علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني، أبو الحسن: أمير المسلمين بمراكش، وثاني ملوك دولة الموحدين المرابطين، ولد بسببة سنة: (477هـ). وبيع بعد وفاة أبيه سنة: (500 هـ)، بمراكش، كان حليما وقورا صالحا عادلا "توفي سنة: (537هـ). ينظر أخباره في:

الاستقصا للسلاوي، ج2/ص 61 - الكامل في التاريخ لابن الأثير، ج8/ص531.

<sup>3</sup> - أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي، قاضي الجماعة بقرطبة. يكنى أبا القاسم. أخذ عن أبيه، وتفقه عنده، وسمع من أبي علي الغساني، تقلد القضاء بقرطبة مرتين، توفي سنة: (521هـ). ينظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال،

ص 81 - تاريخ قضاة الأندلس، ص103

<sup>4</sup> - ينظر: القاضي عياض لحسن الواركلي، ص 12.

<sup>5</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص 6-7.

<sup>6</sup> - قلائد العقيان ومحاسن الأعيان لابن خاقان، ص 689.

مرسية<sup>1</sup> يوم الثلاثاء الثالث من صفر بعده، فوجد أبا علي الحافظ الحسين بن محمد الصدي في مختفيا بسبب رفضه تولي قضاء مرسية الذي أجبر عليه-فأقام- القاضي عياض-بقية صفر وربيع الأول يقابل كتبه أثناء ذلك بأصول الحافظ أبي علي، إلى أن وصل كتاب قاضي الجماعة أبي محمد بن منصور بنجل القاضي أبي علي عن القضاء ووصل كتابه لأبي رحمه الله على جميعهم، معلله بذلك إذا كان يكرم عليه، وعلم برحلته إليه، فخرج أبو علي من اختفائه وجلس للتسميع فسمع عليه كثيرا، ولازمه وكان له باختصاص فحصل له مسموع كثير في مدة يسيرة»<sup>2</sup>.

ومما يستفاد من المراجع، وخصوصا ما كتبه الباحث محمد بن تاويت الطنجي في التعليق على رحلة عياض إلى الأندلس في طلب العلم أنه لم يرحل إليها عالما يقصد إلى لقاء شيوخ العلم وأعلامه للتعرف عليهم من جهة، ويقصد من جهة أخرى للتأكد من سلامة منهجه العلمي سواء في الرواية أو التفكير.

يقول محمد بن تاويت: «والرحلة في طلب العلم، تعني في ميدان التربية العلمية وتقوم أسس التفكير في الإسلام، أمرين:

**الأول:** التأكد من سلامة المنهج النقلي ومن كماله، ويتطلب ذلك تصحيح المتن المروية والبحث عن أصولها ووصل أسانيدها بأصحابها، والبحث عن أعلى الأسانيد وأقومها وأصحها والحرص على إكمال المنهج النقلي وسلامته واضح في عناية القاضي عياض البالغة بالتوسع في الرواية والقراءة.

**الثاني:** تصحيح منهج التفكير وإقامة أسسه على قواعد ثابتة وتقول مصادر ترجمته أنه عني في رحلته بلقاء الشيخ ولم يكن غرض عياض الأساسي من رحلته أن يرى وجوه الشيوخ وإنما كان يعني بعد أن سلم له المنهج النقلي أن يقابل أفكارهم فيزنها بما تعلمه في بلده من أفكار وبعملية الاختيار والمفاضلة والتنقيح ثم له بناء الجهاز النقدي وتكاملت له أصول التفكير على أساس المقارنة والاختيار»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مرسية "MURCIA" بلدة من البلدان الأندلسية الهامة، تقع في الجنوب الشرقي على نهر (شقورة). بناها عبد الرحمن الأوسط ابن الحكم الأموي، وكان اسمها (تدمير) ولم يلبث اسم مرسية أن غلب عليها. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، ج 2/ 313،

<sup>2</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد لابنه محمد، ص 7- 8.

<sup>3</sup> - مقدمة كتاب ترتيب المدارك، لمحمد بن تاويت الطنجي، مقال منشور بمجلة دعوة الحق، ع5، ص 43 - 54.

وبعد هذه الرحلة العلمية الميمونة رجع إلى موطنه سبتة، وقد تم له ما أراد، فقد لقي من الأعلام والمشايخ الكثير وأخذ عنهم الكثير مشافهة ومكاتبه وإجازة واكتملت بذلك شخصيته العلمية الفذة، ليصبح بعدها أحد علماء الأمة ومشايخها الأجلاء ووصل عياض بلده سبتة ليلة السابع من جمادى الثاني من عام 508هـ لتبدأ رحلة أخرى في حياته، وهي رحلة العطاء والتدريس والتعليم، فقد أجلسه أهل بلده للمناظرة عليه في المدونة، وهو ابن اثنين وثلاثين عاما أو نحوها، وبعد ذلك ييسير أجلس للشورى، ثم ولي القضاء عام 515هـ... فعظم جاهه وبعث صيته<sup>1</sup>.

المطلب السادس: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الأول: شيوخه.

أخذ القاضي رحمه الله العلم عن شيوخ كثيرين واجتمع له ما بين من سمع منه، وبين من أجاز له نحو مائة، شيخ ألف فيهم فهرسته التي سماها "الغنية"، ومما جاء فيها بعد الحمد والثناء والصلاة والتسليم على المصطفى ﷺ «أيها الراغبون في تعيين رواياتي وإجازة مسموعاتي ومجموعاتي فقد تعين بحكم الحكام عليّ ومدكم أيدي الرغبات إليّ أن أنصّ لكم من ذلك على عيون وأخص أوراقي هذه بما لعله بقي بالمضمون، وأحيل على فهارس الأشياخ على العموم في سائر أنواع العلوم، وأسمي أشياخي الذين أخذت عنهم قراءة وسماعا، ومناولة وإجازة وممن كتب إلي ممن لم ألقه وذكرت من خبر كل واحد منهم ما يعطي الحال وفقه، بطرف من الاختصار والإيجاز بحكم ما أدت إليه الحال من الرحلة.... وذكرت أثناء ذلك من انتهاء جلسة ممن لقيتهم وجالستهم وذاكرتهم ولم أرو عنهم، أو سمعت منهم السير إما لقاطع قطع أو لسبب منع أو لأنهم لم يكونوا أصحاب رواية أو أهل إتقان لما رويوا أو أصحاب دراية»<sup>2</sup>.

ومما سبق يمكننا تقسيم شيوخه إلى أربع طوائف:

الأولى: شيوخ لقيهم وصاحبهم وأخذ عنهم الكثير وقد تأثر بهم مثل المحافظ أبي علي الصديقي وعيسى بن محمد وابن عتاب<sup>3</sup>.

الثانية: شيوخ لقيهم وأخذ عنهم القليل وأجازوه فيما لم يسمعه منهم وهؤلاء مثل شيخة ابن العربي.

<sup>1</sup> - ينظر: التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص 10-11.

<sup>2</sup> - الغنية للقاضي عياض، ص 25، 26.

<sup>3</sup> - سياقي التعريف بما في المبحث المخصص لشيوخه.

الثالثة: شيوخ لقيهم وأخذ عنهم إجازة فقط مثل شيخه الحافظ الحسين بن محمد الغساني.

الرابعة: شيوخ لم يلقهم ولكنهم أجازوه مكاتبة مثل أبي طاهر السلفي الذي تبادل معه الإجازة<sup>1</sup> وعلى سبيل الذكر لا الحصر، سأحاول الترجمة لبعض شيوخه إذ لا يسمح المقام هنا للترجمة لجميع شيوخه لتعدددهم.

أولاً: شيوخه الذين أخذ عنهم في سبته:

1- علي بن محمد الأنصاري أبو الحسن الأستاذ النحوي (ت:520هـ) أحد المشايخ المقرئين والنحاة المقدمين، وكان فاضلاً متواضعاً محباً إلى الناس قرأ عليه عياض القرآن برواية ابن عامر بسبته ثم لقيه بعد ذلك بغرناطة وأخذ عنه كتابه في مخارج الحروف<sup>2</sup>.

2- عبد الله بن محمد الحشني أبو محمد (ت:526هـ) شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس وأحفظهم للمذهب مع العلم بالتفسير والحديث له رحلة واسعة ورواية أخذ عنه عياض بسبته ثم رحل إليه في مرسية ومما قرأه عليه صحيح مسلم والملخص للقاسي وناظر عليه في المدونة وأجازه جميع مروياته<sup>3</sup>.

3- إبراهيم بن أحمد البصري، أبو اسحاق القاضي (ت 523هـ) أحد فقهاء سبته وقضاها الأجلاء، ناظر عياض عنده في المدونة، وذاكره في فقه مالك<sup>4</sup>.

4- إبراهيم بن جعفر اللواتي أبو اسحاق (ت 513هـ) محدث فقيه بصير بالأحكام، صحبة عياض كثيراً، وقرأ عليه الموطأ و(شرح الغريب) لأبي عبيد، والملخص للقياسي، وغيرها<sup>5</sup>.

5- أحمد بن عمران الأنصاري، أبو العباس، محدث له رحلة وسماع، قرأ عليه عياض كتاب (إصلاح الغلط) لابن قتيبة، وأحاديث عالية الإسناد عن الجبائي<sup>6</sup>.

6- الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي، أبو علي (ت 505هـ) فقيه، أصولي، متكلم له معرفة بالهندسة والحسابات والعرائض جالس القاضي كثيراً وانتفع بعلمه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث والتراوية للتراي، ص 124.

<sup>2</sup> - الغنية للقاضي عياض، ص 176، (رقم/78).

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص 153، (رقم/56).

<sup>4</sup> - المصدر السابق، ص 123، (رقم/45).

<sup>5</sup> - المصدر نفسه، ص 119، (رقم/44).

<sup>6</sup> - المصدر نفسه، ص 116، (رقم/39).

<sup>7</sup> - المصدر نفسه، ص 140، (رقم/49).

7- خلف بن يوسف بن فرتون (ت 532هـ) أحد أئمة النحاة والأدباء الثقات الأخيار، المتفق على خيرهم وفضلهم، مع مشاركة في علم الحديث، جالسه القاضي كثيرا، وتلقى عنه مروياته.<sup>1</sup>

ثانيا: شيوخه في الأندلس:

1- أحمد بن محمد الخولاني، أبو عبد الله (ت: 508هـ) محدث واسع الرحلة والرواية، حدث عياضا بالموطأ وفهرسة أبيه، وأجاز جميع مروياته عن أبي ذر الخروي وأبي عمران الفاسي وغيرهما.<sup>2</sup>

2- أحمد بن عثمان بن مكحول، أبو العباس (ت 513هـ) فقيه، محدث، طيب له رحلة قديمة ورواية واسعة عن المكبين والمصريين، حدث عياضا بكتايب (الشهاب) و(العدد) للقضاء.<sup>3</sup>

3- الحافظ أبي علي الصديقي: الحسين بن محمد (ت: 514هـ) كبير بلاد المغرب والأندلس في وقته، دخل سبته مرتين قبل أن يصل القاضي سن التمييز ومع ذلك فقد حضر ما قرئ عليه بسبته ولكنه لم يحصله آنذاك ثم رحل إليه إلى الأندلس في رحلته العلمية وسمع عنه مرويات كثيرة.<sup>4</sup>

4- غالب بن عطية المخرابي أبو بكر (ت 518هـ) فقيه محدث أندلسي له رحلة وسمع أخذ عنه عياض في مدينة قرطبة وكان حسن الضبط والتقييد.<sup>5</sup>

5- محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد (ت 520هـ) "الجد"<sup>6</sup>.

4- محمد بن عبد الله المعافري، أبو بكر ابن العربي (ت 543هـ) أحد كبار علماء الأندلس والمغرب في الفقه والأصول والتفسير والقراءات، مع توسع في الرواية وإتقان وضبط لكتبه، له رحلة والسعة إلى المشرق أحد عنه عياض كثيرا باشبيلية وقرطبة، وقبل ذلك كتب عنه في سبته فوائده لما اجتازها.<sup>7</sup>

5- هشام بن أحمد القرطبي، أبو الوليد (ت 509) أحد مقدمي علماء قرطبة في الحديث والفقه والفقهاء مع ورع وصلاح وزهد لقيه عياض بقرطبة، وقرأ عليه في منزله كتاب (السنن والمراسيل والتفرد)

<sup>1</sup> - المصدر نفسه، ص 149، (رقم/54).

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص 106، (رقم/35).

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص 101، (رقم/32).

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ص 129، (رقم/47).

<sup>5</sup> - المصدر نفسه، ص 189، (رقم/84).

<sup>6</sup> - سبق التعريف به في المطلب الخاص بتلاميذ الإمام المازري بالإجازة.

<sup>7</sup> - المصدر نفسه، ص 66، (رقم/10) - أزهار الرياض للمقري، ج 3/ص 62

لأبي داود السبحستاني، وغيرها<sup>1</sup>.

ثالثا: شيوخه بالإجازة:

1- الحسين بن محمد الغساني الجياني، أبو علي (ت: 519هـ) الإمام، المحدث، الحافظ، الواسع الرواية، شيخ علماء الأثر بالأندلس في وقته، وإليه كانت الرحلة لطلب علماء الأثر بالأندلس في وقته، وإليه كانت الرحلة لطلب علوم الحديث، كتب إلى عياض بإجازة فهرسته الكبيرة وجميع مروياته غير مرة، من ذلك البخاري وسلم والموطأ وسنن أبي داود (غريب الحديث) لابن فتيبة، وغيرها<sup>2</sup>.

2- حيدر بن يحيى الجبلي (ت: 530هـ) أصله من خراسان وجاور بمكة، اتسعت مروياته في علم الحديث والتفسير، كتب إلى عياض من مكة يجيزه جميع مروياته، من ذلك: (معالم السنن) للخطابي، تفسير الثعلبي، وتفسير الواحدي، وغيرها<sup>3</sup>.

3- محمد بن علي المازري، أبو عبد الله (ت: 536هـ) وهو أحد محاور هذه الدراسة وقد سبق التعريف به في الجزء المخصص له.

4- أحمد بن محمد السلفي: أبو طاهر (ت: 576هـ) أصله من أصفهان ونزل الاسكندرية، وهو أحد كبار حفاظ زمانه ومتقدميهم في علم الحديث رواية ودراية، له رحلة واسعة في طلب الحديث، ومصنفات بدیعة، مع الضبط والإتقان والديانة، وقد كتب إلى عياض مجيزا له بجميع رواياته ومؤلفاته، وطالبا من عياض أن يجيزه<sup>4</sup>.

على يد هؤلاء الشيوخ وأمثالهم من الأئمة الحفاظ والفقهاء الأفاض والعلماء الجهابذة الذين زخر بهم العالم الإسلامي في تلك الفترة من الزمن تكوّن القاضي عياض علميا في شتى فنون العلم، ممّا أكسبه حصيلة علمية متميزة، ليكون له الأثر البارز في الحياة العلمية في عصره تصنيفا وتدریسا وقضاء وإفتاء<sup>5</sup>.

**الفرع الثاني: تلاميذه:** «جلس أبو الفضل للتدریس مبكرا، وكان أول ذلك في سبته ثم في غرناطة فصفاته وعلى رأسها علمه وحلمه، وتقواه وتواضعه الجسم، جعلته قريبا للقلوب، حبيبا للأنس،

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 217، (رقم/93) - أزهار الرياض للمقري، (3/ 161)

<sup>2</sup> - الغنية، ص 138 - تذكرة الحفاظ للذهبي، ص 1233.

<sup>3</sup> - الغنية، ص 142.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ص 102 - حسن المحاضرة للسيوطي، ج 1/ص 354..

<sup>5</sup> - ينظر: القاضي عياض عالم المغرب للحسين شواط، ص 116، 117.

1 مما جعل حلقات علمه تتسع في سبته وفي غرناطة».

مكث القاضي بغرناطة بعد صرف القاضي عياض عن القضاء بغرناطة مكث بقرطبة قليلا، فأخذ عنه بعض أهلها، ومنهم تلميذه ابن بشكوال حيث قال: «وقدم علينا قرطبة فأخذنا عنه بعض ما عنده».<sup>2</sup>

فكان من ثمار أستاذية القاضي عياض بعض من سنتناول ترجمتهم في الأسطر التالية:

- 1- أحمد بن عبد الرحمن الصقر الأنصاري، الترجي، أبو العباس (ت: 559هـ) من سرقسطة<sup>3</sup>، كان محدثا ضابطا وحافظا مجودا، عارفا بالغة والأصول، مقدما في علم الكلام<sup>4</sup>.
- 2- محمد بن حسن بن عطية السبتي، أبو عبد الله، المعروف بابن غازي (ت بعد 560هـ) روى عن عياض، واختص به ولازمه، وسمع منه جل رواياته وتأليفه.<sup>5</sup>
- 3- إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس، أبو اسحاق المعروف بابن قرقول (ت: 569هـ) كان من أوعية العلم، فقيها حافظا صاحب كتاب (المطالع على الصحيح) ألفه على غرار (مشارك الأنوار) لشيخه عياض.<sup>6</sup>
- 4- خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري القرطبي، أبو القاسم (ت: 578هـ) صاحب كتاب (الصلة).<sup>7</sup>
- 5- عبد المنعم بن يحيى بن خلف بن الخلوف الغرناطي، أبو الطيب (ت: 586هـ) فقيه، مقرئ أخذ عن عياض وغيره.<sup>8</sup>
- 6- أحمد بن عبد الرحمان بن مضاء بن مهند بن عمير اللخمي، أبو العباس (ت: 592هـ) كان محدثا مكثرا، واسع الرواية، عالي الإسناد، فقيها أصوليا، بارعا في العربية، له حظ وافر في الأدب

<sup>1</sup> - القاضي عياض وجهود في علمي الحديث رواية ودراية للتراثي، ص 168.

<sup>2</sup> - الصلة، لابن بشكوال، ص 430.

<sup>3</sup> - سرقسطة "Zaragoza" مدينة بشرق الأندلس وهي قاعدة من قواعد الأندلس، كبيرة القطر أهلة واسعة الشوارع، حسنة الديار والمساكن ومدينة سرقسطة هي المدينة البيضاء، لكثرة حصنها وجيارها. ينظر: الروض المعطار للحميري، ص 317.

<sup>4</sup> - شجرة النور لابن مخلوف، ج 2/ص 151.

<sup>5</sup> - المصدر السابق، ج 2، ص 163.

<sup>6</sup> - شذرات الذهب لابن عماد، ج 4/ص 231: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج 20/ص 520.

<sup>7</sup> - سبق التعريف به في موضع سابق

<sup>8</sup> - التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، ج 3/ص 126، (رقم/309)

والشعر ماهرا في الطب والهندسة والحساب<sup>1</sup>.

المطلب السابع: وفاته وأثاره العلمية.

الفرع الأول: وفاته: اتفق معظم المؤرخين لحياة عياض والمترجمين له، وفي مقدمتهم ولده محمد على سنة وفاته وسببها، فقد ذكر أبو عبد الله في كتابه التعريف بتاريخ وسبب وفاة أبيه مفصلا قائلا: «إلى أن خرج تاييد - يقصد أمير الموحدين عبد المؤمن - إلى غزوة ذكالة<sup>2</sup> وخرج صحبته، يعني أباه عياضا، فمرض بعد مسيرة مرحلة، فأذن له في الرجوع، فرجع إلى الحضرة، يعني مراکش، فأقام بها مريضا نحو ثمانية أيام، ثم مات عفا الله عنه ليلة الجمعة، نصف الليل، التاسعة من جمادى الآخرة سنة: (544هـ) ودفن بها في باب أيلان داخل السور، قدس الله روحه، ونور ضريحه»<sup>3</sup>.

وكذلك جاء في الصلة مثل هذا<sup>4</sup>.

ومع هذا الاتفاق وشبه الإجماع على تاريخ وفاة الإمام رحمه الله وسببها، إلا أن هناك آراء أخرى برزت وذكرت في بطون الكتب وإن كانت لا تستند إلى حجة ولا دليل يثبتها، لكن تقتضي الأمانة العلمية ذكرها:

- يقول ابن خلكان في وفاته: «وتوفي في مراکش يوم الجمعة، سابع جمادى الآخرة وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسائة، رحمه الله تعالى»<sup>5</sup>.

- ويذكر ابن فرحون في ديباجه أنه توفي بمراكش في جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة (544هـ) وأنه قيل أنه مات مسموما سمه يهودي، ودفن رحمه الله تعالى بباب أيلان داخل المدينة<sup>6</sup>.

- وأيضا ما حكاه الذهبي بقوله: «بلغني أنه قتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت»<sup>7</sup>.

- وقد ذكر الزبيدي أنه «قيل أيضا أنه مات فجأة في الحمام يوم دعا عليه الإمام الغزالي لما

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ج2، ص 160.

<sup>2</sup> - مدينة مغربية تقع بين مراکش والبحر المحيط. ينظر: الروض المعطار، للحميري، ص619.

<sup>3</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص13.

<sup>4</sup> - الصلة لابن بشكوال، ص430.

<sup>5</sup> - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص485.

<sup>6</sup> - الديباج المذه، لابن فرحون، ج2/ص51.

<sup>7</sup> - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج20/ص217.

بلغه أنه أفتى بحرق كتابه "إحياء علوم الدين" <sup>1</sup>.

وهذا القول لا أساس له من الصحة فالتاريخ يفند ويكذبه، لأن الإمام الغزالي رحمه الله توفي سنة خمس وخمسمائة وأحرق (الأحياء) سنة أربع وأربعين وخمسمائة، فلا يصمد هذا القول أمام النقد <sup>2</sup>.

- كما ذكر التزايي: «أنه قتل بأمر المهدي في الحمام بعد أن ادعى عليه أهل بلد أنه يهودي لعدم خروجه يوم السبت، وقد كان معنيا بتصنيفه كتابه "الشفاء" وهذا مما لا أصل له، بل شاع على الألسن كما قال الخفاجي في شرحه نسيم الرياض، لأن القاضي عياض صنف كتاب "الشفاء" قبل هذا الوقت بكثير وأسمعه الناس أيام قضائه بغرناطة» <sup>3</sup>.

من خلال ما سبق يتبين أن أبا الفضل مات ميتة طبيعية بعد مرض لم تطل مدته، كما ذكره ابنه محمد وهو أقرب الناس إليه، وأدرى بخبره خاصة في أمر الوفاة، وهذا القول اعتمده أغلب الذين ترجموا له، أما الآراء الأخرى فهي آراء يمكن اعتبارها شاذة متضاربة لا سند لها ولا معتمد سوى قول من رواها: "قيل" و "بلغني" وهي ليست بالبينة ولا الحجة الراجحة.

ولكن لا بد من وجود سبب لتضارب الآراء حول أسباب وفاة القاضي عياض، وقد يعود ذلك للفترة السياسية التي عاشها آخر حياته في بلاده المغرب لما كان له من الوزن الثقيل والدور الفعال في الحركة السياسية في سبته وبلاده المغرب بصفة عامة ولذلك كان لا بد من إلقاء الضوء على هذه الفترة بشكل موجز في هذا الموضوع.

«فقد وافق نشأة عياض والشطر الأكبر من حياته زمن الاستقرار والرخاء في بلاد المغرب مما ساعد على التفرغ لطلب العلم، ووفرة العطاء بعد ذلك في مجالات التدريس والتأليف والقضاء وكان ذلك تحت سلطان دولة المرابطين وحكامها آل تاشفين، حيث آزر القاضي هذه الدولة وأحب أمراءها وأخلص الولاء لهم، ذلك لأنها قامت على أنقاض دولة بني عبيد الذين بالغوا في تشيعهم، ولقي منهم المالكية في المغرب كل العناء ولما جاء المرابطون كانوا على طريقة أهل السنة وتمسكوا بمذهب الإمام مالك» <sup>4</sup>.

وبعد بلوغ القاضي عياض الثالثة والستين من عمره، سقطت دولة المرابطين على يد دولة

<sup>1</sup> - إتحاف السادة المتقين، للزيدي، ج1/ص27.

<sup>2</sup> - ينظر: دورة القاضي عياض، ج1/ص184

<sup>3</sup> - القاضي عياض وجهوده في علم الحديث رواية ودراية، للتراي، ص 109-110

<sup>4</sup> - المصدر نفسه ، ص90.

الموحدين<sup>1</sup>، وكان القاضي حينها يتولى مهمة القضاء في سبتة، وقد كان بين الدولتين فرق شاسع يمس أصلا من أصول الدين والعقيدة، فقد كان الموحدون يعتقدون عصمة إمامهم، وغير ذلك من العقائد البدعية، وهذا ما جعل القاضي عياض وأمثاله من أهل السنة الذين يعتقدون بأن العصمة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فقط يثرون على هذه الدولة ويخوضون حربا ضدها، حيث استطاع أهل سبتة أن يدفعوا جيوش الموحدين بقيادة أميرهم عبد المؤمن ويرغموها على الانسحاب بقيادة قاضيهم عياض، غير أن عبد المؤمن بن علي استطاع بجيشه أن يحتل مدن المغرب الإسلامي مثل تلمسان وفاس<sup>2</sup> ومراكش بعد مقتل تاشفين بن علي<sup>3</sup> آخر حكام دولة المرابطين، واستتب الأمر أخيرا للموحدين، فبايعهم أهل المغرب، وفيهم أهل سبتة<sup>4</sup>.

رأى القاضي عياض وهو الفقيه الفذ أن المصلحة العليا لسبتة وأهلها أن يبايع عبد المؤمن حفاظا على الأنفس والأعراض والأموال، وتجنيب المدينة الدمار الشامل، وقيل أمير الموحدين تلك البيعة الاضطرارية، وما أن قام محمد بن هود بثورته على الموحدين حتى استجاب أهل سبتة لذلك بزعامة القاضي عياض، وقام السبتيون يقتل عامل الموحدين وأصحابه، وسار القاضي عياض إلى يحيى بن علي المسوفي المعروف بابن غانية<sup>5</sup> في قرطبة وبايعه، وكان متمسكا بدعوة المرابطين، وطلب منه أن يعين واليا على سبتة فبعث معه يحيى بن أبي بكر الصحراوي، وأصبحت مدينة سبتة بذلك خارجة عن دولة الموحدين، وعادت إلى حكم المرابطين، إلا أن جيوش الموحدين استطاعت إخضاع مدينة سبتة وأهلها، وأعادوا البيعة من جديد للموحدين الذين قبلوا ذلك، واشتروا إبعاد القاضي عياض من مدينته إلى مراكش، وقيل تدلا إلى أن توفاه الله تعالى<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الموحدون: دولة أسسها محمد بن عبد الله بن تومرت من البربر المغاربة سنة: (515 هـ)، وقد خلفت دولة المرابطين في المغرب والأندلس. واستمرت هذه الدولة حتى سنة 668 هـ. ينظر: تاريخ المغرب في العصر الإسلامي لسيد عبد العزيز سالم، ص 767-831.

<sup>2</sup> - فاس مدينة مغربية تقع على ضفاف نهر فاس، أحد روافد نهر السبو في شمالي المغرب في المنطقة المعتدلة تشتهر بمدمة فاس بدورها مركزا دينيا وثقافيا وواحدة من العواصم القديمة للمغرب، وظلت عاصمة لقرون عديدة. ينظر: الموسوعة العربية، ج 17/ص 192.

<sup>3</sup> - ناصر الدين علي بن يوسف بن تاشفين آخر أمراء المرابطين، كانت ولايته من يوم وفاة أبيه إلى أن قُتل بمدينة وهران، ثلاثة أعوام إلا شهرين. وكان قتله سنة (540 هـ). ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد بن علي التميمي، ص 151.

<sup>4</sup> - القاضي عياض للحسين شواط، ص 22.

<sup>5</sup> - يحيى بن غانية الأمير المشهور أمير مرسية وبلنسية من شرق الأندلس، ويّ أمرها لأمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين.

الكامل في التاريخ لابن عدي، ج 9/ص 69.

<sup>6</sup> - دولة المرابطين للصلاحي، ص 174.

الفرع الثاني: مصنفاته وأثرها في إثراء الحركة العلمية:

أولاً: مصنفاته:

اشتغل القاضي عياض رحمه الله تعالى بالعلوم الشرعية وغيرها من العلوم النافعة، مما يدل على حدة ذكائه، ونبوغه، وإبداعه، فلقد أسهم بمصنفاته الجليلة في إثراء المكتبة الإسلامية<sup>1</sup> فقال الذهبي: «وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الأفاق، وتوالياه نفيسة»<sup>2</sup>.

- في العقيدة: ألف رحمه الله كتابين، كما بينت ذلك المصادر التي ترجمت له، وهما:

1- السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول ﷺ<sup>3</sup>.

2- كتاب العقيدة<sup>4</sup>.

- في السنة وعلومها:

1- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع: وهو أجود وأقدم الكتب التي ألفت في مصطلح الحديث، والكتاب مطبوع ومتداول.

2- إكمال المعلم بفوائد مسلم: كمل به القاضي عياض كتاب شيخه المازري "المعلم بفوائد مسلم"، وهو ميدان هذه الدراسة، وسيأتي الكلام عليه بتفصيل أكثر في المبحث المخصص له.

3- بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد: شرح فيه القاضي عياض حديث "أم زرع" شرحاً علمياً وافياً، وهو أجمع الشروح التي شرحها العلماء لهذا الحديث<sup>5</sup> والكتاب مطروح ومتداول.

4- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: قال ابن فرحون عنه: "هو كتاب لو كتب بالذهب ووزن بالجوهر لكان قليلاً في حقه"<sup>6</sup>، وضعه القاضي لتفسير غريب الحديث في الصحيحين، وموطأ مالك رحمه الله، ضبط فيه ألفاظ المتن وشروحها، وضبط الأسماء والباقاع، والأنساب، واختلاف الرواة،

<sup>1</sup> - اجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي، لصالح العميري، ص 29.

<sup>2</sup> - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج 20/ص 214.

<sup>3</sup> - ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ج 2/ص 1018.

<sup>4</sup> - ينظر: طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداوودي، ج 2/ص 24.

<sup>5</sup> - ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ج 9/ص 256.

<sup>6</sup> - الديباج المذهب لابن فرحون، ج 2/ص 46.

وهو مرتب على حروف المعجم، وبوبه وجعل لكل باب حرفاً.<sup>1</sup>

### - في السيرة والشمائل:

1- اختصار كتاب "شرف المصطفى" لعبد المالك بن محمد النيسابوري الواعظ (ت:406)<sup>2</sup> وقد شاع هذا الكتاب عن القاضي عياض، وكان يحدث به طلبة العلم، ورواه عنه الناس.<sup>3</sup>

2- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: وهو أشهر كتب القاضي رحمه الله، فكلما ذكر الشفا إلا وتبادر إلى الأذهان مؤلفه القاضي عياض، وهو أجل كتبه، وأعظمها قدراً، وأكثرها فائدة، وأوسعها انتشاراً.<sup>4</sup>

وقد قرئ على مؤلفه عشرات المرات، حيث أنه أتمه في وقت مبكر، وكان يقرأ عليه في حدود سنة: (531هـ)<sup>5</sup>، قال ابن فرحون: "أبدع فيه كل الإبداع، وسلم له أكفؤه فيه، ولم ينازعه أحد بالانفراد به، ولا أنكروا مزيتته في السابق إليه، بل تشوقوا للوقوف عليه، وجدوا الاستفادة منه، وحمله الناس، وطارت نسخته شرقاً وغرباً"<sup>6</sup>، وقد طبع الكتاب طبعات عديدة.

### - مؤلفاته في الفقه:

1- الإعلام بحدود قواعد الإسلام: مطبوع ومتداول، وقد ألفه لمبتدئي الطلاب ضمنه مباني الإسلام الخمسة، وذكر كثيراً من أحكام الشرع المتعلقة بها.<sup>7</sup>

2- التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، والمختلطة: تعرض فيه القاضي عياض لبعض قضايا المدونة، وجمع فيه ضبط الألفاظ وتحرير المسائل في الفقه المالكي.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: شجرة النور لابن مخلوف، ج2/ص141.

<sup>2</sup> - عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد: واعظ، من فقهاء الشافعية ولد بنيسابور. وتوفي بها سنة: (407هـ)، من كتبه: "البشارة والندارة" و"سير العباد والزهاد" و"دلائل النبوة" و"شرف المصطفى". ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج5/ص222، (رقم/478) - شذرات الذهب لابن العماد، ج5/ص47.

<sup>3</sup> - ينظر: فهرسة ابن خبير الإشبيلي، ص289.

<sup>4</sup> - ينظر: دورة القاضي عياض: ج2/ص113 - ج3/ص293، و391.

<sup>5</sup> - ينظر: أزهار الرياض للمقري، ج3/ص13.

<sup>6</sup> - ينظر: الدباج المذهب لابن فرحون، ج2/ص170.

<sup>7</sup> - ينظر: التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص116.

<sup>8</sup> - ينظر: إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي لصالح العميري، ص33.

وقد تم تحقيق هذا الكتاب من طرف المحققين: محمد الوثيق وعبد النعيم محيتي، طبعته ونشرته دار ابن حزم ببيروت لبنان، وكانت طبعته الأولى سنة 1432هـ 2011م، ووقع الكتاب في أربعة مجلدات.

**- مؤلفاته في اللغة والأدب:**

- 1- غنية الكاتب وبغية الطالب<sup>1</sup>.
- 2- سؤالات وترسيل<sup>2</sup>، وهما كتابان مفقودان<sup>3</sup>.

**- مؤلفاته في التراجم والرجال:**

1- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: ويعتبر هذا الكتاب أضخم موسوعة في طبقات علماء المالكية، وكل من جاء بعده وصنف في هذا الغرض فتعويله عليه، وقد طبع الكتاب مرتين الأولى في بيروت والثانية في المغرب، ومع ذلك لا يزال الكتاب يحتاج إلى عناية، لأن الطبعتين لا تحلو من التصحيفات<sup>4</sup>.

2- الغنية: وضمنه القاضي عياض تراجم مائة شيخ من شيوخه الذين أفاد منهم، وقد ذكر فيه أنه لم يشمل على جميع الشيوخ الذين لقيهم وذاكرهم وحضر مجالس نظرهم من الفقهاء والرواة، ولعل سبب عدم ذكرهم في هذا الكتاب، كما قال: "أنه لم يحمل عنهم الكتب ولا الحديث"<sup>5</sup> طبع الكتاب مرتين مرتين: الأولى في الدار العربية للكتاب سنة، (1398هـ/1978م) والثانية في دار الغرب الإسلامي، سنة (1402هـ/1982) وهي أجود تحقيقا وأكثر فائدة<sup>6</sup>.

كما أنّ له كتباً ومصنفات أخرى عددها المترجمون له نحو ثلاثين كتاباً الكثير منها مفقود، وإن دل هذا على أمر فإنما يدل على موسوعية القاضي رحمه الله، فهو من كبار علماء الأمة الذين لا يزال الدهر يذكرهم وعلى مصنفاتهم التعويل ومنها الإفادة، فالقارئ لكتب القاضي يعجب من سعة معارفه، وتشعب الفنون التي يتكلم فيها، مع البسط والتحرير وقوة العارضة، فتجده يتكلم في كل علم من علوم الشريعة ومتعلقاتها كلام كبار أئمتته، حتى كأنه متخصص فيه وحده، ولذلك كثرت النقول عنه في كتب العقيدة والتفسير والحديث والفقهاء والأصول والسيرة والمعازي والتاريخ، ويحرص

<sup>1</sup> - ينظر: أزهار الرياض للمقري، ج5/ص5.

<sup>2</sup> - ينظر: التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص117.

<sup>3</sup> - ينظر: القاضي عياض عالم المغرب، للحسين شواط، ص232.

<sup>4</sup> - ينظر: المرجع السابق، ص225.

<sup>5</sup> - ينظر: الغنية للقاضي عياض، ص227.

<sup>6</sup> - ينظر: القاضي عياض عالم المغرب للحسين شواط، ص226.

أهل كل علم أن يستأثروا به ويضمنوه في تراجم أهل علمهم.<sup>1</sup>

ونجد المترجمين له يثنون عليه بهذه الموسوعية المعرفية:

قال الداودي في كتابه طبقات المفسرين: «كان القاضي أبي الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً، أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيراً بالأحكام، عاقداً للشروط، حافظاً لمذهب مالك».<sup>2</sup>

وقال ابن كثير: «كان إماماً في علوم كثيرة كالفقه، واللغة والحديث والأدب، وأيام الناس»<sup>3</sup>

وكتب شيخه ابن عتاب في إجازته له فقال: «وما رأيت ما هو عليه الفقيه أبو الفضل حفظه الله من الفضل، والخير، والديانة، والفهم، والعلم، وأخذ من كل العلوم بأوفر نصيب، أحزت له جميع ما رويته»<sup>4</sup>.

ثانياً: أثر مؤلفاته في إثراء الحركة العلمية.

كان لمؤلفات القاضي صدق واسعاً في الأندلس وإفريقية وحتى في المشرق الإسلامي، كما كان لمصنفاته في علوم الحديث رواية ودراية الأثر الطيب فيمن أتى بعده ممن صنف في هذا العلم حيث لا يخلو واحد من هذه الكتب من أثر للقاضي سواء كان في متن الحديث من فقه وشرح غريب أو في سنده من جرح وتعديل وتصحيح وتعليل، وتعيين لما أجم من الرواة، وقد شهد له بذلك الكثير من علماء عصره ومن بعدهم من ذلك ما قاله كل من:

- ابنه محمد: "كان من أئمة وقته في الحديث وفقهه، وغريب، ومشكله، ومختلفه، وصحيحه، وسقيمه، وعلله، وحفظ رجاله وامتونه، وجميع أنواع علومه"<sup>5</sup>.

ابن الأبار: "كان لا يدرك شأوه ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث وتقييد الآثار"<sup>6</sup>.

- السيوطي: "كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلمه وبالنحو واللغة وكلام العرب

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup> - طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي، ج 2/ص 19.

<sup>3</sup> - البداية والنهاية لابن كثير، ج 12/ص 280.

<sup>4</sup> - التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد، ص 107.

<sup>5</sup> - المصدر نفسه، ص 4.

<sup>6</sup> - ينظر: معجم أصحاب أبي علي الصديقي لابن الأبار، ص 295 - 296.

وأيامهم وأنسابهم<sup>1</sup>.

ومن بين الكتب التي أفادت من القاضي ونقلت آراءه:

- صيانة صحيح مسلم<sup>2</sup> لابن الصلاح وفي علوم الحديث<sup>3</sup>.
- التقريب والتيسير<sup>4</sup> للنووي، وفي المنهاج<sup>5</sup>.
- المنهل التروي لابن جماعة<sup>6</sup>.
- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير<sup>7</sup>.
- النكت على ابن الصلاح<sup>8</sup>.
- التقييد والإيضاح للعراقي<sup>9</sup>.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال<sup>10</sup>، وغيرها من كتب علوم الحديث وكتب الفقه والأصول التي حفت بجواهر علمه ودرر أفكاره.

**المطلب الثامن: مذهب القاضي عياض في العقيدة والفقه.**

**الفرع الأول: مذهبه في الاعتقاد:** كان القاضي عياض سنياً أشعرياً ودان بذلك مدة حياته، ومما عرف به، أنه كان لا يرى الخوض في علم الكلام إلا بقدر ما يصحح الاعتقاد، أو عند نازلة بعينها<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص 470.

<sup>2</sup> - نقل عنه ابن الصلاح في أكثر من 11 موضعاً مصرّحاً باسمه، ينظر: صيانة صحيح مسلم، ص 123 - 130 - 171... وغيرها

<sup>3</sup> - نقل عنه في أكثر من 7 مواضع، ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 133 - 161 - 199، وغيرها.

<sup>4</sup> - نقل عنه في ثلاثة مواضع، ينظر: التقريب والتيسير، ص 60 - 70 - 111.

<sup>5</sup> - نقل عنه في أزيد من خمسمائة موضع. ينظر مثلاً: ج 1/ ص 23 - 24 - ص 47 - ص 49 - ص 52...

<sup>6</sup> - نقل عنه في أكثر من ستة مواضع، ينظر: ص 35 - 79 - 87، وغيرها.

<sup>7</sup> - نقل عنه في أكثر من ثلاثة مواضع، ينظر: ص 109 - 145 - 151، وغيرها

<sup>8</sup> - نقل عنه في أكثر من 17 موضعاً، ينظر: ص 267 - 221 - 271، وغيرها.

<sup>9</sup> - نقل عنه في أكثر من 23 موضعاً، ينظر: ص 164 - 166 - 171، وغيرها

<sup>10</sup> - نقل عنه في أكثر من 4 مواضع، ينظر: ج 1/ ص 65 - 110 - 131، وغيرها

<sup>11</sup> - ينظر: القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية للبشير علي حمد الترابي، ص 150.

الفرع الثاني: مذهبه في الفقه والفروع: كان القاضي عياض مالكي المذهب، وقد وصف بذلك على لسان الكثير ممن ترجموا له، وقد تمذهب بهذا المذهب بأخذ الكثير من مصنفاته وعلى رأسها مدونة الإمام مالك التي قرأها على عديد من مشايخه، بل وقرأها مرارا على الشيخ الواحد، وهذا الاهتمام بالمدونة جعله يؤلف كتابه: ( التنبهات المستنبطة على المدونة والمختلطة) ومن يطلع على مؤلفات المالكية يجدها مشحونة بأقوال القاضي عياض فهو من أعلام مذهب الإمام مالك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: المرجع السابق، ص 151.

### المبحث الرابع: التعريف بكتاب إكمال المعلم.

تمهيد: سأتناول في هذا المبحث إن شاء الله التعريف بكتاب إكمال المعلم من خلال ثلاثة مطالب، بحيث خصصت المطلب الأول لاسم الكتاب وتحقيق نسبته للقاضي أمّا المطلب الثاني فكان للكلام عن سبب تأليفه وموضوعه، بينما تناول المطلب الثالث مكانة إكمال المعلم بين شروح السنة.

### المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته.

الفرع الأول: اسم الكتاب: جاء في مقدمة الإكمال بيد مؤلفه القاضي عياض التصريح باسم الكتاب حيث قال: «وسمته بكتاب "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، وتحريت فيه بجهد الصواب بفضل الله المنعم وأودعته من الغرائب والعجائب ما يعرف قدره كل معتن بها مُتَهَمٌ<sup>1</sup>، ومن الحقائق والدقائق ما ينير كل مبهم، وتسير مع كل مُنْجِدٍ ومُتَهَمٍ<sup>2</sup>». <sup>3</sup>

قلت: هو بهذا لم يجحد فضل الكتاب الأول الذي كان أصلاً بنى عليه، وهو اعتراف من القاضي لشيخه بالفضل والأسبقية.

كما وقفت على بعض التسميات لهذا الكتاب غير ما ذكره المؤلف في مقدمته منها:

- إكمال المعلم بفوائد كتاب مسلم<sup>4</sup>.
- الإجمال في شرح كتاب مسلم<sup>5</sup>.
- إكمال المعلم في شرح مسلم<sup>6</sup>.
- إكمال المعلم على شرح فوائده مسلم<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - متهم أي صاحب همة

<sup>2</sup> - منجد من نجد ونجد: بلد معرُوف وإمّا سمي بنجد لعلوه عن انخفاض تهامة. وأصل النجد الغلج من الأرض وأجمع أنجد ونجد. جهرة اللغة لابن دريد ، ج1/ص451 ، أمّا مُتَهَمٌ فهو من تهامة وهي تهامة: اسم مكة، والنازل فيها مُتَهَمٌ.. تهذيب اللغة للأزهري، ج6/ص133.

<sup>3</sup> - ينظر: مقدّمة إكمال المعلم للقاضي عياض، ج1/ص73.

<sup>4</sup> - ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص165.

<sup>5</sup> - ينظر: المختصر في أخبار البشر للملك المؤيد، ج3/ص22.

<sup>6</sup> - ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدّين الخطيب، ج4/ص193.

<sup>7</sup> - ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للسلاوي، ج5/ص72.

**الفرع الثاني:** نسبة الكتاب إلى صاحبه: مما سبق ذكره في تسمية الكتاب فإن القاضي نسب الكتاب بتسميته له، كما أنّ جميع المصادر التي ذكرت هذا الكتاب نسبته للقاضي<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني:** سبب تأليف الكتاب وموضوعه:

**الفرع الأول سبب تأليفه:** ذكر القاضي في سبب تأليفه لكتاب الإكمال كان بطلب من تلاميذه عند اجتماعه بهم للتفقه في صحيح الإمام مسلم والوقوف على معاني أخباره، والبحث عند أغواره، والكشف على أسراره، وإثارة الفقه ودقائق العلم من آثاره وبيان غامضه ومشكله، وتقييد مبهمه ومهمله، فلمسوا سعة اطلاع القاضي وإتقانه الكبير لما يتناوله بالشرح قلّ ما يوجد عند غيره فالتمسوا منه أن يجمع لهم هذه المادة العلمية الغزيرة في مصنف تكون الاستفادة منه أعم باعتبار أنّه لم يكن في هذا الموضوع كتاب مختص إلا كتاب الحافظ أبي علي الغسّاني، في مشكل أسانيد مع كتاب أبي عبد الله البخاري، وكتاب الإمام أبي عبد الله المازري في شرح معانيه المسمى ب: "المُعَلِّم"، ثمّ أثنى على الكتّابين وأنّ كليهما تلقى بالقبول من طرف طلاب العلم.

ونظرا لما وقف عليه في المعلم من أحاديث مشكلة وفصول محتملة، ونكت مجملة، وألفاظ مهملة وكلمات غيرها التّاقلة فكان لزاما عليه إفراد كتاب يكمل فيه هذا النقص لتعم الفائدة، لكن انشغاله بالقضاء فوّت عليه المراد ولما منّ الله عليه بالانعتاق من محنة الوظيفة استجمع همته واستعان بربه وشرع في تأليف كتابه<sup>2</sup>، ويبدو أنّ القاضي ألف حل مصنّفاته القيّمة خلال الفترة التي عزل فيها من منصب القضاء واستراح من عنائه<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني:** موضوع الكتاب.

من تسمية الكتاب يظهر الموضوع الذي يدور حوله حيث أنّه إكمال لما أُغْفِلَ في كتّابين:

**الأول:** المعلم في فوائد مسلم للإمام المازري.

**والثاني:** تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الغسّاني.

وكلا الكتّابين أجازهما مؤلفهما للقاضي<sup>4</sup>، وقد أجمل القاضي القول في الكيفية التي تناول فيها مادة كتابه بقوله: «ورأيت أن إفراد كتابٍ لذلك يقطع عن الكتاب "المُعَلِّم" وما ضمّنه غير موف

<sup>1</sup> - ينظر: تاريخ ابن خلدون، ج1/ص560 - الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين الخطيب، ج4/ص193 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص483.

<sup>2</sup> - مقدّمة إكمال المعلم للقاضي عياض، ج1/ص71 - 72. (بتصرف).

<sup>3</sup> - دورة القاضي عياض، "مكانة عياض العلمية" ج1/ص41.

<sup>4</sup> - ينظر: مقدّمة إكمال المعلم للقاضي عياض، ج1/ص71.

بالغرض، وإن تأليف كتاب جامع لشرحه لا معنى له، مع ما قد تقرّر في المعلم " من فوائد جمّة لا تُضاهى، ونكت مُتَفَنَّة، وقف عندها حسن التأليف وتناهى، فيأتي الكلام في ذلك ثانيةً غير مُفاد كالحديث المعاد، فاستتبّ الرأي بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيل العدل والإنصاف، أن يكون ما يذكر من ذلك كالتذييل لتمامه والصلة لإكمال كلامه، فنبداً بما قاله رضى الله عنه ونضيفُ إليه ما استتبّ وتوالى، فإذا جاءت الزيادة فصّلناها بالإضافة إلينا إلى أن انتهي منها، ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله، ويتطرّد الكلام بيننا نُوباً بقوة الله وحوله»<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مكانة الإكمال بين شروح السنّة:

يعدّ كتاب الإكمال من أوسع شروح صحيح مسلم وأكملها، كما أنّه مرجع مهم في خدمة صحيح مسلم لا يعلى عليه، وبهذه المميزات يكون صاحبه قد حاز قصة السباق في هذا الميدان، لذلك فقد ذاع صيته وشهرته غطّت آفاق العالم الإسلامي مغربه ومشرقه، ويظهر ذلك من خلال اهتمام العلماء به وخاصة منهم علماء هذه الرّبوع الطيبة الذين نسجوا من مادته العلمية عدّة مصنّفات نالت نصيبها من الشهرة هي الأخرى<sup>2</sup>، كما شكّل مع المعلم نسيجا متجانسا خدم صحيح مسلم وكان سببا في تقصّيه وسبر أغواره واستخراج درره وجواهره.

والكتاب أيضا مصدر مهمّ لعلوم الحديث دراية خاصة علم المصطلح، إذ يعد القاضي من أوائل المنظرين لهذا العلم كونه تقصى بالشرح مقدمة صحيح مسلم، وقد شهد له بالإمامة في علوم الحديث عدّة علماء منهم:

قال ابن الأبار: «وكان لا يدرك شأوه ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث وتقييد الآثار»<sup>3</sup>.

وقال المقرئ: «كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه»<sup>4</sup>.

وقال ابن خلكان: «كان إمام وقته في الحديث وعلومه»<sup>5</sup>.

وقال السيوطي: «وكان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعُلوّمه»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ج 1/ص 73.

<sup>2</sup> - سبق الكلام عن هذه المصنّفات في المقدمة، فلا داعي لإعادتها تفاديا للتكرار الممل.

<sup>3</sup> - معجم أصحاب الصدي لابن الأبار، ص 295 - 296.

<sup>4</sup> - الديباج المذهب للمقرئ، ص 16.

<sup>5</sup> - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج 3/ص 483.

<sup>6</sup> - طبقات الحفاظ للسيوطي، ص 470.

كما اعتبره حسين شواط الحلقة المفقودة في التصنيف في المصطلح بين الخطيب وابن الصلاح<sup>1</sup>، وقد يظهر هذا واضحا في كثرة ما نقله العلماء من آرائه وتنظيراته التي بسطها في كتابه إكمال المعلم خاصة في علوم الحديث، ومن بين هؤلاء نذكر على سبيل المثال لا الحصر والاستقصاء:

- ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث<sup>2</sup>، وكتاب صيانة صحيح مسلم<sup>3</sup>.
- العراقي في التقييد والإيضاح<sup>4</sup>.
- ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح<sup>5</sup>.
- السخاوي في فتح المغيث<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض لحسين شواط، ص375.  
<sup>2</sup> - نقل عنه صراحة في حوالي سبعة مواضع. ينظر: مثلا ص123، 161، 199، 201، 237، 357، 364.  
<sup>3</sup> - نقل عنه صراحة في حوالي 11 موضعا. ينظر مثلا: ص123، 130، 170، 171، 178، 179، وغيرها.  
<sup>4</sup> - نقل عنه صراحة في أربعة مواضع. ينظر: ص 171، 272، 400، 405.  
<sup>5</sup> - نقل عنه صراحة في أربعة مواضع. ينظر: ج1/ص 146، 280، 433، 434.  
<sup>6</sup> - نقل عنه في أربعة مواضع. ينظر: ج1/ص42، .

الخلاصة:

في ختام هذا الفصل توصلت في حدود بحثي إلى أنّ الإمام المازري من علماء الرّعييل الأوّل في الغرب الإسلامي الذين أخذوا على عاتقهم مهمة شرح أحاديث النبي ﷺ واستنباط حكمها وأحكامها، مما جعله يحظى بمكانة خاصّة بين العلماء ويستحقّ الإمامة عليهم، كما أنّ كتابه "المعلم" من أوائل شُروح صحيح مسلم التي وصلت إلينا كاملة، وجميع ما أُلّف من شروح بعده كان هو الأرضية الأولى لها.

أمّا القاضي عياض عالم سبّعة والمغرب، فقد كان بمثابة التلميذ النّجيب الذي أكمل مسيرة معلّمه، وفاقه في مختلف الفنون، إذ أدلى بدلوه في أغلب العلوم فلا يكاد يخلو علم من تصنيفاته التي سارت بها الرّكبان، والتي من بينها كتاب "إكمال المعلم" الذي سدّ به بعض النقائص التي اعترت كتاب المعلم، فكان بحق من أجود شروح صحيح مسلم المعوّل عليها اليوم.

## الباب الأول:

تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب

الحديث، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بفن التعقب وعلم غريب

الحديث.

الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام

المازري في غريب الحديث في قسم باب العبادات.

الفصل الثالث: تعقبات القاضي عياض على

الإمام المازري في غريب الحديث في قسم باب

المعاملات.

الفصل الأول:

التعريف بفنّ التعقب، وعلم غريب

الحديث

## مَهَيِّدٌ:

لما توفي النبي ﷺ ترك أصحابه على المحجة البيضاء لأنهم فهموا بسليقتهم كلّ ما أوحى إليه وكلّ ما حدّثهم به، لكن ما إن انقضى عصرهم وعصر مَنْ بعدهم حتى اشتدت الحاجة إلى فهم ثاني الوحيين ولا يتأتى ذلك إلا بفهم جميع ألفاظه فكان لا بدّ من تيسير هذا الأمر للناس وذلك بالبحث في أحاديث النبي ﷺ وشرح ما غمض من ألفاظها ليتمّ المتبغى، وهذا ما اصطلح عليه العلماء بغريب الحديث، وقد أكثر القاضي عياض التعقب على الإمام المازري في هذا النوع من أنواع علوم الحديث فما المقصود بالتعقب، وما أثره في إثراء الحركة العلمية؟ وما المراد بعلم غريب الحديث، وكيف ظهر؟، متى بدأ التصنيف فيه؟ وما أشهر المصنفات التي عنت به؟

كلّ هذه الأسئلة سأحاول الإجابة عنها في ثنايا هذا الفصل، إن شاء الله.

المبحث الأول: التعريف بفنّ التعقب<sup>1</sup> وأثره في إثراء الحركة العلمية.

مَهَيِّدًا: سأتناول في هذا المبحث إن شاء الله التعريف بفنّ التعقب وأثره في إثراء الحركة العلمية من خلال خمسة مطالب بحيث خصصت المطلب الأول لمفهوم التعقب وعلاقته ببعض المصطلحات، أمّا المطلب الثاني فكان لظهور فنّ التعقب وأهميته، والثالث لأثر التعقب في إثراء الحركة العلمية عند القدماء والمعاصرين، بينما تناول المطلب الرابع الألفاظ التي استعملها القاضي في تعقبه على الإمام، أمّا المطلب الأخير فخصصته للتعقبات التي كان سببها خطأ القاضي في نقل كلام الإمام.

المطلب الأول: مفهوم التعقب، وعلاقته ببعض المصطلحات.

الفرع الأول: مفهوم التعقب لغة وعلاقته اللغوية بغيره من المعاني

**1- التعقب لغة:** التعقبات جمع تعقيب، وهي من عقب؛ قال ابن فارس<sup>2</sup>: «الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ شَيْءٍ وَإِتْيَانِهِ بَعْدَ غَيْرِهِ، وَالْأُصْلُ الْآخِرُ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَشِدَّةٍ وَصَعُوبَةٍ»<sup>3</sup>.

فالأصل الأول: كما أشار إليه الخليل<sup>4</sup> بقوله: «وَعَقِبُ الْأَمْرِ: آخِرُهُ، وَيَجْمَعُ: أَعْقَابُ الْأُمُورِ، وَعَاقِبَةُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ، وَتَعَقَّبْتُ مَا صَنَعَ فَلَانَ أَي تَتَبَعْتُ أَثَرَهُ»<sup>5</sup>، وأضاف الأزهري<sup>6</sup>: «وَاسْتَعَقَبْتُ

<sup>1</sup> - استفدت هذه التسمية أي "فنّ التعقب" من مشرقي الأستاذ الدكتور بو بكر كافي أثناء مناقشة رسالة الدكتوراه لزميلي الطالب عبد الحليم بن ثابت بعنوان تعقبات الحفاظ ابن حجر على المحدثين في كتابه "لسان الميزان" - دراسة تحليلية نقدية، بتاريخ 2017م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

<sup>2</sup> - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب أصله من قزوين، ولد سنة: (329هـ)، توفي بالري سنة: (395هـ)، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة) و(المجمل) طبع، (جامع التأويل) و(النيروز)، وغيرها. ينظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج1/ص410-418، (رقم/130) - إنباه الرواة للقفطي، ج1/ص127، (رقم/44)

<sup>3</sup> - ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج4، ص77.

<sup>4</sup> - الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليمامي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، ولد بالبصرة سنة: (100هـ) ومات بها سنة: (175هـ)، عاش فقيرا صابرا. له كتاب (العين) و(معاني الحروف) و(جملة آلات العرب) و(تفسير حروف اللغة) وكتاب (العروض) و(النقط والشكل) و(النغم). ينظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج3/ص1260، (رقم/465) - إنباه الرواة لجمال الدين القفطي، ج1/376، (رقم/225)

<sup>5</sup> - ينظر: كتاب العين للخليل، ص179-180.

<sup>6</sup> - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده بخراسان سنة: ((282هـ))، وفاته بما

الرجلَ وتعقبته، إذا طلبت عورته وعثرته، ويُقال هما يتعقبان: إذا ذهب أحدهما جَاءَ الآخر مكانه، ويُقال عَقَبَتِ الأمر، إذا تدبَّرتَه. قَالَ: والتعقب: التدبُّرُ والنَّظَرُ ثَانِيَةً<sup>1</sup>، «وكلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَدَ عَقَبَ، وتعقبت الرجل، إذا أخذته بذنبٍ كَانَ مِنْهُ، كما زاد وتعقبت ما صنع فلان: تتبعته. ولم أجد عن قولك معقبا أي متفحصا يعني أنه من السداد والصحة بحيث لا يحتاج إلى تعقب»<sup>2</sup>. قال الزمخشري: «وتعقبت الخبر إذا سألت غير من كنت سألت أول مرة»<sup>3</sup>، وأضاف الزبيدي<sup>4</sup> أيضا على المعاني السابقة أنّ «التَّعَقُّبُ هُوَ التَّبَعُ»<sup>5</sup>، كما ذكر الجوهري أنّ: «عَقَّبَ فِي الأَمْرِ، إِذَا تَرَدَّدَ فِي طلبه مجددا، وَتَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ، إِذَا أَخَذْتَهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ. وَتَعَقَّبْتُ عَنِ الخَبَرِ، إِذَا شَكَّكَتَ فِيهِ وَعُدَّتَ للسؤال عنه»<sup>6</sup>.

والعُقْبَى بضم العين وسكون القاف فيدل على آخر كل شيء وخاتمته، ومنه العُقْبَى بمعنى الآخرة وهذا في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كَالْمَاءِ دَائِمًا وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكٰفِرِينَ النَّارُ﴾ [الرعد/35].

أما الأصل الثاني عند ابن فارس: «فهو يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، فالعقبة: طريق في الجبل، وجمعها عقاب، وهو كل شيء فيه علو أو شدة»<sup>7</sup>.

قلت: الأصل الثاني يرتبط ارتباطا وثيقا بالأصل الأول حيث أنّ آخر الأمر، تتبع الأثر، وطلب العثرة، التفحص، التردد في طلب الأمر مجددا، والشكّ في الخبر والعودة للسؤال عنه لا يكون

سنة: (370 هـ)، من أهم مصنفاته: «تهذيب اللغة»، «غريب الألفاظ التي استعمالها الفقهاء»، «تفسير القرآن» و«فوائد منقولة من تفسير للمزني». ينظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج5/ص2321، (رقم/965) - الوافي بالوفيات للصفدي، ج2/ص34، (رقم/3).

<sup>1</sup> - تهذيب اللغة للأزهري، ج1/185.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ج1/ص180 - 181.

<sup>3</sup> - أساس البلاغة للزمخشري، ج1/ص667.

<sup>4</sup> - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، ولد سنة: (1145هـ) وتوفي سنة: (1205هـ). من كتبه (تاج العروس في شرح القاموس) و(إنحاف السادة المتقين) و(أسانيد الكتب الستة) وغيرها. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج7/ص70.

<sup>5</sup> - تاج العروس للزبيدي، ج3/ص416.

<sup>6</sup> - الصحاح للجوهري، ج1/ص186 - 187.

<sup>7</sup> - مقاييس اللغة، لابن فارس، ج4/ص84.

إلا بعد العناء والمشقة.

## 2- علاقة التعقب في اللغة بغيره من المعاني: يأتي التعقب بمعاني أخرى منها<sup>1</sup>:

- آخر الشيء: «يقال عَقِبُ كل شيء، وعَقِبُهُ، وعاقبته، وعاقبه، وعَقِبْتُهُ، وعَقْبَاهُ، وعَقْبَانُهُ: آخره<sup>2</sup>، وعاقبة كل شيء آخره»<sup>3</sup>.

- السابغ والتناوب: تقول: «تَمَّتْ عَقْبُتُكَ، وهما يتعاقبان كالليل والنهار، وعاقبتُ الرجل في الرحلة، إذا ركبت أنت مرةً، وركب هو مرةً»<sup>4</sup>. و يدل أيضا على: «الذي يخلف من كان قبله في الخير»<sup>5</sup>.

- النقص والرّد: يُقال: «عَقَّبَ الحاكم على حُكْمٍ مَنْ قَبْلَهُ؛ إذا حَكَمَ بعد حُكْمِهِ بغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد/41]؛ أي: لا أحد يتعقب حُكْمَهُ بنقض ولا تغيير»<sup>6</sup>.

4- الإبدال وتتبع العثرة: يُقال: «استعقبت الرجل وتعقبته؛ إذا تتبع عورته»<sup>7</sup>، و«تعقبت الخبر، إذا سألت غير من كنت سألته أول مرة، ويُقال: أعقبه الله خيرا بإحسانه، بمعنى عوضه وأبدله»<sup>8</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف التعقب اصطلاحا وعلاقته ببعض المصطلحات.

### 1- تعريف التعقب اصطلاحا: لم يضع أحد من العلماء المتقدمين أو المتأخرين تعريفاً

للتعقب في حدود بحثي لكن وإن لم ينظر إليه كمصطلح علمي إلا أنه استخدم كثيرا منذ القدم في جانبه التطبيقي في كتبهم ومناظراتهم العلمية، لكن بعض المعاصرين وخاصة في بحوثهم الأكاديمية اجتهدوا في وضع تعريف له وقد عثرت على بعض هذه التعاريف منها:

### الأول: قدّمه أحد الطلبة في دراسة أكاديمية حيث أورد أنّ: «التعقب هو نظر العالم استقلالا

في كلام غيره أو كلامه المتقدم، تخطئة واستدراكا»<sup>9</sup>.

1 - استفدت هذا التقسيم من كتاب التعقب العلمية دلالاتها آفاقها وآثارها لعلي حافظ السيد سليمان، ص1.

2 - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ج1، ص237.

3 - الصحاح تاج اللغة لأبي نصر الفارابي، ج1، ص184.

4 - المصدر السابق، ج1، ص185.

5 - تهذيب اللغة للأزهري، ص179.

6 - مختار الصحاح للرازي، ص213.

7 - المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، ج2، ص613.

8 - تهذيب اللغة للأزهري، ج1، ص183.

9 - هذا التعريف ذكره الطالب منّاف توفيق وقد استفاده من لجنة المناقشة المشكّلة من الدكتوراة: (ياسر الشمالي، باسم الجوابرة، عبد الكريم الوريكات، وفايز أبو عمير)، ينظر: تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه "تهذيب التهذيب" لمنّاف توفيق سليمان مريان، ص12.

والمقصود ب: "استقلالاً" أي أن يكون العالم أول من أشار إلى التعقب، فلا يأخذه عن غيره فإذا نقله عن غير يعد كلامه ترجيحاً منه لا تعقبا.

والمقصود ب: "كلامه المتقدم" أن العالم قد يستدرك على نفسه، فقد يذكر قولاً ثم يتبين له بعد ذلك أن الصواب خلاف ما قال، فينبه على خطئه فيه، وهو ما يعرف بالتراجع<sup>1</sup>.

والمقصود ب: "تخطئة" أي مخالفة لقول العالم المتقدم، أما إذا كان الكلام على سبيل التوضيح فيسمى شرحاً، ولا يكون تعقبا<sup>2</sup>.

والمقصود ب: "استدراكاً" هو أن يشترط العالم شرطاً في كتابه، ويخل في الإتيان ببعض ما يدخل تحت هذا الشرط، فيستدرك المتأخر عليه ما فاته من شرطه.

**الثاني:** عرفه حسن عسيري بقوله: «هو تعقب متأخر على متقدم في عبارة أو مسألة، أو رأي، بالتصحيح أو الإبطال، أو الزيادة، من دون شرط بيان الراجح»<sup>3</sup>.

- **الثالث:** عرفه علي حافظ سليمان بقوله: «التعقب هو تتبع عالم متأخر لعالم متقدم بالتعليق على ما كتبه تصويبا، أو تخطئة، أو تديلا، أو تهديبا»<sup>4</sup>.

**2- التعريف المختار:** من خلال ما سبق من المعاني اللغوية والتعاريف الاصطلاحية للتعقب يمكن الاعتماد على التعريف كتعريف مختار أي أن: «التعقب هو تتبع عالم متأخر لعالم متقدم بالتعليق على ما كتبه تصويبا، أو تخطئة، أو تديلا، أو تهديبا» وأضيف أنا أنه ليس بشرط أن يكون العالم المتعقب متأخرا عن العالم المتعقب إذ يمكن أن يكونا متعاصرين كما هو الشأن اليوم في تعقبات بعض العلماء المعاصرين لبعضهم.

**3- علاقة التعقب ببعض المصطلحات القريبة منه:** اشتمل التعقب على معاني مصطلحات أخرى منها<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - استفدت هذا الشرح من المرجع السابق،، ص 12 - 13.

<sup>2</sup> - تعقبات الإمام ابن الملقن على المحدثين لطالب حماد أبو شعر، ووفاء أبو ناجي،، ص 6.

<sup>3</sup> - تعقبات شهاب الدين الألوسي على ناصر البيضاوي لحسن عسيري، ص 79.

<sup>4</sup> - التعقبات العلمية دلالاتها آفاقها وآثارها لعلي حافظ السيد سليمان، ص 1.

<sup>5</sup> - استفدت هذا الجزء من الطالبة فاطمة حسن الحتاوي في بحثها الموسوم ب: تعقبات الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحافظ ابن عبد البر، ص 31.

- الاستدراك: «وهو رفع توهمٍ تولَّدَ من كلام سابق، كما أنَّ الاستدراك هو رفع توهم يتولد من الكلام المقدم رفعاً شبيهاً بالاستثناء»<sup>1</sup>، وهو في اصطلاح أهل الحديث: «جمع الأحاديث التي تكون على شرط أحد المصنفين، ولم يخرجها في كتابه»<sup>2</sup>.

ويكمن الفرق بين التعقب والاستدراك أن التعقب فيه نقد من الخلل، والاستدراك من باب التتمة والتكميل لشيء<sup>3</sup>.

- النقد: تمييز الدراهم وإعطاؤها إنساناً وأخذها<sup>4</sup>، ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف<sup>5</sup>، ولا يكون ذلك عادة إلا بالتدقيق والتأمل وإمعان النظر، لذلك استعملت هذه الكلمة في كل ما يميز بين الجيد والرديء، كما استعملت في المناقشة فيقال: ناقدت فلانا إذا ناقشته في الأم<sup>6</sup>، والمناقشة عادة لا تأتي إلا عقب استماعك لقوله ثم بيان وجهة نظرك فيه.

- التلخيص: هو التبيين، والشرح، والتقريب، والاختصار يقال: لخصت الشيء إذا استقصيته في بيانه وشرحه وتجبيره، ويقال: لخصت القول أي اقتصرته فيه واختصرته م يحتاج إليه وهذا لا يأتي إلا عقباً<sup>7</sup>.

- النكت: ج نُكْتة وهي النقطة<sup>8</sup> تدل على تأثير يسير في الشيء<sup>9</sup>، ونكت في العلم بموافقة فلان أو مخالفة فلان أي أشار<sup>10</sup> والإشارة إلى موافقة أو مخالفة لا تأتي إلا عقباً.

- الرد: «هو صرف الشيء ورجعته ويقال: وردَّ إليه جواباً أي رجَّع»<sup>11</sup>، فالردود العلمية هي

<sup>1</sup> - ينظر: التعريفات للحرجاني، ص 21.

<sup>2</sup> - ينظر: الحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو، ص 407.

<sup>3</sup> - ينظر: تعقبات الحافظ ابن حجر في الفتح على الحافظ المزي في التحفة لعمر سليمان مكحل، ص 3. مجلة الزرقاء للبحوث

والدراسات - المجلد السابع - العدد الأول 2005 م.

<sup>4</sup> - ينظر: العين للفراهيدي، ج 5/ص 118.

<sup>5</sup> - ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج 3/ص 425.

<sup>6</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ج 3/ص 425.

<sup>7</sup> - ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج 7/ص 86.

<sup>8</sup> - ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص 162.

<sup>9</sup> - ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ج 5/ص 475.

<sup>10</sup> - لسان العرب لان منظور، ج 2/ص 101.

<sup>11</sup> - ي: المصدر نفسه، ج 3/ص 172.

نوع من المراجعات، ومراجعات النصوص سلبًا أو إيجابًا لا تأتي إلا عقبه وفيها يتعقب اللاحق على السابق»<sup>1</sup>.

- **النقض:** « أصل النَّقْض نكث الشيء»<sup>2</sup> ويقال: « نَأْقِضُني ونَأْقِضْتُهُ أي ينقض قولي وأنقض قول، وأراد به المراجعة والمرادة، ونأقضه في الشيء مناقضة ونِقَاضُهُ أي خالفه»<sup>3</sup>.

- **الحوار:** « المحاوره بمعنى، وهي المجاوبة، ومراجعة المنطق والكلام في المخاطبة ويقال: أحرار عليه جوابه أي ردّه»<sup>4</sup>، ولا تكون المحاوره إلا عقبًا.

- **البيان:** « ما بيّن به الشيء من الدلالة وغيرها»<sup>5</sup>، « وأصله الكشف والظهور، وقيل: معناه إن الرجل يكون عليه الحق، وهو أقوم بحجته من خصمه، فيقلب الحق بيانه إلى نفسه»<sup>6</sup>. بيان فكرة أو وهم واقع في الأصل لا يأتي إلا عقبه.

- **الحاشية:** « حاشية كل شيء جانبه وطرّفه»<sup>7</sup>، « والتعقبات في رسم الصفحة لا تكون إلا على جنب النص المتعقب أو طرّفه، وقد تخلله، لكنها عندئذٍ لا تسمى حاشية، فالحاشية بالنسبة للتعقب: استعمال في»<sup>8</sup>.

### المطلب الثاني: ظهور فن التعقب وأهميته.

**الفرع الأول: ظهور فنّ التعقب:** بدأت البوادر الأولى لظهور فنّ التعقب منذ صدر الإسلام الأول أي زمن الصحابة ولعل أشهر ما نقل لنا من تلك الفترة استدراقات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على بعض الصحابة حول بعض الأحاديث والفتاوى<sup>9</sup>، وقد أجمل الإمام مسلم القول في

<sup>1</sup> - تعقبات الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحافظ ابن عبد البر لفاطمة حسن الحتاوي، ص31.

<sup>2</sup> - مقاييس اللغة، ج5/ص470.

<sup>3</sup> - لسان العرب لابن منظور، ج7/ص242.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ج4/ص218.

<sup>5</sup> - المصدر نفسه، ج13/ص67.

<sup>6</sup> - المصدر نفسه، ج13/ص69.

<sup>7</sup> - المصدر نفسه، ج14/ص180.

<sup>8</sup> - تعقبات الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحافظ ابن عبد البر لفاطمة حسن الحتاوي، ص31. (بتصرف).

<sup>9</sup> - جمع بدر الدين الزركشي هذه الاستدراقات في كتاب مستقل أسماء: " الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" قام بتحقيقه والتعليق عليه الدكتور سعيد الأفغاني.

الباعث لظهور هذا الفن بقوله: «فليس هناك من ناقل خبر، وحامل أثر، من السلف الماضين إلى زماننا، وإن كان من أحفظ الناس، وأشدّهم توقيا، وإتقانا لما يحفظ وينقل، إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله»<sup>1</sup>، كما أرجع المرّبي أسباب ذلك إلى الغلط والسهو والوهم والذي يكون تارة في الحفظ، وتارة في القول، وتارة في الكتابة<sup>2</sup>.

لينشط هذا الفن في القرن السابع والثامن الهجري مع الحافظ ابن حجر وغيره من علماء تلك الفترة وما بعدها ليستمر إلى يومنا هذا خاصة في بحوث الطّالّاب الأكاديمية في مختلف العلوم سواء كانت شرعية أو غيرها.

**الفرع الثاني أهمية فنّ التعقب:** تظهر أهمية هذا الفنّ في كثرة الكتب التي صنفها أصحابها في التعقب على مسألة ما، أو عدة مسائل للتدبر والنظر فيها ثانية؛ إذ ليس المقصود من التعقب كشف أخطاء العلماء وتبيين عثراتهم وفضح عورات أفكارهم بقدر ما هو عمل ذو قيمة علمية عظيمة

فهو إعادة إحياء وبعث من جديد كما أنّه حوار فكري علمي تتبادل فيه العقول مفاتيح العلم وخبائياه، ترسمه أنامل الباحث وتسطره أحرفه، مقارنًا ومحللاً، مفنّدًا ومناقشًا، معللاً ومصحّحًا، ناقداً ومرجّحًا، مستدرّكًا وملخصًا، مستنبطًا وموازنًا، كل ذلك في نظم يبدعه الباحث ويقرض أبياته، ولا ينكر أثرها في إثراء عملية البحث العلمي إلا من جمد فكره، وتصلّب عقله ومن عدم الإنصاف اعتباره عملاً سلبياً عديم الفائدة، فهو يساعد على بناء وتشبيد من نوع آخر، لأنه حوار فكري علمي تتبادل فيه العقول مفاتيح العلم وخبائياه.<sup>3</sup>

كما أنّ التعقب ليس إنقاص من شأن المتعقب عليه أو من أهمية كتابه بقدر ما هو قراءة متفحصة ناقدة تعيد بعث هذا الكتاب من جديد.

### المطلب الثالث: أثر فنّ التعقب في إثراء الحركة العلمية عند القدماء والمعاصرين.

نظراً لأهمية التعقبات في إجلاء الحقائق ودفع بعض الأوهام وتصحيح الأخطاء فإن الكثير من العلماء تعقب بعضهم بعضاً، لكن في حدود المناقشة العلمية الهادئة التي من شأنها أن تثري الحركة العلمية، دون إنقاص من شأن العالم المتعقب عليه، أو من قيمة كتابه لأن الكمال كتب له أن لا

<sup>1</sup> - التمييز لمسلم، ص 170.

<sup>2</sup> - ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمرّبي، ج3/ص344

<sup>3</sup> - تعقبات الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحافظ ابن عبد البر لفاطمة حسن الحتاوي، ص.33 (بتصرّف).

يكون إلاّ لكتاب الله وحده دون غيره وقد أجمل القول في هذا الأمر الإمام ابن دقيق العيد<sup>1</sup> بقوله: «والحكيم من يقرّ الأمور في نصابها ويعطى كل طبقة ما لا يليق إلا بها، وأما السهو والغلط فما أمكن تأويله على شيء يُتأول، وما وُجد سبيلٌ واضحٌ إلى توجيهه مُحمّل على أحسن محمل...، ولكن لا نجعل ذلك ذريعةً إلى ترك الصواب الجَمِّ، ولا نستحلُّ أن نقيم في حقّ المصنّف شيئاً إلى ارتكاب مَرَكِب الذمِّ والذنب الواحد لا يهجر له الحبيب، والروضة الحسناء لا تترك لموضع قبرٍ جديد والحسنات يذهبن السيئات، وترك المصالح الراجحة للمفاسد المرجوحة من أعظم المباتات والكلام يعضد بعضه بعضاً، ومن أسخطه تقصير يسير فسيقف على إحسان كبير فيرضى ولو ذهبنا نترك كل كتاب وقع فيه غلط، أو فرط من مصنّفه سهو أو سقط، لضاق علينا المجال، وقصر السّجال، وجحدنا فضائل الرجال، وفاتنا فوائدٌ تكاثر عديد الحِصا، وفقدنا عوائد هي أجدى علينا من تفاريق العصا ولقد نفع الله الأمة بكتبٍ طارت كلُّ مطار، وجازت أجواز الفلوات وأنباج البحار، وما فيها إلا ما وقع فيه عيب، وعرف منه غلطٌ بغير شكٍّ ولا ريب، ولم يجعله الناس سبباً لرفضها وهجرها، ولا توفّقوا عن الاستضاءة بأنوار الهداية من أفق فجرها»<sup>2</sup>

ومن أهم الكتب التي ألّفها أصحابها إمّا للتعقب والاستدراك بشكل صريح، حيث يعتمد أصحابها إلى كشف أخطاء وهفوات غيرهم من العلماء ثم محاولة إظهار وجه الصواب فيها، أو بيان الأخطاء بشكل ضمني في شكل تعليقات فقط، وسأكتفي بذكر بعض هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول: عند القدماء: تنوّعت كتب التعقب عند القدماء فشملت عدّة فنون منها:

### 1- في التفسير، واللغة والنحو:

- التعليقة على كتاب سيبويه<sup>3</sup> لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي العسكري (ت: 377هـ)<sup>4</sup>,

<sup>1</sup> - محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولد سنة: (625هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة: (702هـ)، له تصانيف، منها (إحكام الأحكام)، (الإمام بأحاديث الأحكام)، (الإمام في شرح الإمام)، (الافتراح في بيان الاصطلاح)، وغيرها. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد، ج8/ص11 - 12 - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر، (3/442) - الدرر الكامنة لابن حجر، ج1/ص262، (رقم/571).

<sup>2</sup> - ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، ج9/ص236.

<sup>3</sup> - عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، ولد في إحدى قرى شيراز سنة: (148هـ)، صنّف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، توفي سنة: (180هـ). ينظر ترجمته في معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج5/ص2122، (رقم/873) - إنباه الترواة للقفطي، ج2/346 - 355، (رقم/515).

<sup>4</sup> - الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية. ولد سنة: (288هـ)، وتوفي سنة:

وإن كان فيه تعليقات على كتاب الكتاب لسبويه إلا أنه حوى الكثير من التعقبات، والإضافات.

- الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير السكندري (ت: 683هـ)<sup>1</sup> وقد تعقب فيه الرخشي في كتابه الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.

- تاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، حيث استدرك فيه على الفيروز أبادي<sup>2</sup> في كتابه القاموس المحيط، كما أنه صوب أخطاءه وثق الكثير من الأعلام المهملين.

2- في علوم الحديث: كان الميدان خصبا لأهل هذا الفن وعلى رأسهم:

- خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه لابن أبي حاتم (ت: 323هـ)<sup>3</sup> حيث جمع فيه مؤلفه تعقبات أبي حاتم<sup>4</sup> وأبي زرعة<sup>5</sup> على الإمام البخاري في كتابه التاريخ الكبير.

(377هـ) له عدة مصنفات منها: (الإيضاح)، (التذكرة)، (تعاليق سيبويه)، (الشعر)، (الحجة)، وغيرها. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب، (ج8/ص217، رقم/3716) - إنباه الرواة للقفطي، ج1/ص308، (رقم/178) - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج2/ص80، (رقم/163).

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد بن منصور: المعروف بابن المنير السكندري من علماء الإسكندرية وأدبائها، ولد سنة: (620هـ)، له تصانيف، منها (تفسير) و(ديان خطب) و(تفسير حديث الإسراء) و(الاتصاف من الكشاف). ينظر ترجمته في: فوات الوفيات لصالح الدين محمد بن شاكر، (ج/ص149)

<sup>2</sup> - محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب. ولد بالقرب من شيراز سنة: (729هـ) في زييد. سنة: (817هـ) أشهر كتبه (القاموس المحيط)، (المغانم المطابة في معالم طابة)، وغيرها. ينظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي، ج1/ص273، (رقم/506) - أزهار الرياض للمقري، ج3/ص38 - الضوء اللامع للسخاوي، ج10/ص79، (رقم/274).

<sup>3</sup> - عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر الرازي، أبو محمد: (240هـ/ 327هـ) حافظ للحديث، له تصانيف، منها (الجرح والتعديل) و(التفسير) و(الرد على الجهمية) و(علل الحديث) و(المسند) و(الكنى) و(الفوائد الكبرى) و(المراسيل)، وغيرها. ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ج2/ص55 - فوات الوفيات لصالح الدين، ج2/ص287 - المقصد الارشد لابراهيم بن محمد، ج2/ص105، (رقم/589).

<sup>4</sup> - محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الحنظلي، أبو حاتم، حافظ للحديث، ولد في الري سنة: (195هـ) وإليها نسبته، توفي ببغداد سنة: (277هـ). له (طبقات التابعين) و(تفسير القرآن العظيم) و(أعلام النبوة)، وغيرها. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب، ج2/ص414، (رقم/405) - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج2/ص207، (رقم/49) - تهذيب التهذيب لابن حجر، ج9/ص31، (رقم/40).

<sup>5</sup> - عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي: من حفاظ الحديث، الأئمة. من أهل الري. زار. كان يحفظ مئة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. توفي بالري. سنة: (264هـ) له "مسند". ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب، ج12/ص33، (رقم/5422) - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ج1/ص199 - تهذيب الكمال للمزي، ج6/ص342، (رقم/1284).

- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)<sup>1</sup> الذي استدرك فيه الأحاديث التي هي على شرط الشيخين ولم يخرجها.

- محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح<sup>2</sup> لسراج الدين البلقيني (ت: 705هـ)<sup>3</sup> حيث استدرك على ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث أو ما يعرف بمقدمة ابن الصلاح.

- الجوهر النقي في الرد على البيهقي للإمام ابن التركماني (ت: 745هـ)<sup>4</sup>، حيث تعقب البيهقي في سننه الكبير.

- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ).

الفرع الثاني: عند المعاصرين: اختلفت المصنفات التي اعتنت بفن التعقب عند المعاصرين حيث يمكن تقسيمها إلى قسمين:

**1- مصنفات القسم الأول:** وهي كتب قصد أصحابها الاستدراك أو التعقب على مصنفات أخرى سواء كانت لكتّاب قدماء أو لمعاصرين حيث نجد الكثير منها يصبّ في خانة الدّفاع عن الإسلام والسنة النبوية كردّ على شبهات المستشرقين ومن سار على خطاهم ممن أرادوا النيل من هذا الدّين، ولعل أهمها:

<sup>1</sup> - محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّح، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده في نيسابور سنة: (321هـ) ووفاته بما نة: (405) من أشهر مصنفاته (تاريخ نيسابور) (المستدرك على الصحيحين)، وغيرها. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب، ج3/ص509، (رقم/1044). - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج4/ص155، (رقم/329).

<sup>2</sup> - عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصرى الشهرزوري، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقّه ولد في شرخان سنة: (577هـ)، وتوفي بدمشق سنة: (643هـ). له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث " ، وغيره. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد، ج7/ص383 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص243، (رقم/411).

<sup>3</sup> - عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقينة بمصر سنة: (724هـ) هـ وتوفي بالقاهرة سنة: (805هـ). من كتبه " التدريب " و"تصحیح المنهاج"، وغيرها. ينظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد، ج9/ص80 - لحظ الألبان لمحمد الأصفوني، ص 134 - الضوء اللامع للسخاوي، ج6/ص85.

<sup>4</sup> - أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو العباس، تاج الدين، ابن التركماني (681هـ - 744 هـ): قاض، من علماء الحنفية، له عدة مصنفات منها: (الجوهر النقي في الرد على البيهقي) و(التعليقة على المحصول) و(شرح الجامع الكبير)، وغيرها. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة ف لابن حجر، ج4/ص100، (رقم/179) - المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، ص29 - الوافي بالوفيات للصفدي، ج7/ص121، (رقم/3).

- تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين<sup>1</sup> حيث استدرك فيه مؤلفه على المستشرق كارل بروكلمان<sup>2</sup> في كتابه تاريخ الأدب العربي، كما أنّه أضاف ونقح ودقق في الكثير من مادته العلمية، وهذا الكتاب بدوره استدرك عليه.

- استدركات على تاريخ التراث العربي للدكتور نجم عبد الرحمن خلف حيث استدرك فيه على المباحث الخاصة بعلم الحديث التي تضمنها كتاب تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين.

- مناهج البحث وتحقيق التراث للدكتور أكرم ضياء العمري تعقب فيه كتاب "الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين"، للدكتور نزار عبد اللطيف الحديشي خاصة فيما يتعلّق بالتعامل مع النصوص الدّينية من قرآن كريم وأحاديث نبوية، كذلك صحح له بعض الروايات التاريخية التي نُحجّج فيها نُحجّج المستشرقين.

- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور محمد مصطفى الأعظمي تعقب فيه شبهات المستشرقين من أمثال جولد زيهر<sup>3</sup>، وجوزيف شاخ<sup>4</sup> حول تدوين السنة النبوية وبعض متونها، وقد كان الدكتور منافحاً قوياً ومدافعاً صنيديداً بالأدلة والحجج التي لا يمكن دحضها.

- تعقيب الكتاني على القاسمي<sup>5</sup> لحمزة بن علي الكتاني قال في مقدمته: «وقد وصلني

<sup>1</sup> - فؤاد سزكين، عالم مسلم معاصر، وأستاذ للتاريخ الإسلامي أكثر من عشرين عاماً في جامعة فرانكفورت بألمانيا، ولد سنة 1924م بتركيا من أهمّ مصنفاته تاريخ التراث العربي، ومصادر البخاري، توفي سنة 2018م ينظر ترجمته في: المكتبة الإسلامية لعماد علي جمعة، ص 57

<sup>2</sup> - كارل بروكلمان مستشرق ألماني ولد سنة: (1868م) تحصّل له أطروحة عن علاقة كتاب الكامل لابن الأثير بتاريخ الطبري، من أشهر مؤلفاته كتاب "تاريخ الأدب العربي" و"تاريخ الشعوب الإسلامية". ينظر ترجمته في: المكتبة الإسلامية لعماد علي جمعة، ص 54.

<sup>3</sup> - إجناس كولد صهر Ignaz Goldziher مستشرق مجري ولد سنة: (1850م)، توفي بها سنة: (1921م). له تصانيف باللغات الألمانية والإنكليزية والفرنسية، ترجم بعضها من أهمها: (ديوان الحطيئة)، (فضائح الباطنية)، (العقيدة والشريعة في الإسلام)، و(مذاهب التفسير في الإسلام)، كما ترجم إلى الألمانية كتاب (توجيه النظر إلى علم الأثر) لطاهر الجزائري، وكتاب (المعمرين) للسحستاني، وغيرهما. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج 1/ص 84.

<sup>4</sup> - جوزيف شاخ راتيبور مستشرق غربي ولد سنة 1902م، في إقليم شيلزيان الألماني وهو يخضع اليوم للسيطرة البولندية، هاجر إلى بريطانيا قبيل الحرب العلمية الثانية، من أهم إنتاجاته العلمية تحقيق كتاب "الحيل والمخارج" للخصّاف و"أصول الفقه الحمّدي" و"مدخل إلى الفقه الإسلامي"، توفي سنة: (1969م). جمعت هذه الترجمة من بحث بعنوان العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخ المتعلقة بالسنة النبوية للخالد الدريس، ص 6 وما بعدها (بتصرف).

<sup>5</sup> - جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: ولد بالشام سنة: (1866م)، وتوفي بها سنة: (1914م)، له عدّة مصنفات منها: (دلائل التوحيد) و(ديوان خطب) و(الفتوى في الإسلام) و(إرشاد الخلق إلى العمل بخير البرق) و(شرح لقطّة العجلان) و(نقد النصائح الكافية) و(محاسن التأويل). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج 2/ص 135 - 136.

رسالتكم البهية، ضمن "الأجوبة المرضية"، وقد طالعتها فإذا بالجمال أكساها من الحسن جلابا، وأودعها من النفائس ما بهر به عقولا وألبابا، ... إلا أنه ظهر لي فيه - بحسب فكري القاصر - بعض أغلاط وأوهام، وذلك مما لا يخلو عنه أحد من الأنام، وقديما قيل: «ليس الفاضل من لا تعد غلطاته، إنما الفاضل من تعد هفواته». ولعلمي بما أنتم عليه من حرية الضمير، والاتصاف بالإنصاف في ميدان التحرير، أردت عرض ذلك عليكم لعله يُلغي القبول لديكم، فما كان صوابا فاقبلوه، وما كان خطأ فأهملوه، وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم»<sup>1</sup>.

- تعقيبات وملاحظات على كتاب صفوة التفاسير لصالح بن عبد الله صالح الفوزان افتتحه بقوله: «وبعد فقد إطلعت على مجموعة أوراق سودها الأستاذ محمد بن علي الصابوني بزعم أنه مدافع عن كتابه الموسوم "صفوة التفاسير" وما فيه من أخطاء علمية أُسْتُدْرِكْتُ عليه وكان الأجدر به أن ينظر فيها فيقبل ما فيها من حق فإن الحق ضالة المؤمن أنى وجده أخذه وما فيها من خطأ إن كان فإنه بين وجهة نظره فيه بإنصاف ورفق - لكنه على النقيض من ذلك سمى هذه الملاحظات والإرشادات افتراءات حيث عنون الأوراق المذكورة بقوله (كشف الافتراءات) وما تصور هداه الله ما لهذه الكلمة (افتراءات) من معنى وخيم رمى به جماعة من طلبة العلم ليس لهم قصد فما لاحظوه عليه إلا المناصحة له والنصيحة لكتاب الله»<sup>2</sup>.

- استدراك وتعقيب على الشيخ شعيب الأرنؤوط في تأويله بعض أحاديث الصفات لخالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع، قال فيه: «ولما كان من مقتضيات ذلك تعلم العلم الصحيح وبثه في الأمة، وتحذيرها مما يخالفه، ورأس ذلك: العلم بأسماء الله وصفاته على ما يليق بكمال ذاته العليا وجلال سلطانه العظيم سبحانه؛ فقد رأيت أن أنبه إلى بعض الأخطاء العقديّة التي وقع فيها أحد علماء عصرنا الفضلاء، والذي له من العناية بتحقيق الكتب القيمة، ونشرها، والتسبب في ذلك ما ينبغي أن يشهد له كل مصنف أعني العالم الفاضل والشيخ الجليل شعيب الأرنؤوط نفع الله به»<sup>3</sup>.

- أنوار الهالين في التعقبات على الجالين لمحمد بن عبد الرحمن الحميس قال فيه: «فإن

<sup>1</sup> - تعقيب الكتاني على القاسمي لحمزة بن علي الكتاني، ص 1.

<sup>2</sup> - تعقيبات وملاحظات على كتاب صفوة التفاسير لصالح بن عبد الله صالح الفوزان، ص 5.

<sup>3</sup> - استدراك وتعقيب على الشيخ شعيب الأرنؤوط في تأويله بعض أحاديث الصفات لخالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع، ص

تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي<sup>1</sup> وجلال الدين السيوطي<sup>2</sup> من التفاسير المختصرة السهلة الشائعة بين الناس، وكثير قراؤه، وهو تفسير جيد نافع، غير أن فيه بعض زلات رأيت من واجبي التنبيه عليها، وتحذير الناس منها ليكونوا على بينة من أمر دينهم، حتى لا يقعوا في مزالق تؤثر على سلامة عقيدتهم، والمفسران لهما جلالتهما وقدرهما، وأنا أقل من أن أحكم على هذين الإمامين الجليلين بشيء ولكن هي أمور وجب علي شرعاً التنبيه عليها والتحذير منها، ولا أحاكم شخصهما، إنما أناقش أموراً قرراها في كتابهما، ولا أدعي أنني أوفيت الأمر والموضوع وحقه، ولكن هذه أمثله لهنات وزلات وقعت في الكتاب ﴿وَلَيْسَ أَصْبَحَكُمْ بِضَلَّ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [النساء/ 72]»<sup>3</sup>.

#### - التعقيبات المفيدة على كتاب كلمات القرآن لمحمد بن عبد الرحمن الخميس قال فيه:

«أما بعد فقد جرى الأستاذ حسنين محمد مخلوف في كتابه "كلمات القرآن تفسير وبيان" على طريقة أهل الكلام من تأويل بعض الآيات المتعلقة بالصفات وعدم إجرائها على ظاهرها وإمرارها كما جاءت وقد طلب مني بعض الفضلاء التعليق على ما وقع فيه المؤلف من التأويلات فأجبتة إلى طلبه رغبة مني في إظهار الحق وبيانه، وكتبت ما بدا لي من ملحوظات على الكتاب، والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها المسلمين والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل»<sup>4</sup>.

#### - التعقب المتواني على السلسلة الضعيفة للألباني<sup>5</sup> لأحمد شحاته قال فيه: «وقد ضعّف

الشيخ الألباني أحاديثاً مما احتواه "رياض الصالحين"، وقلّده عليها كثيرون ممن لم يعين النظر والفهم

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر. مولده سنة: (791هـ) بالقاهرة ووفاته بها سنة: (864هـ)، له كتاب في التفسير لم يكمله فأتمه السيوطي. وهو معروف باسم "تفسير الجلالين" و"كنز الراغبين" و"البدر الطالع وغيرهما. ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي، ج7/ص39 - شذرات الذهب لابن العماد، ج9/ص447.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين اولد سنة: (849هـ) بمصر وتوفي بها سنة: (911هـ)، من كتبه: (الإتقان في علوم القرآن) و(إسعاف المبطل في رجال الموطأ)، وغيرهما الكثير. ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي، ج4/ص65، (رقم/203) - شذرات الذهب لابن العماد، ج10/ص74 - 79.

<sup>3</sup> - أنوار الهالين في التعقبات على الجلالين لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، ص 6/7.

<sup>4</sup> - التعقبات المفيدة على كتاب كلمات القرآن لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، ص/5.

<sup>5</sup> - محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صاحب مدرسة معاصرة متميزة في علم الحديث ولد بألبانيا سنة: (1914م)، وتوفي بالأردن سنة: (1999م) من أبرز كتبه: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، "سلسلة الأحاديث الضعيفة"، وغيرها. ينظر ترجمته في: من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة لعبد الله العقيل /ص1061-1074.

لدقائق مذهبه في التضعيف، وقد رجّحت القول بصحتها، وأطلت البحث معه في رسالتي "السبل الوضيحة ببيان أوهام الألباني بين الضعيفة والصحيحة"، ثم رأيت أن أفرد بالبحث والتبيين هذه الأحاديث التي ضعّفها الألباني مما احتواه "رياض الصالحين"، وهي عند الناقد المحقق على خلاف ما حكم الألباني، سيما مع إيداع أئمة الصحاح إيها في صحاحهم، كابن خزيمة، وابن حبان، ومع اختلاف مراتب الصحيح عند المحققين»<sup>1</sup>.

**2- مصنفات القسم الثاني:** ويدخل ضمن هذا القسم مصنفات لم يؤلّفها أصحابها تعقبا أو استدراكا على غيرهم من العلماء إنما قصدوا بها إحصاء ودراسة تعقبات أحد العلماء على عالم آخر أو على جميع من تعقبهم، وجلّ كتب هذا القسم هي عبارة عن بحوث أكاديمية لنيل درجات علمية عليا، وسأقتصر على بعضها فقط لعدم اتساع المقام لاستيعابها كلّها لكثرة البحوث في هذا الفن:

- **تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه "تهذيب التهذيب"**، لمناف توفيق سليمان مريان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية (2006م).

- **تعقبات الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحافظ ابن عبد البر لفاطمة علي حسن الحتاوي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية (2007م).

- **تعقبات أبي حيّان<sup>2</sup> النحوية لجار الله الزمخشري في البحر المحيط** لمحمد حمّاد القرشي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في النحو، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (1414هـ / 1415هـ).

- **تعقبات ابن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن الكريم** لأحمد بن عمر بن أحمد السيد، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، كلية الدعوة وأصول الدّين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (2010م).

<sup>1</sup> - التعقب المتواني على السلسلة الضعيفة للألباني لأحمد شحاته السكندري، ص10.

<sup>2</sup> - محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيّان الغرناطي الأندلسي، أبو حيان ولد في غرناطة سنة: (654هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة: (745هـ) من أشهر مصنفاته: (البحر المحيط) و(طبقات نخاة الأندلس) وغيرها. ينظر ترجمته في: نكث الهميان للصفدي، ص26 - الدرر الكامنة لابن حجر، ج6/ص58، (رقم/2179).

- تعقبات شهاب الدين الألوسي<sup>1</sup> على ناصر الدين البيضاوي<sup>2</sup> من خلال كتابه روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني لحسن بن محمد علي آل أيوب عسيري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (2014م).

كما لا يفوتني المقام أن أعرج على الرسائل الجامعية التي صدرت من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية؛ والتي تناول أصحابها موضوع التعقبات؛ إذ ما أعيبه على بعض طلاب هذا الصرح العلمي أنهم يسارعون عند عرض الدراسات السابقة أو ما كُتِبَ وله علاقة بأبحاثهم إلى ذكر كل ما له علاقة بمواضيعهم من مختلف الجامعات، شرقاً وغرباً، ويضربون صفحاً عن العشرات من الرسائل المحلية التي نال بها أصحابها درجات علمية علياً لكنها بقيت حبيسة الرفوف، وذهبت جهود أصحابها دون أن تستفيد منه الأجيال اللاحقة من طلبة العلم، ومن أهم ما نوقش من هذه الرسائل في هذه الجامعة في هذا الموضوع ما يلي:

#### 1- تعقبات الشيخ أحمد شاکر علي دائرة المعارف الإسلامية في المباحث الحديثية -

دراسة تحليلية نقدية - محمد بن قيدة، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة، إشراف: د/حميد قوفي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة: 2011م.

2- تعقبات الإمام ابن القيم<sup>3</sup> على العلماء في الحديث وعلومه لنور الدين تومي، بحث مقدّم لنيل درجة الدكتور في السنة وعلومها، إشراف: د/حميد قوفي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2016م.

<sup>1</sup> - محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من مجددین، من أهل بغداد، مولده سنة: (1802م) ووفاته سنة: (1854م) فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً.. من كتبه (روح المعاني) و(نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول)، وغيرهما. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج7/ص176 - معجم المؤلفين لرضا كحالة، ج12/ص175.

<sup>2</sup> - عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " طوابع الأنوار "، وغيرهما، كانت وفاته سنة: (695هـ). ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين لأذنه وي، ج1/ص254 - 255، (رقم/305) - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج8/ص157، (رقم/1153).

<sup>3</sup> - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: المعروف بابن القيم، من أركان الإصلاح الإسلامي، مولده سنة: (691هـ) بدمشق، ووفاته بها سنة: (751هـ)، ألف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، و(مدارج السالكين)، وغيرها الكثير. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر، ج5/ص137 - (رقم/1067) - بغية الوعاة للسيوطي، ج1ص62، (رقم/111).

3- تعقبات الحافظ الذهبي على علماء الجرح والتعديل من القرن الرابع هجري من خلال كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال للياسين بن عمر اوي، إشراف: د/نصيحة مختار. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة: 2017م.

4- تعقبات الحافظ ابن حجر على المحدثين في كتابه " لسان الميزان " - دراسة تحليلية نقدية - لعبد الحليم بن ثابت، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه "ل.م.د" في الحديث النبوي وعلومه إشراف: د/أبو بكر كافي: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة: 2017م.

#### المطلب الرابع: ألفاظ التعقب عند القاضي.

استعمل القاضي عدة ألفاظ وعدة أساليب في تعقبه على الإمام وهي تتمثل فيما يلي:

#### الفرع الأول: التعقب باستعمال أدوات النفي.

لم يقل أحد فيه - لا يستقيم على مساق الحديث - لم يقيد عن أحد من شيوخنا - ولا يصح معناه - لا يصح - لم تقع هذه اللفظة في كتاب مسلم - ليس... إنما - لا يستقيم - لا شيئاً لما ذكر ولا ما ذكره غيره- ليس يستقيم هذا التأويل - وليست بأظهر - ليس في الحديث ما يدل أنه...إنما - وليس كذلك، وإنما - لم نر من رواه - ليس في الحديث أنه.

#### الفرع الثاني: التعقب ببيان وجه الصواب.

وهذا بين في معنى الحديث مما قاله - واختصاصه هنا لا وجه له والأشبه أنه في غيره - الأولى في تفسير هذا الحديث - أولى التفسير هنا - والصواب ألا يعد هذا في المقطوع - الأظهر في هذا - وإنما هو على ضرب آخر - فيكون المراد أولاً بقوله - الذي صححه أهل الحديث - والمراد بهما - بل يقال - ومعروف خلاف ما فسّر - حمله على أنه...وإنما هو.

#### الفرع الثالث: التعقب بألفاظ تفيد الخطأ صراحة:

من المستحيل أن تكون - تخصيصه في غير وجه - مما يدفع هذا التأويل - كلام لا وجه له - قد تبّع عليه ما حكاه- وفي هذا نظر- كان هذا ضدّاً للمعنى الأول - في بعضه تليق وفي بعضه تصحيف.

الفرع الرابع: التعقب بألفاظ تفيد احتمال الخطأ:

قد تفترق عندي هذه المسألة - وقد يكون - قد تفترق عندي هذه المسألة من... إلى - قد يقال إنه لا حجة في هذا - هذا وإن كان... لأن.

المطلب الخامس: تعقبات كان سببها خطأ القاضي في نقل كلام الإمام.

هذا المطلب خصصته لبعض التعقبات التي تعقبها القاضي على الإمام لكن في حقيقتها هي ليست بتعقبات لأن سببها أنّ القاضي أخطأ في نقل كلام الإمام، وقد يعود ذلك على حسب رأيي إلى أمرين:

**الأول:** أن يكون القاضي اعتمد على نسخة أخرى احتوت على هذه الأخطاء غير النسخة المعتمدة لدى الشيخ النيفر محقق كتاب المعلم.

**الثاني:** أن تكون هذه الأخطاء سببها النقل الخاطئ لكلام الإمام من طرف بعض طلابه باعتبار الكتاب هو تدوين لأقوال الإمام وليس تأليف شخصي منه.

وقد ارتأيت إيرادها مثلما وجدتها من باب الأمانة العلمية مع تعليق بسيط.

الفرع الأول: الموضع الأول:

**1- الحديث محل التعقب:** عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَتْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟...، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ،...»<sup>1</sup>.

**2- قال الإمام:** « وقوله " قشبنى ريحها" قال الهروي: كُلُّ مَسْمُومٍ قَشِيبٌ وَمُقَشَّبٌ،

وقال الليث: القشْبُ اسْمُ السَّمِّ، وقال عُمَرُ رضي الله عنه لبعض بنيهِ: قشْبَكَ المَالُ، أَي ذهب بعقلك، والقشْبُ: خلطُ السَّمِّ بالطعام»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ج 1/ص 163، (ح/299).

<sup>2</sup> - الإمام المازري، المعلم بفوائد مسلم، كتاب الإيمان، ج 1/ص 338، (رقم/115).

وتعقبه القاضي بقوله: «قال الخطابي: يقال: قشَبَهُ الدُّخان إذا ملاً خياشيمه وأخذ يكظمه، وهذا بين في معنى حديث النبي وحديث عمر مما قاله الهروي، ووقع في روايتي في كتاب الهروي فيما حكاه عن الليث: القَشْبُ: السُّمُّ، والذي رأيت في كتاب الليث: القَشْبُ بكسر القاف وكذا ذكره غيره، ووقع في المُعلم بفتح القاف، وقال أبو عبيد في تفسير حديث عمر المتقدم: قَشَبَكَ المأل، أي أهلك، مأخوذ من القَشْب وهو السُّمُّ، فعلى هذا يتفسَّر قشبي بأهلكني، وقال الداودي<sup>1</sup>: قشبي: غير جلدتي وصورتي وسودتي وأحزني»<sup>2</sup>.

قلت: بعد العودة إلى كتاب المعلم وجدت أن ما هو منقول في كتاب الإكمال ليس هو نفسه ما هو موجود في المعلم إذ ربما نقل القاضي من نسخة وقع فيها تصحيف لما نقله الإمام من قول الهروي حيث ورد اللفظ في المعلم مسموم بالسين وهو مثبت في الإكمال مشموم بالشين، ومن قول الليث القَشْبُ بكسر القاف اسم السُّمِّ بالسين بينما وقع في الإكمال القَشْبُ بفتح القاف وهو اسم الشم بالشين وهذا عكس ما قاله كما أن قول القاضي أنه رأى في كتاب الليث: القَشْبُ بكسر القاف، ووقع في المعلم بفتح القاف غير صحيح لأنَّ المثبت في المعلم هو القَشْبُ بالكسر وليس كما ذكر القاضي.

وعليه: فإن تعقب القاضي للإمام في هذه المسألة لا محلَّ له، والله أعلم.

### الفرع الثاني: الموضوع الثاني:

1- الحديث محل التعقب: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وَفِي حَدِيثٍ مَطْرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ قَالَ زُهَيْرٌ: «مَنْ بَيْنَهُمْ بَيْنَ أَشْعُبَيْهَا الْأَرْبَعِ»<sup>3</sup>.

2- قال الإمام: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ» قال الهروي: قيل هي اليدان

<sup>1</sup> - أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة. كان بطرابلس، توفي سنة: (402هـ)، له النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على الفكرية، وكتاب الأصول، وكتاب البيان، وكتاب الأموال، وغير ذلك. ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج7/ص 102-103-104.

<sup>2</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ج1/ص 556.

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج1/ص271، (ح/348).

والرجلان، وقيل: بين رجليها وشفريها»<sup>1</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «الذي عندنا في أصل الهروي الذي سمعناه: "بين رجليها وشفريها"، وهذا كما قال الخطابي، يعني فخذها وأسكتها»<sup>2</sup>.

قلت: ذكر القاضي أنّ الإمام نقل قول الهروي: "بين رجليها وفخذها" وتعقبه أنّ ما سمعه من أصل الهروي هو "بين رجليها وشفريها" وليس كما نقله الإمام، لكن بالعودة إلى المعلم فالمثبت من قول الهروي هو غير ما تعقب القاضي به الإمام إذ أنّ لفظ قول الهروي هو: "بين رجليها وشفريها". وعليه: فإنّ تعقب القاضي على الإمام لا محلّ له، والله أعلم.

### الفرع الثالث: الموضع الثالث.

1- الحديث محل التعقب: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «قال رسول الله ﷺ:

أرتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي، فأقول: إن يك هذا من عند الله، يمضه»<sup>3</sup>.

2- قال الإمام: «قوله ﷺ لعائشة "جاءني بك الملك في سرقة من حرير"، قال أبو عبيد:

هي الشُّقُّ إلا أنّها هي البيض منها خاصة الواحدة سرقة، قال: وأحسبها فارسية أصلها سَرَط، وهو الجيّد. وأنشد غير أبي عبيد للعجاج<sup>4</sup>:

وَنَسَجَتْ لَوَامِعُ الْحَرُورِ      سَبَائِبًا كَسَرَقِ الْحَرِيرِ<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «الصواب سبائب، وهي ما رُقّ من الثياب كالخمر ونحوها، وأما

السباسب بالقفار والأراضي المستوية، وقيل: السرقة الجيّد من الحرير»<sup>6</sup>.

قلت: تعقب القاضي الإمام أنّ في الرجز اللفظ الصواب هو سبائب وليس سباسب أي أنّ

الإمام على حسب القاضي أخطأ في إيراد الكلمة فوضع سباسب بدل سبائب من قول العجاج

<sup>1</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ج1/ص379 - 380، (رقم/178).

<sup>2</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج2/ص197.

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، ج4/ص1889، (ح/2438).

<sup>4</sup> - عبد الله بن روية بن ليبيد بن صخر السعدي التميمي، أبو الشعثاء، العجاج:، راجز مجيد، من الشعراء ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها. ثم أسلم، وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك، وهو والد " روبة " الراجز المشهور أيضا توفي نحو: (90هـ)، له ديوان

مطبوع في مجلدين. ينظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة الدّينوري، ج2/ص575، (رقم/107)

<sup>5</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب المناقب، ج3/ص251، (رقم/1120).

<sup>6</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب المناقب، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، ج6/ص446.

وهذا غير صحيح إذ بعد العودة إلى المعلم فإنّ اللفظ المثبت فيه هو سبائباً.

وعليه: فإنّ تعقب القاضي لا محلّ له، والله أعلم.

الفرع الرابع: الموضوع الرابع.

1- الحديث محلّ التعقب:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أمّ السائب<sup>1</sup> أو أمّ المسيّب فقال: «ما لك؟ يا أمّ السائب أو يا أمّ المسيّب تزفرين؟» قالت: الحمى، لا بآرك الله فيها، فقال: «لا تسبّي الحمى، فإنّها تُذهب خطايا بني آدم، كما يُذهب الكبر خبث الحديد»<sup>2</sup>.

2- قال الإمام: «وقوله صلى الله عليه وسلم: "مالك يا أمّ السائب تزفرين" قال أبو عبيد: قوله في الحديث "إنّ الشمس ترقق<sup>3</sup> معناه تدور وتحيء وتذهب وورقت الثريد بالسمن إذا أكثرته»<sup>4</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «كأنه فسر بهذا الحديث المتقدم على رواية من رواه بالقاف، ولعله لم يرو الأخرى المشهورة، ومنه: رفراف السحاب، وهو ما اضطرب منه، ورفرف الخمر بالماء مزجها به وهو من الاضطراب»<sup>5</sup>.

قلت: أخطأ القاضي عندما ذكر أنّ الإمام شرح رواية الحديث بلفظ "تفرفين" بالفاء والراء، وتعقبه بأنّه شرح الحديث المتقدّم لكنّ المثبت من المعلم هو الرواية بلفظ "ترقرين" بالقاف والراء، مع أنّ ما هو مثبت في صحيح مسلم هو الرواية بلفظ "تفرفين" بالفاء والراء.  
أمّا روايات الحديث فقد جاءت بلفظ "تفرفين" ثم "تفرفين".

<sup>1</sup> - أم السائب الأنصارية رضي الله عنها، روى عنها أبو قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمى، وقال بعضهم فيها أم المسيّب. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1938، (رقم/4154) - أسد الغابة لابن الأثير، ج7/ص325، (رقم/7461) - الإصابة لابن حجر، ج8/ص398، (رقم/12043).

<sup>2</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، ج4 / ص1993، (ح/2575).

<sup>3</sup> - الحديث يرويه أبيّ بن كعب رضي الله عنه، أنّه «كَانَ يَخْلِفُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، وَيَقُولُ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، كَأَنَّهَا طَسَّتْ تَرَقَّرَقَ». أخرجه كل من: أبو يوسف في الآثار، ص181، (ح/827) - ابن أبي شيبة في مصنفه، ج2/ص252، (ح/8685)، (ح/9533) - أحمد في مسنده، ج35/ص119، (ح/21190) - أبو يعلى الموصلي في معجمه، ص192، (ح/223).

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب البر والصلة، ج3/ص292، (رقم/1185).

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، ج8/ص45.

– رواية الحديث بلفظ "تفرفين": أخرجها كل من:

مسلم في صحيحه، أبو يعلى الموصلي<sup>1</sup> في معجمه من طريق عبيد الله بن عمير القواريري، ومن من طريق ابراهيم الهروي<sup>2</sup>، البيهقي في شعب الإيمان<sup>3</sup> كلهم عن جابر بن عبد الله.

– رواية الحديث بلفظ "تفرفين": أخرجها كل من:

ابن حبان في صحيحه<sup>4</sup>، الطبراني في الدعاء<sup>5</sup>، ابن الأثير في أسد الغابة عند ترجمته لأُم السائب الأنصارية<sup>6</sup>.

الفرع الخامس: الموضوع الخامس.

الحديث محل التعقب: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ،... فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادَهُ»<sup>7</sup>

قال الإمام: «وأما قوله في أرض دويّة" فهي الفلاة، وجمعها دويّ، قال الشاعر<sup>8</sup>:

قد لفها الليل بعصلي أروع خراج من الداوي<sup>9</sup>.

قلت: أورد الرّجز صاحب لسان العرب بلفظين: "الدوي"<sup>10</sup>، و"الداوي"<sup>11</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «كذا وقع إنما الداوي جمع داوده لا جمع دوية وكما ذكرناه على

<sup>1</sup> – أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ، من علماء الحديث. ثقة مشهور، عمر طويلا حتى ناهز المئة، توفي بالموصل سنة: (307هـ). له كتب منها: (المعجم) في الحديث، و(مسندان) كبير وصغير. ينظر ترجمته في: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة، ص150/151، (رقم/174) – الرسالة المستطرفة للكاتب، ص71.

<sup>2</sup> – ينظر: المعجم لأبي يعلى الموصلي، ج4 / ص64، (ح/2083) وص125، (ح/2173) على التوالي.

<sup>3</sup> – ينظر: شعب الإيمان للبيهقي، ج12 / ص267، (ح/9379).

<sup>4</sup> – ينظر: صحيح ابن حبان، كتاب، باب ذكر كراهية سب ألم الحمى لذهاب خطاياها به، ج7 / ص200، (ح/2938).

<sup>5</sup> – ينظر: الدعاء للطبراني، بابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْحُمَى ج1 / ص573، (ح/2070).

<sup>6</sup> – ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، ج7 / ص325، (ح/2439).

<sup>7</sup> – أخرج مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها، ج4 / ص2103، (ح/2744).

<sup>8</sup> – الرجز منسوب للحجاج بن يوسف الثقفي في خطبته الشهيرة وقد ذكر ذلك ابن الجوزي في غريب الحديث، ج2 / ص101.

– ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ج3 / ص248 – ابن منظور في اللسان ج1 / ص608.

<sup>9</sup> – الإمام المازري، المعلم، كتاب الدعاء والتوبة والإستغفار، ج3 / ص331-332، (رقم/1218).

<sup>10</sup> – ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج1 / ص608.

<sup>11</sup> – ينظر: المصدر نفسه، ج14 / ص277.

الصواب ذكره الهروي الذي نقل عنه، ولعله تغيير ممن نقله، والله أعلم»<sup>1</sup>.

قلت: ما ذكره القاضي أنّ الإمام ذكر أنّ جمع كلمة دويّة هو داوي، وتعقبه من أنّ الداوي هو جمع داوده وليس دوية، ولكن بالرجوع إلى كتاب المعلم نجد أنّ الإمام جمع كلمة دوية هو دويّ دون وجود ألف بين الدال والواو، وقد ذكر ابن قتيبة أنّ داوية تجمع على دوي: وهي الفلاة. قيل للفلاة دوية لأنّه يسمع فيها دوي<sup>2</sup>.

وعليه: فإنّ تعقب القاضي لا محلّ له، والله أعلم.

<sup>1</sup> - القاضي عيّاض، إكمال المعلم، كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها، ج8/ص243.

<sup>2</sup> - ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ج3/ص695.

المبحث الثاني: التعريف بعلم غريب الحديث وأهميته، وأسباب ظهوره وأشهر من صنّف فيه.

تمهيد: سيتناول هذا المبحث إن شاء الله تعالى التعريف بعلم غريب الحديث وأهميته وأسباب ظهوره وكذا أشهر ما صنّف فيه من خلال مطلبيين حيث خصصت المطلب الأول لتعريف بغريب الحديث وأهميته بينما تناول المطلب الثاني أسباب ظهور علم غريب الحديث وأشهر ما صنّف فيه.

المطلب الأول: التعريف بعلم غريب الحديث وأهمية معرفته.

الفرع الأول تعريف الغريب.

1- لغة: قال الخليل: «العَرِيبُ هو الغامض من الكلام، وغربت الكلمة غرابة<sup>1</sup>، وغرّبت الكلمة تُعَرَّبُ غَرَابَةً، وصاحبها مُعَرَّبٌ<sup>2</sup>، وتكلم فأغرب إذا جاء بغرائب الكلام ونوادره»<sup>3</sup>.

2. اصطلاحاً: قَالَ الخَطِيبِيُّ فِي شرح معنى العَرِيبِ واشتقاقه: «العَرِيبُ من الكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ الغامض البعيد من الفهم كالغريب من النَّاسِ، وَقَالَ، إِن العَرِيبُ من الكَلَامِ يَسْتَعْمَلُ على وَجْهَيْنِ:

- أَحدهما: أَن يُرَاد أَنه بعيد المَعْنَى غامضه لَا يَتَنَاوَلُهُ الفهم إِلَّا عَن بعد ومعاناة فكر.

- الآخر: أَن يُرَاد بِهِ كَلَامٌ من بعدت بِهِ الدَّار ونأى بِهِ المُحَلَّل من شواذ قبائل العَرَب، فَإِذَا وَقعت الكَلِمَةُ من لغاتهم استغرناها»<sup>4</sup>.

كما عرّفه ابن الصلاح بأنه: «ما وَقَعَ فِي مُتُونِ الأحاديثِ مِنَ الألفاظِ العَامِضَةِ البَعِيدَةِ مِنَ الفهم، لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا»<sup>5</sup>.

الفرع الثاني: أهمية معرفة الغريب.

إنّ معرفة غريب الحديث لا تقل أهمية عن معرفة باقي أنواع علوم الحديث، كما أنّها تلعب الدور الأساسي في استنباط مختلف الأحكام الفقهية التي لا يستغني عنها المسلم في عباداته ومعاملاته بأيّ حال من الأحوال، هذه الأهمية جعلت ابن الصلاح يخصّص في كتابه علوم الحديث النوع

<sup>1</sup> - الفراهيدي، العين، ج4/ ص411.

<sup>2</sup> - صاحب بن عباد، المحيط في اللغة المحيط في اللغة، ج1/ ص410.

<sup>3</sup> - الزمخشري، أساس البلاغة، ج1/ ص697.

<sup>4</sup> - محمد عبد المعيد خان، غريب الحديث للقاسم بن سلام، مقدمة التحقيق ص1.

<sup>5</sup> - ابن الصلاح، مقدمة في علوم الحديث، ج1/ ص272.

الثاني والثلاثين للكلام عن غريب الحديث حيث بينّ أنّه مهم يُقْبَحُ جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي، كما ذكر أنّ الإمام أحمد بن حنبل سئل عن حرف من غريب الحديث فقال: سلوا أصحاب الغريب فإنّي أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطئ<sup>1</sup>، كما أنّ الحافظ ابن حجر خصّص الفصل الخامس من مقدمة فتح الباري المعروفة بهدي السّاري لشرح لألفاظ الغريبة في صحيح البخاري، ورتبها على حروف المعجم<sup>2</sup>.

المطلب الثاني: سبب ظهور غريب الحديث، والتصنيف فيه.

### الفرع الأول: سبب ظهور غريب الحديث

ذكر الخطابي أنّ السبب الذي جعل غريب حديث رسول الله ﷺ يكثر أنه ﷺ بعث مبلغا ومعلما فهو لا يزال في كل مقام يقومه وموطن يشهده يأمر بمعروف وينهى عن منكر ويشرع في حادثه ويفتي في نازلة والأسماع إليه مصغية والقلوب لما يرد عليها من قوله واعية، وقد يختلف عنها عباراته، ويتكرر فيها بيانه ليكون أوقع للسامعين وأقرب إلى فهم من كان منهم أقلّ فقها وأقرب بالإسلام عهدا، وأولو الحفظ والاتفاق من فقهاء الصحابة يوعونها كلها سمعا ويستوفونها حفظا ويؤدونها على اختلاف جهاتها، فتجمع لك لذلك في القضية الواحدة عدة ألفاظ تحتها معنى واحد،... وقد يتكلم ﷺ في بعض النوازل، بحضرته أخلاط من الناس قبائلهم شتى ولغتهم مختلفة ومراتبهم في الحفظ والاتقان غير متساوية، وليس كلهم يتيسر لضبط اللفظ وحصره أو يتعمد لحفظه، ووعيه وإنما يستدرك المراد بالفحوى ويتعلق بالعمى ثم يؤديه بلغته ويعبر عنه بلسان قبيلته، فيجتمع في الحديث الواحد إذا انشعبت طرقة عدة ألفاظ مختلفة موجها شيء واحد<sup>3</sup>، ولأنّ الرّغبة قلت والهمم قصرت والألسن استعجمت لكثرة دخول الأعاجم للإسلام "جهل الناس ما كان يلزمهم معرفته، وأخروا منه ما كان يجب عليهم تقديمه، واتخذوه وراءهم ظهريا فصار نسيا منسيا، والمشتغل به عندهم بعيدا قصيا"<sup>4</sup>، كان لا بدّ من تيسير هذا الأمر للناس وذلك بالبحث في أحاديث النبي ﷺ وشرح ما غمض من ألفاظها ليتّم المتبغى، وهذا ما اصطاح عليه العلماء بغريب

<sup>1</sup> - ينظر مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح، ص 272.

<sup>2</sup> - ينظر مقدّمة فتح الباري لابن حجر، الفصل الخامس، ج 1/ من ص 73 إلى ص 208.

<sup>3</sup> - عزاه محمد عبد المعيد خان محقق كتاب غريب الحديث للقاسم بن سلام للخطابي. ينظر: مقدمة غريب الحديث للقاسم بن سلام ص 2.

<sup>4</sup> - ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج 1/ص 5.

الحديث، فما المقصود بهذا العلم؟، متى بدأ التصنيف فيه؟ فيما تكمن أهميته؟ ما أشهر المصنفات التي عنت بهذا العلم؟

الفرع الثاني: أشهر ما صنّف فيه.

بدأ التصنيف في هذا الفن ابتداءً من القرن الثاني الهجري، وكان أول من جمع في هذا الفن:

- أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي<sup>1</sup> (ت 210 هـ أو 211 هـ)، ألف كتاباً صغيراً في غريب الحديث.
- أبو الحسن النضر بن شميل المازني<sup>2</sup> (ت 203 هـ أو 204 هـ) في كتابه غريب الحديث.
- محمد ابن المستنير المعروف بقطرب<sup>3</sup> (ت 206 هـ) في كتابه غريب الحديث.
- عبد الملك بن قريب الأصمعي<sup>4</sup> (ت 217 هـ)، في كتاب غريب الحديث.
- أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>5</sup> (ت 224 هـ) في كتابه غريب الحديث.
- إبراهيم الحربي<sup>6</sup> (ت 285 هـ) في كتابه غريب الحديث.

<sup>1</sup> - هو أبو عبيدة معمر بن المثنى، التميمي النحوي العلامة، توفي بالبصرة سنة: (209هـ)، وقيل غيرها، من تصانيفه: «بحار القرآن الكريم»، «غريب القرآن»، «معاني القرآن»، «غريب الحديث» وغيرها، ينظر ترجمته في: انباه الرواة لجمال الدين القفطي، ج3/ص276، (رقم/759) - وفيات الأعيان لابن خالكان، ج5/ص235-243.

<sup>2</sup> - النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أبو الحسن: أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. ولد بمرو (من بلاد خراسان) وانتقل إلى البصرة مع أبيه وتوفي بمرو. من كتبه «الصفات»، و«كتاب السلاح» و«المعاني» و«غريب الحديث» و«الأنواء». ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج7/ص373 - التاريخ الكبير للبخاري، ج8/ص90، (رقم/2296) - انباه الرواة للقفطي، ج3/ص348، (رقم/798) - وفيات الأعيان لابن خالكان، ج5/ص397.

<sup>3</sup> - أبو علي محمد بن المستنير البصريّ النحويّ، المعروف بقطرب صاحب التصانيف. كان يؤدب أولاد الأمير أبي دلف العجليّ. وكان أيام اشتغاله يبكر في تحصيل التوبة على سيئوته. فقال له: ما أنت إلا قطرب ليل. فلزمه هذا اللقب. وكان موثقاً فيما ينقله. توفي سنة ست ومائتين. الذهبي، تاريخ الإسلام ج14/ص301:

<sup>4</sup> - أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن عليّ بن أصمّع الأصمعيّ، البصريّ اللغويّ الأخباريّ، أخذ الأعلام، يُقال: اسم أبيه: عاصم ولقبه: قريب. وُلِدَ سَنَةَ بَضْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً. مات 215 هـ أو في التي بعدها. ينظر ترجمته في: الكاشف للذهبي، ج1/ص668، وفي سير أعلام النبلاء، ج8/ص232، الأنساب للسمعاني، ج1/ص288.

<sup>5</sup> - القاسم بن سلام ويكنى أبا عبيد من أهل خراسان. صنّف كتباً أهمها كتاب "غريب الحديث". توفي بمكة سنة: (224هـ). ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج7/ص253-254، (رقم/3575)، تاريخ ابن يونس المصري، ج2/ص172، (رقم/455) - تاريخ الإسلام للذهبي، ج16/ص321، وفي العبر، ج1/ص308 - نزهة الألباء لكمال الدين الأنباري، ص109 - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، ج11/ص95.

<sup>6</sup> - إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحربي، ولد سنة: (198هـ)، كان عالماً جليلاً وحافظاً للحديث مميّزاً لعلله، توفي سنة: (285هـ)، صنّف كتباً كثيرة منها: كتاب "غريب الحديث". ينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان،

- ابن قتيبة الدينوري<sup>1</sup> (ت 286 هـ) في كتابه غريب الحديث.
- أبو محمد سلمة بن عاصم<sup>2</sup> (ت 310 هـ) في كتابه غريب الحديث.
- ابن الأنباري محمد بن القاسم بن محمد بن بشار<sup>3</sup> (ت 328 هـ) في كتابه غريب الحديث.
- أبو علي البغدادي إسماعيل بن القاسم اللغوي، القالي<sup>4</sup> (ت 356 هـ) في البارغ في غريب الحديث.
- أبو سليمان الخطابي<sup>5</sup> (ت 388 هـ) في كتابه غريب الحديث.
- أبو عبد الله الحميدي (ت 488 هـ) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم.
- عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي<sup>6</sup> (ت 529 هـ) في مجمع الغرائب، في غريب الحديث.

ج8/ص89، (رقم/12375) - تاريخ بغداد، ج6/ص522، (رقم/3012) - معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج1/ص41.  
<sup>1</sup> - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكوفي كان عالماً باللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه والشعر والفقه كثير التصنيف توفي سنة: (270هـ)، من مصنفاته: «معاني الشعر الكبير»، «مختلف الحديث»، «غريب الحديث»، وغيرها من التصانيف المهمة. ينظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم، ج1/ص105-106 - هدية العارفين للباباني، ج1/ص441 - تاريخ العلماء النحويين للتونخي، ج1/ص210 - إنباه الرواة لجمال الدين القفطي، ج2/ص56، (رقم/280) - بغية الوعاة للسيوطي، ج1/ص596، (رقم/1260).

<sup>2</sup> - سلمة بن عاصم أبو محمد النحوي روى عن يحيى بن زياد الفراء كتبه، من تصانيفه: «معاني القرآن»، «المسلوك»، و«غريب الحديث». ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب، ج10/ص194، (رقم/4703) - نزهة الألباء لابن الأنباري، ص117 - معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج3/ص1385، (رقم/559) - إنباه الرواة لجمال الدين القفطي، ج2/ص56، (رقم/280).

<sup>3</sup> - محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة، أبو بكر ابن الأنباري النحوي اللغوي الأديب، كان من أعلم الناس بنحو الكوفيين، ولد سنة: (271هـ)، وتوفي سنة: (328هـ) وقيل سنة: (327هـ) من تصانيفه: «غريب الحديث»، «رسالة المشكل»، «كتاب اللامات»، «الواضح في النحو»، و«شرح المفصليات» وغيرها. ينظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج6/ص2614-2618 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص139، (رقم/369) - إنباه الرواة لجمال الدين القفطي، ج3/ص201، (رقم/705). وغيرها.

<sup>4</sup> - أبو علي، إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي الأخباري اللغوي والنحوي، والقالي: نسبة إلى قالي قلا، من ديار بكر، تتلمذ على ابن دريد، وابن الأنباري، توفي سنة: (356هـ)، من مصنفاته: «البارغ»، «الأمالي»، «النوادر». ينظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني، ج10/ص311، (رقم/3145) - بغية الملتمس لأبي جعفر الضبي، ص231-234، (رقم/547) - إنباه الرواة لجمال الدين القفطي، ج1/ص239، (رقم/130) - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج4/ص290.

<sup>5</sup> - حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي من ولد زيد بن الخطاب، أبو سليمان البستي، نسبة إلى مدينة بست من بلاد كابل: كان محدثاً فقيهاً أديباً شاعراً لغوياً ولد سنة: (319هـ)، وتوفي سنة: (380هـ) وقيل سنة: (386هـ) والاول أص، له عدة مصنفات منها: «غريب الحديث»، و«علام السنن»، «معالم السنن»، «إصلاح غلط المحدثين»، «العزلة»، «شأن الدعاء»، «الشجاج» وغير ذلك.. ينظر ترجمته في: بيتمة الدهر لأبي منصور الثعالبي، ج4/ص383 - الأنساب للسمعاني، ج2/ص226 - معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج3/ص1205-1206.

<sup>6</sup> - سبق التعريف به في ص 21.

- ابن قرقول إبراهيم بن يوسف<sup>1</sup> (ت 569) في مطالع الأنوار، على صحاح الآثار.
- محمود الزمخشري<sup>2</sup> (ت 538 هـ) في كتابه الفائق في غريب الحديث.
- القاضي عياض (ت 544 هـ) في كتابه مشارق الأنوار على صحاح الآثار.
- ابن الجوزي<sup>3</sup> (ت 567 هـ) في كتابه غريب الحديث.
- ابن الأثير الجزري<sup>4</sup> (ت 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر.
- أبو العباس أحمد بن محمد الحموي<sup>5</sup> (ت 770 هـ) في كتابه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
- الشيخ محمد بن طاهر الفتني<sup>6</sup> (986 هـ) في كتابه مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف

<sup>1</sup> - إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول: عالم بالحديث، من أدباء الأندلس. أصله من موضع يسمى (حمزة) بناحية المسيلة من عمل بجاية، ومولده بالمرية (Almeria) سنة: (505هـ)، توفي بفاس. سنة: (569هـ)، من كتبه (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) ينظر ترجمته في: التكملة لابن الأثير، ج1/ص130، (رقم/394) - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج1/ص62، (رقم/19).

<sup>2</sup> - محمود بن عمر أبو القاسم الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر. وزمخشري: من فُرى خوارزم. وكان يقال له جار الله، لأنه جاوز بمكة زماناً. ولد سنة: (467هـ)، إمام عصره، له التصانيف البديعة، منها: «الكشاف»، ومنها «الفائق في غريب الحديث»، «أساس البلاغة»، «ربيع الأبرار وفصوص الأخبار»، «تشابه أسماء الرؤاة»، «التصانح الكبار»، «ضالة التاشد»، «الرائض في الفرائض» و«المنهاج»، و«المفصل» ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي ج36/ص486-489) - نزهة الألباء للأباري، ص 290 - معجم الأدباء لياقوت الحموي ج6/ص2687 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج5/ص169 النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ج5/ص274. - طبقات المفسرين للسيوطي، ص 120.

<sup>3</sup> - عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ببغداد سنة: (508هـ) ووفاته بها سنة: (597 هـ)، له عدة مصنفات منها: «تلقيح فهوم أهل الآثار»، «الأذكياء وأخبارهم»، «مناقب عمر بن عبد العزيز»، و«غريب الحديث»، وغيرها من المصنفات القيمة. ينظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير، ج13/ص34-35) - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص140، (رقم/370)، وغيرها.

عبد الرحمن

<sup>4</sup> - القاضي محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، ثم الموصلي، الكاتب، ابن الأثير، صاحب «جامع الأصول»، و«غريب الحديث»، وغير ذلك. مؤلده سنة 544 هـ. أُرْبِعَ. تُؤَيُّ في سنة 606 هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ج16 / 45-46-47، (رقم/5428) - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج8/ص366، (رقم/1262) - طبقات الشافعيين لابن كثير، ص 776-777، وغيرها.

<sup>5</sup> - أحمد بن محمد بن محمد بن نصر الله. تاج الدين، الفيومي، الشافعي، المعروف بابن المغيزل. وُلِدَ سنة: (602هـ)، صنف كتابا سماه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، عاش إلى بعد سنة (770هـ). ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي، ج51/ص290 - الدرر الكامنة لابن حجر، ج1/ص372 - بغية الوعاة للسيوطي، ج1/ص389، (رقم/764).

<sup>6</sup> - محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني، الهندي جمال الدين: عالم بالحديث ورجاله، ولد سنة: (910هـ)، وتوفي سنة: (986 هـ) من كتبه: (مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار)، (تذكرة الموضوعات)، (المغني) ينظر ترجمته في: النور السافر لعبد القادر بن شيخ العيدروس، ص: 323 - شذرات الذهب لابن العماد، ج10/ص601 - أجد العلوم (ص: 696).

الأخبار.

- القاضي بيان الحق، شهاب الدين: محمود بن أبي الحسن النيسابوري<sup>1</sup> في كتابه جمل الغرائب، كما خصص ابن الصلاح النوع الثاني والثلاثين من مقدمته في علوم الحديث لغريب الحديث.

الخلاصة:

في نهاية هذا الفصل توصلت في حدود بحثي إلى أن التعقب هو فنّ من فنون العلم بحيث يعتمد فيه العالم أو الكاتب أو طالب العلم إلى تتبّع عالم آخر بالتعليق على ما كتبه تصويرياً أو نقداً، وهذا الفنّ قديم الظهور منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، وقد صنّفت فيه عدّة كتب قديماً أمّا اليوم فهو ميدان خصب للكثير من الدراسات الأكاديمية.

أمّا علم غريب الحديث فهو العلم الذي عنى بشرح الألفاظ الغامضة والبعيدة عن الفهم من الحديث بسبب قلة استعمالها، وقد بدأ التأليف في هذا العلم مبكراً منذ القرن الثاني الهجري لحاجة الناس الملحة إليه، لذلك فإنّ معرفته لها من الأهمية ما كان بحيث يسهّل لنا هذا العلم فهم حديث النبي صلى الله عليه وآله ممّا ييسر علينا الأخذ بجميع أحكامه وتعاليمه.

<sup>1</sup> - محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي يلقب ببيان الحق، قال ياقوت: كان عالماً بارعاً مفسراً لغويًا، فقيهاً متقناً فصيحاً له تصانيف ادعى فيها الإعجاز، منها: «خلق الإنسان، جمل الغرائب في غريب الحديث»، «إيجاز البيان في معاني القرآن»، وغير ذلك. ينظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي، ج2/ص277، (رقم/1970) - كشف الظنون لحاجي خليفه، ج1/ص601.

## الفصل الثاني:

تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب

الحديث في باب العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعقبات القاضي على الإمام في غريب الحديث

التي أصاب فيها في قسم باب العبادات.

المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام في غريب الحديث

التي خالف فيها في قسم باب العبادات.

المبحث الثالث: تعقبات القاضي على الإمام في غريب الحديث

التي يمكن الجمع فيها بين القولين في قسم باب العبادات.

تمهيد:

يأتي اهتمام الإمام المازري بغريب حديث النبي ﷺ والتحري فيه لأنه مفتاح فقه الحديث، وهو من أولويات كتابه المعلم وأعظم مهامه، حيث اعتنى في بيان ما غمض من ألفاظ صحيح مسلم وأسهب في شرحها وبيان معانيها، وهذا ما جعل القاضي يتعقبه كثيرا فيما ذهب إليه من هذه المعاني فما هي المواضع التي تعقبه فيها في باب العبادات؟، هل كان على صواب في تعقباته دائما أم خالف الصواب فيها أم يمكن الجمع بين كلام المُتَعَقِّبِ والمُتَعَقَّبِ عليه؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا الفصل إن شاء الله.

المبحث الأول: تعقبات القاضي على الإمام التي أصاب فيها في قسم باب العبادات.

سأتناول في هذا المبحث تعقبات غريب الحديث التي أصاب فيها القاضي، في قسم باب العبادات وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب بحيث يحتوي كلّ مطلب على موضع للتعقب من خلال التفصيل التالي: 1 - الحديث محلّ التعقب ، 2- قول الإمام وتعقب القاضي عليه ، 3- تحرير المسألة 4- تفصيل المسألة.

المطلب الأول: الاختلاف حول أسود مرباد بين شبه البياض في سواد، وشدة البياض في سواد.

1 - الحديث محلّ التعقب: عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا عند عمر، فقال: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره؟ قالوا: أجل، قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي توجب موج البحر؟ قال حذيفة: فأسكت القوم، فقلت: أنا، قال: أنت لله أبوك قال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأى قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه... قال أبو خالد<sup>1</sup>: فقلت لسعد<sup>2</sup>: يا أبا مالك، ما أسود مرباد؟ قال: «شدة البياض في سواد»، قال: قلت: فما الكوز مجخيا؟ قال: «منكوسا»<sup>3</sup>

2 - قال الإمام: « قوله: «مرئدًا<sup>4</sup> كالكوز مجخيا» وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم، قال أبو خالد: قلت لسعد بن طارق: ما الأسود المرئد<sup>5</sup>؟ قال: شدة البياض في سواد»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، توفي بالكوفة في شوال سنة: (189هـ). وكان ثقة كثير الحديث. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، (ج/ص363، رقم/2711) - الطبقات لخليفة بن خياط، ص 293، (رقم/1330) - التاريخ الكبير للبخاري، ج4/ص8، (رقم/1780) - الثقات للعجلي، ص201، (رقم/607).

<sup>2</sup> - سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي، تابعي، ثقة، وكان أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمع أباه وكثير بن مدرك، سمع منه عبد الواحد بن زياد ومروان الفزاري ويزيد بن هارون وسفيان وشعبة، ينظر ترجمته في: الطبقات لخليفة بن خياط، ص 281، (رقم/1254) - التاريخ الكبير للبخاري، ج4/ص58، (رقم/1954) - الثقات للعجلي ص 179، (رقم/519) - الثقات لابن حبان، ج4/ص294، (رقم/2979).

<sup>3</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وأنه يارز بين المسجدين، ج 1 / ص128، (ح/144).

<sup>4</sup> - في الإكمال: "مرباد".

<sup>5</sup> - في الإكمال: "المرباد"، وفي بعض روايات مسلم مرئد بالهمز ذكره القاضي في مشارق الأنوار، ج1/ص279.

<sup>6</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الإيمان، ج 1 / ص120 - 121، (رقم/79).

وتعقبه القاضي بقوله: «وأما قوله: في المُرْبَاد شدة البياض في السواد، فإن بعض شيوخنا كان يقول إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكناي، قال: أرى صوابه شبه البياض في سواد، وذلك أن شدة البياض في السّواد لا يُسمى رُبْدَةً إنما يقال لهذا: أبلق<sup>1</sup> إذا كان في الجسم وحوار إذا كان في العين، والرُبْدَةُ إنما هو شيء من بياض يسير يخالطُ السواد كلون أكثر النعام، ومنه قيل للنعام: رُبْدَاءٌ، فصوابه شِبْهُ البياض لا شدة البياض فيوافق تفسير مَرْبَادٍ، قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره: الرُبْدَةُ: لونٌ بين السواد والعُزْبَةَ، وقال ابن دريد: الرُبْدَةُ: لونٌ أكَدَرُ. قال غيره: الرُبْدَةُ: أن يختلط السواد بكُدْرَةٍ»<sup>2</sup>.

**3 - تحرير محل التعقب:** ذكر الأمام في شرحه لكلمة أسود مَرْبَادٌ أنّها شدة البياض في سواد، واستدلّ على ذلك بما وقع في كتاب مسلم من جواب سعد بن طارق لأبي خالد الأشجعي، وتعقبه القاضي أنّ شدة البياض تصحيف لعبارة شبه البياض والصواب هو شبه البياض في سواد واستدلّ بأنّ شدة البياض في سواد لا يُسمى رُبْدَةً إنما يقال لها أبلق.

**4 - تفصيل المسألة:** للبحث في هذه المسألة سأستعرض إن شاء الله لأقوال علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث لمعرفة أي الرأيين أصوب.

أولاً/ القائلون بأنّ المرباد هو شدة البياض في سواد، أي أنّ الغالب هو البياض ويخالطه بعض السواد:

لم أجد في حدود بحثي من ذكر ما قاله الإمام باستثناء ما جاء في نص حديث مسلم في استفسار أبي خالد الأشجعي لسعد بن طارق.

ثانياً: القائلون بأنّ المرباد هو شبه البياض في سواد أي أنّ الغالب هو السواد ويخالطه بياض يسير:

**1- من علماء اللغة:** ذكر ذلك كل من: أبي بكر الأزدي في جمهرة اللغة<sup>3</sup>، ابن فارس في مقاييس

<sup>1</sup> - أبلق: من البلقة، والبلقة: كل لون خالطه بياض، البَلْقُ: سوادٌ وبياضٌ. ينظر: معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم الفارابي، ج2/ص474 - الصحاح للجوهري، ج4/ص.1451

<sup>2</sup> - القاضي عياض، أكمل المعلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً وسيَعُودُ غريباً، وأَنَّهُ يَأْرُرُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، ج 1/ص454.

<sup>3</sup> - قال: «الرْبدة: لون أكَدَر من الورقة نَعَامَة رِداء وظليم أَرْبَد». (جمهرة اللغة، ج297/1)

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....

اللغة<sup>1</sup>، ابن سيده في المخصص والمحيط الأعظم<sup>2</sup>، الزمخشري في أساس البلاغة<sup>3</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>4</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>5</sup>.

2 - من شرح الغريب: ذكر ذلك القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>6</sup>، الزمخشري في الفائق<sup>7</sup>، ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>8</sup>.

3- من شرح الحديث: ذكر ذلك كل من: ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>9</sup>، السيوطي في شرحه على صحيح مسلم<sup>10</sup>، شبير أحمد العثماني في فتح الملهم<sup>11</sup>.

كما وافق موسى شاهين القاضي بشكل صريح في قوله أنّ المرید هو الذي يجمع شبه البياض مع السواد أي بياض يسير يخالط السواد<sup>12</sup>.

من جهة أخرى ذكر محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهاج أنّ القلب الأسود المرید هو ما يكون سواده مخلوطاً ببقايا بياض نور الإيمان<sup>13</sup>.

قلت: ما ذكره الأرمي من بقايا البياض يمكن حملها على شبه البياض لأنّ البقايا عادة تكون قليلة.

1 - قال: « (رَبَدَ) الرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالذَّالُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا لَوْنٌ مِنَ الْأَلْوَانِ، وَالْآخَرُ الْإِقَامَةُ. فَالْأَوَّلُ الرَّبْدَةُ، وَهُوَ لَوْنٌ يُخَالِطُ سَوَادَهُ كُدْرَةٌ غَيْرٌ حَسَنَةٌ. وَالنَّعَامَةُ رُبْدَاءٌ». (مقاييس اللغة، ج2/ص475).

2 - قال: «الرَّبْدَةُ: العُبْرَةُ، وقيل: لَوْنٌ إِلَى العُبْرَةِ، وقيل: الرَّبْدَةُ والرَّبْدُ فِي النَّعَامِ: سَوَادٌ مُخْتَلِطٌ، وقيل: هو أَنْ يَكُونَ لَوْنُهُ كُلُّهُ سَوَادًا». (المخصص، ج9/ص318).

3 - قال: «نعامة ربداء ونعام ربد وظليم أريد وفمر أريد. وفيه ريدة وهي نحو الرمدة وهي لون الرماد». (أساس البلاغة، ج1/ص329).

4 - ذكر ابن منظور نفس كلام ابن سيده السابق. (ينظر: لسان العرب، ج3/ص170).

5 - قال: «الرَّبْدَةُ بِالضَّمِّ العُبْرَةُ، أَوْ لَوْنٌ إِلَى العُبْرَةِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْعُبْرَةِ». (تاج العروس، ج8/ص82).

6 - قال: «مُرْبَدٌ هُوَ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالغَبْرَةِ وَهُوَ لَوْنُ النَّعَامِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّعَامِ: رُبْدٌ» (غريب الحديث، ج4/ص121).

7 - قال: «مرید: من الريدة وهي لون الرماد». (الفائق في غريب الحديث، ج2/ص418).

8 - قال: «قال أبو عبيد الريدة لون بين السواد والغبرة ومنه يقال للنعام ريد». (غريب الحديث، ج1/ص373).

9 - قال: «قوله: مریدا: المرید والمرید: الذي في لونه ريدة: وهي لون بين السواد والغبرة كلون النعامة» (ينظر: كشف المشكل، ج1/ص396).

10 - قال: «والريدة إنما هي شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام». (الديباج، ج1/ص164).

11 - ذكر أنّ أرباداً بمعنى صار كلون الرماد والريدة لون بين السواد والغبرة. ينظر: فتح الملهم لشبير أحمد العثماني، كتاب الإيمان، باب

الإسلام بدأ غريباً، ج2/ص173.

12 - ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الإيمان، باب الفتن التي تموج كموج البحر، ج1/ص461.

13 - ينظر: الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، كتاب الإيمان، باب الفتن التي تموج كموج البحر، ج4/ص40.

كما ذكر المباركفوري أنّ مرباد يكون مختلطاً بلون الكدرة أي لون الرّماد<sup>1</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال العلماء وآرائهم في المسألة توصلت في حدود بحثي إلى ما يلي:

- علماء اللغة، وشراح الغريب وكذلك الشأن بالنسبة لشراح الحديث ذهبوا إلى أن الأسود المرباد هو سواد مختلط بكدرة أو بغيره فكأنه شبه البياض في سواد باعتبار أنّ السواد هو الغالب والبياض قليل، وهم بهذا يوافقون القاضي فيما ذهب إليه.

- ما ذهب إليه القاضي يمكن اعتباره صحيحاً من عدة أوجه:

- سهولة تصحيف كلمة "شبه" إلى "شدة" باعتبار مبنى الكلمتين قريب من بعضه.

- ما ذكره الإمام مسلم في الطريق الآخر للحديث بأن مروان الفزاري<sup>2</sup> ساق الحديث بمثل حديث أبي خالد، ولم يذكر تفسير أبي مالك لقوله: «مرباداً مجحياً»<sup>3</sup>.

- جاء في لفظ الحديث "وأخر أسود مرباد" والمقصود بالآخر هنا القلب وهو أسود لكن سواده مختلط ببعض البياض الذي يجعله أريد كلون طير النعام الذي يشبه عادة لون الرّماد.

وعليه: فإن القاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام في هذه المسألة والله

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى «تقعقع» بين الاضطراب، الحركة وعدم الاستقرار أو صوت النفس وحشجة الصدر.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِخْدَى بِنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَخُبْرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: " اِرْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ " ، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ

<sup>1</sup> - ينظر: منة المنعم للمباركفوري، كتاب الإيمان، باب عرض الفتن على القلوب، ج1/ص195.

<sup>2</sup> - مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة أبو عبد الله الفزاري كوفي سكن مكة سمع الأعمش وابن أبي خالد وعاصما الأحول، مات سنة: (193هـ). الطبقات الكبرى لابن سعد، ج7/ص329 - تاريخ ابن معين، ج2/ص168 - التاريخ الكبير للبخاري، ج7/ص372، (رقم/1598) - رجال صحيح مسلم لابن منجوية، ج2/ص233، (رقم/1575)، وغيرها.

<sup>3</sup> - ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، ج1/ص130، (ح/144).

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....)

إِلَيْهِ الصَّبِيِّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» .

«كنا عند النبي ، فأرسلت إليه إحدى بناته<sup>1</sup> تدعوه، وتخبره أن صبيا لها<sup>2</sup>، أو ابنا لها في الموت، فقال للرسول: "ارجع إليها، فأخبرها: أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب"، فعاد الرسول، فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها، قال: فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟ يا رسول الله قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>3</sup>.

**2 - قال الإمام:** «قوله تقعقع، قال الهروي: أي كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى

أخرى تقرب إلى الموت، لا يثبت على حالة واحدة، يقال: تقعقع الشيء إذا اضطرب وتحرك، ويقال: إنه ليتقعقع لحياه من الكبر»<sup>4</sup>.

**وتعقبه القاضي بقوله:** «ليس معنى اللفظ ها هنا ما قاله الهروي وحكاه في كتابه عن شمر<sup>5</sup> عن

خالد بن حسنة، ولا يسعده قوله «كأنها في شنة»، وإنما القعقة هاهنا: صوت نفسه وحشجة صدره به، ومنه: قعقة الجلود والترسة والسلاح، وهي أصواتها، ألا ترى قوله «كأنها في شنة»؟ فشبه صوت نفسه وقلقلته في صدره صوت ماء ألقى في القرية اليابسة وحرك فيها، ومن أمثاله: لا يقع له بالشنان، أي لا يفزع بصوته»<sup>6</sup>.

**3 - تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام في شرحه لهذا الحديث أنّ من قول الهروي أنّ نفسه تقعقع

<sup>1</sup> - وقع في رواية عند ابن أبي شيبة التصريح باسمها وهي زينب □. ينظر: مسند ابن أبي شيبة، ج1/ص120، (ح/156).

<sup>2</sup> - ذكر العيني عن الدميّاطي أنّ اسمه علي بن أبي العاص بن الربيع، وتعقب بأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث. (ينظر: عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْآ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، ج8/ص73).

<sup>3</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ج2/ص635، (ح/923).

<sup>4</sup> - المازري، المعلم، كتاب الجنائز، ج1/ص483، (رقم/351).

<sup>5</sup> - شمر بن حمدويه أبو عمرو الهروي اللغوي: أحد الأثبات للغات الحفاظ للغريب وعلم العرب، كان عالما فاضلا ثقة نحويا لغويا راوية للأخبار والأشعار، توفي سنة: (255هـ) وله من التصانيف "كتاب الجيم"، "غريب الحديث"، "السلاح". "والجبال والأودية"، وغير ذلك. ينظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج3/ص1420 - 1421، (ح/589) - إنباه الرواة للفظي، ج2/ص77

- 78، (رقم/298)

<sup>6</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ج3/ص365.

هي بمعنى أنّ الصبي كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى أخرى تقرب إلى الموت، أي أنّ حاله غير مستقر لا يثبت على حالة واحدة، والقعقة هي الاضطراب والتحرك، وتعقبه القاضي بأنّ اللفظ في الحديث ليس المقصود به ما ذهب إليه الإمام وإنما القعقة المقصودة في الحديث هي: صوت نفسه وحشجة صدره واستدلّ بما جاء في الحديث قوله: «كأنها في شنة» من خلال تشبيهه صوت نفس الصبي كصوت الماء إذا ألقى في قربة يابسة وتحريكه فيها.

تفصيل المسألة: بعد البحث في هذه المسألة توصلت في حدود بحثي إلى أنّ علماء اللغة وشرّاح الغريب وشرّاح الحديث انقسموا إلى ثلاثة فرق هي كالآتي:

أولاً: القائلون أن تقعع بمعنى كلما صار إلى حالة لم يلبث أن يصير إلى أخرى تقرب إلى الموت، ولا يثبت على حالة واحدة وتقعع الشيء إذا اضطرب وتحرك.

1- من علماء اللغة: ابن منظور في لسان العرب<sup>1</sup>، ومرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>2</sup>.

2- من شرّاح الغريب: ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>3</sup>، ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث<sup>4</sup>

3- من شرّاح الحديث: ابن علان<sup>5</sup> في دليل الفالحين<sup>6</sup>، محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>7</sup>،

<sup>1</sup> - قال: «ونفسه تقعع أي تضطرب؛ قال خالد بن جبنة: معني قوله نفسه تقعع أي كلما صارت إلى حال لم تلبث أن تصير إلى حال أخرى تُقرئه من الموت لا تثبت على حال واحدة. وفي الحديث: أخذ بخلقه الجنة فأقعقها أي أحرّكها. والقعقة: حكاية حركة لشيء يُسمع له صوت». (ينظر: لسان العرب، ج8/ص286/287).

<sup>2</sup> - قال: «وتقعع الشيء: اضطرب وتحرك ومنه الحديثك فجيء بالصبي ونفسه تقعع أي تضطرب... وتقعع الأديم والسلاح ونحوهما: تحرك». (ينظر: تاج العروس، ج22/ص54):

<sup>3</sup> - قال: «ونفسه تقعع أي تضطرب وتحرك قال الأزهري لا تثبت على حال». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص256):

<sup>4</sup> - قال: «فجيء بالصبي ونفسه تقعع» أي تضطرب وتتحرّك. أراد: كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تُقرئه من الموت». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج4/ص88).

<sup>5</sup> - محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. له مصنفات ورسائل كثيرة، منها (ضياء السبيل) و(الطيب الطائف بتاريخ وج والطائف) و(الفتح المستجاد لبغداد) و(المنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد) وثلاثة تواريخ في (بناء الكعبة) و(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)، وغيرها. ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر لمحمد بن محب الدين، ج4/ص184.

<sup>6</sup> - قال: «ونفسه تقعع أي: تضطرب وتتحرّك». (ينظر: دليل الفالحين، ج1/ص160).

<sup>7</sup> - قال: «نفس الصبي تقعع أي تضطرب وتتحرّك كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تُقرئه من الموت». (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الخنازير، باب البكاء على الميت وعبادة المرضى والصبر عند الصدمة الأولى، ج11/ص113).

محمد العثيمين<sup>1</sup> في شرح رياض الصالحين<sup>2</sup>.

ثانيا: القائلون أن تقعقع بمعنى صوت نَفَسِه وحشرجة الصدر به.

- 1- من علماء اللغة: مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط<sup>3</sup>.
- 2- من شرح الغريب: الفيومي في المصباح المنير<sup>4</sup>.
- 3- من شرح الحديث: ابن بطال في شرح صحيح البخاري<sup>5</sup>، الشوكاني في نيل الأوطار<sup>6</sup>، السنوسي في مكمل الإكمال<sup>7</sup>، شبير أحمد العثماني في فتح الملهم<sup>8</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>9</sup>، عبد الله بن محمد الغنيمان في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري<sup>10</sup>، محمد فؤاد

1 - محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهبي التميمي، عالم وفقه سعودي، وأستاذ في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وعضو هيئة كبار العلماء، وهو لا يزال على قيد الحياة، له أكثر من خمسين مؤلفا منها: رب البرية بتخليص الحموية، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، القول المفيد على كتاب التوحيد، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ينظر ترجمته في من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة لعبد الله العقيل، ص 882 - 890.

2 - قال: «ومعنى: تقعقع تتحرك وتضطرب». (ينظر: شرح رياض الصالحين، ج 1/ص 206).

3 - جاء فيه: «قعقع الشيء أحدث صوتا عند التحريك أو التحرك يُقال قعقع السلاح ويُقال قعقعت عمد القوم ارتحلوا وفي الأرض ذهب والشيء اليابس وقعقع به حركه مع صوت يُقال قعقع القداح أجالها في الميسر ويُقال فلان لا يقعقعه بالشنان لا يجدهج ولا يروع، (تقعقع الشيء قعقع وتحرك واضطرب وبهم الرمان قل خيره». (ينظر: المعجم الوسيط، ج 2/ص 750):

4 - قال: «تقعقع أي نُصَوْتُ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الْقَعْقَعَةُ حِكَايَةُ أَصْوَاتِ التَّرْسَةِ وَغَيْرِهَا». (ينظر المصباح المنير، ج 2/ص 510).

5 - قال: «ونفسه تقعقع» القعقعة: حكاية أصوات الرعد والجلود اليابسة وما أشبه ذلك» (ينظر: شرح ابن بطال، كتاب الجنائز، باب باب قول الرسول ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله، ج 3/ص 275).

6 - قال: «قَوْلُهُ: (وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْقَافَيْنِ، وَالْقَعْقَعَةُ: حِكَايَةُ صَوْتِ الشَّنِّ الْيَابِسِ إِذَا حُرِّكَ، قَوْلُهُ: (كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ: الْقُرْبَةُ الْحَلِقَةُ الْيَابِسَةُ، شَبَّهَ الْبَدْنَ الْيَابِسَ وَحَرَكَةَ الرُّوحِ فِيهِ بِمَا يُطْرَحُ فِي الْجِلْدِ مِنْ حَصَاةٍ وَنَحْوِهَا». (ينظر: نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه، ج 4/ص 121).

7 - قال: «ونفسه تقعقع أي لها صوت وحشرجة كصوت الماء ونحوه إذا ألقى في القرية البالية». (ينظر مكمل الإكمال، كتاب الجنائز، باب أحاديث البكاء على الميت، ج 3/ص 67).

8 - قال: «نفسه تقعقع أي لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية». (ينظر: فتح الملهم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ج 6/ص 11).

9 - ذكر أنّ أنّ القعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك... فكأنه شبه البدن اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد الجامد من ماء ونحوها أي روحه لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى في قرية جافة. (ينظر: فتح المنعم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ج 4/ص 197).

10 - قال: «قوله: «ونفسه تقعقع كأنها في شن» القعقعة: صوت الشيء اليابس الجاف الخفيف إذا حرك، يعني بذلك: صوت نفسه عند صعوده ونزوله في صدره من شدة الألم». (ينظر: شرح كتاب التوحيد، ج 1/ص 84).

عبد الباقي<sup>1</sup> في تحقيقه لصحيح مسلم<sup>2</sup>.

ثالثا: القائلون بالرأيين:

1- من شراح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>3</sup>.

3- من شراح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>4</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>5</sup>، العيني في عمدة

القاري<sup>6</sup>، وفي شرحه لسنن أبي داود<sup>7</sup>، السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد: عالم بتنسيق الأحاديث النبوية ووضع الفهارس لها وآيات القرآن الكريم. مصري الأيوبي، ولد في قرية بالقليوبية سنة: (1882م)، وتوفي بالقاهرة سنة: (1968م)، ترجم (مفتاح كنوز السنة) عن الإنكليزية، و(تفصيل آيات القرآن الحكيم) عن الفرنسية. وصنف (تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة) و(المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) و(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان)، وغيرها. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج6/ص333.

<sup>2</sup> - قال: «ونفسه تقعقع القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت والشن القرية البالية والمعنى وروحه تضطرب وتتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية». (ينظر: هامش صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ج2/ص635):

<sup>3</sup> - قال: «القعقعة حكاية أصوات الترسة ونحوها من الاجرام الصلبة إذا قرع بعضها ببعض كأنها في شنة والشننة القرية اليابسة وإنما أراد بالقعقعة صوت الحشرجة عند الموت وقيل المعنى أنه كلما صار إلى حالة لم يلبث أن حضه إلى حالة أخرى أشد منها تقرب إلى الموت لا تثبت على حالة واحدة من الشدة يقال تقعقع الشيء إذا تحرك واضطرب» (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص384).

<sup>4</sup> - قال: «وقوله: ونفسه تقعقع كأنها في شنة». قال الهروي: يقال: تقعقع الشيء: إذا اضطرب وتحرك، ويقال: إنه ليتقعقع لحياه من الكبير. قال غيره: القعقعة هنا: صوت النفس وحشرجة الصدر، ومنه: قعقعة الجلود، والترسة والأسلحة، وهي: أصواتها، والشنة: القرية البالية، فكأنه شبه صوت نفسه وقلقلته في صدره بصوت ما ألقى في القرية البالية اليابسة من الماء إذا حرك فيها. ومن أمثاله: لا يقعقع له بالشنان؛ أي: لا يُقرع بقرعه، كما يُفعل بالصبي». (ينظر: المفهم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت وعنده، ج2/ص575).

<sup>5</sup> - قال: «وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّْ وَالْقَعَقَعَةُ حِكَايَةُ صَوْتِ الشَّيْءِ الْيَابِسِ إِذَا حُرِّكَ». (ينظر: فتح الباري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ج3/ص157) - وقال أيضا: «قَوْلُهُ تَقَعَّقُ أَي تَضَطَّرِبُ وَتَتَحَرَّكُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَلَّمَا صَارَ إِلَى خَالٍ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَصِيرَ إِلَى غَيْرِهَا وَتِلْكَ خَالَةُ الْمُحْتَضِرِ». (ينظر: فتح الباري، كتاب القدر، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنفَسُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، ج11/ص543).

<sup>6</sup> - قال: «وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، أَي: تضطرب وتحرك، وفي بعض النسخ: (تقعقع)، فالأول من التقعقع من: باب التفععل، والثاني: من القعقعة، وهي حكاية حركة يسمع منها صوت... أي: كلما صارت إلى حال لم تلبث أن تصير إلى حال أخرى تقرب من الموت لا تثبت على حالة واحدة». (ينظر: عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿فَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، ج8/ص74).

<sup>7</sup> - قال: «قوله: ونفسه تقعقع» جملة حالية من الصبي، ومعنى تقعقع تضطرب وتحرك، أراد كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت، والقعقعة: حكاية حركة لشيء يسمع له صوت». (ينظر: شرح سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ج6/ص50).

## الباب الأول:.....الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام (المازري في غريب الحديث)...

قلت: بعد استعراض أقوال علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث، توصلت في حدود بحثي إلى ما يلي:

- الفعل تقعقع يستعمل في معنيين:

الأول: صوت الشيء اليابس إذا تحرك ومنه قعقعة السلاح، وقعقعة القداح... وغيرها أي كل ما يسمع له عند حركته صوتا، وهو ما ذهب إليه القاضي.

الثاني: الاضطراب والحركة وعدم الثبات على حال، وهو ما ذهب إليه الإمام من قول الهروي.

وعليه فإنه وعلى حسب وقوع كلمة «تقعقع» في الحديث وفي حدود بحثي يمكن أن أقول أن القاضي محق في هذا التعقب من عدة أوجه:

- نص الحديث كما يلي: «...فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ...»<sup>2</sup>، والملاحظ أن أسامة بن زيد رضي الله عنه قد شبه صوت نفس الصبي في دخوله وخروجه كأنها في شنة، والشن هو القرية البالية<sup>3</sup> التي ييس جلدتها فأصبحت تحدث صوتا كلما صُبَّ فيها الماء، ومعناه أن روحه تضطرب وتتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية، وهو الأقرب إلى الصواب.

- في حديث أسامة رضي الله عنه لا يصف حال الصبي حتى يقال: «كُلَّمَا صَارَ إِلَى حَالٍ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى أُخْرَى تُقْرِبُهُ مِنَ الْمَوْتِ» لكنه يصف نفس الصبي في خروجها ودخولها، وهذا ما يناسب أن يكون لها صوت حشرجة ناجم عن عسر دخوله وخروجه لحالة الاحتضار التي عليها الصبي.

- كما شَبَّهَ الْبَدَنَ فِي الْحَدِيثِ بِالْجِلْدِ الْيَابِسِ وَحَرَكَةَ الرُّوحِ فِيهِ بِمَا يُطْرَحُ فِي الْجِلْدِ مِنْ حَصَاةٍ أَوْ مَاءٍ وَنَحْوِهَا وهذا فيه بعض الصواب بحيث أن الصبي قد أنهكه المرض وهو في هذه المرحلة من الاحتضار أصبح جسده كالجلد اليابس وبالتالي فخرج النفس ودخوله يصدر صوتا كالصوت الذي يصدره الماء عند صبه في القرية اليابسة، وهو يناسب ما قاله القاضي والله أعلم.

<sup>1</sup> - قال: «(تَقَعَّقَ) أَي اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ وَالْقَعْقَعَةُ حُكْيٌ بِهِ صَوْتُ الشَّيْءِ الْيَابِسِ إِذَا حُرِّكَ شَبَّهَهُ لِئُدْوِهِ بِالْجِلْدِ الْيَابِسِ الْحُلُقِ وَحَرَكَةُ لِمَا يُطْرَحُ فِي الْجِلْدِ مِنْ حَصَاةٍ أَوْ نَحْوِهَا». (ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، ج1/ص481).

<sup>2</sup> - سبق تخريجه.

<sup>3</sup> - ينظر: العين للفراهيدي، ج6 / ص219 - غريب الحديث للقاسم بن سلام، ج4/ص56 - غريب الحديث لإبراهيم الحري، ج2/ص871 - تهذيب اللغة للأزهري، ج9/ص30 - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج3/ص176.

المطلب الثالث: الاختلاف حول معنى كلمة «دهم» بين الغائلة والأمر العظيم أو الجيش الكبير.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن أبي عبد الله القُرَاطِي، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»<sup>1</sup>.

2 - قال الإمام: «وقوله في المدينة: "من أَرادها بدهم" أي بغائلة<sup>3</sup> وأمر عظيم»<sup>4</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «ويقال: جيش دهم، أي كبير، والدهيماء والدهيم من أسماء الدواهي، وقد يصح هنا أن يكون من غزاها بجيش، والله أعلم»<sup>5</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام أن المقصود بدهم هو الغائلة والأمر العظيم، وتعقبه القاضي أنه يصح هنا أن يكون من غزاها بجيش باعتبار أن الجيش الدهم هو الجيش الكبير.

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في هذه المسألة توصلت في حدود بحثي إلى أن العلماء انقسموا في شرح هذا اللفظ إلى أربعة فرق:

أولاً: القائلون أن الدهم هو الغائلة والأمر العظيم.

9 - من شراح الحديث:، النووي في المنهاج<sup>6</sup>، السيوطي في الديباج<sup>7</sup> المباركفوري في مرعاة المفاتيح<sup>8</sup>. السنوسي في مكمل الإكمال<sup>9</sup>، الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>10</sup>، شبير العثماني في فتح

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، ج 2 / ص 1008، (ح/1387).

<sup>2</sup> - في الإكمال: "من أَرَادَ أَهْلَهَا بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ" وهو بفتح الدال.

<sup>3</sup> - غائلة: أي أمرًا مُنْكَرًا داهياً. (ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ج 6/ص 59)، وَالْعَوَائِلُ أَيِ الْمِهَالِكِ، جَمْعُ غَائِلَةٍ. (ينظر:

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري، ج 3 / ص 39)، والغائلة هي الشر. (ينظر: الصحاح للجوهري، ج 5/ص 1788)

<sup>4</sup> - المازري، المعلم، كتاب الحج، ج 2/ص 122، (رقم/555).

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الحج، باب مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، ج 4/ص 504.

<sup>6</sup> - قال: «قَوْلُهُ (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ) هُوَ يَفْتَحُ الدَّالَ الْمُهْمَلَةَ وَإِسْكَانَ الْهَاءِ أَيِ بَغَائِلَةٍ وَأَمْرٍ عَظِيمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». (ينظر:

المنهاج، كتاب الحج، باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وأن من أَرادهم به أذابه الله، ج 9/ص 158).

<sup>7</sup> - قال: «بدهم يفتح الدال المهملة وإسكان الهاء بغائلة وأمر عظيم». (ينظر: الديباج، ج 3/ص 421).

<sup>8</sup> - قال: «والدهم يفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم، ولذا قيل المراد غازيًا مغيرًا عليها». (ينظر: مرعاة المفاتيح،

كتاب الحج، ج 9/ص 542).

<sup>9</sup> - قال: «بدهم هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم». (ينظر: مكمل الإكمال/ كتاب الحج، حديث قوله

ﷺ من أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ وَفِي الْآخِرِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ عَلَى الشُّكِّ، ج 3/ص 473).

<sup>10</sup> - ذكر أن الدهم هو المصيبة العظيمة. (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الحج، باب عقوبة من أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ وَبَيَانِ حِينَ يَتْرَكُهَا أَهْلُهَا، ج 15/ص 157).

## الباب الأول.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....)

الملمه<sup>1</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>2</sup>، المباركفوري في منة المنعم<sup>3</sup>، شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد<sup>4</sup>.

ثانيا: القائلون أن الدهم هو العدد الكثير من الجيش أو من الناس.

1- من علماء اللغة: الفراهيدي في العين<sup>5</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>6</sup>، ابن دريد في جمهرة اللغة<sup>7</sup>، الجوهرى في الصحاح<sup>8</sup>، ابن فارس في مجمل اللغة<sup>9</sup> وفي معجم مقاييس اللغة<sup>10</sup>، ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم<sup>11</sup>، وفي المخصص<sup>12</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>13</sup>.

2- من شرح الغريب: أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث<sup>14</sup>.

1- ذكر أنّ الدهم بفتح الدال هو الغائلة والأمر العظيم. (ينظر: فتح الملمه، كتاب الحج، باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأنّ من أرادهم به أذابه الله، ج6/ص530).

2- ذكر أنّ الدهم هو الغائلة والأمر العظيم. (ينظر: فتح المنعم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، وتحريم صيدها، وشجرها، والترغيب في سكنائها، والصبر على لأوائها، وأنها تنفي حبشها، ومن أراد أهلها بسوء أذابه الله، ج5/ص455).

3- ذكر أنّ الدهم هو الآفة والأمر العظيم. (ينظر: منة المنعم، كتاب فضائل المدينة، باب من أراد المدينة بسوء، ج2/ص361).

4- ذكر أنّ معنى بدهم أي: بغائلةٍ وأمرٍ عظيم، من دهمهم الأمر، إذا فجأهم. (ينظر: هامش مسند أحمد، ج3/ص131).

5- قال: «الدهم: الجماعة الكثيرة، ودهمونا، أي: جاءونا بمرّة جماعة». (ينظر: العين، ج4/ص31).

6- قال: «حَيْشٌ دَهْمٌ أي كثيرٌ. وَجَاءَهُمْ دَهْمٌ مِنَ النَّاسِ أي كثيرٌ. وَالْدَّهْمُ: الْعَدَدُ الْكَثِيرُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: مُحَمَّدٌ فِي الدَّهْمِ بِحَدِّ الْقَوْرِ، وَحَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: فَأَدْرَكَهُ الدَّهْمُ عِنْدَ اللَّيْلِ، وَالْجَمْعُ الدَّهْمُ... وَدَهْمُوهُمْ وَدَهْمُوهُمْ يَدَهْمُوهُمْ دَهْمًا: غَشُوهُمْ؛ قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ: فَدَهَمْتُهُمْ دَهْمًا بِكُلِّ طَيْرَةٍ... وَمُقْتَضٍ حَلَقَ الرَّحَالَةَ مَرْجَمًا». (ينظر: لسان العرب، ج12/ص211).

7- قال: «والدهم: العدد الكثير عدد دهم، أي كثير. ودهمهم الأمر يدهمهم، إذا غشيتهم». (ينظر: جمهرة اللغة، ج2/ص684).

8- قال: «قال أبو عبيدة: وَدَهَمْتُهُمْ بِالْفَتْحِ لُغَةً. وَالْدَّهْمُ: الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، وَالْجَمْعُ الدَّهْمُ. وَقَالَ: جِئْنَا بِدَهْمٍ يَدَهْمُ الدَّهْمَا بِحَرْ كَأَنَّ فَوْقَهُ النُّجُومًا». (ينظر: الصحاح، ج5/ص1924).

9- قال: «والدهم: العدد الكثير، والدهمة: السواد، وآدهام الزرع، إذا علاه السواد رياً. ودهمتهم الخيل تدهمهم، إذا غشيتهم». (ينظر: مجمل اللغة، ج1/ص337).

10- قال: وَمِنْ الْبَابِ الدَّهْمُ: الْعَدَدُ الْكَثِيرُ». (ينظر: معجم مقاييس اللغة ج2/ص308).

11- قال: «وَجَاءَتْهُمْ دَهْمٌ مِنَ النَّاسِ، أي كثير. وَدَهْمُوهُمْ وَدَهْمُوهُمْ يَدَهْمُوهُمْ دَهْمًا: غَشَوْهُمْ، قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ: فَدَهَمْتُهُمْ دَهْمًا بِكُلِّ طَيْرَةٍ... وَمُقْتَضٍ حَلَقَ الرَّحَالَةَ مَرْجَمٍ وَكُلِّ مَا غَشَيْتَكَ فَقَدْ دَهَمَكَ وَدَهَمَكَ دَهْمًا». (ينظر: المعجم والمحيط، ج4/ص274).

12- قال: «أَتَانَا دَهْمٌ مِنَ النَّاسِ، أي عدد كثير وقد دهمهم ودَهْمُوهُمْ يَدَهْمُوهُمْ دَهْمًا، غَشَوْهُمْ، صَاحِبُ الْعَيْنِ، الدَّهْمَاءُ - الْعَدَدُ الْكَثِيرُ». (ينظر: المخصص، ج1/ص316).

13- قال: «الدَّهْمُ: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ وَالْجَمْعُ الدَّهْمُ، قَالَه اللَّيْثُ. وَأَنْشَدَ: (جِئْنَا بِدَهْمٍ يَدَهْمُ الدَّهْمَا... بِحَرْ كَأَنَّ فَوْقَهُ النُّجُومًا) وَهُوَ فِي الصَّحاحِ كَذَلِكَ، وَلِكِنَّه قَالَ: الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، وَمِثْلُهُ فِي التَّهْذِيبِ. وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي جَهْلٍ: «مَا تَسْتَطِيعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ وَأَنْتُمْ الدَّهْمُ أَنْ يَغْلِبَ كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْكُمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ». قَالَه لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾، دَهْمٌ مِنَ النَّاسِ أي: كثير». (ينظر: تاج العروس ج2/ص197).

14- قال: «الدَّهْمُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ يُقَالُ جَيْشٌ دَهْمٌ: أي كثير». (ينظر: غريب الحديث، ج1/ص198).

3- من شرح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>1</sup>.

ثالثا: القائلون بالرأين:.

1- من علماء اللغة: الهروي في تهذيب اللغة<sup>2</sup>، المجمع الفقهي في المعجم الوسيط<sup>3</sup>.

2- من شرح الغريب: الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>4</sup>.

رابعا: من ذكر أنّ «دَهَمَ» بمعنى غَشِيَ:

- من علماء اللغة: الفراهيدي في العين<sup>5</sup>، الهروي في تهذيب اللغة<sup>6</sup>، الزمخشري في أساس البلاغة<sup>7</sup>.

قلت: بعد تصفح أقوال العلماء وآرائهم حول هذه المسألة توصلت في حدود بحثي إلى ما يلي:

- فسرت كلمة دهم على اعتبارين:

\* من اعتبر كلمة دهم صفة تعني الكثرة، ربطها بموصوف هو الجيش أو الناس.

\* أما من اعتبرها مجرد إسم فقد ربطها بالغاثة - الأمر المهلك، المنكر، الشر - والأمر العظيم.

- أغلب أهل اللغة ذهبوا إلى الاعتبار الأول حيث ذكروا في شرحهم لهذه المفردة ما قاله القاضي في

تعقبه، ونحى نحوهم أبو سليمان الخطابي من شرح الغريب، والقرطبي من شرح الحديث، وقد استدلوا بـ:

1- من السنة النبوية:

ما رواه الحارث بن فضيل قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ<sup>8</sup> فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِلَى بَنِي

1 - قال: «بدهم بفتح الدال: الداهية والجيش العظيم، أو الفساد العظيم». (ينظر: المفهم، كتاب الحج، باب إثم من أراد أهل المدينة بسوء، ج3/ص499 - 500).

2 - قال: «من أراد أهل المدينة بدهم: أي بغائلة، وأمر عظيم، وحيث دهم: أي كثير». (ينظر: تهذيب اللغة، ج6/ص125).

3 - جاء فيه: «(الدهم) العدد الكثير يُقال جاء دهم من الناس وحيش دهم كثير ويُقال ما أذري أي الدهم هو الخلق والغائلة من أمر عظيم (ج) دهوم». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج1/ص300).

4 - قال: «قال المبرد: يُقال للعامه الدهماء يُزاد أنهم قد غطوا الأرض كما يُقال عليك بالسواد الأعظم وعلى ذلك يُقال في كثرة جاءهم الدهم، قال: جئنا بدهم يدهم الدهوما... فجر كأن فوقه النجوم،... «من أراد أهل المدينة بدهم» أي يأمر عظيم وغائلة، من أمر يدهمهم، أي يفحهم. ومنه حديث بَعْضِهِمْ وَسَبَقَ إِلَى عَرَفَةَ فَقَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذُمَّكَ النَّاسُ» أي يَكْثُرُوا عَلَيْكَ وَيُفْجَأُوا». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج1/ص448 - 449).

5 - قال: «دهمهم أمر، أي: غشيتهم فاشيا، قال: جاءوا بدهم يدهم الدهوما... فجر كأن فوقه النجوم». (ينظر: العين، ج4/ص31).

6 - قال: «قال الليث: دهمهم أمر: إذا غشيتهم غاشيا». (ينظر: تهذيب اللغة، ج6/ص124).

7 - قال: «دهمتهم الخيل: غشيتهم». (ينظر: الأساس في اللغة، ج1/ص301).

8 - بشير بن سعد أبو النعمان أنصاري، عقي بدري، وهو بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، أول أنصاري بايع أبا بكر، قتل يوم عين التمر بعد انصرافه مع خالد بن الوليد من اليمامة سنة ثنتي عشرة. ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج1/ص398 - الاستيعاب لابن عبد البر، ج1/ص172، (رقم/193) - أسد الغابة لابن الأثير، ج1/ص398، (رقم/459) - الإصابة لابن حجر، ج1/ص442، (رقم/694).

مُرَّةٌ<sup>1</sup> بِفَدَاكَ<sup>2</sup>، فَخَرَجَ فَلَقِيَ رِعَاءَ الشَّاءِ فَسَأَلَ: أَيْنَ النَّاسُ؟ فَقَالُوا: هُمْ فِي بَوَادِيهِمْ وَالنَّاسُ يَوْمئِذٍ شَاتُونَ لَا يَحْضُرُونَ الْمَاءَ، فَاسْتَأَقَ النَّعَمَ وَالشَّاءَ وَعَادَ مُنْحَدِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ الصَّرِيحُ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَذْرَكَهُ الدَّهْمُ مِنْهُمْ عِنْدَ اللَّيْلِ...<sup>3</sup>.

## 2- من الآثار:

- ما روي أن: «أبا جهل لم يشعر بعسكر رسول الله ﷺ يوم بدر حتى تصايح الفريقان ففرع أبو الحكم فقال: ما الخبر؟ فقيل: محمد في الدهم بهذا القوز فأخذته خوّة فلا ينطق...»<sup>4</sup>
- ما زوي أنه: «لما نزل قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾<sup>5</sup> قال أبو جهل: أيعجز كل عشرة منكم أن ييطشوا بواحد منهم، وأنتم الدهم، أي: الشجعان؟...»<sup>6</sup>.

## 3- من أشعار العرب:

- ما أنشده طرفة بن العبد<sup>7</sup>: «وأنا امرؤ أكوى من القَصْرِ البادي\*\*\* وأعشى الدهم بالدهم»<sup>8</sup>.
- ما أنشده بشر بن أبي خازم<sup>9</sup>: «فَدَهَمْتُهُمْ دَهْمًا بِكُلِّ طِمْرَةٍ\*\*\* وَمُقَطَّعِ حَلَقِ الرَّحَالَةِ مَرَجَمٍ»<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> - بنو مرة - بطن من بكر بن وائل من العدنانية، وهم بنو مرة بن ذهل بن سنان بن ثعلبة بن عكابة بن علي بن بكر بن وائل. ينظر: نهاية الأرب للقلقشندي، ص 418، (رقم/1545) - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لرضا كحالة، ج3/ص1071.

<sup>2</sup> - فدك بالتحريك وآجره كاف: وهي قرية أفاءها الله على رسوله في سنة سبع صالحا: وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخل والزرع والسكان في شرق خيبر، وتسمى اليوم: «الحائط». ينظر: المعالم الأثرية في السنة والسيرة لحمد بن محمد حسن شرّاب، ص215.

<sup>3</sup> - أخرج الواقدي في مغازيه، ج2/ص723 - ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج2/ص91 - ابن عساکر في تاريخ دمشق، ج1/ص289 - كما ذكره الخطابي في غريب الحديث، ج2/ص363 - للزمخشري في الفائق في غريب الحديث والأثر، ج1/ص448.

<sup>4</sup> - ينظر: غريب الحديث للخطابي، ج1/ص197 - الفائق للزمخشري، ج1/ص448.

<sup>5</sup> - المدثر/30.

<sup>6</sup> - ينظر: الكشاف للزمخشري، ج4/ص651 - تهذيب اللغة لأزهري، ج6/ص124 - غريب الحديث للخطابي، ج1/ص198 - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري، ج2/ص145 - لسان العرب لابن منظور، ج12/ص210.

<sup>7</sup> - طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، أبو عمرو: شاعر، جاهلي، من الطبقة الأولى. ولد في بادية البحرين نحو سنة: (538م)، قتل شابا على يد عامل الملك عمرو بن هند على البحرين وعمان نحو سنة: (564م)، وهو من شعراء المعلقات جمعت أشعاره في ديوان. ينظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة، ج1/ص18 - سمط اللآلي للبكري، ج1/ص319.

<sup>8</sup> - البيت من البحر الكامل الذي تفعيلاته: متفاعلن متفاعلن متفاعلن، ينظر: ديوان طرفة بن العبد، ص102.

<sup>9</sup> - بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي، أبو نوفل: شاعر جاهلي فحل. من الشجعان. من أهل نجد، له قصائد في الفخر والحماسة جيدة. توفي قتيلا في غزوة أغار بها على بني صعصعة بن معاوية: رماه فتى من بني وائلة بسهم نحو: (22ق هـ) له (ديوان شعر) ينظر: المؤلف والمختلف للدارقطني، ج2/ص658 - الشعر والشعراء لابن قتيبة، ج1/ص262، (رقم/23).

<sup>10</sup> - البيت من البحر الوافر الذي تفعيلاته: مفاعلتن مفاعلتن فعولن، ينظر ديوان بشر بن أبي خازم، ص144.

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....)

- أغلب شراح الحديث ذهبوا إلى الاعتبار الثاني، وهم بذلك وافقوا الإمام فيما ذهب إليه.
- في المقابل ذهب بعض أهل اللغة، والزمخشري في شرح الغريب إلى ذكر المعنيين في شرح هذا اللفظ.
- كما ذكر بعض علماء اللغة أنّ الفعل يدهم هو بمعنى يغشى، واستدلوا بـ:
- قول أحد العرب عند وقوفه بعرفة: «اللهم اغفر لي قبل أن يدهمك الناس»<sup>1</sup>.
- وعليه أقول:
- أغلب شراح الحديث ذكروا أنّ الدّهم هو الغائلة والأمر العظيم وهم بذلك يوافقون القاضي للاعتبارات التالية:
- لفظ الحديث جاء على النحو التالي: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بدهم» فلو كان المقصود بالدهم هو الجيش العظيم لكان الأولى قول: من أراد غزو أهل المدينة بدهم، وذلك بذكر الفعل يغزو الذي يدل على الجيش، أو «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بجيش دهم» بذكر لفظ الجيش صراحة.
- ورود روايات متعددة للحديث، وهي كلها لا تشير إلى الجيش أو الغزو:
- الأولى:** حديث الباب الذي رواه أبو هريرة: «من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يعني المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»<sup>2</sup>.
- الثانية:** الحديث محل التعقب<sup>3</sup>.
- الثالثة:** «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ»<sup>4</sup>.
- الرابعة:** «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِشَرٍّ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج6/ص124- غريب الحديث للخطابي، ج1/ص198 - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري، ج2/ص145 - لسان العرب لابن منظور، ج12/ص210..

<sup>2</sup> - ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بآب مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، ج2/ص1007، (ح/1386).

<sup>3</sup> - سبق تخرجه في صدر التعقب.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إثم من كاد أهل المدينة، ج3/ص21، (ح/1877).

<sup>5</sup> - أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي هريرة، ج10/ص391، (رقم/5991).

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....

الخامسة: قَالَ محمد بن حاتم<sup>1</sup> فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْتَس<sup>2</sup>: بَدَلُ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا؛ أَي «مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ شَرًّا»<sup>3</sup>.

السادسة: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِرَهَبٍ أَوْ سُوءٍ»<sup>4</sup>.

- الرواية الأولى للحديث جاءت بلفظ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ»، والأخرى بلفظ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهُمٍ أَوْ بِسُوءٍ» على الشك من الراوي فكأن هذا الشك جاء للتفسير.

في الأخير يمكن القول أنّ شراح الحديث قد أصابوا في شرحهم للفظ "الدهم" على أنّه الغائلة والأمر العظيم لأنهم شرحوه من خلال روايات الحديث الست السابقة - السوء، الدهم، الشر، الكيد، الرهب - فكل هذه الروايات تصب في معنى واحد وهو المعنى السابق الذكر.

أمّا علماء اللغة وشراح الغريب فقد شرحوا هذا اللفظ من خلال عموم استعمالاته اللغوية الذي يكون عادة في وصف الجيش والعدد الكبير من الناس.

لكن هذا لا يمنع أنه يمكن الجمع بين القولين لأنّ الجيش الكثير العدد إذا غزى المدينة فهو من السوء والشر الذي جاء ذكره صريحاً في كل روايات الحديث. والله أعلم.

### المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام في غريب الحديث التي خالف فيها الصواب

<sup>1</sup> - محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي المؤدب كنيته أبو عبد الله مات سنة: (235هـ) روى عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وحجاج بن محمد وكثير بن هشام وغيرهم الكثير. ينظر ترجمته في: رجال صحيح مسلم لابن منجويه، ص2/ج172، (رقم/1425).

<sup>2</sup> - عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس حجازي مقبول من السادسة، روى عن أبي عبد الله القراظ ويحيى بن أبي سفيان روى عنه عبد العزيز الدراوردي وابن أبي فديك. ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري، ج5/ص134، (رقم/402 402) - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج5/ص98، (رقم/455) - الثقات لابن حبان، ج7/ص44، (رقم/8930).

<sup>3</sup> - ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَدَابَهُ اللَّهُ، ج2/ص1007، (ح/1386).

<sup>4</sup> - أخرجه إسماعيل بن جعفر في أحاديثه، ص487، (ح/429).

في قسم باب العبادات.

تمهيد: في هذا المبحث سأتناول إن شاء الله تعالى تعقبات القاضي على الإمام في غريب الحديث التي خالف فيها الصواب في قسم باب العبادات، وقد قسّمته إلى ثلاثة مطالب بحيث يحتوي كلّ مطلب على دراسة تعقب من خلال التفصيل التالي: 1 - الحديث محلّ التعقب ، 2- قول الإمام وتعقب القاضي عليه ، 3- تحرير المسألة ، 4- تفصيل المسألة.

المطلب الأوّل: الاختلاف في معنى «يأرز» بين ينضمّ ويجتمع بعضه إلى بعض أو يثبت في الأرض.

### 1 - الحديث محلّ التعقب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها»<sup>1</sup>.

2 - قال الإمام: «قوله: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة» وفي الحديث الآخر «يأرز ما بين المسجدين»<sup>2</sup> قال أبو عبيد: أي ينضمّ ويجتمع بعضه إلى بعض، كما تنضم الحية في جحرها»<sup>3</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «وقال ابن دريد: أرز الشيء يأرز إذا ثبت في الأرض، وشجرة أرزة وأرزة ومعناه أن الإيمان أولاً وآخرًا بهذه الصفة ؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إمّا مهاجرًا مُستوطنًا لها، وإمّا متشوفًا ومتقربًا إلى الله تعالى لرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتبركا بلقىاه، ثم بعده هكذا في زمان»<sup>4</sup>.

3- تحرير موضع التعقب: ذكر الإمام من قول أبي عبيد أنّ الفعل "يأرز" هو بمعنى ينضمّ ويجتمع بعضه إلى بعض وشبه ذلك بانضمام الحية في جحرها، وتعقبه القاضي بأنّ أرز هو بمعنى ثبت في الأرض.

4- تفصيل المسألة: انقسم العلماء في شرح كلمة «يأرز» إلى فريقين أحدهما موافق لرأي الإمام والآخر موافق لرأي القاضي.

<sup>1</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ج1/ص131، (ح/147).

<sup>2</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ج1/ص131، (ح/146).

<sup>3</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الإيمان، ج/ص321، (رقم/80).

<sup>4</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ج1/ص457.

أولاً. القائلون بأن «يأرز» بمعنى ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض:

1- من علماء اللغة: الجوهري في الصحاح<sup>1</sup>، ابن فارس في مقاييس اللغة وفي مجمل اللغة<sup>2</sup>، ابن القطاع الصقلي<sup>3</sup> في كتاب الأفعال<sup>4</sup>.

2- من شراح الغريب: القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>5</sup> وهو الرأي الذي ذهب إليه الإمام في المعلم، ابن قتيبة في غريب الحديث<sup>6</sup>، أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث<sup>7</sup>، الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>8</sup>.

من شراح الحديث: ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري<sup>9</sup>، أبو الفرج الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>10</sup>، النووي في المنهاج<sup>11</sup>، ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري<sup>1</sup>، علي

<sup>1</sup> - قال: «أرز فلان يأرز وأروزا، إذا تضام وتقبض من بخله». (ينظر: الصحاح، ج3/ص863/864):

<sup>2</sup> - قال: «(أَرَزَ الْهَمَزَةُ وَالرَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ لَا يُخْلَفُ قِيَاسُهُ بِنَتْ، وَهُوَ التَّجْمَعُ وَالتَّضَامُ» ينظر: مقاييس اللغة، ج1/ص78 - مجمل اللغة، ج1/ص91).

<sup>3</sup> - علي بن جعفر بن علي السعدي، يعرف بابن القطاع الصقلي، ومات ابن القطاع ولد سنة: (433هـ)، كان إمام وقته ببلده وبمصر في علم العربية وفنون الأدب. توفي سنة: (514هـ)، ترك ابن القطاع عدة تصانيف منها: «الدرّة الخظيرة في شعراء الجزيرة»، «الأسماء في اللغة»، «كتاب الأفعال» وله حواش على كتاب الصحاح، و«فرائد الشذور وقلائد النحو»، «العروض والقوافي»، «ذيل تاريخ صقلية» و«الأبنية». ينظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج4/ص1669، (رقم/729) - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص322.

<sup>4</sup> - قال: «أرز» الشيء أزرأ صلب والليل اشتد برده والرجل تقبّض لؤما والشيء إلى الشيء انضم والحية تلوت» (ينظر: الأفعال، ج1/ص40)

<sup>5</sup> - قال: « قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَوْلُهُ: يَأْرُزُ يَنْضَمُ إِلَيْهَا وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا». (ينظر: غريب الحديث، ج1/ص37).

<sup>6</sup> - قال: « أرز أي: انقبض... كما تأرز الحية إلى جحرها أي: يَنْضَمُ وتقبض». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص575)

<sup>7</sup> - قال: « أصل الأرز الاجتماع والانقباض. ومنه الحديث: «إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص521).

<sup>8</sup> - قال: « أرزت الحية إلى جحرها تأرز أرزا أي انضمت إليه واجتمع بعضها إلى بعض فيه» (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص312).

<sup>9</sup> - قال: « قال أبو عبيد: قال الأصمعي: قوله: (يأرز) يعنى ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض». (ينظر: شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان بأرز إلى المدينة، ج4/ص548).

<sup>10</sup> - قال: « وَقَوْلُهُ: « يَأْرُزُ » قَالَ أَبُو عبيد: أَي يَنْضَمُ وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ». (ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج2/ص596).

<sup>11</sup> - قال: « وَقَوْلُهُ ﷺ وَهُوَ يَأْرُزُ بِيَاءٍ مُنْتَاةٍ مِنْ نَحْتٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ زَايٌ مُعْجَمَةٌ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ مَطَالِيعِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَكْثَرِ الرِّوَاةِ قَالَ وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ سَرَّاجٍ لِيَأْرُزُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَحَكَى الْقَابِسِيُّ فَتَحَّ الرَّاءُ وَمَعْنَاهُ يَنْضَمُ وَيَجْتَمِعُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِ وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرٌ هَذَا بِمَّا لَا يَطْهَرُ». (ينظر: المنهاج، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريبا، ج2/ص177).

## الباب الأول.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث)...

القاري في مرعاة المفاتيح<sup>2</sup>، المناوي<sup>3</sup> في التيسير بشرح الجامع الصغير، وفي فيض القدير<sup>4</sup>، المباركفوري في تحفة الأحوذى، وفي مرعاة المفاتيح<sup>5</sup>، صديق خان في السراج الوهاج<sup>6</sup>، محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>7</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>8</sup>.

ثانياً. القائلون بأن «أرز» بمعنى «اجتمع، انضم» و« ثبت » أي المزوجة بين المعنيين:

1- من علماء اللغة: أبو بكر الأزدي في جمهرة اللغة<sup>9</sup>، ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم، وفي المخصص<sup>10</sup>، الزمخشري في أساس البلاغة<sup>11</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>12</sup>، الفيروز أبادي في القاموس

1 - قال: «قوله ليأرز يُقال أرز بكسر الراء يأرز مُثَلَّة الرَّاي أي يَنْضَمُ وَيَجْتَمِعُ». (ينظر: فتح الباري، كتاب الإيمان، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، ج1/ص77).

2 - قال: « يأوي وينضم وينقبض ويلتجئ إليها أي تأرز الحية إلى جحرها)، أي: ثقبها. من أرزت الحية إلى جحرها إذا رجعت إلى ذنبها القهقري، قيل: هي أشد فرارا وانضماما من غيرها، فهذا شبه بما إنَّ الإيمانَ لِيَأْرُزُ». (ينظر: مرعاة المفاتيح، كتاب الإيمان، باب الإعتصام بالكتاب والسنة، ج1/ص243).

3 - محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، ولد سنة: (952هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة: (1031هـ)، له نحو ثمانين مصنفا، منها (كنوز الحقائق)، و(التيسير في شرح الجامع الصغير)، (فيض القدير) و(شرح الشمائل للترمذي) و(الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية)، وغيرها. ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحي، ج2/ص412.

4 - قال: «أنَّ الإيمانَ ليأرز» بلام التوكيد وهمزة ساكنة فراء مُهْمَلَةٌ فزاي مُعْجَمَةٌ أي لينضم ويلتجئ إلى المَدِينَةِ». (ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1/ص280 - فيض القدير، ج2/ص324).

5 - قال: «قَوْلُهُ (إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرُزُ)... وَمَعْنَاهُ يَنْضَمُ وَيَجْتَمِعُ». (ينظر: ج7/ص319 - مرعاة المفاتيح، ج1/ص256).

6 - ذكر أنَّ الإيمانَ يأرز بين المسجدين بمعنى ينضم ويجتمع بين مسجدي مكة والمدينة، وظاهره أنَّ هذا الأمر في لآخر الزمان عند قرب الساعة. ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، باب الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وهو يأرز بين المسجدين، ج1/ص275.

7 - ذكر أنَّ الإيمانَ يأرز... كما تأرز الحية هو بمعنى أنه يجتمع إلى المدينة كما تجتمع الحية إلى جحرها. ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الإيمان، باب إنَّ الإيمانَ ليأرز إلى المدينة، ج4/ص56.

8 - ذكر أنَّ يأرز معناها ينحتم وينضم. ينظر: فتح المنعم، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا، ج1/ص467.

9 - قال: «أَرَزَ: تَقَبَّضَ» (ينظر: ج2/ص832)-وقال أيضا: «وَأَرَزَ الشَّيْءُ يَأْرُزُ أَرْزًا، وَإِنْ شَتَّتْ قَلْتَ أَرَزَ، إِذَا تَبَّتْ فِي الْأَرْضِ». (ينظر: جمهرة اللغة، ج2/ص1064).

10 - قال: «أَرَزَ يَأْرُزُ أَرْزًا: انْقَبَضَ وَجَمَعَ وَتَبَّتْ، فَهُوَ أَرَزٌ وَأَرْزٌ. وَسُئِلَ حَاجَةً فَأَرَزَ. أَي: انْقَبَضَ وَاجْتَمَعَ» (ينظر: المحكم والمحيط، ج9/ص77 - المخصص، ج3/ص324).

11 - قال: «فلان إذا سئل أرز أي تقبض. وما بلغ أعلى الجبل إلا آرزأ أي منقبضاً... وشجرة آرزة: ثابتة» (ينظر: أساس البلاغة، ج1/ص24).

12 - قال: «أَرَزَتْ الحية تَأْرُزُ: تَبَّتْ فِي مَكَانِهَا، وَأَرَزَتْ أَيضًا: لَادَتْ بِجُحْرِهَا وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ... تَأْرُزُ الحيةُ إِلى جُحْرِهَا قَالُ الأَصْمَعِيُّ: يَأْرُزُ أَي يَنْضَمُ إِلَيْهَا وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلى بَعْضٍ فِيهَا»، (ينظر: لسان العرب، ج5/ص305):

المحيط<sup>1</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>2</sup>.

2- من شراح الغريب: الخطابي في غريب الحديث<sup>3</sup>، الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>4</sup>

3- من شراح الحديث: في حدود بحثي لم أجد من شراح الحديث من ذكر أنّ لفظ «يأرز» في الحديث بمعنى «يثبت» عدا القاضي وكأنيّ ألمس فيما ذهب إليه تأثراً واضحاً بأئمة اللغة لكن في شقّ واحد لأنهم إلى جانب يثبت ذكروا أيضاً يجتمع وينضمّ، وهذا ما لم يذكره في شرحه لهذا اللفظ.

قلت: بعد هذه الجولة في حدود بحثي مع هذا اللفظ في مختلف كتب اللغة، الغريب، وشروح الحديث، تتوصلت إلى أن لفظ " يأرز " له معنيان بحسب ما أضيف إليه:

الأول: بمعنى يجتمع وينضم وينقبض إذا أضيف للحية كقولنا: «أرزت الحية» كما هو اللفظ في الحديث محل التعقب.

الثاني: بمعنى ثبت في مكانه إذا أضيف للشجرة أو للسهم كقولنا: «أرزت الشجرة»، و«ارتز السهم في الجدار» إذا ثبت.

وباعتبار اللفظ في الحديث أضيف لكلمة الحية «كما تأرز الحية إلى جحرها»<sup>5</sup> فهو هنا بمعنى تجتمع وتنضم وتنقبض كما ذهب في شرحه الكثير من العلماء قبل الإمام وبعده وهو ليس بالمعنى الذي ذهب إليه القاضي.

وعليه: فإنّ القول في هذه المسألة للإمام على ما ذكرناه سابقاً بالإضافة إلى:

- ما ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال: «وَحَكَى الْقَائِسِيُّ فَتَحَ الرَّاءَ وَمَعْنَاهُ يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُ هَذَا مِمَّا لَا يَظْهَرُ»<sup>6</sup>، وهو نفس ما

<sup>1</sup> - قال: «أَرَزَ يَأْرُزُ، مُثَلَّثَةُ الرَّاءِ، أُرْوَرًا: انْقَبَضَ، وَجَمَعَ، وَثَبَتَ... وَالْحَيَّةُ: لَادَتْ بِجُحْرِهَا، وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَثَبَّتَ فِي مَكَانِهَا»، (ينظر: القاموس المحيط، ج1/ص502).

<sup>2</sup> - قال: «يَأْرُزُ، أَي يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا... أَرَزَتْ الْحَيَّةُ! تَأْرُزُ: ثَبَّتَتْ فِي مَكَانِهَا»، (ينظر: تاج العروس، ج15/ص8).

<sup>3</sup> - قال: «وارتز السهم في الجدار إذا ثبت»، (ينظر: غريب الحديث، ج1/ص387)

<sup>4</sup> - قال: «تأرز الحية إلى جحرها. أي تنضوي إليه وتنضم». (ينظر: ج1/ص33)، وقال: «أرز الشيء: ثبت في مكانه فاجتمع»، (ينظر: ج1/ص197)، وقال أيضاً: «الأرزة وهي الثابتة في الأرض وقد أرزت تأرز»، (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج1/ص401)

<sup>5</sup> - سبق تحريجه في بداية التعقب.

<sup>6</sup> - ينظر: المنهاج للنووي، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (وأنه يأرز بين المسجدين)، ج2/ص177.

ذكره صديق خان<sup>1</sup>.

- ما حزم به السنوسي من أنّ المشهور هو: ينضمّ بعضه إلى بعض<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى أنّ القاضي عياض نفسه ذكر في المشارق أنّ كلمة «يأرز» معناها ينضم ويجتمع وقيل «يرجع» كما جاء في الحديث، وهذا اعتراف منه أنّ كلمة «يأرز» في الحديث هي بمعنى «يرجع» وهو ليس ما ذكره بأنه بمعنى «يثبت»<sup>3</sup> والرجوع غير الثبات.

لكن هناك مسلك آخر يمكن الجمع فيه بين القولين ممّا يلغي مسلك الترجيح السابق بين ما ذكره الإمام وما ذكره القاضي باعتبار أنّ الانضمام والاجتماع يؤدي حتما إلى القوة والثبات في المكان، والله أعلم.

المطلب الثاني: الاختلاف حول «ابهار الليل» بين انتصافه وذهاب عامته أو ثلثيه.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان<sup>4</sup>، ورسول الله بالمدينة، فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، قال أبو موسى: فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره، حتى أعتم بالصلاة حتى ابهار الليل، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم فلما قضى صلاته، قال لمن حضره «على رسلكم، أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم»، أو قال: «ما صلى هذه الساعة أحد غيركم» - لا ندري أي الكلمتين قال -، قال أبو موسى: «فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>5</sup>.

2 - قال الإمام: «وقوله: ابهار الليل أي انتصف، وبجرة كل شيء وسطه، قال أبو سعيد

<sup>1</sup> - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، كتاب الإيمان، باب الإيمان ليأرز إلى المدينة، ج1/ص182.

<sup>2</sup> - ينظر: مكمل الإكمال للسنوي، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريبا، ج1/ص255.

<sup>3</sup> - ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض، ج1/ص27.

<sup>4</sup> - بَطْحَان بالضم ثم السكون وهو واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي العقيق وبطحان وقناة. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ج1/ص446.

<sup>5</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ج1/ص443، (ح/641).

## الباب الأول:.....الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....

الضرير<sup>1</sup>: ابهرار الليل: طلوع نجومه إذا تئامت ؛ لأن الليل إذا أقبلت فحمته، فإذا استتارت النجوم ذهب تلك الفحمة»<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «وقيل: ابهار الليل: ذهب عامته، وبقي نحو من ثلثه. وابهَّار الليل: طال، وقال أبو سعيد الضرير: وذلك قبل أن ينتصف، والباهر الممتلى نوراً، قال سيويه: ولا يتكلم بإبهار إلا مزيداً، وقد صحفه بعض الشارحين تصحيحاً قبيحاً فقاله بالنون، قال ومنه قوله تعالى: ﴿بِأَنْهَارٍ بِيَهٍ فِي بَارِ جَهَنَّمَ﴾<sup>3</sup> عصمنا الله برحمته وتوفيقه»<sup>4</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام في شرحه لهذا الحديث أنّ ابهار الليل بمعنى انتصف وبهرة الشيء وسطه، وتعقبه القاضي بأنّ ابهار الليل بمعنى ذهب عامته وبقي ثلثه، أي ذهب ثلثيه.

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في هذه المسألة توصلت إلى أنّ العلماء انقسموا في شرح عبارة "ابهار الليل" إلى أربعة فرق هي:

أولاً: القائلون أن ابهار الليل بمعنى انتصف:

1- من علماء اللغة: أبو منصور الهروي في تهذيب اللغة<sup>5</sup>، ابن فارس في مجمل اللغة<sup>6</sup> وفي معجم مقاييس اللغة<sup>7</sup>، ابن سيده في المخصص<sup>8</sup>، ابن القطاع الصقلي في كتاب الأفعال<sup>9</sup>، الزمخشري في أساس البلاغة<sup>10</sup>،

<sup>1</sup> - أحمد بن أبي خالد أبو سعيد الضرير لقي أبا عمرو الشيبانيّ ورائن الأعزبي وروى عنه بعض أشعار العجاج ورؤية، صنّف كتاباً في الرّدّ على أبي عبيد في الغريب المصنف. ينظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج1/ص253 - إنباه الرواة للقطبي، ج1/ص76، (رقم/23) - نكت الهميان للصفدي، ص72، وفي الوافي بالوفيات، ج6/ص228 - بغية الوعاة للسيوطي، ج1/ص305.

<sup>2</sup> - المازري، المعلم، كتاب الطهارة، ج1/ص443 - 444، (رقم/263).

<sup>3</sup> - [التوبة: 109]

<sup>4</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ج2/ص605.

<sup>5</sup> - قال: «قال أبو عبيد: قال الأصمعيّ: قوله ابهَّار الليل، يَغْنِي انْتَصَفَ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ بُهْرَةِ الشَّيْءِ، وَهُوَ وَسَطُهُ». (ينظر: تهذيب اللغة، ج6/ص154).

<sup>6</sup> - قال: «وبهرة الوادي: وسطه. وابهار الليل: انتصف، وفي الحديث: سار ليلة حتى ابهار الليل». (ينظر: مجمل اللغة، ج1/ص137)

<sup>7</sup> - قال: «وَأَمَّا الْأَصْلُ الْأَخْرَجُ فَفَقَوْهُمْ لَوْسَطِ الْوَادِي وَوَسَطَ كُلِّ شَيْءٍ بُهْرَةٌ. وَيُقَالُ ابْهَارَ اللَّيْلِ، إِذَا انْتَصَفَ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ». (ينظر: معجم مقاييس اللغة: ج1/ص309).

<sup>8</sup> - وقال: «ابهارّ الليل انتصّف والبهره الوسط من الإنسان والدابة وغيرهما وقال مرة ابهارّ الليل ذهب عامته وبقي نحو من ثلثه وابهَّار علينا الليل طال». (ينظر: المخصص، ج2/ص389).

<sup>9</sup> - قال: «ابهار» الليل انتصف». (ينظر: الأفعال، ج1/ص115):

<sup>10</sup> - قال: «ابهار الليل إذا انتصف من بهرة الشيء وهو وسطه». (ينظر: أساس البلاغة، ج1/ص84)

ابن منظور في لسان العرب<sup>1</sup>.

- 2- من شرح الغريب: ذكر ذلك كل من القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>2</sup>، الخطابي في غريب الحديث<sup>3</sup>، الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>4</sup>، الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>5</sup>، ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>6</sup>، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>7</sup>.
- 3- من شرح الحديث: النووي في المنهاج<sup>8</sup>، ابن رجب في فتح الباري<sup>9</sup>، ابن حجر في الفتح<sup>10</sup>، بدر الدين العيني في عمدة القاري<sup>11</sup>، السيوطي في الديباج<sup>12</sup>

<sup>1</sup> - قال: «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: ابْهَارُ اللَّيْلِ يُعْنِي انْتَصَفَ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ بُهْرَةِ الشَّيْءِ وَهُوَ وَسْطُهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ: ابْهَارُ اللَّيْلِ طُلُوعُ نُجُومِهِ إِذَا تَنَاقَشَتْ وَاسْتَنَارَتْ، لِأَنَّ اللَّيْلَ إِذَا أَقْبَلَ أَقْبَلَتْ فَحَمَتُهُ، وَإِذَا اسْتَنَارَتْ التُّجُومُ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْفَحْمَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا أَبْهَرَ الْقَوْمَ احْتَرَقُوا أَي صَارُوا فِي بُهْرَةِ النَّهَارِ وَهُوَ وَسْطُهُ». (ينظر: لسان العرب، ج 4/ص 81):

<sup>2</sup> - قال: «فِي حَدِيثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَمُورَ اللَّيْلُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَوْلُهُ ابْهَارَ اللَّيْلِ يُعْنِي انْتَصَفَ اللَّيْلَ وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ بَهْرَةِ الشَّيْءِ أَي وَسْطُهُ». (ينظر: غريب الحديث، ج 1 / ص 83).

<sup>3</sup> - قال: «وَقَوْلُهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ أَي مَضَى نِصْفَ اللَّيْلِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ وَبَهْرَةُ اللَّيْلِ وَسْطُهُ». (ينظر: غريب الحديث، ج 2/ص 232).

<sup>4</sup> - قال: «ابْهَارُ اللَّيْلِ انْتَصَفَ وَقِيلَ ابْهَارَ اللَّيْلِ طُلُوعُ نُجُومِهِ وَاسْتَنَارَتْهَا وَذَهَابَ فَحْمَةُ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَظَلَمَتَهُ». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج 1 / ص 112)

<sup>5</sup> - قال: «ابْهَارٌ: انْتَصَفَ مِنَ الْبَهْرَةِ وَهِيَ وَسْطُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْوَسْطِ بَهْرَةٌ لِأَنَّهُ خَيْرُ مَوْضِعٍ فَكَأَنَّهُ يَهْزُ مَا سِوَاهُ». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج 1 / ص 136).

<sup>6</sup> - قال: «فِي الْحَدِيثِ سَارَ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ يُعْنِي انْتَصَفَ وَبَهْرَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَسْطُهُ». (ينظر: غريب الحديث، ج 1/ص 92).

<sup>7</sup> - قال: «فِيهِ أَنَّهُ سَارَ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ أَي انْتَصَفَ. وَبُهْرَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَسْطُهُ. وَقِيلَ ابْهَارَ اللَّيْلِ إِذَا طَلَعَتْ نُجُومُهُ وَاسْتَنَارَتْ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَمَّا أَبْهَرَ الْقَوْمَ احْتَرَقُوا» أَي صَارُوا فِي بُهْرَةِ النَّهَارِ، وَهُوَ وَسْطُهُ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «صَلَاةُ الصُّحَى إِذَا بَهَرَتْ الشَّمْسُ الْأَرْضَ» أَي غَلَبَتْ ضَوْؤُهَا وَنُورُهَا، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ لَهُ عَبْدُ خَيْرٍ: أَصَلَّى الصُّحَى إِذَا بَرَعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَبْهَرُ التُّبْرَاءُ» أَي يَسْتَنْبِرُ ضَوْؤُهَا. (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج 1 / ص 165):

<sup>8</sup> - قال: «قَوْلُهُ ابْهَارَ اللَّيْلِ هُوَ بِإِسْكَانِ الْأَبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَي انْتَصَفَ». (ينظر: المنهاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ج 5/ص 140-141).

<sup>9</sup> - قال: «ومعنى: ابْهَارَ اللَّيْلِ انْتَصَفَ - قاله الأصمعي وغيره، وقالوا: بهرة كل شيء وسطه، وقيل: معناه: استنار الليل باستهام طلوع نجومه بعد أن تذهب فحمة الليل وظلمته بساعة، وهذا بعيد...» (ينظر: فتح الباري لابن رجب، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، ج 4 / ص 376).

<sup>10</sup> - قال: «قَوْلُهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ أَي طَلَعَتْ نُجُومُهُ وَاسْتَبَكَتِ وَالْبَاهِرُ الْمَتَلَى نُورًا قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ وَعَنْ سَبِيحِيهِ ابْهَارَ اللَّيْلِ كَثُرَتْ ظِلْمَتُهُ وَابْهَارَ الْقَمَرِ كَثُرَ ضَوْؤُهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ ابْهَارًا انْتَصَفَ مَأْخُودٌ مِنْ بُهْرَةِ الشَّيْءِ وَهُوَ وَسْطُهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَمَا سَيَأْتِي وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» (ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ج 2 / ص 48).

<sup>11</sup> - قال: «قَوْلُهُ: حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ أَي: حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، وَبَهْرَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَسْطُهُ». (ينظر: عمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ج 24 / 273):

<sup>12</sup> - قال: «ابْهَارُ اللَّيْلِ بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَي انْتَصَفَ». (ينظر: الديباج، ج 2 / ص 285):

ثانيا. القائلون أن ابهار الليل بمعنى ذهب عامته، وبقي نحو من ثلثه:

من شراح الحديث: ابن بطل في شرحه لصحيح البخاري.<sup>1</sup>

ثالثا: القائلون بالرأيين:

1 - من علماء اللغة: مرتضى الزبيدي في تاج العروس.<sup>2</sup>

2- من شراح الحديث: علي القاري في مرقاة المفاتيح.<sup>3</sup>

رابعا. القائلون أن ابهار الليل بمعنى طلعت نجومه:

الخطابي فيما ذكره من قول أبي سعيد الضرير في غريب الحديث<sup>4</sup>، عبد الرؤوف المناوي في فيض القدير<sup>5</sup>.

قلت: بعد استعراض مختلف الأقوال في هذه المسألة يتضح ما يلي:

- لم يقل بأن ابهار الليل هو بمعنى ذهب عامته، وبقي نحو من ثلثه في حدود بحثي سوى بعض شراح الحديث كابن بطل وعلي القاري والقاضي عياض صاحب هذا التعقب.

- هناك من أضاف معنى آخر لعبارة ابهار الليل هو طلعت نجومه واستنارت.

- أغلب العلماء من علماء اللغة، شراح الغريب، وشراح الحديث، ذهبوا إلى أن ابهار الليل بمعنى انتصف وبهرة الشيء وسطه وهو ما قاله الإمام المازري رحمه الله.

<sup>1</sup> - قال: «وقوله: ابهار الليل انتصف، عن ابن السكيت، والبهرة: الوسط من الإنسان والدابة وغيرها، يقال: ابهار النهار حين ترتفع الشمس، ويقال: ابهار الليل: ذهب عامته، وبقي نحو من ثلثه، وقد ابهار عليه الليل: أي طال». (ينظر: شرح ابن بطل، كتاب مواقيت الصلاة وقضائها، باب فضل العشاء، ج2/ص193).

<sup>2</sup> - قال: «ابهار الليل ابهارة، إذا انتصف، قاله الأصمعي؛ مأخوذ من بهر الشيء، وهو وسطه. (أو) ابهار الليل: (تراكبت ظلّمته). (أو) ابهار: ذهب عامته وأكثره، أو بقي نحو من ثلثه، وهما قول واحد؛ فإنه إذا ذهب عامته وأكثره فلا يبقى إلا نحو ثلثه». (ينظر: تاج العروس، ج10/ص269 - 270).

<sup>3</sup> - قال: «حتى ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد الراء ومصدرة ابهارة كاحمارا أحميرا أي: انتصف وتوسط، ذكره الثوريشتي، ويُقال: ذهب مغطمه وأكثره، وقيل ابهار الليل إذا اطلعت نجومه واستنارت». (ينظر: مرقاة المفاتيح، كتاب الفضائل، باب في المعجزات، ج9/ص3809).

<sup>4</sup> - قال: «قال أبو سعيد الضرير: قد يبهار الليل قبل أن ينتصف وإنما ابهاره طلوع نجومه إذا تاملت لأن الليل إذا أقبل أقبلت فحمته وإذا تطالعت النجوم واشتبكت ذهبت تلك الفحمة والباهر الممتلىء النور». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص232):

<sup>5</sup> - قال: «قوله حتى ابهار الليل بالموحدة وتشديد الراء أي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلىء نورا». (ينظر: فيض القدير، ج7/ص11).

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....

وعليه: فإن الرأي في هذه المسألة للإمام المازري على حساب القاضي عياض لعدة اعتبارات منها:

- ورود الكثير من الأحاديث تدل على تأخير العشاء إلى منتصف الليل وعبارة إجماع الليل» وردت في باب تأخير صلاة العشاء وهذه بعضها:

- الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه، قال: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤْمِنِيهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَهُ»<sup>1</sup>.

-الحديث الثاني: عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا» قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ»<sup>2</sup>.

- الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكَ، وَلَا أَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»<sup>3</sup>.

وكل هذه الأحاديث صريحة في تأخير العشاء إلى نصف الليل.

- كما بوب الإمام البخاري ب: بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ<sup>4</sup>.

- وذكر ابن رجب الحنبلي في فتح الباري بأن إجماع الليل هو بمعنى منتصف ثم ذكر القول الآخر بأنه بمعنى استنار الليل باستهام طلوع نجومه بعد أن تذهب فحمة الليل وظلمته بساعة واستبعاده للقول الثاني وهو اعتراف ضمني منه بصحة القول الأول الموافق لقول الإمام<sup>5</sup>.

- وذكر أيضا ابن الأثير في النهاية أن إجماع الليل أي انتصف. وبهرة كل شيء وسطه. وقيل إجماع الليل إذا طلعت نجومه واستنارت، والأول أكثر<sup>6</sup>، وهو دليل واضح على أن أكثر الأقوال موافقة لما ذهب إليه الإمام والله أعلم.

<sup>1</sup> - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، ج 1/ص 119. (ح/572).

<sup>2</sup> - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخباب التبكير بالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيْسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْفِرَاءَةِ فِيهَا، ج 1/ص 447، (ح/236)

<sup>3</sup> - أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده، ج 4 / ص 90.

<sup>4</sup> - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، ج 1 / ص 119.

<sup>5</sup> - ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4 / ص 376.

<sup>6</sup> - ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1/ص 65.

## الباب الأول.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....)

- بالإضافة إلى ما ذكره القاضي عياض نفسه في مشارق الأنوار في معنى إبحار الليل بأنه انتصف وبهرة كل شيء وسطه وقيل طلعت نجومه وأضاء<sup>1</sup>.

المطلب الثالث: الاختلاف في معنى الآكام بين أنها أعلى من الرابية وأقل من الجبال أو هي الموضوع الغليظ من حجر يرتفع على ما حوله.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه... ثم دخل رجل... فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم حولنا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» فانقلعت<sup>2</sup>.

2 - قال الإمام: «وقوله: «على الآكام والظراب»، الآكام دون الجبال، قال الثعالبي<sup>3</sup>: الأكمة أعلى من الرابية، والظراب الروابي الصغار، وأحدها ظرب ومنه الحديث: فإذا حوت مثل الظرب<sup>4</sup>». <sup>5</sup>

وتعقبه القاضي بقوله: «يقال: آكام بالفتح والمد، وإكام بالكسر وأكم وأكم بفتحها وضمها، قيل: والأكمة الموضوع الغليظ لا يبلغ أن يكون حجرا يرتفع على ما حوله، وقال الخليل: هو تل من حجر واحد»<sup>6</sup>.

1 - القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج 1 / ص 102.

2 - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ج 2/ص 612، (ح/897).

3 - عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي من أئمة اللغة والأدب. ولد نة: (350هـ) ببسايور. كان يخطط جلود الثعالب، فنسب إلى صناعته. توفي سنة: (429هـ) من مصنفاته: "تيممة الدهر"، و"فقه اللغة"، و"سحر البلاغة"، و"من غاب عنه المطرب" وغيرها. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد، ج 5/ص 151 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج 3/ص 178، (رقم/381).

4 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فِي الرَّأْدِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُفْلُهُ، فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْتُ مِثْلَ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَضَبْنَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ حَتَّى هَمَّا فَلَمْ تُصَيِّهْمَا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ج 3/ص 137، (ح/2483).

5 - الإمام المازري، كتاب الصلاة، ج 1/ص 481، (رقم/345).

6 - القاضي عياض، اكمال المعلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء ج 3/ص 321/322.

### 3 - تحرير محل التعقب:

ذكر الإمام عند شرحه للحديث أنّ المقصود "بالأكمة" هي أرض أقل من الجبل وأعلى من الرابية أي أنها بين الجبل والروبة، وتعقبه القاضي بأنّ الأكمة هي الموضع الغليظ الذي يكون أقل من الحجر الذي يرتفع على ما حوله أو هو التلّ المتكون من حجر واحد.

### 4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في كتب أهل اللغة وعلماء الغريب وشرّاح الحديث توصلت في

حدود بحثي إلى أنّهم انقسموا في هذه المسألة إلى أربعة فرق:

أولاً: القائلون أن الآكام هي ما دون الجبال وأعلى من الرابية:

1- من شرّاح الغريب: ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث.<sup>1</sup>

2- شراح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>2</sup>، السيوطي في تنوير الحوالك<sup>3</sup>، ابن عبد البر في الاستدكار

وفي التمهيد<sup>4</sup>، الباجي في المنتقى شرح الموطأ<sup>5</sup>، النووي في المنهاج<sup>6</sup>، المباركفوري في منّة المنعم<sup>7</sup>، الشيخ آل بسام<sup>8</sup> في تيسير العلام<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - قال: «الآكام بِالْكَسْرِ جَمْعُ أَكْمَةٍ وَهِيَ الرَّابِيَّةُ، وَتُجْمَعُ الْإِكَامُ عَلَى أَكْمٍ، وَالْأَكْمُ عَلَى آكَامٍ». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج1/ص59).

<sup>2</sup> - قال: «الآكام»: جمع أكمة، وهي: دون الجبال». (ينظر: المفهم، كتاب الجمعة، باب الدعاء في الشُّقْيَا في المسجد وبغير صلاة، ج2/ص544).

<sup>3</sup> - قال: «والآكام بِكَسْرِ الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحَات وهي دون الجبل وأعلى من الرابية». (ينظر: تنوير الحوالك، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، ج1/ص153).

<sup>4</sup> - قال: «والآكام فَهِيَ الْكُدَى وَالْجِبَالُ مِنَ التُّرَابِ وَهِيَ جَمْعُ أَكْمَةٍ مِثْلُ رَقِيَّةٍ وَرِقَابٍ وَعَتَبَةٍ وَعَتَابٍ وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَى آكَامٍ مِثْلُ آجَامٍ». (ينظر: الاستدكار، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء، ج2/ص434 - التمهيد، ج22/ص67).

<sup>5</sup> - قال: «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكِ الْإِكَامُ الْجِبَالُ الصَّغَارُ قَالَ الْبُرْقُيُّ هِيَ شَيْءٌ مُجْتَمِعٌ مِنْ تُرَابٍ أَكْبَرَ مِنَ الْكُدَيْةِ، الْوَاحِدَةُ أَكْمَةٌ». (ينظر: المنتقى، باب ما جاء في الاستسقاء، ج1/ص333).

<sup>6</sup> - قال: «الْإِكَامُ بِكَسْرِ الهمزة جَمْعُ أَكْمَةٍ وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا آكَامٌ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ وَيُقَالُ أَكْمٌ بِفَتْحِ الهمزة وَالْكَافِ وَأُكْمٌ بِضَمِّهَا وَهِيَ دُونَ الْجَبَلِ وَأَعْلَى مِنَ الرَّابِيَّةِ وَقِيلَ دُونَ الرَّابِيَّةِ». (ينظر: المنهاج، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، ج6/ص193).

<sup>7</sup> - ذكر أنّ الآكام هي التلّ، بحيث تكون دون الجبل، وأعلى من الرابية. (ينظر: منّة المنعم، كتاب صلاة الاستسقاء والمطر والرياح، باب الاستسقاء على المنبر في خطبة الجمعة رافعا يديه غير مستقبل القبلة، والافتاء بصلاة الجمعة للاستسقاء، ج2/ص29).

<sup>8</sup> - عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن محمد بن محمد البسام ولد سنة: (1926م) كان عضواً بجمعية كبار العلماء في المملكة، ثم أحيل إلى التقاعد، توفي سنة: (2003م)، من مؤلفاته: "علماء نجد خلال ثمانية قرون"، "تقنين الشريعة"، "تيسير العلام شرح أعمدة الأحكام"، "خلاصة الكلام على أعمدة الأحكام"، "علماء نجد خلال ستة قرون"، "القول الجلي في زكاة الحلي"، وغيرها. ينظر ترجمته

في: ويكيبيديا <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

<sup>9</sup> - قال: «والآكام جمع أكمة وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة». (ينظر: تيسير العلام، ج1/ص268).

ثانيا: القائلون أن الأكمة بمعنى الموضع الغليظ الأقل من الحجر المرتفع على ما حوله أو هي التل من حجر واحد.

1- من علماء اللغة: ابن منظور في لسان العرب<sup>1</sup>.

ثالثا: من ذكر أن الأكمة هي كل ما ارتفع من الأرض.

1- من شرح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين.<sup>2</sup>

2- من شرح الحديث: بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري<sup>3</sup>، ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>4</sup>، علي القاري في مرقاة المفاتيح<sup>5</sup>، السندي في حاشيته على سنن النسائي<sup>6</sup>.

رابعا: من ذكر جميع ما قيل في شرح الأكمة:

1- من علماء اللغة: ابن دريد الأزدي في جمهرة اللغة<sup>7</sup>، ابن فارس في معجم مقاييس اللغة<sup>8</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>9</sup>.

1- قال: «أكم: الأكمة: مَعْرُوفَةٌ، وَالْجَمْعُ أَكْمَاتٌ وَأَكْمٌ، وَجَمْعُ الْأَكْمِ إِكَامٌ مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ، الْأَكْمَةُ تَلٌّ مِنَ الْفُفِّ وَهُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ». (ينظر: لسان العرب، ج 12/ص 20)

2- قال: «الأكمة ما ارتفع من الأرض وجمعها أكم ثم يجمع على الإكام والإكام». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج 1/ص 167 وص 552).

3- قال: «قوله: (والإكام)، جمع أكمة بفتح الحين وهو الموضع المرتفع من الأرض كالتل والرابية». (ينظر: عمدة القاري، كتاب تفسير القرآن، باب: وقال طاووس عن ابن عباس ﴿إِيْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: 11]).

4- قال: «والإكام جمع أكمة: وهي ما ارتفع من الأرض كالتل، وجمعه أكم، ثم يجمع على الإكام والإكام». (ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 3/ص 206).

5- قال: «أَكْمَةٌ: بَفَتْحَاتٍ ; أَي: مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ». (ينظر: مرقاة المفاتيح، ج 6/ص 2572).

6- قال: «والإكام بكسر الهمزة أو بفتح ومد جمع أكمة بفتح الحين وهي التراب المحتمق وقيل ما ارتفع من الأرض». (ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ج 3/ص 155)

7- قال: «والأكمة: مَعْرُوفَةٌ، وَالْجَمْعُ أَكَامٌ وَإِكَامٌ، وَهُوَ مَا عَلا مِنَ الْأَرْضِ عَلَى مَا حَوْلَهُ». (ينظر: جمهرة اللغة، ج 2/ص 1084).

8- قال: «(أَكْم) الْهُمَزَةُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ تَجْمَعُ الشَّيْءَ وَارْتِفَاعُهُ قَلِيلًا. قَالَ الْحَلِيلُ: الْأَكْمَةُ تَلٌّ مِنَ الْفُفِّ، وَالْجَمْعُ إِكَامٌ وَأَكْمٌ. وَاسْتَأْتَمَّ الْمَكَانُ، أَي: صَارَ كَالْأَكْمَةِ. وَتَجْمَعُ عَلَى الْإِكَامِ أَيْضًا». (ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج 1/ص 125).

9- قال: «الأكمة، مُحَرَّكَةٌ: التَّلُّ مِنَ الْفُفِّ، وَفِي الْمُحْكَمِ: مِنْ حِجَارَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ هِيَ دُونَ الْجِبَالِ، أَوْ الْمَوْضِعُ الَّذِي (يَكُونُ أَشَدَّ ارْتِفَاعًا مِمَّا حَوْلَهُ وَهُوَ غَلِيظٌ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ حَجْرًا) وَقَالَ ابْنُ شَيْبَةَ: الْأَكْمَةُ: فُفٌّ، غَيْرَ أَنَّ الْأَكْمَةَ أَطْوَلُ فِي السَّمَاءِ وَأَعْظَمُ، وَيُقَالُ: هُوَ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يَغْلُظْ، وَيُقَالُ: هُوَ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْفُفِّ مُلَمَلَمٌ مُصَعَّدٌ فِي السَّمَاءِ كَثِيرٌ الْحِجَارَةُ». (ينظر: تاج العروس، ج 31/ص 223).

2- من شرح الغريب: القاضي عياض في مشارق الأنوار<sup>1</sup>، الفيومي في المصباح المنير<sup>2</sup>.

3- من شرح الحديث: بدر الدين العيني في عمدة القاري<sup>3</sup>، الزرقاني في شرحه على الموطأ<sup>4</sup>، الشوكاني<sup>5</sup> في نيل الأوطار<sup>6</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>7</sup>، السيوطي في حاشيته على سنن النسائي<sup>8</sup>، محمد علي بن محمد البكري في دليل الفالحين<sup>9</sup>، علي القاري في مرقاة المفاتيح<sup>1</sup>، شبير أحمد العثماني في

<sup>1</sup> - قال: «الأكام يفتح الهمزة ممدود جمع أكمة ويُقال أكام بكسر الهمزة أيضا قال مالك هي الجبال الصغار وقال غيره هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكدية وقيل هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون حجرا وكان أشد ارتفاعا مما حوله كالتلول ونحوها وقال الخليل هي من حجر واحد وقيل هي فوق الرابية ودون الجبال ويجمع أيضا أكم وأكم بفتحهما وضمهما». (ينظر: مشارق الأنوار، ج 1/ص 30).  
<sup>2</sup> - قال: «الأكمة تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد ورثما غلظ ورثما لم يغلظ والجمع أكم وأكمت مثل قصب وقصب». (ينظر: المصباح المنير، ج 1/ص 18).

<sup>3</sup> - قال: «رؤي: (الإكام)، بكسر الهمزة وفتحها، ممدودة وهو جمع: أكمة بفتحها، قال ابن البرقي: هو التراب المجمع. وقال الداودي: أكبر من الكدية. وقال القزاز: هي التي من حجر واحد. وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة. وقيل: الجبل الصغير. وقيل: ما ارتفع من الأرض». (ينظر: عمدة القاري، كتاب الوتر، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ج 7/ص 41)

<sup>4</sup> - قال: «(والإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتُمد؛ جمع أكمة بفتحها، قال ابن البرقي: وهو التراب المجمع، وقال الداودي: هو أكبر من الكدية، وقال القزاز: هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقال الثعالبي: الأكمة أعلى من الرابية». (ينظر: شرح الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء، ج 1/ص 651).

<sup>5</sup> - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بشوكان سنة: (1760م)، ونشأ بصنعاء، ومات حاكما بها سنة: (1834م)، له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، و(البدر الطالع)، و(الأبحاث العرضية)، و(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية)، وغيرها. ينظر ترجمته في: مقدمة البدر الطالع للشوكاني، ج 2/ص 214 - الأعلام للزركلي ج 6/ص 298 - 299).

<sup>6</sup> - قال: «قوله: (على الإكام) بكسر الهمزة. وقد تفتح جمع أكمة، مفتوحة الحروف جميعا: قيل: هي التراب المجمع وقيل: هي الحجر الواحد، وبه قال الخليل وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة وقيل: الجبل الصغير وقيل: ما ارتفع من الأرض». (ينظر: نيل الأوطار، كتاب الاستسقاء، باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثرت جدا، ج 4/ص 20).

<sup>7</sup> - قال: «(والإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحها قال ابن البرقي هو التراب المجمع وقال الداودي هي أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض وقال الثعالبي الأكمة أعلى من الرابية وقيل دونها». (ينظر: فتح الباري، أبواب صلاة الخوف، قوله باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالحق إذا انتهكت محارمه، ج 2/ص 505).

<sup>8</sup> - قال: «الأكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتُمد جمع أكمة بفتحها وهي التراب المجمع وقيل ما ارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير». (ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي، كتاب الاستسقاء، ج 3/ص 154).

<sup>9</sup> - قال: «أكمة بفتحها تل. وقيل شرفة كالرابية وهو: ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربما غلظ وربما لم يغلظ، والجمع أكم كقصب وأكمت كقصب، وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكم بضمين ككتاب وكتب، وجمع الأكم أكام مثل عنق وأعناق كذا في المصباح». (ينظر: دليل الفالحين، باب التوبة، ج 8/ص 707).

فتح الملهم<sup>2</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>3</sup>

خامساً: من أضاف معان أخرى غير ما ذكر:

- بمعنى الكدية:

من شراح الحديث: ابن بطال في شرح صحيح البخاري<sup>4</sup>، البطليوسي في مشكلات الموطأ<sup>5</sup>.

- بمعنى التل:

1- من اللغويين: نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة<sup>6</sup>.

2- من شراح الحديث: محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>7</sup>.

قلت: بعد استطلاع مختلف الأقوال حول معنى هذه الكلمة توصلت في حدود بحثي إلى ما يلي:

- لم يقل بما ذهب إليه القاضي سوى ابن منظور من علماء اللغة.

- وافق الإمام من شراح الغريب ابن الأثير والكثير من شراح الحديث.

- ذكر البعض من العلماء في شرح هذه الكلمة كل ما قيل حولها من معان متقاربة على نحو: تل،

رودة كدية، ما ارتفع من الأرض، لا يبلغ أن يكون حجراً، القف من حجارة واحدة، ما اجتمع من

<sup>1</sup> - قال: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ: بِالْمَدِّ، وَفِي سُخْحَةٍ بِكَسْرِ هَمْزَةٍ جَمْعُ الْأَكْمَةِ، وَهِيَ التَّلُّ وَالرَّايِبَةُ، وَقِيلَ الْأَكْمَةُ يُجْمَعُ عَلَى أَكْمٍ، وَيُجْمَعُ الْأَكْمُ عَلَى أَكَامٍ كَجَبَلٍ وَجَبَالٍ، وَيُجْمَعُ الْأَكَامُ عَلَى أَكْمٍ مِثْلَ كِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَيُجْمَعُ الْأَكْمُ عَلَى أَكَامٍ كَعُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: هُوَ يَفْتَحُ هَمْزَةً مَمْدُودَةً وَكَسْرَهَا مَقْصُورَةً جَمْعُ أَكْمَةٍ مُحَرَّكَةً، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ». (ينظر: مرقاة المفاتيح، كتاب الفضائل، باب في المعجزات، ج9/ص3803).

<sup>2</sup> - قال: «الأكام جمع أكمة، قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع، وقال الداودي: هي أكبر من الكدية، وقال القزاز: هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: هي الجبل الصغير، وقيل: هي ما ارتفع من الأرض، وقال الثعالبي: الأكمة أعلى من الرابية، وقيل: دونها». (ينظر: فتح الملهم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الدعاء، ج5/ص432).

<sup>3</sup> - ذكر أنّ الأكام هي التراب المجتمع، وقيل: الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض دون الجبل وأعلى من الرابية. (ينظر: فتح المنعم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ورفع اليدين، ج4/ص142).

<sup>4</sup> - قال: «الإكام: الكُدى واحدها أكمة، ويقال: أكام، وأكم عن الخليل». (ينظر: شرح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ج3/ص11)

<sup>5</sup> - قال: «الأكام الكدا واحدها أكمة». (ينظر: مشكلات الموطأ، ج1/ص92):

<sup>6</sup> - قال: «عَلَى الْأَكَامِ جَمْعُ أَكْمَةٍ وَهِيَ التَّلُّ إِكَامٌ جَمْعٌ وَأَكَامٌ جَمْعُ الْجَمْعِ». (ينظر: طلبة الطلبة، ج1/ص15)

<sup>7</sup> - ذكر أنّ الأكمة هي التل. (ينظر: الكوكب الوهاج، أبواب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء في المسجد بغير صلاة، ج11/ص19).

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....)

الحجارة في مكان واحد، الهَضْبَةُ الضَّخْمَةُ، الجَبَلُ الصَّغِيرُ... وغيرها.

وعليه: فبالعودة للحديث الشريف نجد أنّ ما ذكر الإمام هو أقرب للصواب ممّا ذكره القاضي لعدة أوجه منها:

- الكثير من شراح الحديث وافقوا الإمام فيما ذهب إليه.

- لم يوافق القاضي فيما ذكره إلا ابن منظور دوننا عن البقية.

- النبي ﷺ دعا الله بقوله: «اللهم حولنا ولا علينا، اللهم على الآكام، والطراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» أي اجعل المطر بعيدا على البيوت والطرق حيث يكون ضرره أكبر من نفعه واجعله على الجبال والوديان التي تخزن ماءه ليشرب منه عند الحاجة، وما ذكره القاضي من أنّ الأكمة هي الموضع الغليظ وما ذكره أيضا من قول الخليل أنّها التل من حجر واحد لا يستقيم على ما ذكرته سابقا لأنّ الحجر لا ينتفع بالمطر الذي يسقط ودعاء النبي ﷺ بين جليّ في إرادة النفع للآكام.

أخيرا: يمكن إجمال القول أنّ الأكمة هي كل مكان ارتفع وعلا على ما حوله من الأرض بغض النظر عن مقدار ارتفاعه أو مما هو سواء كان من حجارة أو من تراب مجتمع فوق بعضه والله أعلم.

لمبحث الثالث: تعقبات القاضي على الإمام التي يمكن الجمع فيها بين القولين في قسم باب العبادات.

تمهيد: سأتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعقبات القاضي على الإمام التي أمكنني الجمع فيها بين ما قاله الإمام وما تعقبه به القاضي في قسم باب العبادات، وقد قسّمته إلى ثلاثة مطالب بحيث خصصت كلّ مطلب لدراسة تعقب من خلال التفصيل التالي: 1 - الحديث محلّ التعقب ، 2- قول الإمام وتعقب القاضي عليه ، 3- تحرير المسألة ، 4- تفصيل المسألة.

المطلب الأوّل: الاختلاف في شرح كلمة «الجنابة» بين الابتعاد عن مواضع الصلاة والاقتراب من الزوجة ومخالطتها.

### 1 - الحديث محلّ التعقب:

عن عبد الرحمن بن أبي<sup>1</sup>، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنب فلم أجد ماء فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك» فقال عمر: «اتق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به»<sup>2</sup>.

2 - قال الإمام: «قوله: «كنا في السرية فأجنبنا»<sup>3</sup>، قال الهروي: قال الفراء: يقال: أجنب الرجل وجنب من الجنابة قال: وقال الهروي: سُمي الجنب جنبا لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، فتحجبها وأجنب عنها<sup>4</sup>، وقال القتيبي<sup>5</sup>: سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد»<sup>6</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: « وقال الشافعي: إنما سمي جنبا من المخالطة ومن كلام العرب:

أجنب الرجل إذا خالط امرأته، وكان هذا ضدّاً للمعنى الأول، كأنه من القرب منها، وقد قيل في

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بن أبي الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي. أدرك النبي ﷺ، وصلى خلفه، أكثر رواياته عن عمر، وأبي بن كعب، قال فيه عمر بن الخطاب: عبد الرحمن بن أبي من رفعه الله بالقرآن. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج2/ص822، (رقم/1388) - أسد الغابة لابن الأثير، ج3/ص419، (رقم/3266) - الإصابة لابن حجر، ج4/ص238، (رقم/5090).

<sup>2</sup> - صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ج1/ص280، (ح/368).

<sup>3</sup> - لفظ الحديث في صحيح مسلم كما هو موضح في بداية التعقب: «إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا» وليس كما ذكره الإمام.

<sup>4</sup> - في الإكمال وأجنب عنها أي تباعد عنها.

<sup>5</sup> - هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. (سبق التعريف به في موضع سابق ص 86).

<sup>6</sup> - المازري، المعلم، كتاب الطهارة، ج1/ص384، (رقم/183).

قوله تعالى: ﴿وَالصَّحِيبُ بِالْجَنبِ﴾<sup>1</sup> أنها الزوجة»<sup>2</sup>.

**3 - تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام في شرح كلمة «أجنبنا» من قول المهروي أنه سُمي الجنب جنباً لأنه هُي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، كما ذكر قول ابن قتيبة أنّ الجنب سمي كذلك لمجانبة الناس وبعده منهم، وذكر أنّ الجنابة تعني البعد. وتعقبه القاضي بما ذكره الشافعي من أنّ الجنابة من مخالطة الرجل لامرأته أي القرب منها واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَالصَّحِيبُ بِالْجَنبِ﴾ النساء:36] وهذا ضد معنى البعد الذي ذهب إليه الإمام.

**4 - تفصيل المسألة:** للبحث في هذه المسألة سأستعرض إن شاء الله أقوال علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث لمعرفة أي الرأيين أصوب.

أولاً/ القائلون أن الجنابة شيء معنوي وهو في اللغة بمعنى البعد:

- 1- من علماء اللغة: المهروي في تهذيب اللغة<sup>3</sup>.
  - 2- من شرّاح الغريب: ابن قتيبة الدينوري في غريب الحديث<sup>4</sup>، القاضي عياض في مشارق الأنوار<sup>5</sup>
- قلت: القاضي تعقب الإمام المازري على مثل هذا القول وكأني به يتعقب على نفسه!
- 3- من شرّاح الحديث: أبو محمد البطليوسي<sup>6</sup> في كشف مشكلات الموطأ<sup>7</sup>، بدر الدين العيني في

<sup>1</sup> - [النساء: 36].

<sup>2</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ج2/ص 220.

<sup>3</sup> - قال: «قال نُعَلْبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَجْنَبٌ: تَبَاعَدٌ» (ينظر: تهذيب اللغة، ج11/ص81).

<sup>4</sup> - قال: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَأَصْلُ الْجَنَابَةِ الْبُعْدُ وَكَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِكَ: جَانَبْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَنْتَ قَطَعْتَهُ وَبَاعَدْتَهُ»، (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص363).

<sup>5</sup> - ذكر أنّ قوله أجنبنا والجنابه معلومة وأصلها البعد لأنه لا يقرب مواضع الصلاة ويجتنبها حتى يتطهر وقيل لمجانبة الناس حتى يغتسل. (ينظر: مشارق الأنوار، ج1/ص155).

<sup>6</sup> - الحافظ عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، أبو محمد إمام في اللغة والآداب، ولد ونشأ في بطليوس (Badajoz) في الأندلس سنة: (444هـ)، توفي سنة: (521هـ)، له عدة مؤلفات منها: «الاقْتِضَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكِتَابِ»، «المَسَائِلُ وَالْأَجْوِبَةُ»، «الإِنْصَافُ»، «المَثَلُ»، «شرح سقط الزند»، «الحلل في شرح أبيات الجمل»، و«شرح الموطأ». ينظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، ص: 282 - قلائد العقيان لابن خاقان، ص192. بغية الملتبس للضبي، ص337، (رقم/ 892).

<sup>7</sup> - قال: «أصل الجنابة البعد عن الطهارة، سميت بذلك لأن الجنب يتجنب مواضع التَّعْبُدِ وأعماله حتى يغتسل، وَالْمَشْهُورُ فِي فِعْلِهَا أَجْنَبَ الرَّجُلَ»، (ينظر: مشكلات الموطأ، باب الغسل، ج1/ص66).

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام (المازري في غريب الحديث)....

عمدة القاري<sup>1</sup>، علي القاري في مرقاة المفاتيح<sup>2</sup>، المباركفوري في مرعاة المفاتيح<sup>3</sup>.

ثانيا/القائلون أنّ الجنابة شيء عيني وهي بمعنى خروج المني نتيجة لاقتراب الرجل من زوجته:

- من علماء اللغة: ابن سيده المحكم والمحيط الأعظم<sup>4</sup>، الفيروز أبادي في القاموس المحيط<sup>5</sup>، ابن دريد في جمهرة اللغة<sup>6</sup>، أبو اسحاق الفارابي<sup>7</sup> في معجم ديوان الأدب<sup>8</sup>.

- من شراح الحديث: مصطفى البغا في تعليقه على صحيح البخاري<sup>9</sup>.

قلت: ما ذهب إليه هؤلاء يدعمه ورود عدة أحاديث دالة على أن الجنابة شيء عيني بحيث تكفي الطهارة لإزالتها:

الأول: عَنْ عَائِشَةَ □ قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْصِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»<sup>10</sup>

الثاني: عَنْ عَائِشَةَ □: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> - قال: «يُقَالُ: أَحْنَبُ يَحْنَبُ إِحْنَابًا، وَالْجَنَابَةُ الْإِسْمُ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ الْبَعْدُ»، (3) ينظر: عمدة القاري، ج/ص 190).

<sup>2</sup> - قال: «يُقَالُ: أَحْنَبَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ حُنْبًا، وَالْإِسْمُ الْجَنَابَةُ، وَأَصْلُهَا الْبُعْدُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَنْ يَقْرَبَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ». (ينظر: مرقاة المفاتيح، باب الغسل، ج 2/ص 433).

<sup>3</sup> - قال: «والاسم الجنابة، وأصلها البعد لأنه نهي أن يقرب موضع الصلاة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر». (ينظر: مرعاة المفاتيح، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب وما يباح له، ج 2/ص 146).

<sup>4</sup> - قال: «الجنابة: المني، وقد أحنب الرجل، وهو حنّب، وكذلك: الأثنان والجميع والمؤنث». (ينظر: المحكم والمحيط، ج 7/ص 462).

<sup>5</sup> - قال: «والجنابة: المني». (ينظر: القاموس المحيط، ج 1/ص 69).

<sup>6</sup> - ذكر أنه يقال أحنب الرجل إذا أصابته الجنابة. (ينظر: جمهرة اللغة، ج 1/ص 271).

<sup>7</sup> - إسحاق بن إبراهيم أبو إبراهيم الفارابي صاحب ديوان الأدب، وخال أبي نصر الجوهري، قال القفطي: كان يمتن ترامي به الاغتراب إلى أرض اليمن، وسكن زبيد، وبها صنف كتابه المدكور، ومات حوالي سنة: (350هـ)، وقيل سنة: (370هـ). ينظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني، ج 10/ص 116 - الباب تهذيب الأنساب لابن الأثير، ج 2/ص 402 - معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج 2/ص 618 - بغية الوعاة للسيوطي، ج 1/ص 437. وغيرها

<sup>8</sup> - ذكر نفس ما ذكره ابن دريد. (ينظر: معجم ديوان الأدب، ج 2/ص 280).

<sup>9</sup> - قال: «الجنابة المراد أثرها أو سببها وهو المني». (ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، ج 1/ص 55، ح/229).

<sup>10</sup> - رواه الإمام البخاري في صحيحه، نفس الكتاب السابق، نفس الباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

<sup>11</sup> - رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء قبل الغسل، ج 1/ص 59، ح/248).

## الباب الأول.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....

الثالث: عن ابن عباس عن ميمونة □: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ عَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>1</sup>.

الرابع: عن أبي ذرٍّ قال: «كَانَتْ تُصَيِّبُنِي الجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الحُمْسَ والسَّتَّ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: " فَسَكْتُ فَقَالَ: " تَكَلِّتِكَ أُمَّكَ يَا أَبَا ذَرٍّ لِأُمَّكَ الوَيْلُ " فَدَعَا بِجَارِيَةٍ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ فَسَتَرَنِي بِثَوْبِي وَاسْتَرَّتْ بِالرَّاحِلَةِ فَأَغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ: " الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ "»<sup>2</sup>.

ثالثا/القائلون بالرأيين:

- من علماء اللغة: ابن القطاع الصقلي في الأفعال<sup>3</sup>، شمس الدين البعلبي<sup>4</sup> في المطلع على ألفاظ المقنع<sup>5</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>6</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>7</sup>، سعدي أبو حبيب في القاموس الفقهي<sup>8</sup>.
- من شراح الغريب: ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>9</sup>، ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> - رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مَسَحَ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونِ أَنْفَى، ج1/ص61، (ح/260).

<sup>2</sup> - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج1/ص337، (ح/1050)، والإمام أبو سليمان الخطابي بلفظ قريب منه في معالم السنن، ج1/ص102.

<sup>3</sup> - قال: «جُيِبَ الرَّجُلُ مِنَ الاحْتِلَامِ... أَجْنَبَ الشَّيْءُ تَبَاعَدَ». (ينظر: الأفعال، ج1/ص153):

<sup>4</sup> - محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه حنبلي، محدث، لغوي، ولد في بعلبك سنة: (645هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة: (709هـ)، له عدة مصنفات منها: (المطلع على أبواب المقنع)، (شرح ألفية ابن مالك)، (المثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال)، و(الفاخر). ينظر ترجمته في: المقصد الارشد لأبي إسحاق برهان الدين، ج2/ص485، (رقم/1042) - بغية الوعاة للسيوطي، ج1/ص207، (رقم/365) - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج8/ص38.

<sup>5</sup> - قال: «الجنب: بضم الجيم والنون من صار جنبا بجماع أو انزال، وفي تسميته بذلك وجهان، حكاهما ابن فارس: أحدهما: لبعده عما كان مباحا له، والثاني: لمخالطته أهله»، (ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، ج1/47):

<sup>6</sup> - قال: «قَالَ الأزهري: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ جُنُبٌ لِأَنَّهُ هُوَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، فَتَجَنَّبَهَا وَأَجْنَبَ عَنْهَا أَي تَنَحَّى عَنْهَا، وَقِيلَ: لِمَحَابَّتِهِ النَّاسَ مَا لَمْ يَغْتَسِلْ... قَالَ ابْنُ الأثير: الجُنُبُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ العُسْلُ بالجماع وخروج المني، وَأَجْنَبَ يُجْنَبُ إِجْنَابًا، وَالإِسْمُ الجَنَابَةُ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ البُعْدُ». (ينظر: لسان العرب، ج1/ص279):

<sup>7</sup> - قال: «الجَنَابَةُ: ضِدُّ القَرَابَةِ» - «وَالجَنَابَةُ: المَنِيُّ» (ينظر: تاج العروس، ج2/ص187 و189).

<sup>8</sup> - قال: «أجنب فلان: تباعد»، (ينظر: القاموس الفقهي، ج1/ص67):

<sup>9</sup> - قال: «الجُنُبُ: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ العُسْلُ بالجماع وخروج المني... والجَنَابَةُ الاسم، وَهِيَ فِي الأَصْلِ: البُعْد. وَسُمِّيَ الإِنْسَانُ جُنُبًا لِأَنَّهُ هُوَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ. وَقِيلَ لِمَحَابَّتِهِ النَّاسَ حَتَّى يَغْتَسِلَ». (ينظر: إحكام الأحكام، ج1/ص302).

<sup>10</sup> - قال: «الجَنَابَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى البُعْدِ،... وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ جُنُبًا مِنْ المُخَالَطَةِ، وَمِنْ كَلَامِ العَرَبِ: أَجْنَبَ الرَّجُلُ، إِذَا خَالَطَ امْرَأَتَهُ». (ينظر: شرح عمدة الأحكام، ج1/ص127).

- من شرح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>1</sup>، النووي في المنهاج<sup>2</sup>، ابن حجر في الفتح<sup>3</sup>، الأرمي في الكوكب الوهاج والروض البهّاج<sup>4</sup>، شبير أحمد العثماني في فتح الملهم<sup>5</sup>، موسى شاهين في فتح الملهم<sup>6</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال كل من: علماء اللغة، علماء الغريب، وشرح الحديث توصلت إلى ما يلي:

- أصل لفظ الجنابة في اللغة هو البعد كما أن الإنسان يقال عنه جُنُبًا لأنه تُهَيَّ أن يقرب مواضع الصلّاة ما لم يتطهّر، ويقال فلان جانب الصواب إن ابتعد عنه، كما يقال أجنب الشيء إذا تباعد.

لكن يرد على من قال أن الجنب سمي كذلك لأنه تُهَيَّ أن يقرب مواضع الصلاة أن الحائض والنفساء أيضا لا تقربان مواضع الصلاة لكن رغم هذا لا يطلق عليهما لفظ الجنب.

- لفظ الجنابة يطلق على اقتراب الرجل من زوجته في حالة الجماع أو خروج المني عند الاحتلام وهي هنا عينية إذ لها أثر واضح وقد جاءَ عَنْ عُمَرَ حِينَ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ: «أَغْسِلْ مَا رَأَيْتَ وَأَنْضِخْ مَا لَمْ أَرَهُ»<sup>7</sup>، فهو هنا يغسل عين الجنابة أي المني العالق بالثوب كما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ لَيْلًا وَأَرَادَ النَّوْمَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُؤُوسَ بَرَأْسِهِ وَنَامَ<sup>8</sup>، ولفظ أجنب هنا بمعنى حدث له ما يوجب الغسل وليس بمعنى أنه ابتعد عن موضع الصلاة كما أن الكثير من الأحاديث الصحيحة تدل على أن الجنابة شيء عيني وهي السبب في الابتعاد عن المسجد، وقراءة القرآن.

- كما أن الإمام اعتمد في شرح هذا اللفظ على أئمة اللغة كالهروي، الفراء، والهروي بينما اعتمد

<sup>1</sup> - ذكر ما قاله الأزهري وما قاله الشافعي. (ينظر: المفهم، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب والتيمم لرد السلام، ج1/ص613).

<sup>2</sup> - قال: «وَأَصْلُ الْجُنَابَةِ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ وَتُطْلَقُ عَلَى الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِجَمَاعٍ أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ لِأَنَّهُ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَالْمَسْجِدَ وَيَتَّبَعُهُ عَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (ينظر: المنهاج، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ج4/ص5).

<sup>3</sup> - قال: «وقوله أجنب من الجنابة وأصلها البعد واستعمل في إنزال المني ونحوه لأن صاحبه يبعد عن المسجد وعن الصلاة». (ينظر: مقدمة فتح الباري لابن حجر، ج1/ص99)

<sup>4</sup> - ذكر أنّ الجنب هو الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو بخروج المني، والجنابة في الأصل معناها البعد وسمي الإنسان جنبا لأنه نُهِيَ أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر وقيل لمجانبة الناس حتى يغتسل وفي القاموس الجنابة المني. (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الحيض، باب بيان صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، ج6/ص170).

<sup>5</sup> - ذكر أنّ أصل الجنابة في اللغة البعد، وتطلق على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج مني، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد، ويتباعد عنها. (ينظر: فتح الملهم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضله الآخر، ج3/ص116).

<sup>6</sup> - ذكر أنّ أصل الجنابة في اللغة البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع، أو خروج مني، لأنه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. (ينظر: فتح الملهم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ج2/ص327).

<sup>7</sup> - ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ج22/ص244.

<sup>8</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ج13/ص159.

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....

القاضي في بيان معنى هذا اللفظ على الإمام الشافعي الذي تغلب عليه الصنعة الفقهية والله أعلم.  
وعليه أقول: إنّ الجنابة العينية التي هي خروج المني عند موافقة الزوجة أو الاحتلام سبب في الجنابة المعنوية التي هي الإبتعاد عن مواضع الصلاة، وقراءة القرآن، وبالتالي فيمكن الجمع بين القولين كأن يكون الإمام قصد الجنابة العينية والقاضي قصد الجنابة المعنوية، والله أعلم.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى «السلامي» بين العظم أو المفصل.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن عائشة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ خَلِقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةَ السَّلَامِيَّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْرَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «بُئْسِي»<sup>1</sup>.

قال الإمام: «قوله في الحديث «عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي»: قال أبو عبيد: السلامي في الأصل عظم في فرسن البعير<sup>2</sup>، كأن<sup>3</sup> المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. قال في حديث خزيمه: حتى السلامي، يريد رجع إليه المخ، يقال: هو آخر ما بقى فيه المخ»<sup>4</sup>.  
وتعقبه القاضي بقوله: «قد ذكر أولاً الحديث خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً، ثم سماها بعدد السلامي، فدل أن ذلك أراد»<sup>5</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام في شرحه لهذا الحديث من كلام أبي عبيد أن المقصود بالسلامي هي العظم بينما ذهب القاضي إلى أن المقصود بها هو المفصل، واستدل بما جاء في أول الحديث: «خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً».

### 4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في هذا التعقب توصلت في حدود بحثي إلى أن علماء اللغة،

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج2/ص698، (ح/1007).

<sup>2</sup> - الفُرس: عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وَهُوَ خُفُّ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلدَّابَّةِ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِلشَّاةِ فَيُقَالُ فُرْسَنَ شَاةٍ، وَالَّذِي لِلشَّاةِ هُوَ الظَّلْفُ. (ابن منظور، لسان العرب، ج6/ص163).

<sup>3</sup> - في الإكمال: "فكأن"

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الزكاة، ج2/ص24، (رقم/388).

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ج3/ص528

شراح العريب، وشراح الحديث انقسموا إلى أربعة فرق هي:

أولاً: القائلون أن السلامي هو العظم:

1- من علماء اللغة: ابن السكيت<sup>1</sup> في الكنز اللغوي<sup>2</sup>، الخليل في العين<sup>3</sup>، ابن سيده في المخصص<sup>4</sup>، الزمخشري في أساس البلاغة<sup>5</sup>، أبو عبد الله الرازي في مختار الصحاح<sup>6</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>7</sup>، خليل بن أيبك الصفدي في تصحيح التصحيح<sup>8</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>9</sup>.

2- من شراح الغريب: القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>10</sup>، الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>11</sup>، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>12</sup>، الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> - يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت، كان عالماً بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر، راوية ثقة. ولد سنة: (186هـ) أخذ عن البصريين والكوفيين، توفي سنة: (244هـ)، وله تصانيف كثيرة منها: "إصلاح المنطق"، "الألفاظ"، "الأضداد"، وغيرها. ينظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج6/ ص2840 - 2841، (رقم/1249) - إنباه الرواة للفظي، ج4/ ص56 - 63، (رقم/ 826) - بغية الوعاة للسيوطي، ج2/ص349، رقم/2159).

<sup>2</sup> - قال: «في الأصابع السلاميات وهي العظام التي بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع». (ينظر: الكنز اللغوي، ج1/ص208).

<sup>3</sup> - قال: «والسلامي: عظام الأصابع والأشاجع والأكارع». (ينظر: العين، ج7/ ص265).

<sup>4</sup> - قال: «السلاميات الواحدة سلامي، وهي العظام التي بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع» (ينظر: المخصص، ج1/ص147).

<sup>5</sup> - قال: «على كل سلامي من أحدكم صدقة» وهي عظام الأصابع اللينة». (ينظر: أساس البلاغة، ج1/ص471):

<sup>6</sup> - قال: «السلاميات بفتح الميم عظام الأصابع». (ينظر: مختار الصحاح، ج1/ص153)

<sup>7</sup> - قال: «قال ابن الأثير: السلامي جمع سلامية وهي الأئمة من الأصابع، وقيل: واحدته وجمعها سؤاء، وتجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام». (ينظر: لسان العرب، ج12/ص298).

<sup>8</sup> - قال: «السلاميات عظام الأصابع». (ينظر: تصحيح التصحيح، ج1/ص317)

<sup>9</sup> - قال: «السلامي كخباري: عظم يكون في فزيس البعير، ويُقال: إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عَجَفَ في السلامي وفي العين، فإذا ذهب منه ما لم تكن له بقية بعد، قاله أبو عبيد». (ينظر: تاج العروس، ج32/ص395).

<sup>10</sup> - قال: «قوله: سلامي فالسلامي في الأصل عظم يكون في فزيس البعير... والسلامي كل عظم مجوف مما صغر من العظام ويُقال: السلامي عظام صغار تكون في فراسن الإبل وقد تكون في الإنسان... ولا يُقال لمثل الظنوب والزند وأشباه ذلك: سلامي وإنما يُقال لمثل هذا: قصب والسلاميات تكون في الناس في الأيدي والأرجل». (ينظر: غريب الحديث، ج3/ص10، وج4/ص381).

<sup>11</sup> - قال: «قال الزجاج: السلاميات: العظام التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج2/ص191):

<sup>12</sup> - قال: «السلامي: جمع سلامية وهي الأئمة من أنامل الأصابع. وقيل واحدته وجمعها سؤاء. وتجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل السلامي: كل عظم مجوف من صغار العظام: المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة». وقيل: إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عَجَفَ السلامي والبعير». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج2/ص396).

<sup>13</sup> - قال: «السلاميات هي العظام التي بين كل مفصلين من الأصابع واحد سلامي». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص223).

3- من شرح الحديث: ابن الجوزي في كشف المشكل<sup>1</sup>، ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم<sup>2</sup>.

ثانيا: القائلون أن السلامي هو المفصل:

- من شرح الحديث: ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية<sup>3</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>4</sup>، السنوسي في مكمل الإكمال<sup>5</sup>، صديق خان في السراج الوهاج<sup>6</sup>، فيصل المبارك في تطريز رياض الصالحين<sup>7</sup>، عبد المحسن بن حمد العباد في فتح القوي المتين<sup>8</sup>.

ثالثا: القائلون بالرأيين:

- من شرح الحديث: ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري<sup>9</sup>، القرطبي في المفهم<sup>10</sup>، بدر الدين

<sup>1</sup> - قال: « قَالَ أَبُو عبيد: السلامي في الأصل عظم يكون في فرس البعير ». (ينظر: كشف المشكل، ج 1/ص 366).

<sup>2</sup> - قال: « قَالَ أَبُو عُبيد: السَّلَامِي فِي الْأَصْلِ عَظْمٌ يَكُونُ فِي فَرَسِ الْبَعِيرِ، قَالَ: فَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، يُشِيرُ أَبُو عُبيد إِلَى أَنَّ السَّلَامِي اسْمٌ لِبَعْضِ الْعِظَامِ الصَّغَارِ الَّتِي فِي الْإِبِلِ، ثُمَّ عَبَّرَ بِهَا عَنِ الْعِظَامِ فِي الْجُمْلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدَمِيِّ وَعَظِيمِهِ. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَهُ: عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّلَامِي: عَظْمٌ فِي طَرْفِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ عِظَامِ الْجَسَدِ، وَالسَّلَامِي جَمْعٌ، وَقِيلَ: هُوَ مُفْرَدٌ. وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الطَّبِّ أَنَّ جَمِيعَ عِظَامِ الْبَدَنِ مَائَتَانِ وَمِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ عَظْمًا سِوَى السَّمْسِمَاتِيَّاتِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ عَظْمًا، يَطَّهَرُ مِنْهَا لِلْحَسَنِ مَائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسِتُونَ عَظْمًا، وَالْبَاقِيَةُ صَغَارٌ لَا تَطَّهَرُ تُسَمَّى السَّمْسِمَاتِيَّاتِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُصَدِّقُ هَذَا الْقَوْلَ، وَلَعَلَّ السَّلَامِي عَبَّرَ بِهَا عَنْ هَذِهِ الْعِظَامِ الصَّغَارِ، كَمَا أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِأَصْغَرِ مَا فِي الْبَعِيرِ مِنَ الْعِظَامِ، وَرِوَايَةُ الْبَزَّازِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَشْهَدُ لِهَذَا، حَيْثُ قَالَ فِيهَا: « أَوْ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سَلَامِي » وَقَدْ خَرَّجَهُ غَيْرُ الْبَزَّازِ، وَقَالَ فِيهِ: « (إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ سِتْمِائَةً وَسِتِينَ عَظْمًا » وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَلَطٌ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ ذَكَرَ ثَلَاثُمِائَةً وَسِتِينَ مَفْصَلًا ». (ينظر: جامع العلوم، ج 2/ص 74 / 75).

<sup>3</sup> - قال: «سلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام: وهي المفاصل والأعضاء وقد ثبت في صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون». (ينظر: شرح الأربعين النووية، ج 1/ص 93).

<sup>4</sup> - قال: «السَّلَامِي بِضَمِّ جِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ الْمَفْصَلِ وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ مَفْصَلٍ)». (ينظر: فتح الباري، كتاب الشهادات، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، ج 3/ص 308).

<sup>5</sup> - قال: «السلامي هو المفصل وجمعه سلاميات». (ينظر مكمل الإكمال، كتاب الزكاة، باب الصدقة على عدد السلامي، ج 3/ص 146).

<sup>6</sup> - قال: السلامي هو المفصل وجمعه سلاميات (ينظر: السراج الوهاج، كتاب الزكاة، باب الصدقة ووجوبها على السلامي، ج 3/ص 601).

<sup>7</sup> - قال: «السَّلَامِي» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: المفصل». (ينظر: تطريز رياض الصالحين، ج 1/ص 103).

<sup>8</sup> - قال: «السلامي المفاصل، وهي ستون وثلاثمائة، جاء تفسيرها بذلك في صحيح مسلم من حديث عائشة» (ينظر: فتح القوي المتين، ص 90).

<sup>9</sup> - قال: «قال المهلب: قوله: (كل سلامي) يعني: كل مفصل وكل عظم وإن صغر، والسلاميات: عظام مفاصل الكف». (ينظر: شرح صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، ج 8/ص 98).

<sup>10</sup> - قال: «أصل السَّلَامِي بضم السين: عظام الأصابع والأكف والأرجل، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله». (ينظر: المفهم، تاب الصلاة، باب الوصية بالضحي وأقله ركعتان، ج 2/ص 360).

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....)

العيني في شرحه لسنن أبي داود<sup>1</sup>، وفي شرحه لصحيح البخاري<sup>2</sup>، السيوطي في الديباج<sup>3</sup>، علي القاري في مرقاة المفاتيح<sup>4</sup>، المناوي في التيسير، وفي فيض القدير<sup>5</sup>، محمد علي بن محمد البكري في دليل الفالحين<sup>6</sup>، الشوكاني في نيل الأوطار<sup>7</sup>، العظيم آبادي<sup>8</sup> في عون المعبود وحاشية ابن القيم<sup>9</sup>، ابن العثيمين

<sup>1</sup> - قال: «السلامى عظام الأصابع والأكف والأرجل، هذا أصله، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله. وفي «صحيح مسلم»: «أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل، على كل مفصل صدقة». وقيل: السلامى: جمع سلامية، وهي الأتملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، وقد جمع على سلاميات، وقيل: السلامى: كل عظم مجوف من صغار العظام». (ينظر: شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، ج 5/ص 182):

<sup>2</sup> - قال: «قوله: كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصوداً، أي: كل مفصل. وقال ابن الأعرابي: هي عظام أصابع اليد والقدم، ولامى البعير عظام فرسه. قال: وهي عظام صغار على طول الإصبع أو قريب منها، في كل يد ورجل أربع سلاميات أو ثلاث، وفي (الجامع): هي عظام الأصابع والأشجاع والأكارع، كأنها كعاب، والجمع: السلاميات. يقال: آخر ما يبقى في المخ في السلامى وألعين، وقيل: السلاميات فصوص على القدمين، وهي من الإبل في داخل الأحفاف، ومن الخيل في الحوافر... وفي مسلم: السلامى مفاصل الإنسان، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً». (ينظر: عمدة القاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، ج 13/ص 286-287)

<sup>3</sup> - قال: «سلامى بضم السين وتخفيف اللام أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله». (ينظر: الديباج، ج 2/ص 343).

<sup>4</sup> - قال: «(كل سلامى) وهو بضم السين وهو عظم الإصبع من الناس» أي: من كل واحد منهم «عليه» أي: على كل سلامى، والمعنى على كل واحد من الناس يعدد كل مفصل من أعضائه «صدقاً». (ينظر: مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، ج 4/ص 1337).

<sup>5</sup> - قال: «(على كل سلامى) بضم المهملة وخفة اللام وهو العُضْوُ وجمعه سلاميات بفتح الميم مخففاً وقيل عظم الأصابع وقيل الأنامل وقيل المفاصل وقيل العظام كلها». (ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، ج 2/ص 134 - فيض القدير، ج 4/ص 322).

<sup>6</sup> - قال: «يصبح على كل سلامى أي: كل عظم ومفصل». (ينظر: ج 2/ص 350).

<sup>7</sup> - قال: «قوله: (سلامى) قال النووي: بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة». وفي القاموس: أنها عظام صغار طول إصبع أو أقل في اليد والرجل. انتهى. وقيل: كل عظم مجوف من صغار العظام. وقيل: ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل، وقيل: العروث التي في الأصابع وهي ثلاثمائة وستون أو أكثر». (ينظر: نيل الأوطار، ج 3/ص 78).

<sup>8</sup> - محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي، توفي بعد سنة: (1892م)، من تصانيفه (التعليق المغني على سنن الدارقطني)، و(عون المعبود على سنن أبي داود)، وغيرها. ينظر ترجمته في:

الأعلام للزركلي، ج 6/ص 39 - معجم المؤلفين لرضا كخالة، ج 9/ص 68..

<sup>9</sup> - قال: «(على كل سلامى) هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله». (ينظر: عون المعبود، كتاب البطوع وركعات السنة، باب صلاة الضحى، ج 4/ص 116).

في شرح رياض الصالحين<sup>1</sup>، المباركفوري في مرعاة المفاتيح<sup>2</sup>.

الفريق الرابع: من أضاف معنى آخر غير ما سبق:

- العضو: محمد علي بن محمد البكري في دليل الفالحين<sup>3</sup>.

- الأنملة أو العظم الصغير بين مفصلين:

1- من شراح الغريب: ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>4</sup>

2- من شراح الحديث: ابن حجر في الفتح<sup>5</sup>، الأبي في إكمال الإكمال<sup>6</sup>

قلت: بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة في حدود بحثي تبين لي ما يلي:

- جل علماء اللغة مع نظرائهم من شراح الغريب، وبعض شراح الحديث ذهبوا إلى أن السلامى هي العظام.

- انفرد بعض شراح الحديث بالقول أن السلامى هي المفاصل دون غيرهم.

- الكثير من شراح الحديث ذكروا القولين

- ذكر أحد شراح رياض الصالحين أن السلامى هو العضو دون تحديد هذا العضو هل هو العظم أم المفصل؟

<sup>1</sup> - قال: «السلامى هي العظام، أو مفاصل العظام، يعني أنه يصبح كل يوم على كل واحد من الناس صدقة في كل عضو من أعضائه، في كل مفصل من مفاصله، قالوا: والبدن فيه ثلاثمائة وستون مفصلاً، ما بين صغير وكبير، فيصبح على كل إنسان كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة». (ينظر: شرح رياض الصالحين، باب بيان كثرة طرق الخير، ج 2/ص155).

<sup>2</sup> - قال: «السلامى أنملة من أنامل الأصابع أو مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التي في كل أحد. وقيل: هي ما بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل: كل عظم محوف من صغاراً العظام مثل عظام الأصابع وقيل: كل عظم في البدن». (ينظر: مرعاة المفاتيح، ج6/ص330 - 331)

<sup>3</sup> - قال: «(سلامى) بضم السين وتخفيف اليم: هو العضو وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء». (ينظر: دليل الفالحين، باب الإصلاح بين الناس، ج3/ص45).

<sup>4</sup> - قال: «السلامى: جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع. وقيل واحدته وجمعه سواة. ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج2/ص396).

<sup>5</sup> - قال: «قوله كل سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام أي أنملة وقيل كل عظم محوف صغير وقيل هو في الأصل عظم يكون في فرس البعير». (ينظر: فتح الباري، كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب، ج6/ص132).

<sup>6</sup> - قال: «وقال غيره السلامى جمع سلامية وهي الأنملة من الأصابع وقيل جمعه وواحدته سواء ويجمع على سلاميات وهي التي تكون بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع وقيل السلامى كل عظم صغير». (ينظر إكمال الإكمال، لزكاة، باب الصدقة على عدد السلامى، ج3/ص147).

## الباب الأول:.....الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام (المازري في غريب الحديث)....

وعليه: فإن القولين غير متضادين بحيث يمكن الجمع بينهما لأن المعنى واحد إذ أن بين كل مفصلين عظم ولكل عظم مفصل والدليل على ذلك:

- أن السلامى هي عظام الأصابع والأكف والأرجل وهي في الأصل عظام فرسن البعير أو هي العظام الصغيرة الموجودة في نهاية أطراف الحيوان الرباعي والتي عادة ماتكون محمية بالحافر أو الضلف وتجمع على سلاميات، ثم استعمل هذا اللفظ في سائر عظام الجسد ومفاصله.

- ومن ذلك حديث الباب الذي روته عائشة ؓ والذي جاء فيه مايلي: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خَلِقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِيِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي»<sup>1</sup>.

- ما قاله ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: «فقوله ﷺ: "على كل سلامى من الناس عليه صدقة"، قال أبو عبيد: «السلامى في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، قال: فكأن معنى الحديث: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة»، يشير أبو عبيد إلى أن السلامى اسم لبعض العظام الصغار التي في الإبل، ثم عبر بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره. فمعنى الحديث عنده: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. وقال غيره السلامى عظم في طرف اليد والرجل، وكنى بذلك عن جميع عظام الجسد، والسلامى جمع، وقيل: هو مفرد. وقد ذكر علماء الطب أن جميع عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظما سوى السمسمانيات، وبعضهم يقول: هي ثلاثمائة وستون عظما، يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما، والباقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانية، وهذه الأحاديث تصدق هذا القول، ولعل السلامى عبر بها عن هذه العظام الصغار، كما أنها في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام، ورواية البزار لحديث أبي هريرة يشهد لهذا، حيث قال فيها: «أو ستة وثلاثون سلامى»<sup>2</sup> وقد خرجها غير البزار، وقال فيه: «إن في ابن آدم ستمائة وستين عظما»<sup>3</sup> وهذه الرواية غلط. وفي حديث عائشة وبريدة ذكر ثلاثمائة وستين مفصلا. ومعنى

<sup>1</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج 2/ص 698، (ح: 1008).

<sup>2</sup> - أخرجه البزار في مسنده، ج 16/ص 118. (ح/9200). قال البزار تعليقا في آخر الحديث: «وهذا الحديث لا تعلم رواه عن

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ؓ إلا أبا عوانة.

<sup>3</sup> - أخرجه البزار في مسنده عن أبي هريرة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ الإنسان ثلاثمائة وستون عظما أو ستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا يا رسول الله فمن لم يجد؟... الحديث». ينظر: مسند البزار، ج 16/ص 118، (ح/9200).

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....)

الحديث: «أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه، ليكون ذلك شكراً لهذه النعمة»<sup>1</sup>.

- ما قاله ابن العثيمين في شرح الأربعين النووية: «السلامى هي المفاصل، وقيل: العظام، والمعنى واحد لا يختلف، لأن كل عظم مفصول عن الآخر بفواصل فإنه يختلف عنه في الشكل، وفي القوة، وفي كل الأمور وهذا من تمام قدرة الله ﷻ فليس الذراع كالعضد، وليست الأصابع كالكف، فكل ما فصل عن غيره من العظام فله ميزة خاصة، ولذلك كان على كل سلامى صدقة»<sup>2</sup>.

المطلب الثالث: الاختلاف حول المقصود بالنعال السبئية بين ما حلق الشعر عنها وأزيل أو اللينة من الدباغة.

1 - الحديث محل التعقب: عن عبيد بن جريح، أنه قال: لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: «يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أزيئاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن؟ يا ابن جريح، قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك، إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبئية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها... الحديث»<sup>3</sup>

2- قال الإمام: «وأما النعال السبئية<sup>4</sup>، فقال الهروي: إنما سميت سبئية<sup>5</sup>؛ لأن شعرها قد سبت عنها، أي حلق وأزيل، يقال: سبت رأسه إذا حلقه، قال الهروي: وقيل: سميت سبئية؛ لأنها إنسبت بالدباغ، أي لانت، يقال: رطبة منسبته، أي لينة، قال: والسبت جلود البقر المدبوغة<sup>6</sup> بالقرظ<sup>7</sup>»<sup>8</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «السين في جميع هذه الكلمات مكسورة، والأصح عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت، الذي هو الجلد المدبوغ، أو لدباغه بكسر السين في نسبتها، ولو كانت من السبت الذي هو الحلق - كما قال الهروي وغيره - كان سبئية بالفتح، ولم يروها أحد في

<sup>1</sup> - ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ج2/ص74 /75.

<sup>2</sup> - ينظر شرح الأربعين النووية لابن العثيمين، ج 1/ص259.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة، ج2/ص844، (ح/1187).

<sup>4</sup> - في الإكمال: وقوله: "النعال السبئية".

<sup>5</sup> - في الإكمال: "سميت بذلك".

<sup>6</sup> - في الإكمال: "والسبت جلد البقر المدبوغ".

<sup>7</sup> - القرظ: ورق السلم، يدبغ به الأدم. (ينظر: العين للفراهيدي، ج 5 / ص133).

<sup>8</sup> - المازري، المعلم، كتاب الحج، ج2/ص73 - 74، (رقم/464).

هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمته إلا بالكسر»<sup>1</sup>.

**3 - تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام عن الهروي أنّ النعال سميت بالسبتية لأنّ جلدتها حلق عنه الشعر وأزيل، كما ذكر عن الهروي بصيغة التمريض أنّها سبتية لانسباتها بالدباغ أي ليونتها ورطوبتها نتيجة لدباغتها.

وتعقبه القاضي أنّ الأصح عنده أنّها مشتقة ومضافة إلى السبت وهو الجلد المدبوغ، واستدل على ماذهب إليه بأنّ لفظ "سبتية" جاء بكسر السين الذي هو مشتق من السبّ الذي هو الجلد المدبوغ أمّا النسبة للسبّ فتكون بفتح السين أي نعال سبتية، وما هو ثابت في جميع روايات الحديث وفي أشعار العرب هو ورود كلمة السبتية بكسر السين.

**4 - تفصيل المسألة:** بعد البحث في هذا التعقب توصلت في حدود بحثي إلى أنّ علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث انقسموا في شرحهم لهذه العبارة إلى ثلاثة فرق هي:

**أولاً: القائلون أن تسمية النعال السبتية نسبة للسبّ (حلق وإزالة الشعر عن الجلد):**

**1- من علماء اللغة: الهروي في تهذيب اللغة<sup>2</sup>، الزمخشري في أساس البلاغة<sup>3</sup>.**

**2- من شرّاح الحديث: ابن بطال في شرح صحيح البخاري<sup>4</sup>، الخطابي في معالم السنن<sup>5</sup>، الأبي**

<sup>1</sup> - القاضي عياض، اكمال المعلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبث الراحلة، ج/4 ص 185/186.

<sup>2</sup> - قال: «قال ثعلب عن ابن الأعرابي: سبت شعره وسلته وسبده وسبته: إذا حلّقه. قال: وسبده إذا أغفاه، وهذًا من الأضداد. أبو عبيد عن الأصمعي: إذا جرى الإرتاب في الرطوبة كلّها فهي المنسبتة، وهو رطب منسبت. وفي الحديث أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال: (يا صاحب السبتين اخلع سبتيك). قال أبو عبيد: قال الأصمعي: السبت: الجلد المدبوغ. قال: فإن كان عليه شعر وضوف أو وبر فهو مُصنّب. قال: وقال أبو عمرو: النعال السبتية: هي المدبوعة بالقرظ. قلت: وحديث النبي ﷺ يدل على أنّ السبت ما لا شعر عليه». (ينظر: تهذيب اللغة، ج 12/ص 269).

<sup>3</sup> - قال: «يلبسون النعال السبتية ونعال السبت وهو الأدم، لأن شعره يسقط في الدباغ كأنه سبت أي حلق. وسبت رأسه، ورأس مسبوت». (ينظر: أساس البلاغة، ج 1/ص 432).

<sup>4</sup> - قال: «النعال السبتية هي التي لا شعر فيها. قال صاحب العين: سبت رأسه إذا حلّقه». (ينظر: شرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يسمح على النعلين، ج 1/ص 261).

<sup>5</sup> - قال: «النعال السبتية هي: التي دبغت بالقرظ، ويقال: إنما قيل لها السبتية لأنها قد سبت ما عليها من الشعر، يقال سبت الرجل رأسه إذا حلّقه». (ينظر: أعلام الحديث، كتاب الحج، باب النعال السبتية وغيرها، ج/ص 2147).

## الباب الأول.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....)

في إكمال الإكمال<sup>1</sup>، صديق خان في السراج الوهاج<sup>2</sup>، الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>3</sup>، شبير العثماني في فتح الملهم<sup>4</sup>، المباركفوري في منة المنعم<sup>5</sup>.

ثانياً: القائلون أن النعال السبتية نسبة إلى السبت (الجلد المدبوغ):

1- من علماء اللغة: الجوهرى في الصحاح<sup>6</sup>، المجمع اللغوي في المعجم الوسيط<sup>7</sup>.

2- من شراح الغريب: القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>8</sup>.

3- من شراح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>9</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>10</sup>.

1 - قال: «انقسام الدبغ إلى ما يبقى معه الشعر خلاف ما تقدم للباجي في كتاب الطهارة أنّ شرط الدبغ إزالة الشعر، وقول ابن عمر النعال التي ليس فيها شعر هو تفسير للنعال السبتية». (ينظر: إكمال الإكمال، كتاب الحج، باب التلبية، ج3/ص304).

2 - ذكر أنّ جماهير أهل اللغة، وأهل الغريب، وأهل الحديث أنّها التي لا شعر فيها واستدلّ بما ذكره ابن عمر في تفسيرها بقوله: "التي لا شعر فيها". (ينظر: السراج الوهاج، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ج4/ص257).

3 - قال: «النعال السبتي هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به». (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ج13/ص291).

4 - ذكر أنّ ابن عمر قد أشار إلى معنى النعال السبتية وهي التي ليس فيها شعر، كما ذكر أنّ هذا هو رأي جماهير أهل اللغة، وأهل الغريب، وأهل الحديث، وهي مشتقة من السبّت وهو الحلق والإزالة. (ينظر: فتح الملهم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ج6/ص291).

5 - ذكر أنّ النعال السبتية قد ورد تفسيرها في كلام ابن عمر بأنّها التي ليس فيها شعر، يقال إنّها مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، وقيل نسبة إلى السبت بكسر السين وهو الجلد المدبوغ بنوع من الدبّاغ يقلع الشعر ويزيله ولا يبقيه، وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها. (ينظر: منة المنعم، كتاب الحج، باب الإهلال حين تنبعث الراحلة، ج2/ص221).

6 - قال: «السبّت، بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ، تحذى منه النعال السبتية. وفي الحديث: «يا صاحب السبتين اخلع سبتيك وخرج الحجاج يتوذف في سبتين له «ورطب مُنَسَّبْتٌ، إذا عمّه الإزطاب». (ينظر: الصحاح، ج1/ص251).

7 - قال: «سبت الشّيء قطعه، وانسبت الجلد لأنّ بالدبّاغ والزّطّب عمّه الإزطاب السبت كل جلد مدبوغ ومِنه النّعال السبتية». (ينظر: المعجم الوسيط، ج1/ص412).

8 - قال: «قوله في النّعال: السبتية قال أبو عمرو: هي المدبوغة بالقرظ قال الأصمعي: في المدبوغة قال أبو عبيد: وإنّما ذكرت السبتية لأنّ أكثرهم في الجاهليّة كان يلبسها غير مدبوغة إلّا أهل السعة منهم والشرف لأنهم كانوا لا يحسنون ولا يلبسها إلّا أهل الجدة منهم كانوا يشترونها من اليمن والطائف ونحو هذا قال عنزة بمدح رجلا: بطل كأنّ ثيابه في سرحة... يُحذى نعال السبت ليس بتوأم. وقد زعم بعض النّاس أنّ النّعال السبتية هي مخلوقة الشّعر والأمر عندي كما قال الأصمعي وأبو عمرو». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص150/151).

9 - قال: «والنعال السبّتية بكسر السين: منسوبة إلى السبت بالكسر، وهي التي أزال الدبّاغ شعرها. قال الشيباني: السبّت: كل جلد مدبوغ. وقيل: السبّت: دبّاغ يقلع الشعر، وهذا القول أحسن من قول من قال: إنّها منسوبة إلى السبت - بفتح السين - وهو: الحلق؛ لأنه يلزم على القياس أن يقال: السبّتية - بالفتح - ولم نسمع من يقوله هنا، ولا من يرويه». (ينظر: المفهم، كتاب الحج، باب بيان المحل الذي أهل منه النبي ﷺ، ج3/ص271).

10 - ذكر أنّ في كتب اللغة السبّت هو كل جلد مدبوغ ومنه أخذ اسم النعال السبتية. (ينظر: فتح المنعم، كتاب الحج، باب في أي مكان من الميقات يحرم الحجاج القادم من المدينة؟ ج5/ص114).

ثالثا: القائلون بالرأيين:

- 1- من علماء اللغة: ابن فارس في معجم مقاييس اللغة<sup>1</sup> برهان الدين المطرزي<sup>2</sup> في المغرب في ترتيب المغرب<sup>3</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>4</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>5</sup>.
- 2- من شراح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>6</sup>، الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>7</sup>، القاضي عياض في المشارق<sup>1</sup>، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قال: «السَّبْتُ: حُلُقُ الرَّأْسِ... فَأَمَّا السَّبْتُ فَالْجُلُودُ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرْظِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ سُمِّيَ سَبْتًا لِأَنَّهُ قَدْ تَنَاهَى إِصْلَاحُهَا، كَمَا يُقَالُ لِلرُّطْبَةِ إِذَا جَرَى الْإِرْطَابُ فِيهَا: مُنْسَبَتَةٌ». (ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج 3/ص124-125).

<sup>2</sup> - ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية بخوارزم سنة: (538هـ)، كان رأسا في الاعتزال. توفي سنة: (610هـ). من كتبه (الإيضاح)، (المصباح)، (العرب)، شرحه ورتبه في (المغرب في ترتيب المغرب)، و(الإقناع بما حوى تحت القناع). ينظر ترجمته في: معجم الأديباء لياقوت الحموي، ج(6/ص2741، (رقم/1174) -، (رقم/758) - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج5/ص369 - 371 بغية الوعاة للسيوطي، ج2/ص311، (رقم/2054) -

<sup>3</sup> - قال: «(السَّبْتُ) الْقَطْعُ وَمِنْهُ سَبَتَ رَأْسَهُ حَلَقَهُ (وَالسَّبْتُ) بِالْكَسْرِ جُلُودُ الْبَقْرِ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرْظِ (وَمِنْهُ) النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سَبَتَ عَنْهَا أَي حُلِقَ بِالدَّبَاغِ فَلَانَتْ وَهِيَ مِنْ نَعَالِ أَهْلِ التَّنْعُمِ وَأَمَّا حِكَايَةُ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمُتَقَى فَفِيهَا نَظْرٌ». (ينظر: المغرب، ج1/ص215).

<sup>4</sup> - قال: «السَّبْتُ، بِالْكَسْرِ: كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَدْبُوعُ بِالْقَرْظِ خَاصَّةً؛ وَحَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جُلُودَ الْبَقْرِ، مَدْبُوعَةٌ كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ. وَنَعَالٌ سَبْتِيَّةٌ: لَا شَعْرَ عَلَيْهَا. الْجَوْهَرِيُّ: السَّبْتُ، بِالْكَسْرِ، جُلُودُ الْبَقْرِ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرْظِ، تُحْدَى مِنْهُ النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ. وَخَرَجَ الْحَاجُّ يَتَوَدَّفُ فِي سَبْتَيْنِ لَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، اخْلَعْ سَبْتَيْكَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: السَّبْتُ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ، أَوْ صُوفٌ، أَوْ وَبْرٌ، فَهُوَ مُصْحَبٌ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ هِيَ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرْظِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّبْتَ مَا لَا شَعْرَ عَلَيْهِ». (ينظر: لسان العرب، ج2/ص36-37).

<sup>5</sup> - قال: «السَّبْتُ، (بِالْكَسْرِ: جُلُودُ الْبَقْرِ) مَدْبُوعَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ وَالسَّبْتُ، أَيْضًا: كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ، أَوْ الْمَدْبُوعُ بِالْقَرْظِ. وَفِي الصَّحاح: السَّبْتُ: جُلُودُ الْبَقْرِ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرْظِ، تُحْدَى مِنْهُ النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، انْتَهَى. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: كُلُّ مَدْبُوعٍ فَهُوَ سَبْتُ. قِيلَ: مَاخُودٌ مِنَ السَّبْتِ، وَهُوَ الْحَلْقُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، اخْلَعْ سَبْتَيْكَ). قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: السَّبْتُ: الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ، أَوْ صُوفٌ، أَوْ وَبْرٌ، فَهُوَ مُصْحَبٌ. (ينظر: تاج العروس، ج4/ص536-537).

<sup>6</sup> - قال: «النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّبْتِ وَالسَّبْتُ جُلُودُ الْبَقْرِ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرْظِ تَتَّخَذُ مِنْهَا النَّعَالُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّبْتَ مَا لَا شَعْرَ فِيهِ مِنَ الْجُلُودِ لِأَنَّهُ مَا قِيلَ لَهُ تَلْبَسُ النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا فَكَأَنَّهَا سَمِيَتْ سَبْتِيَّةً لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سَبَتَ عَنْهَا أَي حُلِقَ وَأَزِيلُ يُقَالُ سَبَتَ رَأْسَهُ يَسْبِتُهُ إِذَا حَلَقَهُ وَيُقَالُ سَمِيَتْ سَبْتِيَّةً لِأَنَّهَا أَسْبَتَتْ بِالدَّبَاغِ أَي لَانَتْ يُقَالُ رَطَبَةٌ مَسْبَتَةٌ أَي لَيْتَةٌ». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص189).

<sup>7</sup> - قال: «السبت: كل جلد مدبوع عن أبي عمرو. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمَدْبُوعُ بِالْقَرْظِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: انْسَبْتِ الْبَسْرَةَ إِذَا جَرَى الْإِرْطَابُ فِي كَلْهَا وَلَانَتْ وَأَرْضٌ سَبْتَاءُ وَهِيَ اللَّيْنَةُ السَّهْلَةُ لِأَنَّ الْجِلْدَ إِذَا دُبِغَ لَانَ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ السَّبْتِ وَهُوَ الْحَلْقُ لِأَنَّ الشَّعْرَ يَسْبِتُ

3- من شرح الحديث: ابن عبد البر في الاستذكار<sup>3</sup>، أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ<sup>4</sup>، ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>5</sup>، النووي في المنهاج<sup>6</sup>، ابن حجر في فتح

عنه ويزال. وفي حديث ابن عمر أنه قيل له: إنك تلبس النعال السبئية فقال: رأيت النبي ﷺ يلبس النعال التي لا شعر عليها وإذا أحب أن ألبسها. وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، 2/ص148).

1 - قال: «السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ تتخذ منها النعال وقال أبو عمر وكل جلد مدبوغ فهو سبت وقال أبو زيد السبت جلود البقر خاصة دبغت أو لم تدبغ وقال ابن وهب هي السود التي لا شعر لها وقيل هي التي لا شعر عليها واحتج هذا بقول ابن عمر حجة لذلك بان رسول الله ﷺ كان يلبس النعال التي ليس عليها شعر وقال الأزهري كأنها تسبتت بالدباغ أي لانت وقيل أنه من السبت وهو الحلق لحلق الشعر عنها يقال سبت رأسه إذا حلقه وقد قال بعضهم كان يجب أن يقال على هذا فيها سبئية بالفتح ولم نروها إلا بالكسر وقال الداودي نسبت إلى موضع يقال له سوق السبت وقوله فما رأينا الشمس سبتا أي مدة قال ثابت والناس يحملونه أنه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الدهر بفتح السين». (ينظر: مشارق الأنوار، ج2/ص203).

2 - قال: «السبت بالكسر: جلود البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل. وقيل لأنها انسبتت بالدباغ: أي لانت، يُريد: يا صاحب النعلين. وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتاً اتساعاً، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم: أي الثياب المتخذة منها. ويروى السبئيين، على النسب إلى السبت». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج 2/ص330).

3 - قال: «قوله رأيتك تلبس النعال السبئية فهي النعال السود التي ليس فيها الشعر ذكره بن وهب صاحب مالك، وقال الخليل السبت الجلد المدبوغ بالقرظ وقال الأصمعي هو الذي ذكره بن قتيبة، وقال أبو عمرو الشيباني هو كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد جلود البقر خاصة مدبوغه كانت أو غير مدبوغه ولا يُقال لغيرها سبت وجمعها سبوت، وقال غيره السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر وتلبس النعال منها». (ينظر: الاستذكار، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، ج 4/ص53).

4 - قال: «وقوله ورأيتك تلبس النعال السبئية وهي نعال تُدبغ بالقرظ ويجب أن يكون على قول ابن عمر لا شعر فيها. وقد روى سخنون عن ابن وهب أن النعال السبئية كانت سوداء لا شعر فيها قال محمد فقلت له قال بعضهم: هي النعال المدبوغه بالقرظ سميت بذلك؛ لأن أكثرهم كان يلبسها غير مدبوغه إلا أهل السعة منهم قال سخنون قد أعلمتك ما قال في ابن وهب وهذا الذي قاله محمد بن سخنون لا يعترض على ما قاله ابن وهب؛ لأنه لم يمتنع أن تكون السبئية المدبوغه بالقرظ وتكون لا شعر فيها وأن العزب كان يلبس أكثرهم النعال غير مدبوغه وأن السبئية كان لا يلبسها إلا أهل الشرف والسعة؛ ولذلك قال الشاعر: يخذي نعال السبت ليس بتوأم... ولا يصح أن تكون السبئية مدبوغه بالقرظ وعليها شعر ويختج عبد الله بن عمر على اختصاصه بلبسها بأن «التي ﷺ كان يلبس النعال التي لا شعر عليها». ( ينظر: المنتقى، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، ج 2/ص209).

5 - قال: «النعال السبئية. هي منسوبة إلى السبت. والسبت: جلود البقر المدبوغه بالقرظ، يتخذ منها النعال. وهذا الحديث يدل على أن السبت ما لا شعر فيه من الجلد؛ لأنه قال: رأيت يلبس النعال التي ليس فيها شعر، فكأنها سميت سبئية لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل. يُقال: سبت رأسه يسبته: إذا حلقه. ويُقال: سميت سبئية لأنها انسبتت بالدباغ: أي لانت، يُقال: رطبة منسبته: أي لينت. والذي اختاره أبو عبيد أن السبئية هي المدبوغه بالقرظ، ولم ير قول من قال: إنها مخلوقة الشعر». (ينظر: كشف المشكل، ج 2/ص509).

6 - قال: «السبئية فكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العريب وأهل الحديث إنَّها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت يُقال رطبة منسبته أي لينت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر المدبوغه كانت أو غير مدبوغه وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال بن

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث....)

الباري<sup>1</sup>، بدر الدين العيني في عمدة القاري<sup>2</sup>، السيوطي في تنوير الحوالك<sup>3</sup>، وفي حاشيته على سنن النسائي<sup>4</sup> العظيم أبادي في عون المعبود<sup>5</sup>.

وأضاف الداودي معنى آخر مغايراً لما قاله غيره ذكره عنه القاضي عياض أنّ النعال السبئية نسبت إلى موضع يقال له سوق السبت<sup>6</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال كل من علماء اللغة، شراح الغريب، وشراح الحديث استخلصت في حدود بحثي ما يلي:

وهب النعال السبئية كانت سوداً لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام بن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لأن بعض المدبوغات ينمى شعرها وبعضها لا يبقى». (ينظر: المنهاج، كتاب الحج، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته، ج 8/ص 95).

1 - قال: «السبئية منسوبة إلى السبت قال أبو عبيد هي المدبوغة ونقل عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني زاد الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس أنها التي خلق عنها الشعر قلت أشار بذلك إلى مالك نقله بن وهب عنه ووافقه وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق بمعناه وأيد ذلك جواب بن عمر المذكور في الباب وقد وافق الأصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبئية لأنها تسبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة» (ينظر: فتح الباري، كتاب اللباس، باب النعال، ج 10/ص 308).

2 - قال: «قوله: (السبئية) صفة النعال بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر التاء المثناة من فوق وتشديد الباء آخر الحروف نسبة إلى ما سبت عنها الشعر أي: حلق وقطع، وقيل: هي المدبوغة بالقرظ، وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة. وقال أبو عبيد: وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة، ونقل عن الأصمعي: أن السبئية المدبوغة، وعن أبي عمر والشيباني: بالقرظ، وقيل: إنما قالوا: السبئية، لأنها تسبتت أي: لانت». (ينظر: عمدة القاري، كتاب اللباس، باب النعال السبئية وغيرها، ج 22/ص 24).

3 - قال: «النعال السبئية بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شهر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق وإزالة وقيل سميت بذلك لأنها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يفلح الشعر وقال ابن وهب: النعال السبئية كانت سوداً لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية تصبغ». (ينظر: تنوير الحوالك، كتاب الحج، ج 1/ص 244).

4 - قال: «النعال السبئية بالكسر وسكون الموحدة هي المتخذة من السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل وقيل لأنها أسبتت بالدباغ أي لانت». (ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي، كتاب الطهارة، ج 1/ص 80).

5 - قال: «وإنما النعال السبئية» قال التوحي فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة وقد أشار بن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق وإزالة ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه». (ينظر: عون المعبود، كتاب الحج، باب وقت الإحرام، ج 5/ص 132).

6 - ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض، ج 2/ص 203.

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث)...

- ذكر عدّة علماء أن النعال السبئية هي ما صنع من الجلد المزال عنه الشعر نسبة إلى السبت وهو الحلق.

- ذهب إلى أنّ النعال التي صنعت من الجلد المدبوغ تسمى النعال السبئية بعض العلماء.

- في مقابل هذين القولين الكثير من علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث ذكروا المعنيين للنعال السبئية مع التفرقة في لفظ «السبئية» ما بين فتح السين وكسرها حيث قالوا أنّ:

- «السَّبْئِيَّة» بفتح السين وسكون الباء وكسر التاء وتشديد الياء نسبة إلى السَّبْتِ أي الحلق فتكون النعال السبئية ما سُبِتَ عَنْهَا الشَّعْرُ أَي: حُلِقَ وَقُطِعَ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ مَحَلَّ التَّعْقَبِ فِي شَكْلِ شَرْحِ لِعِبَارَةِ النِّعَالِ السَّبْئِيَّةِ بِأَنَّهَا الَّتِي لَا شَعْرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ شَيْبَرُ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِي وَمُوسَى شَاهِينَ حَيْثُ ذَكَرَا أَنَّ جَمَاهِيرَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَأَهْلَ الْغَرِيبِ، وَأَهْلَ الْحَدِيثِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَمْرٍو فِي تَفْسِيرِهَا بِقَوْلِهِ: "التي لا شعر فيها"<sup>1</sup>.

- نعال سبئية بكسر السين هي المصنوعة من الجلد المدبوغ بالقرظ هُوَ نوع من الدَّبَاغِ يَجْعَلُ الشَّعْرَ يَتَسَاوَقُ عَنِ الْجِلْدِ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّعَالَ السَّبْئِيَّةَ هِيَ مَحْلُوقَةُ الشَّعْرِ وَالْأَمْرُ عِنْدِي كَمَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو»<sup>2</sup>.

- سِبْئِيَّةٌ بكسر السين لِأَنَّهَا تَسَبَّتْ بِالِدَّبَاغِ أَي لَأَنَّتْ وَأَصْبَحَتْ رَطْبَةً لِأَنَّ الْجِلْدَ عَادَةً إِذَا بَقِيَ دُونَ دَبَاغَةٍ فَإِنَّهُ يَجْفُ وَيَصْبِحُ يَابِسًا وَيَصْعَبُ تَطْوِيعُهُ وَالِإِسْتِفَادَةُ مِنْهُ فِي صِنَاعَةِ النِّعَالِ وَغَيْرِهَا.

- السبئية كانت نعالاً سوداً لا شعر فيها والسواد هنا دليل على الدباغة التي تغير لون الجلد بحيث يكون أقرب إلى السواد منه إلى لونها الحقيقي.

وقد رجح القرطبي ما ذكره الإمام فقال: قال الشيباني: السبئية: كل جلد مدبوغ. وقيل: السبئية: دباغ يقلع الشعر، وهذا القول أحسن من قول من قال: إنها منسوبة إلى السبت - بفتح السين - وهو: الحلق لأنه يلزم على القياس أن يقال: السبئية - بالفتح - ولم نسمع من يقوله هنا، ولا من يرويها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: فتح الملهم لشيبير العثماني، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ج6/291 - السراج الوهاج لموسى شاهين، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ج4/257.

<sup>2</sup> - ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ج2/151/150.

<sup>3</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الحج، باب بيان المحل الذي أهل منه النبي ﷺ، ج3/271.

## الباب الأول:.....(الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث)....

وعليه: مما سبق ذكره فإنه لا تعارض بين القولين فقد تكون النعال سوداً مدبوغَةً بِالْقَرْظِ لَا شَعْرَ فِيهَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمَدْبُوعَاتِ يَبْقَى شَعْرُهَا وَبَعْضُهَا لَا يَبْقَى كَمَا قَالَ الْقَاضِي، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَاجِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ السَّبْتِيَّةُ مَدْبُوعَةً بِالْقَرْظِ وَعَلَيْهَا شَعْرٌ<sup>1</sup>. إذ أن الدباغة تؤثر على الشعر فيتساقط عن الجلد، ويردّ عليه بما ذكره النووي من أنّ هذا لا يُخَالِفُ مَا سَبَقَ فَقَدْ تَكُونُ سُودًا مَدْبُوعَةً بِالْقَرْظِ لَا شَعْرَ فِيهَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمَدْبُوعَاتِ يَبْقَى شَعْرُهَا وَبَعْضُهَا لَا يَبْقَى<sup>2</sup>.

وخلاصة القول أنّه لا تعارض بين قول الإمام وقول القاضي إذ يمكن الجمع بينهما بأنّ النعال السبّبية هي نعال مصنوعة من الجلد المدبوغ بنوع من الدباغ يزيل عنه الشعر كما أنّ هذا الدباغ يجعله عادة رطباً وليناً. والله أعلم.

الخلاصة: في ختام هذا الفصل توصلت في حدود بحثي إلى أنّ تعقبات القاضي على الإمام في غريب الحديث في قسم باب العبادات بلغت حوالي: تسعة مواضع أصاب في ثلاثة تعقبات منها، في المقابل جانب الصواب في ثلاثة بحيث كان القول فيها من نصيب الإمام، كما أمكن الجمع بين ما ذهب إليه الإمام وما تعقبه به القاضي في ثلاثة مواضع أيضاً، والله أعلم.

<sup>1</sup> - ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، ج2/ص209.

<sup>2</sup> - ينظر: المنهاج للنووي، كتاب الحج، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته، ج8/ص95.

## الفصل الثالث:

# تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث في قسم باب المعاملات

وفيه: ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعقبات غريب الحديث التي أصاب فيها  
القاضي في قسم باب المعاملات.

المبحث الثاني: تعقبات غريب الحديث التي خالف فيها  
القاضي الصواب في قسم باب المعاملات.

المبحث الثالث: تعقبات غريب الحديث التي يمكن الجمع فيها  
بين ما ذكره الإمام وما تعقبه به القاضي في قسم باب  
المعاملات.

تمهيد:

يعدّ مجال المعاملات من الأبواب المهمّة بحيث لا تقلّ أهميتها عن أبواب العبادات، لأنّها تنظم علاقات الناس فيما بينهم وفق تشريع ربّاني لا يُظلم فيه أحد، وقد كان هذا الميدان خصبا لأحاديث النبي ﷺ وبالتالي كان ميدانا ثريّا لشراح الحديث الذين نحلّوا منه بشراسة من أمثال الإمام المازري حيث أولى عناية خاصّة لألفاظ الحديث في هذا القسم فشرحها مستعينا بآيات من القرآن الكريم وبأقوال أساطين اللّغة وآيات فحول الشعراء ممّا فتح الباب أمام القاضي لتعقّبه في بعضها، فما هي المواضع التي تعقّبه فيها؟ هل كان الصّواب حليفه أم مجانبًا له فيها، أو يمكن الجمع بين ما ذكره الإمام وما تعقّبه به القاضي؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: تعقبات غريب الحديث التي أصاب فيها القاضي في قسم باب

المعاملات.

تمهيد: في هذا المبحث سأتناول إن شاء الله تعالى تعقبات القاضي على الإمام في غريب الحديث التي أصاب فيها في قسم باب المعاملات، وقد قسّمته إلى ثمانية مطالب بعدد التعقبات المدروسة في هذا المبحث وقد اعتمدت على المنهجية السابقة في تقسيم كل مطلب.

المطلب الأول: الاختلاف حول معنى دَفّ بين المشي بسرعة والسير غير الشديد.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن مالك بن أوس رضي الله عنه، قال: «أرسل إلي عمر بن الخطاب، فجنّته حين تعالى النهار، قال: فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله، متكئا على وسادة من آدم، فقال لي: يا مال، إنه قد دفّ أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم برضخ، فخذ فاقسمه بينهم... الحديث»<sup>1</sup>.

2 - قال الإمام: «وقوله: «قد دفّ أهل أبيات من قومك»، الدفّ: المشي بسرعة، فكأنهم

جاؤوا يسرعون لضر أصابهم»<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «الدفّ السير ليس بالشديد»<sup>3</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام في شرحه للفعل "دَفّ" أنه السير بسرعة بينما تعقّبه

<sup>1</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج3/ص1377. (ح/1757).

<sup>2</sup> - المازري، المعلم، كتاب الجهاد، ج3/ص20-21، (رقم/814).

<sup>3</sup> - القاضي عياض، اكمال المعلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج6/ص77.

القاضي بأنه السير ليس بالشديد؛ أي المشي اللين.

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال العلماء وآرائهم توصلت في حدود بحثي إلى أنهم انقسموا في تحديد معنى كلمة "دف" إلى أربعة فرق.

أولاً/ القائلون أن الدف هو المشي بسرعة:

- 1- من علماء اللغة: ابن فارس في مقاييس اللغة<sup>1</sup>، مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط<sup>2</sup>.
- 2- من شراح الحديث: الخطابي في معالم السنن<sup>3</sup>، القرطبي في المفهم<sup>4</sup>، النووي في المنهاج<sup>5</sup>، الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>6</sup>، تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>7</sup>.

ثانياً: القائلون أن الدف هو السير ليس بالشديد (المشي الخفيف)

- 1- من علماء اللغة: الفيروز أبادي في القاموس المحيط<sup>8</sup>، ابن سيده في المحكم والمحيط<sup>9</sup>،

1 - قال: «دَفٌ الدَّالُّ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى عَرَضٍ فِي الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ عَلَى سُرْعَةٍ». (ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج2/ص257).

2 - جاء فيه: «دَفٌّ أَسْرَعُ وَأَفْلَأُ دَافَهُ وَالدَّفُوفُ صَنَعُهَا (تَدَافٍ) الْقَوْمُ تَرَاهِمُوا». (ينظر: المعجم الوسيط، ج1/ص289).

3 - قال: «الدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو يقال دف الرجل دفيفا وهم دافة أي جماعة يدفون». (ينظر: معالم السنن، كتاب الضحايا، باب حبس لحوم الأضاحي، ج2/ص232)، وقال أيضاً: «وقوله دف أهل أبيات من قومك معناه أقبلوا ولم دفيف وهو مشي سريع في مقارنة خطو يريد». (ينظر: معالم السنن، كتاب الإمارة والفيء والخراج، باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، ج3/ص16).

4 - قال: «دف أهل أبيات؛ أي: نزلوا بهم مسرعين، محتاجين. وأصله من الدَّفِيف، وهو: السَّيرُ السَّرِيعُ، وكان الذي تنزل به فاقة يسرع المشي لتنجلي عنه». (ينظر المفهم، كتاب الجهاد، باب بيان ما يصرف فيه الفيء والخمس، ج3/ص560).

5 - قال: «دف أهل أبيات من قومك الدف المشي بسرعة كأنهم جاؤوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير». (ينظر: شرح النووي على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء قوله ﷺ: "أما قرية أتيتوها..."، ج12/ص7).

6 - ذكر أنّ المقصود بـدف أهل بيت جاؤوا مسرعين إلى المدينة للنجعة لضر نزل بهم وجذب أصحابهم كما ذكر أنّ الدف من باب خف المشي بسرعة. (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى وحكم الفيء وقوله ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، ج19/ص164).

7 - ذكر أنّ الدف هو من باب خف المشي بسرعة، كأنهم جاؤوا مسرعين لضر نزل بهم. (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج3/ص68).

8 - قال: «الدَّفُّ، بالفتح: الجُنْبُ من كُلِّ شَيْءٍ، أو صَفْحَتُهُ كالدَّفَّةِ، ونَسْفُ الشَّيْءِ واستِئْصَالُهُ، ومن الرَّمْلِ والأَرْضِ: سَنَدُهُمَا، واللَّيْثُ من سَيْرِ الإِبِلِ، كالدَّفِيفِ، والمَشْيُ الحَقِيفُ». (ينظر: القاموس المحيط، ج1/ص112).

9 - قال: «والدَّفِيفُ: سَيْرٌ لَيِّنٌ، دَفٌّ يَدْفُ دَفِيفًا، واستعاره ذو الرُّمَّةِ في الدَّبْرَانِ، فَقَالَ يَصِفُ الثَّرِيًّا:

يَدْفُ عَلَى آثَارِهَا دَبْرًا... فلا هو مُسْبِقٌ ولا هو يَلْحَقُ

وَدَفَّ المَائِثِي: خَفَّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: إِلَيْكَ أَشْكُو مَشْيَهَا تَدَافِيًا... مَشْيُ العَجُوزِ تَنَقُّلُ الأَنَافِيَا...». (ينظر: المحكم والمحيط، ج9/ص277)

ابن القطاع الصقلي في كتاب الأفعال<sup>1</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>2</sup>.

2- من شراح الغريب: القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>3</sup>، ابن قتيبة في غريب الحديث<sup>4</sup>، ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>5</sup>، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>6</sup>، الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>7</sup> الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>8</sup>، الفيومي في المصباح المنير<sup>9</sup>.

3- من شراح الحديث: ابن عبد البر في التمهيد<sup>10</sup>، البطليوسي في مشكلات الموطأ<sup>11</sup>،

1 - قال: « دَفَّ الطائر دَفِينًا حَرَكَ جَنَاحِيهِ لِلطَيْرَانِ وَالقَوْمُ سَارُوا سَيْرًا رَفِيقًا، وَالشَيْخُ أَسْرَعَ، أَدَفَّ الطَائِرُ أَيْضًا حَرَكَ جَنَاحِيهِ وَدَافَعْتُ الرَّجُلُ أَسْرَعَتْ قَتْلَهُ وَتَدَافَى القَوْمُ رَكِبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَدَفَّ عَلَيْهِ وَدَقَفَ أَجْهَزَ وَكَذَلِكَ بِالذَّالِ أَيْضًا وَدَفَّ الأَمْرُ وَادَفَّ أَمْكَنَ وَبِالذَّالِ أَيْضًا كَذَلِكَ». (ينظر: كتاب الأفعال، ج 1/ص 361).

2 - قال: « الدَّفُّ: اللَّيْثُ مِنَ سَبْرِ الإِبِلِ، وَكَذَا مِنَ سَبْرِ الطَّيْرِ، كَالدَّفِيفِ، وَهَذِهِ تَقْلَهُ الجَوْهَرِيُّ، الدَّفُّ: المَشْيُ الحَثِيفُ، يُقَالُ: دَفَّ المَاشِي عَلى وَجْهِ الأَرْضِ، أَيْ: حَفَّ... قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الدَّفَافَةُ: القَوْمُ يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ، يُقَالُ: هُم قَوْمٌ يَدْفُون دَفِينًا». (ينظر: تاج العروس، ج 23 / 301 - 303).

3 - قال: « قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الدَّفَافَةُ القَوْمُ يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ وَيُقَالُ: هُم قَوْمٌ يَدْفُون دَفِينًا» (ينظر: غريب الحديث، ج 3/ص 390).

4 - قال: «الدَّفِيفُ وَهُوَ سَيْرٌ لِينٌ، يُقَالُ: دَفَّ يَدْفُ دَفِينًا وَدَبَّ يَدِبُّ وَدَجَّ. وَنَحْوَهُ». (ينظر: غريب الحديث، ج 2/ص 569).

5 - قال: « قَالَ عَمْرٌ دَفَّتْ عَلَيْنَا دَافَةَ الدَّفَافَةِ القَوْمُ يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ». (ينظر: غريب الحديث، ج 1/ص 342).

6 - قال: «الدَّفَافَةُ: القَوْمُ يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ. يُقَالُ: هُم يَدْفُون دَفِينًا. وَالدَّفَافَةُ: قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَرْدُونَ المَصْرَ». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج 2/ص 124).

7 - قال: «دَفَّ يَدْفُ دَفِينًا إِذَا سَارَ سَيْرًا فِي لِينٍ وَالدَّفَافَةُ الجَمَاعَةُ يَسِيرُونَ كَذَلِكَ سَيْرًا رَفِيقًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ وَكَأَنَّهُ سِيرٌ فِي ضَعْفٍ». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج 1/ص 547).

8 - قال: «دَفَّ الطَّائِرُ إِذَا ضَرَبَ بِجَاحِيهِ دَفِيَةً فِي طَيْرَانِهِ عَلَى دَفِّ الأَرْضِ ثُمَّ قِيلَ دَفَّتِ الإِبِلُ إِذَا سَارَتْ سَيْرًا لِينًا». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج 1/ص 429).

9 - قال: «وَدَقَفْتُ الجَمَاعَةَ تَدْفُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ دَفِينًا سَارَتْ سَيْرًا لِينًا فَهِيَ دَافَةٌ». (ينظر: المصباح المنير، ج 1/ص 19).

10 - قال: «دَفَّ نَاسٌ فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ دَفَّ نَاسٌ إِلَيْنَا وَأَتَوْنَا وَأَصْلُهُ عِنْدَهُمْ مِنْ دَفِيفِ الطَّائِرِ إِذَا حَرَكَ جَنَاحِيَهُ وَرَجَلَاهُ فِي الأَرْضِ يُقَالُ فِي ذَلِكَ دَفَّ الطَّائِرُ يَدْفُ دَفِينًا وَقَالَ الحَلِيلُ وَالدَّفَافَةُ قَوْمٌ يَدْفُون أَيْ يَسِيرُونَ سَيْرًا لِينًا». (ينظر: التمهيد، كتاب ج 17/ص 208).

11 - قال: «ومعنى: دَفَّ يَدْفُ دَفِينًا: إِذَا مَشَى مَشْيًا ضَعِيفًا مِنْ ثِقَلٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ النَهْوُضَ، أَوْ مِنْ مَرَضٍ، وَدَفَّ الطَّائِرُ: إِذَا طَارَ مَعَ الأَرْضِ». (ينظر: مشكلات الموطأ، كتاب الضحايا، ج 1/ص 148).

ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>1</sup>، زين الدين العراقي في طرح التثريب<sup>2</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>3</sup>، الزرقاني في شرحه على الموطأ<sup>4</sup>، الشوكاني في نيل الأوطار<sup>5</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>6</sup>.

ثالثاً: القائلون بالرأيين:

1- من أهل اللغة: ابن منظور في لسان العرب<sup>7</sup>.

2- من سراح الحديث: العيني في عمدة القاري<sup>8</sup>، السيوطي في تنوير الحوالك<sup>9</sup>، العظيم أبادي في عون المعبود<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> - قال: «الدافة: الجماعة الوردون، وأصله من الديف: وهو سير لين. يُقال: دف يدف دفيفاً». (ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج4/ص373).

<sup>2</sup> - قال: «قال النَّوَوِيُّ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الدَّافَةُ بِتَشْدِيدِ الفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا». (ينظر: طرح التثريب، كتاب الحج، باب الأضحية، ج5/ص201).

<sup>3</sup> - قال: «وفي رواية جُوَيْرِيَّةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ دَفَّ أَهْلُ أَثْبَاتِ أَبِي وَرَدَ جَمَاعَةٌ بِأَهْلِيهِمْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ يَسِيرُونَ قَلِيلًا قَلِيلًا وَالدَّفِيفُ السَّيْرُ اللَّيِّنُ». (ينظر: فتح الباري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، ج6/ص205).

<sup>4</sup> - قال: «دَفَّ يَفْتَحُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةَ وَشَدَّ الفَاءِ؛ أَي: أَتَى (نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ) وَالدَّافَةُ الجَمَاعَةُ القَادِمَةُ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَقَالَ الحَلِيلُ: قَوْمٌ يَسِيرُونَ سَيْرًا لَيِّنًا». (ينظر: شرح الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادخار الأضاحي، ج3/ص114).

<sup>5</sup> - قال: «دَفَّ يَفْتَحُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ الفَاءِ أَي: جَاءَ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الدَّافَةُ بِتَشْدِيدِ الفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا». (ينظر: نيل الأوطار، أبواب الهدايا، باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه، ج5/ص150).

<sup>6</sup> - ذكر أنه في كتب اللغة دَفَّ يَدْفُ دَفًا ودفيفا هو السير اللين، كما أن الدافة هم الجماعة من الناس. (ينظر: فتح المنعم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي وبيان نسخه، ج8/ص92).

<sup>7</sup> - قال: « وَدَفَّ المَاشِي: خَفَّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، الدَّفْدَفَةُ اسْتِعْجَالٌ صَرَبًا. وفي حديث الحسن: وَإِنْ دَفْدَفْتُ بِمِ المَهِالِجِ أَي أَسْرَعْتُ، وَهُوَ مِنَ الدَّفِيفِ السَّيْرِ اللَّيِّنِ بِتَكَرُّرِ الفَاءِ». (ينظر: لسان العرب، ج9/ص105-106).

<sup>8</sup> - قال: « الدَّفُّ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الدَّفِيفُ، سِيرٌ لَيِّنٌ، وَدَفَّ المَاشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ إِذَا جَدَّ، وَدَفَّ الطَّائِرُ وَأَدَفَّ: ضَرَبَ جَنَبِيَّهُ بِجَنَاحِهِ. وَقِيلَ: هُوَ إِذَا حَرَكَ جَنَاحِيهِ وَرَجَلَهُ فِي الأَرْضِ». (ينظر: المنهاج، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ج7/ص206)، وقال أيضا: « دَفَّ مِنَ الدَّفِّ وَهُوَ المَشْيُ بِسُرْعَةٍ». (ينظر: عمدة القاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، ج15/ص24).

<sup>9</sup> - قال: « دَفَّ نَاسٌ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ الفَاءِ أَي أَتَوْا وَالدَّفَاةُ قَوْمٌ يَسِيرُونَ سَيْرًا لَيِّنًا». (ينظر: تنوير الحوالك، كتاب النذور والأيمان، ج1/ص321).

<sup>10</sup> - قال: « قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الدَّافَةُ بِتَشْدِيدِ الفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا، وَدَافَةُ الأَعْرَابِ مَنْ يُرِيدُ مِنْهُمْ المَصْرَ وَالمَرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنْ ضَعْفَاءِ الأَعْرَابِ لِلْمَوَاسَاةِ قَالَهُ فِي التَّيْلِ وَقَالَ السَّنْدِيُّ أَي أَقْبَلُوا مِنَ البَادِيَةِ وَالدَّفُّ سَيْرٌ سَرِيعٌ وَتَقَارَبَ فِي الحُطَى». (ينظر: عون المعبود، كتاب الضحايا، باب حبس لحوم الأضاحي، ج8/ص6).

رابعا: من أضاف معنى آخر غير ما ذكر:

ذكر صديق خان أنّ الفعل دَفَّ هو بمعنى جاء أمّا الإسم منه فهو الدّافة وهم القوم الذين يسيرون في جماعة سيرا خفيفا<sup>1</sup>، وهو ما ذهب إليه المباركفوري في منّة المنعم<sup>2</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال أهل الاختصاص في المسألة - في حدود بحثي - تبين لي ما يلي:

- لم يقل بأن «دَفَّ» هو المشي بسرعة من علماء اللغة سوى ابن فارس، والمجمع الفقهي، ومن شراح الحديث كل من الخطابي، القرطبي، النووي، محمد الأمين الأرمي، وتقي أحمد العثماني. بينما لم يذهب إلى هذا المعنى أي واحد من شراح الغريب.

- أما المعنى الآخر ل: «دَفَّ» وهو السير الخفيف أو اللين فقد ذهب إليه بعض علماء اللغة، وجل شراح الغريب، والكثير من شراح الحديث.

- بينما ذهب إلى المعنيين معا كل من: ابن منظور من علماء اللغة، وبعض شراح الحديث، ولم يقل بالمعنيين أي من شراح الغريب.

- في المقابل أضاف كل من صديق خان والمباركفوري معنى آخر غير ما ذكره البقية، وهو دَفَّ بمعنى جاء.

ولكن بحسب ما لاحظته من خلال البحث في معنى هذا اللفظ أنّ معناه يتحدد بحسب ما أضيف إليه حيث أنّه:

- إذا قيل: «دَفَّ الطائر» فمعناه بحسب ما ذكره بعض علماء اللغة هو ضرب الطائر بجناحيه أثناء تحريكهما وهذه الضربات تكون عادة متسارعة ومتتالية.

- وإذا أضيف إلى الشيخ فهو بمعنى أسرع في مشيته أو تسارعت خطواته وتقاربت، وهذا ما يخدم المعنى الأول الذي ذهب إليه الإمام المازري ومن وافقه.

- وإذا قيل: دفت الإبل فهو بمعنى سارت سيرا ليّنا

<sup>1</sup> - ينظر: السراج الوجاه لصديق خان، كتاب الأضاحي، باب الإذن في لحوم الأضاحي بعد ثلاثوجواز الإدخار، والتزود، والصدقة ج/7 ص 444.

<sup>2</sup> - ذكر أنّ قول عائشة رضي الله عنها: دفت أهل أبيات؛ أي جاءوا إلى المدينة، وهو من قولهم دَفَّ الطائر إذا ضرب دفيه؛ أي جاني جنبه بجناحيه عند طيرانه، ويقال دفت الإبل إذا سارت يرا ليّنا. (ينظر: منّة المنعم، كتاب الأضاحي، باب الإذن أخيرا في لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ج/3 ص 326).

- أمّا إذا قيل: دفّ القوم أو الجماعة فهو السير ببطء لأنه من عادة الجماعة إذا مشت أن يكون سيرها متباطئاً خفيفاً أو سيرا لينا لأن كثرة العدد تؤثر على كيفية السير ومدته، وهو يخدم المعنى الثاني الذي ذهب إليه القاضي عياض ومن وافقه من علماء اللغة، وشراح الغريب، وشراح الحديث.

واللفظ المختلف عليه بين الإمام والقاضي في الحديث أضيف إلى القوم الذين يسيرون في جماعة وهو بالتالي السير اللين البطيء.

- إذا قيل: دفّ النعل فهو بمعنى صوت وطاء النعل على الأرض ومن ذلك قول النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة»<sup>1</sup>.

وعليه: فالقول في هذه المسألة للقاضي، والله أعلم.

المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى «ثبج البحر» بين وسطه أو أعلاه وظهره.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان<sup>2</sup> فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأطعمته، ثم جلست تغلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة...»<sup>3</sup>.

2 - قال الإمام: «وقوله: «يركبون ثبج هذا البحر»، قال الإمام: الثبج: الوسط، قال أبو

زيد: ضربت بالسيف ثبج الرجل، أي وسطه. والثبج ما بين الكتفين. وفي حديث وائل بن حجر

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ج2/ص53، (ح/1149).

<sup>2</sup> - أم حرام بنت ملحان الأنصارية خالة أنس بن مالك، كانت تحت عبادة بن الصامت، وخرجت معه في بعض غزوات البحر، وماتت بالشام، وقبرت بقبرس، وقصتها بغلتها فماتت، وأهل الشام يستسقون بها، يقولون: قبر المرأة الصالحة، قيل: اسمها الرميماء، وقيل: الغميماء أيضا روى عنها: أنس بن مالك، وعبادة بن الصامت، وغيرهم. ينظر ترجمتها في: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج6/ص3479 - الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1931، (رقم/4137) - أسد الغابة لابن الأثير، ج7/ص304، (رقم/7411) - الإصابة لابن حجر، ج8/ص375، (رقم/11971).

<sup>3</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل العزوة في البحر، ج3/ص1518، (ح/1912).

«أنطوا الشبحة»<sup>1</sup> يقول: أعطوا الوسط في الصدقة لا من خيار الأموال ولا من رذالتها»<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بما قاله الخطابي: «الشبج: أعلى متن الشيء، قال غيره: شبج متن البحر: ظهره، وقد جاء في الحديث الآخر: «يركبون ظهر البحر»<sup>3</sup>»<sup>4</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام أنّ المقصود بشبج البحر وسطه واستدلّ بحديث وائل بن حجر: «أنطوا الشبحة»، وتعقبه القاضي بما قاله الخطابي من أنّ الشبج هو أعلى متن الشيء، وما قاله غير الخطابي بأنّ متن البحر: ظهره، واستدلّ بحديث أنس: «أريت قوما من أمتي يركبون ظهر البحر كالمملوك على الأسرة».

4 - تفصيل المسألة: بعد تصفح أقوال علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث، توصلت في حدود بحثي إلى أنهم انقسموا في شرح معنى شبج البحر إلى ثلاثة فرق:

أولا القائلون بأن الشبج هو الوسط:

1- من علماء اللغة: أبو منصور الهروي في تهذيب اللغة<sup>5</sup>، أبوبكر بن دريد الأزدي في جمهرة اللغة<sup>6</sup>، زين الدين الرازي في مختار الصحاح<sup>7</sup>، المجمع اللغوي في المعجم الوسيط<sup>8</sup>.

2- من شرّاح الغريب: ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>9</sup>، إبراهيم الحربي

1 - روه الإمام البغوي في شرح السنة، كتاب الفضائل، باب علامات النبوة، ج13/ص312، (ح/3730).

2 - الإمام المازري، إكمال المعلم، كتاب الإمارة والجماعة، ج3/ص61، (رقم/899).

3 - روه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل العزّو في البحر، ج3/ص1519، (ح/1912).

4 - القاضي عياض، إكمال المعلم، ج6، ص338/339.

5 - قال: «الشبج: علو وسط البحر إذا تلاطمت أمواجه». (ينظر: تهذيب اللغة، ج11/ص19).

6 - قال: «شبج كل شيء: وسطه وجمعه أنباج وثبوج». (ينظر: جمهرة اللغة، ج1/ص258).

7 - قال: «(الشبج) يفتشحتين ما بين الكاهل إلى الظهر، وقيل: شبج كل شيء وسطه، و(الأنبج) العريض الشبج وقيل: الناتئ الشبج وهو الذي صغر في الحديث: «إن جاءت به أنبج»». (ينظر: مختار الصحاح، ج1/ص48).

8 - جاء فيه: «(الشبج) وسط الشيء تجمع أنباج وثبوج ومنه شبج البحر وشبج الصدر وشبج الظهر وشبج الأكمة وطائر يصيح الليل كله كأنه يمين (الشبجة) المتوسطة بين الخيار والرذال». (ينظر: المعجم الوسيط، ج1/ص93).

9 - قال: «الشبج: الوسط، وما بين الكاهل إلى الظهر، ومنه كتابه لوائيل «وأنطوا الشبحة» أي أعطوا الوسط في الصدقة: لا من خيار المال ولا من رذالته... وحديث أم حرام «قوم يركبون شبج هذا البحر» أي وسطه ومغظمه». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ص206).

## الباب الأول: ... الفصل الثالث: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث ...

في غريب الحديث<sup>1</sup>، الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم<sup>2</sup>، الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>3</sup>، ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>4</sup>.

**3- من شراح الحديث:** ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث<sup>5</sup>، السيوطي في حاشيته على سنن النسائي وفي قوت المغتذي<sup>6</sup>، علي القاري في مرقاة المفاتيح<sup>7</sup>، السندي في حاشيته على سنن النسائي<sup>8</sup>.

ثانيا: القائلون أنّ الشج هو أعلى الشيء، متنه، ظهره، معظمه

1- من علماء اللغة: الخليل الفراهيدي في العين<sup>9</sup>.

2- من شراح الغريب: الخطابي في غريب الحديث<sup>10</sup>.

3- من شراح الحديث: ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري<sup>11</sup>، ابن عبد البر في الاستذكار، وفي التمهيد<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> - قال: «عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: النَّبِيحُ: وَسَطُ الظَّهْرِ، وَيُقَالُ: مَا بَيْنَ الْكَيْفَيْنِ ثُمَّ يَجْمَعُهُ الظَّهْرُ». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص668).

<sup>2</sup> - قال: «تَرْكِبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرَ النَّبِيحَ الْوَسْطَ وَيُقَالُ لِمَا بَيْنَ الْكَيْفَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ نَبِيحٌ». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص245).

<sup>3</sup> - قال: «قال النبي ﷺ أخيار أمي أولها وآخرها وبين ذلك نبيح أعوج ليس منك ولست منه»<sup>3</sup>. أي وسطا يُقال: ضرب نبيحه بالسيف ومضى بنبيح من الليل: إذا مضى قريب يبيح من نصفه». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج1/ص161).

<sup>4</sup> - قال: «النبيح الأوسط». (ينظر: غريب الحديث، ج1/ص117).

<sup>5</sup> - قال: «النبيح: الوسط». (ينظر: تأويل مختلف الحديث، ج1/ص180).

<sup>6</sup> - قال: «يَرْكَبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ بَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ جِيمِ أَي وَسَطِهِ وَمَعْظَمِهِ». (ينظر: حاشيته على سنن النسائي، كتاب الجهاد، ج6/ص41)، (ينظر أيضا قوت المغتذي: ج1/ص421 - 422).

<sup>7</sup> - قال: «يَرْكَبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ: يَفْتَحُ مُثَلَّثَةً وَمُوَحَّدَةً فَعِجِمِ أَي وَسَطَهُ وَمَعْظَمَهُ». (ينظر: مرقاة المفاتيح، ج9/ص3748).

<sup>8</sup> - قال: «نَبِيحٌ يَفْتَحُ مُثَلَّثَةً ثُمَّ فَتْحَ مُوَحَّدَةٍ ثُمَّ جِيمِ أَي وَسَطِهِ وَمَعْظَمِهِ». (ينظر: حاشيته على سنن النسائي، كتاب الجهاد، ج6/ص41).

<sup>9</sup> - قال: «نبيح: النبيح أعلى الظهر من كل شيء». (ينظر: العين، ج6/ص99).

<sup>10</sup> - قال: «النبيح أعلى متن الشيء. ومنه حديث الزهري أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّوْرِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا الْأَصْمَعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ جَالَسْتُ ابْنَ الْمَسِيْبِ سَبْعَ سِنِينَ لَا أَحْسِبُ أَنْ عَالِمًا غَيْرَهُ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ فَفَجَّرَتْ مِنْهُ نَبِيحَ بَحْرِ. يريد معظم ماء البحر». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص307).

<sup>11</sup> - قال: «النبيح: الظهر. وقال الخطابي: النبيح: أعلى متن الشيء». (ينظر: شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ج5/ص10).

<sup>12</sup> - قال: «وَأَمَّا نَبِيحُ الْبَحْرِ فَهُوَ ظَهْرُ الْبَحْرِ». (ينظر: الاستذكار، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، ج5/ص126)، (ينظر أيضا التمهيد: ج1/ص240).

ثالثا القائلون بالرأين:

- 1- من علماء اللغة: الجوهرى في الصحاح<sup>1</sup>، ابن سيده في المحكم وفي المخصص<sup>2</sup>، ابن فارس في مقاييس اللغة<sup>3</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>4</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>5</sup>.
- 2- من شراح الغريب: القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>6</sup>، القاضي عياض في مشارق الأنوار<sup>7</sup>.
- 3- من شراح الحديث: أبو محمد البطليوسي في مشكلات موطأ مالك بن أنس<sup>8</sup>، النووي في المنهاج<sup>9</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>10</sup>، بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري<sup>11</sup> المباركفوري في تحفة الأحوذى<sup>12</sup>، صديق خان في السراج الوهاج<sup>13</sup>، محمد الأمين الأرمي في الكوكب

- 1 - قال: «التَّبِجُ: ما بين الكاهل إلى الظهر. قال الشماخ: وكيف يضيع صاحب مدفآت \* على أتباعهن من الصقيع ويقال: تبج كل شيء: وسطه. وتبج الرمل: معظمه». (ينظر: الصحاح، ج 1/ص 301).
- 2 - قال: «تَبِجُ كل شَيْءٍ: مُعْظَمُهُ ووسطه وأَعْلَاهُ، وَالجَمْعُ: أَتْبَاجٌ، وَتَبِجٌ: وَتَبِجُ الرَّمْلُ: مَا غَلِظَ مِنْ وَسْطِهِ». (ينظر: المحكم والخط، ج 7/ص 373 - المخصص ج 1/ص 150).
- 3 - قال: «(تَبِجُ) النَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْجِيمُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَتَفَرَّقُ مِنْهَا كَلِمٌ، وَهِيَ مُعْظَمُ الشَّيْءِ وَوَسْطُهُ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: تَبِجُ كُلِّ شَيْءٍ وَسْطُهُ وَتَبِجُ الرَّمْلِ مُعْظَمُهُ، وَكَذَلِكَ تَبِجُ الْبَحْرِ». (ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج 1/ص 399-400).
- 4 - قال: «تَبِجُ كل شَيْءٍ: مُعْظَمُهُ ووسطه وأَعْلَاهُ، وَالجَمْعُ أَتْبَاجٌ وَتَبِجٌ. التَّبِجُ: الوَسْطُ وَمَا بَيْنَ الكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ؛ وَمِنْهُ كِتَابُ لَوَائِلٍ: وَأَنْطَوُا التَّبِجَةَ أَيِ أَعْطَوُا الوَسْطَ فِي الصَّدَقَةِ لَا مِنْ خِيَارِ المَالِ وَلَا مِنْ رُذَالَتِهِ... وَتَبِجُ الرَّمْلِ: مُعْظَمُهُ، وَمَا غَلِظَ مِنْ وَسْطِهِ». (ينظر: لسان العرب، ج 2/ص 219-220).
- 5 - قال: «التَّبِجُ وَسْطُ الشَّيْءِ وَمُعْظَمُهُ وَأَعْلَاهُ، وَالجَمْعُ أَتْبَاجٌ وَتَبِجٌ، غَلُظُ وَسْطِ الْبَحْرِ إِذَا تَلَاقَتْ أَمْوَاجُهُ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِأَعْمَالِي الأمواجِ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ: (يَرَكَّبُونَ تَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ) أَيِ وَسْطَهُ وَمُعْظَمَهُ». (ينظر: مقاييس اللغة، ج 5/ص 442-443).
- 6 - قال: «التَّبِجُ: مَا بَيْنَ الكَاهِلِ وَوَسْطِ الظَّهْرِ وَهُوَ مِنْ كلِّ شَيْءٍ وَسْطُهُ وَأَعْلَاهُ». (ينظر: غريب الحديث، ج 2/ص 98).
- 7 - قال: «تَبِجُ البَحْرِ بِفَتْحِ النَّاءِ وَالبَاءِ وَسْطُهُ، وَقِيلَ: تَبِجُ الْبَحْرِ ظَهْرُهُ». (ينظر: مشارق الأنوار، ج 1/ص 128).
- 8 - قال: «تَبِجُ كلِّ شَيْءٍ ظَهْرُهُ وَقِيلَ وَسْطُهُ». (ينظر: غريب الحديث، ج 1/ص 128).
- 9 - قال: «التَّبِجُ بِنَاءٌ مُثَلَّثَةٌ تُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ تُمَّ جِيمٌ وَهُوَ ظَهْرُهُ وَوَسْطُهُ». (ينظر: المنهاج، ج 13/ص 58).
- 10 - قال: «قَوْلُهُ تَبِجُ الْبَحْرِ أَيِ وَسْطِهِ وَقِيلَ ظَهْرُهُ وَأَصْلُهُ مَا بَيْنَ الكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ». (ينظر: مقدمة فتح الباري، فتح الباري لابن حجر، ج 1/ص 94).
- 11 - قال: «قَوْلُهُ: (تَبِجُ هَذَا الْبَحْرِ)، بِفَتْحِ النَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا جِيمٌ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: تَبِجُ الْبَحْرِ: مَنَّةٌ وَمُعْظَمُهُ، وَتَبِجُ كلِّ شَيْءٍ وَسْطُهُ، وَقِيلَ: تَبِجُ الْبَحْرِ ظَهْرُهُ، يُوضِحُهُ بَعْضُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ: يَرَكَّبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ، وَقِيلَ: تَبِجُ الْبَحْرِ: هَوْلُهُ وَالتَّبِجُ مَا بَيْنَ الكَيْفَيْنِ». (ينظر: عمدة القاري، ج 14/ص 86).
- 12 - قال: «(تَبِجُ هَذَا الْبَحْرِ) قَالَ الخَافِضُ التَّبِجُ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ تُمَّ جِيمٌ ظَهْرُ الشَّيْءِ هَكَذَا فَسَّرَهُ جَمَاعَةٌ وَقَالَ الخَطَّابِيُّ مَثَلُ الْبَحْرِ وَظَهْرُهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ تَبِجُ كُلِّ شَيْءٍ وَسْطُهُ قَالَ وَالرَّاجِحُ أَنَّ المُرَادَ هُنَا ظَهْرُهُ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ يَرَكَّبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ». (ينظر: تحفة الأحوذى، ج 5/ص 228).
- 13 - ذكر أن تبج البحر هو ظهره ووسطه. (ينظر: السراج الوهاج، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر، ج 6/ص 471).

الوهّاج<sup>1</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال كل من علماء اللغة، شراح الغريب، وشراح الحديث تبين لي في حدود بحثي ما يلي:

لفظ: «الشج» يطلق على:

- وسط الشيء: ذكر هذا القول بعض علماء اللغة، ومعظم شراح الغريب، وبعض شراح الحديث.

- يحتمل عدّة معان: أعلى الشيء، متنه، ظهره، معظمه، ما بين الكاهل ووسط الظهر، ما بين الكتفين، وقد ذكر ذلك الخليل الفراهيدي من علماء اللغة، أبو سليمان الخطابي من شراح الغريب وبعض شراح الحديث.

- بينما ذهب إلى الرأيين أغلب علماء اللغة، بعض شراح الغريب، وبعض شراح الحديث.

وعليه: فإنه على حسب رأيي يمكن أن تكون خلاصة هذا التعقب من جانبين:

الأول: لا تضاد في المعنى الذي ذكره الإمام والذي ذكره القاضي إذ أنه يمكن استعمالها في عدّة أوجه بحسب ما أضيفت إليه:

- إذا أضيفت للشخص كأن يقال: ثبج الشخص، فهو ما بين الكاهل ووسط الظهر، أو ما بين الكتفين.

- أمّا إذا أضيفت للشيء كأن يقال: ثبج الشيء فهو وسطه أو معظمه، أو أعلاه.

وإذا أضيفت للبحر كأن يقال: "ثبج البحر" كما وردت في الحديث فهي محتملة لمعنيين:

1- ظهر البحر.

2- وسط البحر.

وإلى هذا جنح بدر الدين العيني في عمدة القاري حيث قال: «ثبج هَذَا الْبَحْرُ» أي: وَسَطُهُ،

<sup>1</sup> - ذكر أنّ ثبج البحر هو وسطه أو معظمه أو ظهره أو هوله. (ينظر: الكوكب الوهّاج، كتاب الجهاد، باب الغنيمة نقصان من الأجر وكون الأعمال بالنيات وفضل من تمّ الشهادة، وذمّ من مات ولم يغز وثواب من حبسه المرض، وفضل الغزو في البحر، ج20/ص262).

وَيُقَالُ: ظَهَرَ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ»<sup>1</sup>.

كما يقال: التبج ويقصد به الوسط من ذلك ما رجحه الزرقاني في شرح الموطأ فقال: «يَرْكَبُونَ تَبَجًا» أَي وَسَطُهُ أَوْ مُعْظَمُهُ أَوْ هَوْلُهُ أَقْوَالٌ، وَلِمُسْلِمٍ: «يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ أَي السُّفْنَ الَّتِي تَجْرِي عَلَى ظَهْرِهِ، وَلَمَّا كَانَ غَالِبُ جَرِيهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَسَطِهِ قِيلَ الْمُرَادُ وَسَطُهُ وَإِلَّا فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالرُّكُوبِ»<sup>2</sup>، وما ذكره الزرقاني يشهد له ما يلي:

- حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «يُوشِكُ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ مِنْ تَبَجِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>3</sup> أَي مِنْ وَسَطِهِمْ.

- ما ذكره عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَعَلَيْكُمْ الرَّوَّاقُ الْمَطْنَبُ فَاضْرِبُوا تَبَجَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ رَاكِدٌ فِي كِسْرِهِ»<sup>4</sup> أَي اضربوا وسط الرواق.

- ما ذكره الزهري «كُنْتُ إِذَا فَاتَحْتُ عُرْوَةَ بَنِ الرَّبِيعِ فَتَشَّتْ بِهِ تَبَجَ بَحْرٍ»<sup>5</sup>

الثاني: على حسب ما جاء في الطريق الثانية عند الإمام مسلم فالإشارة صريحة إلى أن المقصود بتبج البحر هو ظهره لورود كلمة ظهر البحر بدل تبج البحر، وهذا ما يرجح رأي القاضي في تعقبه على الإمام ويؤيده أن كلمة تبج في الحديث أضيفت إلى البحر وهذا يحتمل أن يقصد به ظهره لأن عبارة ركبو المقترة في الحديث مع لفظ تبج لا تكون إلا على الظهر لأن الركوب لا يكون عادة إلا على الظهر، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر كل ما قيل في شرح هذه الكلمة قال: «وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا ظَهْرَهُ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا»<sup>6</sup>، وقد استدلل الحافظ بالرواية الثانية للحديث محل التعقب «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»<sup>7</sup>.

وعليه: أقول أن القاضي مصيب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

<sup>1</sup> - عمدة القاري للعيني، كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم، ج22/ص264.

<sup>2</sup> - شرح الموطأ للزرقاني، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، ج3/ص63.

<sup>3</sup> - وراه الإمام أحمد في مسنده، ج28/ص363، (ح/17140)، وضياء الدين المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة= المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، ج8/ص325، (ح/392).

<sup>4</sup> - أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ج42/ص460 - السيوطي في جامع الأحاديث، ج31/ص16.

<sup>5</sup> - رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ج42/ص460.

<sup>6</sup> - فتح الباري لابن حجر، كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم، ج11/ص74.

<sup>7</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البر والبحر، ج3/ص1519، (ح/1912)

المطلب الثالث: الاختلاف حول معنى "القف" بين مسقط الدلو أو الغليظ المرتفع من الأرض.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «لَأَزْمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَاهُنَا، قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيْسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَائِبًا مِنْ حَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْرِ أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ: لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي... الحديث»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: «وقوله: فتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، القف: شجر

النخل، والقف أيضا الشجرة اليابسة، والقف أيضا: شبيه الزبيل<sup>2</sup> من الحوض. والمراد بهذا الحديث في الظاهر: القف الذي يسقط فيه الدلو، ثم يمضي فيه إلى الظفيرة<sup>3</sup>، وهي محتبس الماء كالصهريج»<sup>4</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «لا يستقيم أن يجعل القف هنا مسقط الدلو، ولا شيئا لما ذكر ولا

ما ذكره غيره أنه أول القف بالحجر الذي وسط البئر، وكيف يصح جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وتوسطه وتدلته رجليه منها في البئر، ثم جلوس أبي بكر وعمر فيه حوله كذلك، وجلوس عثمان أمامهم من الشق

<sup>1</sup> - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج 4 / ص 1869، ح (2403).

<sup>2</sup> - في بعض النسخ: «زبيل»، ولا فرق بين زبيل وزبيل عند علماء اللغة قال اخليل في العين: «الزبيل: الجراب، والزبيل أيضاً. وجمعه: زبايل، وهو عند العامة ما يُتخذ من الحوض بعزوتين». العين، ج 7 / ص 369.

<sup>3</sup> - في الاكمال: «الصغيرة» بدل الظفيرة.

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب المناقب، ج 4 / ص 245، (رقم / 1106).

الآخر، والأشبهه بالقُفِّ هنا البناء الذي حول البئر. قال ابن دريد: القف: الغليظ المرتفع من الأرض، ومثل هذا هو الذي يتفق للجماعة الجلوس عليه وتدلى أرجلهم منه في البئر، ومقابلة أحدهم من الجانب الآخر لا في مسقط الدلو، وقد فسره بعضهم بأنه شقة البئر، وهو نحو ما ذكرناه.

3 - تحرير محل التعقب ذكر الإمام أنّ القفّ هو الذي يسقط فيه الدلو، ثم يمضى فيه إلى الضفيرة، وهي محتبس الماء، وتعقبه القاضي أنّه لا يستقيم أن يجعل القف هنا مسقط الدلو، ولا شيئاً لما ذكر ولا ما ذكره غيره أن أول القف الحجر الذي وسط البئر، والأشبهه بالقُفِّ هنا البناء الذي حول البئر واستدلّ بعدم إمكانية جلوس النبي ﷺ وتوسطه وتدلّيته رجليه منها في البئر، ثم جلوس أبي بكر وعمر فيه كذلك، وجلوس عثمان أمامهم من الشق الآخر.

#### 4 - تفصيل المسألة:

بعد البحث في أقوال علماء اللغة، شراح الغريب، وشراح الحديث توصلت في حدود بحثي إلى أنهم انقسموا في شرح كلمة القُفِّ إلى فريقين:

أولاً: القائلون أن القف هو مسقط الدلو.

- من شراح الحديث: الزرقاني في شرحه على الموطأ<sup>1</sup>.

ثانياً القائلون أن القف هو ما ارتفع من الأرض وما اجتمع حول البئر من بناء وما شابهه:

1- من علماء اللغة: ابن فارس في مقاييس اللغة<sup>2</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>3</sup>، مرتضى

الزبيدي في تاج العروس<sup>4</sup>، المجمع اللغوي في المعجم الوسيط<sup>5</sup>.

1 - قال: «القُفُّ وَهُوَ الْحَوْضُ الَّذِي فِيهِ الدَّلْوُ وَيَجْرِي مِنْهُ إِلَى الضَّفِيرَةِ». (ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج3/ص546).

2 - قال: «(قَفٌّ) الْقَافُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى جَمْعٍ وَتَجْمُوعٍ وَتَقْبُضٍ... وَمِنْ الْبَابِ الْقُفُّ، وَهُوَ شَيْءٌ يَرْتَفِعُ مِنْ مَتْنِ الْأَرْضِ كَأَنَّهُ مُتَجَمِّعٌ، وَالْجَمْعُ قَفَافٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». (ينظر: مقاييس اللغة، ج5/ص15).

3 - قال: «قَالَ ابْنُ سُمَيْلٍ: الْقُفُّ حِجَارَةٌ غَاصَتْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَرَادِفٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حُمْرٌ لَا يُخَالِطُهَا مِنَ اللَّيْنِ وَالسُّهُولَةِ شَيْءٌ، وَهُوَ جَبَلٌ غَيْرٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَوِيلٍ فِي السَّمَاءِ فِيهِ إِشْرَافٌ عَلَى مَا حَوْلَهُ، وَمَا أَشْرَفَ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ حِجَارَةٌ، تَحْتَ الْحِجَارَةِ أَيْضاً حِجَارَةٌ، وَلَا تُقْمَى قَفّاً إِلَّا وَفِيهِ حِجَارَةٌ مُتَقَلِّعَةٌ عِظَامٌ مِثْلُ الْإِبِلِ الْبُرُوكِ وَأَعْظَمُ وَصِغَارٌ، قَالَ: وَرَبُّ قُفِّ حِجَارَتُهُ فَنَادِيرٌ أَمْثَالُ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَيَكُونُ فِي الْقُفِّ رِيَاضٌ وَيَقَعَانُ» (ينظر: لسان العرب، ج9/ص289).

4 - قال: «وَالْقُفُّ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ كَالْقُفِّ قَالَ شَمْرٌ: «الْقُفُّ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَعَظْمٌ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلاً، وَفِي الصَّحَاحِ: مَا ارْتَفَعَ مِنْ مَتْنِ الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ قِفَافٌ، زَادَ غَيْرُهُ! وَأَقْفَافٌ... وَأَصْلُ الْقُفِّ: مَا عَلَّظَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ، أَوْ هُوَ مِنَ الْقُفِّ: الْيَابِسُ لِأَنَّ مَا ارْتَفَعَ حَوْلَ الْبُئْرِ يَكُونُ يَابِساً فِي الْغَالِبِ». (ينظر: تاج العروس، ج24/ص276 - 281).

5 - جاء فيه: «(القف) القُفُّ: الْقُفُّ وَالْقُفُّ وَالْقُفُّ وَالْقُفُّ... (ينظر: المعجم الوسيط، ج2/ص752).

2- من سَرَّاح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>1</sup>، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث<sup>2</sup>، ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>3</sup>.

3- من سَرَّاح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>4</sup>، أبو الوليد الباجي في المنتقى<sup>5</sup>، أبو عبد الله البطليوسي في مشكلات الموطأ<sup>6</sup>، النووي في المنهاج<sup>7</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>8</sup>، العيني في عمدة القاري<sup>9</sup>، فيصل بن عبد العزيز النجدي في تطريز رياض الصالحين<sup>10</sup>، ابن العثيمين في شرح رياض الصالحين<sup>11</sup>، صديق خان في السراج الوهَّاج<sup>12</sup>، الأرمي في الكوكب الوهَّاج<sup>13</sup>، تقي أحمد العثماني

<sup>1</sup> - قال: «القَف ما اَرْتَفَعَ من مَتَنِ الأَرْضِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَكَانٌ مَبْنِيٌّ مُرْتَفِعٌ حَوْلَ البَيْتِ كالدِّكَّةِ يُمكنُ الجُلُوسِ عَلَیْهَا من الجُلُوسِ». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ج1/ص81).

<sup>2</sup> - قال: «وَأَصْلُ القَفِّ: مَا غَلِظَ مِنَ الأَرْضِ وارتَفَعَ، أَوْ هُوَ مِنَ القَفِّ: البَاسِئِ، لِأَنَّ مَا اَرْتَفَعَ حَوْلَ البَيْتِ يَكُونُ يَابِسًا فِي الغَالِبِ. وَالقَفُّ أَيضًا: وادٍ مِنْ أودِيَةِ المَدِينَةِ عَلَیْهِ مَالٌ لِأهلِهَا». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج4/ص91).

<sup>3</sup> - قال: «فِي الحدِيثِ جَلَسَ عَلَی القَفِّ وَهُوَ مَا يُبْنَى حَوْلَ البَيْتِ ليجلسَ عَلَیْهِ الجَالِسُ...». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص258).

<sup>4</sup> - قال: «القَفُّ: بضم القاف أصله الغليظ من الأرض، قاله ابن دريد وغيره وعلى هذا القف: الذي يتمكن الجماعة أن يجلسوا عليه، ويدلوا أرحلهم في البئر، وهو جانبها المرتفع عن الأرض». (ينظر: المفهم، كتاب النبوءات، باب فضائل عثمان . رضی الله عنه، ج6/ص264).

<sup>5</sup> - قال: «قَوْلُهُ بِالقَفِّ القَفُّ مَا صَلَبَ مِنَ الأَرْضِ وَاجْتَمَعَ وَأَصْلُ القُفُوفِ الإِجْتِمَاعُ وَمِنْهُ قَفَا شَعْرَكَ أَي اجْتَمَعَ وَتَقَبَّضَ». (ينظر: المنتقى، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ج1/ص181).

<sup>6</sup> - قال: «القَف» كل ما اَرْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ وَلَمْ يَفِرطْ فِي الإِرتِفَاعِ وَهُوَ هُنَا وادٍ بَعِيْثِهِ». (ينظر: مشكلات الموطأ، ج1/ص80).

<sup>7</sup> - قال: «وَأَمَّا القَفُّ فَبِضْمِ القَافِ وَهُوَ حَافَةُ البَيْتِ وَأَصْلُهُ العَلِيْظُ المُرتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ». (ينظر: المنهاج، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج15/171).

<sup>8</sup> - قال: «وَالقَفُّ مَا اَرْتَفَعَ مِنْ مَتْنِ البَيْتِ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ مَا حَوْلَ البَيْتِ قُلْتُ وَالْمُرَادُ هُنَا مَكَانٌ يُبْنَى حَوْلَ البَيْتِ لِلجُلُوسِ» (ينظر: فتح الباري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ج13/ص51).

<sup>9</sup> - قال: «وتوسط قفها أي: صار في وسط قفها، والقف، بضم القاف وتشديد الفاء، قال النَّوَوِيُّ: هُوَ حَافَةُ البَيْتِ، وَأصله الغليظ المُرتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: القَف الدِّكَّةُ الَّتِي جَعَلْتَ حَوْلَ البَيْتِ والجَمْعُ: قَفَافٌ». (ينظر: عمدة القاري، كتاب المناقب، ج16/ص190).

<sup>10</sup> - قال: «القَفُّ» بضم القاف وتشديد الفاء: وَهُوَ المَبْنِيُّ حَوْلَ البَيْتِ». (ينظر: تطريز رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير، ج1/ص456).

<sup>11</sup> - قال: «القَف بضم القاف وتشديد الفاء: هو المبنى حول البئر». (ينظر: شرح رياض الصالحين، كتاب الأدب، باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير، ج4/ص120).

<sup>12</sup> - قال: «القَفِّ بضم القاف: هو حافة البئر، وأصله الغليظ المرتفع من الأرض». (ينظر: السراج الوهَّاج، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج9/ص319).

<sup>13</sup> - ذكر أنَّ القَفَّ هُوَ الدِّكَّةُ الَّتِي تَجْعَلُ حَوْلَ البَيْتِ، وَأصله ما غَلِظَ مِنَ الأَرْضِ وارتَفَعَ. (ينظر: الكوكب الوهَّاج، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج23/ص430).

في تكملة الملهم<sup>1</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>2</sup>، المباركفوري في منة المنعم<sup>3</sup>، محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم<sup>4</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال علماء اللغة، شراح الغريب وشرح الحديث في التعقب الأول توصل في حدود بحثي إلى ما يلي:

- لم يوافق الإمام فيما ذهب إليه بأن القف هو مسقط الدلو سوى الزرقاني من شرح الحديث.
- ذهب إلى أن القف هو ما اجتمع من الأرض وما ارتفع حول البئر من بناء وما شابهه وهو ما ذهب إليه القاضي في تعقبه: ابن فارس، ابن منظور، مرتضى الزبيدي من علماء اللغة، ومن شرح الغريب: الحميدي، وابن الأثير وكلّ شرح الحديث.
- فيما ذكر ابن حجر أن القف هو واد من أودية المدينة غر أنه استبعد أن يكون هو المقصود في هذا الحديث<sup>5</sup>.

و بناءً على ما سبق وعلى حسب ما هو مذكور في الحديث فإن كلمة القف يتحدد معناها بحسب حركة حرف القاف (الضم أو الفتح):

1- إذا كانت القاف مضمومة «قُفٌّ» فهي ما اجتمع من الأرض وما ارتفع حول البئر من بناء وما شابهه كما ذكر القاضي وغيره.

2- إذا كانت القاف مفتوحة «قَفٌّ» فهي الشيء اليابس من بقول وشجر وهذا ما ذكره ابن منظور: القَفُّ، بِمُتَحِ القَافِ، مَا يَيْسُ مِنَ البُقُولِ وَتَنَائِرُ حُبِّهِ وَوَرْقُهُ فَالْمَالُ يَرْعَاهُ وَيَسْمَنُ عَلَيْهِ<sup>6</sup>، كما ذكر ابن حجر عن النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنَّ: «القَفُّ بِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الفَاءِ كَالْقَشْعِرِيَّةِ وَأَصْلُهُ

<sup>1</sup> - ذكر أنّ القفّ بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر ودكتها التي أحاطت بها وأصله الغليظ المرتفع من الأرض، والقفّ المذكور في الحديث هو المكان الذي يمكن الجماعة أن يجلسوا عليه ويدلّوا أرجلهم في البئر وهو جانبيها المرتفع من الأرض. (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج5/ص77).

<sup>2</sup> - ذكر أنّ قوله: توسط قفّها أي حافتها، وأصل القفّ الغليظ المرتفع من الأرض. (ينظر: فتح المنعم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج9/ص322).

<sup>3</sup> - قال: «القف حافة البئر وأصله المرتفع من الأرض». (ينظر: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عثمان بن عفان، ج4/ص1868)

<sup>4</sup> - ذكر أنّ القفّ هو الدّاكة التي تجعل على حافة البئر، وأصل القفّ ما غلظ من الأرض وارتفع. (ينظر: منة المنعم، كتاب فضائل الصحابة، باب بشارته رضي الله عنه بالجمّة على بلوى تصيبه، ج4/ص86).

<sup>5</sup> - ينظر: الفتح الباري لابن حجر، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ج13/ص51.

أودية المدينة واد يقال له القف

<sup>6</sup> - ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج9/ص288.

التَّقْبُضُ وَالِاجْتِمَاعُ لِأَنَّ الْجِلْدَ يَنْقَبِضُ عِنْدَ الْفَرْعِ فَيَقُومُ الشَّعْرُ»<sup>1</sup>.

- لكن القف في الحديث وردت بضم القاف وتشديد الفاء «الْقَفُّ» ومعناه ما ذكرته سابقا في موضعه، كما أنه بالرجوع إلى المعلم نجد أن الإمام المازري ذكر «الْقَفُّ» بالضم لكنه شرحه بأنه مسقط الدلو وهذا لا يستقيم على حسب رأي القاضي إذ لا يمكن على حسب هذا المعنى جلوس النبي ﷺ وتوسطه وتدلّيته رجله منها في البئر، ثم جلوس أبي بكر وعمر فيه حوله كذلك، وجلوس عثمان أمامهم من الشق الآخر إذ ما قصده الإمام هنا هو زَمُّ الْقَفِّ «وَهُوَ الْحَوْضُ الَّذِي يُفْرَعُ فِيهِ الدَّلْوُ، وَيَجْرِي مِنْهُ إِلَى الضَّفِيرَةِ»<sup>2</sup>.

وعليه: فمن خلال ما سبق نستخلص أن «الْقَفُّ» بضم القاف وتشديد الفاء له في اللغة عدّة

معاني فهو:

- البناء حول البئر وقد يكون حاشية البئر.

- حجر في وسط البئر وقد يكون شفتها.

- مصب الماء من الدلو ومنه يمضي إلى الضفيرة.

وكل هذه المعاني ذكرها القاضي عياض نفسه في مشارق الأنوار<sup>3</sup>.

لكن بالنظر إلى الحديث فدون شك أن أبا موسى رضي الله عنه قد قصد أحد هذه المعاني ولعل أقربها

هو المعنى الأول الذي ذهب إليه القاضي في تعقبه لما يلي:

- تيسر جلوسه رضي الله عنه وسلم ثم أبي بكر فعمر فعثمان رضي رضي الله عنهم.

- ما ذكره القرطبي وجزم به محمد الأمين الأرمي من أن كل ما قيل في القف خلاف الذي

يتمكن الجماعة أن يجلسوا عليه، ويدلوا أرجلهم في البئر فيه بعد، ولا يناسب مساق الحديث<sup>4</sup>.

المطلب الرابع: الاختلاف حول الْقَفِّ بالضم بين الشجر اليابس أو الزنبيل.

1- الحديث محل التعقب: نفس الحديث السابق.

2- قال الإمام: «القف شجر النخل والقف أيضا الشجرة اليابسة، والقف أيضا: شبيهه

<sup>1</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، ج 8/ص 607.

<sup>2</sup> - ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، ج 5/ص 12.

<sup>3</sup> - ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض، ج 2/ص 192.

<sup>4</sup> - ينظر: المفهم، كتاب النبوءات، باب فضائل عثمان رضي الله عنه، ج 6/ص 264 - ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب فضائل

الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج 23/ص 430.

الزبيل<sup>1</sup> من الحوض<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «وأما قوله: القفُّ الشجر، والقفُّ يشبه الزنبيل<sup>3</sup>، وإنما عرفنا هذين الحرفين القفَّة بالهاء فيهما، وكذا ذكرهما الناس، لكن يقال للشجر اليابس: قفُّ بالفتح، جمع قفَّة»<sup>4</sup>.

3- تحرير محل التعقب: ذكر الإمام أنّ القفُّ شجر النخل، وهو أيضا الشجرة اليابسة وتعقبه القاضي أنّه يقال القفُّ بالفتح للشجر اليابس الذي مفردة قفَّة، لأنّ المعروف عند الناس أنّ القفُّ الذي يشبه الزنبيل إنما هو بالهاء في نهايته أي القفَّة

4- تفصيل المسألة: أمّا فيما يتعلّق بالشق الثاني من التعقب والمتمثل في أنّ القفّ هو الشجر اليابس فقد انقسم العلماء إلى فريقين:

أولا: القائلون أنّ القفّ هو الشجر وغيره:

ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>5</sup>.

ثانيا: القائلون أنّ الشجر اليابس هو القفّ بالفتح

- من شراح الحديث: ابن حجر في فتح الباري<sup>6</sup>، بدر الدين العيني في عمدة القاري<sup>7</sup>.

قلت: ذهب إلى أنّ القفّ أيضا هو الشيء اليابس من شجر وغيره، ابن الجوزي من شراح الغريب، وابن حجر، والعيني من شراح الحديث.

- لم يذكر أنّ القف هو الشجر اليابس بالتحديد أي أحد من علماء اللغة أو الشراح وإنما أغلب من ذكره لم يصفه بالتحديد إلى الشجر إنما ذكر أنه الشيء اليابس من بقول وغيره كما ذهب البعض إلى أنّ ما ارتفع حول البئر من أرض أو بناء يكون يابسا في الغالب.

وعليه: فإنّ القاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام. والله أعلم.

1 - في بعض النسخ: «زنبيل»، ولا فرق بين زنبيل وزبيل عند علماء اللغة.

2 - الإمام المازري، المعلم، كتاب المناقب، ج4/ ص 245، (رقم/ 1106).

3 - الزبيلُ القفَّةُ فإذا كسرتُه شدّدتْ فقلتُ: (زبيلٌ) أو (زنبيلٌ). ينظر: مختار الصحاح للرازي، ص 134.

4 - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ من فضائل عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ج 7 / ص 408.

5 - قال: «قفّة وهي الشجرة البالية اليابسة». ينظر: غريب الحديث، ج2/ ص 258.

6 - قال: «القفُّ أيضا الشيء اليابس وفي أودية المدينة وإذ يُقال له القفُّ وليس مرادًا هنا». ينظر: فتح الباري، كتاب الفتن،

باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ج13/ ص 51.

7 - قال: «يُقَال: القفّ اليابس، ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِي بِهِ لِأَنَّ مَا ارْتَفَعَ حَوْلَ الْبُئْرِ يَكُونُ يَابَسًا دُونَ غَيْرِهِ غَالِيًا». ينظر: عمدة

القاري، كتاب المناقب، ج16/ ص 190.

المطلب الخامس: الاختلاف حول معنى كلمة "تعشيشا" بين حسن مراعاة الطعام أو إصلاح البيت والاعتناء بتنظيفه.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً. قالت الأولى: ... قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني، وملاً من شحم عضدي،، جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثنا، ولا تنقث ميرتنا تنقثنا، ولا تملأ بيتنا تعشيشا...»<sup>1</sup>.

2 - قال الإمام: «وقولها: «ولا تملأ بيتنا تعشيشا» قال الخطابي: لم يفسره أبو عبيد، والتعشش - بالعين المهملة - مأخوذ من قولهم: عشش الخبز: إذا فسد، يريد أنها تحسن مراعاة الطعام والمخبوز»<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «إنما يصح هذا على رواية من يروي: «ولا تفسد ميرتنا تعشيشا»<sup>3</sup>، وأما على ما في الأم: «ولا تملأ بيتنا تعشيشا» بالعين المهملة فيهما فمعناه: أنها مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه، وإلقاء كناسته، ولا تتركها فيه مجتمعة هنا وهنا كأعشاش الطير. وقال: إنها تكنسه وتنظفه ولا تتركه مثل عش الطائر في قدره، وقيل: لا تخوننا في طعامنا فتحبزه في زوايا المنزل كأعشاش الطيور.

«تعشيشا»<sup>4</sup> بالمعجمة فمن الغش والخيانة، قيل: في الطعام وقيل: من النيمة»<sup>5</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذهب الإمام إلى أنّ كلمة تعشيشا من قول المرأة الثامنة «ولا تملأ بيتنا تعشيشا» مأخوذة من عشش الخبز: إذا فسد، هو بمعنى أنها تحسن مراعاة الطعام والمخبوز، وتعقبه القاضي بأنّ المقصود من قولها هذا أنها مصلحة للبيت من تنظيف وإلقاء لکناسته حتى لا

<sup>1</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، بابُ ذُكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ، ج 4 / ص 1896، (ح / 2448).

<sup>2</sup> - الإمام المازري، المعلم، ج 3 / ص 261. (ح / 1122).

<sup>3</sup> - رواه ابن طبرزد، الدارقزي في جزء ابن طبرزد، ص 10. مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2004 م.

<sup>4</sup> - رواه الإمام النسائي بلفظ: «جارية أبي زرع وما جاريتُهُ أبي زَرْعٍ لَا تَبْثُ حَدِيثَنَا تَبْثِيئًا، وَلَا تُعْشُ مِيرَتَنَا تُعْشِيئًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تُعْشِيئًا». (ينظر: السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها، ج 8 / ص 2478 (ح 9090)

<sup>5</sup> - القاضي عياض، اكمال المعلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج 7 / ص 467 / 468.

يكون كعش الطير في قذارته واستدل على ذلك بأن الرواية جاءت بلفظ: «ولا تملأ بيتنا تعشيشا»، إنما يصح ما ذكره الإمام إن كانت الرواية «ولا تفسد ميرتنا تعشيشا».

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث توصلت في حدود بحثي إلى أنهم انقسموا في شرح كلمة تعشيشا إلى سبعة أقوال:  
أولاً: القائلون أنّ «التعشيش» هو بمعنى أنها مصلحة للبيت معتية بتنظيفه:

- من شرّاح الحديث: الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>1</sup>، تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>2</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>3</sup>، محمد فؤاد عبد الباقي تعليقا على شرح السيوطي لصحيح مسلم<sup>4</sup>، المباركفوري في منّة المنعم<sup>5</sup>.

ثانياً: القائلون أنّ «التعشيش» هو بمعنى أنها لا تخون في الطعام فتحبزه في زوايا المنزل كأعشاش الطيور.

- من علماء اللغة: ابن منظور في لسان العرب<sup>6</sup>، الفيروز أبادي في القاموس المحيط<sup>7</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - ذكر أنّ قولها: لا تملأ بيتنا تعشيشا من التعشيش الذي هو كناية عن ترك القمامة في البيت أي أنها تعهد البيت بالنظافة ولا تترك الكناسة في البيت بل تهتم بتنظيف البيت وإزالة قمامته، ولا تملأه بالقمامة حتى تصير كأعشاش الطير. (ينظر: الكوكب الوهاج، للأرمي، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ ذكّر حديث أمّ زرع، ج 23/ص 585).

<sup>2</sup> - ذكر أنّ قولها: لا تملأ بيتنا تعشيشا من التعشيش الذي هو ترك القمامة في البيت أي أنها تعهد البيت بالنظافة فلا تترك القمامة مفرقة فيه كعش الطائر بل تهتم بتنظيف البيت وإزالة قمامته، ولا تملأه بالقمامة حتى تصير كأعشاش الطير (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ ذكّر حديث أمّ زرع، ج 5/ص 134).

<sup>3</sup> - ذكر أنّ معنى لا تملأ بيتنا تعشيشا أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتية بتنظيفه. (ينظر: فتح المنعم، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ ذكّر حديث أمّ زرع، ج 9/ص 406).

<sup>4</sup> - قال: «(ولا تملأ بيتنا تعشيشا) أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتية بتنظيفه». (ينظر: الدياج، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ ذكّر حديث أمّ زرع، ج 5/ص 416).

<sup>5</sup> - ذكر أنّ معنى لا تملأ بيتنا تعشيشا أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتية بتنظيفه. (ينظر: منّة المنعم للمباركفوري، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب ذكر قصص إحدى عشرة امرأة في الجاهلية، وتشبيه رسول الله ﷺ عائشة منهن بأمّ زرع، ج 4/ص 112).

<sup>6</sup> - قال: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً: أي أنها لا تحوّن في طعامنا فتحباً منه في هذه الزاوية وفي هذه الزاوية كالتطير إذا عشتت في مواضع شتى، وقيل: أرادت لا تملأ بيتنا بالمزابل كأنه عش طائر، ويؤوى بالعين المعجمة». (ينظر: لسان العرب، ج 6/ص 317).

<sup>7</sup> - قال: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً، أي: لا تحوّن في طعامنا، فتخبأ في كل زاوية شيئاً، فيصير كعشش الطيور». (ينظر: القاموس المحيط، ج 1/ص 598).

<sup>8</sup> - قال: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً، أي لا تحوّن في طعامنا فتحباً منه في كل زاوية شيئاً، فيصير كعشش الطيور. إذا عشتت في مواضع شتى، وأنشد الأصمعي: وفي الأشياء الثابت الأصغر... معشش الدخيل والتماير، وقيل: أرادت: لا تملأ بيتنا بالمزابل، كأنه عش طائر، وهذه رواها ابن الأنباري عن ابن أريس عن أبيه، ويؤوى بالعين المعجمة». (ينظر: تاج العروس، ج 17/ص 266).

ثالثا: القائلون بالرأيين:

- 1- من شراح الغريب: ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>1</sup>، ابن الأثير الجزري في النهاية والأثر<sup>2</sup>.
  - 2- من شراح الحديث: أبو مسعود البغوي في شرح السنة<sup>3</sup>، النووي في المنهاج<sup>4</sup>، بدر الدين العيني في عمدة القاري<sup>5</sup>، السنوسي في مكمل الإكمال<sup>6</sup>.
- رابعا: القائلون أن «التعشيش» مأخوذ من عشش الخبز إذا فسد وهو بمعنى أنها تحسن مراعاة الطعام.

- 1- من علماء اللغة: الجوهري في الصحاح<sup>7</sup>.
- 2- شراح الحديث: الحميدي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - قال: «لا تملأ بيتنا تعشيشا أي لا نخوننا في طعامنا فتحباً في هذه الزاوية شيئا وفي هذه الزاوية شيئا كالطيور إذا عششت ومن رواه بالعين فهو من العش وقيل لا تملأ بيتنا بالمزابل والقسب كأنه عش طائر». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص97).

<sup>2</sup> - قال: «ولا تملأ بيتنا تعشيشا» أي أنها لا نخوننا في طعامنا فتحباً منه في هذه الزاوية وفي هذه الزاوية، كالطيور إذا عششت في مواضع شتى. وقيل: أزدت لا تملأ بيتنا بالمزابل كأنه عش طائر. ويروى بالعين المعجمة». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج3/ص241).

<sup>3</sup> - ذهب إلى أن التعشيش هو بمعنى أنها لا تخون في الطعام فتحباً في كل زاوية شيئا كالطيور تعشش في مواضع شتى، أو أنها تقيم البيت، ولا تدع فيه القمامة، فيصير مثل عش الطائر. (ينظر: شرح السنة، ج9/ص178).

<sup>4</sup> - قال: «ولا تملأ بيتنا تعشيشا» هو بالعين المهملة أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا نخوننا في طعامنا في زوايا البيت كأعشاش الطير وروي في غير مسلم تعشيشا بالعين المعجمة من العش قيل في الطعام وقيل من النميمة أي لا تتحدث بنميمة». (ينظر: المنهاج، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع ج15/ص220).

<sup>5</sup> - قال: «ولا تملأ بيتنا تعشيشا» أي: لا ترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه، وقيل معناه لا نخوننا في طعامنا فتحبته في زوايا البيت كأعشاش الطير». (ينظر: عمدة القاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج20/ص176).

<sup>6</sup> - ذكر أن المقصود بتعشيشا هو أنها لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه، وقيل معناه لا نخوننا في طعامنا فتحبته كأعشاش الطائر. (ينظر: مكمل الإكمال، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج6/ص275).

<sup>7</sup> - قال: «وعشش الخبز أيضاً: تخرج ويس». (ينظر: الصحاح، ج3/ص1012).

<sup>8</sup> - قال: «ولا تملأ بيتنا تعشيشا. قد رويت بالعين المهملة وبالعين المعجمة؛ فمن روى بالعين المهملة فقال أبو سليمان: التعشيش مأخوذ من قولك عشش الخبز: إذا تخرج وفسد، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام المخبوز وتتعهده بأن يطعم منه أولاً فأولاً طريا، ولا تغفل عنه فيتكرج ويفسد. وأما التعشيش بالعين المعجمة فقال يعقوب بن السكتيت: التعشيش: النميمة وما يشاكلها». (ينظر: كشف المشكل، ج4/ص307-308).

خامسا: القائلون أن التعشيش هو بمعنى عدم ترك القمامة مفرقة في البيت كأعشاش الطيور وهو كناية عن عفتها وحفظ فرجها:

مصطفي البغا تعليقا على صحيح البخاري<sup>1</sup>.

سادسا: القائلون أن التعشيش هو بمعنى أنها لا تخبي في غير مكان خبئاً فشبهت المخابئ بعششة الطير أو هو مشتق من من عششت النخلة إذا قل سعفها.

- من سراج الغريب: الزخشي في الفائق في غريب الحديث<sup>2</sup>.

صديق خان في السراج الوهاج<sup>3</sup>.

سابعا: القائلون أن كلمة «تعشيش» تحتل عدة معان: مُصْلِحَةٌ لِلْبَيْتِ مُهْتَمَّةٌ بِتَنْظِيفِهِ، كِنَايَةٌ عَنْ عِقَّةٍ فَرَجَهَا، كِنَايَةٌ عَنْ وَصْفِهَا بِأَنَّهَا لَا تَأْتِيهِمْ بَشَرٌ وَلَا نُهْمَةٌ، هِيَ مِنْ عَشَّشَتِ النَّخْلَةَ إِذَا قَلَّ سَعْفُهَا".

- من سراج الحديث: ابن حجر في فتح الباري<sup>4</sup>.

ثامنا: من أضاف معنى آخر غير ما ذكر سابقا:

في المقابل أضاف صديق خان في السراج الوهاج معنى آخر غير ما ذكره سابقوه وهو أن التعشيش أن يجمع الطائر دقاق الحطب في أفنان الشجر ويتخذ منه العش، ويلزمه النقل من موضع إلى موضع، فإن الجمع لا يتصور دون النقل أي: لا تملأ بيتنا من فعل يشبه تعشيش الطائر، فلا

<sup>1</sup> - قال: «(تعشيشا) لا تترك القمامة مفرقة في البيت كأعشاش الطيور وقيل هو كناية عن عفتها وحفظ فرجها فهي لا تملأ البيت وسخا بأخدانها وأطفالها من الزنا». (ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج7/ص28).

<sup>2</sup> - قال: «التعشيش: من عشش الطائر إذا اعتش أي لا تخبأ في غير مكان خبئاً فشبهت المخابئ بعششة الطير لو تقمه فليس كعش الطائر في قلة نظافته ويجوز أن يكون من عششت النخلة إذا قل سعفها وشجرة عشة وعش المعروف بعشه إذا أقله... أي لا تملؤه اختزالاً وتقليلاً لما فيه». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج3/ص54).

<sup>3</sup> - ذكر أن قولها: لا تملأ بيتنا تعشيشا أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت، معتنية بتنظيفه. (ينظر: السراج الوهاج، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج9/ص482).

<sup>4</sup> - قال: «ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالمهملة ثم مغممتين أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش... وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا نهمة وقال الزخشي في تعشيشا بالعين المهملة جمل أن يكون من عششت النخلة إذا قل سعفها أي لا تملؤه اختزالاً وتقليلاً لما فيه». (ينظر: فتح الباري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج9/ص272).

تنقل منه شيئاً إلى الخارج، ولا تجمع فيه شيئاً من الخارج أي لا تسرق منّا ولا من غيرنا<sup>1</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث في المسألة تبين لي في حدود بحثي ما يلي:

- لم يؤيد الإمام المازري فيما ذهب إليه من أنّ التعشيش مأخوذ من عشش الخبز إذا فسد سوى الجوهري من علماء اللغة، والحميدي من شرّاح الحديث.

- ذهب إلى أنّ التعشيش هو بمعنى أنّها لا تخون في الطعام فتخبزه في زوايا البيت كأعشاش الطير بعض علماء اللغة فقط.

- ذهب إلى أنّ التعشيش هو بمعنى أنّها مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه أغلب شرّاح الحديث، ومحمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على شرح السيوطي لصحيح مسلم.

- ذهب إلى القولين السابقين معاً بعض شرّاح الغريب، وبعض شرّاح الحديث.

- ذكر مصطفى البغا في تعليقه على صحيح البخاري أنّ التعشيش كناية عن عفة فرجها.

- ذكر الزمخشري أنّ التعشيش مأخوذ من عششت النحلة إذا قلّ سعفها وهو معنى جديد مضاف إلى المعاني السابقة.

- ذهب ابن حجر إلى ثلاثة معانٍ محتملة لكلمة التعشيش هي: أنّها مصلحة للبيت كناية عن عفتها أو لا تأتيمهم بشرّاً أو بتهمة، مأخوذ من عششت النحلة إذا قلّ سعفها أي لا تملؤها اختزلاً وتقليلاً لما فيه.

- أضاف صديق خان معنى آخر غير ما ذكره سابقه وهو أنّ الخادمة كانت أمينة فلا تنقل من بيت سيدها شيئاً إلى الخارج، ولا تجمع فيه شيئاً من الخارج أي أنّها لا تسرق من داخل البيت ولا من خارجه.

وعليه فإنه يمكن القول ما يلي:

إن أم زرع هي في بصد عرض محاسن جارية أبي زرع لذلك فعند قولها «لا تملأيتنا تعشيشاً» فالمعنى يحتمل أن تكون هذه الجارية:

- لا تخون في الطعام فتخبأه في زوايا البيت كأعشاش الطير.

<sup>1</sup> - ينظر: السراج الوهاج، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج9/ص483.

- مُصْلِحَةٌ لِلْبَيْتِ مُهَمَّةٌ بِتَنْظِيفِهِ وَإِقَاءِ كُنَاسَتِهِ وَإِعَادِهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا لَا تَكْتَفِي بِقَمِّ كُنَاسَتِهِ وَتَرْكِهَا فِي جَوَانِبِهِ كَأَنَّهَا الْأَعْشَاشُ.

- عفيفة صائنة لعرضها فلا تَمَلُّ الْبَيْتَ وَسَخًا بِأُحْدَانِهَا وَأَطْفَالِهَا مِنَ الزَّيْنِ.

- تحسن مُرَاعَاةَ الطَّعَامِ الْمَحْبُوزِ وَتَتَعَهَّدُ بِأَنْ يَطْعَمَ مِنْهُ أَوْلَا فَأَوْلَا طَرِيًّا، وَلَا تَغْفَلُ عَنْهُ فَيَتَكَرَّجُ وَيُفْسَدُ.

- لَا تَمَلُّ الْبَيْتَ اخْتِزَالًا وَتَقْلِيلًا لِمَا فِيهِ.

- أَمِينَةٌ فَلَا تَنْقُلُ مِنْ بَيْتِ سَيِّدِهَا شَيْئًا إِلَى الْخَارِجِ.

والملاحظ أنّ حاصل كلّ هذه الصفات التي ذكرت في شرح الوصف الذي نعتت به أمّ زرع جارية زوجها تصب في خانة واحدة ألا وهي أنّ هذه الجارية أمينة على بيت سيدها، وهذه الصفة جامعة لجميع ما قيل في هذه الكلمة.

أما فيما يتعلق بما قاله القاضي بأنّه لا يصح ما ذهب إليه الإمام في شرحه للتعشيش بأنه مأخوذ من عشش الخبز إذا فسد وإنما يصح ما قاله على رواية من يروي: «ولا تفسد ميرتنا<sup>1</sup> تعشيشا»، ففيه وجه صواب من عدة أوجه أهمها:

- كل من روى هذا الحديث رواه بلفظ: «ولا تملأ بيتنا تعشيشا»، والبيت هنا لا يقتصر على الطعام فقط.

- رواية «ولا تفسد ميرتنا تعشيشا»، لم أجدها في حدود بحثي سوى عند ابن طبرزد الدارقزي<sup>2</sup> في جزئه وهو كتاب مخطوط<sup>3</sup>.

- لفظ «ميرتنا» الذي يعني الطعام موجود في موضع سابق للعبارة محل الخلاف حيث أن رواية الحديث المعتمدة في الصحيحين كما يلي: «لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا

<sup>1</sup> - الميرّة: الطعام يمتارُهُ الإنسان. وقد مارَ أهله يَمِيرُهُمْ مِيرًا. ومنه قولهم: «ما عنده خيرٌ ولا مِيرٌ». الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، ج 2 / ص 821.

<sup>2</sup> - عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعَمَّرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعْرُوفِ أَبِي حَفْصِ بْنِ طَبْرَزَدَ الْبَغْدَادِيِّ الدَّرَاقِزِيِّ، ولد سنة: (515هـ)، وتوفي وله سنٌّ وَتِسْعُونَ سنة. ينظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير، ج 13/ص 73 - تاريخ الإسلام للذهبي، ج 43 / ص 259 - النجوم الزاهرة في لابن تغري بردي، ج 6 / ص 201)، «والدارقزي: نسبة إلى دار القزحلة ببغداد». (ينظر: لب الباب للسيوطي، ج 1 / ص 101).

<sup>3</sup> - ينظر: جزء ابن طبرزد الدارقزي، ص 10.

تَمَّلاً بَيَّتَنَا تَعْشِيْشًا» وبهذا اللفظ والترتيب رواه جميع رواة هذا الحديث باستثناء من ذكرته سابقاً، فلا يستصاغ الكلام عن الطعام في موضع سابق ثم الكلام عنه في موضع لاحق، مع العلم أن أم زرع هي بصدد تعدد الصفات الحسنة للجارية ويكفيها ذكر كل صفة مرة واحدة حتى تكثر الصفات وبالتالي يكون مدحها لأبي زرع في محله.

وعليه: فإنَّ القاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام والله أعلم.

المطلب السادس: الاختلاف حول لفظ «أركانه» بين نواحيه أو جوارحه.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: مِنْ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبِّهِ،... قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطَقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُخْفًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنَاضِلُ<sup>1</sup>.

2 - قال الإمام: وقوله: « فيقال لأركانه انطقي»: أي نواحيه. وركن الجبل وغيره: ناحيته، ويوضع<sup>2</sup> الركن أيضا موضع العشيرة والقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ<sup>3</sup> ﴾ أي إلى عز العشيرة<sup>4</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «المراد هنا بالأركان الجوارح»<sup>5</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذهب الإمام إلى أن المقصود ب: «أركانه» في الحديث هو نواحيه وتعقبه القاضي بأن المراد بالأركان هو الجوارح.

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال علماء اللغة، وشرّاح غريب الحديث، وشرّاح الحديث توصلت في حدود بحثي إلى أنهم انقسموا في شرح لفظ: "عافسنا" إلى ثلاثة فرق وهم:

<sup>1</sup> - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفاق، ج 4/ص 2280، (ح/2969).

<sup>2</sup> - في الإكمال «ويوضّح».

<sup>3</sup> - هود/80.

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الزهد والرفاق، ج 3/ص 382، (رقم/1321).

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الزهد والرفاق، ج 8/ص 522.

أولاً: القائلون أن المقصود بالأركان الجوارح:

- من شرح الحديث: الحميدي في كشف المشكل<sup>1</sup>، النووي في المنهاج<sup>2</sup>، السنوسي في مكمال الإكمال<sup>3</sup> السيوطي في الديباج<sup>4</sup>، علي القاري في مرقات المفاتيح<sup>5</sup>، الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>6</sup>، تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>7</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>8</sup>، المباركفوري في منة المنعم<sup>9</sup>.

ثانياً: القائلون أن المقصود بالأركان هو النواحي:

لم يذهب إلى هذا المعنى أحد من العلماء في حدود بحثي باستثناء الإمام المازري.

ثالثاً: القائلون بالرأيين:

1- من شرح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>10</sup>، ابن الأثير في النهاية فيغريب الحديث<sup>11</sup>، القاضي عياض في مشارق الأنوار.<sup>12</sup>

- 1 - قال: «وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطِقِي الْأَرْكَانَ: الْأَعْضَاءَ». (ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3/ص313-314).
- 2 - قال: «وقوله ﷺ «فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ» أَي لِحُجُورِهِ». (ينظر: المنهاج، كتاب الزهد، ج18/ص105).
- 3 - ذكر أنّ المقصود بالأركان هو الجوارح. (ينظر: مكمال الاكمال، كتاب الزهد، ج7/ص290).
- 4 - قال: «لِأَرْكَانِهِ أَي حُجُورِهِ». (ينظر: الديباج، ج6/ص283).
- 5 - قال: «وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُقَالُ لِأَرْكَانِهِ» أَي: لِأَعْضَائِهِ وَأَجْزَائِهِ (انْطِقِي)». (ينظر: مرقات المفاتيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الحساب والقصاص والميزان ج8/ص3527).
- 6 - ذكر أنّ المقصود بأركانه أعضاءه. (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الزهد والرقائق، باب في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها، د، والخمول فيها والتقلل منها والتزهيد في الدنيا والإجتراء بالخشن منها، ورؤية الله في الآخرة ومخاطبة الرب عيده فيها، ج26/ص3367).
- 7 - ذكر أنّ المقصود بالأركان في الحديث هو الأعضاء. (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب الزهد والرقائق، باب ج6/ص353).
- 8 - ذكر أنّ المراد بقوله لأركانه هو جوارحه. (ينظر: فتح المنعم، كتاب الزهد، باب هوان الدنيا والزهد والتحذير من الاعتزاز بها، ومسلسل أحاديثه، ج10/ص581).
- 9 - ذكر أنّ الأركان هي الأعضاء من اليدين والرجلين وغيرهما. (ينظر: منة المنعم، كتاب الزهد والرقائق، باب كيف حال رسول الله ﷺ في معيشته في الدنيا، ج4/ص396).
- 10 - قال: «وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطِقِي يَعْنِي أَعْضَاءَهُ وَالرَّكْنَ الْجَانِبَ وَجَمْعُهُ جَوَانِبٌ». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص268).
- 11 - قال: «وَفِي حَدِيثِ الْحِسَابِ «وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطِقِي» أَي لِحُجُورِهِ. وَأَرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ جَوَانِبُهُ الَّتِي يَسْتَنْدُ عَلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا». (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2/ص260).
- 12 - قال: «وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطِقِي أَي حُجُورِهِ وَأَرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ جَوَانِبُهُ الَّتِي يَسْتَنْدُ عَلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا». (ينظر: شرح الحديث والأثر، ج2/ص260).

2- من علماء اللغة: ابن منظور في لسان العرب.<sup>1</sup>

- قلت: بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة محل التعقب تبين لي في حدود بحثي ما يلي:
- ذهب إلى أنّ المقصود «بالأركان» في الحديث هو الجوارح أو الأعضاء جل شراح الحديث الذين تعرّضوا لشرح هذا الحديث في مصنفاتهم.
  - لم يذهب إلى أنّ المقصود بلفظ «أركانه» في الحديث هو جوانبه أو نواحيه سوى الإمام المازري.
  - ذهب إلى ذكر الرأيين أي أن أركانه بمعنى جوارحه أو أعضائه، والركن من كلّ شيء في اللغة ناحيته وجانبه كل من تعرض لشرح هذا اللفظ من شراح الغريب، وابن منظور من علماء اللغة لكنهم رجحوا أن يكون المقصود «بأركانه» في الحديث جوارحه وأعضائه.
- وعليه فإنّ لفظ «أركان» يطلق ويُقصد عدة معاني تتأرجح بين الحقيقة والمجاز وهذا يكون بحسب ما أضيف إليه في الجملة: من جهة الحقيقة يطلق اللفظ ويُقصدُ به معنيان:
- الأول: فإن قلنا أركان الجبل، أو البيت، أو الكعبة... فالمقصود به النواحي أو الجوانب لأن «ركن كلّ شيء في اللغة جانبه»<sup>2</sup> وويؤيده ما يلي:
- ما رواه الحسن رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ وَجِعٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِخْجَنِهِ<sup>3</sup> ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ». <sup>4</sup>
  - ما رواه هشام بن عمرو «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. قَالَ: وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ»<sup>5</sup>، والمقصود بالأركان هنا الجهات أو النواحي.
- الثاني: إذا قلنا: "أركان الإنسان" فالمقصود به هو الجوارح أو الأعضاء.

<sup>1</sup> - قال: «وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ أَنْطَقِي أَي لِمَجَارِحِهِ. وَأَرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ: جَوَانِبُهُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا». (ينظر: لسان العرب، ج13/ص186).

<sup>2</sup> - ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي، ج2/ص799.

<sup>3</sup> - قال ابن سيده: حَجَرَ الْعُودَ بِحِجْنِهِ حَجْنَا، وَحَجْنَهُ عَطْفَهُ. وَالْحَجْنُ وَالْحِجْنَةُ وَالتَّحْنُ: اعْوِجَاجُ الشَّيْءِ. وَالْمَحْجَنُ وَالْمَحْجَنَةُ، الْعَصَا الْمَعْوِجَةُ. وَكُلُّ مَغْطُوفٍ مَعْوِجٌ، كَذَلِكَ». ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ج3/ص84.

<sup>4</sup> - أخرجه أبو يوسف في الآثار، ج1/ص117 - الفاكهي في أخبار مكة، ج1/ص243، (ح/459) - أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج10/ص134، (ح/5761) - البغوي في شرح السنة، باب الافتخار بالتسبب، ج13/ص123 (ح/3544)، أبو الحسن الهيثمي في المقصد العلي، باب: الطواف زكياً، ج2/ص257، (ح/581).

<sup>5</sup> - أخرجه مالك في موطنه، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، ج3/ص534، (ح/1348).

## الباب الأول: ... الفصل الثالث: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث ...

أما من ناحية المجاز فإنه يطلق ويقصد به أيضا معنيان:

الأول: إذا قلنا ركن الإنسان بمعناه المجازي فهو عشيرته وقومه لأنّ الإنسان عادة ما يستند عليهما كما يستند البناء على أركانه وهذا وجه الشبه بينهما ويؤيده:

- قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ لَوَأَن لِّي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ - أَوْتِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود/ 80]. وقد ذكر جلّ المفسرين أنّ المقصود بالركن هنا هو العشيرة والقوم.

الثاني: ما ذكره الجوهري من أن الركن هو الأمر العظيم واستدلّ بيت التّابغة الديقاني<sup>1</sup>:  
لَا تَقْدِفَنِي بِرُكْنٍ لَا كِفَاءَ لَهُ      وَلَوْ تَأْتَقَفُكَ الْأَعْدَاءُ بِالرَّفْدِ<sup>2</sup>»<sup>3</sup>.

لكن بالعودة إلى سياق الحديث نجد أنّ لفظ الأركان أضيف للإنسان وجاء بعده مباشرة الفعل «انطقي» الموجه لهذه الأعضاء يوم الحساب وكلام الجوارح والأعضاء في ذلك اليوم مثبت بالكتاب والسنة.

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى:

- ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس/ 65].

- ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور/ 24].

- ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت/ 20].

- ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَفْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت/ 21].

<sup>1</sup> - التّابغة الديقاني هو زياد بن معاوية بن ضباب الديقانيّ الغطفانيّ المضري، أبو أمامة: شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى. من أهل الحجاز ولد نحو (18 ق هـ) وهو أحد الأشراف في الجاهلية. وكان حظيا عند النعمان بن المنذر، توفي: (نحو 604م) ينظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني، ج6/ص4 - الشعر والشعراء لابن قتيبة، ج1/ص156 - أنساب الأشراف للبلاذري، ج13/ص104.

<sup>2</sup> - البيت من البحر البسيط، الذي تفعيلاته مستفعلن، فاعلن أربع مرات. ينظر: ديوان التّابغة الديقاني، ص 22.

<sup>3</sup> - ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج10/ص108.

2- من السنة النبوية:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟... ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْدِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخَدُّهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعَذِّرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُتَأَفِّقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْحَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>1</sup>.

وعليه: فالحديث صريح في أن المقصود بالأركان هي الجوارح والأعضاء ولهذا فإن القاضي كان مصيبا في تعقبه على الإمام لأن هذا الأخير اعتمد على المعنى اللغوي دون ربطه بسياق الحديث على عكس ما ذكره القاضي، والله أعلم.

المطلب السابع: الاختلاف حول المراد بالصعيد بين الطريق الذي لا نبات فيه أو الأرض نفسها.

1 - الحديث محل التعقب:

عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر، قال للملك: إني قد كبرت... وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله فقال للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به قال وما هو؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع... »<sup>2</sup>

2 - قال الإمام: «وقوله: «في صعيد واحد» الصعيد: الطريق الذي لا نبات فيه، وكذلك الزلق والصعيد<sup>3</sup> أيضا: وجه الأرض والتراب»<sup>4</sup>»<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «المراد في هذا الحديث بالصعيد الأرض نفسها، لا الطريق»<sup>6</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام أن المقصود بالصعيد في الحديث هو الطريق الذي لا نبات فيه وتعقبه القاضي بأنه ليس الطريق بل هو الأرض نفسها.

<sup>1</sup> - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، ج4/ص2279، (ح/2968).

<sup>2</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأعدود، ج4 / ص2299، (ح/3005).

<sup>3</sup> - في الإكمال «الزلق الصعيد» دون واو العطف بين الكلمتين.

<sup>4</sup> - في الإكمال «وجه الأرض كالتراب» بالكاف بدل واو العطف.

<sup>5</sup> - الإمام المازري، إكمال المعلم، كتاب الزهد والرقاق، ج3 / ص386، (رقم/1331).

<sup>6</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأعدود والساجر والزاهب والغلام، ج8/ص557.

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث

توصلت في حدود بحثي إلى أهم انقسموا في شرح كلمة "الصعيد" إلى سبعة فرق:

أولاً: القائلون أن الصعيد هو الطريق الذي لا نبات فيه:

- من شرّاح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين.<sup>1</sup>

ثانياً: القائلون أن الصعيد هو وجه الأرض أو الأرض نفسها:

من علماء اللغة: الزمخشري في أساس البلاغة<sup>2</sup>، برهان الدين المطرزي في المغرب في ترتيب

المغرب<sup>3</sup>، المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف<sup>4</sup>.

2- من شرّاح الغريب: الهروي في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.<sup>5</sup>

3- من شرّاح الحديث: ابن عبد البر في الاستذكار وفي التمهيد<sup>6</sup>، أبو محمد البطليوسي في

مشكلات موطأ مالك<sup>7</sup>، المناوي في الإتحافات السنية، وفي التيسير بشرح الجامع الصغير<sup>8</sup>، الزرقاني في شرحه على الموطأ<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - قال: «الصَّيْعِدُ الأَرْضُ المُسْتَوِيَّةُ والصَّيْعِدُ أَيْضاً وَجْهُ الأَرْضِ والصَّيْعِدُ التُّرَابُ والصَّيْعِدُ الطَّرِيقُ الَّذِي لَا نَبَاتَ فِيهِ». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج 1/ص 334).

<sup>2</sup> - قال: «وصعيد الأرض: وجهها». (ينظر: أساس البلاغة، ج 1/ص 547).

<sup>3</sup> - قال: «(الصَّيْعِدُ) وَجْهُ الأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ الرَّجَّازُ وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ». (ينظر: المغرب في ترتيب المغرب، ج 1/ص 267).

<sup>4</sup> - قال: «الصَّيْعِدُ وَجْهُ الأَرْضِ تَرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ قَالَ الرَّجَّازُ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ كَذَا فِي المصباح فِي المفردات الصَّيْعِدُ يُقَالُ لَوَجْهِ الأَرْضِ وَلِلْغَبَارِ الَّذِي يَصْعَدُ مِنَ الصَّيْعِدِ وَهَذَا لَا يَدُ لِلْمَيْمِ أَنْ يَلْقَى بِيَدِهِ غَبَارًا». (ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص 456).

<sup>5</sup> - ذكر أن الصعيد هو وجه الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن. (ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص 34).

<sup>6</sup> - قال: «وَقَالَ اللَّيْثُ: يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صَيْعِدٍ وَاحِدٍ أَيْ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ». (ينظر: الاستذكار، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج 1/ص 309 - التمهيد، ج 19/ص 289).

<sup>7</sup> - قال: «وَالصَّيْعِدُ يَكُونُ التُّرَابَ وَيَكُونُ وَجْهَ الأَرْضِ». (ينظر: مشكلات موطأ مالك، باب التيمم، ج 1/ص 69).

<sup>8</sup> - قال: «الصَّيْعِدُ: وَجْهُ الأَرْضِ، وَظَاهِرُهَا؛ أَيْ: فِي مَقَامِ وَاحِدٍ». (ينظر: الإتحافات السنية، ص 60 - فيض القدير، ج 2/ص 185).

<sup>9</sup> - قال: «يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى صَيْعِدٍ وَاحِدٍ أَيْ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ». (ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج 1/ص 227).

ثالثا: القائلون بأن الصعيد يحتمل عدة معان ( الأرض التي ليس فيها شجر، التراب، وجه الأرض، المكان الواحد، الأرض المستوية، الطريق...):

- 1- من علماء اللغة: الهروي في تهذيب اللغة<sup>1</sup>، ابن فارس في مقاييس اللغة<sup>2</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>3</sup>، أحمد بن مصطفى اللبائدي<sup>4</sup> في اللطائف في اللغة<sup>5</sup>، المجمع اللغوي في المعجم الوسيط<sup>6</sup>.
- 2- من شراح الغريب: الهروي في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي<sup>7</sup>، الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>8</sup>، الفيومي في المصباح المنير<sup>1</sup>.

1 - قال: « قال أبو عبيدة: لا أعلم بين أهل اللغة اختلافا فيه أن الصعيد وجه الأرض. قلت: وهذا الذي قاله أبو إسحاق أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه. فأما الشافعي والكوفيون فالصعيد عندهم التراب. وقال الليث: يُقال للحديقة إذا خربت وذهب شجرها: قد صارت صعيدا أي أرضا مستوية لا شجر فيها. سُمِرَ عن ابن الأعرابي: الصعيد: الأرض بعينها، وجمعها صُعَدَاتٌ وصُعَدَان. وقال أبو عُبيد: الصُعَدَات: الطُّرُقُ في قَوْلِهِ: (إِيَّاكُمْ وَالْفُغُودَ بِالصُّعَدَاتِ). قَالَ: وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ وَهُوَ التُّرَابُ، وَجَمْعُهُ صُعُدٌ ثُمَّ صُعَدَاتٌ مِثْلُ طَرِيقٍ وَطُرُقٍ وَطُرُقَاتٍ قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ الْبَارِئُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ. تَقُولُ: عَلَيَّكَ الصَّعِيدُ أَيِ اجْلِسْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَالَ حَرِيرٌ: إِذَا تَبِمَ ثَوْتُ بِصَعِيدِ أَرْضٍ... بَكَتْ مِنْ خُبْتٍ لَوْمَهُمُ الصَّعِيدُ، عَنِ الْفَرَاءِ، قَالَ: الصَّعِيدُ: التُّرَابُ، وَالصَّعِيدُ: الْأَرْضُ، وَالصَّعِيدُ: الطَّرِيقُ يَكُونُ وَاسِعًا وَضِيقًا، وَالصَّعِيدُ: الْمَوْضِعُ الْعَرِضُ الْوَاسِعُ، وَالصَّعِيدُ: الْقَبْرُ». (ينظر: تهذيب اللغة، ج2/ص7-8).

2 - قال: « يُقَالُ: صَعِيدٌ وَصُعُدٌ وَصُعَدَاتٌ، وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ، كَمَا يُقَالُ: طَرِيقٌ وَطُرُقٌ وَطُرُقَاتٌ. فَأَمَّا الصَّعِيدُ فَقَالَ قَوْمٌ: وَجْهُ الْأَرْضِ، وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ يَقُولُ: هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَالْمَكَانُ عَلَيْهِ تُرَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ الرَّجَّاحُ: وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ بِالتُّرَابِ. وَهَذَا مَذْهَبٌ يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الْأَرْضِ سَوَاءٌ كَانَ ذَا تُرَابٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، هُوَ مَذْهَبُنَا، إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَالْأَمْرُ بِجِلَافٍ مَا قَالَهُ الرَّجَّاحُ. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ حَكَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ الصَّعِيدَ التُّرَابُ.». (ينظر: مقاييس اللغة، ج3/ص287).

3 - قال: «قيل: «الصَّعِيدُ»: الْأَرْضُ بِعَيْنِهَا، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَوْ الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ، وَقَالَ الْفَرَاءُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {صَعِيدًا جُزْأً} (الكهف: 8) الصَّعِيدُ: التُّرَابُ، وَقِيلَ، هُوَ كُلُّ تُرَابٍ طَيِّبٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْأَرْضُ الْمُرْتَفِعَةُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْحَفِضَةِ، وَقِيلَ: مَا مِثْلُهَا يَزَلُّ وَلَا سَبْحَةٌ، أَوْ وَجْهُ الْأَرْضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا} (لكهف: 40) قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ.». (ينظر: تاج العروس، ج8/ص283).

4 - هو أحمد بن مصطفى اللبائدي: فاضل، من أهل دمشق. له كتاب «لطائف اللغة»، توفي سنة 1900م. ينظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ج1/ص25 - معجم المؤلفين لرضا كحالة، ج2/ص146.

5 - قال: «الصَّعِيدُ التُّرَابُ أَوْ وَجْهُ الْأَرْضِ». (ينظر: اللطائف في اللغة، ج1/ص284).

6 - جاء فيه: «الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ وَالتُّرَابُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ ﴿بَتِّيَمُّرًا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والمرتفع من الأرض ومنه صعيد مصر والموضع الواسع». (ينظر: المعجم الوسيط، ج1/ص514).

7 - قال: «والصعيد في كلام العرب على وجوده: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى صعيدا ووجه الأرض يسمى صعيدا والطريق يسمى صعيدا وقد قال بعض الفقهاء: إن الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن». (ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ج1/ص34).

8 - قال: «الصَّعِيدُ التُّرَابُ وَالصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ الْمُسْتَوِيَّةُ وَالصَّعِيدُ أَيْضًا الطَّرِيقُ وَجَمْعُهُ صَعْدٌ وَصُعَدَاتٌ كَمَا يُقَالُ طَرِيقٌ وَطُرُقٌ وَطُرُقَاتٌ.». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص90).

3- من شراح الحديث: ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري<sup>2</sup>، أحمد بن محمد الشوكاني في نيل الأوطار<sup>3</sup> العظيم أبادي في عون المعبود<sup>4</sup>، المباركفوري في مرعاة المفاتيح<sup>5</sup>.

رابعا: القائلون أن الصعيد هو التراب:

1- من علماء اللغة: ابن دريد في جمهرة اللغة<sup>6</sup>، ابن الأجدابي<sup>7</sup> في كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ<sup>8</sup>، الرازي في مختار الصحاح<sup>9</sup>.

2- من شراح الغريب: القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>10</sup>.

1 - قال: «الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، قَالَ الرَّجَّاحُ وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي ذَلِكَ وَيُقَالُ الصَّعِيدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى وُجُوهِ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَعَلَى الطَّرِيقِ وَتُجْمَعُ هَذِهِ عَلَى صُعْدٍ بِضَمَّتَيْنِ وَصُعْدَاتٍ مِثْلَ طَرِيقٍ وَطُرُقَاتٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّعِيدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَتَتِمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43] أَنَّهُ التُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَوْ خَرَجَ مِنْ بَاطِنِهَا». (ينظر: المصباح المنير، ج1/ص339).

2 - قال: «اختلف أهل التأويل في الصعيد ما هو؟. فقال قتادة: الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات، وقال ابن دريد: الصعيد المستوي، وقال غيره: الصعيد التراب». (ينظر: شرح صحيح البخاري، كتاب التيمم، ج1/ص465).

3 - قال: «قال في القاموس: والصَّعِيدُ: التُّرَابُ أَوْ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَفِي الْمَصْنُوحِ الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، قَالَ الرَّجَّاحُ: لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْمَصْنُوحِ أَيْضًا. وَيُقَالُ الصَّعِيدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى وُجُوهِ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَعَلَى الطَّرِيقِ». (ينظر: نيل الأوطار، كتاب التيمم، باب اشتراط دخول الوقت للتيمم، ج1/ص325).

4 - قال: «قَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ أَيْمَةِ اللَّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ، قَالَ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِفْرِيقِيُّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالصَّعِيدُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ وَقِيلَ الْأَرْضُ الْمُرْتَفِعَةُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْحَفِضَةِ وَقِيلَ مَا لَمْ يُخَالِطْ زَمْلًا وَلَا سَبْحَةً وَقِيلَ وَجْهُ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا وَقِيلَ الصَّعِيدُ الْأَرْضُ وَقِيلَ الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ وَقِيلَ هُوَ كُلُّ تُرَابٍ طَيِّبٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَتَتِمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صَعِيدًا جُزْأً الصَّعِيدُ التُّرَابُ وَقَالَ غَيْرُهُ هِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ...». (ينظر: عون المعبود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم لعذر من الأعذار هل ينوب عن الغسل، ج1/ص361).

5 - قال: «في صعيد واحد أي في أرض واحدة ومقام واحد». (ينظر: مرعاة المفاتيح، ج8/ص18).

6 - قال: «الصَّعِيدُ مِنَ الْأَرْضِ: التُّرَابُ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ رَمْلٌ وَلَا سَبْحٌ هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلِ الصَّعِيدُ: الظَّاهِرُ مِنَ الْأَرْضِ وَكَذَلِكَ فَسِّرَ فِي التَّنْزِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». (ينظر: جمهرة اللغة، ج2/ص654).

7 - إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأجدابي، أبو إسحاق: لغوي باحث، من أهل طرابلس الغرب. توفي نحو سنة: (470هـ)، له عدة كتب منها: (كفاية المتحفظ)، وكتابتان في (العروض)، و(مختصر في علم الأنساب)، و(الأزمنة والأنواء)، ورسالة في (الحول). ينظر ترجمته في: إرشاد الأريب لياقوت الحموي، ج1/ص51، (رقم/8).

8 - قال: «من أسماء التُّرَابِ: الصَّعِيدُ». (ينظر: كفاية المتحفظ، ج1/ص158).

9 - قال: «(الصَّعِيدُ) التُّرَابُ وَقَالَ تَعَلَّبٌ: هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: 40]». (ينظر: مختار الصحاح، ج1/ص176).

10 - قال: «الصعيد: التُّرَابُ». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص125).

خامسا: القائلون أنّ الصعيد هو الأرض المستوية:

- 1- من علماء اللغة: أبو البقاء الكفوي في الكليات<sup>1</sup>.
- 2- من شراح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>2</sup>، ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>3</sup>، النووي في المنهاج<sup>4</sup>، العيني في عمدة القاري<sup>5</sup>، السيوطي في الديباج<sup>6</sup>، المباركفوري في تحفة الأحمدي<sup>7</sup>، حمزة محمد قاسم في منار القاري<sup>8</sup>، محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لشرح السيوطي على صحيح مسلم<sup>9</sup>.

سادسا: القائلون أنّ الصعيد هو الأرض المرتفعة أو البارزة:

- 1- من علماء اللغة: ابن منظور في لسان العرب<sup>10</sup>
- 2- من شراح الحديث: فيصل المبارك في تطريز رياض الصالحين<sup>11</sup>، ابن العثيمين في شرح رياض الصالحين<sup>12</sup>، الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>13</sup>، تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>14</sup>.

1 - قال: «كل أرض مستوية فهي صعيد». (ينظر: الكليات، ج1/ص543).

2 - ذكر أنّ الصعيد هو المستوي من الأرض. (ينظر: المفهم، كتاب الإيمان، باب ما حُصَّ به نبينا محمد ﷺ من الشفاعة العامة لأهل المحشر، ج1/ص427).

3 - قال: «وأما الصعيد فالأرض المستوية». (ينظر: كشف المشكل، ج3/ص467).

4 - قال: «والصعيد هنا الأرض البارزة». (ينظر: المنهاج، صة أصحاب الأخدود، كتاب الزهد، باب قصة أصحاب الأخدود، ج18/ص131).

5 - قال: «قوله: في صعيد واحد أي: أرض واسعة مستوية». (ينظر: عمدة القاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود/25]، ج15/ص221).

6 - قال: «في صعيد واحد هو الأرض الواسعة المستوية». (ينظر: الديباج، ج1/ص264).

7 - قال: «في صعيد واحد الصعيد هو الأرض الواسعة المُستوية». (ينظر: تحفة الأحمدي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار، ج7/ص103).

8 - قال: «في صعيد واحد أي في أرض واسعة». (ينظر: منار القاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ج4/ص252).

9 - قال: «في صعيد واحد الصعيد: هو الأرض الواسعة المستوية». (ينظر: الديباج، ج1/ص264).

10 - قال: «والصعيد: المرتفع من الأرض، وقيل: الأرض المُرتفعة من الأرض المنخفضة». (ينظر: لسان العرب، ج3/ص254).

11 - قال: «والصعيد هنا: الأرض البارزة». (ينظر: تطريز رياض الصالحين، باب الصبر، ج1/ص41).

12 - قال: «والصعيد هنا: الأرض البارزة». (ينظر: شرح رياض الصالحين، باب الصبر، ج1/ص213).

13 - ذكر أنّ المقصود بالصعيد الواحد هو الأرض البارزة. (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الزهد، باب خلق الملائكة والجان وآدم وأنّ الفأر مسخ ولا يبلغ المؤمن من جحر مَرْتين والمؤمن أمره كلّ خير والتَّهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وتقدم الأكبر في مناولة الشيء وغيرها والتثبت في الحديث وحكم كتابة العلم وقصة أصحاب الأخدود، ج26/ص457).

14 - ذكر أنّ الصعيد هو وجه الأرض والمراد أن تجمعهم في أرض واحدة. (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود، والساحر والراهب والغلام، ج6/ص398).

سابعاً: القائلون أنّ الصعيد هو المكان الواحد، أو الأرض الواحدة: علاء الدين مغلطاي<sup>1</sup> في شرح سنن ابن ماجه<sup>2</sup>، علي القاري في مرقاة المفاتيح<sup>3</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة محل التعقب تبين لي في حدود بحثي ما يلي:

- ذهب إلى أنّ الصعيد هو الطريق الذي لا نبات فيه الحميدي إضافة إلى الإمام فيما تعقبه عليه القاضي.

- ذهب إلى أنّ الصعيد هو وجه الأرض أو الأرض نفسها: بعض علماء اللغة، والهروي من شراح الغريب وبعض شراح الحديث، والقاضي عياض صاحب التعقب موضوع الدراسة.

- ذهب إلى أنّ الصعيد هو التراب: بعض علماء اللغة، والقاسم بن سلام من شراح الغريب.

- ذهب إلى أنّ المقصود بالصعيد في الحديث هو الأرض المستوية: الكفوي من علماء اللغة وجل شراح الحديث الذين تعرضوا لهذا اللفظ بالشرح في مصنفاتهم.

- ذهب إلى أنّ الصعيد هو الأرض المرتفعة أو البارزة: ابن منظور من اللغويين، وبعض شراح الحديث المعاصرين.

- ذهب إلى أنّ الصعيد هو المكان الواحد: علاء الدين مغلطاي وعلي القاري من شراح الحديث.

- ذهب إلى أنّ الصعيد يحتمل تقريباً جل المعاني السابقة المذكورة من طرف العلماء في شرح هذا اللفظ ك: (الأرض، التراب، وجه الأرض، الأرض الواسعة، الأرض المرتفعة، الأرض التي لا نبات فيها، الطريق...) الكثير من علماء اللغة، بعض شراح الغريب، وابن بطال وبعض شراح الحديث المعاصرين.

وعليه: فإنّه في حدود بحثي توصلت إلى أنّ لفظ «الصعيد» فسره العلماء من ناحيتين:

<sup>1</sup> - مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين: مؤرخ، من حفاظ الحديث، عارف بالأنساب. تركي الأصل، مستعرب. من أهل مصر، توفي سنة: (762هـ)، له عدة تصانيف منها: (شرح البخاري) و(شرح سنن ابن ماجه)، و(إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال)، و(جمع أوهام التهذيب) و(الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم)، وغيرها. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر، ج6/ص114، (رقم/2310) - لحظ الألاحظ للأصفوي، ص91.

<sup>2</sup> - ذكر أنّ قوله "على صعيد واحد" أي: أرض واحدة". (ينظر: شرح سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج1/ص700 - 701).

<sup>3</sup> - قال: «يُخَشِّرُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ أَيْ: مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ينظر: ج8/ص3535).

1- من الناحية الفقهية: اعتبار الصعيد من أساسيات التيمم لقوله تعالى: ﴿بَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء/43] فهو إما: التراب بالتحديد سواء كان على ظهر الأرض أو الخارج من باطنها والدليل على ذلك قوله ﷺ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا مِثْلَ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»<sup>1</sup>، وهو قول الإمام الشافعي فيما رُوِيَ عنه إذ لا يقع عنده الصعيد إلا على التراب ذي الغبار، أما البطحاء الغليظة والرقيقة، والكثيب الغليظ فلا يقع عليه تسمية الصعيد. أو: وجه الأرض سواء كان ترابا أم غيره مما يصلح أن يكون بديلا عن ماء الوضوء عند التيمم.

2- من ناحية الظرفية المكانية: فقد ذكر جل من تعرّض بالشرح لهذا الحديث أو لغيره من الأحاديث التي ذكر فيها عبارة «على صعيد واحد» أنه: الأرض الواحدة، المكان الواحد، الأرض الواسعة الأرض المستوية، وجه الأرض وهي كلها معاني للمكان الذي يُجْمَعُ فيه العدد الكبير من الناس ويشهد لهذا عدّ أحاديث للنبي ﷺ منها:

- «يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيصبرهم الناظر ويسمعهم الداعي...» الحديث<sup>2</sup>

- «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي...» الحديث<sup>3</sup>.

- «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ...» الحديث<sup>4</sup>، ويفسر الصعيد الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء، كقرصة نقي»<sup>5</sup>.

- «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بِأَرْضٍ بَيْضَاءَ، كَأَنَّهَا سَبِيكَةٌ فِضَّةٍ...» الحديث<sup>6</sup>.

- «أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في

<sup>1</sup> - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ج 1 / ص 323، (ح/669).

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم} [نوح: 1]، ج 4/ص 134، (ح/3340).

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ج 4/ص 1994، (ح/2777).

<sup>4</sup> - أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار، ج 4/ص 691،

(ح/2557)، قال الألباني صحيح

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، ج 8 / ص 109، (ح/6521).

<sup>6</sup> - أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد والرقائق والزهد لنعيم بن حماد، باب صفة النار، ج 2/ص 115.

صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر... الحديث»<sup>1</sup>

كما أنّ الإمام المازري ذكر في شرح هذا اللفظ من غير كلمة «الطريق» الذي تعقبه عليها القاضي معنيين آخرين متقاربين وهما: وجه الأرض، والتراب، وهو ما ذهب إليه الكثير ممن شرح لفظ «الصعيد» عموماً دون تخصيصه بالصعيد الذي يستعمل كمادة للتيمم أو الصعيد الذي هو مكان اجتماع الناس.

كذلك الإمام شرح هذا اللفظ بأحد معانيه التي ذكرها علماء اللغة، وشرّح الحديث والغريب، لأنّ الصعيد حسب علماء اللغة يُجمَع على صُعْدٍ، وجمع الجمع صُعْدَات وهي الطرقات، ومنه ما رواه أبو هريرة «أن النبي ﷺ نهي عن المجالس بالصعدات، فقالوا: يا رسول الله ليشق علينا الجلوس في بيوتنا؟ قال: «فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها...»<sup>2</sup> يفسره الحديث الآخر الذي يرويه أبو سعيد الخدري ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها...»<sup>3</sup>، أيضاً في قوله ﷺ: « وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ وَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَحَارُونَ إِلَى اللَّهِ»<sup>4</sup>.

كما أنّ القاضي عياض نفسه في مشارق الأنوار قال: «والصعيد الطريق الذي لا نبات به

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ج1/ص184، (ح/194).

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب مجالس الصعدات، ج1/ص392، (ح/1149)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

<sup>3</sup> -، أخرجه الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغضب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، ج3/ص132، (ح/2465).

<sup>4</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب في قول النبي ﷺ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلاً، ج4/ص556، (ح/2312) - ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحُزْنُ وَالْبُكَاءُ، ج2/1402، (ح/4190) - ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، باب كَلَامِ أَبِي دَرٍّ ﷺ، ج7/ص123، (ح/34682) - أحمد في مسنده ج35/ص405، (ح/21516) - الإمام عبد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد، ج1/ص100، (ح/210) - أبو داود في الزهد، ج1/ص187، (ح/194) - الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي من قوله ﷺ: «أطت السماء وحق لها أن تقط، ما منها موضع قدم» في أحد الحديثين المرويين في ذلك وفي الآخر منهما «ما منها موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك ساجد»، ج3/168، (ح/1135) - الطبراني في المعجم الأوسط، ج3/ص89، (ح/2583) - أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، ج3/ص982، (ح/507) - الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تَفْسِيرُ سُورَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، ج2/ص554، (ح/3883) - أبو نعيم في حلية الأولياء، ج2/ص236 - البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب مَا كَانَ مُطَالَبًا بِرُؤْيَا مُشَاهِدَةً الْحَقِّ مَعَ مُعَاشَرَةِ النَّاسِ بِالنَّفْسِ وَالْكَلامِ، ج7/ص83، (ح/13337) - وفي شعب الإيمان، باب الخوف من الله تعالى، ج2/ص226، (ح/764) - البغوي في شرح السنة، كتاب الرقاق، باب الْحَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ج14/ص369، (ح/4172) - المقدسي في المستخرج من الأحاديث المختارة، ج7/ص230، (ح/2670).

مَأخُودٌ مِنَ التُّرَابِ أَوْ وَجْهَ الْأَرْضِ وَهُوَ جَمْعُ صَعْدٍ وَصَعْدٌ جَمْعُ صَعِيدٍ»<sup>1</sup>، وهذا تصريح من صاحب التعقب بأنَّ الطريق هو أحد معاني الصعيد، لكن هذا لا يعني أنَّ المقصود بالصعيد الواحد في الحديث هو الطريق إذ لا يعقل أن يُجمع الخلائق يوم القيامة في طريق واحد ويشهد لهذا: ما روى ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مُدَّتِ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ، وَزِيدَ فِي سَعَتِهَا كَذَا وَكَذَا، وَجُمِعَ الْخَلَائِقُ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ، جَنَّتُهُمْ وَإِنْسُهُمْ»<sup>2</sup>.

وخلاصة القول أنَّ القاضي أصاب في تعقبه على الإمام باعتبار أنَّ اللَّفْظَ فِي الْحَدِيثِ جَاءَ لِيُجْمَعَ النَّاسُ فِيهِ وَغَيْرِ مُسْتَسَاغٍ أَنْ يَجْتَمِعَ الْعَدَدُ الْكَبِيرُ فِي طَرِيقٍ لَا نَبَاتَ فِيهِ إِذْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ الْغَفِيرُ لَا يَنَاسِبُهُ إِلَّا الْمَكَانُ الْوَاسِعُ وَالْبَارِزُ مِنَ الْأَرْضِ.

المطلب الثامن: الاختلاف حول كلمة «فحسرتة» بين قشرت الغصن أو أذلقت الحجر ليصير حادًا.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن جابر رضي الله عنه قال: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، ... قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ عُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَعُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ»، قَالَ جَابِرٌ: فَكَسَرْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَاذَلَقْتُ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلْتُ عُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَعُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَمَلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»<sup>3</sup>.

2 - قال الإمام: «قول جابر<sup>4</sup>: «فحسرتة»: يعني غصنًا من أغصان الشجرة، يريد قشرتة<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> - ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض، ج2/ص47.

<sup>2</sup> - أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد والرقائق، كتاب ما رواه نعيم بن حماد في نُسَخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْزُوقِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، باب صفة النار، ج2/ص101، (ح/353).

<sup>3</sup> - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج4/ص2307 (رقم/3012).

<sup>4</sup> - في الإكمال: وقوله: «فأخذت حجرًا فكسرتة فحسرتة»

<sup>5</sup> - في الإكمال يريد قشرتها.

ومنه يقال: حسرت الدابة: إذا أتعبتها في السير حتى تتجرد من بدانتها»<sup>1</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «هذا تفسير الهروي لهذا الحرف في هذا الحديث، ولا يعطي مساق الكلام ولا صحته أن يريد بحسرتة قشرة الغصن كما قال، فإنه بعد لم يصل إليه وبعد ذلك قال: «ثم أتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا» فكيف وقد قال: «فحسرتة فانزلق»<sup>2</sup>؟ وهذا يدل أنه إنما أراد الحجر نفسه وأنه كسره، كما قال: ثم أزال عنه كل ما تشظى وتكسر منه، حتى اندلق وبقي حاداً يمكن به القطع. وإلى هذا نحا الخطابي<sup>3</sup>، وكذا رويناه عنه في كتابه بالسين المهملة، وأما روايتنا عن جميع شيوخنا في هذا الحرف في الأم فإنما هي بالشين المعجمة<sup>4</sup>، وهو أصح، ومعناه حشر: أي خفيف»<sup>5</sup>.

**تحرير مجل التعقب:** ذكر الإمام أن قول جابر رضي الله عنه "فحسرتة" هو بمعنى قشّرت غصن الشجرة على اعتبار أنّ الهاء تعود على الغصن، وتعقبه القاضي بأنّ الهاء في لفظ حسرتة تعود على الحجر أي أزال عن الحجر كلّ ما تشظى منه عند كسره حتى صار حاداً يسهل قطع الغصن به، واستدلّ بأنّ مساق الكلام وصحته لا يؤيّد ما ذكره الإمام.

#### 4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال علماء اللغة وشرّاح الغريب، وشرّاح الحديث،

وعلماء الدلائل توصلت في حدود بحثي إلى أنّهم انقسموا في شرح الفعل "حسرتة" إلى ثلاثة فرق:

**أولاً: القائلون أنّ «حسرتة» بمعنى قشّرتة والهاء تعود على الغصن:**

**1- من علماء اللغة:** ابن منظور في لسان العرب<sup>6</sup>، الزبيدي في تاج العروس<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الزهد والرقاق، ج3/ص 394، (رقم/1358).

<sup>2</sup> - رواية انزلق: ذكرها محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وقد نسبها ل: مسلم، وأبي نعيم، والبيهقي، (ينظر: ج5/ص178)، قلت لعلّه خطأ في بعض النسخ لأنّ حرف الذال والزاي متشابهين إلى حد كبير بحيث يصعب على المحقق التفريق بينهما.

<sup>3</sup> - لم أجد في كتاب غريب الحديث ما ذكره القاضي من أن الخطابي نحى إلى الرأي الذي ذكره القاضي بخصوص معنى حسرتة لكن ما ذكره هو: «وقوله: حسرتة أي كسّطت ما عليه من لجائه». (ينظر: ج1/ص127).

<sup>4</sup> - ذكره القرطبي أيضاً بالشين المعجمة "وحسرتة". ينظر: المفهم، كتاب النبوات، باب ذكر بعض كرامات النبي صلى الله عليه وسلم، ج6/ص79.

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الزهد والرقاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج8/ص570.

<sup>6</sup> - قال: «وفي حديث جابر: فأخذت حجراً فكسرتة وحسرتة؛ يريد غصناً من أغصان الشجرة أي قشّرتة بالحجر». (ينظر: لسان العرب، ج4/ص189).

<sup>7</sup> - قال: «حسر الغصن حسراً: قشّره. وقد جاء في حديث جابر: «فأخذت حجراً فكسرتة وحسرتة» يريد غصناً من أغصان الشجرة، أي قشّرتة بالحجر». (ينظر: تاج العروس، ج11/ص12).

2- من شرح الغريب: الخطابي في غريب الحديث<sup>1</sup>، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>2</sup>، ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>3</sup>.

ثانياً: القائلون أنّ «حسرتة» بمعنى أهدته، ورققته والهاء تعود على الحجر نفسه:

1- من علماء اللغة: الفارابي في معجم ديوان الأدب<sup>4</sup>.

2- من شرح الغريب: الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>5</sup>.

3- من شرح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>6</sup>، النووي في المنهاج<sup>7</sup>، السيوطي في الدياتج<sup>8</sup>، اللأرمي في الكوكب الوهاج<sup>9</sup>، محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم<sup>10</sup>، تقي أحمد

<sup>1</sup> - قال: «وقوله: حَسْرَتُهُ أَي كَشَطْتُ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِحَائِهِ». (ينظر: غريب الحديث، ج1/ص127).

<sup>2</sup> - قال: «وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ» يُرِيدُ غَضًّا مِنْ أَعْصَانِ الشَّجَرَةِ: أَي قَشَرَهُ بِالْحَجَرِ». (ينظر: غريب الحديث والأثر، ج1/ص384).

<sup>3</sup> - قال: «كسرت حجرا وحسرتة أي قشرتة». (ينظر: غريب الحديث، ج1/ص213).

<sup>4</sup> - ذكر أنّ "بريت القلم" بمعنى حسرتة. (ينظر: معجم ديوان الأدب، ج4/ص83).

<sup>5</sup> - قال: «حسرتة: أكثرت حگه حتّى نهكته ورققته من حسر الرجل بغيره إذا نهكه بالسير وذهب ببدانته. ولو روى بالشين من حشرت السنان فهو محشور إذا دققته وألطفته ومنه الحشّر من الأذان: ما لطف كأنما بري برياً لجادات رواية. المحشوش: المقود بخشاشه. انذلق: صار له ذلق أي حد». (ينظر: غريب الحديث، ج3/ص352).

<sup>6</sup> - ذكر أنّ "حسرتة" بالشين المعجمة والحاء المهملة بمعنى رققته وحددته. (ينظر: المفهم، كتاب النبوات، باب ذكر بعض كرامات النبي ﷺ، ج6/ص79).

<sup>7</sup> - قال: «فقوله فحسرتة بحاء وسين مهملتين والسین مخففة أي أهدته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة أي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرتة عائد على الغصن أي حسرت غصنا من أغصان الشجرة أي قشرتة بالحجر وأنكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يأبي هذا لأنه حسره ثم أتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولأنه قال فحسرتة فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب أنه إنما حسر الحجر وبه قال الخطابي واعلم أن قوله فحسرتة بالسین المهملة هكذا هو في جميع النسخ كذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة». (ينظر: المنهاج، كتاب الزهد والرفاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج18/ص144).

<sup>8</sup> - قال: «وحسرتة بحاء وسين مهملتين السّين خفيفة أي حدته ونحيت عنه ما يمنع حدته فانذلق بالذال المُعْجَمَة أي صار حادا». (ينظر: الدياتج، ج6/ص316).

<sup>9</sup> - ذكر أنّ حسرتة بمعنى أهدته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث يمكن أن أقطع به الغصن. (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الزهد والرفاق باب في حديث أبي اليسر وحديث جابر الطويل رضي الله تعالى عنهما وحديث الهجرة، ج26/ص484).

<sup>10</sup> - ذكر أنّ قول جابر. ﷺ "وحسرتة" أي أهدته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به فانذلق أي صار حادا. (ينظر: هامش صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج4/ص2307، ح/3012).

العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>1</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم موسى، شاهين في فتح المنعم<sup>2</sup>، المباركفوري في مئة المنعم<sup>3</sup>.

ثالثاً: القائلون أنّ «حسرتة» بمعنى قطعته، أزلته، وكشفت نواحيه:

1- من شراح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>4</sup>.

2- من شراح الحديث: ابن الأثير في جامع الأصول<sup>5</sup>، ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>6</sup>.

3- من علماء الدلائل: قوام السنّة في دلائل النبوة<sup>7</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة محل التعقب تبين لي في حدود بحثي ما يلي:

- ذهب إلى أنّ «حسرتة» بمعنى قشرته وهاء الضمير تعود على الغصن: قلّة من علماء اللغة وبعض شراح الغريب.

<sup>1</sup> - ذكر أنّ قوله "وحسرتة" بمعنى أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدّته بحيث يمكن قطع الغصن به، وأصل الحسر كشط الشيء عن الشيء ونحته، ومنه حاسر الرأس وهو الذي ليس على رأسه قلنسوة أو عمامة، كأنه كشطها عن رأسه. (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصّة أبي اليسر، ج6/ص410).

<sup>2</sup> - ذكر أنّ حسرتة بجاء وسين مفتوحة مخففة أي حددته، ونحيت عنه ما يمنع حدته، بحيث صار صالحاً لقطع الأغصان به، وهو معنى قوله "انذلق" بالذال أي صار حاداً، وقال الهروي: ومن تابعه - ربما يقصد المازري - الضمير في: "حسرتة" عائد على الغصن، أي حسرت غصنا من أغصان الشجرة أي قشرته بالحجر، وأنكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه، وقال سياق الكلام يأبي هذا، لأنّه حسره ثم أتى الشجرة فقطع الغصنين، ولأنّه قال: حسرتة فاندلق، والذي يوصف بالاندلاق الحجر لا الغصن، وصوّب النووي عود الضمير على الحجر ثم قال: واعلم أنّ قوله "فحسرتة" بالسين هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين، وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب. ( ينظر: فتح المنعم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصّة أبي اليسر، ج10/ص630).

<sup>3</sup> - ذكر أنّ حسرتة بمعنى أحددته، وأزلت عنه ما يمنع حدّته حتى يمكن لي أن أقطع به الأغصان، (ينظر: مئة المنعم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وفيه فضل إنظار المعسر...، ج4/ص415).

<sup>4</sup> - قال: «وحسرتة: قطعته فاندلق يحدد وأصل الاستحسار الإنقطاع وحسرت عن الدّراع كشفت وكذالك انحسار الشّعر انكشافه فكأنّه كشف نواحيه بالتقطيع لسفولة شظية من شظاياها لقطع الشّعر». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص473).

<sup>5</sup> - قال: «حسرتة: قطعته، وهو من حسرت الشعر: إذا أزلته من موضعه، وحسرت الدّراع: إذا كشفتها، فكأنه كشف نواحي الحجر بالتقطيع، لتنفلق له شظية من شظاياها يقطع بها غصن الشجرة». (ينظر: جامع الأصول، ج11/ص394).

<sup>6</sup> - قال: «وقوله: وحسرتة: أي قطعته فاندلق لي: أي تحدد. وأصل الاستحسار الانقطاع». (ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج4/ص195).

<sup>7</sup> - قال: «وحسرتة أي حدّدته فاندلق بالذال المُعجّمة أي تحدّد». (ينظر: دلائل النبوة، ج1/ص57).

- ذهب إلى أنّ «حسرتة» بمعنى حدّته أو رققته أو سننته وأزلت عنه ما يمنع حدّته على اعتبار أنّ هاء الضمير تعود على الحجر نفسه كل من: الفارابي من علماء اللغة، الزمخشري من شراح الغريب، والكثير من شراح الحديث.

- ذهب إلى أنّ «حسرتة» بمعنى قطعته أو أزلته وكشفت نواحيه - وهذا المعنى الأخير قريب جدا من قشّرتة إذ أنّ تقشير الشيء كشف عن طبقة موائية للقشرة - كل من: الجوهري من علماء اللغة، الحميدي من شراح الغريب، وابن الأثير وابن الجوزي من شراح الحديث، وقوام الستة من علماء الدلائل.

وعليه: فإنّ ما ذكره القاضي في تعقبه على الإمام فيه عدّة أوجه للصواب منها:

1- سياق الحديث حيث أنّه على حسب ما هو مذكور في الحديث فإنّ لفظ «حسرتة» جاء كما يلي: «فقمّت فأخذت حجرا فكسرتة وحسرتة، فانذلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا»، أي أنّ جابرا رضي الله عنه كسر الحجر أولا ثمّ حسره حتى صار حادا كالسكين ثمّ في مرحلة أخيرة أتى الشجرتين وقطع منهما بالحجر الذي سبق تهيئته لذلك في مرحلة سابقة، وهذا يدلّ على أنّ المقصود بحسرتة هنا هو الحجر لا الغصن.

2- الفعل «حسرتة» جاء بعد جملة: «فقمّت فأخذت حجرا» ثمّ قال «فكسرتة» وهاء الضمير في الفعل كسرتة تعود على أقرب مذكور وهو الحجر ثمّ قال «وحسرتة» وحرف الواو هنا للعطف المعلوم عند علماء النحو أن المعطوف يتبع المعطوف عليه في كل أحواله وعلى هذا فهاء الضمير في الفعل «حسرتة» تعود بالضرورة أيضا على أقرب مذكور وهو الحجر إذ لا وجود لذكر الغصن قبل الفعل «حسرتة» ولا حتى قبل الفعل «كسرتة».

3- الفعل «حسرتة» جاء بعده لفظ «فانذلق» وهو بمعنى: «صار له حدٌ يُقطع به، وذلق كل شيء حده وأذلقت الشيء إذا حدّته ومنه قولهم ذلق لسانه ذلاقةً إذا فصّح وذرب ولسان طلق ذلق»<sup>1</sup>، وانذلق: صار له ذلق أي حد<sup>2</sup>، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الرحم شعبة من الرحمن، تجيء يوم القيامة لها أجنحة تحت العرش، تكلم بلسان طلق ذلق، تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: غريب الحديث للخطابي، ج1/ص127.

<sup>2</sup> - ينظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري، ج3/ص352.

<sup>3</sup> - أخرجه بألفاظ مختلفة كل من: معمر بن راشد في جامعه، باب صلة الرّحم، ج11/ص170، (ح/20230-20239-

4- أيضا يؤكد ما ذهب إليه القاضي بعض روايات الحديث:

- ما رواه ابن كثير: « قال جابر فقامت فأخذت حجرا فكسرتة وحددته فاندلق لي فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَصْنَا»<sup>1</sup>.

- ما رواه الذهبي: « قال جابر فأخذت حجرا فكسرتة وجشرتة»<sup>2</sup>، وهو مأخوذ من جَشَرَ الصُّبْحُ: انكشط عنه الظلام<sup>3</sup>، أي كشط جابر رضي الله عنه الحجر ليزيل عنه ماتشظي منه ليصبح حادا يسهل القطع به.

أما ما ذكره القاضي من أنّ الخطابي نحا إلى ما ذهب إليه هو ففيه نظر لأنّ ما وجدته في كتاب غريب الحديث للخطابي غير ما قاله القاضي تماما إذ ذكر الخطابي في شرح هذا اللفظ ما يلي: « وقوله: حَسْرَتُهُ أَي كَشَطْتُ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِحَائِهِ»، وكما هو معلوم فإنّ اللحاء كما قال ابن فارس: «وهو قشر الشجرة، يقال لحيت العصا، إذا قشرت لحاءها»<sup>4</sup>، فمن غير المعقول أن يقول: «كشطت ما عليه من لحاء» وهو يقصد الحجر لأن هذا الأخير لا يمكن أن يكون عليه إلا الغبار أو بعض التراب أمّا اللحاء فوق الحجر فمستبعد.

وعليه: فالقاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

20240- أبي داود الطيالسي في مسنده، ج4/ص9، (ح/2364) - ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، ما قالوا في البرِّ وَصَلَةَ الرَّجْمِ، ج5/ص217، (ح/25392-25393) - الإمام أحمد في مسنده، ج5/ص111، (ح/2954-6774-6775) - الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب فضل صلة الرّحم، ج1/ص32، (ح/54) - البزار في مسنده، ج13/ص11 (ح/6495) - الطبراني في المعجم الكبير، ج13/ص601، (ح/14518) - الحاكم في المستدرک، ج2/ص330، (ح/3179-7288) - البيهقي في شعب الإيمان، باب صلة الأرحام، ج10/ص321، (ح/7563) - البغوي في شرح السنة، كتاب الإستئذان، باب ثواب صلة الرّحم وإثم من قطعها، ج13/ص23، (ح/3435).

<sup>1</sup> - أخرجه ابن كثير في معجزات النبي صلى الله عليه وآله باب انقياد الشجرة لرسول الله صلى الله عليه وآله، ج1/ص61- وفي البداية والنهاية، ج6/ص104.

<sup>2</sup> - ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، فضل في مُعْجَزَاتِهِ صلى الله عليه وآله سوى ما مضى في عُضُونِ الْمَعَازِي، ج1/ص342، وفي سير أعلام النبلاء، فصل في معجزاته صلى الله عليه وآله، ج2/ص202.

<sup>3</sup> - ينظر: العين للخليل بن أحمد، ج6/ص33.

<sup>4</sup> - ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ج5/ص240.

المبحث الثاني: تعقبات غريب الحديث التي خالف فيها القاضي الصواب في باب قسم المعاملات.

تمهيد: في هذا المبحث سأتناول إن شاء الله تعقبات غريب الحديث التي خالف فيها القاضي الصواب في قسم باب المعاملات، وقد قسّمته إلى ثمانية مطالب بعدد التعقبات المدروسة في هذا المبحث وقد اعتمدت على المنهجية السابقة في تقسيم كل مطلب.

المطلب الأول: الاختلاف حول كلمة: "وجأت" بين دق الرقبة أو الطعن والغمز فيها.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِنًا، قَالَ: فَقَالَ: لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ<sup>1</sup>، سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا... الحديث»<sup>2</sup>.

قال الإمام: «وقوله: فوجأت عنقها: أي دققته، ومنه الحديث: «فليأخذ سبع تمرات فليجأهن»<sup>3</sup> أي فليدققهن»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حبيبة بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن خارجة الخزرجية، زوج أبي بكر الصديق، ووالدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر وهي حامل بها، فقال ذو بطن بنت خارجة ما أظنها إلا أنثى، فكان كذلك. وخلف على حبيبة بعد أبي بكر إساف بن عتبة بن عمرو. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1807، (رقم/3287) - أسد الغابة لابن الأثير، ج7/ص61، (رقم/6835) -

الإصابة لابن حجر، ج8/ص80، (رقم/11029).

<sup>2</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تحيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ج2/ص1104، (ح/1478).

<sup>3</sup> - رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في تمرّة العجوة، ج4/ص7 (ح/3875) - الإمام الطبراني في المعجم الكبير، ج6/ص50، (ح/5479) - البغوي في شرح السنة، كتاب الأطعمة، باب ما في التمر من الشفاء، ج11/ص324 - ضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ج3/ص243، (ح/1050)، قال الهيثمي: فيه يونس بن الحجاج الثقفي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد، ج5/ص88.

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الطلاق، ج2/ص199، (رقم/626).

وتعقبه القاضي بقوله: «هذا أصل الوجاء، وليس كل دق في العنق وجاء، وإنما هو شبه الطعن والغمز يقال: «وجأت البعير»: إذا طعنته في منخره، ووجأت الوتد: ضربته، ووجأته بالسكين: طعنته به»<sup>1</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام أنّ كلمة "وجأت" هي بمعنى دققت، وتعقبه القاضي بأن الدق في العنق لا يسمّى دوماً وجاء وإنما يسمى الطعن والغمز.

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في هذه المسألة توصلت في حدود بحثي إلى أنّ العلماء انقسموا في شرحهم لكلمة "وجأت" إلى ثلاثة فرق.

أولاً: القائلون أنّ وجأً بمعنى دقّ:

1- من علماء اللغة: الزمخشري في أساس البلاغة<sup>2</sup>.

2- من شراح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>3</sup>، ابن حزم في الدلائل في غريب الحديث<sup>4</sup>، الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>5</sup>، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث<sup>6</sup>.

3- من شراح الحديث: ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>7</sup>، السنوسي في مكمل الإكمال<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - القاضي عياض، اكمال المعلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ج 5/ ص 35.  
<sup>2</sup> - قال: «ومن المجاز: وجأ المرأة: نكحها. ووجأ التمر فاتحاً إذا دقّه حتى تلتزج. وأطعمه الوجيئة وهي جراد يدقّ ويلتّ بسمن». (ينظر: أساس البلاغة، ج 2/ ص 320).

<sup>3</sup> - قال: «وجأ غنقه بجأها وجئا إذا دقها». (ينظر: تفرير غريب ما في الصحيحين، ج 1/ ص 223).

<sup>4</sup> - قال: «وجأت الشيء أجؤه، إذا رضضته، ومنه سميت الوجيئة: وهو التمر يدقّ، حتّى تخرج نواه، ثمّ يُبلّ بسمنٍ أو لبنٍ حتّى يتدنّ، ويلزّم بعضه بعضاً، فيؤكل». (ينظر: الدلائل في غريب الحديث، ج 2/ ص 722).

<sup>5</sup> - قال: «الوجيئة وهي التمر يدقّ حتّى يخرج نواه ثمّ يبلّ بلبنٍ أو بسمنٍ حتّى يتدنّ ويلزّم بعضه بعضاً قال: لبتك الباكيات أبا حبيب... لدهر أو لنائبة تنوب

وقعب وحيئة بلت بماء... يكون إدامها لبنٌ حليب. وأصل الوجء: الدق والصّرب». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج 3/ ص 85).

<sup>6</sup> - قال: «فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهنّ» أي فليدقهنّ. وبه سميت الوجيئة، وهو تمرٌ يُبلّ بلبنٍ أو سمنٍ ثمّ يدقّ حتّى يلتئم». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج 5/ ص 152).

<sup>7</sup> - قال: «قوله: "فوجأت غنقها". يُقال: وجأ غنقه بجأها: إذا دقها». (ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 3/ ص 106).

<sup>8</sup> - قال: «قوله "فوجأت عنقها" كل دق في العنق يسمى وجأ». (ينظر: مكمل الإكمال، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ فُلٌ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ...﴾، ج 4/ ص 115).

ثانيا: القائلون أن وجأ بمعنى: طعن، ضرب، لكر...

1- من علماء اللغة: ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم<sup>1</sup>، النسفي في طلبه الطلبة<sup>2</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>3</sup>.

2- من شراح الحديث: ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري<sup>4</sup>، النووي في المنهاج<sup>5</sup>، صدّيق خان في السراج الوهّاج<sup>6</sup>، الأرمي في الكوكب الوهّاج<sup>7</sup>، أحمدتقي العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>8</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>9</sup>.

ثالثا: القائلون بالرأيين:

1- من علماء اللغة: الجوهرى في الصحاح<sup>10</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>11</sup>، مجمع اللغة

- 1 - قال: «الْوَجَأُ: اللّكز، ووَجَأَهُ بِالْيَدِ والسَّكِينِ وَجَأً: ضربه، ووَجَأَ فِي عُنُقِهِ: كَذَلِكِ». (ينظر: المحكم والمحيط، ج 7/ص 576).
- 2 - قال: «وَجَأَ رَأْسَهُ بِالسَّكِينِ أَي ضَرَبَهُ بِهَا». (ينظر: طلبه الطلبة، ج 1/ص 16).
- 3 - قال: «وَجَأٌ: الوَجْعُ؛ اللّكزُ. ووَجَأَهُ بِالْيَدِ والسَّكِينِ وَجَأً، مَقْصُورٌ: ضَرَبَهُ. ووَجَأَ فِي عُنُقِهِ كَذَلِكِ. وَقَدْ تَوَجَّأَتْ يَدِي، ووُجِعْتُ، فَهُوَ مُوَجَّوٌّ، ووَجَّأْتُ عُنُقَهُ وَجَأً: ضَرَبْتُهُ». (ينظر: لسان العرب، ج 1/ص 190).
- 4 - قال: «في كتاب العين: وجأت الرجل ضربته». (ينظر: شرح صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ج 4/ص 26)، وقال أيضا: «قال صاحب الأفعال: وجأت البعير طعنت منخره، ووجأه وجئا: طعنه مثل وجأه». (ينظر: شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والحبيث، ج 9/ص 454).
- 5 - قال: «قَوْلُهُ (فَوَجَّأْتُ عُنُقَهَا) وقوله «يَجَأُ عُنُقَهَا» هُوَ بِالْجِيمِ وَبِالْهَمْزَةِ يُقَالُ وَجَأَ يَجَأُ إِذَا طَعَنَ». (ينظر: المنهاج، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ج 10/ص 81-82).
- 6 - قال: «يقال "وجأ يجأ" إذا طعن». (ينظر: السراج الوهّاج، كتاب الطلاق، باب الطلاق بالكنايات، إذا نواه بها، وغير ذلك، ج 5/ص 369).
- 7 - قال: «وجأت أي ضربت بيدي عنقها». (ينظر: الكوكب الوهّاج، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ج 16/ص 217).
- 8 - قال: «وجأ العنق يجأه إذا طعنه كذا في مجمع البحار، وفي المغرب الوجأ الضرب باليد». (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ج 1/ص 184).
- 9 - ذكر أن وجأ هو بمعنى ضرب وطعن، وكانّ أبا بكر رضي الله عنه ضرب بنت خارجه في عنقها ضربة شديدة بمجمع يده. ينظر: فتح المنعم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ج 6/ص 91.
- 10 - قال: «سمعت الكلابي يقول: الوجيفة التمر يدق حتى يخرج نواه ثم يُبَلُّ بلبنٍ وسمين حتى يتبدن ويلزم بعضه بعضا فيؤكل. وهو فعيلة. ووجأته بالسكين: ضربته... وجأت عنقه وجأ: ضربته». (ينظر ج 1/ص 80).
- 11 - قال: «وَجَأٌ مَقْصُورٌ: ضَرَبَهُ، ووَجَأَ فِي عُنُقِهِ، كَذَلِكِ، كَتَبَجَأَهُ يَبِيدُهُ، ووَجَّأْتُ عُنُقَهُ: ضَرَبْتُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَاشِدٍ: «كُنْتُ فِي مَنَائِحِ أَهْلِ فَنَرَا مِنْهَا بَعِيرٌ فَوَجَّأَتْهُ بِحَدِيدَةٍ. يُقَالُ: وَجَّأَهُ بِالسَّكِينِ: ضَرَبْتُهُ بِهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ... وَفِي (الأساس): وَمِنَ الْمُجَازِ: وَجَأَ التَّمْرُ فَأَتَجَّأَ: دَقَّهُ حَتَّى تَلَزَجَ». (ينظر: ج 1/ص 482 - 484).

العربية في المعجم الوسيط<sup>1</sup>.

2- من شراح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>2</sup>، علي القاري في مرقاة المفاتيح<sup>3</sup>، المباركفوري في منة المنعم<sup>4</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال كل من علماء اللغة، شراح الغريب، وشرّاح الحديث يتبين مايلي:

الفعل وجأ، يجأ استعمل في عدة معان متقاربة وهي: دق، ضرب، طعن، لكز، رض، وأضاف بعض المعاصرين<sup>5</sup> معنى آخر وهو دفعه بجمع يده في الصدر أوالعنق.

1- دق: يستعمل للشيء الصلب إذا أُريد تفتيته وطحنه إلى أجزاء صغيرة كما هو معروف عند العرب كالوجيئة التي هي عبارة عن طعام يدق فيه التمر أو الجراد ويخلط بالسمن أو الحليب ليلين، وعلى حسب الحديث «وجأت عنقها» فيمكن أن يكون الوجأ هنا بمعنى دق كما ذهب إليه الإمام المازري لأن الرقبة تتكون من فقرات صلبة، والمشهور من كلام العرب قولهم «دق عنقه» أي كسر عظامها وهو تعبير مجازي كناية عن الضرب المهلك.

2- ضرب: وهذا المعنى يمكن أن يكون المقصود من الحديث لأن وجأت عنقها قد يكون بمعنى ضربتها على عنقها أو أمسكتها منها، أو الدفع بجمع الكف - قبضة اليد - في الصدر أوالعنق وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين.

<sup>1</sup> - جاء فيه: «(وجأ) فلانا (بجؤه) وجئا ووجاء دفعه بجمع كفه في الصدر أو العنق ويُقال وجأه باليد والسكين ضربه، والتَّمر دقه حتى تلتزج والفحل دق عروق خصيته بين حجرين ولم يخرجهما أو رضهما حتى تنفضخا فيكون شبيها بالخضاء فهو واجئ والمفعول موجوء ووجيء». (ينظر: ج 2/ص 1012).

<sup>2</sup> - قال: «وقوله: "وجأت عنقها"؛ أي: طعنت فيه ودققت. وأصل الوجء: الدق، والطعن؛ يقال: وجأت البعير: إذا طعنت في منخره. ووجأت التوتد: ضربته. ووجأته بالسكين: طعنته بها.. (ينظر: المفهم، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ ...﴾، ج 4/ص 255).

<sup>3</sup> - قال: «فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ بِالْمُتَمَّرِ أَي ضَرَبْتُ عُنُقَهَا بِكُمِّي، فِي الْمُعْرَبِ: الْوَجْأُ الضَّرْبُ بِالْيَدِ يُقَالُ وَجَّأْتُ فِي عُنُقِهِ مِنْ بَابِ مَنَعَ، وَقَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْوَجْأُ الضَّرْبُ، وَالْعَرَبُ تَحْتَرِزُ عَنْ لَفْظِ الضَّرْبِ؛ فَلِذَلِكَ عُدِلَ إِلَى الْوَجْأِ، وَفِي الْقَامُوسِ: وَجَّأَهُ بِالْيَدِ وَالسَّكِّينِ كَوَضَعَهُ ضَرْبَهُ، وَجَاءَ الْوَجْأُ بِمَعْنَى الدَّقِّ عَلَى مَا فِي النَّهَائِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ». (ينظر: مرقاة المفاتيح، كتاب النكاح، باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق، ج 5/ص 212).

<sup>4</sup> - ذكر أنّ قوله وجأت عنقها أي طعنت في رقبتها، أو دققت رقبتها كما ذكر أن الوجأ هو الطعن والدق. (ينظر: منة المنعم، كتاب الطلاق، باب اعتزال النبي ﷺ ونزول التخيير، ج 2، ص 439).

<sup>5</sup> - سعدي أبو حبيب قال: «وجأ فلانا - وجئا، ووجاء: دفعه بجمع كفه في الصدر أو العنق». (ينظر: القاموس الفقهي ج 1/ص 371) - المعجم الوسيط، ج 2/ص 1012).

**3- طعن:** ولا يكون الطعن إلا بشيء حاد كالسكين وماشابهه وفي الحديث الشريف قوله ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنْقَهَا، فَقَامَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا...»<sup>1</sup>، وهذا المعنى ربما مستبعد من قوله: «وجأت عنقها» لأن المقصود هنا ليس الطعن والدليل على ذلك ما جاء في تكملة هذا الحديث «فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنْقَهَا، فَقَامَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ...»<sup>2</sup>، ولم تطالعنا كتب السيرة يوما أن سيدنا أبو بكر ﷺ قد طعن أم المسلمين عائشة في رقبته، ولا سيدنا عمر ﷺ قد طعن أمنا حفصة في رقبته أيضا.

**4- غمز:** الغمز عند العرب هو الإشارة بالجنف والحاجب<sup>3</sup>، من ذلك قوله تعالى: «وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ» [المطففين: 30]، كما يقال للحيوان إذا ظلع في مشيته غمز<sup>4</sup>، كما يستعمل هذا لفظ في جرح الرواة أحيانا بالإضافة إلى ألفاظ أخرى تفيد ذلك المعنى فيقال: لَيْتَهُ، أو غمزه، أو رماه بكذا أو كذا<sup>5</sup>.

**5- لكز:** جاء في اللسان: «اللكر هو الوجأ في الصدر بجمع اليد وكذلك في الحنك»<sup>6</sup>؛ أي الضرب بقبضة اليد.

**قلت:** لكن الوجأ في الحديث ارتبط بالرقبة وهي أعلى الصدر وأسفل الحنك.

**6- رض:** جاء في اللسان: «رَضَّ الشَّيْءُ يَرْضُهُ رَضًّا، فَهُوَ مَرْضُوضٌ وَرَضِيضٌ وَرَضْرَضَهُ: لَمْ يُنْعَمْ دَقَّهُ، وَقِيلَ: رَضَّهُ رَضًّا كَسَرَهُ، وَرَضَاضُهُ كُسَاؤُهُ. وَارْتَضَّ الشَّيْءُ: تَكَسَّرَ»<sup>7</sup>، والرّض عادة

<sup>1</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَدَبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ج 1/ص 103، (ح/109).

<sup>2</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَحْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، ج 2/ص 1104، (ح/1478).

<sup>3</sup> - ينظر: العين للفراهيدي، ج 4/ص 386.

<sup>4</sup> - ينظر معجم ديوان الأدب للفارابي، ج 2/ص 212.

<sup>5</sup> - ينظر: عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل لعبد العزيز فارح، ص 7.

<sup>6</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ج 5/ص 406.

<sup>7</sup> - المصدر نفسه، ج 7/ص 154.

## الباب الأول: ... الفصل الثالث: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث ...

يستعمل لدى العرب عند وجأ فحول بعض الحيوانات ومنه ما في حديث النكاح « فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »<sup>1</sup>، والوجاء: أن تُرَضَّ أُنثَى الفحل رَضًّا شديدا يُذهِبُ شَهْوَةَ الجماع، وَيَتَنَزَّلُ فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةَ الحَصِيِّ.<sup>2</sup>

وعليه: فإنَّ وجأ في الحديث يحتمل معنيين وهما:

الأول: دقَّ بمعناه المجازي، وقد يكون هو ما قصده الإمام فيما ذكره في معنى كلمة وجأت.

الثاني: الضرب باليد على حقيقته، وقد ذكر القرطبي أنَّ هذا الفعل من أبي بكر وعمر بابتيهما مبالغة في تأديبهما<sup>3</sup>، كما ذكر الطيبي<sup>4</sup> أنَّ الوجأ هو الضرب والعرب تحتز عن لفظ الضرب فلذلك عدل أبو بكر رضي الله عنه إلى الوجأ بدل الضرب.

وهذا القول الأخير للطبي هو الأقرب إلى معنى الحديث، أمَّا ما ذكره القاضي في معنى كلمة "وجأت" المذكورة في الحديث أنها الطعن ففيه نظر لأن الطعن لا يكون إلَّا بألة حادة، إلَّا أنَّ قوله أن معناها الغمز فعلى الرغم من أنَّ أغلب استعمالات الغمز يكون عادة للعين، لكن هذا لا يمنع من أنَّه قد يستعمل في حالات قليلة كالغمز باليد ويكون لمسا أو مسكا أو وكزاً برؤوس الأصابع ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي، في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»<sup>5</sup> وقد يكون هذا المقصود من قول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث أي أنَّه أمسك زوجته بأطراف أصابعه من رقبته، تأديبا لها على ما بدر منها. والله أعلم.

وعليه: فإنَّ القاضي قد خالف الصواب في تعقبه والقول في هذه المسألة للإمام.، والله أعلم.

<sup>1</sup> - رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَحْصَى لِلْبَيْتِ وَأَخْصَى لِلْفُرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ»، ج 7 / ص 3، (ح/5065). - وفي باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيُصُمْ، نفس الجزء ونفس الصفحة، (ح/5066). - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مَوْلَاهُ، وَاشْتَعَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ، ج 2/ص 1018، (ح/1400).

<sup>2</sup> - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 5/ص 152.

<sup>3</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّجِيُّ فَلْيَزْوُجِكْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدُونَ الْحَيَاةَ ...﴾، ج 4/ص 255.

<sup>4</sup> - الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريذ، من عراق العجم، توفي سنة (743هـ) من كتبه (التيبان في المعاني والبيان)، (10 بلاغة)، (الخلاصة في معرفة الحديث)، (شرح الكشاف)، و(شرح مشكاة المصابيح) ينظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر، ج 2/ص 185، (رقم/ 1613) - بغية الوعاة للسيوطي، ج 1/ص 522، (رقم/ 1080) - البدر الطالع للشوكاني، (ج 1/ص 229، (رقم/ 152).

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ج 1/ص 86، (ح/382)..

المطلب الثاني: الاختلاف حول الجنادب بين الجراد أو الصرار.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلِّثُونَ مِنْ يَدِي»<sup>1</sup>.

2 - قال الإمام: «قوله: "فجعل الجنادب والفراش يقعن فيه"، الجنادب جمع جندب، هو الجراد. وفيه لغتان بضم الدال، وفتحتها<sup>2</sup>. قال الفراء: والفراش: غوغاء الجراد<sup>3</sup> الذي يتفرش ويتراكب، قال غيره: الفرّاش: الطير الذي يتساقط في النار والسراج»<sup>4</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «قوله: الجنادب هو الجراد، ليس بالجراد نفسه، وإنما هو الصرار عند بعضهم وقال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجراد، لها أربعة أجنحة كالجراد»<sup>5</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام أنّ الجنادب هي الجراد وتعقبه القاضي أنها ليس الجراد نفسه إنما هي الصرار.

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال علماء اللغة، شرّح الغريب، وشرّح الحديث توصلت في حدود بحثي إلى ثلاثة فرق:

أولا القائلون أن الجنادب هي الجراد:

من علماء اللغة: الفراهيدي في العين<sup>6</sup>، أبو بكر الأنباري في الزاهر<sup>7</sup>، الهروي في تهذيب اللغة<sup>8</sup>،

<sup>1</sup> - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، ج4/ص1790. (ح/2285).

<sup>2</sup> - في الاكمال: «وفتحتها» دون وجود باء الجر.

<sup>3</sup> - في الاكمال: «هو غوغاء الجراد».

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب المناقب، ج3/ص216، (رقم/1045).

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الفضائل، باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، ج7/ص252.

<sup>6</sup> - قال: «الجندب: الذكر من الجراد، ويقال: يشبه الجراد». (ينظر: العين، ج6/ص206)

<sup>7</sup> - قال: «والجنادب جمع الجندب. قال عكرمة في قول الله عز وجل: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّورَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالصَّبَّادِعَ ﴾ القمل: الجنادب، وهي الصغار من الجراد، واحدها: قُمَّلة». (ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، ج1/ص222).

قال: «الجندب: الذكر من الجراد، ويقال: يشبه الجراد». (ينظر: العين، ج6/ص206)

<sup>8</sup> - قال: «الجنادب، وهي الصغار من الجراد». (ينظر: تهذيب اللغة، ج9/ص152).

الرازري في مختار الصحاح<sup>1</sup>، كمال الدين الدميري<sup>2</sup> في حياة الحيوان الكبرى<sup>3</sup>، الفيروز أبادي في القاموس المحيط<sup>4</sup>، المعجم الوسيط<sup>5</sup>.

2- من شراح الغريب: ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>6</sup>، الحميدي في كشف المشكل من حديث الصحيحين، وفي تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>7</sup>.

3- من شراح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>8</sup>، فيصل المبارك<sup>9</sup> في تطريز رياض الصالحين<sup>10</sup>، ابن العثيمين في شرح رياض الصالحين<sup>11</sup>.

ثانيا القائلون أنّ الجنادب هي شبه الجراد أو الصرار:

من علماء اللغة: ابن منظور في لسان العرب<sup>12</sup>، ابن سيده في المخصص<sup>13</sup>، عبد اللطيف

1 - قال: «الجنذب بفتح الدال وضمها ضرب من الجراد». (ينظر: مختار الصحاح، ص54)

2 - محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. ولد ونشأ بالقاهرة سنة: (742هـ) وتوفي بها سنة: (808هـ)، من كتبه (حياة الحيوان)، (حاوي الحسان من حياة الحيوان)، (الديباجة في شرح كتاب ابن ماجه)، وغيرها. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج4/ص61، (رقم/751) - ذيل التقييد لمحمد بن أحمد بن علي الفاسي، ج1/ص269، (رقم/530).

3 - قال: «الجنذب: ضرب من الجراد، وقيل: ذكر الجراد مثلث الدال. والجمع جنادب. قال سيبويه: نونه زائدة. وقال الجاحظ: إنه يحفر بذراعيه ويغوص في الطين وفي الأرض إذا اشتد الحر وربما يطير في شدة الحر أيضا». (ينظر: حياة الحيوان، ج1/ص291).

4 - قال: «والجُنْدُبُ والجُنْدَبُ والجُنْدَبُ، كدِرْهَمٍ: جرادٌ». (ينظر: القاموس المحيط، ج1/ص66).

5 - جاء فيه: «الجنذب نوع من الجراد يصير ويقفز ويطير (ج) جنادب». (ينظر: المعجم الأوسط، ج1/ص140).

6 - قال: «في الحديث فجعل الجنادب يقعن وهي جمع جُنْدَبٌ وهو الجراد». (ينظر: غريب الحديث، ج1/ص177).

7 - قال: «الجنادب جمع جُنْدَبٌ وهي الجراد». (ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3/ص71 / 72 - تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص217).

8 - ذكر أنّ الجَنَادِبَ: جمع جُنْدَبٍ وهي: الجراد، وهذا هو المعروف من اللغة. (ينظر: المفهم، كتاب النبوءات، باب مثل ما بعث به النبي ﷺ، ج6/ص86).

9 - فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي النجدي: قاض حنبلي، من كبار العلماء. كان عميد آل حمد من بني مبارك في " حرملاء " شمالي الرياض. ولد وتفقه بها سنة: (1895م) وتوفي سنة: (1957م). وألف عدة رسائل كتب في الحديث والفقه والتفسير والنحو والفرائض، منها: " الحجج القاطعة في الموارث الواقعة "، " مقام الرشد بين التقليد والاجتهاد "، " توفيق الرحمن في دروس القرآن "، " خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام "، وغيرها. ينظر ترجمته في: لأعلام للزركلي، ج5/ص168.

10 - قال: «الجنَادِبُ: نحو الجراد». (ينظر: تطريز رياض الصالحين، ص: 131)

11 - قال: «الجنادب: نزع من الجراد». (ينظر: شرح رياض الصالحين، ج2/ص296).

12 - قال: «الجنَادِبُ، وهي الصغار من الجراد. وفي الحديث: فَجَعَلَ الجَنَادِبُ يَقَعْنَ فِيهِ، هُوَ جَمْعُ جُنْدَبٍ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الجَرَادِ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَصِيرُ فِي الحَرِّ». (ينظر: لسان العرب، ج1/ص257).

13 - قال: «قال أبو عبيد: الجُنْدَبُ والجُنْدَبُ لُغَتَانِ وَهُوَ أَصْعَرُ مِنَ الصَّدَى يَكُونُ فِي البَرَارِيِّ وَحكي سيبويه جُنْدَبٌ فزعم السيرافي أنّها لغة في جُنْدَبٍ أبو عبيد فأما الصَّدَى والجُنْدَبُ فَهُوَ هَذَا الطَّائِرُ الَّذِي يَصِيرُ بِاللَّيْلِ وَيَقْفِرُ قَفْرَانًا وَيَطِيرُ والنَّاسُ يَرَوْنَهُ والجُنْدَبُ أَبُو حنيفة الجُنْدَبُ مثل الجراد الصغيرة إلا أنه لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الجَنَادِبِ». (ينظر: المخصص، ج2/ص353).

عاشور<sup>1</sup> في موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي<sup>2</sup>.

- 2- من شراح الغريب: القاضي عياض في مشارق الأنوار<sup>3</sup>، ابن الأثير في النهاية<sup>4</sup>.
- 3- من شراح الحديث: النووي في المنهاج<sup>5</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>6</sup>، السيوطي في الديباج<sup>7</sup>، ابن علان البكري في دليل الفالحين<sup>8</sup>، صديق خان في السراج الوهاج<sup>9</sup>، محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>10</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>11</sup>، المباركفوري في مئة المنعم<sup>12</sup>.

1 - كاتب عربي معاصر من مؤلفاته: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، سيف الله خالد بن الوليد، علامات يوم القيامة.

2 - قال: «والجندب: نوع من الجراد يصير ويقفز ويطيير وجمعه جنادب». (ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، ص141).

3 - قال: «الجندب بفتح الدال وضمة هاء والجيم مضمومة وفيه لغة ثالثة كسر الجيم وفتح الدال والجنادب جمع ذلك وكلها في الحديث هو شبه الجراد وقيل هو الجراد نفسه وليس بشيء وقيل هو صرار الليل وقال بعضهم إنما صرار الليل الجدجد وأما الجندب فعيره شبه الجراد وهذا أصح». (ينظر: مشارق الأنوار، ج1/ص156).

4 - قال: «الجنادب جمع جندب - يضم الدال وفتحها - وهو ضرب من الجراد. وقيل هو الذي يصير في الحر». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج1/ص306).

5 - قال: «الجنادب جمع جندب... والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال أبو حاتم الجندب على خلقه الجراد له أربعة أجنحة كالجراد وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا». (ينظر: المنهاج، كتاب الفضائل، باب شفقتي ﷺ على أمته، ج15/ص50).

6 - قال: «الجنادب جمع جندب وهو على خلقه الجراد يصير في الليل صرا شديدا وقيل إن ذكر الجراد يسمى أيضا الجندب». (ينظر: فتح الباري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ج6/ص463-464).

7 - قال: «الجنادب جمع جندب وهو الصرار الذي يشبه الجراد قال أبو حاتم الجندب هو على خلقه الجراد له أربعة أجنحة كالجراد وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا». (ينظر: الديباج، ج5/ص308).

8 - قال: «الجنادب جمع جنادب نحو الجراد وهو الصرار. قال أبو حاتم: الجندب على خلقه الجراد له أربعة أجنحة كالجراد وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا، وقيل: غيره». (ينظر: دليل الفالحين، ج2/ص427).

9 - ذكر أن الجنادب هي الصرار الذي يشبه الجراد. (ينظر: السراج الوهاج، كتاب الفضائل، باب قول النبي ﷺ: «أنا آخذ بحجزكم»، ج9/ص27).

10 - ذكر أن الجنادب هي الصرار الذي يشبه الجراد. (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم وشفقتي على أمته وذكر كونه خاتم النبيين وذكر إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها، ج23/ص51).

11 - ذكر أن الجنادب هي الصرار الذي يشبه الجراد. (ينظر: فتح المنعم، كتاب الفضائل، باب شفقتي ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم وإذا أراد رحمة أمة قبض نبيها قبلها، ج9/ص114).

12 - ذكر أن الجندب هو الصرار الذي يصير في الليل صرا شديدا، وهو على خلقه الجراد. (ينظر: مئة المنعم، كتاب الفضائل، باب مثله ﷺ في تحذير الناس مما يضرهم، ج4/ص26).

ثالثا من أضاف معنى آخر غير ما ذُكر سابقا:

في المقابل ذهب بدر الدين العيني إلى أنّ الجنادب من الطيور<sup>1</sup> دون تحديد هذه الطيور إن كانت من الحشرات الطائرة أم غيرها.

قلت: ذهب جلّ علماء اللغة إلى رأي موافق لما ذكره الإمام، كما نحى نحوهم بعض شراح الغريب، وبعض شراح الحديث في المقابل وافق القاضي فيما ذهب إليه أغلب شراح الحديث، والقليل من علماء اللغة وفي المقابل أضاف العيني أن الجنادب هي الطيور وهو معنى مغايرا لما ذكر غيره.

لكن بالرجوع إلى نص الحديث نجد أنه قد ورد عند مسلم بروايتين:

**الأولى:** عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء فيها: «فجعلت الدواب والفراس يقعن فيه».

**الثانية:** عن جابر رضي الله عنه وهي التي جاء فيها لفظ الجنادب بدل لفظ الدواب محل تعقب القاضي على الإمام، وكأنّ هذه الرواية جاءت للتخصيص بعد العموم في الرواية الأولى.

أمّا ما ذكره القاضي في تعقبه أنّ الجندب هو الصرار ففيه نظر لعدة أوجه:

- الصرار عند أهل اللغة يسمّى الجندب وهو حشرة صغيرة<sup>2</sup>.

- المعروف عند علماء اللغة أنّ الصرار هو شيء يصيح عند الحصاد، ويقال له الصرار وأيضا

الجندب<sup>3</sup> والصدى، وهو يخرج عادة في الليل ويكون أكبر حجما من الجندب<sup>4</sup>.

- ما ذكره الجوهرى أنّ الناس يرون أنّ الجندب هو الصدى هو الطائر الذي يصير بالليل ويقفز

قفزانا ويطيّر أمّا الجندب فهو أصغر من الصدى<sup>5</sup>.

- ما ذكره الفيومي عن أبي عبيد من أنّ الصدى طائر يصير بالليل ويقفز ويطيّر والناس تظنه

الجندب والجندب يكون في البراري<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: عمدة القاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إنك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، ج1/ص205.

<sup>2</sup> - الجندب: هو هذا الذي يصير بالليل في الصيف فيه شبه من الجرّاد. قال ذو الرمة: من الطويل... كأننا يغنى بيننا كل ليلة... جداد صيف من صرير الأواخر... (ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ج3/ص662).

<sup>3</sup> - ينظر: معجم ديوان الأدب للفارابي، ج3/ص56.

<sup>4</sup> - ينظر الصحاح للجوهري، ج2/ص711.

<sup>5</sup> - ينظر المصدر نفسه، ج6، ص2399.

<sup>6</sup> - ينظر: المصباح المنير لأبي العباس الحموي، ج1/ص338.

- ما جاء في الشعر العربي:

قَالَ الطرماح<sup>1</sup>: حَتَّى إِذَا صُهِبُ الْجَنَادِبِ وَدَعْتُ... نَوَّرَ الرِّبْعَ وَلَا حُهْنَ الْجُدُجُدِ.<sup>2</sup>

فلو كان الجندب هو نفسه الجدجد (الصرار) كما ذكر القاضي فما الفائدة من إعادة ذكره في البيت الشعري مرّة أخرى.

وعليه أقول: أنه بعد كل ما ذكر وعلى حسب اجتهادي البسيط فإنّ القاضي قد خالف الصّواب في تعقبه، لأنّ ما ذكره الإمام فيه وجه للصواب سيما وأنّ أغلب علماء اللّغة ذكروا أنّ الجندب هو الجراد أو هو اسم خاص بذكر الجراد، ويؤيد هذا الطرح ما جزم به القرطبي من أنّ المعروف من اللّغة أنّ الجنادب هي الجراد. والله أعلم.

المطلب الثالث: الاختلاف حول لفظ "طباقاء" بين الأحمق القدم أو الذي لا يلقح ولا

يضرب النوق.

#### 1 - الحديث محل التعقب:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة<sup>3</sup>، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً. قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث، على رأس جبل لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل... قالت السابعة: زوجي غيايأ أو عيايأ طباقاء، كل داء له داء...»<sup>4</sup>

قال الإمام: «قال أبو عبيد: وقول السابعة: «زوجي عيايأ طباقاء» العيا بالعين المهملة<sup>5</sup>: هو

<sup>1</sup> - الطرمّاح بن حكيم بن الحكم، من طيء شاعر إسلامي فحل، ولد ونشأ في الشام، وانتقل إلى الكوفة كان على مذهب الأزارقة (الخوارج)، وكان هجاءً، معاصراً للكُميت صديقاً له، لا يكادان يفترقان، توفي سنة: (125هـ). ينظر ترجمته في: البيان والتبيين للجاحظ، ج1/ص60 - 61 - الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري، ج2/ص570، (رقم/106).

<sup>2</sup> - البيت من البحر الكامل التام الذي تفعيلاته: ست متفاعلن. ينظر: ديوان الطرمّاح، ص40.

<sup>3</sup> - ذكر ابن حجر عن الخطيب في المبهمات أنّه لا يعلم أحداً سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جداً ثم ساقه... وسمى بن دريد في الوشاح أم زرع عاتكة ثم قال النووي وفيه يعني سياق الزبير بن بكار أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدي بنت أبي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت أوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الأرقم، ولم يسم الأولى ولا التاسعة. (ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج9/ص258).

<sup>4</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج4/ص1896، (ح/2448).

<sup>5</sup> - قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم: "زوجي غيايأ أو عيايأ" هكذا وقع في الرواية غيايأ أو عيايأ وفي أكثر الروايات بالمعجمة وأنكر أبو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غيايأ بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة» (ينظر: صحيح مسلم ج4/ص1901).

الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل، وكذلك هو في الرجال، والطبائع العيبي: الأحمق القدم، قال الخطابي أصل الطبائع ما قاله الأصمعي، وهو الذي أمره منطبق عليه. قال ابن ولاد<sup>1</sup>: يقال فلان طباقا، إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر، قال والعياء من الإبل الذي لا يحسن الضراب ولا يقال ذلك للرجل، وأما العيياء فيقال في الإبل والرجال وهو الذي لا يحسن الضراب أيضا<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «ما حكاه عن ابن ولاد في تفسير الطباق والعيايا لم نجده كذلك في كتابه بعضه معبر وبعضه مفسر للفظ آخر فانظره<sup>3</sup>، والطباقا: الذي لا يلقح ولا يضرب النوق. قاله الأصمعي، والخليل؛ وحكاه أبو علي<sup>4</sup> عن بعضهم: أنه الثقيل الصدر، الذي لا يطبق صدره على صدر المرأة عند الحاجة لها وهو من مذام الرجال»<sup>5</sup>.

**3 - تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام من قول أبي عبيد أن وصف الطباق الذي نعتت به المرأة زوجها هو بمعنى الأحمق القدم، وأضاف من قول الخطابي عن ابن ولاد أن الطباق تطلق على الشخص إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر، وعن الأصمعي أنه الذي انطبق عليه أمره، وتعقبه القاضي بأن ما ذكره عن ابن ولاد في تفسير الطباق والعيايا غير موجود في كتابه وبعضه مفسر للفظ آخر، وعن الأصمعي نفسه والخليل أن الطباق هو الذي لا يلقح ولا يضرب النوق، كما ذكر عن البعض أنه الثقيل الصدر، وهو الذي لا يطبق صدره على صدر المرأة عند موائعها.

**4 - تفصيل المسألة:** فيما يتعلق بما تعقب به القاضي الخطابي من قول ابن ولاد فما هو مثبت في كتاب المقصور والممدود أن الطباق هو المطبق عليه أمره يقال رجل عيياء طباقا بعد البحث في أقوال علماء اللغة، شراح الغريب، وشراح الحديث توصلت في حدود بحثي إلى أنهم

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد بن الوليد أبو العباس التميمي، ابن ولاد المصري. هو من كبار النحاة، صنف كتاب «الانتصار لسبويه على المبرد» وله: «المقصود والممدود» توفي سنة: (332هـ). ينظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج1/ص460، (رقم/154)- العبر للذهبي، ج2 / ص44، وفي تاريخ الإسلام، ج25/ ص72.

<sup>2</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب المناقب، ج3/ص251، (رقم/1122).

<sup>3</sup> - ذكر ابن ولاد في كتابه في الوضع الأول أن الطباق هو المطبق عليه أمره يقال رجل عيياء طباقا قال جميل: طباقا لم يشهد خصوما ولم ينخ... فلاصا الى أكوارها حين تعكف، وفي الموضوع الثاني يقال عيياء طباقا فالعيياء من الإبل الذي لا يحسن الضراب ولم يلقح وكذلك هو من الرجال والعيياء الأحمق القدم. ينظر المقصور والممدود، ص79، ج1/ص89 عل التوالي. وقد أضاف القاضي في الإكمال: «العيايا هنا في كتاب ابن ولاد، العبي الأحمق القدم»، (ينظر: إكمال المعلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج7/ص460/459).

<sup>4</sup> - ذكر القرطبي أنه أبو علي البغدادي. ينظر: المفهم، كتاب النبوات، باب ذكر حديث أم زرع، ج6/ص339.

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج7/ص460/459.

انقسموا في شرح لفظ "طباقاء" إلى خمسة فرق:

أولا القائلون أن الطباقاء هو الذي أمره مطبق عليه أو الأحقق القدم:

- 1- من علماء اللغة: ابن دريد في جمهرة اللغة<sup>1</sup>، الهروي في تهذيب اللغة<sup>2</sup>.
- 2- من شراح الغريب: غريب الحديث للقاسم بن سلام<sup>3</sup>، إبراهيم الحري في غريب الحديث<sup>4</sup>، الخطابي في غريب الحديث<sup>5</sup>، الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>6</sup>، ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>7</sup>، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث<sup>8</sup>.
- 3- من شراح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>9</sup>، النووي في المنهاج<sup>10</sup>، السيوطي في الديرجات<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> - قال: «وفي حديث أم زرع: عيائاً طباقاء، كلداءٍ لهداءٍ، والطباقاء: الذي تنطبق عليه أموره فلا يهتدي لوجهتها». (ينظر: جمهرة اللغة، ج3/ص1229).

<sup>2</sup> - قال: «قال أبو عبيد: عن الأصمعي الطباقاء: الأحقق القدم. وقال جميل: طباقاء لم يشهد خصوماً ولم يثد ركاباً إلى أكوارها حين تُعكف. وقال ابن الأعرابي في قول المرأة: (زوجي عيائاً طباقاء). قال: هو المطبق عليه حمقاً». (ينظر: تهذيب اللغة، ج9/ص32).

<sup>3</sup> - قال: «والطباقاء: العي الأحقق القدم». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص294 - 295).

<sup>4</sup> - قال: «عيائاً طباقاء العيائاً: الذي لا يُلْقح الإبل، والطباقاء: العي الأحقق أحببنا عمرو، عن أبيه: طباقاء: أنكم لا يُحسِن شبيهاً وقال النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الطباقاء: الأخرقُ العَيْفُ فِي الْعَمَلِ». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص863).

<sup>5</sup> - قال: «قيل للرجل الأحقق طباقاء ومعناه أنه لا يهتدي إلى رشده. وأخبرني أبو رجاء الغنوي أخبرنا أبي أخبرنا عمراً بن شبة عن الأصمعي قال الطباقاء الذي أمره مطبق عليه... وقال أبو عبيد الطباقاء العيي الأحقق القدم». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص464).

<sup>6</sup> - قال: «والطباقاء: المفحم الذي انطبق عليه الكلام أي انغلق يُقال فلان غباقاء طباقاء وقال جميل: ... طباقاء لم يشهد خصوماً ولم يثد... ركاباً إلى أكوارها حين تُعكف... وصفته بعجز الطرفين وقيل: الطباقاء الذي انطبقت عليه الأمور فلا يهتدي لوجهتها». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج3/ص50 - 51).

<sup>7</sup> - قال: «في حديث أم زرع طباقاء وهو المطبق عليه حمقاً». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص27).

<sup>8</sup> - قال: «زوجي عيائاً طباقاء: هو المطبق عليه حمقاً. وقيل هو الذي أموره مُطَبَّقة عليه: أي مُعَشَّاة. وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فتنتطبق شفتاه». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج3/ص114).

<sup>9</sup> - ذكر أن المعروف في الطباقاء هو بمعنى العيائاً؛ وهو الذي تنطبق عليه الأمور. (ينظر: المفهم، كتاب النبوات، باب ذكر حديث أم زرع، ج6/ص339).

<sup>10</sup> - قال: «وأما طباقاء فمعناه المُطَبَّقة عليه أموره حمقاً وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنتطبق شفتاه وقيل هو العيي الأحقق القدم». (ينظر: المنهاج، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج15/ص215).

<sup>11</sup> - قال: «طباقاء هو الأحقق القدم». (ينظر: الديرجات، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج5/ص416).

صديق خان في السراج الوهّاج<sup>1</sup>، موسى شاهين فتح المنعم<sup>2</sup>، الأرمي في الكوكب الوهّاج<sup>3</sup>.

ثانياً القائلون أنّ الطباقاء هو البعير الذي لا يلقح ولا يضرب النوق:

– من علماء اللغة: الفارابي في معجم ديوان الأدب<sup>4</sup>، الجوهري في الصحاح<sup>5</sup> ابن فارس في جمل اللغة<sup>6</sup>، وفي مقاييس اللغة<sup>7</sup>.

ثالثاً: القائلون بالرأيين السابقين:

من علماء اللغة: ابن سيده في المخصص<sup>8</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>9</sup>، الفيروز أبادي في القاموس المحيط<sup>10</sup>.

رابعاً القائلون بالآراء الثلاثة:

1- من علماء اللغة: ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم<sup>11</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج

<sup>1</sup> – ذكر أنّ طباقاء معناه المطبقة عليه أموره حمقاً، فلا يهتدي إليها، وقيل: هو الذي يعجز عن الكلام، فتنتطب شفتاه، وقيل: الأحمق العي القدم، وقيل: الذي لا يحسن الضراب، أو الثقليل الصدر عند الجماع. (ينظر: السراج الوهّاج، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل عائشة، ج 436/9-437).

<sup>2</sup> – ذكر أنّ الطباقاء معناه المطبقة عليه أموره حمقاً، وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فتنتطب شفتاه، وقيل هو العي الأحمق. (ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة حديث أم زرع، ج 9/ص 400).

<sup>3</sup> – ذكر أنّ طباقاء بمعنى مطبق عقله مغفل لا يهتدي في أموره إلى المصالح. (ينظر: الكوكب الوهّاج للأرمي، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة، ج 23/ص 578).

<sup>4</sup> – قال: «يُقال: جَمَلٌ طَبَاقَاءٌ: لِلَّذِي لَا يَضْرِبُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ». (ينظر: معجم ديوان الأدب، ج 1/ص 474).

<sup>5</sup> – قال: «يُقال: جَمَلٌ طَبَاقَاءٌ، لِلَّذِي لَا يَضْرِبُ. وَالطَّبَاقَاءُ مِنَ الرَّجَالِ: الْعَيْيُّ. قَالَ جَمِيلُ ابْنِ مَعْمَرٍ:

طَبَاقَاءٌ لَمْ يَشْهَدْ خُصُوماً وَلَمْ يَثُدْ... رَكَاباً إِلَى أَكْوارِهَا حِينَ تَعَكْفُ». (ينظر: الصحاح، ج 4/ص 1512).

<sup>6</sup> – قال: «وَالطَّبَاقَاءُ مِنَ الرَّجَالِ: الْعَيْيُّ، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ: الَّذِي لَا يَحْسِنُ الضَّرْبَ». (ينظر: جمل اللغة، ج 1/ص 592).

<sup>7</sup> – قال: «فَأَمَّا قَوْلُهُمْ لِلْعَيْيِّ مِنَ الرَّجَالِ: الطَّبَاقَاءُ، وَلِلْبَعِيرِ لَا يُحْسِنُ الضَّرْبَ: طَبَاقَاءٌ، فَهُوَ مِنْ هَذَا الْقِيَّاسِ، كَأَنَّهُ سَبَّرَ عَنْهُ الشَّيْءُ حَتَّى أُطْبِقَ فَصَارَ كَالْمُعْطَى». (ينظر: مقاييس اللغة، ج 3/ص 440).

<sup>8</sup> – قال: «قال ابن دُرَيْدٍ، رجل طَبَاقَاءٌ لَا يُجَامِعُ وَكَذَلِكَ البَعِيرُ وَقِيلَ هُوَ التَّقِيلُ الَّذِي يُطْبِقُ الْمَرْأَةَ بِصَدْرِهِ لِثِقَلِهِ». (ينظر: المخصص، ج 1/ص 500).

<sup>9</sup> – قال: «وَرَجُلٌ طَبَاقَاءٌ: أَحْمَقٌ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَا يَنْكُحُ، وَكَذَلِكَ البَعِيرُ. جَمَلٌ طَبَاقَاءٌ: لِلَّذِي لَا يَضْرِبُ. وَالطَّبَاقَاءُ: الْعَيْيُّ التَّقِيلُ الَّذِي يُطْبِقُ عَلَى الطَّرِوقَةِ أَوْ الْمَرْأَةَ بِصَدْرِهِ لِصِغَرِهِ». (ينظر: لسان العرب، ج 10/ص 214).

<sup>10</sup> – قال: «وَجَمَلٌ طَبَاقَاءٌ: عَاجِزٌ عَنِ الضَّرْبِ، وَرَجُلٌ طَبَاقَاءٌ: يَنْعَجِمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَيَنْعَلِقُ، أَوْ تَقِيلٌ يُطْبِقُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِصَدْرِهِ لِثِقَلِهِ». (ينظر: القاموس المحيط، ج 1/ص 902).

<sup>11</sup> – قال: «وَرَجُلٌ طَبَاقَاءٌ: أَحْمَقٌ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَنْكُحُ وَكَذَلِكَ البَعِيرُ، وَالطَّبَاقَاءُ فِي بَعْضِ الشُّعْرِ: التَّقِيلُ الَّذِي يُطْبِقُ عَلَى الطَّرِوقَةِ، أَوْ الْمَرْأَةَ بِصَدْرِهِ لِثِقَلِهِ». (ينظر: المحكم والمحيط، ج 6/ص 294).

العروس<sup>1</sup>.

2- من شراح الحديث: ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>2</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>3</sup> المباركفوري في منة المنعم<sup>4</sup>.

خامسا الطباق هو الغبي الأحمق أو هو الثقيل الصدر:

- من شراح الحديث: ابن بطلان في شرح صحيح البخاري<sup>5</sup>، العيني في عمدة القاري<sup>6</sup>، تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>7</sup>.

قلت: بعد استعراض مختلف الأقوال في المسألة وجدت في حدود بحثي أن العلماء ذكروا عدة معان لهذا المفردة «الطباق».

1 - قال: «جَمَلٌ طَبَاقٌ انْطَبَقَ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الضَّرَابِ. وَرَجُلٌ طَبَاقٌ مُعْجَمٌ، يَنْطَبِقُ، أَي: يَنْعَجِمُ عَلَيْهِ الكَلَامُ وَيَنْغَلِقُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَنْكُحُ. أَوْ الطَّبَاقُ: تَقِيلٌ يُطَبَّقُ عَلَى المَرْأَةِ بَصَدْرِهِ لِثِقَلِهِ، أَوْ عَيْبٌ تَقِيلُ يُطَبَّقُ عَلَى الطَّرِيقَةِ أَوْ المَرْأَةِ بَصَدْرِهِ لِصِغَرِهِ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ: فَقَالَتْ: رُوحِي عَيَابَاءُ طَبَاقَاءُ، وَكُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الطَّبَاقَاءُ: الأَحْمَقُ القَدَمُ. وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ: هُوَ المَطْبُوقُ عَلَيْهِ حُمُفًا. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي أُمُورُهُ مُطَبَّعَةٌ عَلَيْهِ، أَي مُعَشَّاةٌ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ الكَلَامِ فَتُطَبَّقُ شَفَتَاهُ. وَالطَّبَاقُ، كَهَاجِرٍ وَصَاحِبِ حِكَاةِ اللِّحْيَانِيِّ عَنِ الكِسَائِيِّ بِكُثْرِ البَاءِ». (ينظر: تاج العروس، ج 26/ص 56).

2 - قال: «الطباقاء: الغبي الأحمق القدم. وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ: هُوَ المَطْبُوقُ عَلَيْهِ حَمًا. وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الجَاحِظُ فِي قَوْلِهِ: عَيَابَاءُ طَبَاقَاءُ، قَالَ: خَبِرْتُ عَنْ جَهْلِهِ بَاتِيَانِ السَّاءِ وَعِيهِ وَعَجْزِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ انْطَبَقَ وَالسَّاءُ يُكْرَهُنَّ وَتُفَوِّعُ صُدُورَ الرِّجَالِ عَلَى صُدُورِهِنَّ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ: عَيَابَاءُ طَبَاقَاءُ». (ينظر: ج 4/ص 300).

3 - قال: «قَوْلُهُ طَبَاقَاءُ بِالفَتْحِ مَمْدُودٌ قِيلَ هُوَ الأَحْمَقُ الَّذِي انْطَبَقَتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُ وَقِيلَ الأَحْمَقُ القَدَمُ وَقِيلَ العَيْبُ لِأَنَّهُ يَنْطَبِقُ فَمَهُ مِنْ عِيهِ وَقِيلَ الثَّقِيلُ الصَّدْرُ عِنْدَ الجَمَاعِ وَقِيلَ الَّذِي لَا يَأْتِي السَّاءُ». (ينظر: ج 1/ص 149).

4 - ذكر أَنَّ الطَّبَاقَاءَ هُوَ الأَحْمَقُ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ الَّذِي لَا يَحْسِنُ الضَّرَابَ، وَقَدْ فَسَّرَ أَيْضًا بِالَّذِي يَنْطَبِقُ صَدْرُهُ عَلَى صَدْرِ المَرْأَةِ عِنْدَ الجَمَاعِ. (ينظر: منة المنعم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر قصص إحدى عشرة امرأة في الجاهلية، وتشبيه رسول الله ﷺ عائشة منهن بأم زرع، ج 4/ص 110).

5 - قال: «الطباقاء الغبي الأحمق القدم، قال أبو علي: وحكى بعضهم في تفسير الطباقاء من الرجال، الثقيل الصدر الذي يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضة. وقال يعقوب: هو الذي لا يتجه لشيء. وفسره الخليل بأنه الغبي الأحمق». (ينظر: ج 7/ص 300-301).

6 - قال: «قَوْلُهُ: (طَبَاقَاءُ) بِالطَّاءِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ وَبِالقَافِ مَمْدُودَةٌ. وَهُوَ المَطْبُوقَةُ عَلَيْهِ الأُمُورُ حَمًا، وَقِيلَ: الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ الكَلَامِ، وَقَالَ ابنُ حَبَانَ: الطَّبَاقُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي فِيهِ رِعُونَةٌ وَحَمَقٌ كالمَطْبُوقِ عَلَيْهِ فِي حَمَقِهِ وَرِعُونَتِهِ، وَقِيلَ: الطَّبَاقُ مِنَ الرِّجَالِ الثَّقِيلِ الصَّدْرُ الَّذِي لَا يَطْبُقُ صَدْرُهُ عَلَى صَدْرِ المَرْأَةِ». (ينظر: ج 20/ص 172).

7 - ذكر عن ابن الأعرابي أَنَّ الطَّبَاقَاءَ هُوَ المَطْبُوقُ عَلَيْهِ حَمًا، وَعَنْ ابنِ دَرِيدٍ أَنَّهُ الَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَعَنْ الجَاحِظِ أَنَّهُ الثَّقِيلُ الصَّدْرُ عِنْدَ الجَمَاعِ. (ينظر: تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم، كتاب فضائل الصحابة، باب في ذكر حديث أم زرع، ج 5/ص 129).

- يرى بعض علماء اللغة دون غيرهم من شراح الغريب وشرح الحديث أنّ «الطباق» هو الجمل الذي لا يضرب الإبل أو العاجز عن الضراب.
- أضاف بعض علماء اللغة إلى المعنى الأول معنى آخر وهو الرجل الثقيل الصدر أثناء المباشعة.
- ذهب إلى أنّ الطباق هو الأحمق القدم أو الذي أمره مطبق عليه جلّ شراح الغريب وكل من أبي بكر الأزدي والهروي من أهل اللغة، وأغلب شراح الحديث.
- بينما ذهب إلى المعاني الثلاثة السابقة كلّ من ابن سيده والزيدي من علماء اللغة، والحميدي من شراح الغريب، بالإضافة إلى ابن الحوزي، ابن حجر، والمباركقوري من شراح الحديث.
- ذهب إلى القول بأنّ الطباق هو الأحمق وهو أيضا الثقيل الصدر كل من ابن بطال، العيني، وتقي أحمد العثماني من شراح الحديث.
- انفرد بالقول أنّ الطباق هو الذي ينعجم عليه الكلام وينعلق أو هو الذي يعجز عن الكلام مرتضى الزيدي من علماء اللغة.
- في المقابل أضاف بدر الدين العيني من شراح الحديث معنى آخر يتمثل في أن الطباق هو من الرجال الذي فيه رعونة وحمق كالمطبق عليه في حمقه ورعونته.
- لم يقل بأن الطباق تقال للرجل إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر غير ابن ولاد فيما حكاه عنه الإمام، وقد تعقبه القاضي بأنه لم يجد ذلك في كتاب ابن ولاد، وما ذكره هذا الأخير هو شرح «الطباق» وليس «الطباق» قال القاضي: «قال ابن ولاد: يقال فلان طباقا إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر، إنما شرح بهذا ابن ولاد بقية وصف الطباق في البيت الذي استشهد به لا الطباق، والبيت لجميل بن معمر<sup>1</sup>.

جاء فيه:

طباقاء لم يشهد خصوما ولم يُنخ  
قلاصا<sup>2</sup> إلى أكوارها حين تعكف<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جميل بن عبد الله بن معمر، ويكنى أبا عمرو. وهو أحد عشاق العرب المشهورين بذلك، وصاحبته بثينة، وهما جميعا من عذرة، وكانت بثينة تكنى أم عبد الملك. (ينظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري، ج1/ص425).

<sup>2</sup> - القلاص جمع قلوص وهي الناقة الصابرة على السير من النوق وقيل القلوص الطويلة القوائم. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص45.

<sup>3</sup> - نسب الفارابي البيت لجميل بن معمر وقد بحث عنه في ديوان جميل ولم أعره عليه. والبيت من البحر الطويل الذي تفعيلاته فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن. ينظر: معجم ديوان الأدب للفارابي، ج1/ص474.

قال القاضي: يريد أنه ليس صاحب غزو ولا سفر<sup>1</sup>.

وعليه: فكل ما قيل في شرح لفظ الطباقاء يمكن أن يكون صائبا لأن المرأة في محل وصف ما لزوجها من مدام ومناقب فهو قد يكون:

- لا يحسن مباحثتها لأنه ثقیل الصدر إذ يطبق صدره على صدرها أثناء الجماع، وهذا ينفرها منه.  
- أحق قدم "غبي" لذلك فهو مطبقة عليه أموره حمقا ويعجز عن الكلام لانطباق شفثيه ولا يهتدي إلى وجهته.

- ليس بصاحب غزو ولا سفر، وقد يكون هذا الوصف على علاقة وطيدة بالوصف السابق لأنّ الأحق الذي تكون عادة أموره مطبقة، وهو عاجز عن الكلام، لأنّ رجل بهذا الوصف لا ينتظر منه غزو ولا سفر.

والملاحظ أن جميع هذه الأوصاف هي من مدام الرجال التي لا تحبها النساء في أزواجهن، من ذلك:

- ما ذكرته زوجة امرؤ القيس<sup>2</sup> في ذمّ زوجها: ثقیل الصدر، خفيف العجز، سريع الإراقة بطيء الإفاقة<sup>3</sup>.

أمّا ما ذكره القاضي من قول الأصمعي: أنّ الطباقاء هو الذي لا يلقح ولا يضرب النوق متعقبا بذلك ما ذكره الإمام عن أبي عبيد عن الأصمعي أنّ الطباقاء هو الأحق القدم. فهو غير صحيح لما هو مثبت عند الهروي<sup>4</sup>، الزبيدي<sup>5</sup>، والخطابي<sup>6</sup> بما يوافق ما ذكره الإمام.

كما أنّ ما استبعده القاضي من أنّ الطباقاء هو الرجل الذي لا يكون صاحب غزو ولا سفر ودليله أن ابن ولاد شرح به لفظ الطباقاء في البيت من قصيدة جميل بن معمر، لكن بالعودة إلى هذه

<sup>1</sup> - ينظر: إكمال المعلم، كتاب فضائل الصحابة للقاضي عياض، باب ذكر حديث أم زرع، ج 7/ص 460/459.

<sup>2</sup> - يقال لها أم جندب من طيء. ينظر: (الموشح للمرزباني، ص 26).

<sup>3</sup> - القصة ذكرها ابن قتيبة جاء فيها: كان امرؤ القيس جميلا وسيما، ومع جماله وحسنه مفتركا لا تريده النساء إذا جرّنه. وقال لامرأة تزوجها: «ما يكره النساء متى؟ قالت: يكرهن منك أنّك ثقیل الصدر، خفيف العجز، سريع الإراقة، بطيء الإفاقة». (ينظر: الشعر والشعراء، ج 1/ص 122).

<sup>4</sup> - ينظر: تحذیب اللغة، ج 9/ص 32.

<sup>5</sup> - ينظر: تاج العروس، ج 26/ص 56.

<sup>6</sup> - ينظر: غريب الحديث، ج 2/ص 464.

القصيدة وجدت أن اللفظ هو الطباقاء بالهمزة بعد المد وليس الطباقا الذي ذكره القاضي.

وعليه: يمكن القول أنّ القاضي قد خالف الصواب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

المطلب الرابع: الاختلاف حول معنى «النصب» بين الإعياء والتعب أو الداء.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنّهما سمعا رسول الله ﷺ، يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن حتى الم يهمله، إلا كفر به من سيئاته»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: «وقوله: لا يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، الوصب: لزوم الوجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾<sup>2</sup>، أي لازم ثابت، والنَّصَبُ والنُّصْبُ التعب»<sup>3</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «الأشبه هنا أن يكون النصب بمعنى الوصب، قال الخليل: النَّصْبُ: الداء، يعني بسكون الصاد، ففتح على اتباع وصب، والله أعلم، وليس هذا موضع الإعياء»<sup>4</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام أنّ الوصب هو لزوم الوجع واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾، والنَّصَبُ بفتح النون وتشديدها وفتح الصّاد، والنُّصْبُ بضم النون وتشديدها وضم الصاد هي بمعنى التعب، وتعقبه القاضي أنّ النصب هو بمعنى الوصب وهو بسكون الصاد الداء، كما أنّ الإعياء والتعب الذي ذكره الإمام ليس موضعه هذا الحديث.

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال المعلماء وآرائهم في هذه المسألة توصلت في حدود بحثي إلى أنّهم انقسموا إلى خمسة فرق:

أولاً: القائلون أن النَّصَبَ بفتح النون والصاد هو التعب والإعياء:

1- من علماء اللغة: الخليل الفراهيدي في العين<sup>5</sup>، الجوهري في الصحاح تاج اللغة وصحاح

<sup>1</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ج4 / ص 1992، (ح / 2573).

<sup>2</sup> - الصافات / 9.

<sup>3</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب البر والصلة، ج3/ص 291-292 (رقم 1184).

<sup>4</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ج8/ص 43.

<sup>5</sup> - قال: «نصب: النَّصَبُ: الإعياء والتَّعَبُ، والفعل: نَصَبَ يَنْصَبُ. وَأَنْصَبِي هذا الأمرُ، وأمر ناصِبٌ أي مُنْصَبٌ ومنه: «كَلْبِي لهم يا أميمة ناصب» (للنابغة). (ينظر: العين، ج7/135).

العربية<sup>1</sup>، الهروي في تهذيب اللغة<sup>2</sup>، ابن فارس في مجمل اللغة<sup>3</sup>، وفي مقاييس اللغة<sup>4</sup>، زين الدين الرازي في مختار الصحاح<sup>5</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>6</sup>، الجمع اللغوي في المعجم الوسيط<sup>7</sup>.

2- من شراح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>8</sup>، الحربي في غريب الحديث<sup>9</sup>، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>10</sup>.

3- من شراح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>11</sup>، ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>12</sup>، النووي في المنهاج<sup>13</sup>، صديق خان في السراج الوهاج<sup>14</sup>، الأرمي في الكوكب

1 - قال: «نصب الرجل بالكسر نَصَبًا: تَعَبَ. وَأَنْصَبُهُ غَيْرُهُ». (ينظر: الصحاح، ج1/ص225).

2 - قال: «قَالَ اللَّيْثُ: النَّصَبُ: الْإِعْيَاءُ مِنَ الْعَنَاءِ. وَالْفِعْلُ نَصَبٌ يَنْصَبُ. فَأَنْصَبِي هَذَا الْأَمْرَ». (ينظر: تهذيب اللغة، ج12/ص147).

3 - قال: «النصب الإعياء». (ينظر: مجمل اللغة، ج1/ص870).

4 - قال: «النَّصَبُ: الْعَنَاءُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَبْزُلُ مُنْصَبًا حَتَّى يُعْيِيَ». (ينظر: مقاييس اللغة، ج5/ص434).

5 - قال: «نَصَبٌ: تَعَبٌ». (ينظر: صحاح، مختار الج1/ص311).

6 - قال: «النَّصَبُ: الْإِعْيَاءُ مِنَ الْعَنَاءِ. وَالْفِعْلُ نَصَبٌ الرَّجُلِ، بِالْكَسْرِ، نَصَبًا: أَعْيَا وَتَعَبَ؛ وَأَنْصَبُهُ هُوَ، وَأَنْصَبِي هَذَا الْأَمْرَ. وَهَمُّ نَاصِبٌ مُنْصَبٌ: ذُو نَصَبٍ، مِثْلُ تَامِرٍ وَوَلَابِنٍ، وَهُوَ فَاعِلٌ يَمْخِي مَمْخُولٌ، لِأَنَّهُ يُنْصَبُ فِيهِ وَتُتَعَبُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُنْصَبِي مَا أَنْصَبَهَا»، أَي يُتْعَبِي مَا أَنْعَبَهَا. وَالنَّصَبُ: التَّعَبُ». (ينظر: لسان العرب، ج1/ص758).

7 - جاء فيه: (نَصَبٌ) نَصَبًا أَعْيَا وَتَعَبَ». (ينظر: المعجم الوسيط، ج2/ص924).

8 - قال: «النصب والنصب التعب والإعياء ومنه قوله تعالى {يَنْصَبُ وَعَذَابٌ} (ص/41)». (ينظر: غريب ما في الصحيحين، ج1/ص314).

9 - قال: «النَّصَبُ: الْإِعْيَاءُ وَالْمَعْنَى مَعْرُوفٌ قَالَ الشَّاعِرُ: كَأَنَّ رَاكِبَهَا يَهْوِي بِمَنْحَرِقٍ... مِنَ الْجُنُوبِ إِذَا مَا رَكِبَهَا نَصَبُوا». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص795).

10 - قال: «وَفِيهِ «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُنْصَبِي مَا أَنْصَبَهَا» أَي يُتْعَبِي مَا أَنْعَبَهَا. وَالنَّصَبُ: التَّعَبُ. وَقَدْ نَصَبَ يَنْصَبُ، وَنَصَبَهُ غَيْرُهُ وَأَنْصَبَهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّجَّالِ «مَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج5/ص62).

11 - ذكر أن الوصب: المرض. يقال منه: وصب الرجل، والنصب: التعب والمشقة. (ينظر: القرطبي في المفهم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المرضى وذوي الآفات إذا صبروا، ج6/ص544 - 545).

12 - قال: «الْوَصْبُ: الْمَرَضُ وَالْأَلَمُ. وَالنَّصَبُ: الْإِعْيَاءُ وَالتَّعَبُ». (ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3/ص403).

13 - قال: «الْوَصْبُ الْوَجَعُ اللَّازِمُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ أَي لَازِمٌ ثَابِتٌ وَالنَّصَبُ التَّعَبُ وَقَدْ نَصَبَ يَنْصَبُ نَصَبًا كَفَرِحَ يَفْرِحُ فَرِحًا وَنَصَبَهُ». (ينظر: المنهاج، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ج16/ص130).

14 - ذكر أن الوصب هو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ أَي لَازِمٌ وَثَابِتٌ، وَالنَّصَبُ هُوَ التَّعَبُ، وَقَدْ نَصَبَ يَنْصَبُ نَصَبًا كَفَرِحَ يَفْرِحُ فَرِحًا. (ينظر: السراج الوهاج، كتاب البر والصلة، باب ما يصيب المؤمن من الوصب والحزن، ج10/ص138).

الوهّاج<sup>1</sup>، تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>2</sup>، المباركفوري في منّة المنعم<sup>3</sup>، محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم<sup>4</sup>.

ثانياً: القائلون أنّ «النَّصْب» بضم النون وسكون النون و«النَّصْب» بفتح النون وسكون الصاد و«النَّصْبُ» بضم النون وضم الصاد هو الداء:  
- من علماء اللغة: ابن سيده في المخصص<sup>5</sup>.

ثالثاً: القائلون بالرأيين:

1- من علماء اللغة: ابن دريد في جمهرة اللغة<sup>6</sup>، ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم<sup>7</sup>.

2- من شراح الحديث: المباركفوري في مرعاة المفاتيح<sup>8</sup>.

رابعاً: القائلون أنّ النَّصْب بفتح النون وسكون الصاد هو الداء:

<sup>1</sup> - ذكر أنّ الوصب بفتحيتين كالمرض وزنا ومعنى، والنَّصْب كالتعب وزنا ومعنى أي لا يصيبه نصب ولا مرض، ولا وصب ولا تعب. (ينظر: الكوكب الوهّاج، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن على ما يصيبه من مرض أو غيره وتحريم الظلم والتحذير منه وأخذ الظالم بظلمه، ج24/ص327).

<sup>2</sup> - ذكر أنّ الوصب هو المرض وزنا ومعنى، والنَّصْب هو التعب وزنا ومعنى. (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ج5/ص298).

<sup>3</sup> - ذكر أنّ الوصب بفتحيتين هو المرض مطلقاً، أو المرض الذي لزم وطال، كما ذكر أنّ النَّصْب بفتحيتين هو التعب والعناء والشّر والبلاء. (ينظر: منّة المنعم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو أذى حتى الشوكة يشاكها، ج4/ص181).

<sup>4</sup> - قال: «الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب أي لازم ثابت (ولا نصب) النصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحاً - ونصبه غيره وأنصبه لغتان». (ينظر: هامش صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ج4/ص192).

<sup>5</sup> - قال: «النَّصْب الَّذِي أَوْجَعَهُ الْمَرَضُ فَأَسْهَرَهُ وَجَزَعَهُ مِنْهُ وَقَدْ نَصَبَ نَصْباً وَقَدْ أَنْصَبَهُ الدَّاءُ، أَبُو زَيْدٍ، نَصَبَهُ وَأَنْصَبَهُ وَلَا يَعْرِفُ سَبِيؤُهُ نَصَبَهُ وَإِنَّمَا يَحْمِلُ هَمّاً نَاصِباً عَلَى النَّسَبِ وَالنَّصْبِ وَالنَّصْبُ الدَّاءُ». (ينظر: المخصص، ج1/ص473).

<sup>6</sup> - قال: «وَالنَّصْبُ: تَغْيِيرُ الْحَالِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَعَبٍ يُقَالُ: أَنْصَبَ الْمَرَضُ وَنَصَبَهُ لُغَتَانِ - وَأَنْصَبَهُ أَعْلَى - وَكَذَلِكَ الْحَزْنُ إِذَا أَثَّرَ فِيهِ. قَالَ الشَّاعِرُ (طَوِيلٌ): تَعْنَاكَ نَصَبٌ مِنْ عَمِيرَةَ مَنْصَبٍ... وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَكْذِبُ». (ينظر: جمهرة اللغة، ج1/ص350).

<sup>7</sup> - قال: «نَصَبٌ نَصْباً أَعْيَا وَأَنْصَبَهُ هُوَ وَهَمٌّ نَاصِبٌ مُنْصَبٌ قَالَ سَبِيؤُهُ هُوَ عَلَى النَّسَبِ وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّذَكُّرَةِ نَصَبَهُ الْهَمُّ فَنَاصِبٌ إِذَا عَلَى الْفِعْلِ وَعَيْشٌ نَاصِبٌ فِيهِ كَدٌّ وَجَهْدٌ وَبِهِ فَسَّرَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ أَبِي دُوَيْبٍ: وَغَبِرْتُ بَعْدَهُمْ بَعِيْشٍ نَاصِبٍ... وَأَحَالَ أَيُّ لَاحِقٌ مُسْتَتَبِعٌ، وَنَصَبُوا وَالنَّصْبُ وَالنَّصْبُ وَالنَّصْبُ الدَّاءُ وَالنَّصْبُ الْمَرِيضُ الْوَجَعُ وَقَدْ نَصَبَهُ الْمَرَضُ وَأَنْصَبَهُ». (ينظر: المحكم والمحيط، ج8/ص342).

<sup>8</sup> - قال: «قوله (من نصب ولا وصب) بفتحيتين فيهما والأول التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني الوجع اللازم والمرض الدائم» (ينظر: مرعاة المفاتيح، ج5/ص227).

- من علماء اللغة: الخليل الفراهيدي في العين<sup>1</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>2</sup>.
- خامسا: القائلون أنّ النَّصْبَ بضم النون وسكون الصاد هو الشَّرُّ والبَلَاءُ والمَشَقَّةُ:
- من علماء اللغة: الكفوي<sup>3</sup> في الكليات<sup>4</sup>.
- قلت: بعد استعراض أقوال علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث في المسألة محل التعقب تبين لي في حدود بحثي مايلي:
- ذهب إلى أنّ النَّصْبَ بفتح النون والصاد معا وهو بمعنى التعب والإعياء الكثير من علماء اللغة، وبعض شرّاح الغريب، ومن الكثير من شرّاح الحديث بالإضافة إلى محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم.
- ذهب إلى أنّ النَّصْبَ بفتح النون وسكون الصاد هو الداء كل من الخليل الفراهيدي ومرتضى الزبيدي من علماء اللغة.
- ذهب إلى ذكر الرأيين السابقين معا كل من ابن دريد، وابن سيده في المحكم من علماء اللغة، والمباركفوري من شرّاح الحديث.
- ذهب ابن سيده في المخصص من علماء اللغة إلى أنّ كلّ من النَّصْبِ، النَّصْبِ، والنُّصْبِ هي بمعنى الداء.
- ذهب إلى أنّ النَّصْبَ بضم النون وسكون الصاد هو بمعنى الشَّرِّ والبَلَاءِ أبو البقاء الكفوي من علماء اللغة.
- وعليه: فإنّ ما قاله القاضي فيه نظر من عدة أوجه:

<sup>1</sup> – قال: «والتَّصْبُ: الشَّرُّ والبَلَاءُ، قال ابن أبي خازم: «نعناك نَصْبٌ من أَمِيمَةٍ مُنْصَبٍ»، والتَّصْبُ: نَصْبُ الداء، تقول: أصابه نَصْبٌ من الداء». (ينظر: العين، ج 7/135).

<sup>2</sup> – قال: «قَالَ اللَّيْثُ: النَّصْبُ نَصْبُ الدَّاءِ، يُقَالُ: أَصَابَهُ نَصْبٌ مِنَ الدَّاءِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿مَسْنِيَّ الشَّيْطَانِ يَنْصَبِي وَعَدَابٍ﴾ [ص/41]، والنَّصْبُ، «ككَيْفٍ: المَرِيضُ الوَجَعُ»، وقد نَصَبَهُ المَرَضُ، يَنْصَبُهُ بالكسْرِ: أَوْجَعَهُ كَأَنْصَبَهُ إِنْصَابًا، وقد نَصَبَهُ المَرَضُ يَنْصَبُهُ بالكسْرِ: أَوْجَعَهُ، كَأَنْصَبَهُ إِنْصَابًا». (ينظر: تاج العروس، ج 4/ص 271).

<sup>3</sup> – هو أيوب بن موسى الحسيني القريعي الكفوي، أبو البقاء: (1094 م / 1683 م)، صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وله كتب أخرى بالتركية. ينظر ترجمته في: هدية العارفين للباباني، ج 1/ص 229.

<sup>4</sup> – قال: «النَّصْبُ، بِالضَّمِّ: الشَّرُّ والبَلَاءُ والمَشَقَّةُ يُقَالُ: نَصَبَنِي هَذَا الأَمُّ». (ينظر: الكليات، ج 1/ص 906).

- لفظ «النَّصَب» جاء في الحديث مفتوح النون والصاد معا وقد أخرجه بفتح النون والصاد كل من: البخاري<sup>1</sup>، مسلم<sup>2</sup>، ابن أبي شيبة<sup>3</sup>، أحمد بن حنبل<sup>4</sup>، الطبراني<sup>5</sup>.

- جميع من شرح هذا اللفظ بهذه الصيغة ذكر أنه بمعنى التعب والإعياء.

- المعنى الذي ذكره الإمام لا يخرج عن معنى الحديث إذ يجازى المؤمن على التعب وعلى المرض ويكفر بهما عن ذنوبه.

- كذلك ما ذكره القاضي نفسه في مشارق الأنوار من أن النصب هو أول ما ينال ويلحق من

التَّعَب<sup>6</sup>،

وقوله أيضا «لَا نَصَبَ أَيْ لَا تَعَبَ فِيهِ وَلَا مَشَقَّةَ وَالتَّصَبُّ الإِعيَاءُ وَهُوَ التَّنْصِبُ أَيْضًا بِضَمِّ التُّونِ وَسُكُونِ الصَّادِ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ النِّصْبُ تَغْيِيرُ الْحَالِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَعَبٍ أَوْ حُزْنٍ، وَكَذَلِكَ فَلَمْ يَصِبْهُمْ النِّصْبُ وَلَمْ يَنْصَبْ مُوسَى بَفَتْحِ الصَّادِ فِيهِمَا وَفِي خَبَرِ الدَّجَّالِ «وَمَا يَنْصَبُكَ مِنْهُ»<sup>7</sup> أَيْ مَا يَتْعَبُكَ وَيَشْغَلُ بِكَ مِنْ شَأْنِهِ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ يُقَالُ أَنْصَبَهُ الْمَرَضُ وَنَصَبَهُ أَعْلَى وَقَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ هُوَ تَغْيِيرُ الْحَالِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَعَبٍ نَصَبٌ بِالْكَسْرِ أَعْيَا مِنَ التَّعَبِ»<sup>8</sup>.

- ما جاء في قوله تعالى في شأن موسى وفتاه: ﴿بَلِّغْنَا جَاوِزًا قَالَ لِقَبْتِيهِ ءَاثِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ

لَفِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا»<sup>9</sup>، وقد فُسر «النَّصَبُ» في هذه الآية بالتعب والمشقة<sup>10</sup>.

- أيضا ما توارد عن النبي ﷺ من أحاديث تشتمل على لفظ «النصب» وهي كلها بمعنى التعب

1 - ينظر: صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ج 7 / ص 114، (ح / 5641)

2 - سبق تخرجه في بداية التعقب.

3 - ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في ثواب الحمى والمريض، ج 2 / ص 441، (ح / 10806).

4 - أحمد بن حنبل، المسند، ج 13 / ص 397، (ح / 8027).

5 - الطبراني، مسند الشاميين، ج 1 / ص 420، (ح / 740).

6 - القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج 1 / ص 388.

7 - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُيِّ وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الخَبْرِ، قَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب جَوَازِ قَوْلِهِ لِعَبْرِ ابْنِهِ: يَا بُيِّ وَاسْتِجَابِهِ لِلْمَلَأْفَةِ، ج 3 / ص 1693، ح / 2152).

8 - المصدر نفسه، ج 2 / ص 14.

9 - الكهف / 62.

10 - ينظر: جامع البيان للطبري، ج 18 / ص 60 - بحر العلوم للسمرقندي، ج 2 / ص 354 - الكشف والبيان للنعلبي،

ج 6 / ص 182 - الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ج 6 / ص 4419 - إحياء التراث للبعوي، ج 3 / ص 204. وغيرها.

والإعياء منها:

- «بَشَرُوا خَدِيجَةَ بِنْتِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبٌ»<sup>1</sup>.
- «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا»<sup>2</sup>.
- «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدُّوَابُّ»<sup>3</sup>، والاستراحة لا تكون عادة إلا من التعب والمشقة.
- ومن الآثار ما روي عن عمرو بن العاص قوله في خطبة الجمعة: « يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، إِيَّايَ وَحِجَالًا أَرْبَعًا، فَإِنَّهُنَّ يَدْعُونَ إِلَى النَّصَبِ بَعْدَ الرَّاحَةِ، وَإِلَى الضِّيْقِ بَعْدَ السَّعَةِ، وَإِلَى الْمَذَلَّةِ بَعْدَ الْعِزَّةِ، إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْعِيَالِ، وَإِخْفَاضَ الْحَالِ، وَالتَّضْيِيعَ لِلْمَالِ، وَالْقَيْلَ بَعْدَ الْقَالِ، فِي غَيْرِ دَرْكِ وَلَا نَوَالٍ»<sup>4</sup>.
- ما بوبه البخاري في صحيحه «بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ»<sup>5</sup> وهو هنا بمعنى التعب الذي يلقاه المعتمر في ﷺ أخذ الأجر بمقدار تعب.

وعليه: فإن القاضي قد خالف الصواب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

المطلب الخامس: الاختلاف حول معنى «يستحسر» بين أعيان أو انقطع.

### 1 - الحديث محل التعقب:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يجزئ المعتمر، ج 3 / ص 6، (ح/1792).

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ج 5 / ص 107، (ح/4099).

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، ج 8 / ص 107، (ح/6512).

<sup>4</sup> - أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، ج 8 / ص 228، (ح/3203).

<sup>5</sup> - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب أجر العُمرة على قدر النَّصَبِ، ج 3 / ص 5.

<sup>6</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي»، ج 4 / ص 2096، (ح/2735).

2 - قال الإمام: « قوله ﷺ: فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء، يقال: حسر واستحسر<sup>1</sup>: إذا أعيأ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾<sup>2</sup> أي لا ينقطعون عن العبادة»<sup>3</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «أولى التفسير لقوله: "فيحسر" هنا أي: يقطع الدعاء، لا بمعنى أنه عبي عنه»<sup>4</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام أن قوله ﷺ: "فيستحسر" هو بمعنى الإعياء واستدل بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ أي أن الملائكة لا ينقطعون عن العبادة، وتعقبه القاضي أن الأولى في تفسير "فيحسر" في الحديث هو أنه يقطع الدعاء وليس معناه عبي عنه أي تعب.

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال علماء اللغة، شراح الغريب والحديث، ووأقوال المفسرين، توصلت في حدود بحثي إلى أنهم انقسموا في شرح هذا اللفظ إلى ثلاثة فرق:

أولاً: من قال أن حسر بمعنى أعيأ، تعب، كل، مل:

1 - من علماء اللغة: الخليل الفراهيدي في العين<sup>5</sup>، أبو بكر الأزدي في جمهرة اللغة<sup>6</sup>، الهروي

<sup>1</sup> - روي هذا الحديث بلفظ «فيستحسر»، ولفظ «فينحسر»، وقد روى الحديث باللفظ الأول من غير مسلم كل من: الطبراني في الدعاء، باب كراهية الإستعجال في الدعاء، ج1/44، (ح/82)، من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح - البغوي في شرح السنة، كتاب الدعوات، باب ترك الاستعجال، ج5/ص191، (ح/1390)، من نفس الطريق السابق - البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الإستسقاء، باب الإمام يستسقي للناس فلم يستسقا، فيعود ثم يعود حتى يسقوا ولا يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم يستجب لي، ج3/ص492، (ح/6429)، من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح، ورواه باللفظ الثاني كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الأدعية، ج3/ص164، (ح/881) من نفس الطريق السابق.

<sup>2</sup> - الأنبياء/19.

<sup>3</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الذكر والدعوة والإستغفار، ج3/ص331، (رقم/1217).

<sup>4</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يجعل فيقول: دعوت فلم يستجب لي»، ج8/ص231.

<sup>5</sup> - قال: « والحسر والحسور: الإعياء، تقول حسرت الدابة وحسرتها بعغد السير فهي حسيور ومحسورة» (ينظر: العين، ج3/ص133).

<sup>6</sup> - قال: « حسرت الناقة حسورا إذا أعييت وأحسرتها أنا إحساراً إذا أتعبتها». (ينظر: جمهرة اللغة، ج1/ص511).

## الباب الأول: ... الفصل الثالث: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث ...

في تهذيب اللغة<sup>1</sup>، ابن فارس في مقاييس اللغة<sup>2</sup>، ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم<sup>3</sup>، وفي المخصص<sup>4</sup>، وابن القطاع الصقلي في كتاب الأفعال<sup>5</sup>، محمد بن عبد الله الجياني<sup>6</sup> في إكمال الإعلام بتثليث الكلام<sup>7</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>8</sup>.

2- من شراح الغريب: الزمخشري في الفائق<sup>9</sup>، ابن الأثير في النهاية<sup>10</sup>، الفيومي في المصباح المنير<sup>11</sup>.

3- من شراح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>12</sup>، العيني في عمدة القاري<sup>13</sup>، ابن علان في دليل الفالحين<sup>14</sup>، الزرقاني في شرحه للموطأ<sup>15</sup>، الصنعاني في سبل السلام<sup>16</sup>، العظيم أبادي في عون

<sup>1</sup> - قال: «قَالَ اللَّيْثُ: الْحُسْرُ وَالْحُسُورُ: الإِغْيَاءُ، تَقُولُ حَسَرْتَ الدَّابَّةَ وَالْعَيْنَ، وَحَسَرَهَا بُغْدُ الشَّيْءِ الَّذِي حَدَقَتْ نَحْوَهُ. (ينظر: تهذيب اللغة، ج4/ص167).

<sup>2</sup> - قال: حَسَرَ الْبَصْرُ إِذَا كَلَّ، وَهُوَ حَسِيرٌ. (ينظر: مقاييس اللغة، ج2/ص62).

<sup>3</sup> - قال: «الْحُسْرُ وَالْحُسْرُ وَالْحُسُورُ، الإِغْيَاءُ وَالتَّعَبُ، حَسَرْتَ الدَّابَّةَ وَالنَّاقَةَ حَسْرًا وَاسْتَحَسَرْتَ، أَعَيْتَ وَكَلَّتَ، وَحَسَرَهَا السَّيْرُ يَحْسِرُهَا». (ينظر: اط، لمحكم والمحجج 3/ص180-181).

<sup>4</sup> - ينظر: المخصص، ج1/ص104.

<sup>5</sup> - قال: «حَسَرْتَ الدَّابَّةَ حَسْرًا وَاحْسَرْتَهُ أَتَعَبْتَهُ فَحَسَرْتَ هِيَ وَحَسَرْتَ أَي أَعَيْتَ». (ينظر: كتاب الأفعال، ج1/ص205).

<sup>6</sup> - محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في حيان بالأندلس سنة: (600هـ)، وتوفي بدمشق: سنة: (672هـ). أشهر كتبه (الألفية) و(تسهيل الفوائد) و(الضرب في معرفة لسان العرب) و(الكافية الشافية)، وغيرها. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي، ج1/ص165، (رقم/3) - فوات الوفيات لصالح الدين، ج3/ص407. - نفع الطيب للمقري، ج2/ص222.

<sup>7</sup> - قال: «حسر الراكب الدابة: أضعفها». (ينظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ج1/ص149).

<sup>8</sup> - قال: «الْحُسْرُ وَالْحُسْرُ وَالْحُسُورُ: الإِغْيَاءُ وَالتَّعَبُ. حَسَرْتَ الدَّابَّةَ وَالنَّاقَةَ حَسْرًا وَاسْتَحَسَرْتَ: أَعَيْتَ وَكَلَّتَ». (ينظر: لسان العرب، ج4/ص188).

<sup>9</sup> - قال: «حسر الدابة إذا أتعبها» (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج1/ص283 - ج1/ص432 - ج3/ص352 - ج5/ص266).

<sup>10</sup> - قال: «ادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَسْتَحْسِرُوا» أَي لَا تَمْلُوا. وَهُوَ اسْتِغْفَالٌ فِي حَسْرٍ إِذَا أُغْيِيَ وَتَعَبَ، « (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج1/ص384 - ج3/ص6).

<sup>11</sup> - قال: «وَحَسِرْتُ عَلَى الشَّيْءِ حَسْرًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ» (ينظر: المصباح المنير، ج1/ص135).

<sup>12</sup> - ذكر أن يستحسر: يعني: يمل. يقال: حسر البعير يحسر، ويحسر حسورا: أعيا. (ينظر: المفهم، كتاب الأذكار والدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، ج7/ص63).

<sup>13</sup> - قال: «محسر قيل: سمي به لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم». (ينظر: عمدة القاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله لبليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ج10/ص16).

<sup>14</sup> - قال: «فيستحسر بالرفع عطف على يقول أي: فيعبي». (ينظر: دلي الفالحين، كتاب الدعوات، باب في مسائل من الدعاء، ج7/ص302).

<sup>15</sup> - قال: «وَيَسْتَحْسِرُ بِمُهْمَلَاتٍ اسْتِغْفَالٌ مِنْ حَسْرٍ، إِذَا أُغْيِيَ وَتَعَبَ» ( ينظر: شرح الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، ج2/ص46).

<sup>16</sup> - قال: «حَسِرَ فِيهِ أَي كَلَّ وَأُغْيِيَ». (ينظر: سبل السلام، كتاب الحج، باب صفة الحج ودخول مكة، ج1/ص633).

المعبود<sup>1</sup>، المباركفوري في تحفة الأحوذى<sup>2</sup> فيصل المبارك في تطريز رياض الصالحين<sup>3</sup>.

4- من المفسرين: الطبري في جامع البيان<sup>4</sup>، الزجاج في معاني القرآن وإعرابه<sup>5</sup>، السمرقندي<sup>6</sup> في بحر العلوم<sup>7</sup>، ابن أبي زمنين<sup>8</sup> في تفسير القرآن العزيز<sup>9</sup>، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن<sup>10</sup>.

ثانياً: القائلون أنّ حسر بمعنى تعب وكلّ فانقطع:

1- من علماء اللغة: زين الدين الرازي في مختار الصحاح<sup>11</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>12</sup>.

2- من شرح الغريب: ابن قتيبة في غريب الحديث<sup>13</sup>، وفي غريب القرآن<sup>14</sup>، الحميدي في

1 - قال: «حَسِرَ فِيهِ أَي أَعْيَى وَكَلَّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَرْجَعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِبًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك/4]»، (ينظر: عون المعبود، كتاب الحج، باب صفة حج النبي، ج5/ص266).

2 - قال: «حسر فيه أي أعيا وكلّ». (ينظر: تحفة الأحوذى، كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، ج3/ص53).

3 - قال: «الاستحسار: الإعياء». (ينظر: تطريز رياض الصالحين، كتاب الدعوات، باب في مسائل من الدعاء، ج1/ص820).

4 - قال: «قال ابن زيد: لا يستحسرون، لا يملؤون ذلك الاستحسار، قال: ولا يفترتون، ولا يسأمون، هذا كله معناه واحد والكلام مختلف». (ينظر: جامع البيان، ج18/ص423).

5 - قال: «وقوله: ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾. أي لا يعيئون، يُقَالُ حَسِرَ وَاسْتَحْسَرَ إِذَا تَعَبَ وَأَعْيَا، فَلَمَّا نَكَحَ لَا يَعْيُونَ». (ينظر: معاني القرآن، ج3/ص387).

6 - نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي إمام الهدى وكان له تفسير القرآن وكتاب النوازل في الفقه وخزانة الأكلم وتنبيه الغافلين وبستان العارفين. ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للأذنه وي، ص91 (رقم/122).

7 - قال: «يَسْتَحْسِرُونَ يَعْنِي لَا يَعْيُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ لَا يَمْلُونَ». (ينظر: بحر العلوم، ج2/ص423).

8 - محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين: فقيه مالكي، ولد بلبيرة سنة: (324هـ) وتوفي بها سنة: (399هـ) من أشهر مؤلفاته: (أصول السنّة) و(منتخب الأحكام) و(تفسير القرآن) و(المغرب) و(حياة القلوب) وغيرها. ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي، ص104 - طبقات المفسرين للأذنه وي، ص93، (رقم/124).

9 - قال: «أي: يعيئون». (ينظر: تفسير القرآن العزيز، ج3/ص143).

10 - قال: «﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ أَي يَعْيُونَ قَالَهُ فَتَادَهُ. مَأْخُودٌ مِنَ الْحَسِيرِ وَهُوَ الْبَعِيرُ الْمُنْقَطِعُ بِالْإِعْيَاءِ وَالتَّعَبِ، يُقَالُ: حَسَرَ الْبَعِيرُ يَحْسِرُ حُسُورًا أَعْيَا وَكَلَّ، وَاسْتَحْسَرَ وَحَسَرَ مِثْلَهُ». (ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج11/ص277).

11 - قال: «(حَسَرَ) بَصَرُهُ كَلَّ وَانْقَطَعَ نَظَرُهُ مِنْ طُولِ مَدَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ». (ينظر: مختار الصحاح، ج11/ص12).

12 - قال: (حُسُورًا)، بِالضَّمِّ: (كَلَّ وَانْقَطَعَ) نَظَرُهُ (مِنْ طُولِ مَدَى) وَمَا أَشْبَهَهُ». (ينظر: تاج العروس، ج11/ص12).

13 - قال: «يُقَالُ حَسَرْتُ مِنْ كَذَا أَحْسَرْتُ فَإِنَّا حَسِرْنَا إِذَا كَلَّتْ وَانْقَطَعَتْ» (ينظر: غريب الحديث، ج1/ص544).

14 - قال: «﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ أَي لَا يَعْيُونَ. وَالْحَسِيرُ: الْمُنْقَطِعُ بِهِ الْوَاقِفُ إِعْيَاءً أَوْ كَلَالًا». (ينظر: غريب القرآن، ج1/ص243).

- تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>1</sup>، والقاضي عياض في مشارق الأنوار<sup>2</sup>.
- 3- من شراح الحديث: البغوي في شرح السنة<sup>3</sup>، النووي في شرحه على صحيح مسلم<sup>4</sup>، السيوطي في شرحه لسنن ابن ماجه<sup>5</sup>، علي القاري في مرقاة المفاتيح<sup>6</sup>، المباركفوري في مرعاة المفاتيح<sup>7</sup>، ومحمد فؤاد عبد الباقي تعليقا في تحقيقه لصحيح مسلم<sup>8</sup>،
- 4- من المفسرين: مكّي بن أبي طالب<sup>9</sup> في الهداية الى بلوغ النهاية<sup>10</sup>، العز بن عبد السلام<sup>11</sup>

1 - قال: «يستحسر ينقطع واستحسرت الدابة أعيت قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء/19] أي لا ينقطعون عمّا هم فيه من العبادة». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص313).

2 - قال: «قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: 19] أي ينقطعون عنها يُقال حسر واستحسر إذا أعيا». (ينظر: مشارق الأنوار، ج1/ص212).

3 - قال: «قوله: «فَيَسْتَحْسِرُ»، وَيُرْوَى: «فَيَسْتَحْسِرُ» أَي: بِمَلْءٍ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: 19] أَي: لَا يَنْقَطِعُونَ عَنِ الْعِبَادَةِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَنْفَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِبًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: 4] أَي: كَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ». (ينظر: شرح السنة، كتاب الدعوات، باب تزك الاستعجال، ج5/ص191).

4 - قال: «قال أهل اللغة يُقال حسير واستحسر إذا أعيا وانقطع عن الشيء والمراؤ هنا أنه ينقطع عن الدعاء». (ينظر: المنهاج، كتاب الدعوات، باب بيان أنه يستحسب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي، ج17/ص52).

5 - قال: «قال أهل اللغة يُقال حسر واستحسر إذا عي وانقطع عن الشيء» (ينظر: شرح سنن ابن ماجه، باب الجوامع من الدعاء إلى الجامعة لخير الدنيا والآخرة، ج1/ص274).

6 - قال: «فَيَسْتَحْسِرُ: أَي: يَنْقَطِعُ وَيَمَلُ وَيَفْتَرُ، اسْتِفْعَالٌ مِنْ حَسَرَ إِذَا عَيَّيَ وَتَعَبَ». (ينظر: مرقاة المفاتيح، كتاب الدعوات، ج4/ص1525).

7 - قال: «(فيستحسر) قال أهل اللغة يقال حسر واستحسر إذا أعيا وانقطع عن الشيء» (ينظر: مرعاة المفاتيح، كتاب الدعوات، ج4/ص2096).

8 - ذكر أنّ قوله: "فيستحسر" أي ينقطع ويمل ويفتر وهو بمهمات استفعال من حسر إذا أعي وتعب وانقطع عن الشيء. (ينظر: صحيح مسلم، كتاب الدعوات، باب بيان أنه يستحسب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي، ج7/ص34).

9 - مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي المقرئ أبو محمد أصله من القيروان وانتقل إلى الأندلس وسكن قرطبة وهو من أهل البحر في علوم القراءة والعربية حسن الفهم كثير التأليف في علم القرآن أهمها: "الهداية إلى بلوغ النهاية" و"الموجز" و"التبصرة في القراءات" وهو من أشهر تأليفه و"المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره". ينظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت الحموي، 6/ص2712، (رقم/1156) - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج13/ص232، (رقم/4027) - طبقات المفسرين للأدنه وي، ص114، (رقم/149).

10 - قال: «﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ أَي: وَلَا يَعْيُونَ وَلَا يَنْقَطِعُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ». (ينظر: الهداية في بلوغ النهاية، ج7/ص4740).

11 - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة: (577هـ) ونشأ في دمشق، وتوفي بالقاهر سنة: (660هـ). من كتبه "التفسير الكبير" و"الإمام في أدلة الاحكام" وقواعد الشريعة" و"الفوائد" و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، وغيرها. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج8/ص209، (رقم/1183) - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ج2/ص109، (رقم/412).

تفسير القرآن<sup>1</sup>، بيان الحق النيسابوري في إيجاز البيان عن معاني القرآن<sup>2</sup>، ابن القيم في تفسير القرآن الكريم<sup>3</sup>.

ثالثاً: القائلون بأن «استحسر» أو «حسر» بمعنى انقطع:

1- من شرح الحديث: ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>4</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>5</sup>، السيوطي في شرحه على صحيح مسلم<sup>6</sup>، صديق خان في السراج الوهّاج<sup>7</sup>، محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهّاج<sup>8</sup>، تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>9</sup>، المباركفوري في منة المنعم<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> - قال: «﴿يَسْتَحْسِرُونَ﴾ يملون، أو يعيون، أو يستنكفون، أو ينقطعون والبعر المنقطع بالإعياء حسيراً». (ينظر: تفسير القرآن، ج2/ص321).

<sup>2</sup> - قال: «﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ أي لا يتعبون ولا ينقطعون عن العمل، من البعر الحسيير». (ينظر: إيجازالبيان في معاني القرآن، ج2/ص557).

<sup>3</sup> - قال: «ولا يستحسرون، فيعبون وينقطعون، يقال حسر واستحسر، إذا تعب وأعبا». (ينظر: تفسير القرآن، ج1/ص97).

<sup>4</sup> - قال: «ويستحسر بمعنى يَنْقُطِعُ، من قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: 19]». (ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3/ص401).

<sup>5</sup> - قال: «دَعْوَةٌ فَلَمَّ أَرَّ يُسْتَجَابُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ يَسْتَحْسِرُ وَهُوَ مُهْمَلَاتٍ يَنْقَطِعُ». (ينظر: فتح الباري، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد، ج11/ص141).

<sup>6</sup> - قال: «فيستحسر أي يَنْقُطِعُ عَنِ الدُّعَاءِ». (ينظر: الديباج، ج6/ص79).

<sup>7</sup> - ذكر أنّ حسر واستحسر عند أهل اللغة إذا أعبا، وانقطع عن الشيء والمراد في الحديث أنه ينقطع عن الدعاء. (ينظر: السراج الوهّاج، كتاب الدعاء، باب يسجاب للعبد ما لم يعجل، ج10/ص488).

<sup>8</sup> - ذكر أنّ المراد ب: يستحسر في الحديث أي ينقطع عن الدعاء. (ينظر: الكوكب الوهّاج، كتاب الذكر والدعاء، باب التسييح أول النهار وعند النوم وعند صياح الديك وعند الكرب وفضل سبحان الله ومحمد والدعاء للمسلم بظهور الغيب وحمد الله بعد الأكل واستجابة الدعاء ما لم يعجل، ج25/ص158).

<sup>9</sup> - ذكر أنّ المراد ب: يستحسر في الحديث أي ينقطع عن الدعاء. (ينظر: الكوكب الوهّاج، كتاب الذكر والدعاء، باب استجابة الدعاء ما لم يعجل، ج5/ص467).

<sup>10</sup> - ذكر أنّ المراد ب: يستحسر في الحديث أنه ينقطع عن الدعاء. (ينظر: منة المنعم، كتاب الدعوات والأذكار، باب استجابة الدعاء ما لم يعجل، ج4/ص259).

2- من المفسرين: ابن الجوزي في تذكرة الأريب<sup>1</sup>، السيوطي في الدر المنثور<sup>2</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال علماء اللغة، شرّاح الغريب، شرّاح الحديث، وعلماء التفسير باعتبار اللفظ ورد في سورة الأنبياء، توصلت في حدود بحثي إلى ما يلي:

- ذهب إلى أنّ لفظ «استحسر» أو «حسر» يحتمل عدة معانٍ متقاربة ك: أعياء، تعب، كلّ، ملّ، الكثير من علماء اللغة، وبعض شرّاح الغريب، والكثير من شرّاح الحديث، وجل المفسرين.
- ذهب إلى أنّ لفظ «استحسر» بمعنى كلّ وتعب فانقطع، كلّ من: الرّازي، والزبيدي من علماء اللغة، ومن شرّاح الغريب كلّ من: ابن قتيبة، الحميدي، القاضي عياض نفسه في المشارق، بعض شرّاح الحديث، وبعض المفسرين كابن قتيبة، العزّ بن سلام، وابن القيم.
- ذهب إلى أنّ لفظ «استحسر» بمعنى انقطع كل من: ابن حجر، ابن الجوزي، والسيوطي في شرحهم للحديث، وتفسيرهم للقرآن الكريم للآية 19 من سورة الأنبياء، وجل شرّاح صحيح مسلم المعاصرين.

وعليه: فإنّ لفظ «استحسر» وعلى حسب سياق الحديث يؤيّد المعنى الذي ذهب إليه الإمام أي؛ أعياء وتعب، لأن الإعياء والتعب مرحلة سابقة للانقطاع إذ أنّ الإنسان عادة ما يتعب ويملّ ثمّ ينقطع عمّا أتعبه والدليل على ذلك ما ورد في نص الحديث من أنّ الدّاعي إنّ أكثر الدّعاء ولم يستجب له يستحسر عند ذلك ويدع الدّعاء، وترك الدّعاء هنا هو بمعنى الانقطاع عنه، وقد جاء لفظ «فيستحسر» سابقاً لقوله «ويدع الدّعاء»، فإن كان لفظ «فيستحسر» في الحديث يقصد به ينقطع عن الدّعاء فما الفائدة من ذكر الاستحسار ثمّ يليها مباشرة بعده بواو العطف ذكر ترك الدّعاء إنّ كان لهما نفس المعنى؟

كما أنّ واد محسر<sup>3</sup> بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المُشَدَّدَةُ المُهْمَلَتَيْنِ سمي بذلك لأنّ فيل أصحّاب الفيل حسر فيه أي أعيى وكلّ<sup>4</sup>.

وعليه: فإنّ القاضي قد خالف الصواب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

<sup>1</sup> - قال: «يستحسرون أي ينقطعون». (ينظر: تذكرة الأريب، ج1/ص236).

<sup>2</sup> - قال: «وأخرج ابن أبي حاتم عن السديّ في قوله: ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ قَالَ: لَا يَنْقَطِعُونَ مِنَ الْعِبَادَةِ». (ينظر: الدر المنثور، ج5/ص621).

<sup>3</sup> - محسر: واد صغير يمرّ بين منى والمزدلفة، وليس منهما. والمعروف منه، ما يمرّ فيه الحاج على الطريق بين منى والمزدلفة، وله علامات هناك منصوبة. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن محمد حسن شرّاب، ص 240.

<sup>4</sup> - ينظر: الديات للسيوطي، ج3/ص326.

المطلب السادس: الاختلاف حول "عافسنا" بين لاعبنا أو حاولنا ومارسنا.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ رضي الله عنه<sup>1</sup>، وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَ اللَّهُ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا...»<sup>2</sup>.

2 - قال الإمام: وقوله «عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات» كذا روايتنا فيه عن جميعهم بالفاء والسين المهملة قيل: معناه: لاعبنا»<sup>3</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: أما عافسنا، كذا، فقال الهروي وغيره: معناه: حاولنا ومارسنا»<sup>4</sup>.

3- تحرير محل التعقب: ذكر الإمام أنّ المقصود ب: «عافسنا»: لاعبنا، وتعقبه القاضي بما قاله الهروي من أنّ معناها حاولنا ومارسنا.

4- تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال علماء اللغة، وشرح غريب الحديث، وشرح الحديث، توصلت في حدود بحثي إلى أنهم انقسموا في شرح لفظ: "عافسنا" إلى أربعة فرق:

أولاً: القائلون أنّ «عافسنا» بمعنى لاعبنا أولهونا

1 - من علماء اللغة: الخليل الفراهيدي في العين<sup>5</sup>، ومرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أسيد بن عمرو بن تميم التميمي، يكنى أبا رعي، ويقال له: حنظلة الأسدي، والكاتب، لأنه كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم روى عنه أبو عثمان النهدي، وي زيد بن الشخير، ومرقع بن صيفي. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج1/ص379، (رقم/548) - أسد الغابة لابن الأثير، ج2/ص84 - الإصابة لابن حجر، ج2/ص117، (رقم/1864).

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دَوامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِالْأَنْبِيَاءِ، ج4/ص2106، (ح/2750).

<sup>3</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، ج3/ص333، (رقم/1220). (في الإكمال: قال الإمام قيل معناه لاعبته وليس لاعبنا كما هو في المعلم.

<sup>4</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب التوبة، باب فضل دَوامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِالْأَنْبِيَاءِ، ج8/ص249.

<sup>5</sup> - قال: «المعاصرة: المعركة في جدّ أو لعب، وأصله اللعب». (ينظر: العين، ج1/ص339).

<sup>6</sup> - قال: «رَعِمَ أَيُّ كُنْتُ أَعَافِسُ وَأَمَارِسُ، أَيُّ الْأَعْبِ النَّسَاءِ». (ينظر: تاج العروس، ج16/ص503).

2- من شرح الغريب: أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث<sup>1</sup>، وابن الجوزي في غريب الحديث<sup>2</sup>.

3- من شرح الحديث: محمد بن صالح العثيمين في شرح رياض الصالحين<sup>3</sup>.

ثانياً: القائلون أنّ «عافسنا» بمعنى حاولنا ومارسنا وعالجنا واشتغلنا به:

1- من علماء اللغة: الهروي في تهذيب اللغة<sup>4</sup>، الجوهري في الصحاح<sup>5</sup>، ابن فارس في مجمل اللغة<sup>6</sup>، وفي مقاييس اللغة<sup>7</sup>، الفيروز أبادي في القاموس المحيط<sup>8</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>9</sup>.

2- من شرح الغريب: الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>10</sup>.

3- من شرح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>11</sup>، النووي في المنهاج<sup>12</sup>، السنوسي في مكمل

1 - قال: «المعافسة ملاءمة النساء». (ينظر: غريب الحديث، ج 1/ص 246).

2 - قال: «في حديث حنظلة فإذا رجعتنا عافسنا الأزواج المعافسة ملاءمة النساء ومنه قول عليّ رضي الله عنه يجمع من العفاس خوف الموت قال الليث والرجل يعفس المرأة برجله إذا ضربها على عجزها يعافسها وتعافسه وقال غيره المعافسة الممارسة يقال فلان يعافس الأمور أي يمارسها ويعالجها». (ينظر: غريب الحديث، ج 2/ص 108).

3 - قال: «قوله فإذا خرجنا من عنده عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، يعني هونا معهم ونسينا ما كنا عليه عند النبي ﷺ». (ينظر: شرح رياض الصالحين، ج 2/ص 235).

4 - قال: الليث: الإنسان يعفس المرأة برجله إذا ضربها على عجزها يعافسها وتعافسه. وقال غيره: المعافسة: الممارسة: فلان يعافس الأمور أي يمارسها ويعالجها. والعفاس: العلاج... وقال ابن الأعرابي: العفاس والمعافسة: المعالجة». (ينظر: تهذيب اللغة، ج 2/ص 65).

5 - قال: «المعافسة: المعالجة، وفي الحديث: «وعافسنا النساء». (ينظر: الصحاح، ج 3/ص 951).

6 - قال: «المعافسة: المعالجة. (ينظر: مجمل اللغة، ج 1/ص 617).

7 - قال: «(عَفَسَ) العَيْنُ وَالْفَاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدُلُّ عَلَى مُمَارَسَةٍ وَمُعَالَجَةٍ. يُقُولُونَ: هُوَ يُعَافِسُ الشَّيْءَ، إِذَا عَالَجَهُ». (ينظر: مقاييس اللغة، ج 4/ص 68).

8 - قال: «المعافسة: المعالجة». (ينظر: القاموس المحيط، ج 1/ص 559).

9 - قال: «المعافسة: المداعبة والممارسة؛ يُقَالُ: فُلَانٌ يُعَافِسُ الْأُمُورَ أَي يُمَارِسُهَا وَيُعَاجِلُهَا. وَالْعِفَاسُ: الْعِلَاجُ. وَالْمُعَافَسَةُ: الْمُعَالَجَةُ. وَفِي حَدِيثِ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ: إِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ». (ينظر: لسان العرب، ج 6/ص 144).

10 - قال: «المعافسة: المعالجة والممارسة ومنها اعتفَسَ الْقَوْمُ إِذَا تَعَالَجُوا فِي الصَّرَاعِ». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج 3/ص 5).

11 - قال: «(عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ) بِالْفَاءِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَعَبْرُهُ مَعْنَاهُ حَاوَلْنَا ذَلِكَ وَمَارَسْنَاهُ وَاشْتِغَلْنَا بِهِ أَي عَاجَلْنَا مَعَارِضَنَا وَحُطِّوْطْنَا». (ينظر: تحفة الأحوذى، أبواب صفة القيامة، باب قوله عن حنظلة الأسدي، ج 7/ص 183).

12 - قال: «قَوْلُهُ (عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ) هُوَ بِالْفَاءِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَعَبْرُهُ مَعْنَاهُ حَاوَلْنَا ذَلِكَ وَمَارَسْنَاهُ وَاشْتِغَلْنَا بِهِ أَي عَاجَلْنَا مَعَارِضَنَا وَحُطِّوْطْنَا». (ينظر: المنهاج، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، ج 17/ص 66).

الإكمال<sup>1</sup>، ابن علان في دليل الفالحين<sup>2</sup>، المباركفوري في تحفة الأحوذى<sup>3</sup>، صديق خان في السراج الوهّاج<sup>4</sup>.

ثالثاً: القائلون بالرأيين:

1- من علماء اللغة: ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم<sup>5</sup>.

2- من شراح الغريب: القاضي عياض في مشارق الأنوار<sup>6</sup>، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>7</sup>.

3- من شراح الحديث: السيوطي في قوت المغتذي<sup>8</sup>، علي القاري في مرعاة المفاتيح<sup>9</sup>، فيصل المبارك في تطريز رياض الصالحين<sup>10</sup>، الأرمي في الكوكب الوهّاج<sup>11</sup>، المباركفوري في مرعاة المفاتيح<sup>12</sup>.

- 1 - ذكر أنّ عافسنا بمعنى عاجلنا. (ينظر: مكمل الإكمال، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر، ج7/ص156).
- 2 - قال: «(قوله عافسنا هو بالعين والسين المهملتين) وقيل السين فاء. قال الهروي: وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به، كذلك في شرح مسلم». (ينظر: دليل الفالحين، ج2/باب في الإقتصاد، ج2/ص407).
- 3 - ذكر أنّ عافسنا بالعين المهملة، وبالفاء والسين المهملة، ومعناه: عاجلنا وحاولنا. في الصحاح: المعافسة: المعالجة. (ينظر: المفهم، كتاب الأذكار والدعوات، باب: فضل الدوام على الذكر، ج7/ص67).
- 4 - ذكر عن الهروي أنّ عافسنا معناه: حاولنا ذلك، ومارسناه، واشتغلنا به أي عاجلنا معاشتنا، وحظوظنا. (ينظر: السراج الوهّاج، كتاب الذكر، باب في الدوام على الذكر وتركه، ج10/ص552).
- 5 - قال: «عافس أهلهم معافسةً وعفاساً: وهُو شبيه بالمعالجة، والمعافسة: المداعبة». (ينظر: المحكم والمحيط، ج1/ص498).
- 6 - قال: «قوله عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات أي عاجلنا ذلك ولزمنناه واشتغلنا به وقيل لاعبناهم وزوّاهم الخطايا عانسننا بالتون وفسره لاعبنا وذكر القتيبي عانشنا وفسره عانقنا ونحوه». (ينظر: مشارق الأنوار، ج2/ص97).
- 7 - قال: «في حديث خنظلة الأسدي «فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعات» المعافسة: المعالجة والممارسة والملاعبة». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج3/ص263).
- 8 - قال: «عافسنا الأزواج» المعافسة، المعالجة، والممارسة، والملاعبة». (ينظر: قوت المغتذي، أبواب الزهد، ج2/ص604).
- 9 - قال: «عافسنا الأزواج والأولاد أي: خالطناهم ولاعبناهم وعاجلنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم». (ينظر: مرعاة المفاتيح، كتاب الدعوات، باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه، ج4/ص1550).
- 10 - قال: «وقوله: «عافسنا» هو بالعين والسين المهملتين أي: عاجلنا ولاعبنا». (ينظر: تطريز رياض الصالحين، باب الإقتصاد في الطاقة، ج1/ص121).
- 11 - ذكر أنّ عافسنا الأزواج والأولاد بمعنى لاعبنا وضاحكنا معهم وعاجلنا الضيعات ومارسنا وشغلنا في خدمتها واستثمارها. (ينظر: الكوكب الوهّاج، كتاب الرقاق والتوبة، باب الحض على التوبة والفرح بما وسقوط الذنب بالاستغفار توبة وفضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، ج25/ص198).
- 12 - قال: «(عافسنا الأزواج والأولاد) بالفاء والسين المهملة أي خالطناهم ولاعبناهم وعاجلنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم». (ينظر: مرعاة المفاتيح، ج7/ص401).

رابعا: القائلون أنّ «عافسنا» بمعنى خالطنا:

- 1- من شراح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم<sup>1</sup>.
  - 2- من شراح الحديث: ذكر تقي أحمد العثماني أنّ المعافسة هي المعالجة وكما أضاف معنى آخر وهو المخالطة<sup>2</sup>.
- قلت: بعد استعراض أقوال علماء اللغة، شراح الغريب، شراح الحديث في المسألة محل التعقب توصلت في حدود بحثي إلى ما يلي:
- ذهب إلى أنّ لفظ «عافسنا» بمعنى لاعبنا من علماء اللغة: الخليل والزيدي، ومن شراح الغريب كل من: الخطابي وابن الجوزي، ومحمد بن صالح العثيمين فقط من شراح الحديث.
  - ذهب إلى أنّ لفظ «عافسنا» بمعنى حاولنا، مارسنا، وعالجنا: الكثير من علماء اللغة وشراح الحديث، والزمخشري من شراح الغريب.
  - ذهب إلى الرأيين ابن سيده من علماء اللغة، والقاضي عياض نفسه في المشارق، وابن الأثير من شراح الغريب، وبعض شراح الحديث.
  - في المقابل ذكر الحميدي من شراح الغريب وتقي أحمد العثماني من شراح الحديث معنى مغايرا لما ذكّر سابقا وهو أنّ المقصود ب: عافسنا هو خالطنا المشتق من المخالطة.
  - إلى أنّ المعافسة هي المعالجة وكما أضاف معنى آخر وهو المخالطة.
  - بينما ذهب ابن الجوزي من شراح الحديث إلى أنّ لفظ «عافسنا» مأخوذ من العفس وهو الوطاء وعفسه بمعنى ضرب به الأرض<sup>3</sup>.
- وعليه: فإنه يمكن القول أنّ لفظ «عافسنا» وعلى حسب وروده في سياق الحديث وقع مرتباً بالأزواج والأولاد والضيعات التي هي معاش الإنسان من عقار، وأرض مغلّة، وحرفة وصناعة<sup>4</sup>، وبالتالي يتحدد معنى هذا اللفظ بحسب ما أضيف إليه.

1 - قال: «عافسنا الأولاد والزوجات والضيعات أي خالطنا وانتهزنا الفرصة في ذلك ويكون بالصّاد والسّين ويُقال عافست الرجل أخذته على غرّة». (ينظر: ج1/ص463).

2 - ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، ج6/ص10.

3 - ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج4/ص229.

4 - ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج8/ص230، (بتصرف).

1- فإن كانت المعافسة للأزواج فهي تحمل معنيين:

الأول: الوطاء وهو موافقة الزوجة.

الثاني: الملاعبة وهو المزاح مع الزوجات، وهذا المعنى الأخير يؤكد ما جاء عن علي بن أبي طالب أنه: «بَلَعَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ دُعَابَةٌ فَقَالَ زَعَمَ ابْنُ النَّابِغَةِ أَيُّ تِلْعَابَةٍ تَمْرَاحَةٌ أَعَافِسُ وَأُمَارِسُ هَيْهَاتَ يَمْنَعُ مِنَ الْعِفَافِ وَالْمِرَاسِ خَوْفُ الْمَوْتِ وَذِكْرُ الْبُعْثِ وَالْحِسَابِ وَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ فَفِي هَذَا عَن هَذَا وَعَظُّ وَرَاجِرٌ»<sup>1</sup>.

قال ابن منظور: «وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: زَعَمَ أَنِي كُنْتُ أَعَافِسُ وَأُمَارِسُ أَيُّ أَلَاعِبِ النِّسَاءِ وَالْمَرْسِ: السَّيْرِ الدَّائِمِ»<sup>2</sup>.

2- إن كانت المعافسة للأولاد فهي بمعنى الملاعبة واللهو، لأنَّ الرجل كثيرا ما ينسى تعب يومه بملاعبة أولاده واللهو معهم.

3- أمّا إن كانت المعافسة للضيعات وهي ما يقوم به الإنسان من نشاط ليعول به عائلته فهي هنا تحمل ثلاثة معاني:

الأول: الممارسة: «وهي المداومة وَكَثْرَةُ الْإِشْتِعَالِ بِالشَّيْءِ»<sup>3</sup>.

الثاني: الْمُعَاجَلَةُ: «وَهِيَ مُزَاوَلَةُ الشَّيْءِ»<sup>4</sup>.

الثالث: المِحَاوَلَةُ: «وهي طَلَبُ الشَّيْءِ بِجِيلَةٍ»<sup>5</sup>.

في الأخير ومن خلال ما ذُكِرَ آنفا يمكن القول أنَّ لفظ "عافسنا" يحتمل ما ذكره الإمام كما أنه لا يخرج عما ذكره القاضي، لكن يترجح قول الإمام من وجهين هما:

الأول: بالنظر إلى الرواية الثانية للحديث فإننا نجد فيها قول حنظلة رضي الله عنه: "ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ

<sup>1</sup> - الخطابي، غريب الحديث، ج1/ص246 - الرمحشري، الفائق في غريب الحديث، ج3/ص319. - ابن الجوزي، غريب الحديث، ج2/ص108 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3/ص263.

<sup>2</sup> - ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج6/ص216.

<sup>3</sup> - الكليات لأبي البقاء الكفوي، ج1/ص874.

<sup>4</sup> - مقاييس اللغة لابن فارس، ج4/ص122.

<sup>5</sup> - لسان العرب، ج11/ص189.

## الباب الأول: ... الفصل الثالث: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث ...

فَضَّاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَا عَبْتُ الْمَرْأَةَ<sup>1</sup>، والرواية هنا صريحة بمضاحكة الأولاد وملاعبة الزوجة، دون ذكر الضيعات.

الثاني: لفظ "عافسنا" جاء بعده مباشرة ذكُرُ الأولاد والزوجة ثم الضيعات وهذا الترتيب يقتضي أن يكون المعنى المقصود متجلاً بدرجة أكبر في أقرب مذكور وهو الأولاد ثم الزوجة، وهذين الأخيرين كما سبق ذكره إذا أضفناهما للفظ "عافسنا" يكون المقصود منه الملاعبة واللهو وهو ما يجعل المرء عادة ينشغل عن غيرهما.

ولذلك فالقول في هذه المسألة للإمام، والله أعلم.

المطلب السابع: الاختلاف حول «الجفر» بين الصبي إذا قوي على الأكل أو الفتى الذي قارب البلوغ ابن أربعة عشرة سنة.

1 - الحديث محل التعقب: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه<sup>2</sup>، قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ<sup>3</sup>، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِي<sup>4</sup>، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِي، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمَّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: تَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، ... الحديث»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه،، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، ج4/ص2107، (ح/2750).

<sup>2</sup> - عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، سمع أباه وجابرا وأبا اليسر رضي الله عنه، سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري ويعقوب بن مجاهد، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري، ج6/ص94، (رقم/1812) - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج6/ص96، (رقم/496) - الثقات لابن حبان، ج5/ص144، (رقم/4282).

<sup>3</sup> - كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمى أبو اليسر شهد العقبة، وشهد بدرًا وهو ابن عشرين سنة، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر، وآخر من مات بالمدينة ممن شهد بدرًا سنة: (55هـ). ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1776، (رقم/3221) - أسد الغابة لابن الأثير، ج4/ص457، (رقم/4475) - الإصابة لابن حجر، ج7/ص380، (رقم/10744).

<sup>4</sup> - نوع من الثياب تنسب إلى بلدة معافر باليمن. ينظر: المحكم والمحيط لابن سيده، ج2/ص119.

<sup>5</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج4 / ص 2301، (ح/3006).

2 - قال الإمام: وقوله: «فخرج عليّ<sup>1</sup> ابن له جفراً»، قال الهروي: في حديث حليلة التي أرضعت النبي ﷺ: أنه كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر<sup>2</sup> فبلغ ستا وهو جفر<sup>3</sup>. يقال: استجفر الصبي: إذا قوي على الأكل فهو جفر، وأصله في أولاد الغنم، فإذا أتى على ولد العنز أربعة أشهر<sup>4</sup>، وفُصل عن أمه، وأخذ في الرعي قيل له: جفر، والأثنى: جفرة، ومنه حديث أم زرع: «يكفيه ذراع الجفرة»<sup>5</sup>.<sup>6</sup>

وتعقبه القاضي بقوله: «قال غيره: الجفر: الذي قارب البلوغ ابن أربعة عشرة سنة ونحوها»<sup>7</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام في شرح كلمة "جفر" قول الهروي أن الجفر الصبي إذا قوي على الأكل والأصل فيه أنه يطلق على ولد الغنم إذا بلغ أربعة أشهر وانفصل عن أمه وأصبح يرمى لوحده، وتعقبه القاضي أنّ غير الهروي قالوا أنّ الجفر الفتى إذا بلغ نحو أربعة عشر سنة وقارب البلوغ.

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث توصلت في حدود بحثي إلى أنّ العلماء انقسموا في تحديد معنى جفر إلى أربعة فرق:

أولاً: القائلون أنّ الجفر هو الصبي الذي استقوى على الأكل:

- من علماء اللغة: الزمخشري في أساس البلاغة<sup>8</sup>.

1 - في الإكمال «فخرج ابن له جفر» دون وجود كلمة «علي».

2 - في الإكمال عبارة: «أنه كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر» غير موجودة حيث بدأ القاضي الحديث ب: «فبلغ ستا وهو جفر».

3 - رواه بلفظ: «فبلغ ستا وهو غلام جفر»: الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب علامات النبوة، باب ما جاء في مولده ورضاعه وشرح صدره ﷺ، ج8/ص221 - أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج13/ص96، (ح/4163)، ورواه بلفظ: «فَبَلَغَ سَنَةً وَهُوَ غُلَامٌ جَفْرٌ» ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره، ج14/ص245 - 246 - ابن عساکر في تاريخ دمشق، باب ذكر مولد النبي ﷺ ومعرفة من كفله، ج3/ص90، ورواه بلفظ: «فَبَلَغَ سَنَتَيْنِ وَهُوَ غُلَامٌ جَفْرٌ» ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج2/ص263.

4 - في الإكمال: «فإذا أتى على أولادها المعز أربعة أشهر».

5 - سبق تخريجه في التعقب الخاص بحديث أم زرع.

6 - الإمام المازري، المعلم، كتاب الزهد والرفاق، ج3/ص388، (رقم/1338).

7 - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب كتاب الزهد والرفاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج8/ص560.

8 - قال: «ومن المجاز: غلام جفر: وقد استجفر إذا اتسع جفره أي جوفه وأكل». (ينظر: أساس البلاغة، ج1/ص142).

ثانيا: القائلون أنّ الجفر هو من ولد الغنم:

1- من علماء اللغة: ابن دريد في جمهرة اللغة<sup>1</sup>، الجوهري في الصحاح<sup>2</sup>، ابن فارس في مجمل اللغة<sup>3</sup>، وفي مقاييس اللغة<sup>4</sup>، ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم<sup>5</sup>، وفي المخصص<sup>6</sup>، المطرزي في المغرب في ترتيب المعرب<sup>7</sup>، الرازي في مختار الصحاح<sup>8</sup>، النووي في تحرير ألفاظ التنبيه<sup>9</sup>، أبو عبد الله شمس الدين البعلبي في المطلع على ألفاظ المقنع<sup>10</sup>، ابن أبي ثابت<sup>11</sup> في الفرق<sup>12</sup>، عبد اللطيف عاشور في موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> - قال: «والجفر: الجذع من ولد الضأن والجمع أجفار وجفرة». (ينظر: جمهرة اللغة، ج1/ص462).

<sup>2</sup> - قال: «الجفْرُ من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر وجفر جنباه وفصل عن أمه، والأنثى جفْرَةٌ». (ينظر: الصحاح، ج2/ص615).

<sup>3</sup> - قال: «والجفر من ولد الشاة: ما جفر جنباه إذا اتسعا، وقال قوم: الجفْرُ: الجذع، وغلّام جفر: مشبه به». (ينظر: مجمل اللغة، ج1/ص193).

<sup>4</sup> - قال: «(جفر) الجيم والفاء والراء أصلان: أحدهما نعت شيء أجوف، والثاني ترك الشيء، فالأول الجفر: البئر التي لم تطو. ومما حمل عليه الجفر من ولد الشاة ما جفر جنباه إذا اتسعا، ويكون الجفر حتى يجذع. وغلّام جفر من هذا». (ينظر: مقاييس اللغة، ج1/ص466).

<sup>5</sup> - قال: «الجفْر من أولاد الشاة: إذا عظم واستكرش، قال أبو عبيد: إذا بلغ ولد المعزى أربعة أشهر، وفصل عن أمه فهو جفْر، والجمع أجفار، وجفّار، وجفْرَةٌ. والأنثى: جفْرَةٌ، وقد جفّر، واستجفّر، قال ابن الأعرابي: إنّما ذلك لأربعة أشهر أو خمسة من يوم وُلِدَ». (ينظر: المحكم والمحيط، ج7/ص391).

<sup>6</sup> - قال: «أبو زيد، لم يُشعر الصبي سناً: أي لم تسقط له، ثابت، فإذا ارتفع شيئاً وانتفخ وأكل وصار له بطين فهو جفْر والأنثى جفْرَةٌ وقد جفّر بطنه، النَّضْر، أجفّر بطنه واستجفّر». (ينظر: المخصص، ج1/ص57).

<sup>7</sup> - قال: «الجفْر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جفْرَةٌ». (ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ج1/ص85).

<sup>8</sup> - قال: «الجفْر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر. وجفّر جنباه اتسعا وفصل عن أمه والأنثى جفْرَةٌ». (ينظر: مختار الصحاح، ج1/ص59).

<sup>9</sup> - قال: «الجفرة بفتح الجيم قال أهل اللغة هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي بذلك لأنه جفر جنباه أي عظما». (ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ج1/ص146).

<sup>10</sup> - قال: «وأما الجفرة، فقال أبو زيد: إذا بلغت أولاد المعز أربعة أشهر، وفصلت عن أمهاتها فهي الجفّار، الواحد جفر والأنثى جفرة، وقال ابن الأعرابي: الجفْر: الحمل الصغير، والجدي الصغير بعدما يفطم ابن ستة أشهر: آخر كلامه، وسمي الجفر بذلك؛ لأنه جفر جنباه، أي: عظما». (ينظر: المطلع على أبواب المقنع، ج1/ص218).

<sup>11</sup> - ثابت بن أبي ثابت أبو محمد اللغويّ من أصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام، له من التصانيف: (خلق الإنسان)، (الفرق)، (الزجر) (مختصر العربية). ينظر ترجمته في، إنباه الرواة للقطبي، ج1/ص296، (رقم/162):، الفهرست لابن النديم، ص95 - الوافي بالوفيات للصفدي، ج10/ص289 - بغية الوعاة للسيوطي، ج1/ص481 (رقم/990).

<sup>12</sup> - قال: «فإذا بلغت أربعة أشهر فصُصِلت عن أمهاتها وأكلت من البقل واجترت، فما كان من أولاد المعز فهو جفْر، والأنثى: جفْرَةٌ، والجميع جفّار». (ينظر: الفرق، ج1/ص73).

<sup>13</sup> - قال: «يقال لأبناء الغنم ساعة وضعها من الضأن والمعز جميعاً ذكراً كانت أو أنثى: سخلة، ثم هي بهمة، بفتح الباء الواحدة

- 2- من شراح الغريب: الهروي في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي<sup>1</sup>، الفيومي في المصباح المنير<sup>2</sup>.
- 3- من شراح الحديث: ابن بطلال في شرح صحيح البخاري<sup>3</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>4</sup>، العيني في عمدة القاري<sup>5</sup>، ابن عبد البر في التمهيد<sup>6</sup>، المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير، وفي فيض القدير<sup>7</sup>.
- ثالثا: القائلون بالرأيين:

من علماء اللغة: الخليل الفراهيدي في العين<sup>8</sup>، الهروي في تهذيب اللغة<sup>9</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>10</sup>، الفيروز أبادي في القاموس المحيط<sup>1</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>2</sup>.

للذكر والأنثى جميعا، وجمعها بهم. فإذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها فما كان من أولاد المعز فهو جفار، وواحداه جفر، والأنثى جفرة. فإذا رعى، وقوى فهو عريض وعتود، وجمعها: عرضان وعتدان، وهو في ذلك كله جدي». (ينظر: موسوعة الطير والحيوان، ج 1/ص 298).

1 - قال: «والجفرة من أولاد المعزى التي فصلت عن أمها والذكر جفر». (ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ج 1/ص 128).

2 - قال: «الجفْرُ مِنْ وَلدِ الشَّاءِ مَا جَفَرَ جَنبَاهُ أَي اتَّسَعَ قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ أُمِّ زَيْعِ الجُفْرَةُ الْأُنْثَى مِنْ وَلدِ الضَّانِّ وَالدَّكْرُ جَفْرٌ وَالجَمْعُ جَفَارٌ وَقِيلَ الجُفْرُ مِنْ وَلدِ المَعزِ مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَالأُنْثَى جَفْرَةٌ وَقَرَسَ مُجَفَّرٌ مُخَفَّفٌ اسْمٌ مَفْعُولٌ أَي عَظِيمُ الجُفْرَةِ وَهِيَ وَسَطَةٌ». (ينظر: المصباح المنير، ج 1/ص 103).

3 - قال: «الجفرة الأنثى من أولاد الغنم، والذكر جفر». (ينظر: شرح ابن بطلال، كتاب الرضاع، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج 7/ص 305).

4 - قال: «وَأَمَّا الجُفْرَةُ بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ الفَاءِ فَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلدِ المَعزِ إِذَا كَانَ بِنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَأُخِذَ فِي الرَّعْيِ قَالَ أَبُو عبيد وَغَيْرُهُ وَقَالَ بِنِ الْأَثَرِيِّ وَبِنِ دُرَيْدٍ وَيُقَالُ لِوَلَدِ الضَّانِّ إِذَا كَانَ نَبِيًّا وَقَالَ الخليل الجفر من أولاد الشاة ما استجفر أي صار له بطن». (ينظر: فتح الباري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة، ص 270).

5 - البخاري قال: «الجفرة، وهي بفتح الجيم وسكون الفاء وبالراء: الأنثى من أولاد الضأن، وقيل: من أولاد المعز، والذكر جفر وهي التي مر لها من عمرها أربعة أشهر». (ينظر: عمدة القاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج 20/ص 175).

6 - قال: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الجُفْرُ وَالجُفْرَةُ وَالعَرِيضُ وَالعَوْدُ هَذِهِ كُلُّهَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَوْلَادِ المَعزِ خَاصَّةً وَهِيَ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ تَقَعُ عَلَى الجدي». (ينظر: التمهيد، الحديث الخامس والعشرون، ج 23/ص 185).

7 - قال: «الجفرة أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لأنه جفر جنباه أي عظما». (ينظر: التيسير، ج 2/ص - فيض القدير، ج 4/ص 452). 176.

8 - قال: «الجفر والجفرة من أولاد الشاة ما قد استجفر أي صار له بطن وسعة جوف وأقبل على الأكل. وهو المتكشر من الناس، واستجفر الصبي: عظم بطنه وأكل، وأجفر جنبه فهو مجفّر الجنبين من كل شيء. وجفرة الجنب: باطن الجرث». (ينظر: العين ج 6/ص 110).

9 - قال: «قال أبو عبيد عن أبي زيد قال: إذا بلغت أولاد المعزى أربعة أشهر، وفصلت عن أمها ففهي الجفرا، وأجدها جفر، والأنثى جفرة، وقال ابن الأعرابي: والغلام جفر، وقال ابن شميل: الجفرة: العناق التي شبعت من البقل والشجر، واستغنت عن أمها، وقد تجفرت واستجفرت: أي عظمت وسمت، ويُقال: قد تراعب هذا واستجفر، قال: ويُقال: أجفر بطنه، واستجفر بطنه، أي عظم حكي ذلك كله عنهم يثر في كتابه». (ينظر: تهذيب اللغة، ج 11/ص 34).

10 - قال: «الجفْرُ: مِنْ أَوْلَادِ الشَّاءِ إِذَا عَظُمَ وَاسْتَكْرَشَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا بَلَغَ وَلدُ المَعزِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَجَفَرَ جَنبَاهُ وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَأُخِذَ فِي الرَّعْيِ، فَهُوَ جَفْرٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: وَالعَلامُ جَفْرٌ...، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: اسْتَجَفَرَ الصَّبِيُّ إِذَا قَوِيَ عَلَى الأكل». (ينظر:

- من شرح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>3</sup>، الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>4</sup>، ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>5</sup>، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>6</sup>.
- من شرح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>7</sup>، ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>8</sup>.

لسان العرب، ج4/ص142).

<sup>1</sup> - ذكر أنّ الجفر من أولاد الشاء: ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر، ج: أجفار وجفار وجفرة. وقد جفر واستجفر وتجفر، والصبي إذا انتفخ لحمه وأكل، وهي بهاء فيهما». (ينظر: القاموس المحيط، ج1/ص366).

<sup>2</sup> - قال: «الجفر، بفتح فسكون، من أولاد المعز والشاء كما في الصحاح، واقتصر في المحكم على الشاء، وتبعه المصنف، وزاد بعضهم: والضأن: ما عظم واستكرش وجفر جنباه، أي اتسع، أو الجفر: هو إذا بلغ ولد المعز أربعة أشهر، وجفر جنباه، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي، قاله أبو عبيد. وقال ابن الأعرابي: إنما ذلك لأربعة أشهر أو خمسة من يوم ولد، وعنه أيضا: الجفر: الجمل الصغير، والجددي بعد ما يفظم ابن ستة أشهر، ج أجفار وجفار، بالكسر، وجفرة، محرّكة. وقد جفر، واستجفر، وتجفر. ومن الجاز: الجفر: الصبي إذا انتفخ لحمه، وأكل، وصارت له كرش، وقد جفر وتجفر. وقال ابن الأعرابي: والغلام جفر». (ينظر: تاج العروس، ج10/ص447).

<sup>3</sup> - قال: «الجفر من الغلمان الذي قد قوي وقوي أكله يُقال استجفر الصبي إذا قوي على الأكل فهو جفر وأصله في أولاد العنز إذا أتى على ولد العنز أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له جفر والأنثى جفرة». (ينظر: ج1/ص470).

<sup>4</sup> - قال: «قالت حليلة رضي الله عنها التي أَرْضَعَتْهُ ﷺ: كَانَ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي الشَّهْرِ قَبْلَ سِتَا وَهُوَ جَفْر. هُوَ الَّذِي قَوِيَ عَلَى الْأَكْلِ وَاتَّسَعَ جَوْفُهُ وَقَدْ اسْتَجْفَرَ. وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُعْزِ: مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَ». (ينظر: غريب الحديث، ج1/ص221).

<sup>5</sup> - قال: «في حديث حليلة قَبْلَ سِتَيْنِ وَهُوَ جَفْرٌ فَقَالَ اسْتَجْفَرَ الصَّبِيُّ إِذَا قَوِيَ عَلَى الْأَكْلِ وَأَصْلُهُ فِي أَوْلَادِ الْغَنَمِ مَا فَصَلَ عَنْ أُمِّهِ وَأَخَذَ فِي الرَّعِيِّ، وَفِي الْأَرْنَبِ يُصَيِّبُهَا الْحَرَمُ جَفْرَةٌ وَهِيَ الْأُنْثَى قَالَ أَبُو زَيْدٍ: إِذَا بَلَغَتْ أَوْلَادَ الْمَعْزِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمَّهَاتِهَا فَهِيَ الْجَفْرَاءُ وَاحِدًا جَفْرٌ وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْجَفْرُ الْحَمْلُ الصَّغِيرُ وَالْجَدِيدُ بَعْدَ مَا يَفْطَمُ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ وَالْغَلَامُ جَفْرٌ وَفِي حَدِيثٍ أَمْ زَرَعَ يَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ». (ينظر: غريب الحديث، ج1/ص160).

<sup>6</sup> - قال: «اسْتَجْفَرَ الصَّبِيُّ إِذَا قَوِيَ عَلَى الْأَكْلِ وَأَصْلُهُ فِي أَوْلَادِ الْمَعْزِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَأَخَذَ فِي الرَّعِيِّ قِيلَ لَهُ جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج1/ص277).

<sup>7</sup> - ذكر أنه يقال استجفر الصبي إذا قوي في أكله، وأصله في أولاد الغنم فإذا أتى عليه أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي؛ قيل عنه جفر. (ينظر: المفهم، كتاب النبوات، باب ذكر بعض كرامات رسول الله ﷺ، ج6/ص71).

<sup>8</sup> - قال: «وقوله: فخرج ابن له جفر. والجفر من الغلمان الذي قد قوي وقوي أكله. يُقال استجفر الصبي: إذا قوي على الأكل، وأصله في أولاد العنز، فإنه إذا أتى على ولد العنز أربعة أشهر، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له: جفر، والأنثى جفرة. (ينظر: كشف المشكل، ج4/ص191-192).

رابعاً: القائلون أنّ الجفر هو الغلام الذي قارب البلوغ، الذي قوي على الأكل، أو ابن

خمس سنين:

– من شراح الحديث: النووي في المنهاج<sup>1</sup>، السيوطي في الديباج<sup>2</sup>، تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>3</sup>، محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم<sup>4</sup>، شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان<sup>5</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>6</sup>.

خامساً: القائلون أنّ الجفر هو الغليظ الشديد أو الصبي ابن أربعة سنين:

1- من شراح الحديث: المباركفوري في مئة المنعم<sup>7</sup>.

2- من علماء السيرة والشمال: أبو مدين بن أحمد الفاسي<sup>8</sup> في مستعذب الأخبار بأطيب

الأخبار<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> – قال: «قوله: ابن له جفر، الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الأكل، وقيل ابن خمس سنين». (ينظر: اللمنهاج، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج18/ص134-135).

<sup>2</sup> – قال: «جفر قيل هو الذي قارب البلوغ، وقيل الذي قوي على الأكل، وقيل ابن خمس سنين». (ينظر: الديباج، ج6/ص316).

<sup>3</sup> – ذكر قول النووي أنّ الجفر هو الذي قارب البلوغ، وقيل: هو الذي قوي على الأكل وقيل: ابن خمس سنين وهو في أصل اللغة ولد المعز الذي بلغ أربعة أشهر. (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب الزهد والرفاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج6/ص400).

<sup>4</sup> – قال: «الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الأكل، وقيل ابن خمس سنين». (ينظر: هامش صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج4/ص2302).

<sup>5</sup> – قال: «هو الصبي الممتلىء، القوي على الأكل». (ينظر: هامش صحيح ابن حبان، كتاب ج14/ص246).

<sup>6</sup> – ذكر أنّ الجفر هو الذي قارب البلوغ هو الذي قوي على الأكل وقيل: ابن خمس سنين. (ينظر: فتح المنعم، كتاب الزهد والرفاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج10/ص626).

<sup>7</sup> – ذكر أنّ الجفر هو الذي غلظ وتقوى على الجري، أي غلام يكون في حدود أربع سنين وخمس سنين. (ينظر: مئة المنعم، كتاب الزهد والرفاق، باب حديث جابر الطويل....، ج4/ص412).

<sup>8</sup> – محمد (أبو مدين) بن أحمد بن محمد بن عبد القادر حفيد أبي المحاسن يوسف الفهري الفاسي: مؤرخ خطيب أديب. مولده بفاس سنة: (1700م) ووفاته بها سنة: (1768م)، من كتبه (تحفة الأريب ونزهة اللبيب)، و(الموارد الصافية في شرح النصيحة الكافية)، و(مجموع الظرف وجامع الطرف)، و(المحكم في الأمثال والحكم)، و(شرح القصيدة الشقراطية) و(مستعذب الأخبار بأطيب الأخبار). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج6/ص14 – معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إيان سركيس، ج1/ص345.

<sup>9</sup> – ذكر أنّ الجفر الغليظ الشديد ويقال: هو الصبي ابن أربعة أعوام أو نحوها. (ينظر: مستعذب الأخبار بأطيب الأخبار،

سادسا: القائلون أنّ الجفر هو الصبي الصغير:

- من شرح الحديث: السنوسي في مكمل الإكمال<sup>1</sup>، الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>2</sup>.  
قلت: بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة محل التعقب تبين لي في حدود بحثي ما يلي:
- ذهب إلى أنّ الجفر هو الصبي الذي استقوى على الأكل الزمخشري من علماء اللغة.  
- ذهب إلى أنّ الجفر هو من ولد الغنم الذي بلغ أربعة أشهر وانفصل عن أمه الكثير من علماء اللغة، وكلّ من: الهروي والفيومي من شرح الغريب، والكثير من شرح الحديث.  
- ذهب إلى القولين السابقين الكثير من علماء اللغة، وبعض شرح الغريب، وابن الجوزي من شرح الحديث.  
- ذهب إلى أنّ الجفر هو الغلام الذي قارب البلوغ، أو هو الذي استقوى على الأكل، أو هو ابن خمس سنين كل من: النووي والسيوطي من شرح الحديث، ومن المعاصرين كلّ من محمد فؤاد عبد الباقي وشعيب الأرنؤوط، وتقي العثماني.  
- ذهب إلى أنّ الجفر هو الغليظ الشديد أو الصبي ابن أربعة سنين أبو مدين الفاسي من علماء السيرة والشمال والمباركفوري من شرح الحديث.  
- ذهب إلى أنّ الجفر هو أنّ الصبي الصغير كل من السنوسي والأرمي من شرح الحديث.  
وعليه: فإنّ ما تعقب به القاضي الإمام فيه نظر من وجهين:
- أحدهما أنّ «الجفر» وعلى حسب ما ذكره علماء اللغة هي مرحلة من عمر الصبي تأتي بعد الفطام ويؤيّد ما يلي:

- ما ذكره العوفي<sup>3</sup> عن ابن الأعرابي أنّه: «يقال للصبي إذا ولد رضيع وطفل، وفطيم، ثم دارج،

<sup>1</sup> - ذكر أنّ الجفر هو الصبي الصغير. (ينظر: مكمل الإكمال، كتاب الزهد، باب حديث جابر وقصته مع أبي اليسر، ج7/ص308).

<sup>2</sup> - ذكر أنّ جفر بمعنى صغير. (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الزهد، باب في حديث أبي اليسر وحديث جابر الطويل رضي الله عنهما، ج26/ص463).

<sup>3</sup> - قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد: عالم بالحديث واللغة، ولد سنة: (255هـ) بسرقسطة وتوفي بها سنة: (302هـ) له كتاب (الدلائل على معاني الحديث بالشاهد والمثل) مات قبل إتمامه، وأكمّله أبوه. ينظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس لابن الفريسي، ج1/ص402 - 403، (رقم/1062) - بغية الملتبس للضيبي، ج1/ص448، (رقم/1300) - ابن الديقاج المذهب لابن فرحون، ج1/ص223 - بغية الوعاة للسيوطي، ج2/ص252، (رقم/1916).

ثم جفر، ثم يفعة ويافع وقد أيفع، ثم مشدح، ثم مطبخ، ثم كوكب، ثم حزور، ثم مراهق، ثم محتلم»<sup>1</sup>.

- ما ذكره الأصمعي: «يقال للمولود حينئذ وليد، ثم طفُلٌ قال ولا أدري ما وقته ويقال طفل وطفل، فأما الطُّفْلُ فهو الصغير وأما الطُّفْلُ فهو الرَّخَصُ الناعم، ثم شدح إذا كان صغيراً رطباً، فإذا سمن شيئاً قيل قد تحلم وقد اغتال، فإذا فطم فهو فطيم، فإذا انتفج وارتفع فهو جفر، فإذا ارتفع عن ذلك فهو جحوش»<sup>2</sup> فلا يعقل إن كان الجفر كما قال القاضي الذي قارب البلوغ ابن أربعة عشرة سنة ونحوها وهو لثوه فطيما ولا يمكن أن تكون كل هذه المراحل التي ذكرها العلماء (يافع، مُشَدِّحٌ، مُطَبِّخٌ، كَوْكَبٌ، حَزَوْرٌ، مُرَاهِقٌ، مُحْتَلِمٌ) في فترة قصيرة جدا وهي ما بين أربع عشرة وخمس عشرة سنة التي هي سن البلوغ عند الذكور، قال ابن عبد البر: «قال أصبغ: والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض خمس عشرة سنة، وذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي»<sup>3</sup>، وقال الماوردي: وهذا صحيح. أما البلوغ في الغلمان، فقد يكون بالسن والاحتلام، فأما الاحتلام فهو الإنزال، وهو البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾ [النور/59]، وأما السن فإذا استكمل خمس عشرة سنة صار بالغاً»<sup>4</sup>، وقد استدلل الفقهاء بحديث ابن عمر في الصحيح «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»، قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: «إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»<sup>5</sup>.

ثانيهما: من سيرة المصطفى ﷺ حيث ذكر ابن هشام عن ابن إسحاق قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ هَاشِمٍ، وَكَانَ يُوضَعُ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِرَاشٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ بَنُوهُ يَجْلِسُونَ حَوْلَ فِرَاشِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ، لَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِيهِ إِجْلَالًا لَهُ، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي وَهُوَ غُلَامٌ جَفْرٌ، حَتَّى يَجْلِسَ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُهُ أَعْمَامُهُ لِيُؤَخِّرُوهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ: دَعُوا ابْنِي، فَوَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لَشَأْنَا، ثُمَّ يَجْلِسُ مَعَهُ عَلَى الْفِرَاشِ، وَيَمْسُحُ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ،

<sup>1</sup> - ينظر: الدلائل في غريب الحديث للعويني، ج3/ص1058.

<sup>2</sup> - ينظر: خلق الإنسان للأصمعي، ص2.

<sup>3</sup> - ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ج1/ص332.

<sup>4</sup> - ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ج2/ص314.

<sup>5</sup> - أخرجه الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، ج3/ص177، (ح/2664).

## الباب الأول: ... الفصل الثالث: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث ...

وَيَسُرُّهُ مَا يَرَاهُ يَصْنَعُ»<sup>1</sup>، وقد ذكر ابن إسحاق أنّ عبد المطلب توفي ورسول الله ﷺ ابن ثماني سنين، بعد الفيل بثماني سنين<sup>2</sup>، وقد تحدثت مصادر السيرة من أنّ النبي ﷺ مكث ببادية بني سعد خمس سنين، ثم توفيت عنه أمه آمنة وهو ابن ست سنين ليتولى جده رعايته إلى أن توفي عنه وهو ابن ثماني سنين أي أن ما ذكره ابن إسحاق من شأن النبي ﷺ وجدّه كان ما بين الخمس والثماني سنين وهي المرحلة التي وصف فيها بأنّه كان غلاماً جفراً.

وعليه: يمكن القول من خلال ما سبق أنّ القاضي قد خالف الصواب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

<sup>1</sup> - ينظر: سيرة ابن هشام، ج1/ص168.

<sup>2</sup> - ينظر: السير والمغازي لابن إسحاق، ج1/ص66.

المبحث الثالث: ما يمكن الجمع فيه بين ما ذكره الإمام وما تعقبه به القاضي

تمهيد: سأتناول في هذا المبحث إن شاء الله التعقبات التي يمكن الجمع فيها بين ما ذكره الإمام وما تعقبه به القاضي في قسم باب المعاملات، وقد قسّمته إلى أربعة مطالب بعدد التعقبات المدروسة في هذا المبحث وقد اعتمدت على المنهجية السابقة في تقسيم كل مطلب.

المطلب الأول: الاختلاف حول استعمال الفعل «أبدع بي» في الفرس أو في الإبل.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: «جاء رجلٌ إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَذُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>1</sup>.

قال الإمام: «قوله: إني بُدِّع بي فاحملي؛ أي أهلك فرسي، يقال للرجل إذا كَلَّتْ رِكَابُهُ أَوْ عَطِبَتْ، وبقي مقطوعاً به: قد بدع به»<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «قدمنا أن صوابه: «أبدع»، وكذا قال هذا الحرف جميع أهل اللغة وفسروه بما تقدم، واختصاصه هنا بالفرس لا وجه له، والأشبه أنه في غيره؛ لأنهم إنما كانوا يطلبون من النبيد الحملان من الإبل وأما الخيل فلا، قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: 92]»<sup>3</sup>.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام أن أبدع بي هي بمعنى أهلك فرسي وتعقبه القاضي بأن هذا اللفظ لا يختص بالفرس والأشبه أن يكون في غيره.

4 - تفصيل المسألة: بعد تصفح ما قاله علماء اللغة، شراح الغريب، وشراح الحديث توصلت في حدود بحثي إلى أنهم انقسموا إلى فريقين:

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ج3/ص1506. (ح/1893).

<sup>2</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الإمارة والجماعة، ج3/ص59. (رقم895).

<sup>3</sup> - القاضي عياض، اكمال المعلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير ج6/ص316.

أولاً: القائلون أنّ لفظ "أبدع" يختصّ بالفرس وغيرها ممّا يستعمل للركوب:

– من شرح الحديث: الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>1</sup>، محمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>2</sup>.

ثانياً: القائلون أنّ لفظ «أبدع» يختصّ بالإبل:

1- من علماء اللغة: أبو منصور الهروي في تهذيب اللغة<sup>3</sup>، ابن فارس في مقاييس اللغة<sup>4</sup>، ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم<sup>5</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>6</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>7</sup>، المجمع اللغوي في المعجم الوسيط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> – ذكر أنّ أبداع بي هي بمعنى بي أهلكت راحلتي وانقطع بي سفري تقال لمن هلكت دابته وفرسه وكل ركابه وبقي مقطوعاً. (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الإمارة، باب من قتل كافراً ثمّ سدد وفضل من تصدق في سبيل الله، وفضل أعانة الغازي وتغليظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين وسقوط فرض الجهاد عن المعذورين، ج20/ص212).

<sup>2</sup> – ذكر أنّ أبداع بي هي بمعنى بي أهلكت راحلتي وانقطع بي سفري تقال لمن هلكت دابته وفرسه وكل ركابه وبقي مقطوعاً. (ينظر: تكملة فتح الملهم لمحمد تقي العثماني، كتاب الإمارة باب فضل أعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ج3/ص353).

<sup>3</sup> – قال: «قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة يُقال للرجل إذا كَلَّتْ رِكابه أو عَطِبَتْ وَبقي مُنْقَطِعاً به: قد أبداع به. قال: وقال الأُكْسائِي مثله، وَزاد فِيهِ: أَبَدَعَتِ الرِكابُ إِذا كَلَّتْ وَعَطِبَتْ. وَقَالَ بعضُ الأَعْرَابِ: لا يَكُونُ الإبداعُ إِلاّ بِظُلْمٍ، يُقالُ أَبَدَعْتُ بِهِ راحلته إِذا ظَلَعَتْ، قال أبو عبيد: وَلَيْسَ هَذَا باخْتِلافٍ، وَبعضه شَبِيه بعضٍ». (ينظر: تهذيب اللغة، ج2/ص143).

<sup>4</sup> – قال: «"بَدَع" البَاءُ وَالذَّالُّ وَالْعَيْنُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُما ائْتِداءُ الشَّيْءِ وَصُنْعُهُ لا عَن مِثَالٍ، وَالآخَرُ الانْقِطاعُ وَالكَلالُ. فَالْأَوَّلُ قَوْهُمُ: أَبَدَعْتُ الشَّيْءَ قَوْلاً أو فِعْلاً: إِذا ائْتِداءُهُ لا عَن سائِقٍ مِثَالٍ. وَاللَّهُ بَدِيعُ السَّماءاتِ وَالأَرْضِ. وَالعَرَبُ تُقولُ: ائْتِداءُ فُلانٍ الرِّكبي: إِذا اسْتَنْبَطَهُ. وَفُلانٌ يَدْعُ فِي هَذَا الأَمْرِ. قالَ اللهُ تَعالَى: {قُلْ ما كُنْتُ بِدَعاً مِّنَ الرُّسُلِ} [الأحزاب: 9]، أَي: ما كُنْتُ أَوَّلَ وَالأَصْلُ الأَخْرَ قَوْهُمُ: أَبَدَعَتِ الرّاحِلَةُ: إِذا كَلَّتْ وَعَطِبَتْ، وَأَبَدَعَ بِالرَّجُلِ: إِذا كَلَّتْ رِكابهُ أو عَطِبَتْ وَبقي مُنْقَطِعاً به. وَيُقالُ: الإِبْداعُ لا يَكُونُ إِلاّ بِظُلْمٍ. وَمِنْ بَعْضِ ذَلِكَ اسْتَشَقَّتِ البِدْعَةُ». (ينظر: مقاييس اللغة، ج1/ص209-210).

<sup>5</sup> – قال: «وَأَبَدَعْتُ الأِبلَ: بَرَكْتُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ هِزالٍ أو داءٍ أو كلالٍ. وَأَبَدَعْتُ هِيَ: كَلَّتْ أو عَطِبَتْ. وَقيل: لا يَكُونُ الإبداعُ إِلاّ بِظُلْمٍ. وَأَبَدَعَ وَأَبَدَعَ بِهِ وَأَبَدَعَ: حَسَرَ عَلَيهِ ظَهْرَهُ أو قامَ بِهِ، أَي وَقَفَ بِهِ» (ينظر: المحكم والمحيط، ج2/ص34).

<sup>6</sup> – قال: «يُقالُ: أَبَدَعْتُ بِهِ راحِلته إِذا ظَلَعَتْ، وَأَبَدَعَ وَأَبَدَعَ بِهِ وَأَبَدَعَ: كَلَّتْ راحِلتهُ أو عَطِبَتْ وَبقي مُنْقَطِعاً بِهِ وَحَسِرَ عَلَيهِ ظَهْرُهُ أو قامَ بِهِ أَي وَقَفَ بِهِ؛ قالَ ابنُ بَرِّي: شاهِدُهُ قولُ حميدِ الأَرطَقِ:

لا يُقَدِّرُ الحُمسُ عَلَي جِبابِهِ... إِلاّ بِطُولِ السَّيرِ وَالجِذابِ، وَتَرَكِ ما أَبَدَعَ مِنْ رِكابهِ وَقَالَ اللَّحْيائِيُّ: يُقالُ أَبَدَعَ فُلانٌ بِفُلانٍ إِذا قَطَعَ بِهِ وَخَذَلَهُ وَلم يَمُ بِحاجتِهِ وَلم يَكُنْ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ، وَأَبَدَعَ بِهِ ظَهْرُهُ؛ قالَ الأَفوهِ: وَلِكُلِّ ساعٍ سِنَّةٌ، مِمَّنْ مَضَى،... تَنبِي بِهِ فِي سَعِيهِ أو تُبَدِعُ». (ينظر: لسان العرب، ج8/ص7).

<sup>7</sup> – قال: «أَبَدَعَتِ الرّاحِلَةُ: كَلَّتْ وَعَطِبَتْ، عَنِ الكِسانِيِّ، أو أَبَدَعَتْ بِهِ: ظَلَعَتْ أو بَرَكَتْ فِي الطَّرِيقِ مِنْ هِزالٍ أو داءٍ، أو لا يَكُونُ الإِبْداعُ إِلاّ بِظُلْمٍ، كَمَا قالَهُ بَعْضُ الأَعْرابِ. وَقَالَ أبو عُبيدَةَ: لَيْسَ هَذَا باخْتِلافٍ، وَبعضُهُ شَبِيه بعضٍ. قُلْتُ: وَفي حَدِيثِ الهَدْيِ إِنَّ هِيَ أَبَدَعَتْ أَي انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيرِ بِكلالٍ أو ظَلَمٍ، كَأَنَّه جَعَلَ انْقِطاعَها عَمّا كانَتْ مُسْتَمِرَّةً عَلَيهِ مِنْ مادَّةِ السَّيرِ إِبداعاً، أَي إِنشاءً أَمْرٍ خارجٍ عَمّا اعتِيدَ مِنْها. وَقَالَ اللَّحْيائِيُّ: يُقالُ: أَبَدَعَ: فُلانٌ بِفُلانٍ، إِذا قَطَعَ بِهِ، وَخَذَلَهُ، وَلم يَمُ بِحاجتِهِ، وَلم يَكُنْ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ، وَهُوَ مِجازٌ. وَمِنَ المِجازِ: قالَ أبو سَعِيدٍ: أَبَدَعْتُ حُجَّتَهُ، أَي بَطَلْتُ، وَفي الأَساسِ: ضَعُفْتُ». (ينظر: تاج

2- من شرح الغريب: القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>2</sup>، الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>3</sup> القاضي عياض في مشارق الأنوار<sup>4</sup>.

3- من شرح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>5</sup>، الحميدي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>6</sup>، السيوطي في الديباج<sup>7</sup>، علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح<sup>8</sup>، ابن علان في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين<sup>9</sup>، العظيم أبادي في عون المعبود وحاشية ابن القيم<sup>10</sup> المبارك فوري في تحفة الأحوذى<sup>11</sup>، وفي مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح<sup>12</sup>، موسى

العروس، ج 20/ص 311).

1 - جاء فيه: «أبدع بي فلان إذا لم يكن عند ظنك به في أمر وثقت به في كفايته وإصلاحه والشئ بدعه واستخرجه وأحدثه، (أبدعت) حجتة أبطلت وبفان عطبت راحلته وكلت وبقي مُنْقَطِعًا عَنِ الرَّفْعَاءِ». (ينظر: المعجم الوسيط، ج 1/ص 43).

2 - قال: «أبو عُبيد: في حديثه ﷺ: أن رجلا أتاه فقال: يا رسول الله إني أبدع بي فأحمني. قال أبو عُبيد: يُقال للرجل إذا كلت ناقته أو عطبت وبقي مُنْقَطِعًا به قد أبدع به وقال الكسائي مثله وزاد فيه ويُقال: أبدعت الركاب إذا كلت أو عطبت. وقال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بطلع. يُقال: أبدعت به راحلته إذا ظلمت. قال أبو عُبيد: وهذا ليس باختلاف وبعضه شبيه ببعض». (ينظر: غريب الحديث، ج 1/ص 10/9).

3 - قال: «أبدعت الرَّاحِلَةَ إذا انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيْرِ بِكَلالٍ أو ضلع. جعل انقطاعها عَمَّا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً عَلَيْهِ من عَادَةِ السَّيْرِ إبداعًا مِنْهَا أي إنشاء أمر خارج عَمَّا أُعْتِيدَ مِنْهَا وألف واتسع فيه حتى قيل أبدعت حجة فلان. وأبدع بره بشكري إذا لم يف شكره بره. ومعنى أبدع بالرجل انقطع به أي انقطع به راحلته». (ينظر: الفقه في غريب الحديث، ج 1/ص 84).

4 - قال: «في الحديث أبدع بي فأحمني بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله قال بعضهم هكذا استعملت العرب هذه اللفظة فيمن وقتت به دابته وقال غيره أبدعت الركاب إذا كلت وعطبت وقيل لا يكون ذلك إلا بطلع وأبدعت به راحلته». (ينظر: مشارق الأنوار، ج 1/ص 80/81).

5 - ذكر أن أبدع بي هو بمعنى هلكت راحلتي، وانقطع بي. (ينظر: المفهم، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الحمل في سبيل الله والجهاد، ج 3/ص 727).

6 - قال: «قوله: أبدع: أي عطبت ركابي أو كلت فأنقطع بي. يُقال للرجل إذا كلت راحلته أو عطبت فأنقطع به: قد أبدع به، ويُقال: أبدعت الركاب: إذا كلت». (ينظر: ج 2/ص 206).

7 - قال: «إني أبدع بي بضم الهمزة أي هلكت راحلتي وانقطع بي». (ينظر: ج 4/ص 490).

8 - قال: «أبدعت الرَّاحِلَةَ إذا انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيْرِ لَهَا، لِكَلالٍ جَعَلَ انْقِطَاعَهَا عَمَّا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً». (ينظر: ج 1/ص 291).

9 - قال: «وقوله: أبدع بي بضم الهمزة وسكون الموحدة آخره مهملتان أي هلكت راحلتي وانقطع بي، وروي بدع بضم الموحدة وتشديد الدال. قال عياض وغيره: وليس بمعروف في اللغة». (ينظر: ج 2/ص 449).

10 - قال: «إني أبدع بي بصيغة المَجْهُولِ أي انقطع بي السبيل لموت الرَّاحِلَةِ أو ضَعْفِهَا». (ينظر: ج 14/ص 26).

11 - قال: «قوله (فقال إنه قد أبدع بي) على بناء المفعول يُقال أُنْدَعَتِ الرَّاحِلَةُ إذا انْقَطَعَتْ عَنِ السَّيْرِ لِكَلالٍ جَعَلَ انْقِطَاعَهَا عَمَّا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً عَلَيْهِ إبداعًا عَنْهَا أي إنشاء أمر خارج بما أُعْتِيدَ مِنْهَا وَمَعْنَى أُنْدَعَتْ بِالرَّجُلِ انْقِطَعَتْ بِهِ راحلته كذا حَقَّقَهُ الطَّبِيُّ أي انقطع راحلتي بي ولما حوّل للمفعول صار الظرف نائبة». (ينظر: تحفة الأحوذى، ج 7/ص 362).

12 - ينظر: مرعاة المفاتيح، ج 1/ص 313، ج 9/ص 217.

شاهين في فتح المنعم<sup>1</sup>.

ثالثاً: القائلون أنّ لفظ «أبدع» يختص بالدابة المستعملة في الركوب دون تحديد:

1- من شراح الغريب: ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>2</sup>.

2 - من شراح الحديث: أبو سليمان الخطابي في معالم السنن<sup>3</sup>، النووي في المنهاج<sup>4</sup>، صديق

خان في السراج الوهاج<sup>5</sup>، كتاب المباركفوري في منّة المنعم<sup>6</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال علماء اللغة، شراح الغريب، شراح الحديث في المسألة تبين لي في

حدود بحثي ما يلي:

- لفظ «أبدع» يقال في الإبل وقد ذكر هذا بعض علماء اللغة، وبعض شراح الغريب، وكثير من

شراح الحديث.

- لفظ «أبدع» يقال في الدابة المستعملة في الركوب دون تحديدها سواء كانت فرساً أو راحلة

وقد ذكر هذا من شراح الغريب ابن الجوزي فقط وكل من الخطابي والنووي من شراح الحديث بينما

لم يذهب إلى هذا الرأي علماء اللغة.

- وافق الإمام المازري بالقول أنّ لفظ «أبدع» يقال في الفرس إذا كَلَّت من شراح الحديث

المعاصرين محمد الأمين الأرمي، وتقي أحمد العثماني.

- كما أنّ لفظ «أبدع» في بعض معانيه هو إنشاء شيء جديد فكأن الدابة إذا أعطبت عن

<sup>1</sup> - ذكر أنّ في كتب اللغة يقال أبدعت راحلته بمعنى عطبت وكَلَّت، وأبدع به أي انقطع عن الرفقة. (ينظر: فتح المنعم، كتاب

الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله، وإعانة الغازي، وحلافة أهله بخير، وإثم من خانه فيهم، ج/7ص/541).

ذكر أنّ في كتب اللغة يقال أبدعت راحلته بمعنى عطبت وكَلَّت، وأبدع به أي انقطع عن الرفقة. (ينظر: فتح المنعم، كتاب الإمارة،

باب فضل الصدقة في سبيل الله، وإعانة الغازي، وحلافة أهله بخير، وإثم من خانه فيهم، ج/7ص/541).

<sup>2</sup> - قال: « وَقَالَ رَجُلٌ إِنِّي أَبْدَعُ بِأَيِّ انْقِطَعُ بِي لِكَلالِ رِكابي». (ينظر: غريب الحديث، ج/1ص/61).

<sup>3</sup> - قال: «قوله أبدع بي معناه إنقطع بي ويقال أبدعت الركاب إذا كلت وانقطعت». (ينظر: معالم السنن، ج/4ص/150).

<sup>4</sup> - قال: «قَوْلُهُ (أَبْدَعُ بِي) هُوَ بِضَمِّ الهمزة وَفِي بَعْضِ النسخِ بَدَعُ بِي بِحذف الهمزة وَبِتشدِيدِ الدالِ وَنَقَلَهُ القَاضِي عَن جُمْهُورِ رِوَاةِ

مُسْلِمٍ قَالَ وَالأوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ وَمَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجُونَ بِالألفِ وَمَعْنَاهُ هَلَكْتُ دَائِبِي وَهِيَ مَرْكُوبِي». (ينظر:

المنهاج، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ج/13ص/38/39).

<sup>5</sup> - ذكر أنّ معناها هلكت دابتي، وهي مركوبي. (ينظر: السراج الوهاج، كتاب الجهاد، باب فضل من حمل على ناقته في سبيل

الله، ج/6ص/531).

<sup>6</sup> - ذكر أنّ قوله أبدع بي هو بمعنى هلكت دابتي فصرت بغير مركوب. (ينظر: منة المنعم، كتاب الجهاد، باب فضل من حمل غازيا

وجهزه أو خلفه في أهله بخير، ج/3ص/283).

السير جاءت بشيء جديد على غير المعهود منها وهو السير، وكان انقطاعها وكلاهما إبداعاً.

- كذلك الجميع متفق على أنّ لفظ «أبدع» لا يخرج عن هذه المعاني: كلّ، انقطع، تعب، ضعف، هلك، عطب، أنشأ شيئاً غير مألوف، وهذه المعاني تصلح للدابة، للإبل، وكذلك للفرس والحصان باعتبارهما مما كان يستعمل للسفر والجهاد شأنهما شأن غيرها مما يستعمل في التنقل، وهذا ما يدل عليه الباب الذي اندرج تحته هذا الحديث «بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ» والمركوب هنا لا يختص بنوع معين دون غيره إنما هو عام فيما يستعمل عادة للمركوب والتنقل.

وعليه أقول: أنه يمكن الجمع بين ما ذكره الإمام وما تعقبه به القاضي؛ حيث خصص الإمام استعمال اللفظ في الفرس بينما ذكره القاضي على عموم استعماله في كل ما يستعمل للمركوب والتنقل.

المطلب الثاني: الاختلاف حول المقصود بالتفاحتين بين أنهما وصف لشديي المرأة أو أنّ المرأة ذات كفل عظيم، يسمح بمرور الزمان من تحته.

### 1 - الحديث محل التعقب:

عن عائشة ؓ : قالت: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَحْبَابِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: ... قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ...، خَرَجَ أَبُو زَرِّعٍ وَالْأَوْطَابُ<sup>1</sup> مُنْخَضٌ، فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، ... الحديث»<sup>2</sup>

2 - قال الإمام: «وقولها: «يلعبان من تحت خصرها برمانتين»: يعني أنها ذات كفل<sup>3</sup> عظيم، فإذا استلقت نأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أوطاب: ج وطب وهو سقاء اللبن خاصة. قال ابن السكيت: وهو جلد الجذع فما فوقه. (ينظر: الصحاح للجوهري، ج1/ص233).

<sup>2</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج4 / ص1896، (ح/ 2448).

<sup>3</sup> - كفل: الكفل: ردف العجز، وإنما لعجز الكفل، والجميع: أكفأ، لا يشتق منه فعل ولا نعت، لا يقال: كفلأ، كما يقال: عجزاء». ينظر: العين للخليل، ج5/ص373 - تهذيب اللغة للأزهري، ج10 / ص141 - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ج7 / ص36.

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، ج3/ص261. (ح/ 1122).

وتعقبه القاضي بقوله: ذهب بعضهم أن المراد بالرماتين هنا الشدين، ورد أبو عبيد هذا وقال: ليس هنا موضعه وذكر نحو ما تقدم، وما أنكره أبو عبيد عندي أظهر وأشبه، لاسيما وقد روي: «من تحت صدرها<sup>1</sup> ومن تحت درعها<sup>2</sup>؛ ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان أصلاب أمهاتهم ولا استلقاء النساء لهن لذلك حتى يشاهد ذلك منهم الرجال، والأشبه أنها رمانتا النهدين، شبهها كذلك ليهودها ودل ذلك على صغرها وقياسها<sup>3</sup>».

3 - تحرير محل التعقب: ذهب الإمام أن المقصود بالرماتين في قول أم زرع: «يلعبان من تحت خصرها برمانتين» على حقيقته وذلك أن المرأة ذات كفل عظيم، بحيث أنه إذا استلقت على الأرض تشكلت فجوة بين خصرها والأرض يمكن أن تمر منه حبة الرمان التي كان يلعب بها ولداها، وتعقبه القاضي بما ذهب إليه بعض العلماء من أن المقصود هو تشبيه صدر المرأة بالرماتين كناية عن صغر سنّها ونظارتها، واستدل بما يلي:

- ورود روايات للحديث بلفظ: "من تحت صدرها"، و"من تحت درعها".

- العادة لم تجر بأن يرمي الصبيان الرمان من تحت أصلاب أمهاتهم.

- العادة لم تجر بأن تستلقي النساء حتى يشاهد ذلك الرجال.

4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال العلماء في هذه المسألة توصلت في حدود بحثي إلى أنهم انقسموا إلى ثلاثة فرق بين مؤيد للإمام ومؤيد للقاضي وذاكر للقولين.

أولاً: القائلون أن المرأة ذات كفل عظيم.

1- من علماء اللغة: ابن منظور في لسان العرب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أشار ابن حجر إلى هذه الرواية عن الهيثم. (ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الزوجة، ج9/ص2 73).

<sup>2</sup> - رواه أبو موسى محمد بن عمر المدني في كتاب اللطائف من علوم المعارف، ج1/ 940. (ح/640)

<sup>3</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع ج7/ص 468.

<sup>4</sup> - قال: «يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرْمَانَتَيْنِ أَيُّهَا ذَاتُ رِدْفٍ كَبِيرٍ، فَإِذَا نَامَتْ عَلَى ظَهْرِهَا نَبَا الْكُفْلِ بِهَا حَتَّى يَصِيرَ تَحْتَهَا مُتَسَعِّجٌ يَجْرِي فِيهِ الرُّمَانُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَيْهَا كَانَ مَعَهُمَا رُمَانَتَانِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَرْمِي بِرْمَانَتِهِ إِلَى أَحِيهِ، وَيَرْمِي أُخُوهُ الأُخْرَى إِلَيْهِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا». (ينظر: ج13/ص186).

2- من شراح الغريب:، الزمخشري في الفائق في غريب الحديث<sup>1</sup>، ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>2</sup>.

3- من شراح الحديث: ابن بطال في شرح صحيح البخاري<sup>3</sup>.

ثانياً: القائلون أنّ المقصود بالرماتين الشديين:

إسماعيل بن أبي أويس<sup>4</sup> فيما حكاه عنه كل من: القرطبي، ابن الجوزي، والعيني<sup>5</sup>، الأبي في إكمال الإكمال، والسنوسي في مكمل الإكمال<sup>6</sup>، ابن باز<sup>7</sup>. في تعليقه على فتح الباري<sup>8</sup>.

ثالثاً: القائلون بالرأيين:

1- من علماء اللغة: ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - قال: «يلعبان من تحت خصرها برماتين» وصف لها يعظم الكفل وأنها إذا استلقت نبا الكفل بما عن الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان». (ينظر: الفائق في غريب الحديث، ج3/ص54).

<sup>2</sup> - قال: «يلعبان من تحت خصرها برماتين أي أنها ذات رذف كبير، فإذا نامت على ظهرها نبا الكفل بما حتى يصير تحتها متسع يجري فيه الرمان، وذلك أن ولديها كان معهما رمانتان، فكان أحدهما يرمى رمانته إلى أخيه، ويرمى أخوه الأخرى إليه من تحت خصرها». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج2/ص268).

<sup>3</sup> - قال: «يلعبان من تحت خصرها برماتين، تعني أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت نأى الكفل بما من الأرض حتى تصير تحت خصرها فجوة تجرى فيها الرمان. قال أبو عبيد: وبعض الناس يذهب بالرماتين أنهما الثديان، وليس هذا بموضعه». (ينظر: شرح ابن بطال، كتاب النكاح، باب حسن معاملة الأهل، ج7/306).

<sup>4</sup> - إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر، الأصحبي. ابن أخت مالك بن أنس، المديني، أبو عبد الله. سمع مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وأباه. مات سنة ست وعشرين ومئتين. (ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري، ج1/ص364 - العبر للذهبي، ج1/ص311).

<sup>5</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب النبوات، باب ذكر حديث أم زرع، ج6/ص348 كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ج4/308 - عمدة القارئ العيني، كتاب النكاح، باب حسن معاملة الأهل، ج20/177.

<sup>6</sup> - ذكر ما ذهب إليه القاضي في شرح هذه العبارة من أنّ المقصود بالرماتين هما الثديين، شبهها كذلك لنهودها ودل ذلك على صغرها وقياسه. (ينظر: إكمال الإكمال ومكمل الإكمال، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج6/ص276).

<sup>7</sup> - عبد العزيز بن عبد الله بن باز عالم وفقه سعودي، والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ولد سنة: (1912م)، من مؤلفاته: نقد القومية العربية؛ رسالة في نكاح الشغار؛ الجواب المفيد في حكم التصوير؛ رسالة في التبرج والحجاب؛ الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته)؛ توفي سنة: (1999م). ينظر ترجمته في: كتاب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، ص4 وما بعدها - من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة لعبد الله العقيل، ص444-456.

<sup>8</sup> - ذكر أنّ المقصود برماتين ثديين صغيرين حسنين كالرماتين من حيث الرأس والإستدارة فيهما نوع طول بحيث إذا نامت قريبا من وسطها حيث يجلس الولدان. (ينظر: هامش فتح الباري، كتاب النكاح، باب حسن معاملة الأهل، ج9/256).

<sup>9</sup> - قال: «يلعبان من تحت خصرها برماتين أي تعني أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت نأى الكفل بما من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان قال أبو عبيد وبعض الناس يذهب بالرماتين إلى أنّهما الثديان وليس هذا بموضعه». (ينظر: المحكم والمحيط، ج10/ص246).

2- من شرح الغريب: القاسم بن سلام في غريب الحديث<sup>1</sup>، الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>2</sup>.

3- من شرح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>3</sup> ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين<sup>4</sup>، النووي في المنهاج<sup>5</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>6</sup>، بدر الدين العيني في عمدة القاري<sup>7</sup>،

<sup>1</sup> - قال: «يلعبان من تحت حصرها برمانتين تعني أنّها ذات كفل عظيم فإذا استلقت نبا بما الكفل من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرّمان، قال أبو عبيد: وبعض الناس يذهب بالرمانتين إلى أنّهما الثديان وليس هذا موضعه». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص 308).

<sup>2</sup> - قال: «يلعبان من تحت حصرها برمانتين» قيل يعني أنّها ذات كفل عظيم فإذا استلقت نبا الكفل بما عن الأرض حتى يسير تحتها فجوة تجري الرّمان وقيل أرادت الثديين والأول أصح». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص523).

<sup>3</sup> - ذكر قول ابن أبي أويس من أنّ المقصود بالرمانتين: ثديها، ثم ذكر قول أبي عبيد أنّه ليس هذا موضعه؛ وإنما معناه: أنّها عظيمة الكفل، فهي إذا استلقت صار بينها وبين الأرض فجوة تجرى فيها الرّمان، وعقب عليهما بما ذكره القاضي في تعقبه على الإمام. (ينظر: المفهم، كتاب النبوات، باب ذكر حديث أم زرع، ج6/ص348).

<sup>4</sup> - قال: «من تحت حصرها برمانتين؛ قال إسماعيل بن أبي أويس: عني بالرمانتين ثديها. وقال أبو عبيد: ليس هذا موضعه، وإنما معناه أنّها عظيمة الكفل، فإذا استلقت صارت بينها وبين الأرض فجوة تجري فيها الرّمان». (ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج4/ص308).

<sup>5</sup> - قال: «قال أبو عبيد معناه أنّها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها! تتأ الكفل بما من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرّمان قال القاضي قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثديها ومعناه أنّ لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا أضح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولأنّ العادة لم تجر برمي الصبيان الرّمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضًا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهدهنّ منهنّ الرجال». (ينظر: المنهاج، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة أم المؤمنين، ج15/ص220).

<sup>6</sup> - قال: «يلعبان من تحت حصرها برمانتين في رواية الحارث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال أبو عبيد يريد أنّها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بما من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرّمانة قال ودّهب بعض الناس إلى الثديين وليس هذا موضعه، وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرمى بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم إبتها». (ينظر: فتح الباري، كتاب النكاح، باب حسن معاشرّة الأهل، ج9/ص273 - 274).

<sup>7</sup> - قال: «قوله: (يلعبان من تحت حصرها برمانتين) أرادت بهذا أنّ هذه المرأة كانت ذات كفل عظيم فإذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بما من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرّمان. وفي رواية الحارث: من تحت درعها. وفي رواية الهيثم: من تحت صدرها، وعن ابن أبي أويس: أنّ الرمانتين هما الثديان. وقال أبو عبيد: ليس هذا موضعه، ولا سيما وقد روي: من تحت درعها برمانتين، ويؤيد ما وقع في رواية أبي معاوية: وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرمى بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم إبتها» (ينظر: عمدة القاري، كتاب النكاح، باب حسن معاشرّة الأهل كتاب النكاح، باب حسن معاشرّة الأهل، ج20/ص177).

عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني<sup>1</sup> في درة الضرع لحديث أم زرع<sup>2</sup>، الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>3</sup>، تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>4</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>5</sup>، صديق خان في السراج الوهاج<sup>6</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال علماء اللغة، شرّاح الغريب، وشرّاح الحديث في المسألة تبين لي مايلي في حدود بحثي:

- ذهب إلى أنّ المقصود بقول أم زرع: "يلعبان من تحت خصرها برمانتين" أنّ المرأة ذات كفل عظيم فإذا استلقت نأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان وهو قول الإمام وكُلُّ من ابن منظور من علماء اللغة والزحخشري وابن الأثير من شرّاح الغريب، وابن بطال من شرّاح الحديث.

- ذهب إلى أنّ المقصود بالبرمانتين هما الشدين أو النهدين إسماعيل بن أبي أويس فيما حكاه عنه القرطبي، ابن الجوزي، والعيني، وهذا ما رجحه القاضي في تعقبه على الإمام.

- ذهب إلى القولين السابقين معا كل من ابن سيده من أهل اللغة، والقاسم بن سلام

<sup>1</sup> - هو الإمام، أبي القاسم: عبد الكريم بن محمد الرافعي، القزويني. المتوفي: في حدود سنة 623، ثلاث وعشرين وستمئة له عدة مؤلفات منها: الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، التدوين في أخبار قزوين، التذنيب في الفروع، والمحرر في فروع الشافعية ينظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج2/ص264، (رقم/846) - فوات الوفيات لصلاح الدين، ج2/ص376، (رقم/297) - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج8/ص281، (رقم/1192).

<sup>2</sup> - قال: «قولها: يلعبان من تحت خصرها برمانتين، قال ابن أبي أويس: أرادت بالبرمانتين: ثدييها، وقال أبو عبيد وغيره: وصفتها بعظم الكفل، تريد أنّها إذا استلقت نأ بها الكفل عن الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان». يبحث عن الصفحة

<sup>3</sup> - ذكر أنّ البرمانتين حقيقتان، ثمّ عزج على أقوال الشرّاح كأبي عبيد، القرطبي، فالقاضي عياض وما قدّمه من حجج تدعم ما ذهب إليه. (ينظر: الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج23/ص586).

<sup>4</sup> - ذكر قول أبي عبيد الذي اعتمده الإمام ثمّ عقبه بقول القاضي. (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج5/ص134).

<sup>5</sup> - ذكر قول أبي عبيد من أنّ المقصود بقولها: "يلعبان من تحت خصرها برمانتين" هو أنّ المرأة ذات كفل عظيم، كما ذهب إلى أنّ كان مع الولدين رمانتان كلّ واحد يرمي واحدة للأخر أو هي رمانة واحدة ثنيت باعتبار تناول كلّ من الولدين لها، واستدلّ برواية أبي معاوية، ثمّ ذكر قول القاضي عياض ومن نحى نحوه. (ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج9/ص406).

<sup>6</sup> - ذكر قول أبي عبيد ثمّ عقبه بقول القاضي عياض، وحتّم بما ذهب إليه صاحب التحفة من أنّ والرمان على رواية: "من تحت خصرها" على معناه الأصلي، ويوجّه بأنّها كانت عظيمة الكفل وقد استلقت على قفاها فارتفع بها الكفل عن الأرض فصار تحت خصرها الدقيق فجوة أي متسع يجري فيها الرمان، من جانب إلى آخر، وتثنية الرمان على هذا التقرير مع حصول هذا الأمر برمانة واحدة لبيان الواقع. (ينظر: السراج الوهاج، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج9/ص487).

والحميدي من شراح الغريب، وأغلب شراح الحديث.

وعليه: فإنه وعلى حسب ما ذكره العلماء في هذه المسألة فإن مقصود أم زرع لا يخرج عن معنيين إثنين:

الأول: إن كانت تريد أن تبين مدى صغر المرأة ونضارتها فالمقصود بالرمانتين هنا هما الشديين، لأنه في تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنّها وأنها لم تترهّل حتى تنكسر ثدياها وتتدلّى كما هو الحال عند المرأة الكبيرة، ويترجح هذا المعنى عند أصحابه من عدة أوجه:

- في الحديث تصريح بأن الولدين كانا يلعبان برمانتين اثنتين وقد كان يكفي أن تكون لدى الولدين رمانة واحدة ليلعبا بها إذ يرمي أحدهما الرمانة من الفجوة التي نتجت من استلقاء أمهما ليتلقفها الولد الآخر من الجانب الآخر، وبما أن العدد حدد باثنتين فقد يكون المقصود بالرمانتين هو الشديين.

- ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس، وما رجحه ابن حجر من أنّ المراد بالرمانتين ثدييها لأنّه أدخل في وصف المرأة بصغر سنّها<sup>1</sup>.

- ما جاء في رواية الحارث بن محمد<sup>2</sup> «من تحت ذرعها» وفي رواية الهيثم بن عدي<sup>3</sup> «من تحت صدرها»، وفي هذين الروايتين تأكيد بأن الرمانتين هما الشديين.

- ما ذكره القاضي بأنّ الأشبه أن يكون قولها يلعبان من تحت خصرها أو صدرها أي أن ذلك مكان الولدين منها وأنهما كانا في حضييها أو جنبّيها.

لكن يتعقب عليه بأن ما ذكره لا يمكن التسليم له به لأنّ قول أم زرع: "يلعبان من تحت خصرها" لا دليل فيه على أنّ الولدين كانا يلعبان بثدييها المشبهتين بالرمانتين، لأنّ موضع الشديين

<sup>1</sup> - المصدر نفسه، نفس الجزء ونفس الصفحة.

<sup>2</sup> - الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، صاحب المسند، كان حافظا عارفا بالحديث، عالي الإسناد، قال الدارقطني: قد اختلف فيه، وهو عندي صدوق، وقال ابن حزم ضعيف. ينظر ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج 9 / ص 114 - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد لابن نقطة، ج 1/ص 260 - ميزان الاعتدال للذهبي، ج 1/ص 442، ج 1/ص 442.

<sup>3</sup> - الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن بن زيد أبو عبد الرحمن الطائي روى عن الأعمش، وابن أبي ليلي، وغيره روى عنه إسماعيل ابن توبة سئل يحيى بن معين عن الهيثم بن عدي فقال: كوفي ليس بثقة، كذاب، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث، محله محل الواقدي. ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري، ج 8/ص 218، (رقم/2775) - الثقات للعجلي، ص 462، (رقم/1757) - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج 9/ص 85، (رقم/350) - المرحوحين لابن حبان، ج 3/ص 92، (رقم/1162).

هو أعلى مقدمة الصدر، ومهما امتدا فلن يبلغا إلى تحت الخصر، وإن بلغاه فهو دليل على ترهلها وانكسارها وبالتالي كبر سنّ صاحبتها، وليس هذا هو المراد من كلام أمّ زرع، خاصة وأنّ الرواية المعتمدة في الصحيحين جاءت بلفظ: «من تحت خصرها»، والخصر هو وسط المرأة أمّا رواية «من تحت دِرْعِهَا» فقد جاءت كما يلي: «فَمَرَّ بِجَارِيَةٍ شَابَّةٍ تَلْعَبُ مِنْ تَحْتِ دِرْعِهَا بِالرُّمَانَيْنِ»<sup>1</sup> ففي هذه الرواية الجارية هي التي كانت تلعب بالرماتين من تحت الدرع وليس الولدين كما هو في الرواية الأصلية، كما أنّ رواية «من تحت صدرها» رواها الهيثم ورتبته عند علماء الجرح والتعديل بين ليس بثقة، كذاب ومتروك الحديث وهذا مثبت في ترجمته<sup>2</sup>.

أمّا ما ذكره القاضي بأنه لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم كما لم تجر العادة باستلقاء النساء على تلك الهيئة لتمكين أولادهن من اللعب تحت خصورهن ومشاهدة الرجال الأجانب منهن ذلك، فقد ردّ ابن حجر على ما ذهب إليه القاضي بقوله: «أما نفي العادة فمسلم لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقاً بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بما ليتركاها تستريح فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المحض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقاء. والأصل عدم الإدراج الذي تخيله»<sup>3</sup>.

**الثاني:** إن كانت أم زرع تريد أن تبين مدى عظم إلتيتها وأنّ المرأة ذات أرداف كبيرة وخصر مشقوق فالمقصود من قولها هو أن المرأة ذات كفل عظيم فإذا استقلت على ظهرها ارتفع كفلها بما من الأرض حتىّ تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان، وهذا المعنى رجحه البعض لعدة أوجه:

- ما وقع في رواية أبي معاوية<sup>4</sup>: «وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم إلتيتها»<sup>5</sup>، وقد رجح القاضي في هذا الخبر الإدراج ودليله أنّ سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أمّ زرع لذلك فالعلمه من كلام بعض رؤاته أوردّه على سبيل

<sup>1</sup> - ينظر: كتاب اللطائف من علوم المعارف لمحمد بن عمر أبو موسى المدني، ص 940.

<sup>2</sup> - ينظر ترجمته في الصفحة السابقة.

<sup>3</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، ج9/ص273 - 274.

<sup>4</sup> - أبو معاوية الضرير واسمه محمد بن خازم مولى لبني عمرو بن سعد، كان ثقة كثير الحديث، يدلس وكان من المرجحة توفي سنة: (195هـ). ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج6/ص364، (رقم/2720) -- التاريخ الكبير للبخاري، ج1/ص74، (رقم/191) - الثقات للعجلي، ص 403، (رقم/1450).

<sup>5</sup> - أخرجه ابن عساکر في معجمه، ج1/ص337، (ح/404).

التفسير، وردّ عليه ابن حجر بأنّ الأصل عدم الإدراج الذي تخيله وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر سنّها»<sup>1</sup>.

- ما رجّحه الحميدي حين ذكر ما ذهب إليه الإمام أولاً، ثمّ ما ذكره القاضي بقوله: «والأول أصح»<sup>2</sup>.

وعليه: يمكن القول أنّ ما ذكره الإمام يمكن أن يكون صحيحاً لعدة أوجه، كما أنّه يمكن أن يكون ما تعقبه به القاضي أيضاً صحيحاً لعدّة أوجه أيضاً سبق تبينها باعتبار أنّ أمّ زرع هي بصدد بيان محاسن المرأة التي تزوجها أبو زرع فإمّا بيان صغر سنّها ونظارتها لدرجة التصاق ثديها بصدرها كالرمانتين، أو بيان رشاقة جسمها من خلال كبر إبتها وصغر مقاس حصرها. والله أعلم.

المطلب الثالث: الاختلاف حول "بهته" بين تحير في كذبه عليه أو قلت فيه البهتان أي

الباطل

1- الحديث محل التعقب: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْعِيبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>3</sup>.

2- قال الإمام: قوله: «وإن لم يكن فيه فقد بهته»، يقال: بهت فلان فلانا: إذا كذب عليه فبهته، أي تحير في كذبه عليه، «بِهْتِ أَلَذِي كَبَّرَ»<sup>4</sup>: أي قطع حجته فتحير، والبهتان: الباطل الذي يتحير في بطلانه»<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «والأولى في تفسير هذا الحديث أن يكون من البهتان، أي قلت فيه البهتان، ويفسره الحديث الآخر: «وإن قلت باطلاً فذلك البهتان»<sup>6</sup>، وقيل: بهته وأبته بما لم يفعل، وهو قريب من الأول قال صاحب الأفعال: بهت الرجل دهش، على ما لم يسم فاعله، وهي

<sup>1</sup> - ابن حجر، فتح الباري، ج9/ص273 - 274.

<sup>2</sup> - ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج1/ص523.

<sup>3</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ج4/ص2001، (ح/2589).

<sup>4</sup> - البقرة/258.

<sup>5</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب البر والصلة، ج3/ص294، (ح/1188).

<sup>6</sup> - رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الغيبة، ج5/ص1437، (ح/3618) - ابن المبارك في الزهد والرفائق، باب ما جاء في الشح، ج1/ص246، (ح/706) - ابن وهب في الجامع، باب في الكلام لما لا ينبغي ولا يحسن، ج1/ص408، (ح/296) - الجوهر في مسند الموطأ، ج1/ص585، (ح/785).



- الإعلام بثلاث الكلام<sup>1</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>2</sup>، مرتضى الزبيدي في تاج العروس<sup>3</sup>.
- 2- من شراح الغريب: ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر<sup>4</sup>، الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>5</sup>، الفيومي في المصباح المنير<sup>6</sup>.
- 3- من شراح الحديث: العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري<sup>7</sup>، محمد علي بن محمد البكري في دليل الفالحين<sup>8</sup>، الزرقاني في شرحه على الموطأ<sup>9</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>10</sup>.

- 1 - قال: «البهت (بفتح الباء والهاء) مصدر بهت إذا دهش فهو بهت. والبهت: لغة فيه. والبهت: جمع بهوت: وهو الذي يبهت الناس كثيرا: أي يقذفهم بما ليس فيهم». (ينظر: إكمال الأعمال، ج 1/ص 76).
- 2 - قال: «بهت: بهت الرجل يبهته بهتاً، وبهتاً، وبهتاناً، فهو بهتات أي قال عليه ما لم يفعل، فهو مبهُوتٌ. وبهته بهتاً: أخذه بغتة. وفي التنزيل العزيز: ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً بَعْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ﴾ باهته: استقبله بأمر يقذفه به، وهو منه بريء لا يعلمه فبهت منه، والإسم البهتانُ. وبهت الرجل أبهته بهتاً إذا قابله بالكذب. وقوله عز وجل: ﴿اتَّخَذُوا مِنْهُمْ أَهْلًا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ آلٌ لِيَنْجَرُوا عَلَيْهِمْ وَبُغْتَانَا وَمَنْ أَمْرٌ إِلَّا لِنَاظِرِينَ لِئَلَّا يَكُنُ لِلْكَافِرِينَ مَكْرَهٌ وَلَا تُجْرَبُوا عَلَيْهِمْ﴾ أي مباحثين آثمين. قال أبو إسحاق: البهتانُ الباطل الذي يُتَحَيَّرُ مِنْ بَطْلَانِهِ، وَهُوَ مِنَ الْبُهْتِ التَّحْيِيرِ، وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ، وَبُهْتَانًا مَوْضِعُ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ حَالٌ؛ الْمَعْنَى: اتَّخَذُونَهُ مَبَاهِثِينَ وَآثِمِينَ؟ وَبُهْتٌ فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ، وَبُهْتٌ وَبُهْتٌ إِذَا تَحَيَّرَ. (ينظر: لسان العرب، ج 2/ص 12-13).
- 3 - قال: «وفي حديث الغيبة: (وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهته)، أي: كذبت وافتريت عليه» (ينظر: تاج العروس، ج 4/ص 452).
- 4 - قال: «والبهت: الكذب والإفراء، ومنه حديث الغيبة: (وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) أي كذبت وافتريت عليه». (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1/ص 165).
- 5 - قال: «البهتان الكذب والباطل الذي يتحير في بطلانه ويعجب من إفراطه وهتوني عندك أي كذبوا علي كذبا فاحشاً». (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ج 1/ص 261).
- 6 - قال: «بُهتٌ وبُهتٌ من بابي قُربٌ وتعبٌ دهشٌ وتَحْيِيرٌ وَوُعْدَى بِالْحَرْكَةِ فَيُقَالُ بَهْتُهُ بِيَهْتُهُ بِفَتْحَيْنِ فَبُهْتٌ بِالْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَبِهْتَهَا بَهْتًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ قَدْ فَهَمَ بِالْبَاطِلِ وَافْتَرَى عَلَيْهَا الْكُذْبَ وَالِاسْمُ الْبُهْتَانُ وَاسْمُ الْفَاعِلِ بُهْتُتٌ وَالْجَمْعُ بُهْتٌ مِثْلُ: رَسُولٌ وَرُسُلٌ وَالْبُهْتَةُ مِثْلُ: الْبُهْتَانِ». (ينظر: المصباح المنير، ج 1/ص 63).
- 7 - قال: «البهتان، بالضَّمِّ: الكذب الذي يبهت سامعه، أي يدهشه لفظاعته، يُقال: بهت بهتاً إذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره، وزعم النبائي أن أبا زيد قال: بهت يبهته بهتاً: رماه في وجهه، أو من وزائه بما لم يكن، والبهت الذي يعيب الناس بما لم يفعلوا،». (ينظر: عمدة القاري، كتاب الإيمان، ج 1/ص 154).
- 8 - قال: «فقد بهته بفتح أوليه أي: افتريت عليه الكذب». (ينظر: دليل الفالحين، كتاب الأمور المنهي عنها، باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان، ج 8/ص 350).
- 9 - قال: «فقد بهته، قال القُرطبي وَغَيْرُهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ حَقِيقَةً، وَشَدَّ النَّاءَ لِإِدْعَامِ تَاءِ الْخُطَابِ فِي تَاءِ لَامِ الْكَلِمَةِ، يُقَالُ: بَهْتٌ فَلَانًا: كَذَبَ عَلَيْهِ فَبُهْتٌ، أَيْ تَحْيَرٌ، وَبُهْتٌ الَّذِي كَفَرَ فُطِعَتْ حُجَّتُهُ، فَتَحْيَرٌ، وَالْبُهْتَانُ الْبَاطِلُ الَّذِي يُتَحَيَّرُ فِيهِ». (ينظر: شرح الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في الغيبة، ج 4/ص 64).
- 10 - ذكر أن بهته بمعنى قذفه بالباطل. (ينظر: فتح المنعم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، ج 10/ص 67).

ثانيا: القائلون بأن بهته بمعنى قلت فيه البهتان أي الباطل:

- من سراح الحديث: النووي في المنهاج<sup>1</sup>، علي القاري في مرقة المفاتيح<sup>2</sup>، الأمير الصنعاني في سبل السلام<sup>3</sup>، العظيم أبادي في عون المعبود وحاشية ابن القيم<sup>4</sup>، المبارك فوري في تحفة الأحوذى<sup>5</sup>، صدّيق خان في السراج الوهاج<sup>6</sup>، تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>7</sup>، محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على المنهاج للنووي<sup>8</sup>.

ثالثا: القائلون أن بهته بمعنى قلت عليه ما لم يفعله حتى حيره في أمره وأدهشه أو قلت

عليه ما ليس فيه:

1- من علماء اللغة: الفارابي في معجم ديوان الأدب<sup>9</sup>، أبو منصور الهروي في تهذيب اللغة<sup>10</sup>، الرازي في مختار الصحاح<sup>11</sup>، الجرجاني في التعريفات<sup>12</sup>، الفيروز أبادي في القاموس المحيط<sup>13</sup>، المناوي في

1 - قال: « يُقَالُ بِهِتُهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ مُخَفَّفَةً قُلْتُ فِيهِ الْبُهْتَانُ وَهُوَ الْبَاطِلُ وَالْغَيْبَةُ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ وَأَصْلُ الْبُهْتِ أَنْ يُقَالَ لَهُ الْبَاطِلُ فِي وَجْهِهِ وَهُمَا خَرَامَانِ لَكِنْ تُبَاخُ الْغَيْبَةُ لِعَرَضِ شَرْحِي ». (ينظر: المنهاج، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، ج 16/ص 142).

2 - قال: « فَقَدْ بِهِتُهُ: بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمُخَفَّفَةِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ عَلَى الْخُطَابِ أَي: قُلْتُ عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ وَهُوَ كَذِبٌ عَظِيمٌ يُبْهِتُ فِيهِ مَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ ». (ينظر: ج 7/ص 3032).

3 - قال: « فَقَدْ بِهِتُهُ بِفَتْحِ الْمُوحَّدِ وَفَتْحِ الْهَاءِ مِنْ الْبُهْتَانِ ». (ينظر: ج 2/ص 669).

4 - قال: « فَقَدْ بِهِتُهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمُخَفَّفَةِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ عَلَى الْخُطَابِ أَي: قُلْتُ عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ وَهُوَ كَذِبٌ عَظِيمٌ يُبْهِتُ فِيهِ مَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ ». (ينظر: ج 13/ص 151).

5 - قال: « فَقَدْ بِهِتُهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمُخَفَّفَةِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ عَلَى الْخُطَابِ أَي: قُلْتُ عَلَيْهِ الْبُهْتَانَ وَهُوَ كَذِبٌ عَظِيمٌ يُبْهِتُ فِيهِ مَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ ». (ينظر: ج 6/ص 54).

6 - ذكر أن قوله بهته من البهتان وهو البهتان. (ينظر: السراج الوهاج، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الغيبة، ج 10، ص 152).

7 - ذكر أن بهته أي افتريت عليه، فحينئذ جمعت بين الغيبة والبهتان. (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب البر والصلة، باب، تحريم الغيبة، ج 5/ص 307).

8 - ذكر أن بهته بمعنى قلت فيه البهتان، (ينظر: المنهاج، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، ج 16/ص 142).

9 - قال: « بهته: إذا قال عليه ما لم يفعله، وقالوا في قول أبي النجم لابنته: سِيِّ الْحَمَاءِ وَابْهَيْتِي عَلَيْهَا..... ثُمَّ اضْرِبِي بِالْوَدِّ مَرْفَعِيهَا » (ينظر: معجم ديوان الأدب، ج 2/ص 192).

10 - بحت: قَالَ اللَّيْثُ: الْبُهْتُ: اسْتِقْبَالُكَ الرَّجُلَ بِأَمْرٍ تَقْدِفُهُ بِهِ، وَهُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ. وَالْإِسْمُ الْبُهْتَانُ. وَالْبُهْتُ كَالْحَيْرَةِ: يُقَالُ: رَأَى شَيْئًا فَبِهَتْ يَنْظُرُ نَظْرَ الْمُتَعَجِّبِ، وَأَنْشُدُ: أَلَّنْ رَأَيْتَ هَامَتِي كَالطُّسْتِ.....ظَلَّلْتُ تَرْمِينَ بِقَوْلِ بَهْتٍ ». (ينظر: تهذيب اللغة، ج 6/ص 132).

11 - قال: « (بِهْتُهُ) أَخَذَهُ بَعْتَهُ وَبَابُهُ قَطَعَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً بَتَّهِتُهُمْ ﴾ [الأنبياء: 40] وَبِهْتُهُ أَيْضًا قَالَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ » (ينظر: مختار الصحاح، ج 1/ص 41).

12 - قال: « بِهِتُهُ، أَي قُلْتُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ ». (ينظر: التعريفات، ج 1/ص 163)

13 - قال: « بِهِتُهُ كَمَنْعُهُ، بُهْتًا وَبُهْتَانًا وَبُهْتَانًا: قَالَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ، وَبِهَيْتُهُ: الْبَاطِلُ الَّذِي يُتَحَيَّرُ مِنْ بُطْلَانِهِ، وَالْكَذِبُ كَالْبُهْتِ؛ بِالضَّمِّ ». (ينظر: القاموس المحيط، ج 1/ص 148).

التوقيف على مهمات التعاريف<sup>1</sup>، عبد النبي بن عبد الرسول في جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.<sup>2</sup>  
2- من شراح الحديث: المناوي في فيض القدير<sup>3</sup>، الأبي في إكمال الإكمال<sup>4</sup>، المباركفوري في منة المنعم<sup>5</sup>.

رابعاً: القائلون أن بهته بمعنى واجهته بما لم يقل:

1- من علماء اللغة: ابن دريد في جمهرة اللغة<sup>6</sup>، ابن سيده في المخصص<sup>7</sup>.

2- من شراح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>8</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال علماء اللغة، شراح الغريب، وشراح الحديث في المسألة محل التعقب

تبين لي في حدود بحثي ما يلي:

- أن «بهته» تحمل عدة معانٍ متقاربة منها: كذبت عليه، افتريت عليه، قذفته بالباطل، قلت عليه الكذب لدرجة تحيُّره من هذا الكذب، وقد ذهب إلى هذه المعاني المتقاربة الكثير من علماء اللغة، وبعض شراح الغريب كابن الأثير، الحميدي، والفيومي، وبعض شراح الحديث كالعيني، وابن علان، والزرقاني، وموسى شاهين.

- أن «بهته» بمعنى قلت فيه البهتان وهو غير بعيد عن المعاني السابقة وقد ذهب إلى ذلك إضافة إلى القاضي عياض في تعقبه جل شراح الحديث بينما لم يذكر ذلك أي واحد من علماء اللغة

<sup>1</sup> - قال: «الغيبة: بالكسر: أن تذكر أحاك بما يكرهه فإن كان فيه فقد اغتبتته وإلا فقد بهته أي قلت عليه ما لم يفعله» (ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ج1/ ص 254).

<sup>2</sup> - قال: «بهته أي قلت عليه ما ليس فيه». (ينظر: جامع العلوم، ج3/ص9).

<sup>3</sup> - قال: «وبهت المؤمن أي قوله عليه ما لم يفعله حتى حيره في أمره وأدهشه يقال بهته كمنعه بهتا وبهتاناً قال: عليه ما لم يفعل والبهته الباطل الذي يتحير من بطلانه والكذب كالبهت بالضم». (ينظر: فيض القدير، كتاب ج3/ص458).

<sup>4</sup> - ذكر قول صاحب الأفعال أن بهت معناه دهش. (ينظر إكمال الإكمال، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، ج7/ص37).

<sup>5</sup> - ذكر أن بهته من البهتان وهو ذكر أحد بعيب ليس فيه، وهو أشد من الغيبة. (ينظر: منة المنعم، كتاب البر والصلة والأدب، باب الغيبة والبهتان، ج4/ص187).

<sup>6</sup> - قال: «وبهت الرجل أبهته بهتا إذا واجهته بما لم يقل. ولا يكون البهت إلا لمواجهة الرجل بالكذب عليه. وفي حديث النبي ﷺ: «الْيَهُودُ قَوْمٌ بَهْتٌ» وبهت الرجل فهو مبهور إذا استولت عليه الحجة. وفي التنزيل: ﴿بَهْتِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. (ينظر: جمهرة اللغة، ج1/ص257).

<sup>7</sup> - قال: «قال ابن دُرَيْد: بهت الرجل - استولت عليه الحجة ورجل باهت وبهت ومباهت وبهوت. وقال: بهت الرجل أبهته بهتاً - واجهته بما لم يقل ولا يكون ذلك إلا بالكذب وقيل الباهت - الذي يعيب الرجل بما لم يفعل والجمع بهوت». (ينظر: المخصص، ج3/ص357).

<sup>8</sup> - ذكر أن بهته بمعنى أنه قال عليه ما لم يقل، ويقال: بهت الرجل بالكسر إذا دهش وتحير. ينظر: المفهم، كتاب البر والصلة، باب تحريم السباب والغيبة ومن تجوز غيبته، ج6/ص571).

أو شرّاح الغريب.

- أن: «بَهْتَهُ» بمعنى قلت عليه ما لم يفعله، أو ما ليس فيه حتى حيّره وأدهشه وقد ذهب إلى هذا المعنى إضافة إلى الإمام المازري الكثير من علماء اللغة، والمناوي، والأبي، والمباركفوري من شرّاح الحديث.

- أن «بَهْتَهُ» بمعنى واجهته بما لم يقل، وقد ذهب إلى هذا المعنى كل من ابن دريد، وابن سيده من علماء اللغة، والقرطبي من شرّاح الحديث.

وعليه: يمكن تلخيص القول في هذه المسألة كما يلي:

جاء لفظ «بَهْتَهُ» في معرض الكلام عن الغيبة: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تُقُولُ، فَقَدْ اعْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>1</sup>.

أي أن المسلم إذا قال في أخيه ما كان فيه فقد اغتابه أما إذا قال فيه ما ليس فيه فيكون هنا قد بَهْتَهُ وقد ذكر علماء اللغة أن الاسم المشتق من الفعل «بَهْت» هو البهتان وهو ما ذكره الفيومي من أن «الْبُهْتَانُ فِي اللُّغَةِ: الْقَذْفُ بِالْبَاطِلِ وَافْتِرَاءُ الْكَذِبِ، وَهُوَ اسْمٌ مَأْخُودٌ مِنْ بَهْتَهُ بَهْتًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ»<sup>2</sup>، ومن ذلك قوله تعالى في شأن اليهود إثر افتراءهم على مريم عليها السلام: ﴿يَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾<sup>3</sup> أي أن اليهود اتهموا مريم بالفاحشة وهي بريئة منها وذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أن: البُهْتَانُ هو الكَذِبُ الْمُفْرَطُ الَّذِي يُتَعَجَّبُ مِنْهُ»<sup>4</sup>.

كما أن لفظ: «بَهْتَهُ» جاء في حديث الغيبة وقد أشار النبي ﷺ إلى الفرق بينها وبين البهتان، كما ذكر ذلك بعض السلف الصالح كالحسن البصري إذ مما يؤثر عليه قوله في الغيبة: «أن تذكر من أخيك ما تعلم فيه من مساوئ أعماله، فإذا ذكرته بما ليس فيه فذلك البهتان»<sup>5</sup>.

وهو ما ذهب إليه أيضا الجرجاني<sup>6</sup> بقوله: «فَالغَيْبَةُ: بِكسر الغين أن تذكر أخاك بما يكرهه،

<sup>1</sup> - سبق تحريجه في بداية التعقب.

<sup>2</sup> - ينظر: المصباح المنير لأبي العباس الحموي، ج1/ص63، (بتصرف).

<sup>3</sup> - النساء/156.

<sup>4</sup> - ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج6/ص8.

<sup>5</sup> - ينظر: جامع البيان للطبري، ج22/ص306.

<sup>6</sup> - علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية ولد سنة: (740هـ)، وتوفي سنة: (816هـ). له نحو خمسين مصنفا، منها "التعريفات" و"شرح مواقف الإيجي" و"شرح كتاب الجعمني" و"مقاليد العلوم" و"تحقيق الكليات" وغيرها. ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي، ج5/ص328 - الأعلام للزركلي، ج5/ص7 - 8.

فإن كان فيه فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته، أي قلت عليه ما لم يفعله، والغيبة: ذكر مساوي الإنسان في غيبته وهي فيه، وإن لم تكن فيه فهي بهتان، وإن واجهه فهو شتم»<sup>1</sup>

والملاحظ أنهما في هذين القولين قد ربطا لفظ البهتان مباشرة بما جاء في حديث الغيبة أي إن قلت ما ليس في أخيك فذلك هو البهتان أو كما جاء في لفظ الحديث «فقد بهته» سواء كان ذلك في الوجه أو في الظهر.

- فإن كان في الظهر فلفظ «بهته» هنا يكون بمعنى قلت فيه البهتان هو الكذب والافتراء، والقذف بالباطل، وهذا ما هو مذكور في الحديث «وإن قلت باطلا فذلك البهتان»<sup>2</sup>.

- أما إن كان في الوجه فلفظ «بهته» يكون بمعنى كذب عليه فبهته، أي تحير في كذبه عليه لأن الحيرة تبدو على الحاضر لا على الغائب، والاسم البهتان هو الباطل الذي يتحير في بطلانه.

وعليه: فيمكن الجمع بين القولين، حيث أنه وبناءً على ما سبق قد يكون الخلاف بين الإمام والقاضي لا وجه له لأن كل واحد منهما فسر هذا اللفظ بحسب وروده في الكلام، فإن كان في الوجه فبهته بمعنى كذبت عليه فتحير من بطلان قوله وهذا ما ذكره الإمام أما إن كان في الظهر فبهته بمعنى قلت فيه البهتان من كذب وافتراء وهذا ما ذكره القاضي في تعقبه للإمام، والله أعلم.

المطلب الرابع: الاختلاف حول معنى: «قرقور» بين السفينة الصغيرة أو السفينة الكبيرة.

#### 1 - الحديث محل التعقب:

عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِيَّيَّ قَدْ كَبُرْتُ، فَأَبَعْتُ إِيَّيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ... فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاَحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَقْدِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ»<sup>3</sup>.

2 - قال الإمام: «قوله: اذهبوا به فاحملوه في قرقور، القرقور: أعظم السفن، وجمعه قراقير»<sup>4</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «الذي عرفناه في هذا أن القرقور صغير السفن، وفي العين: هو ضرب من السفن وفي الهروي: القرقور: صغير السفن، كذا روينا عن شيخنا الحافظ أبي الحسين بن سراج

<sup>1</sup> - ينظر: التعريفات للجرجاني، ج 1/ص 163.

<sup>2</sup> - سبق تحريجه في بداية التعقب.

<sup>3</sup> - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفاق، بابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ، ج 4/ص 2299، (ح/3005).

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الزهد والرفاق، ج 3 / ص 386، (رقم/1330).

اللغوي<sup>1</sup>، وقرأناه عليه فيه ووقع في بعض الروايات عن الهروي فيه: أعظم السفن، كما ذكره الإمام، وكذا كان عند شيخنا القاضي الشهيد<sup>2</sup> فيه وكذا وقع في كتاب الحربي. وأرى هذه الرواية رأي الإمام، وأنكرها لنا أبو الحسين<sup>3</sup> وقال: إنما هو الصغير على ما وقع في أكثر نسخ الهروي، وهو الذي يدل عليه معنى الحديث؛ لأن السفن الكبار لا تستعمل في مثل هذا، دائماً يستعمل فيه ما صغر منها، وكذلك في حديث موسى عليه السلام: «فلما رأوا التابوت - يريد في اليم - ركبوا القراقير حتى أتوا به»<sup>4</sup>، وقال ابن دريد في الجمهرة: القرقور ضرب من السفن، عربي معروف، والمعروف عند الناس فيه استعماله فيما صغر منها وخف للتصرف فيه. وعظام السفن إنما يستعمل لعظيم الأشغال وحمل الثقال لا للتصرف في الحوائج ووقع في رواية العذري: «قرقورة على معنى السفينة، والكل بضم القاف»<sup>5</sup>.

### 3 - تحرير محل التعقب: ذهب الإمام إلى أنّ المقصود من لفظ " القرقور " في الحديث هو

السفينة العظيمة، وتعقبه القاضي بأنّ المعروف أنّه السفينة الصغيرة واستدلّ بما ذكره أبو منصور الهروي على ما رواه القاضي عن شيخه أبي الحسن، مع هذا فقد وقع في بعض الروايات عن الهروي أنّه أعظم السفن وهو ما ذكره الإمام، وشيخ القاضي القاضي الشهيد، والحربي، وأنكره شيخ القاضي أبو الحسين باعتبار أنّ أكثر النسخ ذكرت غير ذلك، وجزم بأنّ معنى الحديث يدل على أنّها صغار السفن لأنّ كبارها لا تستعمل في مثل ما أمر به الملك.

### 4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال علماء اللغة وشرّاح الغريب وشرّاح الحديث

توصلت في في حدود بحثي إلى أنهم إنقسموا إلى أربعة فرق:

<sup>1</sup> - سراج بن عبد الملك بن سراج الأموي الوزير اللغوي الحافظ أبو الحسين زعيم وقته وإمام أهل طريقتة، ممن أخذ عنهم القاضي عياض كانت وفاته سنة: (508هـ). ينظر: الغنية للقاضي عياض، ج1/ص201، (رقم/87).

<sup>2</sup> - وجدت في شيوخ القاضي عياض شيخين يحملان هذا الاسم: «القاضي الشهيد» وهما: - الأول: الفقيه القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التحجبي ابن الحاج. - الثاني: القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون الصدي المعروف بابن سكرة. وقد سبق التعريف بكليهما في المبحث المخصص لشيوخ القاضي عياض.

<sup>3</sup> - هو سراج بن عبد الملك بن سراج الأموي الوزير المترجم له أعلاه.

<sup>4</sup> - لم أجد في حدود بحثي من روى الحديث بهذا اللفظ لكن وجدته فقط في بعض كتب اللغة والغريب كما يلي: «رَكِبُوا الْقَرَاقِيرَ حَتَّى أَتَوْا أَسِيَةَ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنَ بِتَابُوتِ مُوسَى عليه السلام». ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي في، ج2/ص233 - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج4/ص48 - لسان العرب لابن منظور، ج5/ص90 - تاج العروس للزبيدي، ج13/ص402.

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الزهد والرفق، باب قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَالسَّاجِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْعُلَامِ، ج8/ص556.

أولاً: القائلون أنّ القرقور هو السفينة الصغيرة:

القاضي عياض في مشارق الأنوار<sup>1</sup>، ابن الأثير في الجامع الأصول<sup>2</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>3</sup>.

ثانياً: القائلون أنّ القرقور هو السفينة الكبيرة:

– من علماء اللغة: الخليل الفراهيدي في العين<sup>4</sup>، الهروي في تهذيب اللغة<sup>5</sup>، ابن سيده في المخصص<sup>6</sup>، المطرزي في المغرب<sup>7</sup>، الرازي في مختار الصحاح<sup>8</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>9</sup>، المجمع اللغوي في المعجم الوسيط<sup>10</sup>.

1- من شراح الغريب: ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث<sup>11</sup>.

2- من شراح الحديث: ابن علان في دليل الفالحين<sup>12</sup>.

ثالثاً: القائلون بالرأيين دون ترجيح أحدهما على الآخر:

– من شراح الحديث: السيوطي في الديباج<sup>13</sup>، صدّيق خان في السراج الوهاج<sup>14</sup>، المباركفوري

<sup>1</sup> – قال: «وقوله احمّوه في قرقور فركبوا القراقير هي سفن صغار وهو الذي يقتضيه الحديث وكذا قيدناه على أبي الحسين وفي روايتنا عن القاضي الشهيد القرقور أعظم السفن وكذا قاله الحزبي والأول أصوب وهو الذي يقتضيه مساق الأحاديث لأنها التي تصرف في أمثال ما جاء في الحديث لا الكبار وقال ابن دُرَيْد القرقور ضرب من السفن عربيّ معروف وقوله معروف يدل على تصويب استعمال الناس له وهم أنما يستعملونه فيما صغر». (ينظر: مشارق الأنوار، ج2/ص181).

<sup>2</sup> – قال: «القرقور: سفينة صغيرة». (ينظر: جامع الأصول، ج10/ص309).

<sup>3</sup> – ذكر أنّ القرقور أو القرقورة هو السفينة الصغيرة. (ينظر: فتح المنعم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والزاهب والغلام، ج10/ص620).

<sup>4</sup> – قال: «القرقور: من أطول السفن، وجمعه قراقير، قال النابغة: قراقير النبيط على التلال». (ينظر: العين، ج5/ص23).

<sup>5</sup> – قال: «القرقور من أطول السفن، وجمعه قراقير». (ينظر: تهذيب اللغة، ج8/ص229).

<sup>6</sup> – قال: «قال ابن دُرَيْد القرقور ضرب من السفن كبار». (ينظر: المخصص، ج3/ص19).

<sup>7</sup> – قال: «القرقور سفينة طويلة». (ينظر: المغرب، ج1/ص37).

<sup>8</sup> – قال: «القرقور بوزن الغصفور السفينة الطويلة». (ينظر: مختار الصحاح، ج1/ص250).

<sup>9</sup> – قال: «وفي حديث صاحب الأخدود: أذهبوا فاحملوه في قرقور، قال: هو السفينة العظيمة». (ينظر: لسان العرب، ج5/ص90).

<sup>10</sup> – جاء فيه: «القرقور السفينة الطويلة العظيمة (ج) قراقير». (ينظر: المعجم الوسيط، ج2/ص729).

<sup>11</sup> – قال: «وفي حديث صاحب الأخدود: أذهبوا فاحملوه في قرقور» هو السفينة العظيمة، وجمعها: قراقير». (ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج4/ص48).

<sup>12</sup> – قال: «أذهبوا به فاحملوه في قرقور في النهاية هي السفينة العظيمة وجمعها قراقير». (ينظر: دليل الفالحين، ج1/ص167).

<sup>13</sup> – قال: «قرقور بضم القافين وهي السفينة قبل الصغيرة وقيل الكبيرة». (ينظر: الديباج، ج6/ص306).

<sup>14</sup> – ذكر أنّ القرقور هو السفينة الصغيرة وقيل أنها الكبيرة. (ينظر: السراج الوهاج، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والزاهب والغلام، ج11/ص557).

في منة المنعم<sup>1</sup>.

رابعاً: القائلون بالرأيين مع الترجيح:

– من شراح الحديث: القرطبي في المفهم<sup>2</sup>، الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>3</sup>، تقي أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم<sup>4</sup>.

خامساً: القائلون أن القرقور هو نوع من السفن دون تحديد كبيرة كانت أم صغيرة:

1- من علماء اللغة: ابن دريد الأزدي في جمهرة اللغة<sup>5</sup>.

2- من شراح الغريب: الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>6</sup>، ابن الجوزي في غريب الحديث<sup>7</sup>.

3- من شراح الحديث: النووي في رياض الصالحين<sup>8</sup> فيصل المبارك في تطريز رياض الصالحين<sup>9</sup>، الصالحين<sup>9</sup>، محمد بن صالح العثيمين في شرح رياض الصالحين<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> – ذكر أنّ القرقور هو السفينة الصغيرة وقيل أنّها الكبيرة. (ينظر: منة المنعم، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، ج4/ص411).

<sup>2</sup> – ذكر أنّ القرقور هو السفينة الكبيرة وهو قول الهروي كما أنكر على من أنكر عليه هذا على اعتبار أنّ الملك قصد أعظم السفن حتى يتوسط البحر بالغلام ليلقوه بعيداً أو جعل معه في السفينة من يملؤها ثم أوجع الأمر إلى أهل اللغة كابن دريد الذي قال: أنّ القرقور هو ضرب من السفن عربي معروف، والمعروف عند الناس استعماله فيما صغر منها، وحفّ للتصرف فيه. (ينظر: المفهم كتاب التفسير، باب ومن سورة الأخدود، ج7/ص427).

<sup>3</sup> – ذكر أنّ بعض العلماء قالوا أنّ القرقور هو السفينة الكبيرة، وذكر بعضهم أنّها السفينة الصغيرة، والزّاحج في سياق الحديث أنّها الصغيرة لأنّها هي التي تستعمل في مثل هذه المواقع لا الكبيرة. (ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الزهد، باب خلق الملائكة والجنّ وآدم وأنّ الفأر مسخ ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين والمؤمن أمره كلّ خير والتّهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وتقدم الأكبر في مناقلة الشيء وغيرها والتّثبت في الحديث وحكم كتابة العلم وقصة أصحاب الأخدود، ج26/ص456).

<sup>4</sup> – ذكر أنّ القرقور هو السفينة كما ذكر قول البعض أنّها السفينة العظيمة والبعض الآخر أنّها الصغيرة، ثمّ رجّح القول الثاني واستدلّ بأنه في مثل هذه المواقع تستعمل السفن الصغيرة. (ينظر: تكملة فتح الملهم، كتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود، والساحر والراهب والغلام، ج6/ص397).

<sup>5</sup> – قال: «والقرقور: ضرب من السفن عربيّ معرّف». (ينظر: جمهرة اللغة، ج1/ص199).

<sup>6</sup> – قال: «القرقور ضرب من السفن». (ينظر: غريب ما في الصحيحين، ج4/ص81).

<sup>7</sup> – قال: «في الحديث ركّبوا القراقير حتّى أتوا بتابوت موسى وأجدها قرقور وهي السّفينة». (ينظر: غريب الحديث، ج2/ص233).

<sup>8</sup> – قال: «القرقور بضمّ القافين نوع من السفن». (ينظر: رياض الصالحين، باب الصبر، ص21).

<sup>9</sup> – قال: «و«القرقور»: بضمّ القافين نوع من السفن». (ينظر: تطريز رياض الصالحين، ج1/ص41).

<sup>10</sup> – قال: «القرقور بضم القافين: نوع من السفن». (ينظر: شرح رياض الصالحين، ج1/ص213).

- قلت: بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة محل التعقب تبين لي في حدود بحثي ما يلي:
- ذهب إلى أنّ القرقور هو السفينة الصغيرة كل من القاضي في المشارق، ابن الأثير، وموسى شاهين.
  - ذهب إلى أنّ «القرقور» هو السفينة الكبيرة جلّ علماء اللغة الذين تعرضوا بالشرح لهذا اللفظ، وابن الأثير من شراح الغريب، وابن علان من شراح الحديث.
  - ذكر الرأيين دون ترجيح أحدهما على الآخر كل من: السيوطي، صديق خان، والمباركفوري في المقابل ذكر ذلك مع ترجيح أن يكون القرقور هو السفينة الصغيرة كلّ من القرطبي، الأرمي، وتقي أحمد العثماني.
  - ذهب إلى أنّ «القرقور» ضرب من السفن أو هو السفينة نفسها ابن دريد من علماء اللغة، الحميدي، وابن الجوزي من شراح الغريب، والبعض من شراح الحديث.
  - كما أنّ ما ذكره القاضي في تعقبه أنّ الخليل ذكر ذلك في كتابه العين، وكذلك الهروي في كتابه تهذيب اللغة، لكن برجوعي لهذين المصدرين اللذين ذكرهما وجدت العكس تماما إذ أنّ الخليل والهروي ذكرا أنّ القرقور من أطول السفن، وهذا غير ما ذكر من طرف القاضي؛ فلا يستقيم أن تكون السفينة صغيرة وهي طويلة في نفس الوقت، باستثناء أنّه ذكر أنّ في بعض نسخ الهروي: «هي أعظم السفن»، وأنّ أكثر نسخه إنما هي الصغيرة.
- وعليه:** فإنّه وعلى حسب ما ذكره جلّ العلماء في حدود بحثي من لغويين وشراح الغريب والحديث في شرح هذا اللفظ، فقد كان الإجماع على أنه السفينة بغض النظر عن حجمها صغيرة كانت أم كبيرة، في مقابل القلة التي ذكرت أنّ القرقور هو السفينة الصغيرة.
- ويترجح قول الإمام من الأوجه التالية:
- كل علماء اللغة ذهبوا إلى أنّه السفينة الكبيرة.
  - الحديث لا يدل على أنّ القرقور هو السفينة الصغيرة إذ لم ترد أي إشارة على ذلك، أما ما ذكره ابن دريد من أنّ القرقور هو ضرب من السفن عربي معروف فلا دليل فيه على أنّه السفينة الصغيرة إذ أنّ العرب كانوا أسياد البحار فبلادهم محاطة بالماء من أغلب الجوانب مما يجعلهم يحسنون بناء السفن الكبيرة والصغيرة، وقد ذكر ذلك بعض المؤرخين المعاصرين الذين اهتموا بمختلف الأسلحة البحرية عندهم منهم:

- عبد الرحمن الفاسي في كتابه السلاح في الإسلام بقوله: «القرقور» والجمع قراقير، والقرقور سفينة كبيرة من مهامها القيام بتموين الأساطيل بالمتاع والذخيرة»<sup>1</sup>.
- سيد عبد العزيز سالم بقوله: «ويمتاز القرقور بتعدد الأشرعة والصواري، ولذا فهو لا يتأثر كثيراً بالرياح العاصفة، إذ هو قادر على السير تحت كافة الظروف»<sup>2</sup>.
- حديث «فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَكِبَ شُهَدَاءَ الْبَحْرِ فِي قَرَاقِيرٍ مِنْ دُرٍّ»<sup>3</sup>، فالقراقير المذكورة هنا يحتمل أن تكون كبيرة الحجم حتى تسع العدد الكبير من الشهداء.
- أمّا من رجّح من سياق الحديث بأنّها السفينة الصغيرة لأنها هي التي تستعمل في مثل هذه المواقع لخفة تحركها وسرعتها، فلا يسلم لهم به باعتبار أنّ الملك قد يكون قصد أعظم السفن حتى يتوسط البحر بالغلام ليُلْقَى بعيداً لأن السفن الصغيرة لا تقوى على بلوغ وسط البحر.
- كما ما تعقب به القاضي الإمام صحيح أيضاً من عدة أوجه أهمها:
- إذا تتبعنا سياق الحديث نجد أنّ الملك أمر نفراً من أصحابه والتّفّر في اللغة من الثلاثة إلى العشرة<sup>4</sup> ومثل هذا العدد تناسبه السفينة الصغيرة لا الكبيرة.
- سياق الحديث يدل على أنّ المقصود هو السفينة الصغيرة لأنها الأنسب لمثل هذه المهمة - حمل الغلام ورميه في وسط البحر - لسهولة سيرها وخفتها وسرعتها التي عادة ما تكون أكبر من سرعة السفينة الكبيرة.
- في الحديث السفينة انكفأت أي مالت وانقلبت<sup>5</sup>، وهذا ما يحدث عادة للسفن الصغيرة إذ أنّها سريعة الانقلاب في عرض البحر.
- ترجيح بعض شراح الحديث لما ذهب إليه القاضي كمحمد الأمين الأرمي وتقي أحمد العثماني، كذلك القرطبي ولو بطريقة غير مباشرة.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن الفاسي: السلاح في الإسلام، الجمعية الملكية للدراسات التاريخية، القاهرة، 1901م. ص/47.

<sup>2</sup> - سيد عبد العزيز سالم، البحرية في مصر الإسلامية وآثارها الباقية، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م ص 363.

<sup>3</sup> - الحديث أخرجه بطوله ابن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب الجهاد، باب الشهداء ومراتبهم، ج2/ص654، (ح/632) - أحمد بن أبي بكر البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشهداء وفضلهم، ج5/ص154، (ح/4428).

<sup>4</sup> - ينظر: العين للخليل، ج8/ص267 - جمهرة اللغة لابن دريد، ج2/ص788.

<sup>5</sup> - ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص 212 - تاج العروس للزبيدي، ج1/ص400.

## الباب الأول: ... الفصل الثالث: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث ...

---

وخلاصة القول: أنّ مذكّره الإمام وما تعقبه به القاضي يمكن الجمع بينهما بأنّ الفرق هو نوع من السفن المعروفة عند العرب بغضّ النظر عن حجمه سواء كان كبيرا أم صغيرا، لذلك فلا يمكن ترجيح أحد القولين على الآخر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخلاصة:

في ختام هذا الفصل توصلت في حدود بحثي إلى أنّ القاضي عياض تعقب الإمام المازري في غريب الحديث في قسم باب المعاملات في حوالي تسعة عشر موضعا أصاب القاضي في ثمانية مواضع منها، في المقابل جانب الصواب في سبعة مواضع أخرى، وأمکن الجمع بين ما ذكره الإمام وما تعقبه به القاضي في الأربعة المتبقية منها، والله أعلم.

# الباب الثاني:

تعقبات القاضي عياض في شرح

الحديث وفقه، وإسناده ومنتنه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام

المازري في شرح الحديث.

الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام

المازري في فقه الحديث.

الفصل الثالث: تعقبات القاضي عياض على الإمام

المازري في إسناده الحديث ومنتنه.

# الفصل الأول:

تعقبات القاضي عياض على الإمام  
المازري في شرح الحديث.

وفيه:

المبحث الأول: تعقبات القاضي على الإمام في شرح  
الحديث التي أصاب فيها.

المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام في شرح  
الحديث التي خالف فيها الصواب.

المبحث الثالث: تعقبات القاضي على الإمام في  
شرح الحديث التي لا يمكن الترجيح فيها.

تمهيد:

بدأ الاهتمام بفهم معاني حديث النبي ﷺ منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم وحتى في عهد صاحبه؛ إذ كان الرجل منهم يسأل الآخر عن المقصود بكلام النبي ﷺ بغية العمل بأحكامه وآدابه ومعرفة كل ما كان من أمره، فإن كان هذا في زمن الصحابة فالأمر أحوج ما يكون فيمن بعدهم، حيث أنه كلما ابتعد الزمن اشتدت الحاجة أكثر، مما استدعى إلى التفكير مليا في شرح أحاديث النبي ﷺ لتسهيلها على عامة الناس وخاصتهم لتعم الفائدة ويتم النفع؛ وقد انبرى لهذه المهمة أئمة الهدى كالإمام المازري الذي أخذ على عاتقه تأليف أول شرح لصحيح مسلم ليكمل نقصه القاضي عياض، وقد تعقبه في شرحه لبعض الأحاديث، فهل كان مصيبا في تعقباته أم خالف فيها الصواب؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: تعقبات القاضي على الإمام في شرح الحديث التي أصاب فيها.

تمهيد: سأتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعقبات القاضي على الإمام في شرح الحديث التي أصاب فيها ، وقد قسّمته إلى سبعة مطالب بعدد التعقبات المدروسة في هذا المبحث وقد اعتمدت على المنهجية السابقة في تقسيم كل مطلب.

المطلب الأول: الاختلاف حول معنى الجوف في الحديث بين القلب والبطن.

1- الحديث محل التعقب: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاِدْيَانٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَاِدْيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>1</sup>.

3- قال الإمام: «وأما قوله: «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» فإنه يحتمل أن يريد بالجوف القلب، ويريد بذلك<sup>2</sup> أنه لا يمل من محبة المال نحو ما تقدم في قوله<sup>3</sup> «قلب الشيخ شاب»<sup>4</sup>، ويحتمل أن يريد غير القلب، وأنه لا يشبع، ويُؤيد ما تأولناه من الاحتمال أن في الحديث بعد هذا: «لا يملأ فم ابن آدم»<sup>5</sup>، وهذا يشير إلى ما تأولناه من أن المراد به الأغذية، وفي حديث آخر: «لا يملأ نفس ابن آدم»<sup>6</sup>، وهذا يشير إلى ما تأولناه من أن المراد المحبة<sup>7</sup> وما يكون بالقلب، وكأنه صلى الله عليه وسلم، وعبر بالجوف عن اجتماعهما جميعاً، إذ الجوف محل الأغذية، ومحل القلب الذي فيه المحبة والشهوات»<sup>8</sup>.

-4

1 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثاً، ج2/ص725، (ح/1048).  
2 - في الإكمال غير موجودة " ويريد بذلك".  
3 - في الإكمال: "من قوله"  
4 - أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش، والمال ".  
صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا (2 / 724)، (ح/1046).  
5 - أخرجه الإمام مسلم عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو كان لابن آدم واد من ذهب، أحب أن له وادياً آخر، ولن يملأ فاه إلا التراب، والله يتوب على من تاب». صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ج2/ص725، (ح/1048).  
6 - أخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لو أن لابن آدم ملء واد مالا، لأحب أن يكون إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب» قال ابن عباس: «فلا أدري أمن القرآن هو أم لا». صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ج2/ص725، (ح/1049).  
7 - في الإكمال: المراد به المحبة.  
8 - الإمام المازري، المعلم، كتاب الزكاة، ج2/ص30، (رقم/400).

وتعقبه القاضي بقوله: «الأظهر في هذا والذي قاله أكثر من تكلم على الحديث، والذي يقتضيه مَنَحَى الكلام ومقصده: أن المراد بالحديث حِرْض القلب ورغبة النفس، لا الأكل وشهوة البطن؛ لأنه لم يجر للمطعموم هناك ذكر، إنما جرى ذكر المال والذهب، ولما كانت مُعْظَم جوارح الشهوات والرغبات في الجوف، وفيه القلب الذي عنه يصدر الحرص والرغبة، والشرُّ والأمل، أضاف ذلك إليه. وقد قيل: إن معنى «لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» أي حتى يموت فيمتلئ تراباً، ويصير تراباً، وليقطع أمله، فعبر بملئه بالتراب، هو يعضد ما رجحناه من التأويلين»<sup>1</sup>.

**3- تحرير موضع التعقب:** ذكر الإمام أن المراد بالجوف في هذا الحديث لا يخرج عن احتمالين: أحدهما: أن يكون المراد بالجوف القلب أي أن الإنسان لا يمل من محبة المال واستدل بما تقدم من قوله ﷺ: «قلب الشيخ شاب»، كذلك ورود رواية للحديث بلفظ: «لا يملأ نفس ابن آدم». الثاني: أن يكون المراد بالجوف غير القلب واستدل برواية للحديث في نفس الباب حيث ذكر الفم بدل الجوف ويكون بذلك قصد أنه لا يملأ فم ابن آدم من الأغذية.

وتعقبه القاضي على قوله الثاني بأن المراد بالحديث حِرْض القلب ورغبة النفس، لا الأكل وشهوة البطن واستدل بعدم وجود ذكر للمطعموم هناك، إنما جرى ذكر المال والذهب، كما استدل على ما ذهب إليه بما قيل من أن معنى «لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»: أي حتى يموت فيمتلئ تراباً، ويصير تراباً وليقطع أمله، فعبر بملئه بالتراب، هو يعضد ما رجحه من التأويلين.

**4- تفصيل المسألة:** بعد البحث في هذه المسألة في أقوال العلماء، وشرّاح الحديث توصلت في حدود بحثي إلى ما يلي:

ذهب ابن بطلال إلى أنه إذا مات ابن آدم وصار في قبره ملاً جوفه التراب، وأغناه بذلك عن تراب غيره حتى يصير رميماً. وأشار ﷺ بهذا المثل إلى ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها<sup>2</sup>، وهو ن ما ذكره عبد الرؤوف المناوي في التيسير<sup>3</sup>، السنوسي في مكمل الإكمال<sup>4</sup>، شبير أحمد العثماني في فتح الملهم<sup>5</sup>، محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>6</sup>، صديق خان في السراج الوهاج<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، ج3/ص 583 - 584.

<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري لابن بطلال، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، ج10/ص 160.

<sup>3</sup> - ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ج2/ص 311 - وينظر أيضاً: فيض القدير، ج5/ص 327.

<sup>4</sup> - ينظر: مكمل الإكمال للسنوسي، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ج3/ص 176.

<sup>5</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبير أحمد العثماني، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، ج6/ص 134.

<sup>6</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ج12/ص 169.

<sup>7</sup> - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، ج3/ص 635.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

وقد أجاب العيني عن الكرمانى<sup>1</sup> حول: وجه ذكره ﷺ في الرواية الأولى الجوف وفي الثانية العين<sup>2</sup> وفي الثالثة الفم: «بأنه ليس المقصود منه الحقيقة بقريئة عدم الانحصار على التراب إذ غيره يملؤه أيضا بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد ليس فيها إلا التفنن في الكلام كما ذكر قول بعضهم أنّ هذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث وأما إذا تحددت فهو من تصرف الرواة وأجابهم بأنّ إحالته على كلام الشارع أولى من إحالته إلى تصرف الرواة مع أن فيه تغيير لفظ الشارع فإن قلت نسبة الامتلاء إلى الجوف والبطن واضحة، فما وجهها إلى النفس والفم والعين؟ قلت أما النفس فعبر بها عن الذات وأراد البطن من قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء وأما الفم فلكونه الطريق إلى الوصول إلى الجوف وأما العين فلأنها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرار للأكل والشرب»<sup>3</sup>.

كما ذكر النووي أنّ في قوله ﷺ: «لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا واستدلّ بقوله ﷺ: «ويتوب الله على من تاب» وهو متعلق بما قبله ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات<sup>4</sup>،

كما ذكر المباركفوري أنّ قوله ﷺ: «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» يعني أنّه لا يزال حريصا على الدنيا، مشتغلا بجمعها والتكثير منها حتى يموت، فحيثئذ تنقطع عنه الأمانى، ويمتلئ بطنه،

<sup>1</sup> - محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى: عالم بالحديث. ولد سنة (717هـ) في كرمان، تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة. وأقام بمكة. من أهم تأليفه (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، وله (ضمائر القرآن) و(النقود والردود في الأصول) و(شرح مختصر ابن الحاجب) المسمى (السبعة السيارة) لأنه جمع فيه سبعة شروح و(أنموذج الكشاف) توفي راجعا من الحج سنة (786هـ). ينظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر، ج6/ص66، (رقم/2183) - بغية الوعاة للسيوطي، ج1/ص279، (رقم/515).

<sup>2</sup> - الرواية بهذا اللفظ أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنه المال، ج8/ص92، (ح/6437)، عن ابن عباس، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أن لابن آدم مثل واد مالا لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

<sup>3</sup> - عمدة القاري لبدر الدين، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنه المال، ج23/ص46.

<sup>4</sup> - ينظر: شرح النووي على مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، (ج7/ص139-140).

ولكن من أي شيء؟ من تراب قبره، لا من مال ينتفع به، وفيه ذم واضح لهذا الجمع والتكثير.<sup>1</sup>

من جهته ذكر موسى شاهين جميع ألفاظ روايات الحديث وأضاف رواية «لا يشبع ابن آدم»، ورواية «ولا يسد جوف ابن آدم»، ورواية «ولا يملأ بطن ابن آدم» كما ذكر عن الطيبي قوله: «ولا يُشْبَعُ من خُلِقَ من التراب إلا التراب، ويحتمل أن يكون ذكر التراب دون غيره لما أن المرء لا ينقضي طعمه حتى يموت فإذا مات كان من شأنه أن يدفن، فإذا دفن صبَّ عليه التراب فملاً جوفه وفاه وعينه، ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره».<sup>2</sup>

وأضاف علي القاري معنى آخر لقوله ﷺ: «ولا يملأ جوف ابن آدم» أي بطنه أو وسط عينه وقوله «إلا التراب» أي: تراب الفقر، كما ذهب إلى أن في الحديث تنبيه نبهه على أن البخل المورث للحرص مركوز في جبلة الإنسان، كما أخبر الله تعالى عنه سبحانه في القرآن حيث قال أبلغ من هذا الحديث والمقال: ﴿فَلَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْبَاءِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: 100] فهذا يدل على أن حرص ابن آدم وخوفه من الفقر الباعث له على البخل حتى على نفسه أقوى من الطير الذي يموت عطشا على ساحل البحر خوفا من نفاذه، ومن الدودة التي قوتها التراب وتموت جوعا خشية من فراغه، لأن ما ذكر من الماء والتراب في جنب خزائن رحمة رب الأرباب كقطرة من السحاب.<sup>3</sup>

قلت: بعد البحث في أقوال شراح الحديث السابقة في المسألة توصلت إلى ما يلي:

جميع شراح الحديث اتفقوا على أن معنى قوله ﷺ: «لا يملأ جوفه إلا التراب» أن الإنسان لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب القبر، ولم يأت أحد منهم على حسب بحثي على ذكر شهوة البطن المتمثلة في الأكل والأغذية باستثناء ما ذكره بدر الدين العيني من أن تخصيص البطن في أكثر روايات الحديث لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرار الأكل والشرب.

وعليه: فإن القاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام للاعتبارات التالية:

<sup>1</sup> - ينظر: منة المنعم للمباركفوري، كتاب الزكاة، باب، ج/2 ص/121.

<sup>2</sup> - ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الصلاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا والحث على القناعة والإجمال في الطلب، ج/4 ص/410.

<sup>3</sup> - ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري، كتاب الأدب، باب الأمل والحرص، ج/8 ص/3299.

- لم يجر ذكر للطعام والغذاء في أثناء الحديث، ولا في أحاديث الباب.
- ذكر المال في رواية الحديث محل التعقب، وذكر الذهب في رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: «لو كان لابن آدم واد من ذهب»<sup>1</sup>.
- إخراج البخاري للحديث تحت باب ما يتقى من فتنة المال.<sup>2</sup>
- بالإضافة إلى أن كل من المحققين المعاصرين كمصطفى البغا محقق صحيح البخاري<sup>3</sup>، ومحمد فؤاد عبد الباقي محقق صحيح مسلم<sup>4</sup> ذهبوا إلى نفس ما ذهب إليه القاضي وباقي شراح الحديث، والله أعلم.

المطلب الثاني: الاختلاف حول علة عدم معاقبة النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المعترض على توزيع الغنائم

### 1- الحديث محل التعقب:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أَتَى رَجُلٌ<sup>5</sup> رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجُعْرَانَةِ<sup>6</sup>، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَثْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اْعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَيْيَ أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ

<sup>1</sup> - أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، ج8/ص93، (ح/ 6439)، وعن ابن الزبير، (ح/ 6438) - مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، ج2/ص725، (1048).

<sup>2</sup> - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، ج8/ص92.

<sup>3</sup> - ينظر: هامش صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، ج8/ص92، (ح/6436).

<sup>4</sup> - ينظر: هامش صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، ج2/ص725، (ح/1048).

<sup>5</sup> - اسم الرجل لم يصرح به في حديث جابر بينما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مصرّحا باسمه حيث قال فيه: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل... الحديث"، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج4/ص200، (ح/3610)، قال الحافظ ابن حجر: ذو الخويصرة اثنان: أحدهما: تميمي وهو رأس الخوارج، واسمه: خرقوص، وقيل غير ذلك والآخر يمني وهو الذي بال في المسجد. ينظر: نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر، ج1/ص288-289، (رقم/ 1151 و1152). وقيل هو من نزل فيه قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: 58]

<sup>6</sup> - الجعْرانة: بكسر الجيم وكسر العين المهملة وتشديد الراء وهي مكان بين مكة والطائف، ويقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفا.. وقد اتخذها الناس مكانا للإحرام بالعمرة اقتداء باعتماد الرسول منها بعد غزوة الطائف. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي، ص 83 - المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن حسن شُرَّاب، ص90.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

هَذَا وَأَصْحَابَهُ يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْزُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: من سب النبي ﷺ قتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله انتقم من هذا القائل، ويحتمل أن يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل في القسمة. والمعاصي على قسمين؛ فأما الكبائر فهو عليه السلام معصوم منها إجماعاً، وأما الصغائر فإن المجيزين لوقوعها من الرسل يمنعون أن تضاف إليه عليه السلام على جهة الانتقاص، ولعله عليه السلام لم يعاقب القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه.<sup>2</sup>

وتعقبه القاضي بقوله: «مما يدفع هذا التأويل قوله: اعدل يا محمد، واتق الله يا محمد وأنه خاطبه خطاب المواجهة بمحضر الملاء، حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، فهذه هي العلة، وسلك فيها مسلكه مع غيره من المنافقين الذين أذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر وحلم استبقاءً وتأليفاً لغيرهم، ولئلا يتحدث أنه يقتل أصحابه».<sup>3</sup>

### 3- تحرير موضع التعقب:

ذكر الإمام في شرحه لحديث الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ عند توزيعه لغنائم غزوة حنين احتمالين:

الأول: أن يكون ﷺ لم يفهم عنه الطعن في نبوته إنما اتهمه بأنه لم يعدل فقط.

الثاني: أنه ﷺ لم يعاقب القائل لعدم ثبوت ذلك عنه، وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه.

وتعقبه القاضي بأن هذا التأويل مستبعد واستدل على ذلك ب:

- مخاطبة الرجل النبي ﷺ ومواجهته أمام الملاء.

- استئذان عمر وخالد عليه السلام النبي ﷺ في قتله.

- تعليقه عليه السلام لعدم قتل الرجل بأن يقال محمد يقتل أصحابه.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج2/ص740، (ح/1063).

<sup>2</sup> - المازري، المعلم، كتاب الزكاة، ج2/ص34، (رقم/406).

<sup>3</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج3/ص608.

4- تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال شراح الحديث حول هذه المسألة توصلت في حدود بحثي إلى أنّ جميع الشراح لم يذهبوا إلى ذكره الإمام حول عدم معاقبة النبي ﷺ ذي الخويصرة لما بدر منه من كلام يطعن في شخصه ﷺ بل هناك منهم من ردّ عليه ، وسأذكر هذه الأقوال للوقوف على ما ذهبوا إليه في شرحهم لهذه المسألة.

ذكر ابن بطلال أنّ النبي ﷺ ترك قتل ذي الخويصرة؛ لأنه عذره بجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب وقد أخبرت عائشة أنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، وكان يعرض عن الجاهلين.<sup>1</sup>

وذكر القرطبي أنّ ما قاله الرجل قول جاهل بحال النبي ﷺ غليظ الطبع، حريص، شره، منافق وكان قد استوجب القتل؛ لأنه آذى النبي ﷺ واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة/61] والعذاب في الدنيا هو: القتل، لكن لم يقتله النبي ﷺ حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولهذا العلة امتنع النبي ﷺ من قتل المنافقين، مع علمه بأعيان كثير منهم، وبنفاقهم.

كما أنكر القرطبي على المازري بأنّه لا يلتفت لقول من قال بإبذاء علة أخرى؛ لأن حديث جابر وغيره نصّ في تلك العلة، وقد أمنت تلك العلة بعد رسول الله ﷺ، فلا نفاق بعده، وإنما هو الزندقة، كذلك قال مالك، فمن آذى رسول الله ﷺ، أو سبّه قتل ولا يستتاب، وهذا هو الحق والصواب.<sup>2</sup>

وذكر ابن حجر أنّ ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام<sup>3</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه الغنيمان في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري.<sup>4</sup>

فيما ذكر العيني أنّ النبي ﷺ سلك مع الرجل مسلّكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري لابن بطلال، كتاب استبانة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وألا ينفر الناس عنه، ج8/ص591 - 592.

<sup>2</sup> - المفهم للقرطبي، كتاب الزكاة، باب اعطاء المؤلفه قلوبهم، ج3/ص107.

<sup>3</sup> - فتح الباري لابن حجر، كتاب الحدود، باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولقلا ينفر الناس عنه، ج12/ص291.

<sup>4</sup> - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان، ج1/ص45.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

منهم في غير موطن ما كرهه، ولكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم حتى لا ينفروا<sup>1</sup>، وتساءل إن كان قتلهم جائزا فلم منع النبي ﷺ خالدا من قتله؟ وأجاب بأنه لا يلزم من قتلهم جواز قتله. كما أجاب العيني الخطابي عن استفهامه حول منعه ﷺ من قتل ذي الخويصرة إذا كان قتلهم واجبا؟ بعلمه أن الله تعالى يجري قضاء فيه حتى يخرج من نسله من يستحق القتل بسوء فعلهم ليكون قتلهم عقوبة لهم فيكون أبلغ في المصلحة.<sup>2</sup>

وذكر النووي أنّ النبي ﷺ تركه لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.<sup>3</sup>

وذهب الشوكاني إلى أنّ ظاهر قوله ﷺ: «فإن له أصحابا» يعني أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري فإنه بوب على هذا الحديث: باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفّر الناس عنه، لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة من إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الإسلام<sup>4</sup>، كما ذكر في موضع آخر أنّ غاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان في الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة، والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة.<sup>5</sup>

وأكدّ محمد الأمين الأرمي ما ذهب إليه الإسماعيلي<sup>6</sup> من أنّ النبي ﷺ ترك قتل الرجل لأنّه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهريه الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا

<sup>1</sup> - عمدة القاري للعيني، كتاب الرقاق، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَاهْتَكَمُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ (الحاقة: 8)، ج15/ص231.

<sup>2</sup> - ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج18/ص9.

<sup>3</sup> - المنهاج للنووي، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ ج15/ص108.

<sup>4</sup> - نيل الأوطار للشوكاني، كتاب حد شارب الخمر، باب قتال الخوارج وأهل البغي، ج7/ص194.

<sup>5</sup> - نفس المصدر، كتاب الأفضية والأحكام، باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه، ج8/ص331.

<sup>6</sup> - الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي. قال الحاكم: هو أحد أركان الحديث بنيسابور، ثقة مأمون، توفي في ذي الحجة، سنة (295هـ)، له مستخرج على صحيح البخاري. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج11/ص74، (رقم/2579)، وفي العبر، ج2/ص137 - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج4/ص384.

هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم.<sup>1</sup>

كما ذكر السنوسي أنه رغم وجوب قتل الرجل اليوم إلا أنه ﷺ تركه قصد الإستتلاف، وخطأ الإمام في سبب عدم قتل الرجل بقوله: «أنّ كلام الإمام هنا لا يصح».<sup>2</sup>

قلت: ذهب جلّ شراح الحديث إلى ما ذهب إليه القاضي في تعقبه للإمام حيث ذكروا أنّ النبي ﷺ لم يقتل الرجل الذي اتهمه بعدم العدل إستتلافاً للقلوب لأنه في ظاهره محسوب من الصحابة وإن قتله ﷺ يكون قد قتل أحد أصحابه وذلك منفر لغير المسلمين من الدخول في الإسلام.

في المقابل لم يذكر أي واحد من شراح الحديث الأسباب التي ذكرها الإمام من وجهة نظره والتي جعلته ﷺ يمتنع عن قتل الرجل، هذه الأسباب التي صرح البعض أنّها على غير الصواب.

- ما ذكره القاضي هو صائب من عدّة جوانب:

### 1- من جانب العقل:

إنّ السبب في امتناعهم قتل الرجل ليس عدم ثبوت اتهامه للنبي، ولا لأنّ هذا الاتهام نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه، وإنما لم يفعل للعلة التي ذكرت في سياق الحديث.

### 2- من جانب اللغة:

- الفعل «اعدل» في الحديث جاء بصيغة الأمر الذي يقتضي مواجهة الأمر للمأمور.  
- قوله ﷺ: «قد حبت» بلفظ المتكلم وبالخطاب أي حبت أنت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل والفتح أشهر وأوجه<sup>3</sup>، والمخاطبة تقتضي مواجهة المخاطب للمخاطب.

### 3- من جانب النقل:

- نزول آيات بيّنات تدعوا صراحة النبي ﷺ إلى الحلم والعفو والإحسان مع العدو قبل الصديق برغم ما عرف عنه من أخلاق عالية حتى قبل النبوة، كما وردت عدة أحاديث على لسانه

<sup>1</sup> - الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب الزكاة، باب وجوب الرضا بما قسم رسول الله ﷺ، وما أعطى وكفر من نسب إليه جورا وذكر الخوارج، ج 12/ص 242.

<sup>2</sup> - مكمل الإكمال للسنوسي، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج 3/ص 192.

<sup>3</sup> - عمدة القاري، كتاب بدء الخلق، باب علامات النبوة في الإسلام، ج 16/ص 142

تدعو إلى الأخذ بالظاهر، وعدم التنقيب عن الباطن.

أ. من القرآن: قوله تعالى:

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا فَلِيلاً مِنْهُمْ بَاعِفٌ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 13]

– ﴿إِذْ بَغَّ بِاللَّهِ هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيحَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون/96].

– ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

ب. من السنة:

– قوله ﷺ لأسامة عندما قتل الرجل بعد أن نطق بالشهادتين: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال:

قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»<sup>1</sup>.

– وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»<sup>2</sup>.

ج. من جانب السيرة:

– المتصفح لسيرة النبي ﷺ يجد أنه كان في أول الأمر يصير على أذى المشركين ويعفو ويصفح ثم

أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ولذلك قال لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه<sup>3</sup>.

– كما أن النبي ﷺ امتاز بسياسة عظيمة واعتبار للمآلات واستشراف للمستقبل، لأن الناس

يرون الظاهر، والظاهر أن هؤلاء من المنافقين محسوسين من أصحابه، فلو عاقبهم باعتباره يعلم أن ما يبتنون خلاف ما يظهرون لم يعلم الناس ذلك الباطن، فينفرون عمن يفعل هذا بأصحابه.

<sup>1</sup> – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ج 1/ص 96.

<sup>2</sup> – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج 2/ص 105، (ح/1399)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج 1/ص 52، (ح/34).

<sup>3</sup> – فتح الباري لابن حجر، كتاب التفسير، باب قوله: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ... لهم"، ج 8/ص 336.

كما تعددت القصص التي عفا فيها النبي ﷺ على أصحابها برغم استوجاب القتل في حقهم:

- لم يقتل النبي ﷺ اليهودي الذي قال له: السام عليكم وهذا دعاء عليه؟<sup>1</sup>
- ولا قتل من تكلموا في عرض عائشة ؓ في حادثة الإفك، وتأذي النبي ﷺ من ذلك، وعلى رأسهم ابن سلول<sup>2</sup>، كما لم يترك عمر ؓ يقتله عندما أراد أن يثير دعوى الجاهلية بين الأنصار والمهاجرين بقوله: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل» لعله أن لا يقول الناس أن محمداً ﷺ كان يقتل أصحابه»<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى تخطيء بعض الشراح للإمام فيما ذهب إليه:

- ذكر القرطبي بأنه لا يلتفت لقول من قال بإبداء علة أخرى، وهو يقصد ضمناً الإمام وأن الصواب ما تقدم من أقوال غيره من العلماء كالإمام مالك.
- قول السنوسي: «أنّ كلام الإمام هنا لا يصح»، والله أعلم.
- وعليه: فالقاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

المطلب الثالث: الاختلاف حول الحقيقة والمجاز في حب جبل أحد للنبي ﷺ

### 1- الحديث محل التعقب:

عن أنس بن مالك ؓ، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: التَّمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُخْدُ<sup>4</sup>، قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ

<sup>1</sup> - عن أنس بن مالك، قال: "مرّ يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك» فقال رسول الله ﷺ: "أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك" قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: "لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم". صحيح البخاري، كتاب الديّات، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصح، نحو قوله: السام عليك، (9/15، ح/6926).

<sup>2</sup> - عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وكان موته في ذي القعدة، وهو القاتل: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل، فلما رجعوا من غزوة تبوك منع ابنه عبد الله، المفلح، الصالح من دخول المدينة حتى يأذن له النبي ﷺ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج1/ص128.

<sup>3</sup> - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، ج4/ص183 - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ج4/ص1998، (ح/2584).

<sup>4</sup> - ذكر السهيلي أنه سمي بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال آخر هنالك. ينظر: الروض الأنف، ج5/ص296.

إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَائِهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: « وقوله ﷺ<sup>2</sup> في جبل أحد: « هذا جبل يحبنا ونحبه» قيل المراد: يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾<sup>3</sup> أي حب العجل، وقال تعالى: ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾<sup>4</sup> أي أهلها»<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «وقيل هو على ضرب آخر من المجاز، أي نحن نحبه ونستبشر برؤيته، فلو كان هو ممن يعقل لأحبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة الألفاظ.

وقيل: يحتمل أن يكون حقيقة، وأن الله جعل فيه أو في بعضه إدراكا ومحبة، كما قيل في تسبيح الحصى، وحنين الجذع وشبه ذلك، وتكون هذه من خوارق العادات، وجملة الآيات، وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: أن محبتنا له محبة من يعتقد أنه يحبنا، وقيل: أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع بمن يحبنا في الحماية والنصرة»<sup>6</sup>.

### 3- تحرير موضع التعقب:

ذكر الإمام أنّ قوله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه» المقصود به يحبنا أهله على اعتبار حذف المضاف ووضع المضاف إليه مكانه، واستدل بقوله تعالى:

- ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ وهو بمعنى أشربوا حب العجل في قلوبهم.

- ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ وهو بمعنى أسأل أهل القرية.

بينما ذكر القاضي بصيغة التمريض أنه على ضرب عدة احتمالات هي:

- أننا نحبه ونستبشر برؤيته، مجازا ولو كان هو ممن يعقل لأحبنا على سبيل مطابقة الكلام

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ج2/ص993، (ح/1365).

<sup>2</sup> - في الإكمال غير موجودة "ﷺ"

<sup>3</sup> - البقرة/93.

<sup>4</sup> - يوسف/82.

<sup>5</sup> - المازري، المعلم، كتاب الحج، ج2/ص117، (رقم/536).

<sup>6</sup> - القاضي عياض إكمال المعلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ج4/ص485-486.

ومجانسة الألفاظ.

- أن الله جعل فيه أو في بعضه إدراكا ومحبة بحيث تكون هذه من قبل خوارق العادات، واستدل بتسييح الحصى<sup>1</sup>، وحنين جذع النخلة<sup>2</sup>.

- أن محبتنا له محبة من يعتقد أنه يجنبا.

- أن تكون المحبة في هذا الحديث نفعية تتمثل في الحماية والنصرة.

4- تفصيل المسألة: لتفصيل هذه المسألة يجب البحث في آراء شراح الحديث لمعرفة من وافق

الإمام ومن خالفه ووافق القاضي فيما ذهب إليه في شرح هذا الحديث.

أولا: الموافقون للإمام بصرف معنى الحديث إلى المعجاز.

ذكر ابن قتيبة أن المقصود بقوله ﷺ: «هذا جبل، يجنبا ونجبه» أي يجنبا أهله الأنصار، «ونجبه»

أي: نجب أهله<sup>3</sup>، وأضاف ابن فورك<sup>4</sup> أنه يجنبا الساكنون بفنائمه والمقيمون في ساحته ونجبههم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حديث تسييح الحصى يرويه أبو ذر الغفاري قال: «إني لشاهد عند النبي ﷺ في حلقة، وفي يده حصى، فسبحن في يده، وبيننا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فسمع تسييحهم من في الحلقة، ثم دفعهن النبي ﷺ إلى أبي بكر، فسبحن مع أبي بكر، سمع تسييحهم من في الحلقة، ثم دفعهن إلى النبي ﷺ فسبحن في يده، ثم دفعهن النبي ﷺ إلى عمر، فسبحن في يده، وسمع تسييحهم من في الحلقة، ثم دفعهن النبي ﷺ إلى عثمان بن عفان، فسبحن في يده، ثم دفعهن إلينا، فلم يسبحن مع أحد منا». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج2/ص59، (ح/1244) و(ح/4097) - ابن أبي عاصم في السنة، ج2/ص543، (ح/1) - البزار في مسنده، ج9/ص431، (ح/4040) - الخلال في السنة، ج1/ص188، (ح/351).

<sup>2</sup> - حديث حنين النخلة يرويه ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع حتى أخذه فاحتضنه فسكن فقال: «لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمدا ﷺ، ج6/ص319، (ح/31746) - أحمد في مسنده، ج4/ص107، (ح/2236) و(ح/2400) و(ح/3429) - عبد بن حميد في المنتخب من مسنده عن ابن عمر، ص396، (ح/1336) - الدارمي في سننه، كتاب دلائل النبوة، باب ما أكرم النبي ﷺ من حنين المنبر، ج1/ص177، (ح/31) و(ح/39) و(ح/1604) - ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، ج1/ص454، (ح/1415) - الترمذي في سننه، كتاب أبواب الجمعة، باب ما جاء في الخطبة على المنبر، ج2/ص379، (ح/505)، وقال عقبه وفي الباب عن أنس، وجابر، وسهل بن سعد، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأم سلمة -

البزار في مسنده، ج13/ص207، (ح/6676) و(ح/6994) - المعجم الأوسط للطبراني، ج1/ص187، (ح/591) و(ح/5211)، وفي المعجم الكبير، ج12/ص187، (ح/12841) - البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الجمعة، ج3/ص278، (ح/5700)، وغيرها.

<sup>3</sup> - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص388.

<sup>4</sup> - محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، وتوفي سنة (406هـ)، له عدة تصانيف منها: (مشكل الحديث وغيره)، (غريب القرآن) (رسالة في علم التوحيد)،... وغيرها. ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ج4/ص240 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج4/ص72، (رقم/610) - طبقات الشافعية الكبرى

قلت: المقصود من كلامه الأنصار لقرب سُكْنَاهُمْ من أحد.

كما ذكر الخطابي أنّ الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه، لأنه حجر جماد، وإنما هو كناية عن أهل الجبل وهم سكان المدينة، يريد به الثناء على الأنصار، والإخبار عن حبهم النبي ﷺ ووجه إيهام وهو على مجاز قوله تعالى: ﴿وَسَقِّلِ الْفَرْيَةَ﴾ [يوسف/82].<sup>2</sup>

وتعقب القرطبي القائلين بأن هذا الحديث محمول على حقيقته، وأن الجبل خُلقت فيه حياة ومحبة حقيقية وهو من معجزات رسول الله ﷺ بأنه لا يصدر عن مُحقق واستدل على ذلك بما يلي:

- عدم وجود في اللفظ ما يدل على ما ذكر.

- الأصل بقاء الأمور على مستمر عاداتها حتى يدل قاطع على انخراقتها لنبي أو ولي، على ما تقرر في علم الكلام.

كما ذهب إلى أن الصحيح الذي يُحمل عليه الحديث أن يقال: إن ذلك من باب المجاز المستعمل وهو على باين:

- إمّا من باب الحذف على تقدير يجنبا أهله، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَسَقِّلِ الْفَرْيَةَ﴾ وبما هو موجود في كلام العرب وفي أشعارهم، كقوله:

أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارٍ لَيْلَى      أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجَادَارَا  
وَمَا تَلِكِ الدِّيَارُ شَعْفَنَ قَلْبِي      وَلَكِنْ حُبٌّ مِّنْ سَكَنِ الدِّيَارَا<sup>3</sup>.

- أو من باب الاستعارة؛ أي: لو كان ممن يعقل لأحبنا، أو على جهة مطابقة اللفظ للفظ.

أو لأنه استشهد به من أحبه النبي ﷺ كحمزة ﷺ وغيره من الشهداء الذين استشهدوا به يوم أحد<sup>4</sup>. وذكر الأبي أنّ لفظة «أهل» حذفت ثمّ أسند ضمير الجبل إلى الفعل فاستتر وصار فاعلا فصار يجنبا.<sup>5</sup>

للسبكي، ج 4 / 127، (رقم/317) وغيرها.

<sup>1</sup> - تأويل مختلف الحديث لابن فورك، ج 1/ص 153.

<sup>2</sup> - أعلام الحديث، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، ص 1390، وفي كتاب الزكاة، باب حرص التمر، ص 813.

<sup>3</sup> - البيت لتقيس بن الملوح المعروف بمجنون ليلي وهو من البحر الوافر الذي تفعيلاته: مفاعلتن مفاعلتن فعولن، ينظر ديوان قيس

بن الملوح، ص 84.

<sup>4</sup> - المفهم للقرطبي، كتاب الحج، باب تحريم المدينة، ج 3/ص 485.

<sup>5</sup> - إكمال الإكمال للأبي، كتاب الحج، باب أحاديث فضل مكة والمدينة ودعاء الأنبياء عليهن السلام لهما، ج 3/ص 461.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

كما ذكر علي القاري أنّ محبة الحي للجماد تكون بإعجابه وسكون النفس إليه والمؤانسة به ؛ لما يرى فيه من نفع، أمّا محبة الجماد للحي؛ مجاز عن كونه نافعا إياه سادا مانعا بينه وبين ما يؤذيه.<sup>1</sup>

ثانيا: الموافقون للقاضي: أخذ معنى الحديث على حقيقته :

ذهب البغوي إلى أنه لا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء، والأولياء، وأهل الطاعة، وعليه فالأولى إجراء الحديث على ظاهره واستدل على ذلك بما يلي:

- حنين الأسطوانة على مفارقتها وبكائها حتى سمعه القوم إلى أن أسكتها الرسول ﷺ.<sup>2</sup>

- إخباره ﷺ أن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي.

فلا ينكر أن يكون جبل أحد، وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه، وتحن إلى لقاءه حالة مفارقتها إياها، حتى أسرع إليها حين وقع بصره عليها، كما أقبل على الأسطوانة واحتضنها حين سمع حنينها على مفارقتها.<sup>3</sup>

وذكر صديق خان أنّه قيل أن الحديث بمعنى يحبنا أهله وهم أهل المدينة لكنه رجع المعنى الظاهر بحيث أنّ الجبل يحبنا هو بنفسه لما جعل الله فيه من تمييز.<sup>4</sup>

من جهته جزم شبير أحمد العثماني أنّ الصحيح المختار هو أخذ الحديث على ظاهره أي أنّ أحد يحبنا حقيقة، واستدل بما يلي<sup>5</sup>:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 74].

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44].

- حنين الجذع اليابس.

<sup>1</sup> - مرقاة المفاتيح للملا الأزهرى، كتاب الحج، باب حرم المدينة، ج5/ص1882.

<sup>2</sup> - سبق ترجمته في مستهل التعقب.

<sup>3</sup> - شرح السنة للبغوي، كتاب الحج، باب فضل المدينة وحب النبي ﷺ إياها ودعائه لها، ج314/7-315.

<sup>4</sup> - السراج الوهاج، لصديق خان، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، ج5/ص84.

<sup>5</sup> - فتح الملهم لشبیر أحمد العثماني، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، ج6/ص517.

- فرار الحجر بثوب موسى ﷺ<sup>1</sup>.

- قوله ﷺ: «إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي»<sup>2</sup>.

- دعوته ﷺ الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا<sup>3</sup>.

- تكليمه من طرف ذراع الشاة<sup>4</sup>.

وحزم الزرقاني أن الحديث يحمل على حقيقته كما ذهب إليه جماعة من العلماء وحملوا عليه كل

<sup>1</sup> - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا " فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر، ستة أو سبعة، ضربا بالحجر". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، ج1/ص64، (ح/278)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة (1 / 267)، (ح/339)، وفي كتاب الفضائل، باب فضائل موسى ﷺ، ج4/ص1841، (ح/339).

<sup>2</sup> - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، ج4/ص1782، (ح/2277).

<sup>3</sup> - عن يعلى بن مرة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: «أئت تلك الأشياءين» فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا». فاجتمعتا. فاستتر بهما. فقضى حاجته، ثم قال لي: «أنتهما، فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها» فقلت لهما. فرجعتا". أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الارتياح للغائط والبول، ج1/ص122، (ح/339)، قال محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد له شاهد من حديث أنس ومن حديث عمر. رواهما الترمذي في الجامع" - ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمدا ﷺ، ج6/ص320، (ح/31753) - أحمد في مسنده، ج29/ص89، (ح/17548) - ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، ج3/ص250، (ح/1611) - الطبراني في المعجم الكبير، ج22/ص264، (ح/679) 679 - أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة، الفصل التاسع عشر ذكر ما روي في تسليمه الأشجار وإطاعتهم له وإقبالهم عليه ﷺ...، ج1/ص390، (ح/292).

<sup>4</sup> - قصة هذا الحديث يرويها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن يهودية أهدت شاة إلى رسول الله ﷺ سميطا فلما بسط القوم أيديهم قال لهم النبي ﷺ: «كفوا أيديكم فإن عضوا من أعضائها يخبرني أنها مسمومة» قال: فأرسل إلى صاحبيتها فقال: «أسمت طعامك هذا؟» قالت: نعم أحببت إن كنت كاذبا أن أريح الناس منك وإن كنت صادقا علمت أن الله سيطلعك عليه، فقال = رسول الله ﷺ: «اذكروا اسم الله وكلوا» فأكلنا فلم يضر أحدا منا شيء». أخرجه: الحاكم في المستدرک، كتاب الأطعمة، ج4/ص122، (ح/7090)، وقال عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» - أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة، باب ذكر عصمة الله رسوله ﷺ حين تعاهد المشركون على قتله، ج1/ص196، (ح/147) - وأخرجه عن أبي هريرة: الطبراني في المعجم الكبير، ج2/ص34، (ح/1202) - وعن جابر بن عبد الله: البيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخير وما ظهر في ذلك من عصمة الله جل ثناؤه ورسوله ﷺ عن ضرر ما أكل منه حتى بلغ فيه أمره وإخبار ذراعها إياه بذلك حتى أمسك عن البقية، ج4/ص260.

ما في القرآن والحديث مثل قوله تعالى:

- ﴿بِمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾ [الدخان/29].

- ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت/11].

- ﴿وَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْفُقَ﴾ [الكهف/77].

- ﴿يَجِبَالٌ أُوتِيَةٌ مَعَهُ﴾ [سبأ/10].

كما ذكر أن هذا كثير في القرآن وفي الحديث أكثر لا يكاد يحصى.<sup>1</sup>

واختار السندي الحقيقة وحزم أنه الصحيح عند أهل التحقيق إذ لا نستبعد وضع المحبة في الجبال، وفي الجذع اليابس حتى حن إليه.<sup>2</sup>

ووافقه المباركفوري بأن حب الجبل حقيقي مثل ما يجب أهل الحياة والشعور، إذ لا مانع من ذلك عند الله وقد خلق حب الرسول ﷺ في الجذع، وقد استدل بأنه لا مانع من وجود الحب في الجمادات كالجبل قياساً على ثبوت وجود الحب علمياً في الناميات مثل الشجر والزرع.<sup>3</sup> كما ذكر أنّ فرار الحجر بثوب موسى شبيهه بشواهد ما اختاره هو والمحققون في معنى الحديث وأنّ أحداً يجبنا حقيقة<sup>4</sup>، وذهب أيضاً إلى أنه لا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه كما جاز التسبيح من الجبال وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب: «اسكن أحد»<sup>5</sup>.

كما حزم محمد فؤاد عبد الباقي أن حمل الحديث على حقيقته هو الصحيح عند أهل التحقيق.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - شرح الزرقاني على الموطأ، باب ما جاء في أمر المدينة، ج4/ص369.

<sup>2</sup> - حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل المدينة، ج2/ص268.

<sup>3</sup> - منة المنعم للمباركفوري، كتاب، باب قول النبي ﷺ لأحد: "هذا جبل يحبنا ونحبه" وتحريمه ودعاؤه للمدينة، ج2/351-352.

<sup>4</sup> - تحفة الأحوذى، كتاب الدعوات، باب فضل المدينة، ج10/ص291.

<sup>5</sup> - عن أنس رضي الله عنه، قال: صعد النبي ﷺ أحداً ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وفرجف، وقال: «اسكن أحد - أظنه ضربه برجله، فليس عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، ج5/ص15، (ح/3699)، ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، ج9/ص543.

<sup>6</sup> - حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل المدينة، الهامش تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2/ص

3. القائلون بالرأين مع ترجيح أحدهما على الآخر:

ذهب ابن عبد البر إلى أنّ أكثر العلماء يحملونه على المجاز والمعنى عندهم في ذلك كالمعنى في قول الله تعالى: ﴿وَسَقَلِ الْفَرْيَةَ﴾ يعني وأسأل أهل القرية فكذلك قول رسول الله ﷺ في أحد «هذا جبل يحبنا ونحبه» يعني الأنصار الساكنين قربه وكانوا يحبون رسول الله ﷺ ويحبهم لأنهم آووه ونصروه وأعانوه على إقامة دينه، كما ذكر وجها آخر للمجاز يتمثل في أنه كان ﷺ يفرح بأحد إذا طلع له استبشارا بالمدينة ومن فيها من أهله وذريته، ويجب النظر إليهم وبيتهم للأوبة من سفره والنزول على أهله وأحبته وقوله يحبنا أي لو كان ممن يصح منه الحب لأحبنا كما نحبه.

كما ذكر بصيغة التمريض في أنّ محبة أحدٍ حقيقية وذكر في خلال ذلك:

- تسيح كل شيء حقيقة ولكن لا يفهم ذلك الناس وغير نكير أن يصنع الله محبة رسوله في الجماد وفيما لا يعقل كعقل الأدميين.

- وضع الله خشيته في الحجارة فأخبر في محكم كتابه بأن منها ما يهبط من خشية الله.

- وضع المحبة في الجذع للنبي ﷺ حتى حن إليه حنين الناقة لولدها.<sup>1</sup>

كما أجمل القول في المسألة في كتابه التمهيد وذكر اختلاف العلماء بين الحقيقة والمجاز، وذكر أدلة كل فريق ثم ختم كلامه بأنّ المذهبين كلاهما صحيح والقول فيهما يتسع وقد أكثر الناس فيهما.<sup>2</sup>

وذكر النووي أنّ أحدا يحبنا حقيقة إذ جعل الله تعالى فيه تمييزا يجب به واستدل بقوله تعالى:

﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَلِيْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/ 74].<sup>3</sup>

كما صرف معناه إلى المجاز في موضع آخر إذ ذكر أنّ معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة.

وقد ذهب إلى أنّ الرأي الأول هو الصحيح المختار.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الاستدكار لابن عبد البر، كتاب الحج، باب ما جاء في تحريم المدينة، ج 8/ص 231.

<sup>2</sup> - التمهيد لابن عبد البر، ج 20/ص 178.

<sup>3</sup> - المنهاج للنووي، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ج 9/ص 139.

<sup>4</sup> - المنهاج مصدر سابق، كتاب الحج، باب فضل أحد، ج 9/ص 162.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

قلت: ما ذكره ابن عبد البر عن قول أغلب العلماء بالمجاز في هذا الحديث فيه نظر.

ثالثا: القائلون بالرأيين دون ترجيح رأي علي آخر:

نحى ابن بطال إلى أنّ المقصود بـ: «أحد يحبنا» أهل الجبل،<sup>1</sup> وأضاف أنه بهذا التأويل تكون محبته ﷺ للجبل ومحبة الجبل له حقيقة لا مجازا بأن يحدث الله في الجبل محبة، ويكون ذلك من آيات نبوته.<sup>2</sup>

كما ذكر ابن حجر بصيغة التمريض أنّ قوله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه» هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد، كما أشار إلى أقوال العلماء في شرح «أحد يحبنا...» حيث ذكر أنّ:

- أحدها: أنه على حذف مضاف والتقدير أهل أحد والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه.

قلت: وهذا ما ذهب إليه الإمام.

- ثانيها: أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله ولقياهم وذلك

فعل من يحب بمن يحب.

- ثالثها: أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره لكون أحد من جبال الجنة كما ثبت في

حديث أبي عبيد بن جبر مرفوعا "جبل أحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة"، ولا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه كما جاز التسبيح منها وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب: «اسكن أحد... الحديث».<sup>3</sup>

قلت: هذا ما ذهب إليه القاضي في تعقبه على الإمام أمّا حديث أبي عبيد بن جبر<sup>4</sup> فقد

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ج3/ص528.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، كتاب التعبير، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما

كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر، ج10/ص372.

<sup>3</sup> - سبق تخريجه قبل صفحتين.

<sup>4</sup> - هو عبد الرحمن بن جبر ويقال ابن جابر ابن عمرو بن زيد بن جشم، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو معدود

في كبار الصحابة من الأنصار، مات سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر،

ج4/ص1708، (رقم/ 3074) - أسد الغابة لابن الأثير، ج6/ص198، (قم/6077) -

- الإصابة لابن حجر، (ج/ص222)، (رقم/10224).

أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء<sup>1</sup>.

رابعها: ما ذكره السهيلي<sup>2</sup> وسيأتي ذكره منسوباً لصاحبه<sup>3</sup>.

من جانبه العيني ذكر أنّ قوله ﷺ: «أحد يحبنا» إما حقيقة وإما مجازاً ومن باب الإضمار أي يحبنا أهله<sup>4</sup>.

من جهته ذكر السنوسي بصيغة التمييز أن يكون المقصود بـ: «هذا جبل يحبنا» أهله وهم الأنصار أو على ظاهره حقيقة بحيث يخلق الله تعالى فيه إدراك وحياء<sup>5</sup>.

رابعاً: القائلون برأي مغاير لما قيل في شرح هذا الحديث.

ذكر القاضي أبو الوليد الباجي احتمال أن يكون معناه انتفاعنا به انتفاعنا بمن يحبنا في الحماية وغير ذلك من وجوه المنافع، ويحتمل أن يريد به أن محبتنا له محبتنا لمن يعتقد فيه أنه يحبنا فهو أكد للمحبة والله أعلم<sup>6</sup>.

كما ذكر السهيلي أنّ "أحد" اسم مشتق من الأحدية، والنبى ﷺ كان يجب الاسم الحسن ولا أحسن من الأحدية وقد سمي الله هذا الجبل بهذا الاسم تقدمة لما أراد سبحانه من مشاكلة اسمه ومعناه إذ أهله وهم الأنصار نصرروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد عنده استقر حيا وميتا، وكان من

<sup>1</sup> عن أبي عبيد بن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال لأحد: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَإِنَّهُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا عَيْرٌ يُغِيضُنَا وَتُبْغِضُهُ وَإِنَّهُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ». أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، ج1/ص127، (ح/260) - الطبراني في المعجم الأوسط، ج6/ص315، (ح/6505).

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي: حافظ، عالم باللغة والسير، ولد في مالقة سنة (508هـ)، نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة)، عمي وعمره 17 سنة. توفي بمراكش سنة (581هـ) من كتبه (الروض الأنف)، (تفسير سورة يوسف)، (التعريف والإعلام في ما أجم في القرآن من الأسماء والإعلام)، (الإيضاح والتبيين لما أجم من تفسير الكتاب المبين)، و (نتائج الفكر). ينظر ترجمته في: الاستقصا لشهاب الدين السلاوي، ج2/ص211 - وبغية الملتبس لأبي جعفر الضبي، ص367 وذكر أنّ وفاته سنة 583هـ - وإنباه الرواة لجمال الدين القفطي، ج2/ص162، (رقم/379) - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص143، (رقم/371) - نكت الهميان في نكت العميان للصفدي، ج1/ص168.

<sup>3</sup> - فتح الباري لابن حجر، كتاب الجهاد، باب من غزا بصبي للخدمة، ج6/ص87.

<sup>4</sup> - عمدة القاري للعيني، كتاب بدء الخلق، باب يزفون النسلان في المشي، ج15/ص262، وفي كتاب الاعتصام بالسنة باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر، ج25/ص58.

<sup>5</sup> - مكمل الإكمال للسنوسي، كتاب الحج، باب فضل مكة والمدينة ودعاء الأنبياء عليهم السلام لهما،

<sup>6</sup> - المنتقى شرح الموطأ للباجي، كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة، ج7/ص192.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

عادته عليه السلام أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعاراً للأحدية فقد وافق اسم هذا الجبل لأغراضه عليه السلام ومقاصده في الأسماء فقد بدل كثيراً من الأسماء استقباحاً لها من أسماء البقاع وأسماء الناس وذلك لا يخصى كثرة فاسم هذا الجبل من أوفق الأسماء له ومع أنه مشتق من الأحادية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به اسماً ومسمى، فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة.<sup>1</sup>

بينما ذهب موسى شاهين إلى أنّ الحب المتبادل بين جبل أحد وسكان المدينة كان لعوامل عدة منها أنّ جبل أحد كان مكاناً لمعركة قاسية بين المسلمين والمشركين التي أخذ منها المسلمون درسا بليغاً حيث كان لهذا الجبل في البداية فضل النصر وفضل الحماية حين الهزيمة، كما أنه يحتضن المدينة ويحميها من الأعداء، ولهذه العوامل كان الحب متبادلاً بين هذا الجبل وسكان المدينة وعلى رأسهم الرسول صلى الله عليه وسلم.<sup>2</sup>

**قلت:** انقسم العلماء في شرح هذا الحديث إلى أربعة فرق:

**الأول:** ذهب أصحابه إلى الجواز وهذا الفريق موافق للإمام.

**الثاني:** ذهب أصحابه إلى الحقيقة وهم يوافقون القاضي.

**الثالث:** ذهب أصحابه إلى الرأيين مع ترجيح المحاز على الحقيقة وهذا يوافق الفريق الأول.

**الرابع:** ذهب أصحابه إلى الرأيين مع ترجيح الحقيقة على الجواز وهم يوافقون الفريق الثاني.

من جهة القائلون بالجواز استندوا على الجانب اللغوي والجانب الحسي باعتبار الجبل جماد فلا يمكن أن يصدر منه إحساس حبّ أو كره، واستدلوا بأية قرآنية وبييت شعري تغني به مجنون ليلي وتعقب القرطبي الفريق القائل بحمل الحديث على حقيقته أنّه من المعجزات.

ومن جهة أخرى القائلون بالحقيقة استندوا على الجانب الإعجازي في الحديث كما أنهم استدلوا بعدة آيات قرآنية، وبكثير مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث.

لكن قد يفرض نفسه السؤال الآتي على من قال بالحقيقة: إن كان من المعقول حب الإنسان للجماد فكيف يكون حبّ الجماد للإنسان؟ ويجاب عنه أنّ المحبوب من طرف الجماد هنا ليس

<sup>1</sup> - الروض الأنف للسهيلي، ج5/ص298 - 299.

<sup>2</sup> - فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الحج، باب فضل جبل أحد، ج5/ص461.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

كباقي المحبوبين من البشر، فهو من دانت له الأرض وما عليها حتى الجماد، وانخرقت له العادة في عدّة مرّات حتى كلّم الجماد وكلمه كما يكلم أحد صحابته فقد ثبت أنّه خاطب جبل أحد ﷺ مخاطبة من يعقل فقال له لما اضطرب: «اسكن أحد فليس عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان»<sup>1</sup>.

وعليه أقول: قد يكون رأي كلاً من الفريق الأوّل والثاني صحيحاً فيما ذهباً إليه أي يمكن أن يكون النبي ﷺ قد قصد أن أهل الجبل يحبونه ويحبهم، وقد يكون قصد أن الجبل هو الذي يحب النبي ﷺ ويحبه النبي ﷺ.

لكن بتمعن بسيط في نص الحديث وأقوال العلماء في شرحه يمكن ترجيح الحقيقة على المجاز وقول القاضي على قول الإمام في هذا الحديث للأسباب التالية:

- كان بإمكان النبي ﷺ وهو الذي خُصَّ بجوامع الكلم لو أراد بكلامه أهل الجبل أن يقول: "هذا جبل يحبنا أهله ونحبهم"، لكنه لم يذكر الأهل ولا يوجد في كلامه قرينة تصرف المعنى إلى المجاز والقاعدة عند أهل اللغة أنه لا يُعدّل بالمعنى من الحقيقة إلى المجاز إلا بوجود قرينة صارفة.<sup>2</sup>

- ترجيح الكثير من العلماء المعنى الحقيقي في الحديث واستبعاد المعنى المجازي فقد:

- ذكر البغوي أنّ الأولى إجراء الحديث على ظاهره.

- وذكر النووي أنّ الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة.

- كما ذهب صديق خان إلى ترجيح المعنى الظاهر.

- وذكر شبير أحمد العثماني أنّ الصحيح المختار هو أخذ الحديث على ظاهره.

- واختار السندي الحقيقة وجزم أنه الصحيح عند أهل التحقيق

- وحمل محمد فؤاد عبد الباقي الحديث على حقيقته كما ذكر أنّه الصحيح عند أهل التحقيق.

- وتعقب محمد محمد بدير من صرف معنى الحديث إلى المجاز بأنه قول باطل ومخالف لظاهر

النص ولنصوص عديدة<sup>3</sup>.

وعليه: فالقاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

<sup>1</sup> - سبق تحريجه.

<sup>2</sup> - المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له لمناسبة بينهما سواء قامت قرينة دالة على عدم إرادة الموضوع له أو لا. ينظر:

دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول نكري، ج3/ص151.

<sup>3</sup> - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (الهامش)، ص388.

المطلب الرابع: الاختلاف حول الملاعبة إن كانت مشتقة من اللعاب أو هي مشتقة من اللعب.

### 1- الحديث محل التعقب:

قَالَ النبي ﷺ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَرٍّ، أَمْ نَيْبٌ؟ قُلْتُ: نَيْبٌ: فَهَلَّا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا؟»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: «قوله ﷺ لجابر: «فَهَلَّا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا؟» قال بعضهم: يحتمل أن يكون أراد بقوله ﷺ: «تلعبها» من اللعاب، ويدل عليه ما وقع في الطريق الأخرى وهو قوله: «وَلُعَابُهَا»، وما جاء في الحديث الآخر في الأبقار: «إِنَّهُنَّ أَطِيبُ أَفْوَاهِهَا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامَهَا»، ورواية أبي ذر في البخاري، من طريق المستملي<sup>4</sup>: «فأين أنت من الأبقار<sup>5</sup> ولُعَابُهَا» بالضم<sup>6</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «أكثر المتكلمين على الحديث حملوا الملاعبة، من اللعب بدليل قوله في الحديث: «تضاحكها وتضاحكك»، وفي كتاب أبي عبيد: «تداعبها وتداعبك» وروايتنا في كتاب مسلم: «لِعَابُهَا» بكسر اللام، وهو مصدر لاعب، من الملاعبة، كالقتال من المقاتلة»<sup>7</sup>.

3- تحرير موضع التعقب: ذهب الإمام في شرح هذا الحديث إلى أن المقصود بتلَاعِبُهَا من اللُّعَاب (الرَّيْقِ)، واستدل على ذلك بما يلي:

- ورود رواية للحديث في إحدى طرقه بلفظ: «وَلُعَابُهَا» بالضم.
- حديث «إِنَّهُنَّ أَطِيبُ أَفْوَاهِهَا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامَهَا»<sup>8</sup>.

1 - صحيح مسلم، كتاب الرضاعة، باب استحباب النكاح بذات الدين، ج2/ص1087، (ح/715).

2 - في الإكمال: "وقول النبي"

3 - في الإكمال غير مذكورة "الطَّبِيبُ".

4 - إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي، المعروف بالمستملي، محدث ثقة، من أهل بلخ. توفي سنة: (376هـ)، له (معجم الشيوخ). ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد، ج4/ص404.

5 - في الإكمال غير موجودة "فأين أنت من الأبقار".

6 - المازري، المعلم، كتاب الرضاع، ج3/ص181، (رقم/614).

7 - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج4/ص674.

8 - أخرجه أبو بكر الشيرازي في الألقاب والكنى عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده، كما أخرجه بلفظ: «فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير». ابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب تزويج الأبقار، ج1/ص598، (ح/1861) - ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، ج4/ص5، (ح/1947) - الطبراني في المعجم الأوسط، ج1/ص144، (ح/455) - المعجم الكبير للطبراني (10 / 140): (ح/10244)

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

- رواية أبي ذر في صحيح البخاري، من طريق المستملي: «فأين أنت من الأبقار»<sup>1</sup> «ولُعَابُهَا» بالضم.

وتعقبه القاضي بأن أكثر من شرح هذا الحديث حملوا الملاعبة، من اللعب، واستدلّ على ما ذهب إليه بما يلي:

- حديث «تضاحكها وتضاحكك»<sup>2</sup>.

- ما جاء في كتاب أبي عبيد: «تداعبها وتداعبك»<sup>3</sup>.

- رواية الحديث من كتاب مسلم «لُعَابُهَا» بكسر اللام.

### 4 - تفصيل المسألة:

أولاً: الموافقون للقاضي والقائلون أنّ الملاعبة مشتقة من اللُّعَاب (بالكسر) أي اللُّعِب.

ذكر القرطبي أنّ «تلاعبها»: من اللعب، واستدل بقوله ﷺ: «ويضاحكها»، وبما جاء في كتاب أبي عبيد: «تداعبها وتداعبك»، كما جزم أنّ ما جاء في الرواية الأخرى: «أين أنت من العذارى ولُعَابُهَا» هو بكسر اللام هنا لا غير وهو مصدر لاعب، من الملاعبة. كما يقال: قتالاً؛ من: قَاتَلَ، يقاتل، كما استبعد أن يكون ما رواه أبو ذر من طريق المستملي عند البخاري: "لُعَابُهَا" بالضم؛ يعني به: ريقها عند التقبيل، وذكر أنّ الصواب هو الرأي الأول.<sup>4</sup>

وأجاب القاضي في المشارق من قال باحتمال أن يكون من اللُّعَاب لحديث: «هن أطيب أفواها» ولرواية: «لُعَابُهَا» بِالضَّمِّ بَأَنَّهُ إِنْ صَحَّ هَذَا فِي لُعَابِهَا وَمَصَّ رِيْقَهَا وَارْتَشَافَهُ فَيَبْعِدُ فِي قَوْلِهِ: «تلاعبها وتلاعبك» إِلَّا أَنْ يَسْتَعْمَلَ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ الرَّشْفِ فَعَلَى بَعْدِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَأَشْهَرُ.<sup>5</sup>

وجزم النووي أنّ قوله ﷺ: «ولُعَابُهَا» هو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها.<sup>6</sup>

وذكر العراقي أنّ قوله: «تلاعبها وتلاعبك» من اللعب المعروف ويؤيده روايات للحديث تقوي

<sup>1</sup> - في الإكمال غير موجودة عبارة: "أين أنت من الأبقار".

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الدعاء للمتزوج، ج8/ص82، (ح/6387) - مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر، ج2/ص108، (ح/715).

<sup>3</sup> - ذكره أبو عبيد في غريب الحديث، ج1/ص333.

<sup>4</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب النكاح، باب الحث على زواج الأبقار وذوات الدين، ج4/ص214 - 215.

<sup>5</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، كتاب الرضاع، باب، ج16/ص135 - 136.

<sup>6</sup> - ينظر: المنهاج للنووي، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر، ج10/ص52.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

هذا المعنى كما أنّ هذا الرأي ذهب إليه جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث فيما حكاه القاضي عياض، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق، كما جزم أنّ قوله في الرواية الأخرى «ولعابها» هو بكسر اللام وهو مصدر لاعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة ولعابها بالضم يعني به ريقها عند التقبيل.<sup>1</sup>

ذكر ابن حجر أنّ قوله ﷺ: «تلاعبها وتلاعبك» من اللعب واستدلّ بما يلي:

- رواية «تضاحكها وتضاحكك».
- حديث كعب بن عجرة ؓ عند الطبري من أن النبي ﷺ قال لرجل، فذكر نحو حديث جابر ؓ<sup>2</sup>.
- رواية أبي عبيدة: «تلاعبها وتلاعبك بالذال المعجمة بدل اللام»<sup>3</sup>.

**قلت:** المثبت من كتاب غريب الحديث لأبي عبيدة رواية: «فَهَلَّا بكرًا تداعبها وتداعبك» بالذال وليس كما ذكره ابن حجر بالذال المعجمة.

كما جزم ابن حجر أنّ ما وقع في الحديث الثاني في الباب عن محارب بن دثار<sup>4</sup> عن جابر بلفظ: «مالك وللعذارى ولعابها» هو مضبوط بكسر اللام عند الأكثر وهو مصدر من الملاعبة، وذكر أنّه وقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ولم يستبعد القرطبي هذا، كما استدللّ أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بإنكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه إنما قال جابر: «تلاعبها وتلاعبك» فلو كانت الروايتان متحدثين في المعنى لما أنكر عمرو بن دينار ذلك لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: طرح الشرب للعراقي، ج7/ص10-11.

<sup>2</sup> - عن كعب بن عجرة، قال: كنت عند النبي ﷺ فقال: «يا فلان تزوجت؟»، فقال: لا، فقال لي: «تزوجت؟» فقلت: نعم، فقال: «أبكر أم ثيبا؟»، قلت: لا، بل ثيبا، فقال: «فهلَّا بكرًا تعضها وتعضك». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج19/ص149، (ح/328).

<sup>3</sup> - سبق تخريجه في مستهل التعقب وهو بالذال وليس بالذال المعجمة.

<sup>4</sup> - محارب بن دثار الكوفي السدوسي قاضي الكوفة سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله روى عنه سفيان وشعبة ومسعر وابن عيينة نسبه وكيع. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج6/ص307، (رقم/2385) - الطبقات لخليفة بن خياط، ج1/ص272، (رقم/1192) - التاريخ الكبير للبخاري، ج8/ص28، (رقم/2040) - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج8/ص416، (رقم/1899).

<sup>5</sup> - فتح الباري لابن حجر، كتاب النكاح، باب تزويج النسيات، ج9/ص122.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

وذكر نحوه تقي أحمد العثماني<sup>1</sup>، والمباركفوري<sup>2</sup>.

كما ذكر رواية الضم بصيغة الجزم كل من: القرطبي<sup>3</sup>، العراقي<sup>4</sup>، علي القاري<sup>5</sup>، تقي أحمد العثماني<sup>6</sup>، موسى شاهين<sup>7</sup>، محمد الأمين الأرمي<sup>8</sup>، والمباركفوري<sup>9</sup>، واستدلوا بنفس الأدلة التي احتج القاضي.

ثانياً: الموافقون للإمام والقائلون أنّ الملاعبة مشتقة من اللّعب (بالضم) أي الرّيق.

لم يذكر أحد من شراح الحديث بالجزم رواية لعبها بالضمّ بينما ذكر كل من: القرطبي، العراقي، علي القاري، تقي أحمد العثماني، موسى شاهين، محمد الأمين الأرمي، والمباركفوري بصيغة التمريض ورود رواية للحديث جاء فيها اللفظ صريحاً « «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَدَارَى، وَلِعَابِهَا» بضم اللّام والمراد بها الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل عادة، وقد ذكر بعضهم أنّ القرطبي لم يستبعد هذا لكنهم جزموا جميعاً أنّ رواية لعبها هي بالكسر وهي بذلك تعزز المعنى الأول الذي ذكره هؤلاء.

قلت: ما ذكره ابن حجر، تقي أحمد العثماني، المباركفوري، وموسى شاهين من أنّ القرطبي لم يستبعد في الرواية الثانية أن يكون المقصود بها لعبها (بالضم) أي ريقها عند التقبيل لا وجه له لأنّ المثبت من المفهوم عقب ذكره لهذه الرواية وما ذهب إليه البعض في معناها هو قوله: «وفيه بُعْدٌ. والصواب الأول»<sup>10</sup> أي رواية استبعد رواية "لِعَابِهَا" بالضم، ورجح الرواية الأولى التي جاء فيها لفظ "لِعَابِهَا" بالكسر.

وعليه: أقول أنّ القاضي مصيب في تعقبه على الإمام من عدة أوجه أهمها:

- 1 - تكملة فتح الملهم لتقي أحمد العثماني، كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر، 1/ص127.
- 2 - منة المنعم للمباركفوري، كتاب الرضاع، باب نكاح الأبكار، ج2/ص425.
- 3 - المفهم للقرطبي، كتاب النكاح، باب الحث على زواج الأبكار وذوات الدين، ج4/ص214 - 215.
- 4 - طرح الشرب للعراقي، ج7/ص10 - 11.
- 5 - مرقاة المفاتيح للملا الأزهرى، كتاب النكاح، ج5/ص2046.
- 6 - تكملة فتح الملهم لتقي أحمد العثماني، كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر، 1/ص127.
- 7 - فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر، ج6/ص37.
- 8 - الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، كتاب الرضاع، باب، ج16/ص135 - 136.
- 9 - منة المنعم للمباركفوري، كتاب الرضاع، باب نكاح الأبكار، ج2/ص425 -: تحفة الأحوذى للمباركفوري، أبواب النكاح، باب ما جاء في زواج الأبكار، ج4/ص190.
- 10 - المفهم للقرطبي، كتاب النكاح، باب الحث على زواج الأبكار وذوات الدين، ج4/ص214 - 215.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

- عندما ذكر شعبة الحديث لعمرو بن دينار صرح له أنّ ما سمعه من جابر هو قوله ﷺ: «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك»<sup>1</sup>

- جمهور شراح الحديث حملوا قوله ﷺ: «تلاعبها» على اللعب المعروف بين الزوجين والذي يزيد من الألفة بينهما.

- ورود روايات للحديث بألفاظ تعزز المعنى الذي ذهب إليه القاضي في تعقبه:

1. رواية «تضاحكها وتضاحكك»، والمضاحكة تكون عادة عند الملاعبة، لا عند التقبيل وارتشاف الشفتين بحيث أنهما إن كانتا مشغولتين بالتقبيل فلا يمكن لهما أن تضحكا.

2. رواية «تداعبها وتداعبك»، والمداعبة في اللغة هي: الممازحة<sup>2</sup>، والممازحة جزء من الملاعبة.

- الرواية التي استند عليها الإمام وردت بلفظين:

الأول: «لِعَابِهَا» بكسر اللام، وهي بمعنى الملاعبة قد أخرجها: البخاري<sup>3</sup>، مسلم<sup>4</sup>، أحمد<sup>5</sup>، والبعوي<sup>6</sup>، وقد جزم جل شراح الحديث أنّ ما جاء في الرواية الأخرى: «أين أنت من العذارى ولِعَابِهَا» هو بكسر اللام لا غير<sup>7</sup>، وهي بهذا تؤيد ما ذهب إليه القاضي، كما ذكره بكسر اللام ابن الأثير<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر، ج2/ص1087، (ح/715).

<sup>2</sup> - مقاييس اللغة لابن فارس، ج5/ص319.

<sup>3</sup> - ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ج7/ص5، (ح/5080).

<sup>4</sup> - ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر، ج2/ص1087، (ح/715).

<sup>5</sup> - ينظر: مسند أحمد، ج22/ص82، (ح/14176) - ج23/ص371، (ح/15193).

<sup>6</sup> - ينظر: شرح السنة للبعوي، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْأُبْكَارِ، ج9/ص14، (ح/2245).

<sup>7</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب النكاح، باب الحث على زواج الأبيكار وذوات الدين، ج4/ص214 - 215 - المنهاج للنووي، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح البكر، ج10/ص52 - طرح التثريب للعراقي، ج7/ص11 - جامع الأصول لابن الأثير، ج11/ص430، (ح/8965) - البدر المنير لابن الملقن، ج7/ص495 - فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر، ج6/ص37 - السراج الوهاج لصديق خان، كتاب النكاح، باب زواج البكر، ج5/ص150.

<sup>8</sup> - ينظر: جامع الأصول لابن الأثير، ج11/ص430، (ح/8965).

الثاني: الرواية بلفظ: «لُعَابُهَا» بضم اللام رواها ابن الأعرابي<sup>1</sup> في شكل سؤال وجهه شعبة لعمرو بن دينار: حول ما حدثه به محارب عن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا» فَقَالَ: عمرو بن دينار أَنَا سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «أَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»<sup>2</sup>، كما أخرجه البيهقي وذكر ما دار بين شعبة وعمرو بن دينار من حوار<sup>3</sup>، وقد ذكر الأبي أَنَّ رِوَايَةَ «لُعَابُهَا» بالضم يشهد له حديث: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما...» لأنَّ الصحيح في تفسير أعذب أفواها أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَمَّا يَحُو الفم من الرِّيق ويقال للخمير والرِّيق الأعذبان وأصل العذب الماء الطيب وقيل أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَن كَوْنِهَا أعذب الألفاظ وأقل فحشا مع زوجها لبقاء الحياء عليها إذ لم تخلط زوجها قبله بخلاف الثيب فإنها مارست الرجال، وقد يعترض عليه بأنَّه إن كان أعذب أفواها معناه أعذب ألفاظا فلم عدل عنه؟ وأجاب أَنَّهُ تقرر في علم البيان أَنَّ الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة وهي هنا كذلك فإنها تفيد أَنَّها لذيدة الرِّيق وحسنة النطق ولو صرح بالحقيقة لم يفد ذلك، أمَّا رِوَايَةُ «لِعَابِهَا» بالكسر من اللعب وهو كناية عن كمال الألفة.<sup>4</sup>

- ما جزم به عمرو بن دينار عندما ذكر له شعبة رواية «فأين أنت من العذارى، ولعابها» أَنَّ ما سمعه من جابر هو قوله ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، وهذا تلويح بإنكار عمرو لرواية محارب بهذا اللفظ مما يؤيد احتمال أَنَّ الروایتين مختلفتين في المعنى إذ لو كانت الروایتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك لأنه كان ممن يميز الرواية بالمعنى.<sup>5</sup>

- ما ذكره أبو عبيد عن الزبيدي<sup>6</sup> من إنكاره لما سوى المزاح في قوله: «تلاعبها وتلاعبك».<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد ابن الأعرابي: مؤرخ من علماء الحديث، من أهل البصرة، ولد سنة (246هـ)، وتوفي بمكة سنة (340 هـ) له (المعجم) في أسماء شيوخه، و(طبقات النساك)، (تاريخ البصرة)، (الاختصاص)، وغيرها. ينظر ترجمته في: حلية الأولياء لأبي نعيم، ج13/ص375 - تذكرة الحفاظ للذهبي، ج3/ص47، (رقم/830)، وفي سير أعلام النبلاء، ج12/ص27، (رقم/3076)

<sup>2</sup> - ينظر: معجم ابن الأعرابي، ج1/ص64، (ح/87).

<sup>3</sup> - ينظر: السنن الكبرى للبيهقي باب استحباب تزويج الأبكار، (7 / 129)، (ح/13470).

<sup>4</sup> - إكمال الإكمال للأبي، كتاب الرضاع، باب، ج4/ص96 - 97

<sup>5</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ج9/ص122.

<sup>6</sup> - يحيى بن المبارك بن المغيرة أبو محمد العدوي المعروف باليزيدي المقرئ التحوي اللغوي، وكان أيضا أحد الشعراء، له كتاب «التوادر»، و«المقصود والممدود»، و«التقط والشكل»، توفي سنة: (202هـ). ينظر ترجمته في: إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي، ج4/ص31 - 33، (رقم/817) - معجم الشعراء لأبي عبد الله المرزباني، ج1/ص498 - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (ج 4/ص651، رقم/1813).

<sup>7</sup> - ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ج1/ص333.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

- ما ذكره موسى شاهين أنّ الملاعبة مفاعلة من الجانبين من اللعب، والمقصود اللعب المباح، وما يقع بين الزوجين من المداعبة، واستدل بروايات الحديث الأخرى التي تؤيد هذا المعنى، أمّا الرواية الثانية فكلمة: «لعابها» ضبطه الأكثرون بكسر اللام أي وملاعبتها، كما ذكر أنّ الرواية بضم اللام المراد به الرّيق عند الملاعبة والتقبيل، ولم يستبعده القرطبي.<sup>1</sup>

كما تعقب ابن حجر القاضي عندما جزم أنّ الرواية بالكسر لا غير بأنّ قوله مردود، وصح في حديث: «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك»، ولعابها بضم اللام لأنّ الإغراء على ريقها صريح.<sup>2</sup>

قلت: الرواية التي جزم القاضي أنّها بالكسر لا غير يقصد بها الرواية الموجودة في صحيح مسلم لا في غيره.

- ما ذكره صديق خان أنّ جمهور شراح الحديث حملوا قوله ﷺ: «تلاعبها» على اللعب المعروف ويؤيده المضاحكة وقوله: «لعاب» بالكسر من الملاعبة، وقيل يحتمل أن يكون من «اللّعب» وهو من الرّيق.<sup>3</sup>

ما ذكره محمد الأمين الأرمي أنّ قوله ﷺ: «تلاعبها وتلاعبك» تعليل لتزوج البكر أي لأنك تلاعبها وتلاعبك من الألفة التامة أما قوله: «أين أنت من العذارى ولعابها» أي ما المانع من تزوج العذارى والأبكار والتمتع بلعابها أي ملاعبتها معك، ثم ذكر ترجيح القرطبي للرواية بالكسر، واستبعاد الرواية بالضم<sup>4</sup>، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الاختلاف حول لفظ ناتل بين اسم فاعل أو اسم علم.

### 1- الحديث محل التعقب:

عن سليمان بن يسار، قال: «تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له ناتل أهل الشام: أيها الشيخ، حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ... الحديث».<sup>5</sup>

2- قال الإمام: قوله: « فقال له ناتل أهل الشام». قال الأزهري: في الحديث «أنه رأى

<sup>1</sup> - ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر، ج 6/ص37.

<sup>2</sup> - ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر، كتاب بيان ما يحل ويجرم من الأطعمة، ج9/ص388.

<sup>3</sup> - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، كتاب النكاح، باب زواج البكر، ج5/ص150.

<sup>4</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، كتاب الرضاع، باب، ج16/ص135 - 136.

<sup>5</sup> - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمة استحق النار، 3 / 1513، (ح/ 1905)

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

الحسن يلعب ومعه صبية في السكة، فاستنتل رسول الله ﷺ أمام القوم»<sup>1</sup>؛ أي تقدم.

قال أبو بكر: «وبه سمي الرجل ناتلاً، ونائلة أم العباس بن عبد المطلب<sup>2</sup>، ومنه حديث أبي بكر، أنه ارتاب بلبن شربه؛ أي لم يحل له فاستنتل يتقياً<sup>3</sup>؛ أي تقدم. وذكر الأزهري أنه يقال: نتل أيضاً إذا تقدم، ومنه أن عبد الرحمن بن أبي بكر برز يوم بدر فقال: هل من مبارز؟ فتركه الناس لكرامة أبيه ﷺ فنتل أبو بكر ومعه سيفه، أي تقدم<sup>4</sup>.<sup>5</sup>»

وتعقبه القاضي: بأنه حمله على أنه صفة، وإنما هو اسم رجل مشهور وهو ناتل بن قيس الجذامي، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى: «فقال له ناتل الشامي» وكذلك يعرف<sup>6</sup>.

### 3- تحرير موضع العقب:

ذكر الإمام من خلال ما ذهب إليه الأزهري من أنّ ناتل هو صفة للرجل الذي سأل أبا هريرة أن يحدثه حديثاً عن النبي ﷺ ومعناه الرجل المتقدم، واستدل ب:

- حديث: «... فاستنتل رسول الله... أمام القوم».

- حديث أبي بكر: «... فاستنتل يتقياً».

- قول أبي بكر أن الرجل سمي ناتلاً إذا كان متقدماً.

- فنتل أبو بكر ومعه سيفه.

وتعقبه القاضي أنّ ناتل هو ناتل بن قيس الجذامي وهو بهذا اسم مشهور لأحد التابعين، واستدل بما جاء في الرواية الثانية للحديث التي جاء فيها «ناتل الشامي» وهو ما يعرف به هذا التابعي.

<sup>1</sup> - عن يعلى بن مرة أنّ النبي ﷺ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ مَعَ صَبُوءَ فَاسْتَنْتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ فَبَسَطَ يَدَهُ". رواه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين مسنداً ج1/ص390.

<sup>2</sup> - نُتَيْلَةُ بنت جَنَاب بن حبيب بن مالك بن عمرو بن عامر الصَّخَيان الأصغر بن زَيْد مَنَاء بن عامر الصَّخَيان الأكبر بن سَعْد بن الحَزْرَج بن نَيْم الله بن النَّمِر، أمّ العَبَّاس بن عبد المطلب مَلَكَ بنت أملاك. أُنجبت بالعَبَّاس، وهي أوّل عَرَبِيَّة كَسَت البيت الحرام الحرير، والدَّيَّاج. ينظر ترجمتها في: المؤلف والمختلف للدارقطني، ج1/ص466 - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف لابن ماکولا، ج2/ص137 - أسد الغابة لابن الجزري، ج3/ص163.

<sup>3</sup> - ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج14/ص201. (ذكره بصيغة التمريض)

<sup>4</sup> - ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي، ج2/ص389.

<sup>5</sup> - المازري، المعلم، كتاب الإمارة والجماعة، {3/ص60، (رقم/897).

<sup>6</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ج6/ص329.

4 - تفصيل المسألة: لتفصيل هذه المسألة يجب البحث في أقوال شراح الحديث، وكتب التراجم لمعرفة ما المقصود بناتل هل هي الصفة المشتقة من الفعل نتل بمعنى تقدّم أم هو اسم علم يسمى به أحد التابعين؟

أولاً: الموافقون للقاضي والقائلون أنّ ناتل هو اسم علم لرجل:

ذكر النووي أنّ ناتل هو ابن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابياً وكان ناتل كبير قومه<sup>1</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه موسى شاهين<sup>2</sup>، صديق خان وقد ذكر أنّ في بعض النسخ: «فقال له ناس من أهل الشام»<sup>3</sup>، كما ذكر الأبيّ أنّ ناتل هو إسم تابعي وهو من باب إضافة العَلَم نحو «زيد المدينة»<sup>4</sup>، وقد ذكر المباركفوري في نسبه الجذامي بالذال المعجمة<sup>5</sup>، كما ذكر بمثل قول النووي محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم<sup>6</sup>.

وقد ذكر النووي ومن تبعه في نسبه الحزامي بدل الجذامي<sup>7</sup>.

قلت: لم أجد من ذكر هذا النسب غير النووي ومن نقل عنه، وذكره محمد الأمين الأرمي «الجزامي» بجم مضمومة وزاي ممدودة بالفتح<sup>8</sup>، لكن المعروف عند الأكثر هو الجذامي بالذال المعجمة<sup>9</sup>.

1 - ينظر: المنهاج للنووي، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ج13/ص50

2 - ينظر: فتح المعجم لموسى شاهين، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ج7/ص560.

3 - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة، ج6/ص508.

4 - ينظر: إكمال الإكمال للأبي، كتاب الإمامة، باب من قاتل ليقال، ج5/ص250.

5 - ينظر: ينظر: منة المنعم للمباركفوري، كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال أنه جريء سحب على وجهه إلى النار، ج3/ص290.

6 - ينظر هامش صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ج3/ص1513.

7 - الجذامي بضم الجيم وفتح الذال المعجمة، هذه النسبة إلى جذام، ولخم وحذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام. ينظر: الأنساب

للسمعاني، ج3/ص224 - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، ج1/ص265 - قلائد الجمان لأبي العباس القلقشندي،

ج1/ص54.

8 - ينظر: الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنت للشيء وبيان من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومن قاتل

للرياء والسمعة، ج20/ص244 - 245.

9 - ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج7/ص297، (رقم/3768) - تسمية من روي عنه من أولاد العشرة لابن المديني،

ج1/ص151، (رقم/90) - التاريخ الكبير للبخاري، ج7/ص143، (رقم/642) - تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني،

ج1/ص506، (رقم/2079) - معجم الصحابة للبعوي، ج5/ص31 - معجم الصحابة لابن قانع، ج2/ص354،

(رقم/896) - الثقات لابن حبان، ج3/ص341، (رقم/1118) - معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج4/ص2326 - أسد الغابة

لابن الجزري، ج4/ص395، (رقم/4332) - تهذيب التهذيب لابن حجر، ج8/ص406.

ثانيا: الموافقون للإمام والقائلون أنّ نائل هي الصفة المشتقة من الفعل نتل بمعنى تقدم.

في حدود بحثي لم أجد من تبني ما ذهب إليه الإمام، لكن البعض ذكره مع رأي القاضي دون ترجيح، وهو ما سأبيّنه في العنصر الموالي.

ثالثا: من ذكر القولين دون ترجيح أحدهما عن الآخر.

تقي أحمد العثماني<sup>1</sup>، محمد الأمين الأرمي، وقد ذكر في نسبه الجزامي وقد سبقت الإشارة إليه.<sup>2</sup>

قلت: ذهب جل شراح الحديث أن نائل هو اسم علم لتابعي من أهل الشام، في المقابل لم يذكر أنّ نائل هو صفة للرجل الشامي وهي بمعنى متقدم غير الإمام ومن نقل عنه، أو من ذكر القولين دون ترجيح جانب على الآخر.

وعليه: فالقاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام لعدة اعتبارات أهمها:

- مجيء الرواية الثانية للحديث بلفظ: «تفرق الناس، عن أبي هريرة، فقال له نائل الشامي.»<sup>3</sup>

- جل من ترجم لنائل بن قيس الجزامي جزم أنه هو الذي سأل أبا هريرة.<sup>4</sup>

- جل شراح الحديث ذكروا أنّ نائل هو ابن قيس الجزامي الشامي.<sup>5</sup>

- كما أنه يمكن أن يكون اسم العلم مضافا كأن يقال: «محمد العرب».

لكن قد يكون هناك تخريج آخر لما ذكره الإمام كأن يكون قصد التعريف بالمعنى اللغوي لكلمة «نائل»<sup>6</sup> لأن هذه الكلمة تبدو غير مألوفة الاستعمال، وهو بهذا يعرف أن المقصود به اسم علم

<sup>1</sup> - ينظر: تكملة فتح الملهم لتقي أحمد العثماني، كتاب، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ج3/ص366.

<sup>2</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجثة للشهيد وبيان من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومن قاتل للرياء والسمعة، ج20/ص244 - 245.

<sup>3</sup> - ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ج3/ص1514، (ح/1905).

<sup>4</sup> - ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري، ج4/ص440، (رقم/5193) - التاريخ الكبير للبخاري، ج8/ص131، (رقم/2454) - المؤلف والمختلف للدارقطني، ج4/ص2264 - تاريخ دمشق لابن عساکر، ج61/ص373 - تهذيب الكمال للمزي، ج29/ص250 - 251، (رقم/6350) - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف لابن ماكولا، ج7/ص251 - توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، ج9/ص5.

<sup>5</sup> - قيس الجزامي اختلف في اسم أبيه، فقيل: عامر. وقيل: زيد بن جنا. وقيل: قيس بن زيد. سكن الشام، وقد اختلف في صحبته، وكان ابنه نائل بن قيس سيد جذام بالشام. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج3/ص1302، (رقم/2163)

- أسد الغابة لابن الأثير، ج4/ص395، (رقم/4332) - الإصابة لابن حجر، ج5/ص356، (رقم/7188).

<sup>6</sup> - التل: التلّم نتل فلان من أصحابه واستنتل منهم إذا خرج مُتقدما لهم، وقد سمت العرب ناتلا وتلّة. ينظر: جهمرة اللغة لابن دريد، ج1/ص410 - الصحاح للجوهري، ج5/ص1825.

لرجل من الشام، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: الاختلاف حول تخصيص عجوة المدينة بالشفاء في غير زمن النبي ﷺ.

1- الحديث محل التعقب: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».<sup>1</sup>

2- قال الإمام: «وقوله: «من أكل سبع تمرات عجوة<sup>2</sup> مما بين لابتيها<sup>3</sup>... الحديث» وفي بعض طرقه: «من تصبّح بسبع تمرات عجوة... الحديث». هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو سبع<sup>4</sup>، ولا على الاقتصار على<sup>5</sup> هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك<sup>6</sup> كان لأهل زمانه رضي الله عنه خاصة أو لأكثرهم؛ إذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في زمننا غالباً، وإن وجد<sup>7</sup> ذلك في زمننا في أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال.<sup>8</sup>

وتعقبه القاضي بأنّ تخصيصه عليه السلام ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة، يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدوية التي تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء، والله أعلم.<sup>9</sup>

### 3- تحرير موضع التعقب:

ذكر الإمام أنّ قوله رضي الله عنه: «من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتيها...»، هو مما لا يعقل معناه

1 - صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، ج3/ص1618، (ح/2047).

2 - في صحيح مسلم: "سبع تمرات دون ذكر كلمة "عجوة"، لكن عند جميع الشراح ذكروا: "سبع تمرات عجوة" - والعجوة نوع من أجود التمر بالمدينة. وقال ابن الأثير: هو أكبر من التمر الصيحاني يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده في المدينة. ينظر: العين للفراهيدي، ج2/ص183- الفائق في غريب الحديث للزخشي، ج1/ص109- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، ج2/ص69: - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج3/ص188.

3 - اللابة: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج15/ص275 - مشارق الأنوار للقاضي عياض، ج1/ص365.

4 - في الإكمال: "السبع" ب أل التعريف.

5 - في الإكمال غير موجودة عبارة: "ولا على الاقتصار على".

6 - في الإكمال: "ولعلّ هذا".

7 - في الإكمال: "وإن وجدنا".

8 - المازري، المعلم، كتاب الأشربة، ج3/ص121، (رقم/967).

9 - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، ج6/ص531.

في علم الطب، ولو صحّ نفع التمر في السمّ، فكيف يكون الاقتصار على العدد سبعة، وعلى جنس العجوة دون غيره؟ وذهب إلى احتمال أن يكون ذلك خاصا بزمان النبي ﷺ لعدم استمرار وقوع الشفاء في غير زمانه، ولو وجد ذلك فإنه يحمل على وصف غالب الحال.

وتعقبه القاضي بأن تخصيص النبي ﷺ ذلك بعجوة المدينة يزيل الإشكال، ويكون هذا من خواصها، واستدلّ بوجود الشفاء في بعض الأدوية التي تكون في مناطق محددة دون غيرها لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء.

#### 4 - تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال شراح الحديث وكذا كتب الإعجاز الطبي للسنة

النبوية، توصلت في حدود بحثي إلى ما يلي:

##### أولاً: الموافقون للإمام:

وذكر ابن حجر عن ابن التين<sup>1</sup> احتمال أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن وأنّ ذلك خاصة فيه.

**قلت:** إذا كان النخل المذكور لا يعرف الآن فهذا يؤيد ما ذهب إليه الإمام، ويكون الشفاء عند الأكل من عجوة المدينة محتصا بزمانه

كما وافق ابن حجر الإمام على أن يكون ذلك خاصا بزمانه ﷺ، بينما استبعد بعض شراح المشارق تخصيص زمانه ﷺ بذلك فيما حكاه ابن حجر<sup>2</sup>.

##### ثانياً: الموافقون للقاضي:

وافق القرطبي ما ذهب إليه القاضي وأشار إلى أنّ ظاهر الحديث يشير إلى خصوصية عجوة المدينة بدفع السمّ، وإبطال السحر، كما ذكر اختلاف العلماء إن كانت هذه الخواص لا تدرك بقياس طبي، أو هو مما يرجع إلى قياس طبي، كما ذكر أنه محتمل أن يكون ذلك مخصوصا بزمان نطقه ﷺ أو هو في كل زمان، وذهب إلى أنّ الذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فإنّ كان كذلك في هذا الزمان؛ كانت خاصة دائمة، وإن لم يكن مع كثرة التجربة فسيعلم أن ذلك مخصوص بزمانه ﷺ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الواحد بن التين الصفاقسي المالكي الشيخ الإمام الراوية المفسر له شرح على صحيح البخاري نقل منه الحافظ ابن حجر في الفتح. توفي سنة: (611 هـ) بصفاقس. ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لابن مخلوف، ص 168.

<sup>2</sup> - فتح الباري لابن حجر، كتاب الطبّ، باب الدواء بالعجوة للسحر، ج10/ص239 - 240.

<sup>3</sup> - المفهم للقرطبي، المفهم، كتاب الأطعمة، باب بركة عجوة المدينة والكمأة، ج5/ص321 - 322.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

وذهب ابن الجوزي إلى أنّ هذا أمر يختص بالمدينة لعظم بركتها، لا أن في التمر تلك الخصيصة.<sup>1</sup> بينما ذكر العيني أنّ السرّ في العجوة هو لأنها من غرس النبي ﷺ، كما ذكر بصيغة التمريض احتمال أن يكون ذلك خاصا بزمانه ﷺ، وردّ هذا الاحتمال بوصف عائشة ؓ لذلك بعد النبي ﷺ<sup>2</sup>، كما ذكر تقي أحمد العثماني أنّ: «سياق الحديث يقتضي التخصيص، والأصح أنه عام لكل عجوة المدينة، كما تعقب من ذكر أنّ للتقييد بسبع تمرات سرّ بأنه مجرد ظن وتخمين»<sup>3</sup>.

وذكر يختص بالمدينة لعظم بركتها، لا أن في التمر تلك الخصيصة»<sup>4</sup>.

وذكر النووي أنّ: «تخصيصه ﷺ عجوة المدينة دون غيرها وتحديد العدد سبع من الأمور التي يعلمها الشارع وتخفي حكمتها علينا، وعلى هذا يجب الإيمان بها واعتقاد فضلها وحكمتها، ثم حذر النووي ونبه من الاغترار بكلام الإمام والقاضي وحكم عليه بالباطل الذي لا يلتفت إليه<sup>5</sup>، وإلى رأي النووي نحى المجموعي في حاشيته»<sup>6</sup>.

كما ذكر ابن القيم أنّ: «الحديث أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، كما أكد أن للأمكنة اختصاصا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي ينبت في هذا المكان نافعا من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء، أو هما جميعا فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان»<sup>7</sup>.

وتعقب ابن حجر النووي فيما ذكره عن الإمام والقاضي بقوله: «لم يظهر من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفي منها بطرق الإشارة»<sup>8</sup>. كما تعقب موسى شاهين أيضا النووي بأن: «قول المازري لا يخرج عما ذكر النووي،

1 - كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ج4/ص399.

2 - عمدة القاري للعيني، كتاب الطب، باب باب الدواء بالعجوة للسحر، ج21/ص287.

3 - تكملة فتح الملهم لتقي أحمد العثماني، كتاب الأطعمة، باب فضل تمر المدينة، ج4/ص47.

4 - كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ج4/ص399.

5 - المنهاج للنووي، كتاب الأطعمة، باب فضل تمر المدينة، ج14/ص3.

6 - حاشية المجموعي، كتاب الأطعمة، ص225.

7 - الطب النبوي لابن القيم، ج1/ص73 - 74.

8 - فتح الباري لابن حجر، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، ج10/ص239 - 240.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

وليس فيه ما يستدعي الإبطال»<sup>1</sup>.

كما وافق المبارك فوري القاضي في خصوصية النفع بعجوة المدينة، وذكر أن: «السحر شيء معنوي والسّم شيء مادي ولا إشكال في نفع التمر وهو شيء مادي في دفع ضرر معنوي (السحر)، وضرر مادي (السّم)، واستدلّ بنفع القرآن في دفع الضرر المادي (سّم اللديغ)، والضرر المعنوي (السحر)»<sup>2</sup>.

بينما ذهب فريق من الشّراح إلى رأي ثالث حيث ذكر الخطابي أنّ نفع عجوة المدينة من السّم والسّحر راجع لبركة دعائه ﷺ لا لأنّ التمر من طبعه أن يصنع ذلك<sup>3</sup>، كما ذكر هذه البركة البغوي<sup>4</sup>، علي القاري<sup>5</sup>، المناوي<sup>6</sup>، محمد الأمين الأرمي<sup>7</sup>.

من جهة أخرى ذكر موريس بوكاي<sup>8</sup> أن الحديث قد يكون صحيحا لا شك فيه، ولكنه يتعلق بأمر من أمور الدنيا مما لا علاقة للدين به، فلا فرق عندئذ بين النبي ﷺ وغيره من البشر واستدلّ بما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر»<sup>9</sup> ويكون النبي ﷺ قد دعّم ما ذكره بوكاي بشكل عام ويقرّ الفوارق بين مواضيع القرآن العلمية التي لا شكّ فيها وبين بعض مواضيع الحديث التي لا وحي فيها والتي تكون متعلقة بأمر من أمور الدنيا.<sup>10</sup>

<sup>1</sup> - فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الأشربة، باب أكل التمر والرطب والقضاء والكمأة والكبات وتواضع الأكل وصفة قعوده، ج8/ص264.

<sup>2</sup> - منة المنعم للمباركفوري، كتاب الأطعمة، باب من تصحح بسبع عجوات لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم ج3/ص372.

<sup>3</sup> - ينظر: ينظر: أعلام الحديث للخطابي، كتاب الأطعمة، باب العجوة، ص2054.

<sup>4</sup> - ينظر: شرح السنة للبغوي، كتاب الأطعمة، باب ما في التمر من الشفاء، ص11/ص326.

<sup>5</sup> - ينظر: مرقاة المفاتيح للملا الأزهرى، كتاب الأطعمة، ج7/ص2705.

<sup>6</sup> - ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ج2/ص410.

<sup>7</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج، للأرمي، كتاب الأطعمة، باب صفة قعود الأكل، ونحبه عن قرن تمرّين عند أكله مع الجماعة، وقوله

ﷺ: "لا يجوع أهل بيت عندهم تمر"، وفضل تمر المدينة، وفضل الكمأة، وفضل الكبات، وفضل التأدم بالخل، ج21/ص235.

<sup>8</sup> - موريس بوكاي مستشرق معاصر وجراح فرنسي شهير مسلم له كتاب القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم (دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة). ينظر: الاستشراق والتبشير لمحمد السيد الجليد، ص51.

<sup>9</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، ج4/ص1835، (ح/2362).

<sup>10</sup> - القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم، دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة: لموريس بوكاي، ص282.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

قلت: هذا الحديث روي مقترنا بحادثة تأبير النخل<sup>1</sup>، التي أرشدهم رسول الله ﷺ إلى تركها فجاءت النتائج عكس ما كانوا يأملون فقال الحديث، وقد توسع موريس بوكاي فيما ذكره فلا يمكن تعميم نتائجه على جميع الأحاديث التي جاء فيها الكلام عن أمور الدنيا لأنه يعارض نصوصا قرآنية صريحة تثبت صدقه في الدنيا والدّين كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3-4].

كما يُردُّ عليه بما قاله ابن القيم من أنّ: « نفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر، بحيث تمنع إصابته من الخواص التي لو قالها أبقراط<sup>2</sup> وجالينوس<sup>3</sup> هما من الأطباء، لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن، فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان، ووحى أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم، وترك الاعتراض»<sup>4</sup>.

واستدل حمزة محمد قاسم بحديث عائشة: « إن في عجوة العالية<sup>5</sup> شفاءً أو إنها ترياق أول البكرة»<sup>6</sup> على أنّ الفائدة الطبية المذكورة في حديث الباب لا توجد إلا في عجوة المدينة.<sup>7</sup>

قلت: حمل أغلب العلماء هذا الحديث على خصوصية عجوة المدينة، وقد وافق بعضهم الإمام في أنه خاصٌّ بزمنه ﷺ، فيما ذهب البعض الآخر إلى استمرار هذه الخصوصية لما بعد زمنه ﷺ وهم بهذا

<sup>1</sup> - عن رافع بن خديج، قال: «قدم نبي الله ذ المدينة، وهم يأبرون النخل، يقولون يلحقون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا» فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال فذكروا ذلك له فذكر الحديث السابق». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، ج4/ص1835، (ح/2362).

<sup>2</sup> - أبقراط أو بقراط الحكيم وهو بقراط بن ايراقليس أو هراقليدس طبيب يوناني كان مولده في جزيرة كوس (استنكوي) سنة 460 ق م وقرأ الطب على جده أبقراط الأول وأبيه هراقليدس له كتاب "الأهوية والمياه والبلدان" و "التقدمة في الطب"، وغيرها. ينظر ترجمته في: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس، ج1/ص22-23.

<sup>3</sup> - جالينوس الحكيم: الفيلسوف الطبيعي اليوناني ظهر بعد أبقراط من مدينة فرغاموس من أرض اليونانيين إمام الأطباء في عصره ورئيس الطبيعيين في وقته مؤلف الكتب الجلية في الطب وكان بعد المسيح ﷺ بنحو مائتي سنة قيل: هو من بلاد إيشيا شرقي قسطنطينية في دولة القيصر السادس مات في مدينة سلطانية وقبره بما وعاش ثمان وثمانين. ينظر ترجمته في: أجد العلوم لصديق خان، ص631 - 632.

<sup>4</sup> - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ج4/ص92، والطب النبوي، ص75

<sup>5</sup> - العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تامة

<sup>6</sup> - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، ج3/ص1619، (ح/2048).

<sup>7</sup> - ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، كتاب الأطعمة، باب العجوة، ج5/ص152.

## الباب الثاني: ..... (الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

يوافقون القاضي، لكن بعد البحث في هذه المسألة توصلت إلى أن ما ذهب إليه الإمام فيه نظر، لما أثبتته الطب الحديث والتجارب الحية التي أكدت نفع التمر بصفة عامة وعجوة المدينة بصفة خاصة.

وقد ذكر ابن العثيمين عن شيخه ابن السعدي<sup>1</sup> رأياً مغايراً تماماً لما ذكره من سبقه وهو رأي حري بالمتابعة يتمثل في أن نفع تمر المدينة على سبيل التمثيل، والمقصود من الحديث التمر مطلقاً دون تحديد، فعلى هذا يتصّبح الإنسان كل يوم بسبع تمرات، فإن كان النبي ﷺ أرادها فقد حصل المطلوب، وإن لم يردّها فلا شك أن إفطار الإنسان على هذا التمر الجامع بين ثلاثة أمور من أفضل الأغذية: الحلوى، والفاكهة، والغذاء.<sup>2</sup>

وما خلاص إليه ابن السعدي أثبتته العلم الحديث فقد ذكر عبد الدائم الكحيل أن في هذا الحديث الشريف معجزة علمية مبهرة من خلال التعمق في دلالاته الطبية منها:

- العدد سبعة لأنه أول رقم ذكر في القرآن.

- الوزن (7 تمرات تعادل حوالي 70 غراماً)، وهذه الكمية مناسبة لجسم الإنسان حيث تساعده على التخلص من جزء من السموم المخزنة في خلاياه.

- المكونات: احتواء التمر على عدة أنواع من المعادن والأملاح والفيتامينات يجعله يؤثر على عمل الدماغ ويسد ما ينقص الجسم من عناصر غذائية، وهذا يقود إلى الاستقرار النفسي لدى الإنسان، باعتبار كلمة (سحر) الواردة في هذا الحديث هي إشارة إلى الاضطرابات النفسية بأنواعها، ولم يكن هنالك ما يسمى بعلم النفس في زمن الرسول الكريم ﷺ وكان أي خلل نفسي يسمى سحراً.<sup>3</sup>

وهو ما أكدته نتائج دراسة أجريت بإشراف مجموعة من الأساتذة المتخصصين في علوم الشريعة والأحياء والكيمياء في جامعة الزيتونة الأردنية، من أن التصّبح بأكل التمر يقي الإنسان من خطر السموم بما في ذلك سموم الأفاعي ومثيلاًتها من الحشرات السامة.

الدراسة أجريت على أربعة عشر طالباً من طلبة الجامعة المذكورة تطوعوا بالتبرع بالدم على مدار

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. عالم ومفسر سعودي ولد في القصيم بالمملكة العربية السعودية. طلب العلم وجدّ فيه، توفي سنة (1950م) ترك عدة كتب نافعة، أبرزها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المعروف بتفسير السعدي، ومختصره تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، تفسير أسماء الله الحسنى، وغيرها، ينظر ترجمته في معجم المؤلفين لرضا كحالة، ج13/ص396.

<sup>2</sup> - ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين، ج5/ص123.

<sup>3</sup> - ينظر: روائع الإعجاز الطبي في القرآن والسنة لعبد الدائم الكحيل، ص20.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

أربعة أسابيع، حيث تم تقسيم الطلبة إلى مجموعتين الأولى جرى إعطائهم سبع تمرات يومياً على الريق في حين أنّ أفراد الثانية لم يتناولوا التمر طوال الشهر، وبعد أخذ عينات دم من المجموعة الأولى وسكب سم الأفاعي عليه لم يطرأ عليه أي تغيير إطلاقاً.. في حين بعد سكب سم الأفاعي على عينات دم المجموعة الثانية تبين أن الدم فقد خواصه وتكسرت فيه بصورة تامة كريات الدم الحمراء والبيضاء وظل لونه يقارب للاصفرار بعد أن فقد خواصه الطبيعية وتلفه بصورة تامة.<sup>1</sup>

وعليه أقول: إنّ الإمام عندما ذكر في شرحه لهذا الحديث أنّه ممّا لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، قد أثبت الطبّ نقيضه حيث تأكد أنّ تمر العجوة أكثر نفعاً وتأثيراً وبركة غير أن هذا لا يمنع أن يكون النفع في التمر على العموم ولفظ العجوة في الحديث خرج مخرج الغالب كما ذكر أغلب العلماء.

أمّا قوله: «لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في زمننا غالباً» فقد ثبت في زماننا ذلك وكلامه غير مسلم به من عدة أوجه:

- التجربة السابقة خير برهان وإن كانت متعلقة بعموم التمر ومن أيّ مكان كان فما بالكم بالعجوة كصنف خاص ومن أي منبت هي؟ إنّها من أطهر وأشرف بقعة على وجه الأرض وقد حُقّت بالدعوات والبركات والمعجزات.

- حديث عائشة ؓ: «إن في عجوة العالية شفاءً أو إنّها ترياق أول البكرة»<sup>2</sup>، وهو دليل على استمرار النفع لما بعد زمنه ﷺ.

الحديث الذي رواه عدّة صحابة ؓ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»<sup>3</sup>.

وقد تبّه عبد الدائم الكحيل إلى أنّ الحديث لا يعني أننا إذا تناولنا سبع تمرات وتناولنا بعدها مادة سامة أن هذا السمّ لن يؤثر بل إذا فعلنا ذلك فسوف نكون كمن يلقي نفسه إلى التهلكة ولذلك ينبغي أن نفهم الحديث على أنّ التمر يؤثر على السموم في الجسم فيخفف من تأثيرها،

<sup>1</sup> - نقلا من موقع مفكرة الإسلام [http://www.islammemo.cc/news/one\\_news.asp?IDNews](http://www.islammemo.cc/news/one_news.asp?IDNews)

<sup>2</sup> - سبق تحريجه.

<sup>3</sup> - أخرجه: الدارمي في سننه، كتاب الرقاق، باب في العجوة، ج3/ص1876، (ح/2882) قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور ولكن الحديث صحيح" - النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب عجوة العالية، ج6/ص248، (ح/6682) - ابن أبي شيبة في مصنفه، ج5/ص36، (ح/23478)، وغيرهم.

ويكون التأثير فعالاً في حالة الحفاظ على سبع تمرات كل يوم كما أمرنا طيبينا محمد ﷺ<sup>1</sup>.

من جهة أخرى ذهب لطفي بن محمد الزغير إلى أنه من الخطأ اتخاذ هذا الحديث كوصفة طبية وجعلها من المسلمات التي لا تتخلف لأنه إن أعطيت لإنسان ولم يصدق عليه هذا الحديث كان مدخلا للوسواس وقد تصدق مع شخص آخر لصفاء نيته وصدق توجهه لذلك يجب الحذر وحمل الحديث على خصوصيته<sup>2</sup>.

وعليه: أقول أن القاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

المطلب السابع: الاختلاف حول اسم برة بين زينب وجويرية.

1- الحديث محل التعقب: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أْفَلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ »<sup>3</sup>.

- عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»<sup>4</sup>.

2- قال الإمام: قوله: « نُهانا أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء... الحديث » هذا لأنه قد يدعى

فيقال أتم أفلح أتم رباح فيقال: لا فيستثقل ذلك لأجل كراهية فقد معاني هذه الأسماء، وقد ذكر مسلم هذا التعليل في بعض الطرق. والأسماء تكره لمعان: أحدها: ما ذكرناه<sup>5</sup>. والثاني: كما ذكر مسلم أنه غير عاصية بجميلة لقبح المعنى المشتق منه عاصية<sup>6</sup>، وقد يكره أيضا لأن فيه تزكية للنفس، وذكر مسلم أنه رضي الله عنه نهى عن هذا الاسم وسميت برة<sup>7</sup> فقال رضي الله عنه: « لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا: بم نسميها؟ قال «سموها زينب»<sup>8</sup>، وفي بعض طرقه: فحول اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال خرج من عند برة، وهذا يعود إلى المعنى الأول»<sup>9</sup>.

وتعقبه القاضي بأن مفهوم ما ذكره في تغيير اسم برة بزینب وجويرية: أنه اختلاف في اسم امرأة

1 - ينظر: روائع الإعجاز الطبي في القرآن والسنة لعبد الدائم الكحيل، ص20.

2 - ينظر: التعارض في الحديث للطفي بن محمد الزغير، ص276.

3 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ج3/ص1685، (ح/2136).

4 - صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ج3/ص1686، (ح/2139).

5 - في الإكمال: ما ذكرناه في الحديث المتقدم في "رياح وأفلح".

6 - في الإكمال: ليقبح المعنى المشتق منه كتغييره اسم عاصية بجميلة.

7 - في الإكمال: كنهيه عن اسم برة، وتغييره اسمها.

8 - أخرجه مسلم في صحيحه، ج3/ص167، (ح/2142).

9 - المازري، المعلم، كتاب الآداب، ج3/ص144، (رقم/1003).

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

واحدة وليس كذلك، وإنما هي ثلاثة أحاديث في ثلاث نسوة بينة في الكتاب غير مشكلة؛ أحدهما: في جويرية بنت الحارث<sup>1</sup>، والأخرى: في زينب بنت جحش<sup>2</sup>، والثالثة هي زينب بنت أبي مسلمة<sup>3</sup>، ربيته<sup>4</sup>.

**3- تحرير موضع التعقب:** ذكر الإمام في شرح هذا الحديث أنّ النبي ﷺ نهي عن التسمية ببعض الأسماء لثلاثة أسباب:

الأول: كراهية أن تفقد الأسماء معانيها كرباح، نافع، وأفلح.

الثاني: قبح المعنى المشتقة منه هذا الأسماء.

الثالث: لأنّ فيها تزكية للنفس، وقد ذكر الإمام عند هذا السبب نهي صلى الله عن اسم «برّة» وقال سمّوها «زينب»، ثمّ ذكر أنّ في بعض طرق الحديث جويرية.

وتعقبه القاضي بأن ما ذكره مشعر بأنّه اختلاف في اسم امرأة واحدة بين زينب وجويرية، والأمر ليس كذلك فهن ثلاث نسوة مختلفات، ذكرن في ثلاثة أحاديث منفصلة.

**قلت:** وكأنّ الإمام اعتبره حديثاً واحداً في امرأة واحدة فغير ﷺ اسمها من برّة إلى زينب أو جويرية على اختلاف روايات الحديث حسب رأي الإمام.

**4- تفصيل التعقب:** للبحث في هذه المسألة يجب العودة إلى صحيح مسلم لمعرفة ما إذا كان

<sup>1</sup> - جويرية بنت الحارث الهلالية من بني المصطلق من خزاعة وقعت في الأسر مع قومها بعد غزوة بني المصطلق، تزوجها النبي ﷺ سنة 6 هـ. أطلق سراح أسرى قومها تكريماً لها، توفيت سنة (56هـ)، روى عنها ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وعبيد بن السباق، والطفيل ابن أخيها. ينظر ترجمتها في الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1804، (رقم/3282) - أسد الغابة لابن الأثير، ج7/ص57، (رقم/6829) - الإصابة لابن حجر، ج8/ص72، (رقم/11008).

<sup>2</sup> - زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر. أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس من الهجرة، وقيل سنة ثلاث، كانت زوجة لزيد بن حارثة، وذكر الله تعالى قصتها في القرآن بقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، ولما دخلت على رسول الله ﷺ قَالَ لَهَا: مَا اسْمُكَ؟ قالت: برّة، فسماها زينب، بسببها انزل الحجاب، وكانت أول نساء النبي موتاً بعده سنة (20 هـ). ينظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1849، (رقم/3355) - أسد الغابة لابن الأثير، ج7/ص126، (رقم/6955) - الإصابة لابن حجر، ج8/ص153، (رقم/11227).

<sup>3</sup> - زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسم زينب برّة، فسماها رسول الله ﷺ زينب وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه، وعن أزواجه: أمها، وعائشة وأم حبيبة، وغيرهن. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1854، (رقم/3361) - أسد الغابة لابن الأثير، ج7/ص132، (رقم/6966) - الإصابة لابن حجر، ج8/ص159، (رقم/11241).

<sup>4</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، ج7/ص19.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

الحديث واحدا في امرأة واحدة وهو ما ذهب إليه الإمام أم هي ثلاثة أحاديث في ثلاث نسوة، وهو ما تعقبه القاضي عليه، وهذه الأحاديث هي:

### الحديث الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كَانَتْ جُوَيْرِيَّةُ اسْمَهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ».<sup>1</sup>

### الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ».<sup>2</sup>

وذكر ابن حجر أنّ زينب المقصودة في هذا الحديث هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيته وكل منهما كان اسمها أولا برة فغيره النبي ﷺ.<sup>3</sup>

### الحديث الثالث:

عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ».<sup>4</sup>

وذكر النووي أنّ في هذين الحديثين غير النبي ﷺ اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب.<sup>5</sup>

قلت: ما ذكره الإمام يوحى بأنّ الحديث واحد في امرأة تسمى برة وغير اسمها إلى زينب أو جويرية لكن المثبت من صحيح مسلم يقول غير ذلك فالحديث الأول جاء فيه تغيير برة إلى جويرية،

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ج3/ص1687، (ح/2140).

<sup>2</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ج3/ص1687، (ح/2141).

<sup>3</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ج10/ص576.

<sup>4</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ج3/ص1687، (ح/2142).

<sup>5</sup> - ينظر المنهاج للنووي، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ج14/ص120.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

الحديث الثاني والثالث يشيران إلى تغيير النبي ﷺ اسم برة إلى زينب الأولى هي زوجته أم المؤمنين زينب بنت جحش، والثانية زينب بنت أم المؤمنين أم سلمة، وهي ربيته ﷺ، وهن بهذا ثلاث نسوة كنَّ يُسَمَّيْنَ برة.

وعليه: فإنَّ القاضي مصيب في تعقبه على الإمام، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام في شرح الحديث التي خالف فيها الصواب.

تمهيد: سأتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعقبات القاضي على الإمام في شرح الحديث التي خالف فيها الصواب، وقد تضمن هذا المبحث سبعة مطالب بعدد التعقبات المدروسة في هذا المبحث وقد اعتمدت على المنهجية السابقة في تقسيم كل مطلب.

المطلب الأول: الاختلاف حول عموم لفظ الظلم في الآية وخصوصه.

### 1- الحديث محل التعقب:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أين لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي لِي لَأَ تَشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]»<sup>1</sup>.

### 2- قال الإمام: «وقول الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

بِظُلْمٍ﴾ وأين لم يظلم نفسه هذا يدل بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم؛ لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره، فلهذا أشفقوا»<sup>2</sup>.

### 3- وتعقبه القاضي بقوله: «وليس يظهر لي في هذا الحديث حجة للعموم، ومنه حمل بعض

الصحابة الآية على ظلم الإنسان نفسه، وكل ظلم كما تقدم، بل أقول: إن طريقهم رضي الله عنهم فيه الطريقة المثلى والنظر الأولى من حملهم لفظ الظلم على أظهر معانيه وأكثر استعمالاته في محتملاته، فإنه وإن كان ينطلق على الكفر وغيره لغةً وشرعاً، فُعْرِفَ استعماله غالباً، والأظهر من مفهومه إطلاقه في العسف والتعدي والعدول عن الحق في غير الكفر، كما أن لفظ الكفر ينطلق على معان من جحد النعم والحقوق وسترها، لكن مجرد إطلاقه وغالب شيوعه على ضد الإيمان، فعلى هذا وقع فهم الصحابة رضي الله عنهم المراد بالظلم، وتأويلهم الآية إشفاقهم من ذلك إذ قد ورد دون قرينة ولا بيان يصرفه عن أظهر وجوهه إلى بعض محتملاته، حتى بيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم مراد ربه بما ذكر في الحديث»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ج1/ص114، (ح/197).

<sup>2</sup> - المازري، المعلم، كتاب الإيمان، ج1/ص309، (رقم65).

<sup>3</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ج1/417.

3- تحرير محلّ التعقب:

ذكر الإمام في شرحه للمقصود بالظلم في الآية عند أهل الأصول يعمّ الكفر وغيره وهم بذلك ذهبوا إلى عموم اللفظ، وتعقبه القاضي أنّه لا يوجد في الحديث حجة للعموم كما ذكر أنّ الأظهر في مفهوم الظلم إطلاقه في العسف والتعدي والعدول عن الحق في غير الكفر، واستدل ب:

- حمل بعض الصحابة رضي الله عنهم الآية على ظلم الإنسان نفسه.
- إشفاق الصحابة رضي الله عنهم من الظلم بحسب ما فهموه.
- ورود كلمة الظلم دون قرينة تصرفها عن أظهر وجوهها إلى بعض احتمالاتها حتى بينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم.

4- تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال شراح الحديث، وعلماء التفسير توصلت في حدود

بحثي إلى ما يلي:

ذكر القرطبي أنّ: «الحديث يدل على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، واستدلّ بفهم الصحابة رضي الله عنهم من ذلك العموم كل ظلم وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم، وبين لهم أن المراد هو ظلم مخصوص، كما استدللّ من الآية على جواز إطلاق اللفظ العام، والمراد به الخصوص»<sup>1</sup>.

وذكر النووي أنّ: «الصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومته والمتبادر إلى الأفهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه، كما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم أن الظلم على إطلاقه وعمومه في الآية المراد به هذا المقيد وهو الشرك»<sup>2</sup>.

كما ذكر ابن حجر أنّ: «العموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من الآية، وهذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يبين لهم أنّ هذا الظاهر غير مُرادٍ وهو من قبيل العام الذي أريد به الخاص»<sup>3</sup>، كما ذكر في موضع آخر أنّ: «ظهور العموم في الظلم في الآية فأوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد منه أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلاً<sup>4</sup>، مع توجه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم

<sup>1</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ج1/ص335.

<sup>2</sup> - ينظر المنهاج للنووي، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ج2/ص143.

<sup>3</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ج1/ص88.

<sup>4</sup> - ذكر ابن حجر ثلاثة مواضع:

الأول: عن ابن أبي مليكة، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حوسب عذب» قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَاباً يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8] قالت: فقال: " إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، ج1/ص32، (ح/103).

باللسان العربي»<sup>1</sup>.

من جهته استنبط العيني عدة أحكام من الحديث:

الأول: أن العام يطلق ويراد به الخاص، بخلاف قول أهل الظاهر، فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم، فبين الله تعالى أن المراد نوع منه.

الثاني: إن المُفسَّر يقضي على المجرى.

الثالث: إثبات العموم.

الرابع: عموم النكرة في سياق النفي لفهم الصحابة وتقرير الشارع عليه وبيانه لهم التخصيص.

كما ردّ ما ذهب إليه القاضي بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، واستدلّ بورود ذلك صريحاً عند البخاري من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، ولفظ: «قلنا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان...»

الحديث<sup>2</sup>، كما تعقب العيني الزمخشري حين فسر الظلم في الآية بالمعصية المفسقة<sup>3</sup> بأن هذا لا يمشي إلا على قول من قال: إنها خاصة نزلت في إبراهيم<sup>4</sup>.

من جهته ذهب الأبى إلى أن أخذ العموم لازم، وقسم هذا العموم إلى قسمين:

- تعميم الجنس في نوعيه كما ذكر الإمام.

الثاني: عن حفصة، قالت: قال النبي ﷺ: «إني لأرجو ألا يدخل النار أحد، إن شاء الله تعالى ممن شهد بدرا، والحديبية»، قالت: قلت: يا رسول الله أليس قد قال الله: ﴿وَإِنْ يَنْصَرِفْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّفْضِيًّا﴾ [مریم: 71]، قال: " ألم تسمعه يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَنزَلُ الْأَنْزِلِيمَ فِيهَا جُنُودًا﴾ [مریم: 72] ". أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر البعث، ج2/ص1431، (4281)، قال محمد فؤاد عبد الباقي [حديث حفصة صحيح رجاله ثقات إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله - ابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر الورد على النار، نعوذ بالله من النار، ج2/ص214، (ح/860) - الطبراني في المعجم الكبير، ج23/ص206 - 207، (ح/358)، و(ح/363).  
الثالث: الحديث محل التعقب.

<sup>1</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإيمان، باب من سمع شيئاً، ج1/ص197.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَآتَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125]، ج4/ص141، (ح/3360).

<sup>3</sup> - ينظر: الكشاف للزمخشري، ج2/ص43.

<sup>4</sup> - ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ج1/ص216..

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

- تعميم النوع في أفراده كما ذكر القاضي.

كما ذكر أنّ الصحابة كانوا يعملون بالعام قبل البحث عن المخصص<sup>1</sup>.

وذكر الملا القاري أنّ: الصحابة ﷺ ظنّوا أن المراد بالظلم مطلق المعاصي كما يتبادر إلى الفهم، لا سيما من التنكير الذي يفيد العموم... ففيه إشارة إلى أن المراد أي نوع من الكفر أو أريد به التعظيم.<sup>2</sup>

بينما ذكر الأرمي أنّ اسم الظلم عام في أصله على خصوص الشرك والكفر، فالأمن والاهتداء المذكورين في الآية لا يوجد للصحابة على حسب ظنهم لأنهم حملوا الظلم على عمومه.<sup>3</sup>

أمّا موسى شاهين فقد ذهب إلى أنّ الصحابة فهموا أنّ التنوين في كلمة: «بِظُلْمٍ» للتنكير والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فيشمل أيّ ظلم.<sup>4</sup>

وذكر المباركفوري أنّ الصحابة شقّ عليهم لأن الظلم لفظ عام يشمل كلّ أنواع المعاصي<sup>5</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال شراح الحديث في هذه المسألة توصلت إلى أنّ لفظ الظلم في الآية جاء على عمومه وهذا ما ذكره جميع شراح الحديث، وهم بهذا يوافقون الإمام فيما ذكره وقد استدلوا بما يلي:

- الظلم لفظ عام يعم الشرك وغيره.
- النكرة في سياق النفي تفيد العموم.
- عدم ورود دليل يصرف اللفظ من العموم إلى الخصوص.
- عدم إنكار النبي ﷺ على الصحابة ﷺ وعدم تخطيئهم في فهمهم.
- تبين النبي ﷺ للصحابة رضي ﷺ أن العموم المستفاد من لفظ الظلم أريد به الخاص وهو الشرك.

<sup>1</sup> - إكمال الإكمال للأبي، كتاب الإيمان، باب أحاديث نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، ج1/ص235.

<sup>2</sup> - مرقاة المفاتيح، الملا القاري، كتاب الآداب، باب الظلم، ج8/ص3205.

<sup>3</sup> - الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب الإيمان، باب إطلاق الظلم على الشرك وإخلاص الإيمان منه، ج3/ص240 - 241.

<sup>4</sup> - فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ج2/ص409 - 410.

<sup>5</sup> - منة المنعم للمباركفوري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ووجوب إخلاص الإيمان من الظلم العظيم وهو الشرك، ج1/ص118.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

أما ما ذكره القاضي أنّ مجرد إطلاق لفظ الظلم وغالب شيوعه على ضد الإيمان ففيه نظر من عدة أوجه:

الأول: أصل الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه، ثمّ كثر ذلك حتّى سُمّي كل عسّف ظلماً.<sup>1</sup> وهو المتبادر إلى الذهن عند ورود هذه الكلمة.

الثاني: انصراف فهم الصحابة رضي الله عنهم إلى ظلم النفس دليل على أنّ الغالب من شيوعه ليس ضد الإيمان، وإلا لما صرفوه إلى غير الشائع في استعماله.

الثالث: إشفاق الصحابة رضي الله عنهم لاعتقادهم أنّ الظلم المقصود هو ظلم النفس.

وعليه: فإنّ القاضي قد خالف الصواب والقول في هذه المسألة للإمام، والله أعلم.

المطلب الثاني: الاختلاف في المقصود بالركن الشديد بين الباري عز وجل أو العشيرة.

### 1- الحديث محل التعقب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّئُ لِمَنْ تَشَاءُ قَالَ أَوْلَمَ تُؤْمِرُ قَالَ بَلَىٰ وَتَكْفُرُ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة:260]، قَالَ: وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَيْلٍ يَوْسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»<sup>2</sup>.

2- قال الإمام: «وقوله في لوط<sup>3</sup>: إنه كان يأوي إلى ركن شديد»، يريد الباري عز وجل<sup>4</sup> لأنه الكافي في الحقيقة»<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «كأن النبي صلى الله عليه وسلم انتقد عليه قوله هذا، وطلب رحمة الله له من هذا القول، إذا أراد لوط بالركن عشيرته ليمنعوه من قومه، ويحموا أضيافه عن مرادهم السوء بهم، وأن ضيق صدره بذلك وخرجه لما لقي منهم أنساه اللجأ إلى ربه والاعتصام به، وحمله على سنة الله في خلقه وعاداته من اعتصام بعضهم ببعض، والله تعالى أشد الأركان وأقواها وأمنعها»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - غريب الحديث لابن قتيبة، ج1/ص484 - جمهرة اللغة للأزدي، ج2/ص934.

<sup>2</sup> - الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، ج1/ص133، (ح/238)، وفي كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ج4/ص1839، (ح/2371).

<sup>3</sup> - في الإكمال: "وقوله" دون ذكر " صلى الله عليه وسلم ".

<sup>4</sup> - في الإكمال: "الباري تعالى" دون ذكر سبحانه.

<sup>5</sup> - الإمام المازري، كتاب الإيمان، ج1، ص319، (رقم/74).

<sup>6</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، ج1/ص466.

3 - تحرير موضع التعقب:

ذكر الإمام أنّ المقصود بالركن الشديد الذي أوى إليه لوط عليه السلام هو الله تعالى بينما تعقبه القاضي أنّ النبي صلى الله عليه وآله طلب الرحمة للوط لأنه أراد بالركن الشديد العشيرة ونسي أن يلجأ إلى ربه بسبب الضيق والحرّج الذي أصابه. لذلك وجب الرجوع إلى شراح الحديث ثمّ المفسرين للوقوف على كيفية تفسيرهم للآية الثمانين من سورة هود التي ذكرت الحوار الذي دار بين لوط عليه السلام وقومه حيث يقول الله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ - أَوْتِي إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: 80].

4- تفصيل المسألة: لتفصيل هذه المسألة سيكون البحث منصبا على ما ذكره شراح الحديث وما ذكره المفسرون في تفسير هذه الآية، للوقوف على ما ذكره كل فريق منهم.

أولاً: ما ذكره شراح الحديث:

1 - الموافقون للإمام والذين ذكروا أن المقصود بالركن الشديد في الحديث هو الله تعالى:

ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث<sup>1</sup>، النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>2</sup>، ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري<sup>3</sup>، العيني في عمدة القاري<sup>4</sup>، السيوطي في شرحه على صحيح مسلم<sup>5</sup>، المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير<sup>6</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>7</sup>، محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>8</sup>.

قلت: ذكر موسى شاهين أن هذا الحديث مثل رائع يضربه النبي صلى الله عليه وآله في التواضع والدفاع عن الغير، ونفي الشبهة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حيث أنّه لما قرأ الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى:

1 - ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ج1/ص160.

2 - ينظر: المنهاج للنووي، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة فيه، ج2/ص184-185.

3 - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة إلى قوله فساء مطر المنذرين، ج6/ص415.

4 - ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿ قَلَمًا جَاءَ . أَل لُّوطٍ إَلْمَرْسَلُونَ ﴾

قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مِّنْكَرُونَ ﴾ [الحجر/ 61 - 62] ج15/ص270.

5 - ينظر: الدياتج للسيوطي، ج1/ص173.

6 - ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ج2/ص30.

7 - ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الإيمان، زيادة الإيمان بطمأنينة القلب ج1/ص479 - 480.

8 - ينظر: الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب الإيمان، باب السؤال عن تظاهر الأدلة لزيادة الإيمان وطمأنينة القلب، ج4/ص78.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّئُ الْمَوْتَى﴾<sup>1</sup>، فقالوا شكَّ إبراهيم ولم يشك نبينا ﷺ، وقرءوا قوله تعالى حكاية عن لوط ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾، فتوهم بعضهم أنّ نوحا ﷺ نسي الله عند الشدّة، وقرءوا قوله تعالى حكاية عن يوسف ﷺ حين قال لصاحبه في السجن: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾<sup>2</sup>، فتوهم بعضهم أنّ يوسف ضعف وتشوّف للخروج من السجن، وطلب الخلاص منه، سمع رسول الله ﷺ تلك الشبه والأوهام التي حامت حول إخوانه الأنبياء فبادر بالدفاع عنهم وإزالتها فقال: إنّ الأنبياء لا يقع منهم شك في إحياء الموتى... وأمّا لوط رحمه الله فقد كان يأوي ويلجأ في محنته إلى الله تعالى، على عكس ما فهمتم، فإنّ قوله: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِيَةٌ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:80]، قصد به الاعتذار لضعفه في أنه يجب حمايتهم بكل ما يملك، لكنّه في قرارة نفسه كان معتمدا على الركن المتين، الذي لا ركن بعده وهو الله تعالى»<sup>3</sup>.

كما أن سياق الكلام في الحديث يدل على أنّ المقصود بيان كمال المذكورين ومدحهم، ولا معنى في الحديث للانتقاد أو للانتقاص أو لمجرّد العتاب واللوم، لأن المتكلم هو خير خلق الله فلا يمكن أبد أن يصدر منه مثل هذا في شأن إخوانه من الأنبياء والرسل ويستدل عليه بما يلي:

- ما ذكره الطبري بسنده إلى الحسن: «أن هذه الآية لما نزلت ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِيَةٌ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، قال: فقال رسول الله ﷺ: رحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد! وهذا الركن دون شك هو الله تعالى حيث ذكر في رواية مبارك<sup>4</sup> عن الحسن زيادة: "فلا شيء استكان!"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - البقرة/260.

<sup>2</sup> - يوسف/42.

<sup>3</sup> - فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الإيمان، زيادة الإيمان بطمأنينة القلب، ج1/ص479 - 480.

<sup>4</sup> - هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية أبو فضالة البصري مولى زيد بن الخطاب، قال يحيى بن سعيد مبارك بن فضالة أحب إلى من الربيع بن صبيح، وقال العجلي لا بأس به، وقال أبو زرعة يدلّس كثيرا، فإذا قال حدثنا فهو ثقة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلى من الربيع بن صبيح، قال بن سعد توفي سنة: (165هـ) وقال خليفة وغيره مات سنة أربع وقال بن المديني سنة ست. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج7/ص204، (رقم/3268) - الطبقات لخليفة بن خياط، ج1/ص383، (رقم/1874) - تهذيب الكمال للمزي، ج27/ص180، (رقم/5766).

<sup>5</sup> - الطبري، جامع البيان، ج15/ص419.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

ما ذكره محمد بن نصر المروزي<sup>1</sup> من أنّ قول لوط لما أَرادَه قومه وقصدوا له بالأذى: ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ فُؤَةٌ أَوْ - أَوْتِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: 80] قيل في التفسير: إلى جمع وعشيرة، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوات الله على أخي لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد» وقد كان معه جبريل والملائكة وهو لا يشعر ولو لم يكونوا معه لكان في كون الله معه كفاية وقد كان بالله واثقا عليه متوكلا ولكنها حالات يخص الله عباده العارفين بما يشاء من تأييده.<sup>2</sup>

- ما ذكره ابن بطلال من أنّ قول لوط لا يخرجُه من صفات المتوكلين على الله الواثقين بتأييده ونصره، لكن لوطاً ﷺ آثار منه الغضب في ذات الله ما يثير من البشر، فكان ظاهر قول لوط كأنه خارج عن التوكل، وإن كان مقصده مقصد المتوكلين فبني النبي ﷺ على ظاهر قول لوط تنبيه على ظاهر قول إبراهيم، وإن كان مقصده غير الشك لأنهم كانوا صفوة الله المخصوصين بغاية الكرامة.<sup>3</sup>

- ما ذكره ابن الجوزي من أنّ لوطاً لم يغفل عن الله عز وجل، ولم يترك التوكل عليه، وإنما ذكر السبب، وذكره للسبب وحده يتخايل منه السامع نسيانه لله، فأراد منه نبينا ﷺ ألا نقول ما يؤهم هذا.<sup>4</sup>

- ما ذكره السيوطي بقوله «يرحم الله لوطاً كان يأوي إلى ركن شديد هو الله جل جلاله فإنه أشد الأركان وأمنعها وأقواها قال ذلك ﷺ تعريضا بقول لوط ﴿لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ فُؤَةٌ أَوْ - أَوْتِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾؛ أي لمنعتكم».<sup>5</sup>

- ما ذكره الأبي بقوله: «لا يخفي إباحة هذا اللفظ مع عدم صحة معناه إذ رسول الله ﷺ لم ينتقد ولوط ﷺ لم ينس اللجأ إلى الله تعالى في القضية وإنما قال ذلك تطيباً لنفوس الأضياف وإبداء لعذر لهم بحسب ما ألف في العادة من أنّ الدفع إنما يكون بقوة أو عشيرة وهذا في الحقيقة محمداً وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد فقوله: «يرحم الله لوطاً» ثناء لا نقد وهو جار على

<sup>1</sup> - محمد بن نصر المروزي ولد ببغداد؛ ولد سنة (202هـ) وتوفي سنة (294هـ)، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام وصنف كتاباً فيما خالف أبو حنيفة علياً وعبد الله . ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي، ج1/ص106 - 207 - تاريخ دمشق لابن عساکر، ج 56/ص110 - تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج1/ص93.

<sup>2</sup> - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي، ج2/562 - 563

<sup>3</sup> - شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ج9/ص526.

<sup>4</sup> - كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ج3/ص358-359

<sup>5</sup> - الدياتج للسيوطي، ج1/ص173.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

عرف العرب في خطابها حيث يقولون أيّد الله الملك وأصلح الأمير وهو نظير ما لو قيل يرحم الله خالد بن الوليد لقد كان يبلي في العدو»<sup>1</sup>

- ما ذكره السنوسي بقوله: «وسياق الحديث يدل على أنّ المقصود إظهار كمال هؤلاء السادة ورزانة عقولهم فمعنى قوله لقد كان يأوي إلى ركن شديد أنّ لوطا عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد إلى الله تعالى غير ملتفت عنه أصلاً وإنما قال ما قال بلسانه إظهاراً للعدر عند أضيافه وقد وكد النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت لجأ لوط عليه السلام إلى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم وبقد المؤذنة بالتحقيق وعبر بالمضارع وهو يأوي للتنبيه على استقرار ذلك منه وعدم مفارقتة إياه فالكلام مسوق لدفع توهم إيواء لوط عليه السلام لغير الله تعالى»<sup>2</sup>.

- ما ذهب إليه شبير أحمد العثماني من أنّ الحديث ورد في بعض الروايات الصحيحة: «يعفر الله للوط»<sup>3</sup> والمراد به - والله أعلم - الترحم على لوط عليه الصلاة والسلام لاحتماله شذائد قومه وصبره على كثرة ما أودى في الله، حتى اضطرّ إلى قوله ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ - أَوْتَى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ﴾ [هود/80]، ففي هذا نوع ثناء على لوط بكمال صبره واستقامته في تلك المضايق مع الإعلام بأنّ تمني الإيواء إلى عشيرة أو غيرها من المخلوقات نازل عن رتبته.<sup>4</sup>

- ما ذكره محمد الأمين الأرمي من أنّ قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن لوط بن هاران، ويرحم الله أي يكرم الله صلى الله عليه وسلم لوطاً برحمته وإحسانه وكرامته، والله لقد كان لوط يأوي ويلتجئ من إذاية قومه إلى ركن وملجأ شديد أي قوي وحصن حصين مانع حافظ من إذاية العدو.<sup>5</sup>

### 2- الموافقون للقاضي الذين ذكروا أن الركن الشديد هو العشيرة وغيرها:

لكن هناك من شراح الحديث من ذكر أن الركن الشديد الذي تمنى لوط عليه السلام أن يأوي إليه هو العشيرة وغيرها، لكن التمس له العذر في ذلك.

<sup>1</sup> - إكمال الإكمال للأبي، كتاب الإيمان، باب نحن أحق بالشك من إبراهيم، ج1/ص259

<sup>2</sup> - مكمل الإكمال للسنوسي، كتاب الإيمان، باب نحن أحق بالشك من إبراهيم، ج1/ص159.

<sup>3</sup> - الحديث أخرجه بهذا اللفظ: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ

أَنْفِحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل: 55]، ج4/ص148، (ح/3375)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب

من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، ج4/ص1840، (ح/151)، كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

<sup>4</sup> - فتح الملهم لشبير أحمد العثماني، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان بطمأنينة القلب، ج2/ص189.

<sup>5</sup> - الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب الإيمان، باب السؤال عن تظاهر الأدلة لزيادة الإيمان وطمأنينة القلب، ج4/ص78.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

فقد ذكر ابن بطلال أنه إن قيل: لم قال: ﴿أَوْ-أَوْتِ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ مع أنه يأوي إلى الله؟ فالجواب: أنه إنما أراد العدة من الرجال، وإلا فله ركن وثيق مع معونة الله ونصره.<sup>1</sup>

وذكر البغوي أن قوله ﷺ: «رحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد» أراد به قوله لقومه:

﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ -أَوْتِ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: 80] أي: لو كانت لي عشيرة

لدفعوكم، ترحم عليه النبي لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره، واشتد جزعه بما دهمه من قومه حتى قال: ﴿أَوْ-أَوْتِ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: 80]، وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى.<sup>2</sup>

كما ذكر النووي أن لوطا عليه السلام قصد إظهار العذر أمام أضيافه وتطيبيا لقلوبهم لذلك فيجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر.<sup>3</sup>

وذكر المباركفوري أن النبي ﷺ ترحم على هذا التمني الذي فرط من لوط عليه

السلام في وقت الضيق لأنه كان يأوي قبل ذلك إلى ركن شديد، وهو الله تعالى.<sup>4</sup>

كما يدعم رأي هؤلاء ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « قَالَ لُوطٌ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ، أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ قَالَ: « قَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَكِنَّهُ عَنَى عَشِيرَتَهُ، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا بَعَثَهُ فِي ذُرْوَةِ قَوْمِهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ: « فَمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا بَعْدَهُ، إِلَّا فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (10 / 293 - 294).

<sup>2</sup> - ينظر: شرح السنة للبغوي، ج1/ص117.

<sup>3</sup> - ينظر: المنهاج للنووي، ج2/ص184-185.

<sup>4</sup> - ينظر: منة المنعم للمباركفوري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان بطمأنينة القلب، ج1/ص133.

<sup>5</sup> - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج16/ص524، (رقم/10903)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي -، وقد تويع، وأبو عمر الضريير - وهو حفص بن عمر البصري - حسن الحديث، روى له أبو داود، ومتابعه هنا أمية بن خالد، ثقة من رجال مسلم.

ثانيا: رأي المفسرين:

1- الموافقون للإمام الذين ذكروا أن المقصود بالركن الشديد هو الله تعالى:

ذهب الطبري أن المقصود بالركن الشديد هو الله تبارك وتعالى<sup>1</sup>، وهو نفس ما ذكره ابن جزى<sup>2</sup> لكنه أضاف «والملائكة»<sup>3</sup>، وهذا ما ذهب إليه الإمام في رأيه الذي تعقبه عليه القاضي.

2- الذين ذكروا أن المقصود بالركن الشديد هو العشيرة:

ذهب جل المفسرين أنّ المقصود بالركن الشديد الذي ذكره لوط الكليني في الآية الثمانين من سورة هود هو العشيرة، وهو ما ذهب إليه القاضي في تعقبه على الإمام<sup>4</sup>.

3- الذين أضافوا معاني جديدة:

ذهب الطبري<sup>5</sup> بسنده إلى السدي<sup>6</sup> أنّ المقصود بالركن الشديد هو الجند الشديد<sup>7</sup>، وهو نفس

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ج15/ص421.

<sup>2</sup> - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزى الكلبي الغرناطي يكنى أبا القاسم، له تصانيف منها: "وسيلة المسلم في تهذيب مسلم"، و"البارع في قراءة نافع والفوائد العامة في لحن العامة"، قتل سنة 741هـ. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر، ج5/ص88-89، (رقم/944) - فهرس الفهارس لعبد المحي الكتاني، ج1/ص306، (رقم/126).

<sup>3</sup> - التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ج1/ص375.

<sup>4</sup> - ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ج2/ص292 - تفسير عبد الرزاق، ج2/ص196 - تفسير ابن أبي حاتم، ج6/ص2064 - بحر العلوم للسمرقندي، ج2/ص164 - تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين، ج2/ص302 - الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، ج5/ص182 - النكت والعيون للماوردي، ج2/ص490 - التفسير الوسيط للواحدي، ج2/ص583 - تفسير السمعاني، ج2/ص448 - معالم التنزيل للبخاري، ج2/ص459 - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ج2/ص391 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج4/ص97.

<sup>5</sup> - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، أشهر المفسرين، أحد الأئمة، له من التصانيف العظيمة منها: "تفسير القرآن"، "تهذيب الآثار"، "تاريخ الأمم"، "اختلاف العلماء" وغيرها كان مولده سنة: (224هـ) ومات سنة: (310هـ). ينظر ترجمته في طبقات المفسرين للسيوطي، ج1/ص95-97 - طبقات المفسرين للأدنه وي، ج1/ص48، (رقم/70).

<sup>6</sup> - إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي الكوفي الأعور، وهو السدي الكبير قال ابن سعد: السدي صاحب التفسير. مات سنة: (127هـ). ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد، ج6/ص318، (رقم/2443)، الثقات للعللي، ج1/ص66 (رقم/94) - تهذيب الكمال للمزي، ج3/ص132، (رقم/462) - طبقات المفسرين للأدنه وي، ج1/ص15، (رقم/25).

<sup>7</sup> - ينظر: جامع البيان للطبري، ج15/ص418.

## الباب الثاني: ..... (الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

ما ذكره السيوطي<sup>1</sup>، وذكر الكلاباذي<sup>2</sup> أنّ الركن الشديد هو الرسالة والنبوة، وهي أعز من العشيرة<sup>3</sup>. بينما ذكر الزمخشري أن معنى قول لوط: ﴿أَوْ- أَوْتِ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ هو أويت إلى قوي أسندت إليه وأتمتع به فيحميني منكم، فشبّه القوي العزيز بالركن من الجبل في شدّته ومنعته<sup>4</sup>، وهو كما ذكر الرازي<sup>5</sup> أنّ الركن الشديد هو الموضع الحصين المنيع تشبيها له بالركن الشديد من الجبل<sup>6</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه كلّ من البيضاوي في أنوار التنزيل<sup>7</sup>، والنسفي<sup>8</sup> في مدارك التنزيل<sup>9</sup>. بينما ذهب البقاعي<sup>10</sup> أنّ الركن الشديد هو جماعة هم كالركن الموصوف بالشدة<sup>11</sup>.

وعليه نستنتج من تحليل هذا التعقب أن المفسرين ذكروا أنّ المقصود بالركن الشديد في الآية هو العشيرة التي تمّى لوط عليه السلام أن تكون له حتى تعينه على حماية أضيافه ممّا يهددهم، وقد نهج نهجهم بعض شراح الحديث واعتمدوا في شرحهم للركن الشديد في الحديث على ما قاله المفسرون كما ذهبوا إلى أن في الحديث نوع من العتاب والمؤاخظة للوط عليه السلام وعلى رأسهم القاضي عياض، وفي ذلك

<sup>1</sup> - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ج/ص458.

<sup>2</sup> - أبو نصر الكلاباذي نسبة إلى كلاباذ محلة ببخارى الحافظ المشهور، أحمد بن محمد بن الحسين، وثقه الدارقطني، وصنّف رجال «صحيح البخاري» وغيره، وعاش خمسا وسبعين سنة. ينظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب لبن العماد الحنبلي، ج4/ص514 - وفيات الأعيان لابن خلكان ج4/ص210.

<sup>3</sup> - ينظر: بحر الفوائد، للكلاباذي، ج1/ص117.

<sup>4</sup> - ينظر: الكشف للزمخشري، ج2/ص415.

<sup>5</sup> - محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري. المفسر المتكلم. ولد سنة: (544هـ) من تصانيفه: "التفسير الكبير" و"المحصل في أصول الفقه"، و"شرح الأسماء الحسنی" و"شرح المفصل للزمخشري، وشرح وجيز الغزالي وشرح سقط الزند لأبي العلاء المعري وله إعجاز القرآن، ومناقب الشافعي وغير ذلك. ينظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أصبعية، ص462، طبقات المفسرين للسيوطي، ج1/ص115.

<sup>6</sup> - ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ج18/ص380.

<sup>7</sup> - ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ج3/ص143.

<sup>8</sup> - عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي حافظ الدين أبو البركات كان إماما في جميع العلوم ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى وصنف المدارك في التفسير توفي سنة: (710هـ). ينظر ترجمته في طبقات المفسرين للأذنه وي، ج1/ص263، (رقم/317).

<sup>9</sup> - ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، ج2/ص76.

<sup>10</sup> - إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بضم الراء بعدها موحدة خفيفة ابن علي بن أبي بكر برهان الدين البقاعي نزيل القاهرة ثم دمشق صاحب المناسبات ولد تقريبا في سنة: (809هـ) وتوفي سنة: (885هـ) ألف نظم الدرر في تناسب الآي والسور.

ينظر: طبقات المفسرين للأذنه وي، ج1/ص347 - 348، (رقم/ 454) - الضوء اللامع للسخاوي، ج1/ص101.

<sup>11</sup> - ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، ج9/ص342.

## الباب الثاني: ..... (الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

يقول الطيبي فيما ذكره عنه شبير أحمد العثماني من أن كلام لوط عليه السلام يدل على إقنات كلّي ويأس شديد من أن يكون له ناصر ينصره وكأنه عليه السلام استغرب ذلك القول، وعدّه نادرا منه إذ لا ركن أشدّ من الركن الذي يأوي إليه<sup>1</sup>، بينما ذهب جلّ شراح الحديث أن المقصود بالركن الشديد في الحديث هو الله تعالى إذ هو أنسب الأركان التي يُأوى إليها، وهو ما ذهب إليه الإمام المازري كما أن في الحديث استعمل الرسول عليه السلام لفظ «لقد» فاللام للتوكيد وقد تفيد التحقيق إذ لا ركن أشد من ركن الله تعالى، ويضاف إلى هذا أنه عليه السلام ذكر قصص الأنبياء الثلاثة: - إبراهيم، لوط، يوسف عليهم السلام - لبيان فضل كل واحد منهم وليس لمجرد لومهم على ما بدر منهم.

وعليه: فإنّ القاضي قد خالف الصواب في تعقبه والقول في هذه المسألة للإمام والله أعلم.

### المطلب الثالث: الاختلاف حول قبول خبر اليهود في صيام يوم عاشوراء.

#### 1- الحديث محل التعقب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله عليه السلام قدم المدينة فوجد اليهود صياما، يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله عليه السلام: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه، فقال رسول الله عليه السلام: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله عليه السلام، وأمر بصيامه»<sup>2</sup>.

2- قال الإمام: «وقوله عليه السلام لما وجد اليهود يصومون عاشوراء: «نحن أحق بموسى منكم فصامه عليه السلام، وأمر بصيامه»<sup>3</sup>، خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن يكون عليه السلام<sup>4</sup> أوحى إليه يُصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم، أو يكون قد تواتر عنده عليه السلام خبره، حتى وقع له العلم بذلك، ومع ذلك أيضا فإنه عليه السلام قد يكون كان من شرعه تعظيم الأيام التي تظهر فيها الرسل ويديل الله لهم على

1 - ينظر: فتح الملهم لشبير أحمد العثماني، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان بطمأنينة القلب، ج2/ص189.

2 - صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب صيام عاشوراء، ج2/ص796، (ح/1130).

3 - في الإكمال: "وقوله: قدم المدينة فوجد اليهود تصوموه"، إلى قوله: "نحن أحق بموسى منكم فصامه".

4 - في الإكمال: عليه السلام.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

الكفرة<sup>1</sup>، واستحسان الصوم فيها»<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «قد تقدم أن قريشا كانت تصومه، وأن النبي ﷺ كان يصومه، فلما قدم المدينة صامه؛ فلم يحدث له حديث اليهود حُكماً يحتاج إلى التكلم عليه، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، فدل أن قوله في هذا الحديث: "فصامه" ليس أنه ابتداء صومه حينئذ، ولو كان هذا لوجب أن يقال: صحيح هذا ممن أسلم من علمائهم، ووثقه ممن هداه الله من أحبارهم كابن سلام<sup>3</sup>، وابن سحنة<sup>4</sup>، وغيرهم. وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذين الحديثين، بأنه يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة على مقتضى الحديث الأول، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب من فضل صومه فصامه، وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث»<sup>5</sup>.

### 3- تحرير موضع التعقب:

ذكر الإمام في شرح هذا الحديث أنّ صيام النبي ﷺ ليوم عاشوراء مع أنّ خبر اليهود غير مقبول ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكون قد أوحى للنبي ﷺ صدق خبرهم عن قصة صيام هذا اليوم.

الثاني: أن يكون قد تواتر خبر هذا اليوم عند النبي ﷺ حتى وقع له العلم.

الثالث: أن يكون من شرعه ﷺ تعظيم الأيام التي نصر الله تعالى فيها رسله على الكفرة، واستحسان صومها.

وتعقبه القاضي بأنّ حديث اليهود لم يحدث له حكماً جديداً يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي

<sup>1</sup> - في الإكمال: إدلاء لهم، وهو الصواب على حسب رأي محقق الإكمال.

<sup>2</sup> - المازري، المعلم، كتاب الصوم، ج3/ص56-57، (رقم/437).

<sup>3</sup> - عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، يكنى أبا يوسف، كان حليفاً للأنصار. وكان اسمه في الجاهلية الحصين، أسلم لما قدم النبي ﷺ المدينة فسماه عبد الله، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين وهو أحد الأحرار. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج3/ص921، (رقم/1561) - أسد الغابة لابن الأثير، ج3/ص265، (رقم/2986) - الإصابة لابن حجر، ج4/ص102، (رقم/4743).

<sup>4</sup> - زيد بن سحنة الحبر أحد أحبار يهود، ومن أكثرهم مالاً، أسلم فحسن إسلامه، وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة، وتوفي في غزوة تبوك مقبلاً إلى المدينة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج2/ص553، (رقم/849) - أسد الغابة، ج2/ص360، (رقم/1841) - الإصابة لابن حجر، ج2/ص501، (رقم/2911).

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الصيام، باب صيام عاشوراء، ج4/ص83.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

صفة حال وجواب سؤال واستدل على ذلك بما يلي:

- صيام قريش هذا اليوم وكذلك النبي ﷺ كان يصومه، وعند قدومه للمدينة صامه.  
- قوله في الحديث «فصامه» ليس أنه ابتداء صيامه حينها، ولو كان كذلك لكان صحيحاً ممن أسلم وهداهم الله من علمائهم وأخبارهم.

كما ذكر أنّ ما ذهب إليه أولى بلفظ الحديث ممن جمع بين حديث ابن عباس وحديث عائشة<sup>1</sup> على احتمال أنه ﷺ كان يصومه بمكة على مقتضى حديث

عائشة، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب من فضل صومه فصامه.

**4- تفصيل المسألة:** لتفصيل هذه المسألة وجب البحث في أقوال شراح الحديث لمعرفة ما

ذكروه في شرح هذا الحديث من حيث موافقتهم للإمام أو موافقتهم للقاضي، أو من نحى منحياً آخر في شرح هذا الحديث.

**أولاً: الموافقون للإمام.**

ذهب القرطبي إلى احتمال موافقته ﷺ اليهود على صوم هذا اليوم، كما وافقهم على أن يحج معهم على ما كانوا يحبون في حجته الأولى التي حجها قبل هجرته، وقبل فرض الحج؛ إذ كل ذلك فعل خير، كما وافق الإمام في أنه يمكن أن يقال: أذن الله تعالى له في صيامه فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن الحامل لهم على صومه؟ فقالوا ما ذكره ابن عباس: إنه يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه. فقال النبي ﷺ: «نحن أحق وأولى بموسى منكم» فحينئذ صامه بالمدينة، وأمر بصيامه أي أوجب صيامه وأكد أمره.<sup>2</sup>

كما ذكر أن صيام النبي ﷺ عاشوراء لم يكن اقتداءً باليهود؛ بل دليل صومه له قبل الهجرة، وقبل علمه بحالهم، لكن إلزامه والتزامه بصومه استتلاً لليهود واستدراجاً لهم، وهي نفس الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ وسلم يحسب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عن عائشة □، قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ج2/ص792. (ح/1125).

<sup>2</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء وفضله، ج3/ص191.

<sup>3</sup> - ينظر المصدر نفسه، ج3/ص192.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

كما أجاب العيني الإمام حول استفهامه عن عمله ﷺ، بخبرهم، مع أنّ خبر اليهود غير مقبول بأنه لا يلزم أن يكون عمله في ذلك اعتمادا على خبرهم واستدل بعدة احتمالات هي:

- أنّ يكون الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكوا من قصة هذا اليوم.

- أن يكون النبي ﷺ صامه باجتهاده.

- أن يكون قد أخبره من أسلم منهم، كعبد الله بن سلام، رضي الله تعالى عنه.

- أن يكون المخبرون من اليهود بلغ عدد التواتر، ولا يشترط في التواتر الإسلام.<sup>1</sup>

وتعقب النووي القاضي على أنّ ما ذكره أولى بلفظ الحديث بأنّ المختار قوله المازري، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود ما يصومونه فصامه أيضا بوحى أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم<sup>2</sup>، وهو نفس ما ذكره السيوطي<sup>3</sup>، وشبير أحمد العثماني في شرحيهما لصحيح مسلم<sup>4</sup>.

وذكر السندي أنّ قوله ﷺ: «نحن أحق بموسى» يدل على أنه قصد موافقة موسى لقوله تعالى: ﴿بِهِدْيِهِمْ إِفْتِدَى﴾ [الأنعام: 90] لا موافقة لليهود حتى يقال اللائق مخالفتهم وكأنه لهذا عزم في آخر الأمر على ضم اليوم التاسع إلى يوم عاشوراء تحقيقا للمخالفة ثم لعل الخبر بلغ مبلغ التواتر أو علم صدقهم بأمارة أو وحي وإلا فاليهود كفره وخبر الكافر مردود.<sup>5</sup>

كما ذكر الأرمي أنّ لصيام النبي ﷺ عاشوراء احتمالين هما:

- أن يكون موافقة لليهود عليه كما وافقهم في حجته على ما كانوا يحجون قبل الهجرة وقبل فرض الحج بجامع فعل الخير.

- أن يكون الله أمره صيامه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ج11/ص122.

<sup>2</sup> - ينظر: المنهاج للنووي، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ج8/ص11.

<sup>3</sup> - ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، باب ما جاء في التقليل الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو، ج1/ص124.

<sup>4</sup> - ينظر: فتح المنعم لشبير أحمد العثماني، كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء، ج6/ص222.

<sup>5</sup> - ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ج1/ص528.

<sup>6</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب الصيام، باب حكم صوم يوم عاشوراء وفضله وأي يوم يصام فيه وما المطلوب لمن أكل أوله، ج15/ص45.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

وذكر موسى شاهين أنه عليه السلام كان يجب موافقة أهل الكتاب في الطاعات التي لم يؤمر فيها بشيء استتلافاً لقلوبهم من جهة، واستناداً إلى أن عبادتهم سماوية تستند على الوحي من جهة أخرى، حتى فتح مكة فأصبح يجب مخالفتهم، ومعنى «فصامه» أي استمر في صيامه لأنه كان يصومه قبل الهجرة، كما قيل أنه صامه مع قريش ثم قطع صيامه ثم صامه بعد الهجرة ورجح الرأي الأول، وصيامه ليس تصديقاً لليهود في خبرهم، ولا رجوعاً إليهم، ولا اقتداء بهم لاحتمالين:

- أن يكون الله قد أوحى له بصدقهم.

- أن يكون الخبر قد تواتر عنده بذلك.

كما ذكر أنه ليس في الخبر أن النبي عليه السلام ابتداءً صيامه بكلامهم، لثبوت صيامه قبل ذلك.<sup>1</sup>

كما ذكر صديق خان أنه عليه السلام صام عاشوراء ليس بمجرد إخبار آحاد اليهود لأنه كان يصومه كما كانت قريش تصومه في مكة، ولما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه فصامه بوحي أو تواتر أو اجتهاد.<sup>2</sup>

### ثانياً: الموافقون للقاضي.

ذكر الباجي<sup>3</sup> احتمال أن قريش كانت تصومه في الجاهلية وكان النبي عليه السلام يصومه قبل أن يبعث فلما بعث ترك ذلك فلما هاجر وعلم أنه كان من شريعة موسى صامه وأمر عليه السلام بصيامه.<sup>4</sup>

ووافق ابن حجر القاضي في أن غاية ما في القصة أنه لم يحدث للنبي عليه السلام بقول اليهود تجديد حكم وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها لأن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على

<sup>1</sup> - ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الصوم، باب صوم عاشوراء، ج4/ص588 - 589 و ص594.

<sup>2</sup> - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، كتاب الصيام، باب فضل صيام عاشوراء، ج4/ص115.

<sup>3</sup> - سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بلبليوس (Badajoz) ومولده في باجة (Beja) بالأندلس سنة (403هـ)، ولي القضاء وتوفي بالمرية (Almeria) سنة (474هـ)، من كتبه (السراج في علم الحجاج) و(إحكام الفصول، في أحكام الأصول) و(التسديد إلى معرفة التوحيد) و(اختلاف الموطآت) و(شرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام) و(الحدود) و(الإشارة) و(فرق الفقهاء) و(المنتقى) و(شرح المدونة) و(التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح). ينظر ترجمته في: فلائد العقيان لابن خاقان، ج1/ص187 -

الديباج المذهب لابن فرحون، ج1/ص120 - نفع الطيب للمقري، ج2/ص67، (رقم/45).

<sup>4</sup> - ينظر: المنتقى للبايجي، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ج2/ص58.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

صيامه مع اختلاف السبب في ذلك.<sup>1</sup>

ثالثا: من ذكر الرأيين:

بينما ذهب إلى الرأيين علي القاري حيث ذكر أنه على تقدير صيامه ﷺ عن اجتهاد فإنه لم يعتمد على قول اليهود في ذلك مطلقا، بل بأخبار من أسلم منهم أو بحصول التواتر من قبلهم، فإنه لا يشترط الإسلام في التواتر.<sup>2</sup>

رابعا: من أضاف احتمالا مغايرا لما ذكر سابقا.

ذهب ابن الجوزي إلى أن النبي ﷺ كان يتبع طريق الأنبياء فيما لم يشرع له مثله.

أو خلافه، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿بِيَهْدِيهِمْ بِفِتْنَةٍ﴾ [الأنعام: 90] فصام عاشوراء قبل فرض رمضان، لأنه لما قدم المدينة لم يكن عليه فرض رمضان، وإنما قدم في ربيع الأول، فأقام إلى أن جاء عاشوراء، فرأهم يصومونه فصامه. فلما جاء شعبان من السنة الثانية من الهجرة فرض رمضان، فصامه وترك عاشوراء.<sup>3</sup>

كما أضاف المباركفوري أن غاية ما في الأمر أن ﷺ تجدد له علم سبب آخر لصيام عاشوراء، فتقوى صيام ذلك اليوم كما نفي أن يكون المعنى أنه ﷺ ابتداء الأمر بصيامه، وأحدث حكما جديدا لأجل خبر اليهود، واستدل على ذلك بأنه كان يصومه وهو في مكة قبل هجرته.<sup>4</sup>

قلت: وافق جلّ من شرح هذا الحديث الإمام فيما ذهب إليه، بينما لم يوافق القاضي سوى أبو الوليد الباجي وابن حجر كما ذكر علي القاري الرأيين، وفي المقابل أضاف ابن الجوزي والمباركفوري احتمالين آخرين غير ما ذكره الإمام أو ما ذكره القاضي في تعقبه عليه.

قد يكون النبي ﷺ صام هذا اليوم لعدة احتمالات أهمها:

الأول: أنه ﷺ اعتاد صيامه قبل الهجرة، دون علمه أنه اليوم الذي بُحّي الله فيه موسى ﷺ، فلما علم السبب تقوى وجه الصيام لديه فأمر الصحابة بصيامه.

<sup>1</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ج4/ص248.

<sup>2</sup> - ينظر: مرآة المفاتيح للملا الأزهرى، كتاب الصوم، باب صيام التطوع، ج4/ص1426.

<sup>3</sup> - ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ج2/ص355.

<sup>4</sup> - ينظر: منة المنعم للمباركفوري، كتاب الصيام، باب كان اليهود يصومون عاشوراء، لأنّ الله أظهر فيه موسى ﷺ، فقال النبي ﷺ:

"نحن أحق بموسى منكم"، ج2/ص176.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقب القاض عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

الثاني: أنه ﷺ صام هذا اليوم وأمر أصحابه بصيامه باعتبار أنه لم يكن قد فرض صيام رمضان بعد في السنة الأولى من الهجرة لكن في السنة الثانية بعد فرضه خير أصحابه بين صيام هذا اليوم أو عدمه.

الثالث: أنه ﷺ لما وجد اليهود يصومون هذا اليوم صامه إمّا اعتماداً على وحي بتصديقهم أو على خير من أسلم منهم أو على اجتهاده منه.

الرابع: أنه ﷺ صام هذا اليوم لا موافقة لليهود لأنّ الثابت من السنة أنه أمر بإضافة يوم آخر حتى تكون المخالفة.

وعليه: فبالاعتماد على ما ذكره العلماء في هذه المسألة، التي توصلت إليها في حدود بحثي فإنّه وبالاعتماد على قاعدة الترجيح بالأكثرية فإنّ القول في هذه المسألة للإمام لأن أغلب شراح الحديث وافقه فيما ذهب إليه، يضاف إلى أنه أنّ هناك من تعقب القاضي من شراح الحديث في تعقبه على الإمام من خلال أنّ بعضهم كالنووي، السيوطي، وشبير أحمد العثماني رجّحوا قول الإمام على قول القاضي وذكروا بأنّ المختار هو قول الإمام، وبهذا يكون القاضي قد خالف الصواب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

### المطلب الرابع: الاختلاف حول صلاة جريج بين المفروضة أو النافلة.

1- الحديث محل التعقب: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «كان جريج يتعبد في صومعة، فجاءت أمه. قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعت، كيف جعلت كفها فوق حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه، فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني فصادفته يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فاختر صلواته، فرجعت، ثم عادت في الثانية، فقالت: يا جريج أنا أمك فكلمني، قال: اللهم أمي وصلاتي، فاختر صلواته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته، فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن... الحديث»<sup>1</sup>

قال الإمام: «ذكر أنها دعت عليه أنه لا يموت حتى يريه<sup>2</sup> المومسات<sup>3</sup>. قال: «ولو دعت عليه

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقدم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ج4/ص1976، (ح/2550).

<sup>2</sup> - في الإكمال: "تريه" بدلا من: "يريه".

<sup>3</sup> - جمع مومس ومومسة: وهي الفاجرة الزانية تميل لمريدها المجاهرة بالفجور. ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج6/ص258.

## الباب الثاني: ..... (الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

أن يفتن لفتن»، وهذا مما ينبغي أن يتأمل<sup>1</sup>؛ لأنه إن كان تماديه على الصلاة هو أولى من إجابة أمه فإنه غير عاصٍ في فعله، ولا ملوم فكيف تدعو عليه؛ فيستجاب دعوتها فيه، وهو لم يظلمها، وإن كان عنده أن قطع الصلاة هو الواجب في شرعه، فحينئذ يكون ملومًا على أن قوله:

«اللهم أمي وصلاتي» يؤذن بتردده في هذا، وأنه لم يكن ذلك عنده شرعًا بيّنًا، ولعل أمه تأولت أنه عقّها؛ فدعت عليه فوافق القدر»<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: ليس في الحديث أنه كان في فريضة من صلاته، أو لعل شرعهم كان لا يحل فيه قطع النافلة لشيء من الأشياء، ودليله قوله: «أمي وصلاتي»، وظاهره عندي تقابل الفرضين عنده من إثارة الصلاة. وقد كان يقدر على تخفيف ذلك وإجابتها لو لم يكن كلامها لعله خشي أن يدعوه إلى النزول عن صومعته وكونه معها. أو خشي أن مفاتحتها بالكلام تسبب الأناش غير من انقطع له، ويحل عزمه ويضعف عقده فيما التزمه و لعل شرعه كان حينئذ يوافق ذلك أو يخالفه، ولا شك عندنا أن بر أمه فرض والعزلة وصلوات النوافل طول نهاره وليله ليست بفرض، والفرض مقدم، ولعله غلط في إثارة صلاته وعزلته على إجابة أمه، فكذلك أجاب الله دعوتها فيه عقابا له»<sup>3</sup>.

### 3 - تحرير موضع التعقب: ذكر الإمام في شرح حديث جريح العابد ثلاثة احتمالات:

الأول: أنه لا يجوز قطع الصلاة في شرعه فكيف يستجاب لدعائها عليه وهو غير عاصٍ ولا ملوم؟ لأن تماديه على الصلاة وهو لم يظلمها أولى من إجابته لأمه.

الثاني: جواز قطع الصلاة في شرعه ويكون حينئذ ملوما وعاصيا، فاستجيب لدعاء أمه عليه.

الثالث: لم يكن ذلك شرعًا بيّنًا عنده لتردده في الاختيار بين أمه وصلاته، فاستجيب لدعاء أمه عليه لاعتقادها بعقوبه لها.

وذكر القاضي في شرح هذا الحديث احتمالات ثلاثة:

<sup>1</sup> - في الإكمال: "أن يتأمل".

<sup>2</sup> - المازري المعلم، كتاب الأدب، ج3/293-284، (رقم/1169).

<sup>3</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب البر والصلّة والآداب، باب تقدم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ج8/ص10-11.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقب القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

الأول: الصلاة التي كان جريح يؤديها عندما نادته أمه هي صلاة نافلة لعدم وجود في الحديث ما يدل على أنها فريضة، وهو ما تعقب به الإمام.

الثاني: أن يكون شرعهم لا يحل فيه قطع النافلة، واستدل بقوله « أمي وصلاتي ».

الثالث: تقابل الفرضين عند جريح من إثارة الصلاة وهو الظاهر عند القاضي.

كما ذكر القاضي فيما يشبه التعقب على الإمام أنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أن جريحا كان في صلاة مفروضة.

**4- تفصيل المسألة:** ما قاله القاضي من أنه لا يوجد في الحديث ما يدل على أن جريحا كان في صلاة مفروضة فيه نظر لأن الإمام عند شرحه لهذا الحديث لم يحدد الصلاة التي كان يؤديها جريح عندما نادته أمه أكانت مفروضة أم هي نافلة؟ كما أن في تعقب القاضي للإمام وقوله أنها صلاة تطوع أيضا لا أساس له من وجهة نظري إذ لا يوجد في الحديث ما يشير إليه، كما أن ما استدل به من قول جريح: « أمي وصلاتي » لا يستقيم لأن لفظ الصلاة في هذا القول جاء مطلقا من دون تقييد وهو بهذا يحتمل أن تكون الصلاة المفروضة كما أنها تحتمل أن تكون الصلاة النافلة.

**وعليه:** فالقاضي قد خالف الصواب في تعقبه للإمام حيث أنه لا وجه للتعقب على شيء لم يذكره الإمام ولا أشار إليه، والله أعلم.

## الباب الثاني: ..... (الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث)

المبحث الثالث: تعقبات القاضي على الإمام في شرح الحديث التي لا يمكن الترجيح فيها.  
المطلب الأول: الاختلاف حول ردّ الأسير إلى قومه وعدم وجود دليل في الحديث على ذلك.  
1- الحديث محل التعقب:

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «كَانَتْ ثَقِيفٌ<sup>1</sup> حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ<sup>2</sup>، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ،... قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَقُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ...»<sup>3</sup>

2- قال الإمام رحمه الله: «قوله كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين... ففدى بالرجلين... الحديث»، مما يسأل عنه أيضاً<sup>4</sup> من هذا الحديث أن يقال: كيف قال له: إني مسلم ثم فادى به، ومن أظهر الإسلام قُبِلَ منه من غير بحث عن باطنه، وقد وقع في أحاديث كثيرة الأخذ بالظواهر في هذا أو التنبيه على أنه لم يؤمر أن يبحث على ما في قلوب الناس.

قيل: أمّا الشافعي فإنه أباح في أحد قوليه المفاداة بالأسير إذا أسلم ورأى أنه لما كان للإمام قبل إسلامه الخيار في المفاداة به لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد إسلامه، ويحتج بهذا الحديث.

أمّا أصحابنا القائلون إنّ حكم الأسير إذا أسلم أن يسترق فإنهم يعتذرون عن المفاداة بهذا بأن يقولوا: يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ مع هذا الرجل، وأوحى إليه فيه أنه غير مؤمن، وأنه مستباح، ألا ترى قوله ﷺ بعد هذا لما سأله أن يطعمه ويسقيّه: «هذه حاجتك»<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «ليس في الحديث ما يدل أنه رده إلى دار الكفر، وإنما فيه أنه لم يطلق سراحه أولاً وأنه فادى به. فأما أنه لم يطلق سراحه فإنه إما أسلم بعد الأسر وملك المسلمين له فبقي لهم، وأما المفاداة إذا لم يرد إلى دار الكفر فصواب لا اعتراض فيه، لأنه أطلقه من أسر الرّق

<sup>1</sup> - ثقيف قبيلة منازلها في جبل الحجاز، بين مكة والطائف، وعلى الأصح بينه وبين جبال الحجاز. وتنقسم إلى عدة بطون ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ج4/10 - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لرضا كحالة، ج1/ص147.

<sup>2</sup> - بنو عقيل هم العقيليون بطن من بني زيد بن حرام بن جذام من القحطانية، وهم بنو عقيل بن مرة بن موهوب بن عبيد بن مالك بن سويد من بني زيد. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي، ج1/ص148.

<sup>3</sup> - صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، ج3/ص1262، (ح/1641).

<sup>4</sup> - في الإكمال: " وقوله: إني مسلم فقال له ﷺ: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت" ثم ذكر الحديث: "فادى به" قال الإمام: رحمه الله: كيف قال له إني مسلم".

<sup>5</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب النذور والأيمان، ج2/ص360 - 361، (رقم/721).

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقب القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

ليطلق أولئك، ثم إن كل واحد منهم بعد الإطلاق موكول إلى حاله من بقائه بالأرض التي أطلق من أسره فيها أو رجوعه إلى أرضه، فقد يحتمل أن النبي ﷺ قد اطلع من صحة إيمانه ووفق بصدق يقينه من حيث فادى، وأطلقه من الرق بإطلاق الآخرين، وبقي هو حر مع المسلمين لم يرجع إلى دار الكفر، فيكون معنى قوله: «لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، أي نجوت في الدنيا من الرق وفي الآخرة من النار، لكنك قتلها وقد ملكت، أفلحت بالنجاة من النار، ولم يتم فلاحك بالحرية.

وأما قوله: «هذه حاجتك» التي احتج بها قائل ما تقدم فما فيه عندي ظهور، لما تأوله من أنه اتهمه في إيمانه، ولو اتهمه في إيمانه لم يقل له: «لو قتلها وأنت تملك أمرك»، بل كان يقول: «لو قتلها من قلبك وصدق نيتك»<sup>1</sup>.

**تحرير موضع التعقب:** استفهم الإمام حول مفادة النبي ﷺ للأسير من بني عقيل بالمُسْلِمِينَ رغم إسلامه، وكأنَّ الإمام يلمح بأنَّ هذه المفادة تقتضي ردّه إلى قومه، وقد استدل بما يلي:

- مَنْ أظهر الإسلام قُبِلَ منه من غير بحث عن باطنه.

- ورود أحاديث كثيرة تدعو إلى الأخذ بالظواهر.

- التنبيه على أنه ﷺ لم يؤمر بالتنقيب على ما في قلوب الناس.

وتعقبه القاضي بعدم وجود في الحديث ما يدل على أنه رده إلى دار الكفر بل ما في الحديث أنه لم يطلق سراحه أولاً وأنه فادى به، وذكر احتمالين لعدم إطلاق سراحه:

**الأول:** إسلام الرّجل بعد الأسر وهو بهذا ملك للمسلمين فيبقى لهم.

**الثاني:** إطلاق الرّجل من أسر الرّق كان لكي تطلق ثقيف الرجلين من المسلمين وبعد الإطلاق له أن يبقى أو يرجع إلى قومه.

كما تعقبه فيما تأوله عند احتجاجه بقوله: «هذه حاجتك» من أنه اتهمه في إيمانه، واستدلّ بأنّه لو كان كذلك لقال له: «لو قتلها من قلبك وصدقت نيتك»، وليس «لو قتلها وأنت تملك أمرك».

**2 - تفصيل المسألة:** انقسم شراح الحديث حول هذه المسألة إلى قسمين بين من ذكر أنه ردّ الأسير إلى قومه وهو ما ذهب إليه الإمام ومن ذكر أنه لا دليل في الحديث على ردّ الأسير وهو ما ذهب إليه القاضي.

<sup>1</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، ج5/ص391-392.

أولاً: من ذكر أنه ﷺ رده إلى بلد الكفر:

الخطابي وتأوله بأنه ﷺ كان أطلع الله سبحانه على كذبه وأعلمه أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص، ألا تراه يقول له هذه حاجتك حين قال إني جائع فأطعمني وطمآن فاستقني<sup>1</sup>، وهو ما ذهب إليه الأبي فيما حكاه عنه محمد الأمين الأرمي وتقي أحمد العثماني<sup>2</sup>.

كما ذكر ابن المنذر<sup>3</sup> أنه ﷺ أطلق الأسير العقيلي لتطلق ثقيف الأسيرين اللذين له في أيديهم، فيرجع الثقفي إليهم حراً مسلماً مطلقاً من الأسر والوثاق، خارجاً من العبودية، واستدل بما يأتي:

- لا يجوز عند جميع العلماء أن يرد مسلم إلى المشركين، فيستعبد في دار الشرك.

- لا يجوز أن يكون حكم الأسير العقيلي بعد قوله: «إني مسلم» حكم المشركين.

- أحكام الدنيا عند النبي ﷺ تنبني على الظاهر لا على الباطن المغيب الذي يتولى الله علمه، لما رواه المقداد بن الأسود رضي الله عنه<sup>4</sup> من أمره صلى الله عليه وآله بالأخذ بالظاهر<sup>5</sup>.

وأضاف علي القاري سبباً ثانياً زيادة على ما ذكره الخطابي: وهو جواز أن يكون رد الأسرى

<sup>1</sup> - ينظر: معالم السنن للخطابي، كتاب النذر، باب النذر فيما لا يملك، ج4/ص57.

<sup>2</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، كتاب الإيمان والنذور، باب، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد وبيان حكم من نذر أن يمشي إلى الكعبة وبيان كفارة النذر، ج18/ص168، وتكملة فتح الملهم لتقي أحمد العثماني، كتاب الإيمان والنذور، باب، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، ج2/ص141. وقد بحث في كتاب إكمال الإكمال من الصفحة 360 إلى الصفحة 362 من الجزء الرابع كتاب النذور، باب لا وفاء في لنذر في معصية ولا فيما لا يملك، ولم أجد ما ذكره عن الأبي قد تكون النسخة التي أحوزها ناقصة والله أعلم.

<sup>3</sup> - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، ولد سنة: (242هـ)، كان شيخ الحرم بمكة. صاحب أشهر الكتب التي لم يصنف مثلها. منها "المبسوط"، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، "الإشراف على مذاهب أهل العلم"، "اختلاف العلماء" و"تفسير القرآن"، توفي بمكة توفي سنة: (319هـ). ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي، ج3/ص5، (رقم/775) - الوافي بالوفيات للصفدي، ج1/ص250، (رقم/3) - طبقات الشافعية للسبكي، ج3/ص102، (رقم/118) - لسان الميزان لابن حجر، ج5/ص27، (رقم/104).

<sup>4</sup> - عن المقداد بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال». أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب؟، ج5/ص85، (ح/4019) وفي كتاب المغازي (ح/6865)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ج1/ص95، (ح/95).

<sup>5</sup> - ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، كتاب؟، باب ذكر إباحة إثاق الأسارى إلى أن يرى الإمام فيهم رأيه، ج11/ص221. (ح/6618).

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

شرطا بينهم في المعاهدة.<sup>1</sup>

من جهة أخرى ذكر محمد الأمين الأرمي أنه لا دليل من الحديث على أنه ﷺ لم يقبل منه إسلامه، وفدائه الذي يلزم رجوعه إلى قومه لا ينافي إسلامه، ثم ذكر الاحتمال الذي أضافه علي القاري، وذكر أيضا ما ذهب إليه العظيم أبادي كسبب لإرجاع الأسير إلى قومه رغم إسلامه وذكر أيضا اختلاف العلماء حول صدق إسلام الأسير من عدمه فبعضهم يقول أنه ﷺ لم يصدقه لما علم من حاله بدليل قوله له عندما سأله الطعام والماء هذه على ردّ إسلامه.<sup>2</sup>

واستعرض تقي أحمد العثماني الوجوه التي ذكرها شراح الحديث كجواب على استشكال الإمام

فذكر ما ذهب إليه النووي، وما ذكره الأبي، كما ذكر عن محمد دُهنّي<sup>3</sup> احتمال أن يكون رد

الأسير شرطا في المعاهدة.<sup>4</sup>

قلت: في كلامه نظر لأن أول من قال بهذا الاحتمال هو علي القاري عند شرحه للحديث وهو

سابق لمحمد دُهنّي.

ثانيا: من ذكر أنه ﷺ لم يردّه إلى قومه:

القرطبي حيث أجاب عن سؤال الإمام أنه ليس في الحديث نصّ على أنه رجع إلى بلاده بلاد الكفر، والأسير فدي بالرجلين المسلمين من الرّق فأعتق، وبقي حرّاً مع المسلمين.

كما تعقب القرطبي الإمام بأنه لا دليل في قوله ﷺ «: هذه حاجتك» على أن إسلامه ليس بصحيح ومعنى ذلك: هذه حاجتك حاضر: مُتيسّرة، وأكّد أنّ الوجه الذي ذكره أولى مما ذكر الإمام واستدل على ذلك بأنه لا نص في الحديث يرده، ولا قاعدة شرعية تبطله.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري، كتاب الجهاد، باب حكم الإسرائ، ج6/ص2556.

<sup>2</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، كتاب الإيمان والندور، باب، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد وبيان حكم من نذر أن يمشي إلى الكعبة وبيان كفارة النذر، ج18/ص168.

<sup>3</sup> - محمد دُهنّي بن محمد رشيد الرومي الإستطبولي: فقيه حنفي، أديب بالعربية، من أهل إستطبول بتركيا ولد سنة: (1846م). كان من أعضاء مجلس المعارف العثماني ومن المدرسين بالمكتب السلطاني، توفي سنة: (1911م)،

له عدة مؤلفات منها: (الألغاز الفقهية) و(الحقائق)، و(مشاهير النساء)، و(نعمة الإسلام). ينظر: ترجمته في: هدية العارفين للباباني، ج2/ص400 - الأعلام للزركلي، ج6/ص123.

<sup>4</sup> - ينظر: تكملة فتح الملهم لتقي أحمد العثماني، كتاب الإيمان والندور، باب، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، ج2/ص141.

<sup>5</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الندور والإيمان، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، ج4/ص611.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

وردّ النووي على الإمام أنّ استشكله في قضية ردّ الأسير رغم إسلامه باطل مردود، ولو ثبت احتمال رجوعه إلى قومه هو قادر على إظهار إسلامه لقوة عشيرته لم يحرم هذا الحق.<sup>1</sup>  
كما تبنى العظيم أبادي<sup>2</sup>، وصديق خان<sup>3</sup> رأي النووي السابق.

قلت: إذا نظرنا إلى نص الحديث وفي قوله «فندي بالرجلين» فإننا نلاحظ عدم وجود أيّ دليل على ردّ النبي ﷺ الأسير ولا على إبقائه، وقد تتبعت جميع روايات الحديث فلم أجد من أشار ولو تلميحاً إلى أنّ النبي ﷺ فعل هذا أو ذاك باستثناء رواية أوردها البيهقي جاء فيها: «فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ». ثمّ أضاف: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَخَذَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>4</sup>، وكذلك ما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام عقب ذكره للحديث أنه ﷺ أخذ أكثر مما أعطى<sup>5</sup>، وكلمة أعطى تفيد منح ثقيف الأسير العقيلي وردّه إلى قومه مكان إخلاء سبيل الأسيرين المسلمين وإرجاعهما.

وعليه: فإنّه وعلى حسب ما توصلت إليه من خلال بحثي المتواضع يمكن أن أقول أنّ مفاداة الأسير رغم إعلان الإسلام حال الأسر قد تعود إلى احتمالين:

- الأول: أن يكون النبي ﷺ ردّ الأسير إلى قومه، ويستدل عن هذا الاحتمال بما يلي:
- أن يكون النبي ﷺ قد علم كذبه وأنه أسلم تقية دون إخلاص بما خصه الله تعالى باطلاعه على بواطن الأشخاص كمعرفته للمنافقين.
  - أن يكون النبي ﷺ ردّه إلى قومه لأن ردّ الأسرى بند في معاهدته مع قبيلة بني عقيل، والمتيقن أنّه ﷺ كان يحافظ على عهوده وموآثيقه حتى وإن كان ذلك على نفسه.
  - أن يكون النبي ﷺ ردّه إلى بلد الكفر لقوة شوكة قبيلته التي ستتكفل بنصرته وحمائته.
  - أن يكون النبي ﷺ آثر مبادلة واحد باثنين أي أنّه أخذ رجلين وأعطى رجلاً واحداً.

<sup>1</sup> - ينظر: شرح النووي على مسلم، كتاب الوصية، باب قوله: "استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله ﷺ فاقضه عنها"، ج 11/ص 100.

<sup>2</sup> - ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم للعظيم أبادي، كتاب الوصايا، باب النذر فيما لا يملك ج 9/ص 104 - 105.

<sup>3</sup> - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، كتاب النذور، باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، ج 6/ص 226.

<sup>4</sup> - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم قال الشافعي رحمه الله: "الإمام فيهم بالخيار بين...، ج 9/ص 115، (ح/18038).

<sup>5</sup> - ينظر: الأموال للقاسم بن سلام، كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي، ص 161، (ح/321).

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

بالإضافة إلى الرواية السابقة التي أوردتها البيهقي وجاءت بلفظ: «أعطى» وهو صريحا في ردّ الأسير إلى قومه.

الثاني: أن النبي ﷺ فادى الأسير العقيلي بالأسيرين المسلمين لكن لم يرده إلى قومه ويستدل على هذا الاحتمال بما يلي:

- المفاداة لا تقتضي أن ردّ الأسير، فقد يكون النبي ﷺ قد اطلع على صحة إيمانه ففادى، وأطلقه من الرق بإطلاق الآخرين، وبقي هو حر مع المسلمين لم يرجع إلى دار الكفر.

- عدم تجويز العلماء ردّ مسلم إلى المشركين، فيستبعد في دار الشرك.

- لا يجوز أن يحكم الأسير العقيلي حكم المشركين بعد أن أعلن إسلامه.

- الأحكام عند النبي ﷺ تنبني على الظاهر بحيث من أظهر الإسلام قُبِلَ منه من غير بحث عن باطنه لورود أحاديث تدعو صراحة إلى الأخذ بالظاهر، كحديث أسامة بن زيد «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»<sup>1</sup>، وحديث المقداد بن الأسود: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرُ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ»<sup>2</sup>.

ويمكن الجمع بين هذين الاحتمالين بما يلي:

قد يكون النبي ﷺ حرر الأسير من الرق عند مفاداته بالأسيرين المسلمين وترك الأمر موكول للأسير نفسه في حرية الاختيار بين البقاء والذهاب لحال سبيله دون أن يجبر في اختياره من أحد، والمفاداة هنا هي مجرد تحرير من الرق دون إلزام برده إلى قومه، لأنه في جميع طرق الحديث لا وجود لما يدل على أنه ﷺ ردّه إلى قومه أو أبقاه مع المسلمين بعد تحريره من الرق.

وعليه: فلا يمكن الفصل في هذا التعقب سواء للإمام أو للقاضي لقوة الاحتمالين وأدلة كل احتمال وإمكانية الجمع بينهما.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ج5/ص144، (ح/4269)، وفي كتاب الدييات (ح/6872) - ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ص1/ص96، (ح/96).

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد □، إلى اليمن قبل حجة الوداع، (5/164)، (ح/4351) - ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، وصفاتهم، ج2/ص742، (ح/1064).

المطلب الثاني: الاختلاف حول سبب عدم قتل النبي ﷺ لابن الصياد.

### 1- الحديث محل التعقب:

عن عبد الله ﷺ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد<sup>1</sup>، ففر الصبيان وجلس ابن صياد، فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك، فقال له النبي ﷺ: «ترت يداك، أتشهد أني رسول الله؟» فقال: لا، بل تشهد أني رسول الله، فقال عمر بن الخطاب: ذرني، يا رسول الله حتى أقتله، فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن الذي ترى، فلن تستطيع قتله»<sup>2</sup>.

2- قال الإمام: «و قد قال بعض أهل العلم: يمكن أن يكون إنما أقره النبي ﷺ<sup>3</sup> بالمدينة معه وهو يدعى النبوة؛ لأجل أن النبي ﷺ حالف<sup>4</sup> اليهود على أن يسالمها هي<sup>5</sup> وحلفائها؛ فلهذا أبقاه»<sup>6</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «بل يقال: إِمَّا لم يقتله لأنه كان غلاماً صغيراً في ذلك الوقت صبي يلعب مع الصبيان. كما قارب الحلم، كما جاء في الحديث، ولم يأت بعد أنه ادعى مثل هذا في كبره وبعد بلوغه، بل نشأ بعد على الإسلام، والتزم شرائعه كما تقدم»<sup>7</sup>.

3 - تحرير موضع التعقب: ذكر الإمام عند شرحه لهذا الحديث أن سبب إبقاء ابن الصياد حياً هو مخالفة النبي لليهود على مسالمة المدينة وحلفائها، وتعقبه القاضي بأنه لم يقتله لأنه غلام صغير.

### 4 - تفصيل المسألة:

عند البحث فيما قاله شراح الحديث وغيرهم من علماء الإسلام حول مسألة عدم أمر النبي ﷺ بقتل ابن صياد وجدت أن هناك من وافق الإمام فيما ذهب إليه، وهناك من وافق القاضي، وهناك فريق ثالث ذكر الوجهين، وفريق رابع أضاف رأياً آخر غير ما سبق.

1 - هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيَادٍ كان أبوه من اليهود، لا يدري ممن هو؟ وهو الذي يقول بعض الناس إنه الدجال، ولد على عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أعور مختوناً، من ولده: عمارة بن عَبْدِ اللَّهِ بن صَيَادٍ، من خيار المسلمين، من أصحابِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، اختلف حول إسلامه إن كان قبل وفاة النبي ﷺ أم بعدها والأصح أنه أسلم بعده لأن جماعة من الصحابة منهم عمر وغيره كانوا يظنونوه الدجال، فلو أسلم في حياة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا تنفى هذا الظن. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، ج 3/ص283، (رقم/3023).

2 - رواه مسلم في صحيحه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، ج4/ص2240، (ح/2924).

3 - في الإكمال: "عليه السلام".

4 - في الإكمال: "خالف" بجاء معجمة.

5 - في الإكمال لفظ: "هي" غير موجود.

6 - المازري، المعلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، ج3/ص368، (رقم/1286).

7 - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ج8/ص467.

## الباب الثاني: ..... الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

أولاً: الموافقون للإمام والقائلون أنّ سبب عدم قتل ابن الصيّاد هو مخالفة النبي ﷺ لليهود ومن معهم.

بهذا الرأي جزم الخطابي من أن القصة جرت مع ابن صياد أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجوا وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم<sup>1</sup>، كما ذكر البغوي أنّ ابن صياد من أهل العهد وهو المانع من قتله.<sup>2</sup>

ثانياً: الموافقون للقاضي والقائلون أنّ سبب عدم قتل ابن الصيّاد هو صغر سنه.

لم أجد في حدود بحثي من تبيّن ما ذهب إليه القاضي.

ثالثاً: من ذكر القولين.

أجاب الحميدي على كيفية ترك الرسول ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً بوجهين:

أحدهما: أن هذه القصة جرت له معه أيام مهادنة اليهود وحلفائهم، وذلك أنه لما قدم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه، على أن لا يهاجوا، وكان ابن صياد في جملة القوم. والثاني: أنه حين جرت له معه هذه القصة كان صبياً غير بالغ، ولا حكم لقول الصبي<sup>3</sup>، وهو ما ذكره النووي الاحتمالين<sup>4</sup>، وهو ما ذكره علي القاري<sup>5</sup> وصديق خان فيما نقله عنه<sup>6</sup>، وذكر موسى شاهين أنّ هذين الاحتمالين مما أجاب به البيهقي وغيره من العلماء عن سبب عفو النبي ﷺ عنه.<sup>7</sup>

من جهة أخرى أضاف القرطبي بعد أن ذكر السببين السابقين سبباً ثالثاً هو أن يكون الصبي حليفاً لبني النجار.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: معالم السنن للخطابي، كتاب الملاحم، باب خبر ابن الصائد، ج4/ص348 - 349.

<sup>2</sup> - ينظر: شرح السنة للبغوي، كتاب الفتن، باب ذكر ابن الصياد، ج15/ص72 - 80، (ح/4274).

<sup>3</sup> - ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين للحميدي، ج1/ص336.

<sup>4</sup> - ينظر: المنهاج للنووي، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد، ج18/ص48.

<sup>5</sup> - ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري، كتاب الفتن، باب قصة ابن صياد، ج8/ص3486..

<sup>6</sup> - ينظر: السراج الوهاج، لصديق خان، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد ج11/ص401 - 402.

<sup>7</sup> - ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد، ج10/ص528..

<sup>8</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما ذكر من أنّ ابن الصياد: الدجال، ج7/ص265.

رابعاً: من ذكر سبياً آخر غير ما ذكر سابقاً.

ذكر القاري عن ابن الملك<sup>1</sup> احتمالاً لم يذكره غيره وهو أن قوله ﷺ لابن صياد «أتشهد أني رسول الله» أراد به الرسالة النبوية، كما يدل عليه المقابلة الكلامية، ويحتمل أنه أراد الرسالة اللغوية؛ فإنه أرسل من عنده تعالى للفتنة والبليّة، ولأنّ ادعاء ابن الصياد النبوة أمام النبي ﷺ لم يكن صريحاً بما يستدعي قتله لأن قوله: «أتشهد؟» هو استفهام لا تصريح فيه بذلك وفيه تأييد لما قدمته من احتمال المعنى اللغوي في الرسالة.<sup>2</sup>

قلت: بعد بحث أقوال العلماء في هذه المسألة توصلت إلى ما يلي:

- ذهب جل شراح الحديث إلى القول بالوجهين لعدم رجحان أحد الاحتمالين على الآخر، بينما وافق قلة من العلماء الإمام فيما ذهب إليه، كما أنّه لم يذكر أحد ما ذهب إليه القاضي منفرداً دون أن يقرنه بالاحتمال الآخر، في المقابل أضيف وجه رابع ذهب فيه صاحبه إلى أنّ ما ادعاه ابن الصياد لم يكن صريحاً وهذا لا يوجب القتل.

- ما تعقب به القاضي الإمام من أنّ النبي ﷺ لم يقتل ابن صياد لصغر سنه غير مجزوم به شأنه شأن ما ذكره الإمام ويبقى مجرد احتمال من عدة أوجه أهمها:

- ما جاء في أحد روايات الحديث: فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأقتله يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو فلست صاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم، وإن لا يكن، فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد»<sup>3</sup>، والسبب هنا كما بينه النبي ﷺ هو العهد لأنه بعد قدومه المدينة كان قد كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجروا ويتركوا على أمرهم وقد يكون ابن صياد هذا يهودياً فيدخل ضمن الآمنين أو أحد حلفاء اليهود لما اشتهر عن العرب أن تضم معاهدة قوم جميع حلفائهم.

<sup>1</sup> - الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني: من العلماء بالحديث، نسبتة إلى صحراء زيدان بالكوفة توفي سنة (727هـ)، له مصنفات منها: (المفاتيح في شرح المصاييح للبخاري)، (معرفة أنواع الحديث)، و(فوائد في أصول الحديث). ينظر

ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج2/ص259- كشف الظنون لحاجي خليفة، ج2/ص1698.

<sup>2</sup> - ينظر مرقاة المفاتيح لعلي القاري، كتاب الفتن، باب قصة ابن صياد، ج8/ص3485.

<sup>3</sup> - أخرجه من رواية أبي الزبير: أحمد في مسنده أحمد، ج23/ص214 (ح/14955)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس وهو لم يصرح بسماعه من جابر" - ابن كثير في النهاية في الفتن والملاحم، ج1/ص116 - 118، وقال عقبه: "هذا سياق غريب جداً" - الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج7/ص383، (ح/2942) - البغوي في شرح السنة، كتاب الفتن، باب ذكر ابن الصياد، ج15/ص78-80، (ح/4274).

## الباب الثاني: ..... (الفصل الأول: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث

- ما استدللّ به ابن تيمية من أنه لو أمكن إعدام ابن صياد قبل بلوغه لقطع فساد له لم يكن ذلك محذورا وإلا كان التعليل بالصغر كافيا فإن الأعم إذا كان مستقلا بالحكم كان الأخص عدم التأثير.<sup>1</sup> وهذا دليل على أن يكون صغر سن الصبي هو المانع من قتله.

- كما أنّ صغر السن لا يجزم به أن يكون المانع من قتل ابن صياد حيث أنّه لو استدعى الأمر قتله لأمر النبي ﷺ بقتله لأنّ قصة الخضر وموسى عليهما السلام مع الغلام خير شاهد على أن صغر سن الفتى لم يمنع من قتله إن كانت الغاية تجنيب الوالدين عصيان هذا الابن وكفره وطغيانه.

وعليه أقول: أنّ النبي ﷺ لم يقتل ابن الصياد إذ لو رأى الخير في قتله لاحتمال تعاضم أمره في المستقبل لكان أمر بذلك حتى ولو كان صغيرا أو معاهدا، ويشهد عليه ما ذكره النبي ﷺ لعمر ﷺ من أنه إن كان ابن صياد هو الدجال فلن يكون هو قاتله لأن قاتل المسيح الدجال معروف عند العام والخاص، أمّا إن لم يكن هو الدجال بعينه فلا خير لعمر ﷺ في قتله كما أنّه لا خير للنبي ﷺ في قتله سواء كان معاهدا أو صغير السن.

وكُتِبَ السلف الصالح تشهد أنّ ابن الصياد هذا عاش في المدينة، كما أنه دخل مكة حاجا أو معتمرا<sup>2</sup>، ولم يدعي النبوة بعد الحادثة التي وقعت مع النبي صلى الله عليه سابقا، كما أنّه ما ذُكِرَ أنّه عرض على أحد إتباع دعوته، أو الإيمان به ولو كان الأمر كذلك لزخرت كتب القدامى به، فكلّ ما نقل إلينا أنّه كان يهوديا وأسلم وحجّ وجاهد، وقد ذكر الخطابي اختلاف الروايات في أمره وما كان من شأنه بعد كبره فروي أنه قد تاب عن ذلك القول ثم أنه مات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا، واعترض عليه بما رواه جابر عند أبي داود بسند صحيح أنه قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرة»<sup>3</sup>، وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة.<sup>4</sup>

وعليه: فإنّه لا يمكن ترجيح رأي الإمام على رأي القاضي ولا العكس لأنّ الجزم بأحد الرأيين غير مستساغ وهذا ما جعل الكثير من العلماء يذكرون الرأيين دون ترجيح رأي عن الآخر والله أعلم.

<sup>1</sup> - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 11/ص 427 - 228.

<sup>2</sup> - عن أبي سعيد الخدري قال: "صحبت ابن صائد إلى مكة فقال لي أما قد لقيت من الناس يزعمون أنّي الدجال ألسنت سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنه لا يولد له». قال قلت بلى. قال فقد ولد لي. أوليس سمعت رسول الله يقول «لا يدخل المدينة ولا مكة. قلت بلى. قال فقد ولدت بالمدينة وهذا أنا أريد مكة - قال - ثم قال لي في آخر قوله أما والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو. قال فلبسني". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر ابن الصياد، ج 8/ص 190 (ح/7523).

<sup>3</sup> - رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في خبر ابن صائد، ج 4/ص 221، (ح/4332)، قال الألباني: "صحيح الإسناد".

<sup>4</sup> - ينظر معالم السنن للخطابي، كتاب الملاحم، باب في خبر ابن صائد، ج 4/ص 350.

الخلاصة:

في آخر هذا الفصل توصلت بعون الله في حدود بحثي إلى أنّ القاضي تعقب الإمام عند شرحه للحديث في ثلاثة عشر موضعا، بحيث أصاب في سبعة تعقبات، في المقابل خالف الصواب في أربعة منها بينما بقي تعقبين لم يمكنني الترجيح فيهما لقوة الاحتمالين فتوقفت فيهما، والله أعلم.

الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

## الفصل الثاني:

# تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحريث

وفيه:

المبحث الأول: تعقبات القاضي على الإمام في فقه  
الحريث التي أصاب فيها.

المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام في فقه  
الحريث التي خالف فيها الصواب.

تمهيد:

يعدّ فقه الحديث الغاية التي من أجلها كانت جميع مراحل علوم الحديث من بحث في السند إلى تدقيق في المتن وألفاظه، وهو بهذا يعدّ ثمرة علوم الحديث، حيث أنّ هذه العلوم تتلاقح فيما بينها لتولّد لنا معرفة المقصود من حديث النبي ﷺ، وقد برع في هذا العلم الكثير من محدّثين فجمعوا الأحاديث وصنّفوها على الأبواب الفقهية في خطوة أولى ثمّ حاء بعدهم علماء عنوا كثيرا باستخراج الأحكام الفقهية من أحاديث النبي ﷺ في شروحهم لهذه المصنّفات، وقد كان الإمام المازري من الأوائل الذين أوّلوا الاهتمام بما احتوته هذه الأحاديث من أحكام فقهية من خلال شرحه لصحيح مسلم، ما جعل القاضي عياض عند إكمال هذا الشرح يتعقّب في بعض الأحكام الفقهية المستنبطة من بعض الأحاديث، فهل أصاب القاضي فيها أم أخطأ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: تعقبات القاضي على الإمام في فقه الحديث التي أصاب فيها.

تمهيد: في هذا المبحث سأتناول إن شاء الله تعقبات القاضي على الإمام في فقه الحديث التي أصاب فيها، وقد قسّمته إلى سبعة مطالب بعدد التعقبات المدروسة في هذا المبحث وقد اعتمدت على المنهجية السابقة في تقسيم كل مطلب.

المطلب الأول: الاختلاف حول النداء.

1- الحديث محل التعقب: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ<sup>1</sup>، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ<sup>2</sup>، وَلَا يَكْتُمُونَ<sup>3</sup>، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ<sup>4</sup>».

<sup>1</sup> - يسترقون: من الرقية وهي العودّة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، وقال ابن منظور: "رقى الراقي رقية ورقيا إذا عوذ ونفث في عودته. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج2/ص254 - ابن منظور، لسان العرب، باب القاف والراء، ج14/ص332.

<sup>2</sup> - يتطيرون: من الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبره أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3/ص152.

<sup>3</sup> - يكتون: من الكي وهو لذع الحديدة المحماة يُقال: اكتوى الرجل إذا كوى وإستكوى إذا طلب أن يكوى. ينظر: غريب الحديث للخطابي، ج2/ص408.

<sup>4</sup> - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ج1/ص198، (ح/218).

2- قال الإمام: «احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه، وجلّ مذاهب العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبّة السوداء والفُسْطُ<sup>1</sup> والصبر<sup>2</sup> وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما عُلم من الاستشفاء بُرقاه، وبالحديث الذي فيه أن بعض أصحابه أخذوا على الرُقبة أجراً<sup>3</sup>، فإذا ثبت هذا صح أن يُحمَلَ ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعتها كما يقول بعض الطبائعيين لا أنهم يفوضون الأمر إلى الله تعالى، وهذا على نحو التأويل المتقدم في حديث الاستمطار بالنجوم»<sup>4</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «لهذا التأويل ذهب غير واحدٍ ممن تكلم على الحديث، ولا يستقيم على مساق الحديث؛ لأن النبي ﷺ لم يذم هنا من قال بالكفي والرقي ولا كفرهم كما جاء في حديث الاستمطار بالنجوم، ولا ذكر سواهما، فيستقيم أن يتأول بذلك ما ذكره، وإنما أخبر أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء إضاءة البدر، فقيل: ومن هم يا رسول الله؟ فقال «الذين لا... الحديث»، فأخبر أن هؤلاء مزيد خصوص على سائر المؤمنين وصفات تميزوا بها، ولو كان على تأوله قبل لما اختص هؤلاء بهذه المزية؛ لكون تلك هي عقيدة المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر، وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره أن وجه هذا أن يكون تركها على جهة التوكل على الله والرضا بما يقضيه من قضاء ويُزله من بلاء، قال وهذه من أرفع درجات المتحققين بالإيمان، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف سَمَّاهم. قال القاضي: وهذا هو ظاهر الحديث، ألا ترى قوله: «وعلى ربهم يتوكلون». ومضمون كلامهم: لا فرق بين ما ذكر من الكفي والرقي وبين سائر أبواب الطب، وإن لم يذكر منها إلا ما ذكر»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الفُسْطُ: عود هندي يجعل في البخور والدواء، ينظر: العين للفراهيدي، ج5/ص71.

<sup>2</sup> - قال الأصمعي: الصبر شجرة مرة. ينظر: الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني، ج2/ص596.

<sup>3</sup> - عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحج من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاها بفاحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاحة الكتاب فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية؟» ثم قال: «خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ج4/ص1727، (ح/2201).

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الإيمان، ج1/ص345 - 346، (رقم/138).

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ج1/601 - 602.

3 - تحرير موضع التعقب:

ذهب الإمام إلى أنّ الحمل في الحديث يخص قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعها، لا أنّهم يفوضون الأمر إلى الله تعالى، وربط ذلك بما أوّل في حديث الاستمطار بالنجوم، وتعقبه القاضي بأن النبي ﷺ ذم من يستمطر بالنجوم وكفرهم فيستقيم أن يتأول بذلك ما ذكره لكن في حديث الكي والرقي فقد أخبر أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب، وبأن جوههم تضيء إضاءة البدر، واستدل بأنّ السبب في كرامتهم ليس تجنبهم اعتقاد نفع الأدوية بطبيعتها إذ لو كان كذلك لم يختصوا لأنّ عدم اعتقاد ذلك عند كل مسلم ومن اعتقد خلافه كفر، وإنما السبب ما ذكره الخطابي وغيره واقتضاه ظاهر اللفظ.

4- تفصيل التعقب: بعد البحث في أقوال العلماء، وشرّاح الحديث والفقهاء توصلت في

حدود بحثي إلى أنّ العلماء انقسموا في شرح هذا الحديث إلى خمسة فرق:

أولاً: الموافقون لرأي الإمام: الإمام أحمد فيما ذكره عنه البيهقي في شعب الإيمان<sup>1</sup>، العيني في عمدة القاري<sup>2</sup>، ابن حجر في فتح الباري<sup>3</sup> موسى شاهين في فتح المنعم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - قال الإمام أحمد: "وذلك لأنه ركب ما يستحب التنزيه عنه من الاكتواء والاسترقاء لما فيه من الخطر، ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله عز وجل أو ذكره؛ لجواز أن يكون شركاً، أو استعمالها معتمداً عليها لا على الله تعالى فيما وضع فيهما من الشفاء، فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئاً من التوكل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الأسباب المباحة لم يكن صاحبها بريئاً من التوكل". ينظر: شعب الإيمان للبيهقي، ج2/ص396

<sup>2</sup> - ذكر العيني أنّ المقصود بـ "لا يسترقون" أي: بالأمر التي هي غير القرآن كعزائم أهل الجاهلية. قوله: "ولا يتطيرون" أي: لا يتشاءمون بالطيور وأنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم، قيل: هم أكثر من هذا العدد، وأجيب: الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير، كما تعقب العيني الكرمانى على أنّ المقصود بـ "لا يكتنون" عند غير الضرورة والاعتقاد بأن الشفاء من الكي بأنّ في هذا القول تأمل. ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ج23/ص116 - 117.

<sup>3</sup> - ذكر ابن حجر أنّ قوله: "لا يكتنون" معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكي، وقوله ويسترقون معناه بالرقي التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك وقوله ولا يتطيرون أي لا يتشاءمون بشيء فكأن المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم. ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ج11/ص410.

<sup>4</sup> - ذكر موسى شاهين أن المقصودون بقول النبي ﷺ أنهم الذين يسندون الأمور إلى الله فلا يكتنون على أنّه العلاج والشفاء، ولا يسترقون على أنّ الرقية هي العلاج والشفاء، بل إن فعلوها فعلوها مؤمنين أنّ الشافي هو الله تعالى، ولا يتطيرون ولا يتشاءمون وهم في جميع أحوالهم على ربهم يتوكلون. ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الإيمان، باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ج2/ص59.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وقد فصل ابن الأثير في النهاية في المسألة فذكر أن النهي عن الكي في هذا الحديث لا يخرج عن ثلاثة احتمالات:

**الأول:** النهي لأجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكن العضو عطب وبطل، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، والإباحة إذا جعل سببا للشفاء لا علة له، فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه، لا الكي والدواء، وهذا الاحتمال موافق لرأي الإمام في أن الأدوية نافعة بطبيعتها.

**الثاني:** النهي عن الكي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة إليه، وذلك مكروه، وإنما أبيض للتداوي والعلاج عند الحاجة<sup>1</sup>.

**قلت:** هذا رأي الإمام الداودي نقله عنه القاضي<sup>2</sup>.

**الثالث** فهو موافق لرأي القاضي لذلك فسأورده في مكانه.

كما نحي إلى هذا الاتجاه صالح بن عبد العزيز آل شيخ<sup>3</sup> فذكر أن الكي مكروه في أصله؛ لأن فيه تعديا بالنار، مع أنه مأذون به شرعا، لكن فيه كراهة. والعرب تعتقد أن الكي يحدث المقصود دائما؛ فلهذا تتعلق قلوبهم بالكي. فصار تعلق القلب بهذا الكي من جهة أنه سبب يؤثر دائما، ومعلوم أن الكي يؤثر بإذن الله جل وعلا إذا اجتمعت الأسباب، وانتفت الموانع، فالنفي لأجل أن في الكي بخصوصه ما يتعلق الناس به من أجله<sup>4</sup>.

**ثانيا:** الموافقون لرأي القاضي: أبو سليمان الخطابي في أعلام الحديث<sup>5</sup>، ابن عبد البر في

<sup>1</sup> - ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج4/ص212.

<sup>2</sup> - ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ج1/ص602.

<sup>3</sup> - صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ولد في مدينة الرياض سنة 1378 هـ، 1959 م، ونشأ في بيت علم وصلاح، له العديد من المؤلفات والأعمال العلمية، طبع بعضها، منها: "التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل"، "موسوعة الكتب الستة"، "التمهيد في شرح كتاب التوحيد" وغيرها، تقلد عدة مناصب في الدولة أهمها: وزيرا للشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ينظر ترجمته في: ويكيبيديا [wiki. https //ar. m](https://ar.m.wikipedia.org/wiki)

<sup>4</sup> - ينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح بن عبد العزيز آل شيخ، باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب، ج1/ص38 - 39.

<sup>5</sup> - ذهب أبو سليمان الخطابي إلى أنه في ثناء النبي ﷺ على الذين لا يسترقون لا يبطل جواز الرقية وإنما المراد من تركها توكلنا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه لأن هذه من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان. ينظر: أعلام الحديث للخطابي، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، ص2116.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام (المازري في فقه الحديث)

التمهيد<sup>1</sup>، ابن تيمية في جامع المسائل<sup>2</sup>.

كما وافق ابن الأثير في الاحتمال الثالث ما ذهب إليه القاضي في تعقبه على الإمام من أنّ الحديث يبين صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا وهم بهذا يبلغون درجة الخواص التي لا لهم تكون لغيرهم، لأنهم صبروا على البلاء وانتظروا الفرغ من الله بالدعاء على عكس العوام المرخص بالتداوي<sup>3</sup>. وذكر ابن حجر أنّ المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقئهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء<sup>4</sup>، وهي دون شك فضيلة لا تتأتى للجميع.

من جهة أخرى ذكر السنوسي مضعفا ما ذهب إليه الإمام بأنه لو كان كذلك لم يختص السبعون ألفا بذلك لأن من اعتقد تأثير شيء بطبعه فهو كافر، فكل مؤمن إذن لا يعتقد ذلك فيدخل الجنة بغير حساب وذلك باطل<sup>5</sup>.

وذكر الأرمي أن الأصح أن الحديث محمول على ظاهره مثلما ذكر أبو سليمان الخطابي، وأنّ

هؤلاء اختصوا بغاية التوكل والرضا<sup>6</sup>.

وردّ الأبي على من أخذ من الحديث الكراهة خرج مخرج المدحة على الترك وهي خاصية المكروه لا مخرج التفسير كما ذكر بأنه لم يذم لأنّ الذمّ على الفعل خاصية المحرم وهو لم يقل أنّ التداوي محرّم، وإذا عدت التأويلات أقوالا نحصل من كلامه في التداوي أربعة أقوال ولازم القول بالكراهة رجحان الترك، قال أبو حامد الغزالي: والقول بأنّ ترك التداوي أفضل مطلقا يصح لأنه ﷺ تداوى ولا يكون غيره في التوكل أفضل، وترك من ترك التداوي من السلف ليس لأنّ الترك أفضل بل إمّا أنّه علم اقتراب أجله لمكاشفة أو رؤيا صادقة أو لشغل قلبه عن ذلك لخوف القدوم على الله عزّ وجلّ أو لأنّه رأى علته مزمنة أو لأنه اعتقد عدم نفع الأدوية لعدم تجربته ذلك وغلبة الظنّ بنفعها إنّما هو بالتجربة ولذا كان الأطباء أقوى الناس ظنا بنفعها أو لينال ثواب المرض فقد جاء أنّ ثوابه كثير أو

<sup>1</sup> - قال ابن عبد البر: "فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والاكْتِواء والآثار بهذا كثيرة ثابتة عن النبي وممن ذهب إلى هذا داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر". ابن عبد البر، التمهيد، ج 5/ص 267-268.

<sup>2</sup> - ذكر ابن تيمية أنّه ﷺ جعل من فضائلهم أنهم لا يطلبون من غيرهم رُقْيَةً وإن كانت الرُقْيَةُ دعاء. فهذا وصفٌ خواصّ عباد الله. ينظر: جامع المسائل لابن تيمية، ج 2/ص 113.

<sup>3</sup> - ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج 2/ص 255. (بتصرف).

<sup>4</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الرِّقَاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، ج 11/ص 409.

<sup>5</sup> - ينظر: مكمل الإكمال للسنوسي، كتاب الإيمان، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، ج 1/ص 379.

<sup>6</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب الإيمان، باب كم يدخل من أمة محمد ﷺ بغير حساب ولا عذاب، ج 5/ص 143.

لأنه خاف آفة الصحة»<sup>1</sup>.

ذكر صديق خان أنّ الحديث كله لبيان الجواز، وأنّ المراد في هذا الحديث تركها توكلًا على الله ورضاء بقضائه وبلائه وهذه أرفع درجات المحققين بالإيمان، كما ذكر أنّ هذا ما ذهب إليه جماعة من العلماء<sup>2</sup>.

ثالثًا: من ذهب إلى النهي في حالة الصحة والجواز في حالة المرض:

قال الداودي<sup>3</sup> المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمام ويستعمل الرقي وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز<sup>4</sup>.

وذكر المناوي أنّ قوله في وصف السبعين ألفًا لا يكتنون محمول على ما إذا لم يضطر إليه ومن اعتقد أن مثل سعد بن معاذ وأبي بن كعب لا يصلح أن يكون منهم فقد أخطأ كما ذكره القرطبي<sup>5</sup>.

رابعًا: من ذهب إلى أنّ النهي مخصص في الكي والرقية بغير كلام الله:

ابن عبد البر حيث قال: «وقد يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ أنهم لا يسترقون ولا يكتنون أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه منهي عنه أو يكون قصد إلى الرقي بما ليس في كتاب الله ولا من ذكره وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله وعلى ذلك العلماء وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله»<sup>6</sup>.

خامسًا: من ذهب إلى تغليب بعض رواة الرواية:

ذكر ابن تيمية أنّ رواية «لا يرقون» في بعض طرق مسلم<sup>7</sup> غلط، لأن النبي ﷺ رقى نفسه

<sup>1</sup> - ينظر: إكمال الإكمال، للأبي، كتاب الإيمان، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، ج1/ص378 - 379

<sup>2</sup> - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، كتاب الإيمان، باب قول النبي يدخل من أمّتي سبعون ألفًا بغير حساب، ج1/ص416.

<sup>3</sup> - هو الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي. قال فيه السمعاني: كان وجهه مشايخ خراسان فضلاً عن ناحية، له قدم في التقوى راسخ، ولد سنة: (374هـ) وتوفي سنة: (467هـ)، ينظر ترجمته في: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لأبي إسحاق إبراهيم الصريفي، ص341، (رقم/1024) - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج13/ص393.

<sup>4</sup> - ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ج1، ص602.

<sup>5</sup> - ينظر: فيض القدير للمناوي، ج6/ص320.

<sup>6</sup> - ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ج5/ص278.

<sup>7</sup> - ينظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ج1/ص199، (ح/220).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وغيره، لكنه لم يسترق، فالمسترقى طالب للدعاء من غيره؛ بخلاف الراقي غيره، فإنه داع له<sup>1</sup>.

ورد ابن حجر على ابن تيمية بقوله: « وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه كما أنّ تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصرار إليه والمعنى الذي حمّله على التغليط موجود في المسترقى لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي ﷺ له أيضا دلالة لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام»<sup>2</sup>.

كما ذكر صالح بن عبد العزيز آل شيخ أن ما جاء في بعض الروايات أنهم «الذين لا يرقون

« فهذا غلط؛ وهو لفظ شاذ، لأن الراقي محسن إلى غيره، والصواب ما جاء في هذه الرواية من أنهم «الذين لا يسترقون» يعني: الذين لا يطلبون الرقية؛ وذلك لأن طالب الرقية يكون في قلبه ميل إلى هذا الذي رقاؤه وإلى الرقية، ونوع توكل، أو نوع استرواح لهذا الذي يرقى أو للرقية<sup>3</sup>.

قلت: بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة تبين لي في حدود بحثي ما يلي:

- فيما يتعلّق بالفريق الموافق للإمام ذهب إلى أن النهي مقترن باستعمال الاكتواء والاسترقاء اعتمادا عليهما أي أنّهما شافيان بطبعهما لا توكلًا على الله، وقد ربط الإمام هذا النهي بما ورد عن زيد بن خالد الجهني<sup>4</sup>، أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك

<sup>1</sup> - ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ج2/ص367.

<sup>2</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإيمان، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، ج11/ص409.

<sup>3</sup> - ينظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح بن عبد العزيز آل شيخ، باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ج1/ص39.

<sup>4</sup> - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو زرة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين، وقيل: مات سنة خمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل: توفي آخر أيام معاوية، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج2/ص549، (رقم/845) - أسد الغابة لابن الأثير، ج2/ص355 - الإصابة لابن حجر، ج2/ص315، (رقم/2369).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»<sup>1</sup>.

لكن في هذا الاستدلال نظرٌ لأنَّ حديث الاستمطار بالنجوم جاء في اللفظ صريحاً بالتكفير أمَّا الحديث محل التعقب فإنَّه لا يحتمل التكفير لا في الحقيقة ولا حتى في المجاز، إذ الكثير من خيار هذه الأمة تداوى دون أن يلحقهم النقص في دينهم، يضاف إلى ذلك ورود أحاديث تبيح الاسترقاء والمعالجة والتداوي، ووأحاديث أخرى ترغب فيها:

- حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه: «لا رقية إلا من عين أو حمة»<sup>2</sup>

- حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزَلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ»<sup>3</sup>

- حديث ابن عباس رضي الله عنه: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي»<sup>4</sup>، وقد ذكر العلماء أنَّ النهي هنا هو نهي كراهة لا نهي تحريم وحكمة النهي عنه ما فيه من التعذيب والألم الشديد لمظنة الشفاء.

<sup>1</sup> - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ص1/صص169: (ح/846)، وفي كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ وَأَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: 82] قال ابن عباس: «شكركم»، ج2/ص33، (ح/1038)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج5/ص121، (ح/4147) - الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، ج1/ص83، (ح/125).

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، ج7/ص126، (ح/5705). - مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ج1/ص199، (ح/220).

<sup>3</sup> - أخرجه أحمد في مسند، ج30/ص398، (ح/18455) - ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، ج2/ص1137، (ح/3436) - الحميدي في مسنده، ج2/ص73، (ح/845) - ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، بايمن رخص في الدواء والطب، ج5/ص31، (ح/23417) - ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، ج5/ص128، (ح/2668) - الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج4/ص323، (ح/7158) - ابن حبان في صحيحه، كتاب الطب، باب ذكر الأمر بالتداوي إذ الله حل وعلا لم يخلق داء إلا خلق له دواء خلا شيئين، ج13/ص426، (ح/6061) - الطبراني في المعجم الصغير، ج1/ص337، (ح/559)، وفي المعجم الكبير، باب ما جاء في التداوي وترك الغيبة وحسن الخلق، ج1/ص179، (ح/464) - الحاكم في المستدرک، ج4/ص441، (ح/8206). وقال عقبه: "قال خلق حسن هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم، عن زياد بن علاقة، فمنهم مسعر بن كدام كما تقدم ذكره له، ومنهم مالك بن مغول البجلي".

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، ج7/ص123، (ح/5681) - مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج4/ص1729، (ح/2205).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحريث

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة»<sup>1</sup>.
- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا حجاما، وأمره أن يحجمه، فأخرج محاجم له من قرون، فألزمهن إياه، ثم شرطه بطرف شفرة، وصب الدم في إناء عنده، فدخل عليه رجل من بني فزارة<sup>2</sup>، فقال: ما هذا يا رسول الله؟ علام تمكن هذا من جلدك يقطعه؟ فقال: «هذا الحجم» قال: «هو خير ما يتداوى به الناس»<sup>3</sup>.
- حديث ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط»<sup>4</sup>.
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في الحبة السوداء<sup>5</sup> شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت» قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء: الشونيز<sup>6</sup>.
- كذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس<sup>7</sup> رضي الله عنها: «بم كنت تستمشين؟ قالت:

<sup>1</sup> - أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الأكتفاء، ج 2/ص 233، (ح/2102)، قال الألباني حسن، وفي كتاب الطب، باب في الحجامة، ج 4/ص 4، (ح/3857)، قال الألباني صحيح - أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج 10/ص 318، (ح/5911) - ابن حبان في صحيحه، ج 13/ص 442، (ح/6078) - لحاكم في المستدرک علی الصحیحین، ج 4/ص 454، (ح/8257)، قال عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" - الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني، باب تعاهد الفصد والحجامة، ج 1/ص 289، (ح/185).

<sup>2</sup> - بنو فزارة نسبة لفزارة بن ذبيان وهم بطن عظيم من غطفان، من العدنانية، وهم: بنو فزارة بن ذبيان بن بغض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان. ينظر: معجم قبائل العرب لرضا كخاله، ج 3/ص 918.

<sup>3</sup> - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج 7/ص 186، (ح/6786).

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب السعوط، ج 7/ص 124، (ح/5691) - مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حل أجرة الحجامة، ج 3/ص 1205، (ح/1202).

<sup>5</sup> - الحبة السوداء: هي الشونيز في لغة الفرس، وهي الكمون الأسود، وتسمى الكمون الهندي، قال الحرابي، عن الحسن: إنها الخردل، وحكى الأزهرى: أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم، وكلاهما وهم، والصواب: أنها الشونيز. ينظر: الطب النبوي لابن القيم، ج 1/ص 223.

<sup>6</sup> - أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، ج 7/ص 124، (ح/5688) - مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب التداوي بالحبة السوداء، ج 4/ص 1735، (ح/2215).

<sup>7</sup> - أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم أسلمت أسماء قديما، وهاجرت إلي الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، وأسماء أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت أم الفضل امرأة العباس. نظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج 4/ص 1784، (رقم/3230) - أسد الغابة لابن الأثير، ج 7/ص 12، (رقم/6713) - الإصابة لابن حجر، ج 8/ص 14.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

بالشبرم<sup>1</sup>، قال: حار جار، قالت: ثم استمشيت بالسنا<sup>2</sup> فقال ﷺ لو كان شيء يشفي من الموت كان السنأ<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ورود بعض الأحاديث تنفي التوكل عن المسترقين أو المُكْتَوِين:

- حديث المغيرة بن شعبة. ﷺ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَىٰ أَوْ اكْتَوَىٰ»<sup>4</sup>.

- حديث عمران بن حصين. ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَمَنْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ انْقَطَعَ عَنِّي فَلَمَّا تَرَكْتُ عَادَ إِلَيَّ»<sup>5</sup>.

وذكر أبو داود الطيالسي أنه يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ<sup>6</sup>، قال ابن الأثير أنّ ذلك ليس قادحا في جواز الكي ولكنه قادح في التوكل، وهي درجة عالية وراء مباشرة الأسباب<sup>7</sup>.

بالإضافة إلى الحديث محل التعقب.

<sup>1</sup> - الشبرم: نوع من الشيح. ينظر: الفائق في غريب الحديث للزخشي، ج2/ص219، وقال الجوهري عن الفراء: الشبرم: حب يشبه الحمص. ينظر: تهذيب اللغة للجوهري، ج11/ص310.

<sup>2</sup> - السنأ مقصور قال الفراء: ويمد أيضا ويثنى سنوان وقال أبو زياد: وهو من الأغلات وورقته رقيقة وله سعة إذا حركته الريح تخشخش، ينظر: الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني، ج2/ص582.

<sup>3</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في السنأ، ج4/ص408، (ح/2081)، قال أبو عيسى هذا حديث غريب، كما ضعفه الألباني - سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب دواء المشي، ج2/ص1145، (ح/3461) - ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب في شرب الدواء الذي يمشي، ج5/ص3، (ح/23435) - إسحاق بن راهويه في مسنده، ج5/ص37، (ح/2140) - أحمد في مسنده، ج45/ص13، (ح/27080)، قال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف، عبد الحميد بن جعفر مختلف فيه، وقد تفرَّ د بهذا الحديث، ولا يُجتمَل تفرُّده، لا سيما وقد اضطرب فيه" - الطبراني في المعجم الكبير، ج24/ص154، (ح/397 - 398) - الحاكم في المستدرک، كتاب الطب، ج4/ص224، (ح/7441)، وص448، (ح/8233)، قال عقبه: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " - أبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي، باب إسهال الطبيعة في حال الصحة يمنع من استفحال الداء ج1/ص279، (ح/175)، وفي باب منافع إسهال الطبيعة، ج2/ص442، (ح/404)، وفي باب السنأ، ج2/ص586، (ح/614) - البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب أدوية النبي ﷺ سوى ما مضى في الباب قبله، ج9/ص582، (ح/19580).

<sup>4</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، ج30/ص140، (ح/18200) - أبو داود الطيالسي في مسنده، ج2/ص74، (ح/732) - الحميدي في مسنده، ج2/ص26، (ح/781) - ابن أبي شيبة في مصنفه، ج5/ص53، (ح/23623) - الطبراني في المعجم الكبير، ج20/ص380، (ح/890) - الحاكم في مستدرکه، ج4/ص461، (ح/8279) وقال عقبه: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " - ابن كثير في جامع المسانيد والسنن، ج8/ص164، (ح/10156).

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جَوَازِ التَّمَتُّعِ، ج2/ص899، (ح/1226)

<sup>6</sup> - ينظر: مسند أبي داود الطيالسي، ج2/ص167.

<sup>7</sup> - ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج2/ص394.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وقد أجمل ابن القيم جميع هذه الأحاديث بقوله: «أحاديث الكي تضمنت أربعة أنواع: أحدها: فعله.

الثاني: عدم محبته له.

الثالث: الثناء على من تركه.

والرابع: النهي عنه.

ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل. وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكرهية أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء.<sup>1</sup>

**الفريق الآخر من العلماء وافق القاضي في ما ذهب إليه من أن هؤلاء الذين ذكرهم النبي ﷺ لهم مزية وفضيلة على سائر المؤمنين بدخولهم الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء إضاءة البدر.** وقد تعقب الحافظ ابن حجر من ذهب إلى هذا الرأي بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقاً وليس كذلك، وذهب أبو طالب بن عطية في موازنة الأعمال إلى أن يكون السبعون هم المراد بقوله تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ السَّيْفُونَ﴾ **أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ**<sup>2</sup>، وقد سلّم له ابن حجر إن كان يريد بأنهم من جملة السابقين وإلا فلا وقد استدلل بما يلي:

- حديث رفاعة الجهني «أقبلنا مع رسول الله ﷺ فذكر حديثاً وفيه وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبتؤوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة»<sup>3</sup>

قال: «فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته

<sup>1</sup> - ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ج4/ص60.

<sup>2</sup> - الواقعة/ 10 - 11.

<sup>3</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، ج2/ص1432، (ح/919) - أبو داود الطيالسي في مسنده، ج2/ص620، (ح/4285) - ابن المبارك في الزهد، ج1/ص322، (ح/1387) - أحمد في مسنده، ج26/ص152، (ح/16215)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له سوى النسائي وابن ماجه، وذكر مسلم أن عطاء بن يسار تفرد بالرواية عنه" - ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ج5/ص24، (ح/2561) - ابن حبان في صحيحه، ج1/ص444، (ح/212) - الطبراني في المعجم الكبير، ج5/ص49، (ح/4556)

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم».

- حديث أم قيس بنت محسن<sup>1</sup>: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِذٌ بِيَدِي فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَمَا فِيهَا بَيْتٌ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ<sup>2</sup>، فَقَالَ «يَا أُمَّ قَيْسٍ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «تَرَيْنَ هَذِهِ الْمَقْبَرَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يُبْعَثُ مِنْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>3</sup>.

قال ابن حجر: «وهي خصوصية أخرى»<sup>4</sup>.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد، لا اختلاف بينهم ولا تباغض... الحديث»<sup>5</sup>.

وقد اتخذ ولي الله الدهلوي<sup>6</sup> موقفا وسطا بين فريق الإمام وفريق القاضي حيث ذكر أنّ النبي ﷺ وصفهم بهذا إعلاما بأن أثر التوكل ترك الأسباب التي نهي الشرع عنها، لا ترك الأسباب التي سنّها

<sup>1</sup> - أم قيس: بنت محسن الأسدية، أخت عكاشة بن محسن، وكانت ممن أسلم قديما بمكة، وبايعت وهاجرت، يقال: إن اسمها أمية، حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ، وذكر السهيلي أن اسمها هو أمنة بنت محسن، روت عن النبي ﷺ روى عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وابصة بن معبد، ومولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن، وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وعمرة أخت نافع مولى حمنة وغيرهم. ينظر ترجمتها في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ج8/ص453 - 454، (رقم/12213). - معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج6/ص3546 - أسد الغابة لابن الأثير، ج7/ص368، (رقم/7571).

<sup>2</sup> - العرقد: كبار العوسج، وبقيع العرقد هو مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. ينظر: المعالم الأثرية في السنة والسيره لمحمد بن حسن شُرَّاب، ص 52.

<sup>3</sup> - أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده، ج3/ص205، (ح/1740). - ابن النجار في الدرر الثمينة في أخبار المدينة، ج1/ص163.

<sup>4</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، ج11/ص409. (بتصرف)

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (4 / 118، ح/3246).

<sup>6</sup> - أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وليّ الله: فقيه حنفي من المحدثين. من أهل دهلي بالهند. ولد سنة ( 1110هـ) وتوفي سنة (1176هـ) وذكر محمد صديق خان أن وفاته كانت سنة (1174هـ) وقيل سنة (1179هـ)، قال الكتاني في فهرس الفهارس: "أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار"، وسماه صاحب البانغ الجنى "وليّ الله بن عبد الرحيم" من مؤلفاته "الفوز الكبير في أصول التفسير" و"فتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير" و"حجة الله البالغة"، و"إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء" و"الإرشاد إلى مهمات الإنسان" و"الإنصاف في أسباب الخلاف" و"فتح الرحمن في ترجمة القرآن"، وغيرها من المصنفات القيمة. ينظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتاني، ج 2/ص1122 - الأعلام للزركلي، ج1/ص149. أجد العلوم لمحمد صديق خان، ج1/ص318

الله تعالى بعباده».<sup>1</sup>

كما ذكر شبير أحمد العثماني أنّ هذه الصفات أي ترك الكي والرقى والتطير مقرونة بقوله عليه الصلاة والسلام «وعلى ربهم يتوكلون»، والظاهر أنّ المراد به التوكل في سائر أمورهم على الله تعالى، فحاصل ما أراد ﷺ بمجموع ما أخبر به: ترك الأسباب المنهي عنها رأساً والتوكل مع تعاطي الأسباب المشروعة بالمعنى الذي سيحيى، وهذا ليس مقام كل وارد وصادر حتى يزيد العدد على ما ذكر في الحديث، فإنّ المتوكلين هم الأقلون النادرون بخلاف المتعطلين البطالين»<sup>2</sup>.

وعليه أقول: ما ذهب إليه الإمام في شرحه للحديث فيه مقال خاصة عندما استدل بحديث الاستمطار بالنجوم إذ لا وجه للمقارنة بين الحديثين، بالإضافة إلى أنّه من يعتقد بأنّ الأدوية التي يدخل ضمنها الكي والرقية لها تأثير بطبعها فهو خارج من زمرة المؤمنين وبمفهوم المخالفة فهذا يستلزم أنّ كل مؤمن لا يعتقد بذلك فهو ممن يدخل الجنّة بغير حساب وإن كان مقترفاً للذنوب، وهذا لا وجه له، كما أنّ عدد من لا يؤمن بذلك يفوق السبعين ألف المذكورين في الحديث بأعداد كثيرة.

وعليه: فإن القاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام والله أعلم.

المطلب الثاني: الاختلاف حول اعتبار الحديث دليل على الاجتهاد مع القدرة على النص.

### 1- الحديث محل التعقب:

عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً<sup>3</sup> وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود<sup>4</sup> فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، ج2/ص143.

<sup>2</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبیر أحمد العثماني، ج2/ص398.

<sup>3</sup> - قال ابن الأثير: " أي كثير المذي، وهو بسكون الذال مخفف الباء: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء " ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4/ص312.

<sup>4</sup> - المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة يكنى أبا الأسود، أو أبا عمرو، أو أبا سعيد وإنما قيل ابن الأسود لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث، شهد بدرًا والمشاهد كلها. روي له اثنان وأربعون حديثاً، روى عنه: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، والسائب بن يزيد، وطارق بن شهاب، وغيرهم. مات بالجرف سنة (33هـ) وهو ابن سبعين سنة. ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج/ص2552- الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1480، (رقم/2561) - أسد الغابة لابن الأثير، ج5/ص242، (رقم/5076) - الإصابة لابن حجر، ج6/ص159، (رقم/8201)

<sup>5</sup> - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المذي، ج1/ص247، (ح/303).

2- قال الإمام: وفيه - أيضا - أن عليا كلفَ من يسأل له مع القدرة على المشافهة، فإن كان أراد أن يكون سؤال الرسول ﷺ بحضرته فيسمع منه، وإنما احتشم من مشافهته لكون ابنته عنده فلا اعتراض في ذلك، وإن لم يُرد ذلك فإنه يقال: كيف يجزئ بخبر الواحد<sup>1</sup> عن النبي ﷺ مع القدرة على القطع وسماع<sup>2</sup> قوله؟ وهل يكون هذا كالاتجاه مع القدرة على النص؟ وفي ظاهر الرواية المذكور<sup>3</sup> فيها أنه قال: « فأرسلنا المقداد » إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال<sup>4</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «قد تفرق عندي هذه المسألة من مسألة الاجتهاد مع وجود النص، فإن الاجتهاد مع القدرة على النص خطأ محض حتى لو كان النص خبر واحد لكان الاجتهاد معه خطأ، إلا إذا خالف الخبر الأصول وعارض القياس فيبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف، والأصح تقديم خبر الواحد بدليل عادة الصحابة لامتنال قبوله، والمبادرة للعمل به، وقطع التشاجر ومنازعات الاجتهاد عندي حصوله، وهاهنا إنما طلب النص ووثق بالطريق إليه وبُعد عنده الخلف في خبر الواحد الناقل والكذب، لا سيما على النبي ﷺ ولتركيته للناقل، وثناؤه ﷺ عليه، وثناء الله في كتابه عليه، وبعد الوهم والخطأ لقرب النازلة وسماع الجواب، وفهم السائل الناقل، فارتفع الأمر إلى أعلا درجات غلبة الظن ولم يبق إلا تجويزٌ يبعد، وقد كان الصحابة يتناوبون لسماع العلم من رسول الله ﷺ ويجزى بعضهم عن بعض، وما علمنا أحداً ولا بلغنا أن أحداً استثبت فيما سمعه من النبي ﷺ إلا فيما مبتدأ الإسلام كحديث ضمام<sup>5</sup> وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْهَرُوا كَأَقْبَةَ بَلَوْلَا نَعَرَ مِنْ كُلِّ بِيْزْفَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَّبَعَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>6</sup>، والأكثر قادر على النفير والسماع

1 - في الإكمال: "كيف يجزئ خبر الواحد"

2 - في الإكمال: "وسمع قوله".

3 - في الإكمال: "المذكورة".

4 - الإمام المازري، المعلم، كتاب الطهارة، الكلام في المذي، ج1/ص370، (رقم/165).

5 - ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر. قدم على النبي ﷺ أرسله إليه بنو سعد بن بكر، قيل: كان ذلك سنة خمس، قاله محمد بن حبيب، وغيره، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع روى حديثه ابن عباس، وأنس، وأبو هريرة. ينظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البر، ج2/ص751، (رقم/1262) - أسد الغابة لابن الأثير، ج3/ص57، رقم/2570 - الإصابة لابن حجر، ج3/ص395، (رقم/4198).

6 - التوبة/122.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

بغير واسطة، وقد قال ضمام: «أنا رسول من ورائي»<sup>1</sup>، وقال لوفد عبد القيس: «وأخبروا بهن من ورائكم»<sup>2</sup> ونفذت كُتبه إلى عماله وأمم المسلمين ورُسله فوقفوا عندها ولم يترجح أحد في قبولها ولا أعمل الراحلة في تحقيقها»<sup>3</sup>.

### 3 - تحرير موضع التعقب:

ذكر الإمام أن في سؤال علي عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم مسألتين:

الأولى: تكليف علي عليه السلام من يسأل له مع حضوره مجلس السؤال فيكون سماعه الجواب مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثانية: أن علي عليه السلام كلف من يسأل له دون حضوره، فيكون بذلك كخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع القدرة على القطع وسماع قوله، ويكون هذا كالاكتفاء مع القدرة على النص.

وتعقبه القاضي أن هذه المسألة تختلف عن مسألة الاجتهاد مع وجود النص لأن الاجتهاد مع القدرة على النص خطأ محض حتى لو كان النص خبر الواحد، وارتفاع الأمر إلى أعلى درجات غلبة الظن، واستدل على ما ذهب إليه بما يلي:

- عادة الصحابة رضي الله عنهم لامتنال قبول خبر الآحاد، والمبادرة للعمل به.
- وثوق علي عليه السلام عنه بالطريق المؤدية للنص واستبعاد الكذب من الناقل خاصة على النبي صلى الله عليه وسلم.
- تزكيته عليه السلام للناقل، وثناؤه عليه، وثناء الله في كتابه عليه.
- استحالة الوهم والخطأ من الناقل لقرب النازلة وسماع الجواب، وفهم السائل الناقل.
- كان الصحابة رضي الله عنهم يتناوبون لسماع العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجزى بعضهم عن بعض، ولم يعلم أن أحداً منهم استثبت فيما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْهَرُوا كَأَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ بَرِيَّةٍ طَائِفَةٌ لِّيَتَّبَعَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِذَا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبة/122]، وأكثر القوم قادر على السماع

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بما جاء في العلم وقوله تعالى «وَلَقَدْ رَزَقْنَاهُ عِلْمًا» [طه: 114]، ج 1/ص 23، (ح/63).

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ج 1/ص 20، (ح/53).

<sup>3</sup> - القاضي عياض، كتاب الحيض، باب المذي، ج 2/ص 137 - 138.

دون واسطة.

- قول ضمام بن ثعلبة للنبي : «أنا رسول من ورائي»، وقوله ﷺ لوفد عبد القيس: «وأخبروا بهن من ورائكم»<sup>1</sup>.

- ما كتبه النبي ﷺ من كتب ورسائل لعماله ورسله وعملهم بما جاء فيها ولم يركب أحد راحلته إلى المدينة المنورة للتحقق من صحة ما جاء فيها.

#### 4- تفصيل المسألة:

للبحث في هذه المسألة وجب التعرف على آراء العلماء في مسألة الاجتهاد مع وجود النص وهل يمكن إدراج ما قام به علي رضي الله عنه في خاتمة الاجتهاد مع القدرة على النص أم لا؟

#### أولاً: آراء العلماء في مسألة الاجتهاد مع وجود النص:

كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد<sup>2</sup>

قال ابن عبد البر: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»<sup>3</sup>

#### ثانياً: حكم الاجتهاد مع القدرة على النص:

ذكر الجصاص أنه لا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص<sup>4</sup>، وهذا ذهب إليه عبد الكريم الرافي في الشرح الكبير<sup>5</sup>، من جهته الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه أفرد له باباً مستقلاً ترجم عليه ب: باب سقوط الاجتهاد مع وجود النص، وذكر تحت حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية<sup>6</sup>، عندما قذف زوجته، ثم ذكر قول النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ج1/ص20، (ح/53)، وفي باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، ج1/ص29، (ح/87) - وفي الزكاة (ح/1398)، وفي الخمس (ح/3095)، وفي المناقب (ح/3510)، وفي المغازي (ح/4368 - 4369)، وفي كتاب الأدب (ح/6176)، وفي كتاب الآحاد (ح/7266)، وفي كتاب التوحيد (ح/7556) - الإمام مسلم، صحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، ج/ص46، (ح/17).

<sup>2</sup> - ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ج1/ص85.

<sup>3</sup> - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2/ص55.

<sup>4</sup> - ينظر: الفصول في الأصول للحصاص، ج4/ص38.

<sup>5</sup> - ينظر: الشرح الكبير للرافعي، ج1/ص282.

<sup>6</sup> - هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

شأن»، ثم بين أن رسول الله ﷺ عني بما مضى من كتاب الله قوله: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا أَلْعَدَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ ﴾ [النور: 8] إلى آخر القصة، وأراد بقوله: «لكان لي ولها شأن» إقامة الحد عليها لمشابهة ولدها الرجل الذي رميت به.<sup>1</sup>

كما خصص ابن القيم فصلا في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك<sup>2</sup>.

قلت: من عادة النبي ﷺ البدء بنفسه في تطبيق أحكام الله تعالى لذلك نجد قد جعل كتاب الله في هذه الحادثة فصلا في الحكم وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده مجال حتى وإن كان اجتهاده ﷺ وهو بهذا يصد الباب أمام أي اجتهاد في وجود النص.

لكن قد يقال عطل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة عام الرمادة بناء على المصلحة وهو بذلك قدم المصلحة التي سبيلها الاجتهاد على النص.

وقد التمس العذر بعضهم لعمر رضي الله عنه بأن الأمر ليس تقدما للمصلحة على النص ولا تعطيلاً لحد من حدود الله، ولكنه رضي الله عنه وجد أن شروط النص غير متوفرة إذ يوجد شبهة قوية تحول دون تطبيق الحد أو تدرؤه، ومستنده فيما قام به قوله ﷺ فيما ترويه عنه عائشة: «أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم... فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»<sup>3</sup>، وليس معنى ذلك

---

الأوس الأنصاري الواقفي. شهدا بدرا وأحدا، وكان قد ستم الإسلام، وهو الذي لاعت امرأته ورماتها بشريك بن سحماء، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم: هلال هذا، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ [التوبة/119]. ينظر ترجمته في: معجم الصحابة لابن قانع، ج/ص 203، (رقم/1182) -

معرفة الصحابة لأبي نعيم (5 / 2749): الاستيعاب لابن عبد البر، ج/4ص 1542، (رقم/2689) - أسد الغابة لابن الأثير، ج/5ص 380، (رقم/5388) - الإصابة لابن حجر، ج/6ص 428، (رقم/8998)

<sup>1</sup> - ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج/1ص 505.

<sup>2</sup> - ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ج/2ص 279.

<sup>3</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج/4ص 33، (ح/1424)، وقال عقبه: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا، باب إعفاء الحد، ج/7ص 402، (ح/13640)، وعن عمر بن الخطاب (ح/13641) - مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة، كتاب الحدود، باب في درء الشبهات، ج/5ص 512، (ح/28502) - أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة، ج/11ص 494، (ح/6618) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف - الطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود، ج/9ص 341، (ح/9695) - الدارقطني في سننه عن عائشة، كتاب الحدود والديات

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

تقديم المصلحة على النص.. إنما هو اجتهاد داخل النص نفسه للبحث في توافر شروط الجريمة وشروط العقوبة.<sup>1</sup>

في المقابل هناك من العلماء من ذهب إلى مسلك الجمع بين روايات الحديث، حيث جمع ابن حبان بين الروايات الثلاث للحديث التي توهم التضاد لمن لم يطلب العلم من مظانه وليس بينها تهاثر<sup>2</sup>، لأن الحديث يحتل أن يكون علي بن أبي طالب أمر عماراً أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، وأمر المقداد أن يسأله، فسأله، ثم سأل بنفسه رسول الله ﷺ واستدل على صحة ما ذهب إليه باختلاف المتون في الأحاديث الثلاثة:

- في حديث أبي عبد الرحمن<sup>3</sup> «كنت رجلاً مدأء، فسألت النبي ﷺ فقال: إذا رأيت الماء فاغتسل»<sup>4</sup>.

- وفي حديث إياس بن خليفة<sup>5</sup>: «أنه أمر عماراً أن يسأل النبي ﷺ فقال: يغسل مذاكيره

---

وغیره، ج4/ص62، (ح/3097)، وعن علي (ح/3098) - الحاكم في مستدرکه، ج4/ص426، (ح/8163) - البيهقي في السنن الصغرى عن عائشة، كتاب الحدود، باب في المستكره، ج3/ص302، (ح/2587)، في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج8/ص413، (ح/17057)، وعن علي (ح/17059)، وذكر عقبه أن في هذا الإسناد ضعف، وعن علي (ح/17060)، قال البيهقي عقبه: قال البخاري فيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث، وعن ابن مسعود (ح/17062)، قال عقبه: "منقطع موقوف"...

<sup>1</sup> - ينظر: المصلحة المرسله محاولة لسطها ونظرة فيها لمحمد عل جريشة، ص48.

<sup>2</sup> - من المهاترة وهي القول الذي ينقض بعضه بعضاً. ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهرى، ج6/ص128.

<sup>3</sup> - عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي ويقال كان أعمى هو أخو خرشة بن حبيب ولأبيه حبيب بن ربيعة السلمي صحبة مات سنة أربع وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج6/ص212، (رقم/2089) - التاريخ الكبير للبخاري، ج5/ص72، (رقم/188) - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج5/ص37، (رقم/164) - الثقات لابن حبان، ج5/ص9، (رقم/3575) - رجال صحيح البخاري للكلاباذي، ج1/ص401، (رقم/568) - رجال صحيح مسلم لابن منجوية، ج1/ص358، (رقم/774).

<sup>4</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، ج2/ص90، (ح/662)، قال الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا سند ضعيف، يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف علق له البخاري وروى له مسلم مقروناً" - ابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن قوله ﷺ: "فليغسل فرجه" أراد به: فليغسل ذكره، ج3/ص385، (ح/1102).

<sup>5</sup> - إياس بن خليفة البكري، حجازي. روى عن: رافع بن خديج روى عنه: عطاء بن أبي رباح، روى له النسائي حديثاً واحداً وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من التابعين من أهل مكة، وقال: كان قليل الحديث. وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال الذهبي: "لا يكاد يعرف". ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج6/ص27، (رقم/1563) - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج2/ص278، (رقم/1000) -- الثقات لابن حبان، ج4/ص34، (رقم/1715) - تهذيب الكمال للمزي، ج3/ص400، (رقم/587).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

ويتوضأ»<sup>1</sup>، وليس فيه ذكر المني الذي في خبر أبي عبد الرحمن.

- وخبر المقداد بن الأسود سؤال مستأنف، فيسأل أنه ليس بالسؤالين الأولين اللذين ذكرا، لأن في خبر المقداد: «أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته...»<sup>2</sup>. فهذه أسئلة متباينة، في مواضع مختلفة، لعل موجودة، من غير أن يكون بينها تضاد أو اختلاف.<sup>3</sup>

واستحسن ابن حجر هذا الجمع لكن تعقبه بأن الحديث الذي سأل فيه علي بنفسه مناقض لقوله «إنه استحي عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة»، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي واستدل الحافظ علي ما ذهب إليه بما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: «تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين»<sup>4</sup> وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسب عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه.<sup>5</sup>

كما جمع أيضا ابن عبد البر الرواية الأولى والثانية بأن عليا والمقداد وعمار ابن ياسر تذاكروا المذي، فلذلك ما يجيء في بعض الآثار عن علي، فأمرت المقداد، وفي بعضها: فأمرت عمارا، وجائز أن يأمر أحدهما، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له سأل، فكان الجواب واحداً، فحدث

<sup>1</sup> - أخرجه كل من: الحميدي في مسنده، ج1/ص172، (ح/39) - الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما أمر به عمارا لما سأله عن المذي بغسل مذاكيره والتوضؤ منه، ج7/ص127، (ح/2696)، و131، (ح/2702)، وفي شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟، ج1/ص47، (ح/255) - النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، ج1/ص96، (ح/154) - ابن عبد البر في التمهيد، عن ابن عباس، ج21/ص203 - العجلي في الضعفاء الكبير، ج1/ص34.

<sup>2</sup> - سبق تخريجه في بداية التعقب.

<sup>3</sup> - ينظر: صحيح ابن حبان، ج3/ص390، (ح/1106).

<sup>4</sup> - الحديث يرويه عبد الرزاق، عن ابن جريح قال: قال قيس لعطاء: رأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً قال: لا، المذي أشد من البول، يغسل غسلاً، ثم أنشأ يخبرنا حينئذ قال: أخبرني عائش بن أنس أحو سعد بن ليث قال: تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، فاسألوا رسول الله ﷺ، عن ذلك، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، لولا مكان ابنته لسألته، فقال: عائش فسأل أحد الرجلين عمار أو المقداد، قال قيس: فسمي لي عائش الذي سأل النبي ﷺ، عن ذلك منهما، فنسيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذلكم المذي...» الحديث "أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المذي، ج1/ص155، (ح/597).

<sup>5</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الطهارة، باب غسل المذي والوضوء منه، ج1/ص380.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

به مرة عن عمار، ومرة عن المقداد، وهذا كله غير مدفوع، لإمكانه وصحته في المعنى، ويكفي أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه.<sup>1</sup>

**قلت:** يحتمل أن يكون عليا قد أمر المقداد وعمارا معا بالسؤال كما هو مثبت فيما رواه عبد الرزاق، كما يحتمل أن يكون المقداد قد طرح سؤاله في حضرة عمار، وهذا الأخير نقل الجواب لعلي بحسب ما سمعه من جوابه عليه السلام عن السؤال، فكان عمار في حكم من سأل بنفسه لأنه سمع السؤال ثم الجواب، وقد وقع مثل هذا الكثير من الأحاديث التي كان فيها راوي الحديث صحابي آخر غير السائل.

كما يحتمل أيضا أن عمارا قد سأل هو الآخر عن حكم المذي في مجلس غير الذي سأل فيه المقداد، وهذا مثبت في الحديث الذي يرويه إياس بن خليفة، ويكون بهذا هو السائل وهو راوي الحديث، وقد ورد من هذا القبيل الكثير من الأحاديث.

### ثالثا: الموافقون للإمام:

وافق الإمام فيما ذهب إليه العيني حيث ذكر أن في الحديث قبول الخبر الواحد، والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به، لأن عليا اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم،<sup>2</sup> كما وافقه النووي فيما ذهب إليه من جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا المجلس وقت السؤال، وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه<sup>3</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه صديق خان في شرحه على صحيح مسلم.<sup>4</sup>

**قلت:** لا يوجد في حديث المقداد صلى الله عليه وسلم ما يؤكد غياب علي صلى الله عليه وسلم مجلس السؤال واقتصره على سماع الجواب من المقداد لأن وجوده في المجلس لا ينافي استحياؤه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لمكانة فاطمة رضي الله عنها، حيث أنه لم يباشر السؤال بنفسه، كما أنه يوجد في بعض روايات الحديث أن السائل هو علي صلى الله عليه وسلم بنفسه.

<sup>1</sup> - ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ج 21/ص 204.

<sup>2</sup> - ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الطهارة، باب غسل المذي والوضوء منه، ج 3/ص 219.

<sup>3</sup> - ينظر: المنهاج، للنووي، كتاب الحيض، باب المذي، ج 3/ص 213.

<sup>4</sup> - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، كتاب الوضوء، باب غسل المذي والوضوء منه، ج 1/ص 119 - 120.

رابعاً: الموافقون للقاضي:

ذكر القرطبي أنّ في قول علي عليه السلام: «أمرت المقداد بن الأسود» دليل على أن علياً لم يحضر مجلس السؤال وهذا ما يدفع إلى التساؤل عن اكتفائه عليه السلام بخبر الواحد المفيد لغلبة الظنّ مع امكانية الوصول إلى اليقين بالمشافهة وهذا يلزم منه جواز الاجتهاد مع القدرة على النص، وقد أجاب القرطبي باحتمال أن يكون علي عليه السلام أرسل المقداد عليه السلام للسؤال وحضر هو المجلس، ولو سلّم بغير ذلك فإنّ العمل بخبر الواحد جائز مع إمكان الوصول إلى اليقين إذا كان في الوصول إلى اليقين كلفة ومشقة، واستدل على ذلك بما يلي:

- الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يتناوبون حضور مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم لسماع ما يطرأ فيه، ويحدث الحاضر الغائب.

- كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوجه ولّاته وأمرائه ليعلموا الناس العلم آحاداً مع تمكنه من إرسال عدد التواتر، أو أن يأمر عدد التواتر الارتحال إليه ليسمعوا منه، لكنّه لم يفعل ذلك تجنباً للمشقة والتعنت والكلفة قوله تعالى: ﴿ قَلُولًا نَهَرٍ مِنْ كُلِّ بِرْزَةٍ مِنْهُمْ طَائِبَةٌ لِيَتَّبِعَهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة/122]، والطائفة لا يحصل العلم بخبرهم إذ الفرقة أقلها ثلاثة، والطائفة منهم واحد أو إثنان. ولا يلزم على ذلك تجويز الاجتهاد مع وجود النص لأنهم عليهم السلام اجتهدوا حيث فقدوا النصوص القاطعة والمظنونة، وذلك لأنّ الظنّ الحاصل من نصوص أخبار الآحاد أقوى من الظنّ الحاصل عن الاجتهاد، وحقته في ذلك أنّ الوهم إنّما يتطرق إلى أخبار الآحاد من جهة الطريق وهي جهة واحدة، ويتطرق إلى الاجتهاد من جهات متعددة فانفصلاً.<sup>1</sup>

بينما أنكر ابن دقيق العيد على من يتمسك بهذا الحديث في الاستدلال لحجية خبر الآحاد حيث قال: «قد يتمسك بهذا الحديث في قبول خبر الواحد، من حيث أن علياً عليه السلام أمر المقداد بالسؤال، ليقبل خبره، والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد وهي فرد من أفراد لا تخصي، والحجة تقوم بجملتها، لا بفرد معين منها؛ لأن إثبات ذلك بفرد معين: إثبات للشيء بنفسه، وهو محال، وإنما تذكر صورة مخصوصة للتبنيهِ على أمثالها، لا للاكتفاء بها، فليعلم ذلك، فإنه مما انتقد على بعض العلماء، حيث استدل بآحاد، وقيل: أثبت خبر الواحد، وجوابه: ما ذكرناه، ومع هذا فالاستدلال عندي لا يتم بهذه الرواية وأمثالها، لجواز أن يكون المقداد سأل رسول

<sup>1</sup> - ينظر، المفهم للقرطبي نقلاً من الكوكب الوهاج محمد الأمين الأرمي، كتاب الحيض، باب المذي، ج/6 ص 125 - 126.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

الله ﷺ عن المذي بحضرة علي، فسمع علي الجواب، فلا يكون من باب قبول خبر الواحد، وليس من ضرورة كونه يسأل عن المذي بحضرة علي: أن يذكر أنه هو السائل نعم إن وجدت رواية مصرحة بأن علياً أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة»<sup>1</sup>.

كما خطأً أيضاً ابن حجر من استدل بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر الظني مع القدرة على الخبر القطعي واستدل على ذلك بما رواه حصين بن قبيصة عن علي قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي ﷺ لا تفعل»<sup>2</sup>، وفي رواية أخرى أن علياً كلف عماراً بن ياسر رضي الله عنه أن يسأل، أن يسأل، وفي رواية رابعة أن علياً هو السائل مباشرة.<sup>3</sup>

الزرقاوتعقب الزرقاني من استدل بهذا الحديث على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به واحتج بثلاثة أمور:

الأول: السؤال كان بحضرة علي لما رواه النسائي عنه «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله فسأله»<sup>4</sup>.

الثاني: إتفاق جميع أصحاب الأطراف والمسانيد على إيراد هذا الحديث في مسند علي رضي الله عنه ولو حُمل الحديث على أنه لم يحضر لكان مسند المقداد أولى به.

الثالث: حتى لو صح أن السؤال كان في غيبة علي رضي الله عنه لم يكن دليلاً على المدعي لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترتقي به عن الظن إلى القطع.<sup>5</sup>

**قلت:** القرائن التي ترتقي بهذا الحديث عن الظن هي:

<sup>1</sup> - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1/ص116

<sup>2</sup> - أخرجه كل من: أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي، ج1/ص53، (ح/206) - النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني، ج1/ص111، (ح/193 - 194)، صححه الألباني - أحمد في مسنده، ج2/ص219، (ح/868) قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة، فمن رجال السنن غير الترمذي وهو ثقة، وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمان بن أبي ليلى على الشك بين سألت وسئل عن ذلك، (ح/869) - البزار في مسنده، ج3/ص48، (ح/803) - ابن خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة، باب الأمر بغسل الفرج من المذي، ج1/ص15، (ح/20)، قال الأعظمي إسناده صحيح - الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل، ج1/ص46، (ح/254) - ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ج3/ص385، (ح/1102).

<sup>3</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الطهارة، باب غسل المذي والوضوء منه، ج1/ص380.

<sup>4</sup> - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، ج1/ص96، (ح/152)، قال الألباني:

"حسن صحيح"

<sup>5</sup> - ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، ج1/ص182.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

- ثبوت الكثير من الأحكام في زمن الصحابة بخبر الواحد ولم يُعَلَمَ أنَّ أحدا منهم ثبت من

صحة الحكم، فعلى سبيل المثال:

1. ما رواه أنس رضي الله عنه: « مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيحِكُمْ<sup>1</sup> هَذَا الَّذِي تُسْمُونَهُ الْفَضِيحَ، فَإِنِّي لَفَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَعَكُمُ الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرَقُ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أُنْسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ<sup>2</sup>. »

2. ما رواه أنس رضي الله عنه أيضا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة/ 144] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ<sup>3</sup>. »

- ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن: « يَمَّ تَحْكُمُ؟ » قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أجتهد رأيي<sup>4</sup>. »

- جل أحاديث الصحيحين هي من الآحاد، وقد ذكر ابن الصلاح أنَّ ما اتفق عليه البخاري ومسلم اتفقت الأمة على تلقيه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لقول من نفي ذلك، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ. وقد كان يميل إلى هذا ويحسبه قويا، ثم بان له أن المذهب الذي اختاره في الأول هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك<sup>5</sup>.

كما ذهب السندي<sup>6</sup> إلى أنَّ مجيء بعض الروايات التي تدل على حضور علي رضي الله عنه مجلس الجواب

<sup>1</sup> - الفضيخ هو البسر يدق ثم يصنع في جرة، ويجعل عليه تمر ويصب عليه الماء، ويترك حتى يطيب. ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحري، ج2/ص554.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } [المائدة: 90]، ج6/ص53، (ح/4617).

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ج1/ص375، (ح/527).

<sup>4</sup> - ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج1/ص470.

<sup>5</sup> - ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ج1/ص28.

<sup>6</sup> - محمد بن عبد الهادي التنوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة (1138 هـ)، له "حاشية على سنن ابن ماجه" بالإضافة إلى عدة حواشي على

يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع إمكان حصول العلم.<sup>1</sup>

وذهب موسى شاهين إلى أنه يستفاد من هذا الحديث أمرين هما:

- جواز الاستنابة في الاستفتاء.

- الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع.

وهذان الأمران مبتنيان على عدم حضور علي عليه السلام المجلس، وعندما يقال: إنه اكتفي بخبر الواحد مع قدرته على اليقين بالسمع مباشرة فهو كالاكتفاء مع القدرة على النص،

ورُدَّ هذا التشبيه بأنَّ عليا طلب النص ووثق بطريقه لأنَّ الناقل صحابي يوثق بعلمه، أثنى الله ورسوله عليه، بعيدا عن الكذب لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الأمر بهذه القرائن إلى أعلى درجات الظن الذي لم يبق معه إلا تجويز بعيد ثم ردَّ على الأبي لما ذهب إليه من أنَّ الاشكال باق لأنَّ أعلى درجات الظن بأنَّ عليا إنما عمل بالعلم لما تقرر من أنَّ خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم، وخبر المقداد من هذا القبيل، والقرائن هي ما ذكر<sup>2</sup>.

وتعقب الأبي القاضي بأن أعلى درجات الظن هي ظن وعلى هذا فلاشكال باق وإنما الجواب يمنع أنَّ عليا اكتفي بالظن، وإنما عمل بالعلم لما تقرر من أنَّ خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم، وخبر المقداد من ذلك والقرائن هي ما ذكر<sup>3</sup>.

كما تعقب السنوسي كل من الإمام والقاضي بأنه لا يحتاج إلى تكلف الجوابين حيث أنَّ عليا عليه السلام إنما استحيا من مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك السؤال فصحَّ أن يكون حاضرا لسؤال المقداد وسماعه لجواب النبي صلى الله عليه وآله مشافهة وعليه لا يكون ذلك من باب العمل بخبر الواحد مطلقا بل من باب العمل بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة<sup>4</sup>.

**قلت:** ما ذكره الإمام المازري في هذا الحديث فيه نظر سيما وأنَّ الموافقين له قلة، مقارنة بمن

الصحيحين وبعض كتب السنَّة، وغيرها، ينظر: فهرس الفهارس للكتاني، ج1/ص148 - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد خليل الحسيني، ج4 / 66 - معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس، ج2/ص1056 - الأعلام للزركلي، ج6/ص253.

<sup>1</sup> - ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ج1/ص96.

<sup>2</sup> - فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الحيض، باب المذي، ج2/ص290

<sup>3</sup> - إكمال الإكمال للأبي، كتاب الطهارة، باب المذي، ج2/ص82.

<sup>4</sup> - مكمل الإكمال للسنوسي، نفس الطهارة، باب المذي، ج2/ص81 - 82.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وافق القاضي في تعقبه، كما أنّ ما استدل به القاضي ومن وافقه منطقي جدا، سيما وأن الكثير من الأحكام كان طريقها إلينا خبر الآحاد، إذ كان كافيا أن يروي الصحابي الواحد الحديث ليتلقاه جميع الصحابة رضوان الله عنهم بالقبول دون أن يعلم مخالف برغم قدرتهم على التثبت من الحكم مشافهة من النبي ﷺ، والأحاديث التي تعدل الصحابة وتركيبهم وتنفي احتمال كذبهم في كلام الناس فكيف يكون ذلك وهم يروون عن النبي ﷺ؟

وعليه: فالقول في هذا التعقب للقاضي عياض على حساب الإمام لما ذكرت من أدلة أثناء تفصيل هذه المسألة لا مجال لإعادة.

المطلب الثالث: الاختلاف حول حكم الغناء بغير آلة عند الإمام مالك بين الكراهة والمنع.

### 1- الحديث محل التعقب:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، فَخَدَّيَ عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: قوله: «وعندي جارتان تُغنيان [بما تقاولت الأنصار يوم بعث]»<sup>2</sup>، الغناء بآلة يمنع، وبغير آلة اختلف الناس فيه، فمنعه أبو حنيفة، وكرهه الشافعي ومالك، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة»<sup>3</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «المعروف عن مالك فيه المنع لا الإجازة»<sup>4</sup>.

3- تحرير موضع التعقب: ذكر الإمام اختلاف العلماء في الغناء بغير آلة، وذكر في خلال ذلك أن الإمام مالك حكم عليه بالكراهة، كما أورد رواية عن أصحاب الشافعي مفادها أن مذهب

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، ج2/ص609، (ح/892).

<sup>2</sup> - العبارة ما بين معقوفتين غير موجودة في الإكمال.

<sup>3</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الصلاة، ج1/ص480/479، (رقم/341).

<sup>4</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، ج3/ص306.

الإمام مالك الإجازة من غير الكراهة، بينما تعقبه القاضي أنّ المعروف عن الإمام مالك المنع وليس الجواز.

4 - تفصيل المسألة: لتفصيل هذه المسألة وجب البحث في أقوال الإمام مالك في كتب فقه المذهب المالكي حول مسألة الغناء، وما ذكره أصحاب الشافعي من أقوال الإمام مالك، ثمّ التعرّيج على أقوال شراح الحديث الذين تطرّقوا لرأي الإمام مالك في مسألة الغناء.  
أولاً: أقوال فقهاء المالكية:

#### 1- من ذكر كراهة الغناء عند الإمام مالك وإنكاره له:

جاء في المدونة أنّ مالكا سئل عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبون بالليل ويطيرون ويرفعون أصواتهم، فقال: أما التطريب فلا أدري وأنكره، وقال: أما التكبير فلا أرى به بأساً<sup>1</sup>.  
قلت: التطريب في اللغة هو مدّ الصوت وترجيعة<sup>2</sup> ويكون عادة في الترتّم والتغني.  
وذكر محمد عليش<sup>3</sup> أنّه لا ينبغي إجارة الدف والمعازف كلها في العرس، وكره ذلك مالك<sup>4</sup>.

#### 2- من ذكر تحريم الغناء عند الإمام مالك ( عدم جوازه، إنكاره، النهي عنه):

وذكر ابن عبد البر أنّ الإمام مالك كره تعليم الفقه والنحو والشعر والعروض بأجرة قال وأما الغناء واللهو كله فحرام تعليمه بأجرة وبغير أجرة<sup>5</sup>.  
كما ذكر ابن رشد أنّ مالكا سئل عن القراءة بالألحان، فقال ما يعجبني لأن ذلك يشبه الغناء<sup>6</sup>,

<sup>1</sup> - ينظر: المدونة لمالك بن أنس، ج1/ص526.

<sup>2</sup> - ينظر: المخصص لابن سيده، ج1/ص225.

<sup>3</sup> - محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة سنة (1802م)، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية، فتوفي في السجن، بالقاهرة سنة (1882م)، من تصانيفه (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، و(منح الجليل على مختصر خليل)، و(هداية السالك)، وغيرها. ينظر ترجمته في: شجرة النور، ص385 - معجم المطبوعات ليوسف سركيس، ج2/ص1372.

<sup>4</sup> - ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل محمد عليش، باب في بيان أحكام الإجارة وكراء الدواب وغيرها، ج7/ص488.

<sup>5</sup> - ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، كتاب الأكرية والاجارات، باب جامع الإجازات وما يباح منها مما قد جاء النهي عنها، ج2/ص756.

<sup>6</sup> - ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ج8/ص325.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وأضاف الخطاب الرعيني<sup>1</sup> أن مالكا وجمهور أهل العلم قالوا أنّ التغني بالقرآن لا يجوز.<sup>2</sup> وذكر أبو الطيب الطبري<sup>3</sup> أنّ مالك بن أنس نهى عن الغناء وعن استماعه<sup>4</sup> وذكر في موضع آخر أنّ الإمام مالكا نهى عن الغناء وقال: «إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له ردّها، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا ابن سعد وحده»<sup>5</sup>، وأضاف ابن جزى<sup>6</sup> أنّ مالكا رأى أن الغناء فيها عيب ترد به.<sup>7</sup> وذكر القرافي<sup>8</sup> أنّ مالكا لا يُجوزُ الغناء في العرس ولا غيره إلا كما كان يقول نساء الأنصار أو الرجز الخفيف من غير إكثار.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، توفي سنة: (954هـ). من كتبه (قرة العين بشرح وقرات إمام الحرمين)، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، وغيرها. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج8/ص169 - معجم المؤلفين لرضا كحالة، ج11/ص230.

<sup>2</sup> - ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني، ج2/ص63.

<sup>3</sup> - طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد في أمل بطبرستان سنة (348هـ)، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد سنة (450هـ)، له عدة مصنفات منها: (شرح مختصر المزني)، (جواب في السماع والغناء) و(التعليقة الكبرى). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج5/ص12، (رقم/423) - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج2/ص512، (رقم/307).

<sup>4</sup> - ذكر ذلك عنه ابن الحاج في المدخل، ج3/ص120.

<sup>5</sup> - ذكر ذلك عنه موسى شاهين في فتح المنعم، كتاب صلاة العيدين، باب اللهو واللعب والغناء يوم العيد، ج4/ص128.

<sup>6</sup> - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة، ولد سنة(593هـ)، وتوفي سنة(741هـ) تترك الكثير من المؤلفات منها: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" و "تقريب الوصول إلى علم الأصول" و"الفوائد العامة في حن العامة" و"التسهيل لعلوم التنزيل" و"الأنوار السننية في الألفاظ السننية" و"وسيلة المسلم" في تهذيب صحيح مسلم، و"البارع في قراءة نافع" و"فهرست" كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب. وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون، ج/ص295 - الدرر الكامنة لابن حجر، ج5/ص88، (رقم/944) - أزهار الرياض للمقري، ج3/ص185 - نفع الطيب للفمقري، ج5/ص514، (رقم/26).

<sup>7</sup> - ينظر: القوانين الفقهية لابن جزى، ج1/ص283.

<sup>8</sup> - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القراني من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء، توفي سنة (684 هـ)، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و(الذخيرة) في فقه المالكية، وغيرها. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون، ج1/ص62-63 - شجرة النور لابن مخلوف، ص188.

<sup>9</sup> - ينظر: الذخيرة للقراني، ج4/ص400.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وذكر ابن الحاج أنّ مالكا - رَجَمَهُ اللَّهُ - قد سئل عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعلُه عندنا الفساق، ونهى عن الغناء، واستماعه.<sup>1</sup>

ثانيا: ما ذكره أصحاب الشافعي من أقوال مالك:

ذكر الماوردي<sup>2</sup> أنّ كلّ من الشافعي أبي حنيفة ومالك كرهوه في أصح ما نقل عنهم، فلم يبيحوه على الإطلاق ولم يحظروه على الإطلاق، فتوسطوا فيه بالكراهة بين الحظر والإباحة<sup>3</sup>، كما تعقب الماوردي الإمام مالك على أنّه لمشتري الجارية أن يردها إذا وجدها تحسن الغناء وتضرب بالعود لأنّ ذلك عيب فيها يخلقها ويدل على قلة صيانتها بأنّ الغناء صنعة تزيد في ثمنها والمبتغى من الرقيق توفير الأثمان فإن كره ذلك منها أمكنه أن يكفها ويمنعها.<sup>4</sup>

ثالثا: أقوال شراح الحديث.

ذكر النووي أنّ الغناء أباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك، لكن المشهور من مذهبه الكراهة<sup>5</sup>، وهو نفس ما ذكره صديق خان.<sup>6</sup>

قلت: اختلفت أقوال العلماء حول رأي الإمام مالك في مسألة الغناء إلى ثلاثة أقوال:

- من جهة فقد روى فقهاء المالكية عنه التحريم، عدم الجواز، والنهي عنه.
- ومن جهة أخرى ذكر عنه صاحب منح الجليل من المالكية الكراهة، وهو نفس ما ذهب إليه بعض شراح الحديث، وذكر ذلك عنه أصحاب الشافعي في أصح ما نقل عنه.
- بينما أنكر الإمام مالك نفسه في المدونة التطريب.

<sup>1</sup> - ينظر: المدخل لابن الحاج، ج3/ص101.

<sup>2</sup> - علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أفضى فضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة (364 هـ)، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، توفي ببغداد سنة (450 هـ). من كتبه "أدب الدنيا والدين" و"الأحكام السلطانية" و"النكت والعيون" و"الحاوي" و"نصيحة الملوك" و"تسهيل النظر" و"أعلام النبوة" و"معرفة الفضائل" و"الأمثال والحكم" و"الإقناع" و"قانون الوزارة" و"سياسة الملك" وغيرها من المؤلفات القيّمة. ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، ج2/ص636، (رقم/242) - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج5/ص267، (رقم/511) - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج1/ص230، (192).

<sup>3</sup> - الحاوي الكبير للماوردي، ج17/ص188.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ج5/ص254.

<sup>5</sup> - المنهاج للنووي، ج6/ص182.

<sup>6</sup> - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، أبواب صلاة العيدين، باب ما يقول الجوّاري في العيد، ج3/ص223.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وعليه: فإن القول في هذه المسألة للقاضي للاعتبارات التالية:

- جلّ فقهاء المالكية ذكروا تحريم الإمام مالك للغناء، والكل يعلم مدى تحريمهم في جمع أقوال مؤسس المذهب وضبطها خاصة في الأحكام الفقهية.

- الرواية التي أوردها الإمام عن أصحاب الشافعي والتي مفادها أن مذهب الإمام مالك في الغناء الإجازة دون الكراهة لم يذكرها فقهاء المذهب الشافعي إنما الذي ذكره الماوردي أنّ كل من الشافعي أبي حنيفة ومالك كرهوه في أصح ما نقل عنهم، فلم يبسحوه على الإطلاق ولم يحظروه على الإطلاق، فتوسطوا فيه بالكراهة بين الحظر والإباحة.

- كما أنّ النووي عَقَّبَ كلامه عن رواية الإباحة بأنّ المشهور من مذهب الإمام مالك الكراهة، بالإضافة إلى أن الماوردي ذكر أنّه أصح ما نقل عن الإمام مالك.

**المطلب الرابع: الاختلاف حول الصدقة بين الزكاة المفروضة أو زكاة التطوع.**

### 1- الحديث محل التعقب:

عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِيهِ فَاسْأَلْهُ... الحديث»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: «وفي الحديث أنه ﷺ قال للنساء: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وأنّ زوجة عبد الله بن مسعود استأذنت النبي ﷺ: «هل يجزيها أن تعطي صدقتها لزوجها؟»، هذا جعله المخالف حجة على إثبات الزكاة في الحلي على أي وجه كان ملكه، وعندنا أن الحلي للباس لا زكاة فيه، وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة، واختلف عندنا فيما اتخذه النساء من الحلي للكراء، هل فيه الزكاة أم لا؟... ولكن إنما يصح الاحتجاج به إذا علم أن تلك الصدقة التي استأذنت فيها زكاة، وهو لعمرى الأظهر في لفظ الحديث؛ لأنها سألت: «هل تجزي» وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالباً»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ج2/ص694، (ح/1000).

<sup>2</sup> - المازري، المعلم، كتاب الزكاة، ج2/ص20 - 22، (رقم/385).

وتعقبه القاضي بقوله: ظاهر الحديث بنفسه أنها صدقة التطوع، وليست بأظهر أنها في الفرض ولا يظهر في ذلك؛ لأن الأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ بالصدقة ووعظ النساء فيها والرجال إنما هي في غير الفرض لا سيما مع قوله: «تصدقن ولو من حليكن»، ومثل هذا لا يستعمل في الواجبات كما ذكر، ويعضده ما وقع في غير هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم<sup>1</sup>.

**3- تحرير موضع التعقب:** ذهب الإمام المازري إلى أن الأظهر في لفظ الحديث أن الصدقة التي استأذنت فيها زينب رضي الله عنها هي الزكاة، واستدل على ذلك بـ:

- لفظ «هل تجزي؟» في سؤال زينب رضي الله عنها لا يستعمل غالباً إلا في الواجب. وتعقبه القاضي أن ظاهر الحديث يدل أنها صدقة التطوع ولا يظهر أنها في صدقة الفرض، واستدل على ما ذهب إليه بـ:

- الأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ بالصدقة ووعظ النساء فيها والرجال إنما هي في غير الفرض، كذلك لفظ: «تصدقن ولو من حليكن» لا يستعمل في الواجبات. - ورود بعض الأحاديث في صحيح مسلم تعضده.

**4 - تفصيل المسألة:** لتفصيل هذه المسألة يجب البحث في أقوال شراح الحديث فيها ثم التعرّيج على ما ذكره الفقهاء، لمعرفة من وافق الإمام، ومن وافق القاضي فيما ذهب إليه في تعقبه. أولاً: الموافقون للإمام والقائلون بأن المقصود بالصدقة في الحديث هي صدقة الفرض (الزكاة):

### 1- من شراح الحديث:

ذهب ابن عبد الهادي<sup>2</sup> إلى أن لفظ «أجزي عني؟» إنما يستعمل لفظ «الإجزاء» في الواجب<sup>3</sup>. وذكر المباركفوري أن الحديث بظاهرة يدل على وجوب الزكاة في الحلبي، وهو الذي فهمه الترمذي حيث أورده في باب ما جاء في الزكاة الحلبي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ج3/ص519-520.

<sup>2</sup> - محمد بن عبد الهادي الفوي، جمال الدين: من فضلاء الشافعية. ومات في رجب سنة إحدى وسبعمائة له (الشجرة النبوية - خ) وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - خ) - ينظر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج5/ص284 - 285، (رقم/1438).

<sup>3</sup> - ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ج3/ص153.

<sup>4</sup> - ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري، ج6/ص164.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وتعقب صديق خان النووي بأن الظاهر في هذه الصدقة هي صدقة الفرض، واستدل على ذلك

بما يلي:

- وقوع السؤال عن الاجزاء لأنّ صدقة النفل عن الرّحم مجزية.

- ترك الاستفصال عنه ﷺ يدل على أنّه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل.<sup>1</sup>

ثانيا/ الموافقون للقاضي والقائلون أن المقصود بالصدقة في الحديث هي صدقة التطوع:

### 1- من سّراح الحديث:

ذكر ابن بطل أن ابن القصار<sup>2</sup> والمهلب<sup>3</sup> ذهبوا إلى أنه لا حجة في حديث ابن عباس لمن أوجب الزكاة في الحلي، لأنه ﷺ إنما حضهن على صدقة التطوع لقوله ﷺ: «تصدقن ولو من حليكن»، واستدلا بأنه لو كان ذلك واجبا، لما قال: «ولو من حليكن». قال عبد الواحد: ومما يرد قول أبي حنيفة أنه لو كان ذلك من باب الزكاة لأعطينه بوزن ومقدار، فدل أنه تطوع<sup>4</sup>.

قلت: حديث ابن عباس الذي ذكر ابن بطل سبق لي التعرض له في التعقب التاسع كما أنه مخرج في نفس الصفحة، وهو يشبه حديث زينب رضي الله عنها حيث أن كل من الحديثين فيهما حض من النبي ﷺ للنساء على الصدقة من الحلي.

ذكر الطحاوي في هذا الحديث أن تلك الصدقة، مما لم يكن فيه زكاة.. واستدل على أن تلك الصدقة كانت تطوعا بقول زينب كنت امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك، فأنفق على عبد الله<sup>5</sup>، فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث، وفي الحديث الأول جوابا لسؤالها هذا.

<sup>1</sup> - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الزوج والولد، ج3/ص540.

<sup>2</sup> - القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، ابن القصار، شيخ المالكية، ووثقه الخطيب. قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه. قال القاضي عياض: كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد، قال ابن أبي الفوارس: مات في ثامن ذي القعدة، سنة سبع وتسعين وثلاث مائة، ويقال: مات سنة ثمان، والأول أصح. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج13/ص496 - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج7/ص70.

<sup>3</sup> - المهلب بن أبي صفرة ظالم بن سراق الأزدي العتكي، أبو سعيد: أمير، بطاش، جواد، قال فيه عبد الله بن الزبير: هذا سيد أهل العراق. ولد في دبا، سنة: (7 هـ)، ولي إمارة البصرة لمصعب بن الزبير، ثم ولاه عبد الملك بن مروان ولاية خراسان، فقدمها سنة (79 هـ)، ومات فيها سنة: (83 هـ). ينظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة، ج1/ص399 - الإصابة لابن حجر، ج6/ص303، (رقم/8654)

<sup>4</sup> - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، ج3/ص435.

<sup>5</sup> - الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطحاوي عن عن عبيد الله بن عبد الله، " عن ربيعة بنت عبد الله، امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صنعاء، وليس لعبد الله بن مسعود ﷺ مال، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها. فقالت: لقد شغلتنني، والله، أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء. فقال ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر، أن تفعلي. فسألت

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وفي حديث ربيعة<sup>1</sup> هذا «كنت أنفق من ذلك على عبد الله، وعلى ولده مني» كما استدل بالإجماع على عدم جواز انفاق المرأة على ولدها من زكاتها، ولما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضا من الزكاة. وقد روي أيضا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ما يدل أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله ﷺ إنفاقها على زوجها، كانت من غير الزكاة<sup>2</sup>. وذكر النووي أن المراد به كله صدقة تطوع وسيق الأحدث يدل عليه<sup>3</sup>، وهو نفس ما ذكره شبير أحمد العثماني<sup>4</sup>.

كما ذهب السندي إلى أن الحديث لا دلالة فيه على وجوب الزكاة في الحلي وإن حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلي لا يقتضى الوجوب فيها<sup>5</sup>.

وذكر الشوكاني بعد أن ساق الحديث أنه عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع<sup>6</sup>.

كما تعقب المباركفوري من استدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي بأنه في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي نظر فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله «ولو من حليكن» أي ولو تيسر من حليكن كما قيل وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي إذ يجوز أن يكون واجبا على الإنسان في أمواله الأخر ويؤديه من الحلي<sup>7</sup>.

وأورد السنوسي عن الطيبي أنه يمكن أن يراد بالصدقة التطوع، واستدل بحديث العيد إذ أن

---

رسول الله ﷺ هي وهو فقالت يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها... الحديث" ينظر: شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا؟، ج2/ص23، (ح/3034).

<sup>1</sup> - ربيعة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية. قيل: إنها زينب امرأة ابن مسعود، وإن ربيعة لقب لها. وقيل: بل ربيعة زوجة أخرى له. وقد قيل: ليست امرأة ابن مسعود. حديثها مثل حديث زينب الثقفية في الصدقة على زوجها وولدها - قاله هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله. وقال بعضهم: عبید الله ابن عبد الله الثقفي، عن أخته ربيعة، عن النبي ﷺ من حديث حماد بن سلمة وهيب، عن هشام. ينظر ترجمتها في: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج6/ص3330 - أسد الغابة لابن الأثير الجزري، ج7/ص122 - الإصابة في لابن حجر، ج8/ص148، (قم/11210) - الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1848، (رقم/3353).

<sup>2</sup> - ينظر: شرح معاني الآثار، المصدر نفسه، نفس الجزء والصفحة.

<sup>3</sup> - ينظر: المنهاج للنووي، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، ج7/ص88.

<sup>4</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبير أحمد العثماني، كتاب الزكاة، باب باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ج6/ص92.

<sup>5</sup> - ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب الزكاة، ج5/ص93.

<sup>6</sup> - ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الزكاة باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب، ج4/ص210.

<sup>7</sup> - تحفة الأحوذى للمباركفوري، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ج3/ص223 - 224.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

النسوة لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كنّ يرمين ما كان عليهن في حجر بلال.<sup>1</sup>  
وذكر ابن العثيمين أنّ صدقة زينب والمرأة الأنصارية رضي الله عنهما على أهل بيتهما صدقة وصلة، يعني فيها أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة؛ فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يتصدق على أولاده عند الحاجة، ويتصدق على زوجته، وكذلك الزوجة تتصدق على زوجها، وأن الصدقة عليهم صدقة وصلة، أما الزكاة فإن كان مما يجب على الإنسان أن يدفعه فإنه لا يصح أن يدفع إليهم الزكاة، مثل لو كانت الزكاة لدفع حاجتهما من نفقة، وهو ممن تجب عليه النفقة، وماله يتحمل، فإنه لا يجوز له أن يعطيها من الزكاة.<sup>2</sup>

### 2- من الفقهاء:

#### أ. الأحناف:

ذهب علي بن أبي يحيى الأنصاري<sup>3</sup> أنّ الحديث محمول على صدقة التطوع واستدلّ بما روى الطحاوي: « عن ربيعة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صنعاء، وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من مالها... الحديث، ففي هذا الحديث دليل على أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة، واستدل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً بقولها: كنت امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله. فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث، والذي في غيره، جواباً لسؤالها... وقد أجمعوا على أن المرأة لا يجوز لها أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة<sup>4</sup>.

ذكر أكمل الدين البابرتي<sup>5</sup> أنّ حديث زينب محمول على صدقة التطوع، واستدل بأنها سألت

<sup>1</sup> - مكمل الإكمال للسنوسي، كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة، ج3/ص139.

<sup>2</sup> - شرح رياض الصالحين لابن العثيمين، ج3/ص194-195.

<sup>3</sup> - علي بن زكريا المسيحي. عالم فاضل توفي سنة (686هـ). من آثاره: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. ينظر: كشف

الظنون لحاجي خليفة، ج2/1542 - معجم المؤلفين لرضا كحالة، ج7/ص96.

<sup>4</sup> - ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لعلي بن أبي يحيى الأنصاري، كتاب الزكاة، باب لا يجوز للمرأة أن تدفع إلى

زوجها زكاة مالها كما لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله إليها، ج1/ص380 - 381.

<sup>5</sup> - محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الشيخ أكمل الدين الحنفي عرض عليه القضاء مرارا فامتنع، توفي سنة: (780هـ)، وله من

التصانيف: التفسير، شرح المشارق، شرح مختصر ابن الحاجب، شرح عقيدة الطوسي، شرح الهداية في الفقه، شرح ألفية ابن معط في

النحو، شرح المنار، شرح البزدوي، شرح التلخيص في المعاني. ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ج11/ص302-

بغية الوعاة للسيوطي، ج1/ص239 - 240، (رقم/436).

عما كانت تنفق على عبد الله وأيتام لها في حجرها، ومعلوم أن صدقة الشخص إذا كانت فريضة فلا يجوز صرفها في ولده، فعلم بذلك أنها كانت نافلة<sup>1</sup>.

ب. الحنابلة:

وتعقب الزركشي من ذهب إلى أنّ السياق يقتضي التطوع، لأن الاعتبار باللفظ لا بالسبب... كما أنّ حديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مشيش<sup>2</sup> على غير الزكاة، والله أعلم<sup>3</sup>.

ثالثاً: من ذهب إلى العموم في لفظ الصدقة:

1- من شرح الحديث:

وتعقب ابن حجر من ذهب إلى أنها صدقة التطوع واحتجوا بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم دال على أنها صدقة تطوع، واستدلوا بأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله بن المنذر وغيره فقد تعقبهم ابن حجر أنّ هذا الاحتجاج فيه نظر لأن الذي يتمتع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه.

كما استدلوا أيضاً بأنّ المرأة إن أعطت الزوج الفقير من الزكاة تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها، وقد تعقبهم ابن حجر باحتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقته على ولدها كانوا أحق من الأجانب فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذي يظهر لي أنّهما قضيتان إحداهما في سؤالها عن تصدقها بجليها على زوجها وولده والأخرى في سؤالها عن النفقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: البناية شرح الهداية لأكمل الدين أبو عبد الله الباري، ج3/ص469.

<sup>2</sup> - محمد بن موسى بن مشيش مستملي أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وجاهه كان من كبار أصحابه ومتقدميهم، ونقل عنه مسائل كثيرة، ويقال: إن أحمد كان يكرمه ويعرف حقه. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج4/ص391، (رقم/1588) - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ج1/ص323 - المقصد الارشد لأبي إسحاق برهان الدين، ج2/ص495، (رقم/1052).

<sup>3</sup> - ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج2/ص432-433.

<sup>4</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ج3/ص330.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وذكر ابن علان البكري أنّ العطف بالفاء في قول زينب رضي الله عنها «فأته فأسأله» مفيدة لتفصيل المسؤول «فإن كان ذلك يجزىء» أي يسقط الفرض «عني» إن قلنا إنها زكاة، أو يجزىء في الوقاية من النار لحصول الصدقة المأمور بها إن قلنا إنها تطوع<sup>1</sup>.

كما ذكر موسى شاهين بعد إيراده حديث زينب رضي الله عنها اختلاف العلماء حول صحة إعطاء المرأة زوجها الفقير من زكاتها وكذلك بالنسبة لولدها، وتوصل إلى تحرير موضع الخلاف بحيث أنه من يلزمه نفقته فلا يجوز أن يعطى من الزكاة، وتعلل بأمرين:

- أخذهم الزكاة يصيرهم أغنياء وبالتالي تسقط نفقتهم عليه.

- هم في الأصل أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف للغني.

ثم ذكر أنه لا خلاف في عدم جواز إعطاء الزوج لزوجته من زكاته لوجوب إنفاقه عليها، لكن الخلاف يبقى قائماً في إعطاء الزوجة لزوجها الفقير من زكاتها، وكذلك بالنسبة لولدها الفقير مع وجود أبيه، ثم ذكر أنّ ظاهر الحديث الجواز إن حمل لفظ الصدقة على العموم بما يشمل الزكاة<sup>2</sup>.

### 2- من الفقهاء:

تعقب ابن العثيمين من استدلال بهذا الحديث على عدم وجوب الزكاة في الحلبي إذ لو كانت واجبة في الحلبي لما جعله النبي ﷺ مضرِباً لصدقة التطوع بأن الأمر بالصدقة من الحلبي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه، وإنما فيه الأمر بالصدقة<sup>3</sup>.

قلت: اختلف العلماء في تحديد المعنى الذي ينصرف إليه لفظ الصدقة في حديث زينب رضي الله عنها، فانقسموا إلى ثلاثة فرق:

- الفريق الأول: وهم قلّة من شَرّاح الحديث حيث ذهبوا إلى أن المقصود بالصدقة في الحديث هي الزكاة المفروضة وهو ما ذهب إليه الإمام، وقد استدلوا بما يلي:

- لفظ «الإجزاء» لا يستعمل إلا في الواجب فقط.

- ورود الحديث في مصادره تحت أبواب متعلقة بركة الحلبي، حيث بوب عليه البخاري باب العرض

<sup>1</sup> - ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان البكري، ج3/ص164-165.

<sup>2</sup> - ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والأهل والأقربين ومن يعول، ج4/ص378.

<sup>3</sup> - ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين، ج6/ص284.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

- في الزكاة<sup>1</sup>، وفي باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر<sup>2</sup>، الترمذي باب ما جاء في زكاة الحلبي<sup>3</sup>.
- الفريق الثاني: وهم الكثير من شراح الحديث والفقهاء حيث ذهبوا إلى أن المقصود بالصدقة في الحديث هي صدقة التطوع وهو ما ذهب إليه القاضي في تعقبه على الإمام واستدلوا بما يلي:
- ما جاء في إحدى روايات الحديث على لسان زينب رضي الله عنها: «كنت امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق على عبد الله. فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث، والذي في غيره، جواباً لسؤالها.
- إجماع العلماء على أنّ الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة، باعتبار أنّ ما أنفق على الولد ليس من الزكاة فما أنفقت على الزوج ليس هو أيضاً من الزكاة.
- الأداء من الحلبي لا يقتضى الوجوب فيها<sup>4</sup>.
- الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- الفريق الثالث: وهم قلّة من شراح الحديث والفقهاء ذهبوا إلى العموم في لفظ الصدقة أي أنّ هذا اللفظ الحديث خرج مخرج العموم دون تحديد فهي تجوز أن يكون فرضاً كما أنّها تجوز أن تكون تطوعاً، واستدلوا بما يلي:
- المرأة إن أعطت الزوج الفقير من الزكاة تعود إليها في النفقة، وكذلك الحال بالنسبة لصدقة التطوع فإنّها دون شك ستعود إليها في شكل نفقة.
- ترك النبي ﷺ الاستفسار من زينب رضي الله عنها ينزل لفظ الصدقة منزلة العموم فكأنه ﷺ قال تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً.
- كما الأمر بالصدقة من الحلبي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة ولا نفيه عنه، وإنما فيه الأمر بالصدقة على عمومها دون تخصيص.
- وعليه:** فإنّ الترجيح في هذه المسألة على حسب رأيي يكون بالأكثرية أي للرأي الذي ذهب إليه الفريق الثاني وعلى رأسهم القاضي للاعتبارات التالية:

1 - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج2/ص116.

2 - المصدر نفسه، نفس الكتاب، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ج2/ص121.

3 - ينظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي، ج3/ص19.

4 - ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب الزكاة، ج5/ص93.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

- أدلة أصحاب هذا الرأي كثيرة وقوية حيث أنها مست عدة جوانب.
- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»<sup>1</sup>.
- ورود عدة آثار عن الصحابة تؤكد عدم وجوب الزكاة في الحلبي حيث:
- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق»، وروي عن ابن عباس، أنه قال: « لا تجعلها لمن تعول»<sup>2</sup>
- ما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلبي، فلا تخرج من حلبيهن الزكاة.<sup>3</sup>
- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكاة. وفي رواية الشافعي قال عن ابن عمر: «إنه كان، وقال: ثم لا يخرج منه الزكاة»<sup>4</sup>.
- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا زكاة في الحلبي»<sup>5</sup>، وهو ما روي عن عامر، وعن سعيد بن المسيب<sup>6</sup>، وعن جابر بن عبد الله<sup>7</sup>، وعن الحسن<sup>8</sup>، وعن الحسن وطاوس<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ج2/ص692، (ح/995).

<sup>2</sup> - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يعطيه من تلزمه نفقته، ج7/ص45، (ح/13229).

<sup>3</sup> - بنظر: موطأ مالك، ج2/ص351، (ح/858) - مسند الشافعي، ج1/ص95 - السنن الصغير للبيهقي، كتاب الزكاة، باب في زكاة الحلبي، ج2/ص56: 1203 - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلبي، ج4/ (232): 7535 - قال ابن الملقن: " وأما أثر عائشة رضي الله عنها فصحيح رواه الشافعي عن مالك " ينظر: البدر المنير لابن الملقن، ج5/ص582.

<sup>4</sup> - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلبي، ج4/ص233، (ح/7536).

<sup>5</sup> - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة، ج2/ص504، (ح/1967).

<sup>6</sup> - أخرجه ابن زنجويه في الأموال، عن عامر، ج3/ص979، (ح/1792)، وعن سعيد بن المسيب (ح/1793).

<sup>7</sup> - أخرجه الشافعي في مسنده، ج1/ص229 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج2/ص383، (ح/10177).

<sup>8</sup> - أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، ج4/ص83، (ح/7053).

<sup>9</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج2/ص384، (ح/10183).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

- كذلك ما ذكره الزيلعي<sup>1</sup> عن عبد الله أحمد بن حنبل: «خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء»<sup>2</sup>.

- حديث العيد الذي أمر النبي ﷺ فيه النسوة بالصدقة حيث أهنّ تصدقن من حليهن دون اعتبار لبلوغ النصاب ولا لحولان الحول، كما أهنّ لم يكتفين بإخراج ربع العشر من حليهن بل كنّ يرمين كل ماكن يضعن من حلي في حجر بلال.

وعليه: فإنّ للقاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

المطلب الخامس: من أحكام النسيكة.

### 1- الحديث محل التعقب:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أنّ خاله أبا بردة بن نيار رضي الله عنه<sup>3</sup>، ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ هذا يؤمّ اللحم فيه مكرّوه، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، فقال رسول الله ﷺ: «أعدّ نسكاً»، فقال: يا رسول الله، إنّ عندي عناق<sup>4</sup> لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: «هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جدعة عن أحد بعدك»<sup>5</sup>.

2- قال الإمام: « وقوله: "هي خير نسيكتيك"، قال الشيخ أبو الحسن بن القاسبي<sup>6</sup>: فيه

<sup>1</sup> - عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيهه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة سنة (762 هـ) من كتبه "نصب الراية في تخرّيج أحاديث الهداية"، و"تخرّيج أحاديث الكشاف". ينظر ترجمته في: لحظ الأخطا للأصفوني، ج1/ص88 - الدرر الكامنة لابن حجر، ج3/ص95، (رقم/2250) - البدر الطالع للشوكاني، ج1/ص402، (رقم/185)

<sup>2</sup> - ينظر: نصب الراية للزيلعي، ج2/ص375.

<sup>3</sup> - أبو بردة بن نيار اسمه هاني بن نيار، وقيل: هاني بن عمرو. وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، وينسبونه: هاني ابن عمرو بن نيار، والأكثر يقولون: هاني بن نيار بن عبيد بن كلاب، خال البراء بن عازب رضي الله عنه شهد بيعة العقبة ثم غزوة بدر، قيل: إنه مات سنة: (41هـ)، وقيل: (42هـ)، وقيل(45هـ). ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن البر، ج4/ص1608 - 1609، (رقم/2869) - أسد الغابة لابن الجزري، ج5/ص358، (رقم/533) - الإصابة لابن حجر، ج7/ص31 - 32، (رقم/9612).

<sup>4</sup> - العناق هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج3/ص311.

<sup>5</sup> - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ج3/1552، (ح/1961).

<sup>6</sup> - علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن بن القاسبي: عالم المالكية بإفريقية في عصره. ولد سنة: (324هـ) كان حافظاً محدثاً وفقهياً أصولياً من أهل القيروان. نسبته إلى "المعافرين" من قرى قابس. وتوفي سنة: (403هـ)، له تصانيف كثيرة منها: "الممهد"، "المنقذ من شبه التأويل"، "ملخص الموطأ" وغيرها. ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج7/ص92 - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص320، (رقم/446).

دلالة على أن ما ذبح قبل الإمام أنه لا يباع وإن كان لا يجزي؛ لأنه سماه بنسيكة<sup>1</sup> والنسيك لا يباع<sup>2</sup>

وتعقبه القاضي بقوله: «وفي هذا نظر»<sup>3</sup>.

### 3 - تحرير موضع التعقب:

ذكر الإمام كلام أبي الحسن القابسي أنه لا يجوز بيع ما ذبح قبل الإمام وإن كان لا يجزي واستدل بأن النسيك لا يباع والنبي ﷺ سماه نسيكة، وتعقبه القاضي بأن ذكره أبو الحسن نظر.

### 4- تفصيل المسألة:

ذكر ابن عبد البر عن الشافعي قوله: " وقول النبي في هذا الحديث هي خير نسيكتيك لأنك ذبحتها تنوي نسيكتين فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح كانت الأخرى هي النسيكة والأولى غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة"<sup>4</sup>.

كما ذكر ابن حجر عن ابن التين نقلا عن الشيخ أبي الحسن يعني بن القصار أنه استدل بتسميتها نسيكة على أنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ولا يخفي وجه الضعف عليه.<sup>5</sup>

قلت: يحتمل أن يكون الحافظ قد وهم لأن الإمام نسب هذا الكلام لأبي الحسن القابسي بينما ذكره ابن حجر عن أبي الحسن القصار.

أمّا ما ذكره الإمام عن أبي الحسن القابسي ففيه نظر لأن النبي ﷺ سماها نسيكة باعتبار ما كان من أمر أبي بردة إذ نوى بها عند ذبحها أضحية فبقي اسم النسيكة مرافقا لها، ولا أعتقد حسب رأيي أن تتخللها أحكام الأضحية من تحريم لبيع لحمها وغيره لأنّ النسيكة الثانية أخرجت الأولى من حكم الأضحية وما يتعلق بها تحريم وكراهة ولصاحبها الحق في التصرف في لحمها وصوفها وجلدها

<sup>1</sup> - الشُّكُّ: العبادة، والنسيكة الذبيحة التي تتقرب بها إلى الله، ينظر: العين للخليل الفراهيدي، ج5/ص314 - مقياس اللغة لابن فارس، ج5/ص420، وذكر الأزهري عن ثعلب عن ابن الأعرابي أنّ النسك: سبائك الفضة، وكل سبيكة منها: نسيكة، وقيل للمتعبد: ناسك، لأنه خلص نفسه وصفها من دنس الآثام كالسبيكة المخلصة من الخبث. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج10/ص45.

<sup>2</sup> - المازري، المعلم، كتاب الأضاحي، ج3/ص91، (رقم/925).

<sup>3</sup> - القاضي عياض، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ج6/ص406.

<sup>4</sup> - ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ج23/ص187.

<sup>5</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الأضاحي، قوله باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ج10/ص22.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

سواء بالإهداء أو البيع، لكن يستحسن يكون الأول لتعلقها بنية المضحى.

وعليه: أقول أنّ القاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام فيما ذهب إليه من رأي أبي الحسن القابسي ويؤيد هذا الترجيح تضعيف ابن حجر له إضافة إلى ما ذكره القاضي.

المطلب السادس: الاختلاف حول مذهب عمر رضي الله عنه في الشراب إذا اغتلم.

1- الحديث محل التعقب: عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: «... قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم... نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا... الحديث»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: «وقوله: «فصادفنا البحر حين اغتلم» قال الكسائي<sup>2</sup>: الاغتلام: أن يتجاوز الإنسان حد ما أمر به من الخير والمباح، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء» معناه: إذا تجاوزت حداها الذي لا يسكر إلى حداها الذي يسكر»<sup>3</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «ليس يستقيم هذا التأويل على مذهب الحجازيين والكافة ممن لا يجيز شرب مسكر النبيذ، ولا يختلفون أنها إذا صار إلى أن يسكر أنه حرام نجس، لا يجل شربه ولا معاناته. وهل يعاني ليجعل خلا؟ تقدم الخلاف والكلام فيه في كتاب الأشربة، إنما يتناول هذا أهل العراق ممن يرخص فيه ويتساهل في مسكره، ومعنى تأويل الحديث: إذا ابتدأت فيه الشدة وخشي تراميها إلى حد السكران ترك كذلك حيناً، ومعلوم من مذهب عمر خلاف ما فسر»<sup>4</sup>.

3 - تحرير موضع التعقب: ذكر الإمام في شرح هذا الحديث قول الكسائي أنّ الاغتلام: هو أن يتجاوز الإنسان حد ما أمر به، واستشهد بقول عمر رضي الله عنه: «إذا اغتلمت عليكم هذه

<sup>1</sup> - رواه مسلم، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، ج4/ص2261، (ح/2942).

<sup>2</sup> - علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن المعروف بالكسائي النحوي المقرئ، وسمي بالكسائي لأنه أحرم في كساء. وهو معلم الرشيد وولديه، كان إماماً في فنون عديدة: النحو والعربية وأيام الناس، له إحدى القراءات السبع، تعلم النحو على كبر سنه، ينظر ترجمته في: إنباه الرواة لجمال الدين القفطي، ج2/ص256، (رقم/456) - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، ج2/ص130 - بغية الوعاة للسيوطي، ج2/ص162، وغيرها.

<sup>3</sup> - المازري، المعلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، ج3/ص380، (رقم/1313).

<sup>4</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب قصة الجساسة، ج8/ص501.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

الأشربة فاكسروها بالماء» ثم ذكر أنّ المقصود به إذا تجاوز الشراب حده الذي لا يسكر إلى حده الذي يسكر، تكسر شدته بصب الماء فوقه، وتعقبه القاضي بأنّ هذا التأويل لا يستقيم على مذهب الحجازيين والكافة ممن لا يميز شرب مسكر النبيذ، ولا اختلاف بين العلماء كما ذكر أنّ معنى تأويل الحديث: إذا ابتدأت فيه الشدة وخشي تراميها إلى حد السكران ترك كذلك حيناً، كما تعقب استشهاده بقول عمر رضي الله عنه أنّ المعلوم من مذهبه خلاف ما ذكر الإمام.

4 - تفصيل المسألة: قلت: ما استشهد به الإمام من قول عمر بن الخطاب لم أجده بهذا اللفظ إلا في بعض كتب اللغة<sup>1</sup> وغريب الحديث<sup>2</sup>، وأخرجه النسائي بلفظين مختلفين:

- الأول: عن سعيد بن المسيب قال: تلقت ثقيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشراب فدعا به، فلما قربه إلى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء، فقال: «هكذا فافعلوا»<sup>3</sup>، وقد شاركه البيهقي هذا الطريق لكنّه أضاف: «فصب عليه مرتين أو ثلاثاً»<sup>4</sup>.

- الثاني: عن أبي رافع، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتُهُ، فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>5</sup>: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ»<sup>6</sup>.

وأخرج الطحاوي عن همام بن الحارث<sup>7</sup>، عن عمر أنه كان في سفر، فأقْبِ النبيذ، فشرب منه فقطب، ثم قال: «إن نبيذ الطائف له غرام»، فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم شرب<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج8/ص136 - لسان العرب لابن منظور، ج12/ص440.

<sup>2</sup> - ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري، ج3/ص75 - غريب الحديث لابن الجوزي، ج2/ص162 - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج3/ص382.

<sup>3</sup> - النسائي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، ج5/ص115، (ح/5196).

<sup>4</sup> - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الكسر بالماء، ج8/ص529، (ح/17446).

<sup>5</sup> - هو أحد رواة هذا الحديث وهو عبد الله بن المبارك. مولى بني حنظلة. قدم بغداد وحدث بها، ثقة ثبت فقيه عابد مجاهد، صاحب التصانيف. ولد سنة (118هـ). وتوفي سنة (181). ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج11/ص388، (رقم/5259) - تهذيب الكمال للمزي، ج16/ص5، (رقم/3520)، وغيرهما.

<sup>6</sup> - النسائي، المجتبى من السنن، ج8/ص323، (ح/5694)، وص326، (ح/5705)، وقد ضعّف الألباني إسناده. وفي السنن الكبرى للنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، ج5/ص115، (ح/5195).

<sup>7</sup> - همام بن الحارث، التَّخَعِّيُّ، الكُوَيْتِيُّ، سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عُمَرَ. رَوَى عَنْهُ: إِبرَاهِيمُ التَّخَعِّيُّ تَوَفَّى فِي وِلَايَةِ الْحِجَاجِ. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، (ج/ص172، (رقم/2000) - التاريخ الكبير للبخاري، ج8/ص236، (رقم/2848) - الثقات للعجلي، ص461.

<sup>8</sup> - الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب تحريم النبيذ، ج4/ص218، (ح/6459).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وأخرج البيهقي القصة بطولها عن عبد الرحمن بن عثمان بلفظ: «صاحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ، والسطيحة فوق الإداوة<sup>1</sup> ودون المزايدة<sup>2</sup>، قال عبد الرحمن بن عثمان: فشرّب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحداهما، قال حجاج: طيبة، ثم أهدى له لبن فعدله عن شرب الأخرى حتى اشتد ما فيها، فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد، فقال: أكسروه بالماء فإنما ك

ان اشتداده، والله أعلم، بالحموضة أو بالحلاوة، فقد روي عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليرفأ<sup>3</sup>: «اذهب إلى إخواننا فالتمس لنا عندهم شرابا، فأتاهم فقالوا: ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت، فدعا بها عمر رضي الله عنه فذاقها، فقبض وجهه، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب قال نافع: والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت»<sup>4</sup>.

كما أخرج الحاكم عن مسلم الأعمور، عن أبي وائل، قال: «غزوت مع عمر رضي الله عنه الشام، فنزلنا منزلا، فجاء دهقان<sup>5</sup> يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه، فلما رأى الدهقان عمر سجد، فقال عمر: «ما هذا السجود؟» فقال: هكذا نفعل بالملوك، فقال عمر: «اسجد لربك الذي خلقك»، فقال: يا أمير المؤمنين، أني قد صنعت لك طعاما فأتني، قال: فقال عمر: «هل في بيتك من تصاوير العجم؟» قال: نعم، قال: «لا حاجة لنا في بيتك، ولكن انطلق فابعث لنا بلون من الطعام، ولا تزدنا عليه»، قال: فانطلق فبعث إليه بطعام فأكل منه، ثم قال عمر لغلامه: «هل في إداوتك شيء من ذلك النبيذ؟» قال: نعم، قال: «فابعث لنا»، فأتاه فصبه في إناء، ثم شممه فوجده منكر الريح،

<sup>1</sup> - الإداوة، بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. ينظر: لسان العرب، ج14/ص25.

<sup>2</sup> - لمزايدة هي الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالرواية والقريّة والسطيحة، والجمع: المزاوِدُ. ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج4/ص324.

<sup>3</sup> - يرفأ مولى عمر بن الخطاب وحاجبه سمع عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير والعباس وغيرهم من الصحابة أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر. ينظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساکر، ج65/ص67، (رقم/8232) - الإصابة لابن حجر، ج6/ص546، (رقم/9408).

<sup>4</sup> - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الكسر بالماء، ج8/ص530 - 531، (ح/17449).

<sup>5</sup> - يحتمل أن يكون رجلا وهو: جميل أبو زيد دهقان الفلوجة والد العباس الحمداني روى عن عمر بن الخطاب سمعت أبي يقول ذلك وسمعت يقول: هو مجهول. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج2/ص517، (رقم/2140) ميزان الاعتدال للذهبي، ج1/ص423، (رقم/1560).

أو هو الدهقان بكسر الدال وضمها: رئيس القريّة ومقدم الثناء وأصحاب الزراعة، وهو معرب، وتوئته أصلية، لقولهم تدهقن الرجل، وله دهقنة موضع كذا. وقيل النون زائدة وهو من الدهق: الإمتلاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج2/ص145.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

فصب عليه ماء، ثم شمه فوجده منكر الريح، فصب عليه الماء ثلاث مرات، ثم شربه ثم قال: «إذا رابكم في شرابكم شيء فافعلوا به هكذا».<sup>1</sup>

قلت: الرواية الأولى للنسائي ورواية البيهقي الأخيرة توحيان بأن القصة واحدة وقعت في مكة مع ركب ثقيف وعمر رضي الله عنه، أما رواية الحاكم فهي قصة ثانية مختلفة عن سابقتها وقعت لعمر رضي الله عنه في إحدى غزواته للشام.

وتعقب ابن كثير الحاكم لإخراج هذا الحديث ضمن الصحيح لضعف أحد رواته وهو الأعور<sup>2</sup> فقد تكلم فيه النقاد<sup>3</sup>.

أما في بقية كتب الحديث فهو من رواية عبد الملك بن القعقاع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بقدر فيه شراب، فقربه إلى فيه ثم رده، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: فقال: «ردوه» فردوه، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب، فقال: «انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمت عليكم، فاقطعوا متونها بالماء».

وقد أخرجه كل من:

- ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>4</sup>، البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «إذا اغتلمت أشربتم فأكسروها بالماء»<sup>5</sup>، ولفظ «هذه الأسقية»<sup>6</sup>

- النسائي في السنن الكبرى بلفظ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ»، وعقبه بقوله: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر

<sup>1</sup> - الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب معرفة الصحابة، باب من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص3/88، (ح/4482).

<sup>2</sup> - مسلم الأعور الملائى الكوفى وهو مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الأعور روى عن انس ومجاهد روى عنه الثوري وشعبة واسرائيل وخالد الواسطي وغيرهم قال أحمد بن حنبل لا يكتب حديثه، وقال البخاري يتكلمون وقال فيه العجلي كوفي ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا. ينظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد، ج3/350 - التاريخ الأوسط للبخاري، ج2/93 - الثقات للعجلي، ج2/278، (رقم/1726) - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج8/192، (ح/844).

<sup>3</sup> - ينظر: مسند الفاروق لابن كثير، ج2/515.

<sup>4</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه، ج5/78، (ح/23867)، ص110، (ح/24210).

<sup>5</sup> - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الكسر بالماء، ج8/529، (ح/17445).

<sup>6</sup> - المصدر نفسه، نفس الكتاب، نفس الباب، نفس الجزء، ص530 - 531، (ح/17449).

خلاف حكايته.<sup>1</sup>

قلت: ما ذكره النسائي يشبه إلى حدّ كبير ما قاله القاضي لكن بتغيير بسيط في الصحابي المشهور عنه خلاف ذلك بين ابن عمر عند الأول وعمر □ عند الثاني.

الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: «إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء»<sup>2</sup>.

قلت: ما ذكره القاضي عن تأويل الإمام لقول عمر رضي الله عنه من أنّه مخالف لمذهب الحجازيين وكافة العلماء في عدم جواز النبيذ المسكر صحيح من عدة أوجه منها:

- مسكر النبيذ محرم باتفاق العلماء وتفسير الإمام لقول عمر رضي الله عنه من أنّ النبيذ إذا اغتلم وتجاوز إلى الحدّ الذي يسكر صبّ عليه الماء فيصبح جائز الشرب غير معقول لأن الحرام النجس لا يحلّه الماء ولا يطهر نجاسته، ولو صبّ عليه مرّات عدّة.

- ما ذكره مالك من أنّ السنة عنده أنّ كلّ من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد.<sup>3</sup>

قلت: الإمام مالك هو أحد أئمة الحجاز لم يفرق هنا بين الكثير المسكر والقليل غير المسكر فكلاهما محرّم استوجب شاريه الحد، وقرن ذلك بالسنة عنده، وما ذكر يدخل ضمنه النبيذ المسكر المخفف بالماء لأنه من القليل غير المسكر.

أمّا ما ذكره القاضي من أن المعلوم من مذهب عمر خلاف ما فسر الإمام فهو أيضاً صحيح لما روي عن عمر رضي الله عنه من أقوال وأفعال تؤكد ما ذكره القاضي.

### 1- من أقواله:

- ما رواه ابن عمر وزيد بن أسلم، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، ج5/ص112، (ح/5184)، و(ح/5185).

<sup>2</sup> - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، ج4/ص219، (ح/6468).

<sup>3</sup> - ينظر: الموطأ لمالك، كتاب الأشربة، باب الحدّ في الخمر، ج2/ص843.

<sup>4</sup> - أخرجه البيهقي في مسنده، ج12/ص235، (ح/5967).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

- ما رواه محمود بن لبيد الأنصاري<sup>1</sup>، «أنّ عمر بن الخطاب، حين قدم الشام شكّا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها. وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث. فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعة ثم رفع يده. فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء<sup>2</sup> هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت أحللتها. والله فقال عمر: كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم. ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم»<sup>3</sup>.

### 2- من أعماله:

- ما رواه الشافعي عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب؟ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً، ثم ذكر الشافعي أنّ قول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا يعرف الإسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم منه أنه مسكر ثم يُجلد الحدّ على شُرْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسْكَرْ صَاحِبُهُ قِيَاسًا عَلَى الخُمُرِ»<sup>4</sup>.

- ما رواه السائب بن يزيد<sup>5</sup> أنّ عمر بن الخطاب، خرج عليهم فقال: «إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب. فإن كان يسكر جلدته»، فجلده عمر

<sup>1</sup> - محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس ولد في عهد النبي، وفي أبيه لبيد بن عقبة جاءت رخصة الإطعام لمن لا يقدر على الصوم، سمع محمود بن لبيد من عمر، توفي سنة ست وتسعين بالمدينة، وكان ثقة قليل الحديث. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج5/ص77، (رقم/655) - التاريخ الكبير للبخاري، ج7/ص402، (رقم/1762) - المرجح والتعديل لابن أبي حاتم، ج8/ص289، (رقم/1329) - الثقات لابن حبان، ج3/ص397، (رقم/1307). وغيرها.

<sup>2</sup> - الطلاء هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبهه بطلاء الإبل وهو القطران الذي تطلى به الحرب. ينظر: شرح الموطأ للزرقاني، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، ج4/ص263.

<sup>3</sup> - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، ج2/ص842، (ح/1) - الشافعي في الأم، ج6/ص194.

<sup>4</sup> - الشافعي، الأم، ج6/ص194.

<sup>5</sup> - السائب بن يزيد ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث. وقد رسول الله ﷺ وحفظ عنه. في السنة الثالثة من الهجرة، شهد مع أبيه حجّة الوداع وهو صغير، روى عن النبي ﷺ، وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة ثمانين. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج2/ص576-577. (رقم/902) - أسد الغابة لابن الأثير، ج2/ص169-170، (رقم/1926) - الإصابة لابن حجر، ج3/ص23، (رقم/3084).

الحد تاما.<sup>1</sup>

- ما رواه عتبة بن فرقد<sup>2</sup>، قال: «كان النبيذ الذي يشربه عمر قد خلل» قال النسائي: «وما يدل على صحة هذا حديث السائب»<sup>3</sup>.

ما رواه سعيد بن ذي حدان<sup>4</sup>، أو ابن ذي لعوة<sup>5</sup>، قال: «جاء رجل قد ظمأ إلى خازن عمر، فاستسقاها فلم يسقه، فأتي بسطيحة لعمر، فشرب منها فسكر فأتي به عمر فاعتذر إليه وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر»<sup>6</sup>.

**قلت:** ما رواه بن ذي حدان أو بن ذي لعوة قال فيه ابن حبان: «سعيد ابن ذي لعوة شيخ دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشرب المسكر روى عنه الشعبي ولم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث وحديثا آخر لا يحل ذكره في الكتب ومن زعم أنه سعيد بن ذي حدان فقد وهم وكيف يشرب عمر بن الخطاب رحمه الله المسكر وهو الذي خطب الناس بالمدينة وقال في خطبته: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الخمر من خمسة أشياء والخمر ما خامر العقل"<sup>7</sup>، ولم يكن عمر ممن كان يشربها في أول الإسلام حيث كان شربها حلالا بل حرمها على نفسه وقال لا أشرب شيئا يذهب عقلي»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، ج2/ص847، (ح/14) - النسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، ج5/ص116، (ح/5198) - الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج4/ص222.

<sup>2</sup> - عتبة بن فرقد أبو عبد الله السلمي، له صحبة، قال علي بن إبراهيم حدثنا روح قال شعبة فحدثني حصين عن امرأة عتبة: أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوتين. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج4/ص207، (رقم/454) - التاريخ الكبير للبخاري، ج6/ص521، (رقم/3185) - أسد الغابة لابن الأثير، ج3/ص561، (رقم، 3557) - الإصابة لابن حجر، ج4/364، (رقم/5428).

<sup>3</sup> - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، ج5/ص116 (ح/5197).

<sup>4</sup> - سعيد بن ذي حدان روى عن سهل بن حنيف وعن علقمة بن قيس روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ربما أخطأ ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري، ج3/ص470، (رقم/1568) - المجروحين لابن أبي حاتم، ج4/ص19، (رقم/76) الثقات لابن حبان، ج4/ص282، (رقم/2913).

<sup>5</sup> - سعيد بن ذي لعوة، قال بعضهم هو سعيد بن ذي حدان وهو وهم روى عن عمر رضي الله عنه روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي سمعت أبي يقول ذلك. ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري، ج3/ص471، (رقم/1569) - المرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج4/ص18، (رقم/75).

<sup>6</sup> - أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب ما يجرم من النبيذ، ج4/ص218، (ح/6463).

<sup>7</sup> - ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم، باب في المسكر، ص211.

<sup>8</sup> - ينظر: المجروحين لابن حبان، ج1/ص316، (رقم/384).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

كما أنّ ما ذكره ابن حبان يؤيد تماما ما ذهب إليه القاضي في تعقبه على الإمام فيما يتعلق بمخالفة ما ذكره الإمام للمعروف عن عمر رضي الله عنه.

وقد روى الطحاوي عن عمرو بن ميمون<sup>1</sup> أثرين لعمر رضي الله عنه:

- الأول: قال فيه: «شهدت عمر حين طعن، فجاءه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك

قال: «النبيد»، فأتي بنبيد فشرّب منه فخرج من إحدى طعنتيه»<sup>2</sup>.

- الثاني: قال فيه: «كان عمر يقول: إنا نشرب من هذا النبيد شرابا يقطع لحوم الإبل في

بطونها من أن يؤذينا، قال: وشربت من نبيده فكان أشد النبيد»<sup>3</sup>.

بعد أن روى الطحاوي هذين الأثرين في نفس الباب، ذكر أنّه روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك

وهو ما رواه السائب من أنّ عمر رضي الله عنه جلد عبد الله الحد في ريح الشراب، وقد ذهب إلى أنّ هذا

غير مخالف لما رواه عمرو بن ميمون وغيره، واستدلّ على ذلك بسؤال عمر رضي الله عنه إن كان الشراب

يسكر أقام عليه الحد لاحتمال أن يكون مراده السؤال عن المقدار المشروب إن كان بالغ الحد

الإسكار، وعند علمه أنّه سكر أوجب عليه الحد، ثمّ ذكر أنّ ما ذهب إليه أولى ما حمل عليه تأويل

هذا الحديث، حتى لا يخالف ما روي من الأحاديث عنه<sup>4</sup>.

**قلت:** الشدّة التي ذكرها عمرو بن ميمون لا تعني بالضرورة أنّها الإسكار بقدر ما تعني الحموضة

اللاذعة التي تقطع الأوصال، ويؤيد هذا ما ذكره نافع من أنّ ما قبض وجهه رضي الله عنه إلا لأنها تخللت<sup>5</sup>.

أمّا ما استدل به الطحاوي لإزالة الاختلاف بين ما روي عن عمر رضي الله عنه ففيه نظر لأنّ سؤاله رضي الله عنه

لا دليل فيه على أنّه استفهم حول المقدار المشروب لأنّ العرب لا تستفهم عن المقدار ب: عمّا،

كما أنّه إن كان المقدار المسكر محرّما فإنّ المقدار الغير مسكر أيضا محرّما استنادا إلى الحديث النبوي

الشريف «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عمرو بن ميمون الأودي أود بن صعب بن سعد تابعي، ثقة، جاهلي، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره، روى عن عمر وعبد الله. وسمع من معاذ باليمن، روى عن أبي مسعود الأنصاري وعبد الله بن عمرو وغيرهم، توفي سنة أربع وسبعين. ينظر ترجمته في: ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، ج6/ص172، (رقم/1998) - التاريخ الكبير للبخاري، ج6/ص367، (رقم/2659) - الثقات للعجلي، ص371، (رقم/1290).

<sup>2</sup> - الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيد، ج4/ص218، (ح/6460).

<sup>3</sup> - الطحاوي، المصدر نفسه، نفس الباب، (ح/6461).

<sup>4</sup> - ينظر: المصدر نفسه، نفس الباب، نفس الجزء، ص222.

<sup>5</sup> - ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الكسر بالماء، ج8/ص531..

<sup>6</sup> - سبق ترجمته سابقا.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

أمّا ما رُوي عن ابن عمر فليس له ما يشهد له إلا حديثاً واحداً عن أبي مسعود<sup>1</sup> وهو لا يخلو من مقال فقد أخرجه كل من:

الفاكهي<sup>2</sup> في أخبار مكة<sup>3</sup>، النسائي وأعله بتفرد يحيى بن اليمان<sup>4</sup> دون أصحاب سفيان، كما ذكر أنّه لا يحتاج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه<sup>5</sup>، الدارقطني وتبّه بقوله: «لا يصح هذا عن زيد بن الحباب، عن الثوري، ولم يروه غير اليسع بن إسماعيل<sup>6</sup> وهو ضعيف، وهذا حديث معروف عن يحيى بن يمان ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد واختلط عليه بحديث الكلبي، عن أبي صالح»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - عقبه بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مسعود البديري، لأنه ﷺ كان يسكن بدر وشهد العقبة، ولم يشهد بدرًا عند جمهور أهل العلم بالسير، توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. قيل: مات أيام علي ؑ. وقيل: بل كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج3/ص1074 - 1075، (رقم/1827) - الإصابة لابن الأثير، ج4/ص432، (رقم/5622) - أسد الغابة لابن حجر، ج4/ص55، (رقم/3717).

<sup>2</sup> - أبو محمد عبد الله بن محمد بن العباس المكي، الفاكهي. روى عن أبي يحيى بن أبي مسرة روى عنه: الحاكم، البيهقي، وأبو القاسم بن بشران، وآخرون، توفي سنة 272هـ وله تصانيف في أخبار مكة. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج16/ص44، (رقم/29) - شذرات الذهب لابن العماد، ج4/ص280.

<sup>3</sup> - ينظر: أخبار مكة للفاكهي، ذكر الشرب في الطواف، ج1/ص286، (ح/585).

<sup>4</sup> - يحيى بن اليمان العجلي ويكنى أبا زكرياء. توفي بالكوفة سنة تسع وثمانين ومائة في خلافة هارون. قال عنه ابن سعد كثير الحديث كثير الغلط لا يحتاج به إذا خولف، وذكر ابن عدي عن ابن ميمون أنّ ابن اليمان سريع النسيان وحديثه خطأ عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود إنما هو عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، عن أبي وداعة، كما ذكر ابن العماد عن ابن ناصر الدين أنّه فلج فتعبّر حفظه فغلط فيما يرويه، ومن ثم تكلم من تكلم فيه. ينظر ترجمته: في الطبقات الكبرى لابن سعد ج6/ص363، (رقم/2712) - الكامل في الضعفاء لابن عدي، ج9/ص91، (رقم/2137) - شذرات الذهب لابن العماد، ج2/ص414.

<sup>5</sup> - ينظر: السنن الكبرى للنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، ج5/ص114، (ح/5193).

<sup>6</sup> - اليسع بن إسماعيل البغدادي، روى عن سفيان بن عيينة. ضعفه الدارقطني. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ج4/ص445 (رقم/9784)، وقال الدارقطني: " ويقال: أن يحيى وهم فيه، وإنما روى الثوري، يعني هذا، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والكلبي متروك الحديث، ولا يحفظ هذا من حديث منصور إلا من رواية يحيى بن يمان، عن الثوري، وقد تابعه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك، عن الثوري، وتابعهما أيضاً اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف، عن زيد بن الحباب، عن الثوري، وإنما حديث الكلبي الذي عند الناس، والثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود؛ أنه كان يمسح على الجوربين، فيقال: أن يحيى بن يمان انقلب عليه هذا الحديث، ودخل عليه في حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، والله أعلم. ينظر: العلل للدارقطني، ج6/ص193.

<sup>7</sup> - ينظر: السنن للدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، ج5/ص476، (ح/4697).

كما أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>1</sup>، والطبراني في الكبير<sup>2</sup>.

وحديث ابن مسعود هذا ضعفه النقاد بضعف راويه يحيى بن يمان الذي لا يخلو من جرح فقد ضعفه أحمد بن حنبل، حيث ذكر أنه حدث عن الثوري بعجائب لا يدري لم يزل هكذا، أو تغير حين لقيه، أو لم يزل الخطأ في كتبه؟ وروى من التفسير عن الثوري عجائب<sup>3</sup>.

كما ذكر ابن حزم أنّ خبر أبي مسعود من طريق يحيى بن يمان، وعبد العزيز بن أبان وكلاهما متفق على ضعفه<sup>4</sup>.

أمّا ما ذكره القاضي من أنّ أهل العراق ممن يرخص فيه ويتساهل في مسكره فقد وافقه ابن بطال فيما ذهب إليه حيث ذكر أنّ أهل الكوفة استدلوا على جواز شرب المسكر، بما روي عن النبي ﷺ: «إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء»، وما روي أيضا عن عمر وعلي. وقد ردّ عليهم الطبري بأنّ تقطيعه ﷺ منه لم يكن لأجل أنه كان مسكرا، ولا أن قوله: «إذا اشتد نبيذكم فاكسروا بالماء» أن معناه: إذا اشتد فصار يسكر شرب كثيره؛ لأن ذلك لو كان معناه لكان ذلك إباحة منه ﷺ شرب الخمر إذا صب عليه الماء؛ لأن الخمر لا تصير حلالا بصب الماء عليها، بل تفسد الماء الذي يخالطها ويحول عن حد الطهارة. فدل أن تقطيعه منه ﷺ إنما كان من حموضته لا من إسكاره، وأن قوله: «إذا رابكم منه شيء». يعني إذا خفتم تغييره إما إلى حموضة، وإما إلى إسكار، فاكسروه قبل تغييره إلى ذلك؛ كي لا يفسد عليكم، وهذا من أدل الدليل على تحريم شرب ما أسكر كثيره<sup>5</sup>.

أمّا فيما يتعلق بما ذكره القاضي عن بعض أهل العراق فقد وافقه في ذلك عدّة علماء:

من فقهاء المالكية ذكر ابن رشد الجد مخالفة أهل العراق بقولهم أنّ ما دون المسكر من الأنبذة المسكرة حلال، وردّ قولهم بدليلين هما:

الأول من السنة الثابتة: في قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

الثاني من القياس: حيث أنّه لو لم ترد في تحريمه سنة لوجب تحريم قليل الأنبذة المسكرة وكثيرها بالقياس على الخمر لوجود علة التحريم فيها وهي الإسكار الذي يوجب العداوة والبغضاء ويصد عن

<sup>1</sup> - ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، ج4/ص219، (ح/6471).

<sup>2</sup> - ينظر: المعجم الكبير للطبراني، ج17/ص243، (ح/675).

<sup>3</sup> - ينظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد، ج4/ص143.

<sup>4</sup> - ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الأشربة وما يجل منها وما يحرم، مسألة ما أسكر كثيره، ج6/ص183.

<sup>5</sup> - تفصيل المسألة في: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، ج4/ص314.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحرث

ذكر الله والصلاة، وقد نص الله تعالى على هذه العلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَفِّعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: 91].<sup>1</sup>

ومن فقهاء الشافعية ذكر الماوردي شذوذ من قال: أنه إذا مزجها بما غلب عليها لم تحرم لقوله ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا»، وهذا تأويل فاسد، لأن العين موجودة في الممزوج بها، لكن لو مزجت بالماء قبل أن تشتد ثم صارت بعد المزج مسكرا، كانت في حكم النبيذ دون الخمر.<sup>2</sup>

كما ذكر الماوردي اختلاف العلماء في إجراء تحريم الخمر على الأنبذة المسكرة سوى الخمر، فالشافعي ومالك وفقهاء الحرمين ذهبوا إلى أن ما أسكر كثيره من جميع الأنبذة قليلة حرام، وحكمه حكم الخمر في الحد والنجاسة، سواء كان نبيئا أو مطبوخا، وهو قول أكثر الصحابة، وذهب كثير من فقهاء العراق إلى إباحته، فأباح بعضهم جميع الأنبذة من غير تفصيل.<sup>3</sup>

في المقابل نجد أنّ الأحناف ذكروا أثرا يرويه إبراهيم قال فيه: «أُتِيَ عُمَرَ ﷺ بِأَعْرَابِيٍّ سَكْرَانٍ مَعَهُ إِدَاوَةٌ مِنْ نَبِيذٍ مِثْلِثٍ، فَأَرَادَ عُمَرَ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا، فَمَا أَعْيَاهُ إِلَّا ذَهَابَ عَقْلُهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحَبَسَ حَتَّى صَحَا، ثُمَّ ضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَدَعَا بِإِدَاوَتِهِ، وَبِهَا نَبِيذٌ، فَذَاقَهُ، فَقَالَ: أَوْهَ هَذَا فَعَلَ بِهِ هَذَا الْفِعْلَ، فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَشَرِبَ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: إِذَا رَابَكُمْ شَرَابِكُمْ، فَاسْكُرُوهُ بِالْمَاءِ».<sup>4</sup>

قلت: في قولهم: «فأراد عمر ﷺ أن يجعل له مخرجا» فيه نظر لأنّ الأعرابي كان فاقدًا للوعي وعلامات السكر واضحة عليه وهذا ما يوجب الحد لتحقق الجريمة المؤدية إليه من دون شبهة تدرؤه عنه وهو ما قام به عمر ﷺ فور صحوته، كما أنه ليس من المعقول أن يكون رجل في مثل تقوى عمر ﷺ وخشيته وتحريمه الحرام يجرؤ على تذوق القليل من شراب أسكر غيره، ثم يصب فوقه الماء ويشرب هو ويسقي أصحابه، فالرواية هنا على حسب رأيي ضعيفة خاصة وأنّ راوي الأثر لم يصرح به فقد ورد اسما مهملا.

<sup>1</sup> - البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ج16/ص357.

<sup>2</sup> - الحاوي الكبير للماوردي، ج17/ص18.

<sup>3</sup> -: المرجع السابق، ج13/ص38.

<sup>4</sup> - المبسوط للسرخسي، كتاب الأشربة، ج24/ص11.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

أما الظاهرية فقد ذكر ابن حزم أنّ صب الماء على المسكر لا يخرج عن التحريم إلى التحليل، ولا ينقله عن حاله أصلاً فإن كان قبل صب الماء حراماً فهو بعد صبه حرام. وإن كان قبل صبه حلالاً فهو بعد صبه حلال، وإن كان قبل صبه مكروهاً فهو بعد صبه مكروه، كما أثبت الحجّة على المخالفين بأنّه إن كان صب الماء نقل الشراب من كونه مسكراً إلى أن لا يكون مسكراً فلا متعلق لهم فيه حينئذٍ أصلاً، لأنه إذا لم يكن مسكراً فلا نخالفهم في أنه حلال فعاد عليهم جملة<sup>1</sup>.

فأما إذا اشتد، وبلغ حد الاسكار فقد روينا قبل هذا عن أبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيه بإراقتة، ولو كان إلى إصلاحه بالماء سبيل لما أمر بإراقتة<sup>2</sup>.

أمّا حديث ابن عمر فلا يخلو من مقال نقاد الحديث حيث:

قال فيه النسائي: «عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته». ثم روى بعد هذا الحديث عن ابن عمر أحاديث في تحريم المسكر من غير وجه، وقال في آخرها: «وهؤلاء أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاله جماعة»<sup>3</sup>.

**قلت:** بعد أن روى النسائي هذا الحديث وعلّق عليه بما يناسب، روى بعده أحاديث تثبت صحة ما ذكره في تعليقه فقد روي عن ابن عمر:

- من طريق زيد بن جبير أن رجلاً سأله عن الأشربة فقال: «اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُؤُ 4»<sup>4</sup>.
- من طريق ابن سيرين: «المسكر قليله، وكثيره حرام»<sup>6</sup>.
- من طريق سالم بن عبد الله: «حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام»<sup>7</sup>.
- من طريق أبي سلمة: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم، مسألة ما أسكر كثيره، ج 6/ص 183.

<sup>2</sup> - مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي، ج 5/ص 22.

<sup>3</sup> - السنن الكبرى للنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، ج 5/ص 212.

<sup>4</sup> - نَشَّ الْمَاءِ يَنْشُؤُ نَشْأً، وَنَشِيشًا، وَنَشْنَشَ: صَوْتُ عِنْدَ الْغُلْيَانِ أَوْ الصَّبِّ. وَكَذَلِكَ: كُلُّ مَا يَسْمَعُ لَهُ كَتِيبٌ كَالنَّبِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُ. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج 7/ص 620.

<sup>5</sup> - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، ج 5/ص 112، (ح/5186)، و113، (ح/5187).

<sup>6</sup> - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، نفس الكتاب والباب السابقين، ج 5/ص 113، (ح/5188).

<sup>7</sup> - المصدر نفسه، نفس الباب، (ح/5190).

<sup>8</sup> - المصدر نفسه، نفس الباب، (ح/5191).

ومن طريق أبي حازم «كل مسكر، حرام، وما أسكر كثيره، فقليله حرام»<sup>1</sup>

وقد قصد النسائي بهؤلاء في تعليقه زيد بن جبير، ونافع، ومحمد بن سيرين، وأبو سلمة، وسالم بن عبد الله، هذا الأخير هو ابن عبد الله بن عمر وما هو معروف عند علماء الحديث أنّ الابن أضبط لحديث والده من غيره.

أمّا من عمل ابن عمر رضي الله عنهما فقد روت رقية بنت عمرو<sup>2</sup> «أنها كانت في حجر ابن عمر، فكان ينقع له الزبيب، فيشربه من الغد، ثم يجفف الزبيب، ويلقى عليه زبيب آخر، ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى إذا كان بعد غد طرحه»<sup>3</sup>.

قلت: رجّح العلماء الحديث الثاني لابن عمر في المقابل حكموا على ما رواه عنه عبد الملك بن نافع بالنعارة حيث:

- ذكر البخاري أنّ هذا الحديث لم يتابع عليه.<sup>4</sup>

- وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، فقال: أنّه حديثٌ مُنكّرٌ، وعبدُ الملكِ ابنُ نافعٍ شيخٌ مجهول.<sup>5</sup>

- وذكر ابن حبان أنّه لا يعلم عن عبد الملك بن نافع شيئاً مروياً غير هذا الخبر الواحد، كما ذكر أنّ هذا الرّأوي قد خالف فيه أصحاب ابن عمر الثقات مثل سالم ونافع وذويهما ولا يجوز أن يحكم لرجل ما روى إلا خبراً واحداً على جماعة ثقات خالفوه بل الحكم لهؤلاء عليه أولى وإلحاق الخطأ به أخرى لا يجوز الاحتجاج به بحال.<sup>6</sup>

قلت: ما ذكره ابن حبان من أهم الأمارات التي تُدرك بها العلة في الحديث وهي المخالفة ممن لا تحتمل مخالفته لأنها مظنة الخطأ، وقد استعمل ابن حبان قواعد الترجيح في علم العلل وهي الأحفظية، والأكثرية، وكثرة الملازمة.

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج2/ص1124، (ح/3392).

<sup>2</sup> - رقية بنت عمرو ويقال عمر بن سعيد عن ابن عمر وعنها عبد الله بن عمر السعدي. ينظر ترجمتها في: تهذيب التهذيب لابن حجر، ج12/ص419، (رقم/2792) - خلاصة تهذيب التهذيب لأحمد بن عبد الله الساعدي، ص491.

<sup>3</sup> - النسائي المصدر نفسه، نفس الباب، ص115، (ح/5193).

<sup>4</sup> - ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ج5/ص434.

<sup>5</sup> - ينظر: العلل لابن أبي حاتم، ج4/ص474.

<sup>6</sup> - ينظر: المجروحين لابن حبان، ج2/ص132.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

- كما ذكر البيهقي الاختلاف في اسم عبد الملك بن نافع واسم أبيه، فقيل هكذا، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: ابن أبي القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع وهو رجل مجهول<sup>1</sup>. كما ذكر ابن حزم أنّ خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك ابن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا إنسانا واحدا، ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد القرشي<sup>2</sup>، وليث بن أبي سليم<sup>3</sup>، وقرّة العجلي<sup>4</sup>؛ وكلهم ضعيف<sup>5</sup>. وذكر المزي هذا الاختلاف، كما ذكر أنه رجل مجهول وضعيف والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>6</sup>.

**قلت:** ما ذكره المزي لا يختلف عليه اثنان فما قاله بأنه الصحيح عن ابن عمر له عدة شواهد عن عدة صحابة رضي الله عنهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>7</sup>، ومن حديث جابر بن عبد الله<sup>8</sup>، ومن

<sup>1</sup> - ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الكسر بالماء، ج8/ص530.

<sup>2</sup> - أسباط بن محمد القرشي. ويكنى أبا محمد. توفي بالكوفة سنة (200هـ)، كان ثقة صدوقا إلا أن فيه بعض الضعف. وثقه ابن معين، ثم قال: والكوفيون يضعفونه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: ثقة فيه بعض الضعف. وقال العجلي: وربما بهم. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج6/ص364، (رقم/2724) - ميزان الاعتدال للذهبي، ج1/ص175، وفي المغني، (ج/ص66، رقم/521).

<sup>3</sup> - ليث بن أبي سليم بن زعيم الليثي أصله من أبناء فارس اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم كل ذلك كان منه في اختلاطه تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال النسائي ضعيف كوفي، وقال أحمد: ضعيف الحديث جدا كثير الخطأ. ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي، ص90، (رقم/511) - المحروحين لابن حبان، ج2/ص231 - 232، (رقم/906) - الاغتباط لبرهان الدين الحلبي، ص295، (رقم/87).

<sup>4</sup> - قرّة العجلي كوفي روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، قال لا شيء، وقال أبو حاتم: مجهول لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن أبي خالد. قال ابن حبان: يخطئ. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج7/ص130، (رقم/744) - الثقات لابن حبان ج7/ص342، (رقم/10363) - المغني في الضعفاء للذهبي، ج2/ص524، (رقم/5047).

<sup>5</sup> - ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم، مسألة ما أسكر كثيره، ج6/ص183.

<sup>6</sup> - ينظر: تحفة الأشراف للمزي، ج5/ص481.

<sup>7</sup> - أخرجه ابن وهب في الجامع، كتاب الأشربة، ج1/ص41، (ح/39) - عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الأشربة، باب ما ينهى عنه من الأشربة، ج9/ص221، (ح/17007) - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، باب من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه، ج5/ص68، (ح/23763) - الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، ج5/ص464، (ح/4670) - البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج8/ص514، (ح/17394)

<sup>8</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج2/ص1125، (ح/3393) - الترمذي في السنن، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج4/ص292، (ح/1865) - البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج8/ص514، (ح/17390)

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

حديث سعد بن أبي وقاص<sup>1</sup>، ومن حديث علي بن أبي طالب<sup>2</sup>، ومن حديث عائشة<sup>3</sup>، ومن حديث خوات بن جبير<sup>4</sup>، ومن حديث زيد بن ثابت<sup>5</sup>، ومن حديث ابن عباس<sup>6</sup>.

واستدل النسائي بهذا الحديث على تحريم السكر قليله وكثيره كما وصف من يستبيح ذلك بالمخادعين لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، كما ذكر اتفاق أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى، والثانية بعدها<sup>7</sup>.

وعليه: فالقاضي مصيب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

- 1 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج8/ص514، (ح/17389).
- 2 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج8/ص515، (ح/17396).
- 3 - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج4/ص216، (4015)، وقال عقبه: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْأَصَمُّ"، ج4/ص323. (ح/4330) قلت: لا يضر تفرد الحسن بن يحيى لأن الحديث له عدة شواهد - البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ج8/ص515، (ح/17397).
- 4 - أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، ج2/ص171، (ح/1616) وفي المعجم الكبير، ج4/ص205، (ح/4149) - الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، ج5/ص458، (ح/4654).
- 5 - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج6/ص291، (ح/6446).
- 6 - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، ج5/ص463، (ح/4667) - البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره، والجواب عنه قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: 67]، ج8/ص517، (ح/17407).
- 7 - ينظر سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، ج8/ص301.

المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام في فقه الحديث التي خالف فيها الصواب.

تمهيد: في هذا المبحث سأتناول إن شاء الله تعقبات القاضي على الإمام في فقه الحديث التي خالف فيها الصواب، وقد قسّمته إلى ستة مطالب بعدد التعقبات المدروسة في هذا المبحث وقد اعتمدت على المنهجية السابقة في تقسيم كل مطلب.

المطلب الأول: الاختلاف حول المقصود بالزكاة المفروضة بين زكاة الفرض أو الزكاة المقدّرة.

1- الحديث محل التعقب: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر». قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان... الحديث»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: «أما التقييد في الصلاة بأنها مكتوبة فبيّن وجهه، لأن منها نوافل ليست بمكتوبة، وأما التقييد في الزكاة<sup>2</sup>، فيحتمل أن يكون تحرّزا من زكاة الفطر لأنها ليست بفرض مكتوب على أحد القولين وتحرّزا من الزكاة المقدمة قبل الحول فإنها تجزئ عند بعض أهل العلم وليست بمفروضة حينئذ، ولكنها تسمى زكاة»<sup>3</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «يظهر لي أن تخصيصه الصلاة المكتوبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْفُوتًا﴾<sup>4</sup>. قال المفسّرون: فريضة مفروضة، وقيل: مؤقتة، وقد جاء ذكرها بالمكتوبة مكرراً في غير حديث كقوله: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة قيام الليل»<sup>5</sup>، وفي الحديث: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد»<sup>6</sup>، وتخصيصه الزكاة بالمفروضة

1 - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، ج1/ص39، (ح/9).

2 - في الإكمال أضيفت عبارة "بأنها مفروضة" بعد كلمة "الزكاة".

3 - الإمام المازري، إكمال المعلم، كتاب الإيمان، ج1/ص280، (رقم/12).

4 - النساء/103.

5 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صوم الحرم، ج2/ص821، (ح/1163).

6 - أخرجه الإمام أبو داود في سننه، ج2/ص62، (ح/1420) - النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على

الصلوات الخمس، ج1/ص230، (ح/461) - الإمام مالك في موطئه، كتاب السهو، باب الأمر بالوتر، ج2/ص169،

(ح/400) - عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وجوب الوتر، هل شيء من التطوع واجب، ج3/ص5،

(ح/4575) - الحميدي في مسنده، ج1/ص375، (ح/392) - ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب

متفرقة، باب من قال: الوتر سنة ج2/ص91، (ح/6852).

أي المقدرة، لأنها مالية محتاجة إلى التقدير في غير وجه من النصاب، والجزء المخرج من المال وغير ذلك، ولهذا سُمي ما يُخرج من الزكاة من الحيوانات فرائض، وفي كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ»<sup>1</sup> وفي الحديث «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»<sup>2</sup> معناه: قَدَّر، وقيل: أوجب، وقد يكون تفريقه بين هاتين الكلمتين مراعاة لعيب تكرير الواحدة منها وترديدها عليهما، وترديد اللفظ الواحد في الكلام مذموم إلا أن يفيد معنى زائداً<sup>3</sup>.

### 3- تحرير محلّ التعقب:

ذكر الإمام المازري في شرحه للحديث أن تخصيص الزكاة بالمفروضة تحزماً من زكاة الفطر، وتحزماً من الزكاة المقدمة قبل الحول، وتعقبه القاضي أن تخصيص الزكاة بالمفروضة هي المقدرة، لأنها مالية محتاجة إلى التقدير، واستدل على ما ذهب إليه بما يلي:

- إطلاق اسم الفرائض على ما يُخرج من الحيوانات.

- كتاب رسول الله في الصدقة: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ».

- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر».

### 4- تفصيل التعقب: للبحث في هذه المسألة لدى شراح الحديث للوقوف على ما فسروا به

عبارة الزكاة المفروضة في شروحهم لمعرفة الموافق للإمام، والموافق للقاضي.

أولاً: الموافقون للإمام: النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>4</sup>، علي القاري في مرقاة المفاتيح<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج2/ص118، (ح/1454)

<sup>2</sup> - أخرجه الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ج2/ص130، (ح/1503).

<sup>3</sup> - القاضي عياض، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه تعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه، ج1/ص213-214.

<sup>4</sup> - قال "وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقبل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة وقيل إنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية". النووي، المنهاج، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، ج1/ص163.

<sup>5</sup> - قال: "وتؤدي" أي تعطي "الزكاة المفروضة": والتغاير بينهما للتفنن، وهي هنا للتأكيد؛ لئلا يتوهم المعنى اللغوي، وهو مطلق الصدقة بخلاف الأولى فإنها احترازية، والمعنى أداء مقدارها المعينة لمصارفها المقررة". علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج1/ص83.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

المنوي في التيسير بشرح الجامع الصغير<sup>1</sup>، وفي فيض القدير<sup>2</sup>، المبارك فوري في مرعاة المفاتيح<sup>3</sup>، صديق خان في السراج الوهاج<sup>4</sup>.

### ثانيا: الموافقون للقاضي:

النوي في المجموع شرح المهذب<sup>5</sup>، أبو عبد الله الأبي في إكمال الإكمال<sup>6</sup>، السنوسي في مكمل الإكمال<sup>7</sup>، حمزة محمد قاسم في منار القاري<sup>8</sup>.

لكن هناك من ذكر الرأيين مثل موسى شاهين في فتح المنعم<sup>9</sup>.

قلت: ذهب بعض شراح الحديث إلى أن تخصيص الزكاة بالمفروضة احترازا من زكاة الفطر أو زكاة التطوع التي تسمى الصدقة وهو ما ذهب إليه الإمام المازري، بينما ذهب آخرون إلى أن تخصيص الزكاة بلفظ الفرض لأن الفرض التقدير وفي الزكاة تقديرات النصاب والقدر المخرج، وهذا ما ذهب إليه القاضي لكن على حسب رأبي فإنه يترجح رأي الإمام وفريقه من عدة أوجه:

- في الحديث محل التعقب النبي ﷺ كان يجيب السائل جبريل عليه السلام عن الإسلام وقد ذكر أن الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم

<sup>1</sup> - قال: "الزكاة المفروضة قيد به مع كونها لا تكون إلا مفروضة لأنها تطلق على إعطاء المال تبرعا". عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1/ص167.

<sup>2</sup> - قال: "الزكاة المفروضة إلى مستحقيها قيد الزكاة به مع أنها لا تكون إلا مفروضة حثا عليها لأن المال محبوب والطبيعة تشح به أو لأن الزكاة تطلق على إعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرض أفضل من التقرب بالنفل". المناوي، فيض القدير، ج1/ص549.

<sup>3</sup> - قال: "عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع، فإنها زكاة لغوية، وقيل: احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول". المبارك فوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج1/ص61.

<sup>4</sup> - قال: "أما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فاحتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة". صديق خان، السراج الوهاج، كتاب الإيمان، باب ج1/ص57.

<sup>5</sup> - قال: "وسمى الزكاة مفروضة لأنها مقدرة ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب ولهذا سمي ما يخرج في الزكاة فرائض". النوي، المجموع شرح المهذب، كتاب الزكاة، ج5/ص326.

<sup>6</sup> - قال: "وخص الزكاة بلفظ الفرض لأن الفرض التقدير وفي الزكاة تقديرات النصاب والقدر المخرج". الأبي، إكمال الإكمال ج1/ص74.

<sup>7</sup> - قال: "وخص الزكاة بالفرض لأن الفرض التقدير وفي الزكاة تقديرات النصاب والقدر المخرج". السنوسي، مكمل الإكمال، ج1/ص74-75.

<sup>8</sup> - قال: "وهي المقدار الذي فرضه الله في الزكاة، والذي يجب على رب المال أن يدفعه للساعي على الزكاة، والعامل عليها". حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج3/ص36.

<sup>9</sup> - قال: "وتؤدي الزكاة المفروضة" تقييد الزكاة بالمفروضة قيل للاحتراز عن صدقة التطوع، وقيل لأنها مقدرة النصاب والمخرج والفرض معناه التقدير". موسى شاهين، فتح المنعم، ج1/ص23.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

رمضان، وهو بهذا يقصد أركان الإسلام الخمسة، والزكاة التي تمثل الركن الثالث من هذه الأركان ليست زكاة التطوع المتمثلة في الصدقة بمختلف أنواعها، وهي أيضا ليست زكاة الفطر.

- ورود حديثين يؤكدان التباين بين الزكاة المفروضة وزكاة التطوع لذلك ذكر الإمام في شرحه للحديث أن تخصيص الزكاة بالمفروضة تحرزا من زكاة الفطر وزكاة التطوع.

الحديث الأول: الحديث محل التعقب.

الحديث الثاني: حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ قال: «وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»<sup>1</sup>.

- لفظ الزكاة إذا أطلق فإنه ينصرف مباشرة إلى «مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة»<sup>2</sup>، لكن قد يراد به زكاة الفطر، أو زكاة التطوع التي تعرف بالصدقة، لذلك خصصها النبي ﷺ بالمفروضة ليقصد بها الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام وليس النفل.

وعليه: فالقول في هذه المسألة للإمام، والقاضي قد خالف الصواب في تعقبه عليه، والله أعلم.

المطلب الثاني: الاختلاف حول تأخير البيان إلى وقت الحاجة من عدمه.

**1- الحديث محل التعقب: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا**

**وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]»<sup>3</sup>.**

**2- قال الإمام: «وفيه أيضا تأخير البيان إلى وقت الحاجة»<sup>4</sup>.**

**وتعقبه القاضي بقوله: «وأما قوله: فيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة فما يتوجه عندي في هذه القضية؛ لأنها ليست قضية تكليف عمل، وإن كان فيها تكليف اعتقاد بتصديق الخبر عن المؤمن**

<sup>1</sup> - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، ج 3/ص 180، (ح/2678) - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ج 1/ص 40، (ح/11).

<sup>2</sup> - ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج 1/ص 472. نقلا عن رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

<sup>3</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ج 1/ص 114، (ح/197).

<sup>4</sup> - المازري، المعلم، كتاب الإيمان، ج 1/ص 309، (رقم 65).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

الآمن، واعتقادُ التصديق بذلك يلزم لأول وروده، فمتى هي الحاجة المؤخر لها البيان؟ لكن لما أشفقوا منه بيّن لهم المراد به كتيبين سائر ما بيّن من المشكلات»<sup>1</sup>.

**3- تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام أنّ في الحديث تأخير البيان إلى وقت الحاجة لأنّ النبي ﷺ لم يبين للصحابة ﷺ معنى الظلم إلاّ عند حاجتهم لذلك وتعقبه القاضي أنّ التأخير لا يتوجه عنده في هذه القضية وتعلل بأنّ القضية ليست تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر كما تسأل عن الحاجة المؤخر لها البيان إن كان مراد النبي ﷺ هو تبين أمر خفيّ عن الصحابة كما بين لهم أموراً كثيرة سابقاً.

**4- تفصيل التعقب:** لتفصيل هذه المسألة يجب أولاً تحديد معنى تأخير البيان وطرقه وحكمه، ثمّ البحث في أقوال شراح الحديث لتحديد لمن القول في هذه المسألة.

**أولاً: تعريف البيان وطرقه، وحكم تأخيره.**

**1- تعريف البيان البيان في اللغة هو المبين. ويطلق على ما حصل به التبيين: وهو الدليل<sup>2</sup>.**

أمّا في الاصطلاح فقد ذكر الجويني<sup>3</sup> اختلاف العلماء في تعريف البيان فالأصوليون ذهبوا إلى أنّ البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح، بينما ذكر غيرهم أنّ البيان هو العلم، أمّا القول المرضي في البيان ما ذكره القاضي أبو بكر حيث قال البيان هو الدليل ثمّ الدليل ينقسم إلى العقلي والسمعي<sup>4</sup>.

**2 - طرق البيان:** يحصل البيان بقول من الله سبحانه أو من رسوله ﷺ سواء كان بفعله أو بكتابه أو إشارته، أو إقراره، أو سكوته، أو تركه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ج417/1.

<sup>2</sup> - ينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني، ص390.

<sup>3</sup> - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين سنة (419هـ)، له مصنفات كثيرة، منها "غياث الأمم والتهياث الظلم"، "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية"، "البرهان"، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، "الشام"، "الإرشاد"، "الورقات"، "مغيث الخلق"، توفي سنة (478هـ). ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص167، (رقم/378) - دمية القصر وعصرة أهل العصر لأبي الحسن الباخري، ج2/ص1000، (رقم/73) - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي، ج16/ص244، (رقم/3544) - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج5/ص338 - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج14/ص17، (رقم/4334).

<sup>4</sup> - ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني، ج1/ص39.

<sup>5</sup> - ينظر: معالم أصول الفقه للجيزاني، ص390.

3: حكم تأخير البيان: اختلف العلماء حول حكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة لكن معظم الفقهاء والمتكلمين<sup>1</sup> ذهبوا إلى جوازه، بينما ذهب المعتزلة إلى منع تأخير البيان، وأوجبوا أن لا ترد لفظة إلا ويقترن بها بياها إذا لم تكن مستقلة بنفسها وإليه صار كثير من أصحاب أبي حنيفة، وذهب بعض الناس إلى الفرق بين الأوامر، والنواهي، وبين الأخبار فقال: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة في الأوامر والنواهي، ولا يجوز ذلك في الأخبار كالوعد والوعيد وأنباء الآخرة. فلا بد أن ترد مفصلة مستقلة.<sup>2</sup>

#### ثانيا: الموافقون للإمام:

من جهته تعقب ابن حجر القاضي بأنّ المعتقدات أيضا يمكن أن تحتاج إلى البيان فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي شق على الصحابة رضي الله عنهم حتى احتاجوا إليه لم يتأخر.<sup>3</sup> كما ردّ الأبي على القاضي والعيني بأنّ أنّ الآية عملية وإن كانت خبرا فهي في معنى النهي عن لبس الإيمان بالظلم، واستدلّ بأنّه لا يعلم أنّ أحدا فرّق في تأخير البيان بين المسائل العلمية والمسائل العملية<sup>4</sup>، كما وافقه السنوسي فيما ذهب إليه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أهل الكلام: هم الذين يجعلون العقل وحده أصل علمهم ويفردونه ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له، ينظر: مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات لمحمد بن خليفة بن علي التميمي، ص: 15. وهم خمس فرق هي:

1- الجهمية: هم أصحاب جهنم بن صفوان الذي أخذ عن الجعد بن درهم، قالوا: لا قدرة للبعد أصلاً، لا مؤثرة، ولا كاسبة، = بل هو بمنزلة الجمادات، والجنة والنار تفتيان بعد دخول أهلها حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى. التعريفات للجرجاني، ص 80 - العرش للذهبي، ج1/ص49.

2- المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، وهم فرق كثيرة يجمعها ما يسمونه بأصولهم الخمسة وهي: التوحيد - العدل - الوعد والوعيد - المنزلة بين المنزلتين - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: التعريفات للجرجاني، ص 222 - مواقف الطوائف لمحمد بن خليفة التميمي، ص86.

3- الكلابية: وهم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان (ت 243هـ)، ينظر: العرش للذهبي، ج1/ص52..

4- الأشاعرة: وهم أتباع أبي الحسن الأشعري الذي عاش في الفترة ما بين (260هـ - 324هـ). ينظر: العرش للذهبي، ج1/ص57.

5- الماتريدية: تنسب إلى أبي منصور محمد بن محمد بن محمود بن محمد الماتريدي المتوفى سنة (333هـ). ينظر: العرش للذهبي ج1/ص69 - مواقف الطوائف لمحمد بن خليفة التميمي، ص 98 - 99.

<sup>2</sup> - ينظر: التلخيص في أصول الفقه للحوييني، ج2/ص211.

<sup>3</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ج1/ص88.

<sup>4</sup> - ينظر: إكمال الإكمال للأبي، كتاب الإيمان، باب أحاديث نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

بِظُلْمٍ﴾، ج1/ص235.

<sup>5</sup> - ينظر: مكمل الإكمال للسنوسي، كتاب الإيمان، باب أحاديث نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، ج1/ص234.

ثالثا: الموافقون للقاضي:

وعلى العكس مما ذهب إليه الإمام وابن حجر ذكر العيني أنّ القائلين بأنّ في القضية تأخير البيان عن وقت الخطاب باعتبار أنّ المعتقد أيضا يحتاج إلى البيان فما انتفت الحاجة، ولأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخروا. وتعقبهم بأنّه لو فهم هذا القائل كلام القاضي لما استدرك عليه بما قاله، فالقاضي يقول: اعتقاد التصديق لازم... الخ، فالذي يفهم هذا الكلام كيف يقول: فما انتفت الحاجة. أنّه ليس بحق أنّ في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب،، لأن الآية ليس فيها خطاب، والخطاب من باب الإنشاء، والآية إخبار على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة.<sup>1</sup>

**قلت:** ما ذهب إليه القاضي من أنّه ليس في الحديث تأخير بيان إلى وقت الحاجة وتعلله بأنّ القضية ليست تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر وتساؤله عن الحاجة المؤخر لها البيان وإنما كانت مجرد تبين أمر خفي عن الصحابة فيه نظر من عدة أوجه:

- ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [النحل: 44]، فالآية صريحة في أنّ النبي ﷺ مأمور ببيان ما خفي سواء كان ذلك في حينه أو لأنّ الحاجة لم تدعو إليه فيتأخر هذا البيان إلى وقت حاجة الناس له.

- البيان عادة يكون لما خفي من الأمور أو لما لم يُدرَك.  
- جميع الصحابة رضي الله عنهم فهموا اللفظ على عمومته وعندما رأى النبي ﷺ حاجتهم لبيان خصوصه أبلغهم بذلك.

- ما تحجج به القاضي من أنّ القضية ليست تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد فقد ردّ عليه ابن حجر بأنّ المعتقدات أيضا يمكن أن تحتاج إلى البيان شأنها شأن باقي العبادات والتكاليف الشرعية، كما ردّ عليه الأبيّ أنّه لا أحد يفرّق في تأخير البيان بين المسائل العلمية والمسائل العملية فكل يحتاج إلى بيان سواء كان في حينه أو مترآخ عنه إلى وقت الحاجة.

<sup>1</sup> - بنظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ج1/ص216.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

- ما ذكره الغزالي بأنه لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استئثار المخصص عنه إلى وقت الحاجة<sup>1</sup> قلت: هو كذلك في هذا الحديث حيث ورد لفظ الظلم عاما في الآية القرآنية وجاء تخصيصه على لسان النبي ﷺ من آية أخرى وهو ما يعرف عند المفسرين بتفسير القرآن بالقرآن. وعليه: فإنَّ القاضي قد خالف الصواب في تعقبه على الإمام، والقول في هذه المسألة للإمام، والله أعلم.

المطلب الثالث: الاختلاف حول الاستهام على الأذان والصف الأول بين الحقيقة والمجاز:

### 1- الحديث محل التعقب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>2</sup>

2- قال الإمام: في هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوي الحقوق، وأما تشاخصهم في الصف الأول فبين وجهه، إذ قد لا يحملهم أجمعين، وأما تشاخصهم في النداء مع جواز أذان الجماعة في زمن واحد، فيمكن أن يكون أراد أن يؤذن واحداً بعد واحد لئلا يخفي بعضهم صوت بعض ويتشاحوا في التقديم، فكانت القرعة»<sup>3</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: وقد ذكر مسلم ذلك في حديث أبي هريرة، والذي عندي في معنى الحديث الذي جمعهما: أنه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة، وإنما هو على المجاز والتمثيل لأنه لو كان لهما جميعاً حقيقة - كما قال غير واحد - لكان الحديث: «ثم لم يجدوا إلا أن يستههما عليهما»، لأننا نحتاج إلى ضمير الاثنين، وضمير الواحد لا يصلح لهما، لأنه لو كان للواحد بقي النداء بلا جواب وجاء الكلام مختلفاً ولم يفهم المراد بقوله: «لو يعلم الناس ما في النداء» ولا ما فائدة علمهم بقوله هذا؟ فلم يبق إلا أن الضمير للأجر والثواب المضمرة أو على الفعل المضمرة، أي «لو

<sup>1</sup> - ينظر البرهان في أصول الفقه للغزالي، ج1/ص147..

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح، ج1/ص325، (ح/437).

<sup>3</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الصلاة، ج1/ص400، (رقم/211).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

يعلم الناس ثواب الدعاء» والصف الأول! ثم لم يجدوا الوصول إليه إلا بالاستهام عليه أو على فعل ما يوجهه هذا الثواب، والاستهام هنا على وجه التمثيل والاستعارة لتحصيله سبق إليه لو كان مما لا يقدر عليه إلا بالسهم لوجب ذلك وعلى هذا يسقط الإشكال في كيفية الاستهام في الآذان وتكلف وجه له، ومثل هذا في كلام العرب وفصيحه موجود كثير<sup>1</sup>.

### 3- تحرير موضع التعقب:

ذكر الإمام أنّ في الحديث إثبات للقرعة بمفهومها الحقيقي عند تساوي الحقوق، وتعقبه القاضي بأن الاستهام المذكور في الحديث ليس على الحقيقة إنما هو على سبيل التمثيل والمجاز، واستدل على ما ذهب إليه بما يلي:

- لو كان الاستهام للإمامة والصف الأول جميعا حقيقة لكان الحديث بلفظ: «أن يستهوما عليهما» بضمير الاثنين.

- ضمير الواحد لا يصلح للنداء والصف الأول لأنه لو كان للواحد لكان مختصا بالصف الأول ويبقى النداء بلا جواب، ويكون الكلام مختلا، ولا يفهم مراد ذكر النداء ولا الفائدة منه.

- ضمير المفرد يعود على الأجر والثواب المضمر، ويكون تقدير الكلام: «لو يعلم الناس ثواب النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهوما عليه...»، ويكون الاستهام على وجه الاستعارة وعلى هذا يكون الإشكال في كيفية الاستهام في الآذان غير وارد.

### 4- تفصيل المسألة: لتفصيل هذا التعقب يجب أن نعرف معنى الاستهام وحكمه، ثم نحاول

معرفة آراء شراح الحديث والفقهاء للوقوف على من وافق الإمام، ومن وافق القاضي فيما ذهب كل واحد منها إليه.

أولا: مفهوم الاستهام وحكمه: قال ابن الجوزي: «الاستهام هو القرعة. وإنما قيل في الإقراع استهام لأنها سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم»<sup>2</sup>، وأضاف ابن حجر أنّ «الاستهام يكون عند الاختلاف على الشيء فمن خرج سهمه غلب»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح، ج2/349.

<sup>2</sup> - ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3/460، ينظر أيضا: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ج1/150.

<sup>3</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الصلاة باب الاستهام في الآذان، ج2/96.

ويبين ابن بطال أنّ: «القرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة. قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ومحمد نبينا، قاله ابن المنذر»<sup>1</sup>.

وذكر القرطبي: أنّ القرعة تكون في حالة الاختلاف عند انعدام أوجه الأولوية: ففي الأذان عند الاستواء في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته، وفي الصف الأول عند وصول المصلين دفعة واحدة واستوائهم في الفضل، كما ذكر أنّ قوله «إلا أن يستهوا» أي إلا أن يقترعوا، والاستهام الاقتراع واستدل على ما ذهب إليه بوجود رواية لمسلم بلفظ: «لكانت قرعة»<sup>2</sup>.

### ثانياً: الموافقون للإمام في أن المقصود بالاستهام هو الاقتراع على حقيقته:

ذكر أبو جعفر الداودي أنّ القرعة أصل من أصول الشريعة في تبديده من استوت دعواهم في الشيء، وفضل الصف الأول على غيره لاستماع القرآن إذا جهر الإمام والتكبير عند تكبيره والتأمين عند فراغه من فاتحة الكتاب<sup>3</sup>.

وذكر الباقي أنّ قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء...» يريد تعظيم أمر الثواب على النداء والصف الأول فإن الناس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا ثوابه كلهم ولم يجدوا إلا أن يستهوا عليه تشاحا فيه ورغبة في ثوابه<sup>4</sup>.

وذهب النووي إلى أنّ النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقتراعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقتراعوا عليه وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج8/ص75.

<sup>2</sup> - ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري، ج2/ص334-335.

<sup>3</sup> - ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ج2/ص244.

<sup>4</sup> - ينظر: المنتقى شرح الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ج1/ص132.

<sup>5</sup> - ينظر: شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، ج4/ص157-

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

كما ذهب ابن رجب إلى أنّ الحديث يدل على القرعة في التنافس على الصف الأول إذا استبق إليه اثنان وضاق عنهما وتشاحا فيه، فإنه يقرع بينهما. وهذا مع تساويهما في الصفات، فإن كان أحدهما أفضل من الآخر يقدم الأفضل بغير قرعة، فإن كان أحدهما أفضل من الآخر توجه إن يقدم الأفضل بغير قرعة، عملاً بقول النبي: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم»<sup>1</sup>.

وذكر ابن حجر أن الاستهام في الأذان يكون في حالة الاستواء في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن أما الاستهام في الصف الأول فيكون في حالة الوصول دفعة واحدة والاستواء في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاختصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية.<sup>3</sup>

ذكر ابن عبد البر أنّ حقّ الكلام هو أنّ الهاء في "عليه" تعود على الصف الأول وليس على النداء وجزم بأنّ الضمير يُردّ إلى أقرب مذكور ولا يُردّ إلى غير ذلك إلا بدليل كما تعقب من قال إنه ينصرف إلى النداء أيضاً وتفسيره بأنه الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحداً بعد واحد بأنّ هذا موضع لا يعرفه في سنة ثابتة ولا قول صحيح.<sup>4</sup>

كما ذكر القرطبي اختلاف العلماء حول الضمير في لفظ "عليه" على ماذا يعود؟ فذكر رأي ابن عبد البر السابق، وذكر رأي من قال أنّه يعود على معنى الكلام المتقدم لأنه مذكور ومقول،

<sup>1</sup> - أخرجه عن عبد الله بن مسعود: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقدم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، ج1/ص323، (ح/432) - الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ج1/ص440، (ح/227)، وقال عقبه: " حديث ابن مسعود حديث حسن غريب". - ابن أبي شيبة في مسنده، ج1/ص253، (ح/378) - وعن أبي مسعود الأنصاري: النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، ج2/ص87، (ح/807)، قال الألباني: "صحيح" - ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، ج1/ص312، (ح/976) - عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصفوف، ج2/ص45، (ح/2430)، و(ح/2456) - ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود، ج1/ص253، (ح/378)، وعن أبي مسعود الأنصاري (ح/3527) - أحمد في مسنده عن ابن مسعود، ج7/ص380، (ح/4373)، وعن أبي مسعود، (ح/17102)، وغيرها من مصادر السنة.

<sup>2</sup> - ينظر: فتح الباري لابن رجب، كتاب الصلاة، باب الاستهام في الأذان، ج5/ص287.

<sup>3</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الصلاة، باب الاستهام في الأذان، ج2/ص96-97.

<sup>4</sup> - ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ج1/ص378.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام (الغازي في فقه الحديث

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾<sup>1</sup> أي من يفعل المذكور، وذكر جنوح البعض إلى هذا الرأي دون الأول معللين ذلك بأنه إن عاد الضمير على الصف يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له<sup>2</sup>.

وذهب العيني إلى أنّ الاستهام وهو الاقتراع، كما ذكر أنّ قوله: «عليه» أي: على كل واحد من الأذان والصف الأول<sup>3</sup>.

وذكر علي القاري أنّ يقترعوا عليه: أي: على السبق إليه، والاستهام: الاقتراع، والتقدير: بالاستهام وطلب السهم بالقرعة «لاستهموا»: يعني لتنازعا في النداء والصف، حتى اختصوا بالنداء، وأخذوا الموضع من الصف الأول بالقرعة<sup>4</sup>.

كما ذكر الزرقاني أن يستهموا عليه يقترعوا عليه واستهموا أي اقترعوا. وضمير عليه في هذه الرواية عائد على ما ذكر من الأذان والصف كما هو في رواية عبد الرزاق عن مالك<sup>5</sup>.

وذكر ابن العثيمين أنّ قوله ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» يعني لو لم يجدوا طريقاً يصلون إلى الصف الأول به إلا أن يجروا قرعة لفعلوا وهذا يدل على فضيلة الصف الأول<sup>6</sup>.

كما ذكر حمزة قاسم أن الحديث معناه لو اطلع الناس على ما أعده الله للمؤمنين وأهل الصف الأول من الأجر العظيم ثم لم يجدوا وسيلة للوصول إلا أن يستهموا عليه أي أن يقترعوا على الأذان والصف الأول لاستهموا" أي لحاولوا الوصول إلى ذلك ولو بالقرعة، لما يرون فيهما من الثواب الكبير والأجر الجزيل<sup>7</sup>.

وذكر المباركفوري أنّ المقصود من الحديث أنه لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة وعظيم الأجر والجزاء ولم يجدوا سبباً من أسباب تقديم بعضهم على بعض إلا أن يقترعوا

1 - الفرقان /68.

2 - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الصلاة، باب الأمر بتسوية الصفوف، ج2/ص65. ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الصلاة، باب الأمر بتسوية الصفوف، ج2/ص65.

3 - ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الصلاة، باب الاستهام في الأذان، ج5/ص125.

4 - ينظر: مرقاة المفاتيح للملا الهروي، كتاب الصلاة، باب فضيلة الصلوات، ج2/ص542.

5 - ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العتمة والصبح، ج1/ص470.

6 - ينظر: شرح رياض الصالحين للعثيمين، كتاب الفضائل، باب فضل الصف الأول، ج5/ص106.

7 - منار القاري لحمزة محمد قاسم، كتاب الصلاة، باب الاستهام في الأذان، ج2/ص111.

عليه فيقدم من تقع له القرعة لفعّلوا ذلك<sup>1</sup>.

ذكر موسى شاهين أنّ الاستهام هو الاقتراع ومعناه في الحديث هو أنهم لو علموا فضيلة الأذان ثمّ لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان، ولكونه لا يؤذن للمسجد إلاّ واحداً لاقترعوا في تحصيله<sup>2</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه شبير أحمد العثماني<sup>3</sup>، محمد الأمين الأرمي<sup>4</sup>، السنوسي<sup>5</sup> وذكر صديق خان أنّ في الحديث إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها، ويتنازع فيها، وسنة الاقتراع ثابتة في مسائل شتى، ولكن صارت مهجورة منذ أزمان في الإسلام حتى لا يعرفها ولا يعمل بها أحد من الأعيان<sup>6</sup>.

قلت: ما ذهب إليه القاضي تعقبه على الإمام من أنّ الاستهام لم يذكر على حقيقته وإنما ذكر على سبيل المجاز والتمثيل لم يقل به غيره من الشراح باستثناء تلميحات بطريقة غير مباشرة من بعضهم، فقد ذكر ابن أبي جمرة أنّ المراد بالاستباق معنى لا حساً، لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع<sup>7</sup>.

وذكر الأبي إلى أن ما قاله المازري من أنّ الحديث حجه للعمل بالقرعة صحيح إذا لم يقال أنّه

خرج مخرج الحصى<sup>8</sup>.

كما دُكر أنّ المراد بالاستهام في الحديث الترامي بالسهم وأنه خرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: منة المنعم للمباركفوري، كتاب الصلاة، باب فضل الصف الأول والتقدم في الصلاة، ج1/ص291.

<sup>2</sup> - فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ج/ص602.

<sup>3</sup> - ينظر: فتح المنعم لشبیر العثماني، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقدم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، ج3/ص385 - 386.

<sup>4</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، كتاب الصلاة، باب فضل الصف الأول والاستهام عليه وخيريته للرجال، ج7/ص242.

<sup>5</sup> - ينظر: مكمل إكمال المعلم للسنوسي، كتاب الصلاة، باب فضل الصف الأول، ج2/ص184.

<sup>6</sup> - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، ج2، كتاب الصلاة، باب فضل الصف المتقدم، ج2/ص193 - 194.

<sup>7</sup> - ينظر: شرح جمع النهاية (بمجة النفوس) لابن أبي جمرة، ج1/ص211.

<sup>8</sup> - ينظر: إكمال الإكمال للأبي، كتاب الصلاة، باب فضل الصف الأول، ج2/ص184.

<sup>9</sup> - ذكره كل من: ابن حجر في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ج2/ص97 - العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ج5/ص126 - السيوطي في قوت المعتدي، أبواب الصلاة، ج1/ص134 - الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الصلاة، باب النداء للصلاة، ج1/ص266

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

قلت: فيما يتعلق بما ذكره ابن أبي جمرة ففيه جانب كبير من الصواب لأنه ذكر أن الاستباق للتهجير<sup>1</sup> معنوي أي ليس على حقيقته لأنه إن كان كذلك فهو يقتضي أن تكون فيه السرعة وكأني بالقاضي يجعل الاستهام معنويا لاحسيا قياسا على ما قاله ابن أبي جمرة في الاستباق للتهجير.

أمّا فيما يتعلق بكلام الأبي السابق فكأني به يلمح إلى أن ما ذهب إليه الإمام هو الصواب، حيث لم يقل بأن الاستهام لم يذكره على حقيقته إلا القاضي، وقد ذكره بصيغة البناء للمجهول في المقابل ما ذكره هؤلاء يؤيد ما ذهب إليه القاضي ولو بنسبة ضئيلة إذ أنّ الاستهام على حسب رأيهم هو الترامي بالسهام، وهو الصواب أنه ذكر على غير حقيقته لأنه لا يقبل عاقل أن يُترامى بالسهام لأجل سبق للأذان أو الصف الأول، وكل منهما استعداد للدخول في الصلاة وهي العبادة التي قال عنها الله تعالى بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، لذلك فهم على صواب في حالة ما إنّ كان المقصود بالاستهام هو الترامي بالسهام خرج مجازا أي غرضه المبالغة فقط، أمّا الحديث الذي استدل به من ذكر هذا المعنى ففيه مقال للأسباب التالية:

- عدم وجود رواية بلفظ «تجالدوا»، بالإضافة إلى تعدد لفظ الحديث رغم أن الإسناد واحد:

1- «لو يعلم الناس ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف»<sup>2</sup>.

2- «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا هُمْ فِي التَّأْذِينَ لِتَضَارِبُوا عَلَيْهِ بِالسِّيُوفِ»<sup>3</sup>.

3- «لو يعلم الناس ما في الأذان لتضاربوا عليه بالسيوف»<sup>4</sup>.

- ما ذكره الهيثمي بأنّ فيه ابن لهيعة<sup>5</sup>، فيه ضعف، بالإضافة إلى ما قاله شعيب الأرنؤوط من أنّ إسناد الحديث ضعيف.

أما الموافقون لما ذهب إليه الإمام فهم أغلب شراح الحديث وهم على حسب ما توصلت إليه

<sup>1</sup> - التهجير: السير في الهاجرة، وهي شدة الحر، ويدخل في معنى التهجير المسارعة إلى الصلوات كلها قبل دخول أوقاتها؛ ليحصل له فضل الانتظار قبل الصلاة ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الصلاة، باب التهجير إلى الظهر، ج2/ص280.

<sup>2</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج1/ص203، (ح/2335).

<sup>3</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، ج17/ص341 - 342، (ح/11241) - الهيثمي في مجمع الزوائد، ج1/ص325، (ح/1827).

<sup>4</sup> - أخرجه عبد بن حميد في المنتخب، ج1/ص291، (ح/934).

<sup>5</sup> - عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي قاضي مصر كنيته أبو عبد الرحمن يروي عن الأعرج وأبي الزبير روى عنه بن المبارك وابن وهب، ولد سنة: (96هـ)، وتوفي سنة: (174هـ)، كان شيخا صالحا ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء، وذكر أنّه احترق منزله وكتبه. ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري، ج5/ص183، (رقم/194) - الضعفاء الكبير للعقيلي، ج2/ص293، (رقم/867) - الضعفاء والمتروكون للنسائي، ج1/ص64، (رقم/346) - المحروحين لابن حبان، ج2/ص11، (رقم/538) - تهذيب الكمال للمزي، ج15/ص487، (رقم/3513).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

من خلال بحثي المتواضع على قدر كبير من الصواب للاعتبارات التالية:

- 1 - ما رواه أبو رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو تعلمون - أو يعلمون - ما في الصف المقدم لكانت قرعة»<sup>1</sup> وقال ابن حرب<sup>2</sup>: «الصف الأول ما كانت إلا قرعة»<sup>3</sup>، وهذا تصريح واضح بأن الاستهام هو القرعة على حقيقتها.
- 2 - ما رواه عبد الله بن شبرمة<sup>4</sup>، عن شقيق<sup>5</sup>، قال: «اقتحمتنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أتى الصلاة، وقد أصيب المؤذن، فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا أن يجتلدوا بالسيوف، فأقرع سعد بينهم، فخرج سهم رجل فأذن»<sup>6</sup>، وقد رواه البخاري بصيغة التمريض في أول الباب: «ويذكر

<sup>1</sup> - أخرجه عن عبد الله بن مسعود: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، ج1/ص323، (ح/432) - الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ج1/ص440، (ح/227)، وقال عقبه: " حديث ابن مسعود حديث حسن غريب". - ابن أبي شيبة في مسنده، ج1/ص253، (ح/378) - وعن أبي مسعود الأنصاري: النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، ج2/ص87، (ح/807)، قال الألباني: "صحيح" - ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، ج1/ص312، (ح/976) - عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصفوف، ج2/ص45، (ح/2430)، و(ح/2456) - ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود، ج1/ص253، (ح/378)، وعن أبي مسعود الأنصاري (ح/3527) - أحمد في مسنده عن ابن مسعود، ج7/ص380، (ح/4373)، وعن أبي مسعود، (ح/17102)، وغيرها من مصادر السنة.

<sup>2</sup> - محمد بن حرب بن خريان أبو عبد الله الواسطي النشائي وقيل النشاستحي روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود قال أبو حاتم صدوق توفي سنة خمس وخمسين وماتين. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج7/ص237، (رقم/1301) - تهذيب الكمال للمزي، ج25/ص39، (رقم/5137) - الوافي بالوفيات للصفدي، ج2/ص243.

<sup>3</sup> - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأول، ج1/ص326، (ح/439).

<sup>4</sup> - عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك، يكنى أبا شبرمة: عداده في التابعين. وهو عم عمارة بن القعاع، روى عن: إبراهيم بن يزيد التيمي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وأنس بن مالك، توفي سنة: (144هـ) . ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري، ج5/ص117، (رقم/349) - الثقات للعجلي، ص259، (رقم/821) - تهذيب الكمال للمزي، ج15/ص76، (رقم/3328).

<sup>5</sup> - شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع عنه، وهو صاحب عبد الله بن مسعود، وتوفي سنة: (99هـ)، شهد صفين مع علي، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج2/ص710، (رقم/1201) - أسد الغابة لابن الأثير، ج2/ص636، (رقم/2447) - الإصابة لابن حجر، ج3/ص311، (رقم/4001).

<sup>6</sup> - أخرجه الطبري في تاريخه، ج3/ص566 - والبيهقي في السنن الكبرى منقطعاً من طريق هشيم عن ابن شبرمة قال: " تشاجر الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد فأقرع بينهم "، كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان، ج1/ص630، (ح/2013).

أن أقواما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد»<sup>1</sup>.

وكأن الإمام البخاري أشار قبل روايته للحديث محل التعقب أن ما جاء فيه قد عمل به الصحابة وكانت القرعة على حقيقتها هي الفيصل بين المتخاصمين، وقد ذكر الإمام الأذان بالذات لما أثير حوله من كلام في أن الاقتراع مختص بالصف الأول فقط على اعتبار أن الهاء تعود على الواحد لا على الإثنين.

3 - تبويب كل من البخاري<sup>2</sup>، والبيهقي<sup>3</sup> بباب الاستهام في الأذان.

4 - ما ذكره ابن حجر من أن الذي فهمه البخاري من هذا الحديث هو الاقتراع وهو أولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة<sup>4</sup>.

5 - ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>5</sup>.

وعليه: وبناءً على ما تم تفصيله فإن القاضي علي حسب رأبي قد خالف الصواب في هذا التعقب والقول في هذه المسألة للإمام والله أعلم.

<sup>1</sup> - ذكره البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاستهام في الأذان، ج1/ص126.

<sup>2</sup> - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستهام في الأذان، ج1/ص126.

<sup>3</sup> - ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الاستهام في الأذان، ج1/ص629.

<sup>4</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، ج2/ص97.

<sup>5</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، ج13/ص166، (ح/7738)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

المطلب الرابع: الاختلاف حول الأفضلية في النداء للصلاة بين قوة الصوت أو نداوته.

### 1- الحديث محل التعقب:

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَفَارِقُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: في قوله صلى الله عليه وسلم: « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ » دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان وإن لم يكونوا في المسجد، وفيه دلالة أيضا على أن الأذان ليس بمستحق للأفضل، ويحتمل أن يكون الفرق بين الأذان والإمامة أن القصد من الأذان الإسماع، وذلك متأت من غير الأفضل كتأتية من الأفضل، بل ربما كان الأنقص فضلا أرفع صوتا، وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: «فاطلبوا لي أنداكم صوتاً» وهو هنا<sup>2</sup> بمعنى أبلغ في الإسماع<sup>3</sup> قال الشاعر<sup>4</sup>:

فقلت أدعي وأدعو إن أندى لصوت أن يُنادى داعيان<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «وقد يكون «أندى» من باب ألين وأسلس، ويدل عليه قوله في بعض الروايات لعبد الله بن زيد - وقد أراد أن يؤذن - : «إنك فظيع الصوت، فألقه على بلال فإنه أندى

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، كتاب المساجد وأماكن الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج 1/ص 465، (ح/674).

<sup>2</sup> - في الإكمال "وهو هنا" دون وجود "ها".

<sup>3</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الصلاة، ج 1/ص 437 - 438، (رقم/270).

<sup>4</sup> - البيت للحطيئة هو جحول بن أوس بن مالك العبسي، أبو ملكي، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام. كان هجاءً عنيفاً، لم يكذب يسلم من لسانه أحد، وهجا أمه وأباه ونفسه، توفي سنة 45هـ. (ينظر ترجمته في: طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام، ج 1/ص 97، (رقم/111) - الاشتقاق لمحمد بن دريد الأزدي، ج 1/ص 279 - الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري، ج 1/ص 310، (رقم/38) - تاريخ دمشق لابن عساکر، ج 72/ص 62، (رقم/9778) - البداية والنهاية لابن كثير، ج 11/ص 349.

<sup>5</sup> - القصيدة من البحر الوافر الذي تفعيلاته: مفاعلتن مفاعلتن فعولن التي جاء في مطلعها:

تقولُ حليلتي لَمَّا اشتكينَا سَيَدْرُكُنَا بَنُو الْقَرَمِ الهِجَانِ  
فقلتُ ادعي وأدعو إنَّ أندى صوتٍ أن ينادي داعيان.

ينظر: ديوان الحطيئة، ص 188.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

منك صوتا»<sup>1</sup>، فمقابلة أندى بفضيع تشعر بما ذكرناه، مع قول عمر بن عبد العزيز: «أذنّ أذانا سمحا أو اعتزلنا»<sup>2</sup>»<sup>3</sup>.

### 3- تحرير محل التعقب:

ذكر الإمام في شرحه للحديث أنّ: «أندى صوتا» المقصود به أبلغ في الإسماع واستدل على ما ذهب إليه بييت شعري للحطية، وتعقبه القاضي بأنّ أندى صوتا بمعنى ألين وأسلس، واستدل على ذلك بما يلي:

- مقابلة النبي ﷺ أندى بفضيع في قوله لعبد الله بن زيد: «إنّك فضيع الصوت فألقه على بلال فإنه أندى...».

- قول عمر بن عبد العزيز: «أذنّ أذانا سمحا أو اعتزلنا».

### 4 - تفصيل المسألة:

وللبحث في هذه المسألة يجب الوقوف على رأي علماء اللغة، ثمّ شرح الحديث، والفقهاء لمعرفة الموافقين للإمام فيما ذكره والموافقين للقاضي في تعقبه له.

أولا: القائلون أنّ أندى صوتا المقصود به أبلغ في الإسماع والموافقون للإمام:

### 1- من شرح الحديث:

ذهب الخطابي إلى أنّ قوله ﷺ: «ألقها على بلال فإنه أندى صوتا منك» دليل على أن من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق

<sup>1</sup> - أخرج الرواية بطولها عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن عبد الله بن زيد بلفظ: «بينا هو نائم إذ رأى رجلا معه خشبتيان قال: فقلت له في المنام: إنّ النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العودين، يجعلهما نافوسا يضرب به للصلاة قال: فالتفت إلى صاحبي العودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ فأمره بالتأدين، فاستيقظ عبد الله بن زيد قال: ورأى عمرا مثل رؤيا عبد الله بن زيد فسبغ عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: «فم أذنّ»، فقال: يا رسول الله، إنّني فضيع الصوت، فقال له: «فعلّم بلالاً ما رأيت»، فعلمه فكان بلال يؤذّن»، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ج1/ص460، (ح/1787).

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه بعد ترجمة الباب بلفظ: «أذنّ أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا» كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ج1/ص125.

<sup>3</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب المساجد وأماكن الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، ج2/ص649-650.

وأجدر<sup>1</sup>.

كما ذكر النووي أنّ الأذان لا يحتاج إلى كبير علم وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع.<sup>2</sup>  
وذكر الزرقاني أنّ قوله ﷺ: «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً» بمعنى اقعد بالمد والإطالة والإسماع وجعل الغاية من ذلك عموم الصوت وطول أمد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمي عن إقامة الصلاة في جماعة<sup>3</sup>، كما ذكر العظيم الأبادي أنّه بمعنى أرفع صوتاً.<sup>4</sup>  
كما ذكر ابن رجب أنّ في قوله ﷺ لعبد الله بن زيد لما رأى الأذان في منامه: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك» استحباب رفع الصوت بالأذان.<sup>5</sup>

وذكر العيني أنّ الذي يرجع إلى نفس الأذان أن يرتفع المؤذن صوته... ولأن المقصود منه الإعلام وهو أتم فيه ولهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للحيران كالمثدنة ونحوها.<sup>6</sup>  
وذهب محمد الأمين الأرمي أنّ النبي ﷺ خصّ الإمامة بالأكبر لأنّ الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع بخلاف الإمامة.<sup>7</sup>

قلت: الإعلام والإسماع يقتضي قوة الصوت وبعده ليسمعه أكبر عدد من المسلمين.

## 2- من اللغويين:

ذكر ابن فارس أنّ المقصود بأندى صوتاً أي أبعد<sup>8</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه ابن سيده<sup>9</sup>، والفيروز أبادي<sup>10</sup>، فيما أضاف المطرزي أن أندى صوتاً بمعنى أرفع وأبعد وأشد، والندوة الرطوبة لأن

<sup>1</sup> - ينظر: معالم السنن للخطابي، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ج1/153.

<sup>2</sup> - ينظر: شرح النووي على مسلم، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، ج5/175.

<sup>3</sup> - ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ج1/275.

<sup>4</sup> - ينظر: عون المعبود للعظيم أبادي، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ج2/121.

<sup>5</sup> - ينظر: فتح الباري لابن رجب، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ج5/228.

<sup>6</sup> - ينظر: البناية شرح الهداية للعيني، ج2/95.

<sup>7</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج9/162.

<sup>8</sup> - ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ج5/412.

<sup>9</sup> - ينظر: المحكم والمحيط لابن سيده، ج9/403.

<sup>10</sup> - ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي، ج1/1338.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

الحلق إذا جف لم يمتد صوته<sup>1</sup>. كما أضاف الأزهري أن «أندى لصوتك» أي أبعد وأشد، والإنداء هو بعد مدى الصوت<sup>2</sup>، وأضاف أيضا الزبيدي أن ندي الصوت بمعنى طريقه<sup>3</sup>.

### 3- من الفقهاء:

ذكر الجويني أنّ الأذان مشروع للإبلاغ والإسماع، والأصل الذي ذكره في الأذان من اجتماع الصحابة واشتوارهم، وقول رسول الله ﷺ: «ألقه إلى بلال فإنه أندى صوتاً منك» قاطع في أن الغرض من الأذان الإسماع والتنبيه على دخول المواقيت، وهذا يقتضي لا محالة رفع الصوت، وإذا كان كذلك، فلو لم يرفع صوته بحيث يحصل الإبلاغ، فمقتضى هذا الأصل أنه لا يعتد بالأذان<sup>4</sup>.

و ذكر ابن حجر الهيتمي<sup>5</sup> أنّ كون المؤذن صيئاً لقوله ﷺ: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» أي أبعد مدى صوت ولزيادة الإعلام. وكونه «حسن الصوت».

لحديث أبي محذورة رضي الله عنه<sup>6</sup> أنه صلى الله عليه وسلم أمر نحوًا من عشرين رجلاً فأذنوا له فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان<sup>7</sup>، ولأنه أرق لسامعيه فيكون ميله إلى الإجابة أكثر<sup>8</sup>، كما ذكر ابن العثيمين أنّ أهل

1 - ينظر: المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين المطرزي، ج1/ص460.

2 - ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج14/ص134.

3 - ينظر: تاج العروس للزبيدي، ج40/ص59.

4 - ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ج2/ص43.

5 - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه مصري، ولد سنة (909هـ) بمصر، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة (974هـ) له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و(الجواهر المنظم) و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج)... وغيرها. ينظر ترجمته في: النور السافر لمحي الدين العيدروس، ج1/ص258 - فهرس الفهارس لعبد الحي الكتّاني، ج1/ص337، (رقم/137).

6 - سمرة بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح القرشي الجمحي، أبو محذورة المؤذن، غلبت عليه كنيته، واشتهر بها، واختلف في اسمه فقيل: أوس بن معير، وقيل سمرة بن معير. وقيل غير ذلك توفي بمكة سنة: (579هـ). ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج2/ص656، (رقم/1065) - أسد الغابة لابن الأثير، ج6/ص273، (رقم/6229) - الإصابة لابن حجر، ج7/ص302، (رقم/10508).

7 - أخرجه: الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، ج2/ص763، (ح/1232) - ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان مع تشنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويشني الإقامة، ومباح أن يشني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، فأما تشنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما، ج1/ص195، (ح/377).

8 - ينظر: المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي، ج1/ص82.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

العلم قالوا: «ينبغي أن يكون المؤذن صيماً أي: رفيع الصوت ليكون أشمل لإبلاغ الأذان»<sup>1</sup>.

كما ذكر بهاء الدين المقدسي<sup>2</sup> أنه على المؤذن يكون صيماً لأن المقصود بالأذان الإعلام فقط<sup>3</sup>.

ثانياً: القائلون أن أندى صوتا المقصود به أسلس وألين صوتا والموافقون للقاضي:

### 1- من اللغويين:

ذكر الراغب أنّ أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت ندي أي رفيع واستعارة النداء

للصوت من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان أندى كفا من فلان أي أسخى<sup>4</sup>.

### ثالثاً: من ذكر الرأيين:

### 1- من شراح الحديث:

ذهب شبير أحمد العثماني أن «أنداكم صوتاً» أي أبلغ في الإسماع، وقد يكون أندى بمعنى ألين واستدل على ذلك بورود بعض الروايات عن عبد الله بن زيد عندما أراد أن يؤذن «إنك فظيع الصوت فألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً»، أي ألين لمقابلة «فظيع»، كما استدل بما قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «أذن أذانا سمحا وإلا اعتزلنا»<sup>5</sup>.

### 1- من الفقهاء:

ذكر الشافعي إلى أنه يجب رفع الصوت للمؤذن ويجب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيماً وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق

<sup>1</sup> - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج12/ص170.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: فقيه حنبلي من الزهاد نسبتته إلى بيت المقدس. ولد سنة (555هـ) كان يوم بمسجد الحنابلة بنابلس ثم انتقل إلى دمشق. وسمع بها وبيغداد. وصنف كتاباً، منها (العدة) شرح العمدة لموفق الدين. وانصرف في آخر عمره إلى الحديث. وكتب منه الكثير. وحدث بنابلس والشام وتوفي بدمشق سنة (624هـ). ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج7/ص200 - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ج3/ص359) - العبر في خبر من غير للذهبي، ج3/ص193.

<sup>3</sup> - ينظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، ج1/ص62.

<sup>4</sup> - ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني، ج1/ص797.

<sup>5</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبير أحمد العثماني، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج4/341.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

لسامعه والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيب الأذان<sup>1</sup>، وذهب الماوردي إلى نفس ما ذهب إليه الشافعي واستدل على رفع الصوت بقوله ﷺ: « يغفر للمؤذن مدى صوته»<sup>2</sup> وعلى حسنه بقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: « ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك»<sup>3</sup>؛ كما ذكر أن حسن الصوت أوقع في النفس وأدعى لسامعه إلى الحضور<sup>4</sup>.

وذكر ابن قدامة<sup>5</sup> أنه يستحب أن يكون المؤذن صيتا، يُسْمَعُ الناس لاختيار النبي ﷺ أبا محذورة رضي الله عنه<sup>6</sup> للأذان، لكونه صيتا، وفي الحديث أمر النبي ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقن بلال الأذان لأنه أندى صوتا منه» أي يستحب أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه<sup>7</sup>.

**قلت:** في استدلال ابن قدامة على استحباب كون المؤذن صيتا بحديث أبي محذورة، ومعه الماوردي في كون المؤذن حسن الصوت بحديث عبد الله بن زيد على حسب بحثي فيه نظر، لأنه في حديث أبي محذورة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ... الحديث»، تلميح إلى أن النبي ﷺ اختار أبا محذورة رضي الله عنه لاعجابه بحسن صوته.

<sup>1</sup> - ينظر: الأم للشافعي، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان ج1/ص107.

<sup>2</sup> - روي الحديث عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الْمُؤَذِّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ حَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا» أخرجه كل من: أبي داود في سننه، باب رفع الصوت بالأذان، (1 / 142): (ح/515) - ابن ماجه في سننه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، ج1/ص240، (ح/724) قال الألباني صحيح - عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، ج1 / 484، (ح/1863) - مسند أحمد، ج10/ص336، (ح/6201).

<sup>3</sup> - سبق تحريجه في بداية التعقب.

<sup>4</sup> - ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ج2/ص57.

<sup>5</sup> - عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد الجماعلي الدمشقي الصالح الحنبلي سنة: (541هـ) وتوفي سنة: (620هـ) له تصانيف كثيرة منها: "البرهان" - "مسألة العلو" - "الاعتقاد" - "التأويل" وله "المغني في الفقه" - "الكافي"... وغيرها من المصنفات القيمة. ينظر ترجمته في: - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر، ج2/ص158-159: - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، ج3/ص281 - شذرات الذهب لابن العماد، ج1/ص50.

<sup>6</sup> - سمرة بن معير بن لودان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح القرشي الجمحي، أبو محذورة المؤذن، غلبت عليه كنيته، واشتهر بها، واختلف في اسمه فقيل: أوس بن معير، وقيل سمرة بن معير. وقيل غير ذلك مما ذكرناه في بابه في الكنى من هذا الكتاب، وهناك استوعبنا القول فيه، ومات أبو محذورة بمكة سنة تسع وسبعين. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج3/ص1411 - معجم الصحابة لابن قانع، ج1/ص307، (رقم/376) -- معرفة الصحابة لابن منده، ج1/ص814 - الاستيعاب لابن عبد البر، ج2/ص656، (رقم/1065) - أسد الغابة لابن الأثير، ج2/ص557.

<sup>7</sup> - ينظر: المغني لابن قدامة، ج1/ص301.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وذكر البجيرمي<sup>1</sup> أن «أندى صوتا منك» أي أرفع وأعلى، وقيل أحسن وأعذب، وقيل أبعد<sup>2</sup>، وهونفس ما ذكره البكري الدمياطي<sup>3</sup> في إعانة الطالبين<sup>4</sup>.

و أجمل وهبة الزحيلي<sup>5</sup> القول في ذلك بأن المقصود بأندى صوتا أي أبعد، ولزيادة الإبلاغ، وليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال، وروى الدارمي وابن خزيمة: أن النبي ﷺ: «أمر عشرين رجلاً، فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان»<sup>6</sup>.

قلت: أجمع شراح الحديث والفقهاء على أن المقصود من الأذان هو الإعلام بالوقت والنداء للصلاة والإسماع وعليه فيستحب في المؤذن أن يكون ذا صوت قوي طويل الأمد حتى يكون أبلغ في الإسماع، لذلك فإن النبي ﷺ خص الإمامة بالأكثر لزيادة علم، بينما أمر أن يؤذن أحدهم دون تخصيص لأن مهمة المؤذن التي تنحصر في الإسماع والإبلاغ قد تؤدي من طرف أي واحد منهم دون تخصيص، وأضاف بعضهم أنه من الأفضل أن يؤذن في موضع مرتفع كالمئذنة ليكون أسمع لأهل الحي أو المدينة فتكون الاستجابة للنداء، مما يؤيد ما ذهب إليه الإمام ومن سار مساره، لأن الغرض من المئذنة الإسماع، وهذا دليل على أن من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان لأنه إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر.

<sup>1</sup> - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد في بجزيم (من قرى الغربية بمصر) سنة (1221هـ)، وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره. له "التجريد" وهو في فقه الشافعية، و"تحفة الحبيب" وهو حاشية على شرح الخطيب، في الفقه، وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجزيم سنة (1131هـ). ينظر ترجمته في معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس، ج2/ص528 - الأعلام للزركلي، ج3/ص133.

<sup>2</sup> - ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، ج2/ص48.

<sup>3</sup> - عثمان تبن محمد شطا الدمياط الشافعي أبو بكر البكري: فقيه متصوف مصري استقر بمكة، توفي بعد (1302 هـ)، له عدة كتب، منها "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، في فقه الشافعية، و"الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية" و"القول المبرم" في الموارث، و"كفاية الأتقياء" في الموارث، و"لقاية الأتقياء" ينظر ترجمته في معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس، (ج/ص577 - الأعلام للزركلي، ج4/ص214).

<sup>4</sup> - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي، ج1/ص267.

<sup>5</sup> - وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام: (1932م)، وتوفي عام/ (2015م)، من أشهر مؤلفاته: "الوسيط في أصول الفقه الإسلامي"، "أصول الفقه الإسلامي"، "لفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد"، "الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب"، "الرخص الشرعية. أحكامها وضوابطها"، "لقصة القرآنية، هداية وبيان"، "الفقه الإسلامي وأدلته". ينظر ترجمته في: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي "عرض مجمل لسيرته وثبت مؤلفاته" لبديع السيد اللحام، ص1-7.

<sup>6</sup> - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج1/ص545.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

بينما ذهب الكثير من الفقهاء إلى المزاجحة بين الرأيين وبرروا ذلك بأن المؤذن إذا كان صبيّاً فسَيُسمِعُ من لا يُسمِعُهُ ضعيف الصوت، كما أنّ حُسْنَ الصوت فيه رقة وعدوبة ترغب في تلبية النداء ويكون الصوت الشجي أوقع في النفس وأدعى لسامعه إلى الحضور، وقد استدلوا على طول الصوت وقوته بحديث أبي هريرة «يعغفر للمؤذن مدى صوته»<sup>1</sup>، وبجسن الصوت بحديث عبد الله بن زيد حين أمره النبي ﷺ أن يلحن بلال الأذان لأنه أندى صوتاً منه.

كما ذكر بعض الفقهاء أنّ من شروط المؤذن أن يكون مرتفع الصوت لحديث عبد الله بن زيد وأن يكون حسن الصوت لما رواه أبو مخذومَةَ ﷺ، أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَخْدُومَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ... الحديث»<sup>2</sup>.

وعليه وبناء على ما تمّ تفصيله سابقاً فإنّ القول في هذه المسألة في حدود بحثي للإمام على حساب القاضي للأسباب التالية:

- ما ذكره الجويني من أنّ قوله ﷺ: «ألقه إلى بلال فإنه أندى صوتاً منك» قاطع في أن الغرض من الأذان الإسماع والتنبيه على دخول المواقيت، وهذا يقتضي لا محالة رفع الصوت.

- ما ذكر في هامش ديوان الخطيئة من أنّ أندى بمعنى أكثر نداءً وأقوى ومعنى البيت: أدعوا أنا وأنت لأنّ دعاء الاثنين أكثر قوة واستجابة.<sup>3</sup>

ما ذكره القاضي أبو يعلى<sup>4</sup> من أن المؤذن إذا لم يسمع الجيران لم يصب سنة الأذان؛ لأن القصد من الأذان الإعلام، فإذا لم يسمع الجيران لم يوجد المقصود. كما ذكر أنّ كمال السنة فهو:

<sup>1</sup> - سبق تخرجه.

<sup>2</sup> - أخرجه: الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، ج2/ص763، (ح/1232) - ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان مع تشنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويشني الإقامة، ومباح أن يشني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ فأما تشنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبيا الأمر بهما، ج1/ص195، (ح/377).

<sup>3</sup> - ينظر: هامش ديوان الخطيئة، ص188.

<sup>4</sup> - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولد سنة (380هـ) ولي القضاء، توفي سنة (458هـ)، له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان) و(الإحكام السلطانية) و(الكفاية في أصول الفقه) و(أحكام القرآن) وغير ذلك. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد، ج/ص252 - الوافي بالوفيات للصفدي، ج1/ص136، (رقم/3).

أن يرفع صوته نهاية جهده، ولا يزيد على ذلك حتى يخشى على نفسه ضرراً.<sup>1</sup>

- كثرة الموافقين للإمام من الشراح، واللغويين، وحتى بعض الفقهاء بينما لم يوافق القاضي فيما ذهب إليه غير الزاغب الأصفهاني من اللغويين.

- بالإضافة إلى أن صاحب التعقب نفسه ذكر في غير الإكمال أن «أندى صوتاً» بمعنى أمدّ وأبعد غاية.<sup>2</sup>

وعليه: فالقاضي قد خالف الصواب في تعقبه للإمام والقول في هذه المسألة للإمام على حسب رأبي، والله أعلم.

### المطلب الخامس: حكم هبة المرأة من مالها دون إذن الزوج.

#### 1- الحديث محل التعقب:

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلّى قبل الخطبة، قال: ثمّ خطب، فرأى أنّه لم يُسمع النساء، فأتاهنّ، فدكرهنّ، ووَعظهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، وبإلّا قائلٌ بشؤبه، فجعلت المرأة تُلقِي الحاتم، والحُرص، والشّيء»<sup>3</sup>.

2- قال الإمام: «تعلق بعض الناس بهذا الحديث في إجازة هبة المرأة مالها من غير اعتبار

إذن الزوج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن<sup>4</sup>: هل لهن أزواج أم لا؟»<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «قد يقال إنه لا حجة في هذا، لأن الغالب من ذوات الأزواج حضور

أزواجهن في ذلك المشهد، وتركهم الإنكار لفعلهن إذن لهن، وتسويغ لفعلهن»<sup>6</sup>.

#### 3 - تحرير محلّ التعقب:

ذكر الإمام أن هذا الحديث استدلّ به في جواز هبة المرأة مالها من غير إذن زوجها، واستدلّ

على ذلك بعدم سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان لهن أزواج أم لا؟، وتعقبه القاضي بأنه قد يقال: إنه لا

<sup>1</sup> - ذكر ذلك عنه ابن رجب في فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ج5/ص228 - 229.

<sup>2</sup> - ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، ج2/ص7.

<sup>3</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ج2/ص602، (ح/884).

<sup>4</sup> - في الإكمال: لم يسأل.

<sup>5</sup> - الإمام المازري، كتاب الصلاة، ج1/ص470، (رقم/338).

<sup>6</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب صلاة العيدين، ج3/ص293.

حجة في هذا واستدل على ما ذهب إليه بأنّ الغالب من المتزوجات يحضرن أزواجهن لصلاة العيد، وعدم إنكارهم عليهن هو بمثابة الإذن لهن والموافقة على فعلهن.

4- تفصيل المسألة: بعد البحث في أقوال شراح الحديث، وأقوال الفقهاء توصلت في حدود

بحثي إلى ما يلي:

أولاً: الموافقون للإمام والقائلون بالجواز.

1- من شراح الحديث:

ذكر الخطابي أنّ من الفقه الحديث جواز عطية المرأة البالغة وصدقها بغير إذن زوجها وهي ماضية ولو كان ذلك مفتقرا إلى الأزواج واستدل على ما ذهب إليه أنّه ﷺ لم يكن ليأمرهن بالصدقة قبل أن يسأل أزواجهن الإذن لهن في ذلك.<sup>1</sup>

وذكر البغوي<sup>2</sup> أنّ الحديث دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج، كما جزم بأن هذا هو قول عامة أهل العلم، باستثناء ما حكى عن مالك من أنه لا يجيزها إن كانت بغير إذن الزوج.<sup>3</sup>

وذكر ابن حجر أنّ في الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها.<sup>4</sup>

كما ذكر النووي أنّ الحديث دليل على جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبه ومذهب الجمهور بينما حدد مالك أنه لا تجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها واستدل النووي على صحة مذهبه من الحديث أن النبي ﷺ لم يسألن أستاذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: معالم السنن للخطابي، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، ج1/ص253.

<sup>2</sup> - الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي. يعرف بابن الفراء ويلقب بمحبي السنة وركن الدين كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: "معالم التنزيل" و"شرح السنة" و"المصابيح" و"الجمع بين الصحيحين" و"التهديب" في الفقه توفي سنة (516هـ)، وذكر ابن خلكان أنّ وفاته كانت سنة (510هـ). ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج2/ص136 - طبقات المفسرين للسيوطي، ج1/ص49 - طبقات المفسرين للأدنه وي، ج1/ص158 - 160، (رقم/197).

<sup>3</sup> - ينظر: شرح السنة للبغوي، كتاب صلاة الجمعة، باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، ج4/ص317.

<sup>4</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء، ج1/ص193.

<sup>5</sup> - ينظر المنهاج للنووي، كتاب صلاة العيدين، ج6/ص173.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وذكر السندي<sup>1</sup> أنه استدل بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن الزوج وهو مبني على بعدهن من الأزواج وعدم اطلاع الأزواج على إعطائهن وإلا فيمكن أن يجعل تقريرهم على الإعطاء إذن فيه<sup>2</sup>.

كما ذكر موسى شاهين أن الحديث دليل واضح للشافعية والجمهور على جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، دون أن يتوقف ذلك على الثلث، واستدل أن النبي لم يسألهن إن كنّ قد استأذن أزواجهن أم لا؟ وهل ما تصدقن به خارج من الثلث؟ حيث أنه لو اختلف الحكم لكان صلى الله عليه وسلم سأل<sup>3</sup>.

وذكر الشوكاني أن الحديث فيه فوائد: منها: جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله<sup>4</sup>.

### 2 - من الفقهاء:

ذهب الإمام مالك إلى جواز هبة المرأة ذات الزوج في ثلث مالها إن كان ثلث مالها يحمل، وإن كان لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير<sup>5</sup>.

كما ذكر أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمري<sup>6</sup> أنه لو لم يكن تصرفهن نافذا بغير إذن

<sup>1</sup> - محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة (1726 م)، له (حاشية على سنن ابن ماجه) و(حاشية على سنن أبي داود) و(حاشية على صحيح البخاري) و(حاشية على مسند الإمام أحمد) وغيرها من الحواشي على بعض كتب السنّة. ينظر ترجمته في سلك الدرر لمحمد خليل الحسيني، ج4/ص66 - فهرس الفهارس للكتاني، ج1/ص148، (رقم/38).

<sup>2</sup> - ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج1/ص386.

<sup>3</sup> - ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب صلاة العيدين، ج4/ص118.

<sup>4</sup> - ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الهبة والهدية، باب ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها، ج6/ص24.

<sup>5</sup> - ينظر: المدونة للإمام مالك، ج2/ص154.

<sup>6</sup> - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمري، مولده سنة (489 هـ) باليمن. ووفاته بما سنة (558 هـ)، فقيه شافعي، عارف بالفقه والأصول والكلام والنحو، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، أهم مصنفاته: "البيان في فروع الشافعية"، و"غرائب الوسيط"، و"الزوائد"، وغيرها الكثير. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج7/ص336، (رقم/1037) - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج1/ص327، (رقم/302).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

أزواجهن.. لما أمرهن النبي ﷺ بالصدقة، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج، ومن لا زوج لها.<sup>1</sup>  
وذهب ابن قدامة إلى أنّ النساء تصدقن فقبل النبي ﷺ صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل.<sup>2</sup>  
بينما استدللّ به فيصل بن عبد العزيز الحرملّي على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقّف  
على إذن زوجها أو على مقدار معيّن.<sup>3</sup>

ثانياً: الموافقون للقاضي والقائلون بعدم الجواز: في حدود بحثي لم أجد من وافق القاضي فيما  
ذهب إليه بل على العكس من ذلك إذ قد تعقبه الكثير من العلماء على هذا الرأى.

قلت: بعد البحث في المسألة تبين لي في حدود بحثي ما يلي:

وافق الإمام فيما ذهب إليه شرح الحديث وبعض الفقهاء حيث ذكروا أن الحديث دليل على  
جواز صدقة المرأة من مالها دون إذن زوجها، وقد تعقب بعض العلماء القاضي فيما ذهب إليه حيث:  
- تعقبه القرطبي بقوله: «أنّ من فقه الحديث هبة المرأة اليسير من مالها بغير إذن زوجها، ولا  
يقال في هبة المرأة هذا: إن أزواجهن كانوا حُضُورًا؛ لأن ذلك لم ينقل، ولو نُقل ذلك فلم ينقل  
تسليم أزواجهن في ذلك، ومن ثبت له حق فالأصل بقاءه حتى يُصرّح بإسقاطه، ولم يصرّح القوم ولا  
نُقل ذلك، فصحّ ما قلناه»<sup>4</sup>.

- وتعقبه النووي أنّ ما أشار إليه من أنّ الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء  
بفعلهن بأنّ هذا الجواب ضعيف أو باطل لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من  
غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً»<sup>5</sup>.

- وتعقبه أيضا السندي على أنّ الاستدلال بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن  
الزوج مبني على بعد النساء من الأزواج وعدم اطلاع الأزواج على إعطائهن وإلا فيمكن أن يجعل

<sup>1</sup> - ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير العمراني، ج6/ص227.

<sup>2</sup> - ينظر: المغني لابن قدامة، كتاب الحجر، فصل الصدقة من مال زوجها بغير إذنه، ج4 / 349.

<sup>3</sup> - ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام لفيصل بن عبد العزيز الحرملّي، ج1/ص112.

<sup>4</sup> - ينظر المفهم للقرطبي، أبواب صلاة العيدين، باب ما يقال في الخطبة، ج2/ص529.

<sup>5</sup> - ينظر المنهاج للنووي، كتاب صلاة العيدين، ج6/ص173.

تقريرهم على الإعطاء إذن فيه.<sup>1</sup>

وعليه فإنّ القول في هذه المسألة للإمام للاعتبارات التالية:

- أنّ النبي ﷺ لم يسألن إن كنّ قد استأذنّ أزواجهن أم لا؟ وهل ما تصدقن به خارج من الثلث؟ حيث أنه لو اختلف الحكم لكان ﷺ سأل.
- كما أنّ النبي ﷺ كان يكفيه أن يطلب من الرجال في المسجد أن يأمرؤا نسائهم بالصدقة ليكون الأمر تحت إشرافهم وبموافقتهم، دون أن يستدعي الأمر أن يكلمهن مباشرة ويطلب منهن ذلك، إذ لو تعلق الحكم بموافقة الرجال لكان عليه الصلاة والسلام سألهم الموافقة قبل أن يطلب ذلك من النساء، والكل يعلم حرصه ﷺ ومراعاته لدقائق الأمور في تشريع الأحكام.
- بالإضافة إلى تضعيف الأبي لما احتجّ به القاضي بأنّ الغالب حضور الأزواج، واستند في تضعيفه بأنّهنّ مستترات على الرجال ولا يعرف الرجل أهله ولا ما تصدقت به.<sup>2</sup>
- والله تعالى أعلى وأعلم..

المطلب السادس: الاختلاف حول الباءة بين القدرة على الجماع أو القدرة على مؤن الزّواج وتكاليه.

**1- الحديث محل التعقب:** عن علقمة، قال: «كنت أمشي مع عبد الله بنى، فلقية عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا تزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».<sup>3</sup>

**2- قال الإمام:** «وقوله: «من استطاع الباءة»<sup>4</sup>، أصل الباءة في اللغة: المنزل ثم قيل لعقد النكاح بباءة<sup>5</sup>؛ لأن من تزوج امرأة بؤها منزلا، والباءة<sup>6</sup> هاهنا: التزويج، وفيه أربع لغات: «الباءة» بالمد والهاء،

<sup>1</sup> - ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج1/ص386.

<sup>2</sup> - ينظر: إكمال الإكمال للأبي، باب صلاة العيد، ج3/ص35.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ج2/ص1018، (رقم/1400).

<sup>4</sup> - في الإكمال: "من استطاع الباءة منكم الباءة فليتزوج... الحديث".

<sup>5</sup> - في الإكمال لفظ "باءة" غير موجود.

<sup>6</sup> - في الإكمال: "باه".

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

«والباء» بالمد وحذف الهاء، والباءة» بهاءين دون مد، «والباه» بهاء واحدة دون مد وقد يسمى الجماع نفسه: باءة<sup>1</sup>، وليس المراد بالذي وقع في الحديث على ظاهره الجماع؛ لأنه قال: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له حاجة للصوم<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «لا يبعد أن تكون الاستطاعتان مختلفتين، فيكون المراد أولاً بقوله من استطاع منكم الباءة: الجماع، أي من بلغه وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله بعد «ومن لم يستطع»: يعني على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة «فعليه بالصوم»<sup>3</sup>.

### 3- تحرير موضع التعقب:

ذكر الإمام أن المقصود بالباءة في الحديث ليس الجماع، واستدل بأن الشاب إن لم يكن مستطيعاً للجماع فلا حاجة له بالصوم لكسر شهوته، وتعقبه القاضي أنه قد يكون المقصود بالاستطاعة الأولى في قوله: «من استطاع منكم الباءة» الجماع والاستطاعة الثانية في قوله: «ومن لم يستطع» تعود على الزواج، وقد ذكر الاختلاف بين الاستطاعتين لكون الأولى ذكر فيها المفعول به وهو الباءة أما الثانية فلم يذكر فيها المفعول به للفعل «لم يستطع».

**3 - تفصيل المسألة:** بعد البحث في هذه المسألة في أقوال اللغويين، شرّح الحديث، ثمّ الفقهاء توصلت في حدود بحثي إلى أنّهم اختلفوا في تحديد المقصود بالباءة في الحديث، وانقسموا إلى خمسة فرق:

أولاً: القائلون أن المقصود بالباءة في الحديث هو القدرة على الجماع أو الوطاء:

#### 1- من علماء اللغة:

الجوهري في تاج اللغة<sup>4</sup>، الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين<sup>5</sup>، ابن منظور في لسان العرب<sup>6</sup>، أبو العباس الحموي في المصباح المنير<sup>7</sup>.

1 - في الإكمال: "باء".

2 - المازري، المعلم، كتاب النكاح، ج2/ص129، (رقم/561).

3 - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ج4/ص522.

4 - ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري، ج6/ص2228.

5 - ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ج1/ص93.

6 - ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج1/ص36، وج13/ص480.

7 - ينظر: المصباح المنير لأبي العباس الحموي، ج1/ص66.

2- من سَراح الحديث:

الخطابي ذكر أنّ الباء كناية عن النكاح.<sup>1</sup>

وذكر السنوسي أنّ المراد بالباء الجماع ويكون معنى أنّ من قدر على الجماع لكن لا يستطيع الوصول إليه<sup>2</sup>، كما ذهب الطبري إلى أنّ الباء هي النكاح.<sup>3</sup>

كما ذكر صديق خان أنّ المقصود باستطاعة الباء على الأصح هو الجماع.<sup>4</sup>

ثانيا: القائلون أنّ المقصود بالباء في الحديث هو مؤن الزواج.

1- من علماء اللغة:

ذكر الأزهري أنّه لم يرد بالباء الجماع لأنه إذا لم يقدر على الجماع لم يحتج إلى الصوم ليحفر، وإنما أراد من لم يكن عنده جدة فيصدق المنكوحة ويعولها.<sup>5</sup>

كما ذكر الزبيدي أنّه لم يرد بالاستطاعة القدرة على الجماع بقدر ما أراد بها إعالة الزوجة والقدرة على دفع الصداق.<sup>6</sup>

2- من سَراح الحديث:

ذكر القرطبي أنّه لا يُراد به القدرة على الوطء؛ لقوله ﷺ: «فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»<sup>7</sup>.

في المقابل ذكر علي القاري أنّ وفي الحديث حذف مضاف أي: مؤنة الباء من المهر والنفقة<sup>8</sup>. وقد وافق الأرمي الإمام في أنّ خطاب النبي ﷺ موجّه للقادرين على الفعل من مهر ونفقة وكسوة

1 - ينظر: معالم السنن للخطابي، كتاب النكاح، من باب التحريض على النكاح، ج3/ص179 - أعلام السنن للخطابي،

كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ص950.

2 - ينظر: مكمل الإكمال للسنوسي، كتاب النكاح، ج4/ص5.

3 - ينظر: تهذيب الآثار "مسند عمر" للطبري، ج2/ص614.

4 - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، كتاب النكاح، باب الترغيب في الزواج، ج5/ص133.

5 - ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ج6/ص243.

6 - ينظر: تاج العروس للزبيدي، ج36/ص350..

7 - ينظر: القرطبي في المفهم، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح وكراهية التبتل، ج4/ص81 - 82.

8 - ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري، كتاب النكاح، ج/ص2041.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وإلا لم يستقم قوله: "ومن لم يستطع فعله بالصوم".<sup>1</sup>

كما ذكر شبير أحمد العثماني أنه يجب تأويل الباءة على المؤنة.<sup>2</sup>

وذهب المباركفوري إلى أنّ الباءة تطلق على الجماع والعقد، والعقد هو المراد في الحديث أي من استطاع مؤنة العقد وأسبابه، وقد استدللّ بما رواه النسائي: «من كان منكم ذا طول فليتزوج».<sup>3</sup>

### 3- من الفقهاء:

أمّا من جانب الفقهاء فابن تيمية من جهته نفى أن تكون استطاعة النكاح هو القدرة على الوطء، بل هو القدرة على المؤنة واستدلّ بأنّ الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه وجاء<sup>5</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه الخطّاب في مواهب الجليل<sup>6</sup>، كما أنّ الخرخشي<sup>7</sup> ذكر أنّ المراد به مؤن النكاح فهي على حذف مضاف<sup>8</sup>، كما ذهب البعلبي إلى

<sup>1</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح وكراهية التبتل ودفع ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة، ج15/ص200.

<sup>2</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبیر أحمد العثماني، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ج6/ص543.

<sup>3</sup> - أخرجه: النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب الحث على الصوم، ج6/ص56، (ح/3206)، - عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، ج6/ص169، (ح/10381) - أحمد في مسنده، ج1/ص470، (ح/411)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي معشر - واسمه زياد بن كليب التميمي الحنبلي الكوفي - فمن رجال مسلم، وقد وهم أبو معشر في جعل هذا الحديث عن عثمان بن عفان، والصواب عن عبد الله بن مسعود - البزار في مسنده، ج2/ص58، (ح/400)، (ح/1476)، (ح/1489)، (ح/1504)، (ح/6653)، قال البزار: = هكذا رواه يونس، عن أبي معشر، ورواه عن يونس يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وهذا الحديث إنما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، وهو الصواب، ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، وحديث يونس خطأ، إنما الصواب حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ - أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج9/ص46، (ح/5110)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح - الشاشي في المسند، ج1/ص369 (ح/361) - الطبراني في المعجم الكبير، ج10/ص121، (ح/10166).

<sup>4</sup> - ينظر: منة النعم للمباركفوري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج2/ص390.

<sup>5</sup> - ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج3/ص133-134.

<sup>6</sup> - ينظر: مواهب الجليل للخطّاب، كتاب النكاح، ج3/ص403.

<sup>7</sup> - محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله أول من تولى مشيخة الأزهر ولد سنة: (1601هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة: (1690هـ)، من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل)، و(منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة)، و(الشرح الصغير)، و(الفرائد السننية شرح المقدمة السنوسية). ينظر ترجمته في: سلك الدرر للمرادى، ج4/ص62.

<sup>8</sup> - ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، كتاب النكاح، ج3/ص165.

نفس ما ذهب إليه ابن تيمية<sup>1</sup>.

رابعاً: من ذهب إلى أنّ اللفظ يحتمل المعنيين متلازمين معاً:

ذهب ابن حجر إلى ذكر القولين مع ذكر أدلة كل قول ثم مناقشتها:

الأول: أنّ الخطاب وجهه النبي ﷺ للشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً.

الثاني: المراد بالباء مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن. كما أجاب ابن حجر عن القاضي بأنه قد تهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفي فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحاً فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش "ومن لم يستطع منكم الباءة" وعند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش: "من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج"<sup>2</sup> ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي "من كان ذا طول فليتكح" ومثله لابن ماجه من حديث عائشة وللبزار من حديث أنس.

وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ: "كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً" فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنه مثلاً إلى ما يهيأ له استمرار تلك الحالة لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها فلماذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور وقسم الشباب إلى قسمين:

- قسم يتوقون إليه ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعا للمحذور
- وقسم آخر على خلاف الأول فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكر، وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئاً ويستفاد منه أن الذي لا يجد

<sup>1</sup> - ينظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي، ج1/ص432.

<sup>2</sup> - رواه أبو بكر الشافعي في الفوائد، ج1/ص333، (ح/338).

أهبة النكاح وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعا للمحذور<sup>1</sup>.

من جهته ذكر العيني احتمالين في تأويل المفعول المحذوف من عبارة: "من لم يستطع":  
الأول: أن يكون المراد به "ومن لم يستطع الباءة"، واستدلّ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال: يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء»<sup>2</sup>.

الثاني: أن يكون المراد به: «ومن لم يستطع التزوج»، واستدلّ بما رواه الإسماعيلي عن الأعمش «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج»، ورواية: «من كان ذا طول فلينكح»، وذهب إلى أن الحمل على المعنى الأعم أولى بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزوج<sup>3</sup>.

قلت: ذو طول بفتح الطاء وإسكان الواو أي ذو قدرة على المهر والنفقة<sup>4</sup>.

كما حمل الشوكاني اللفظ على المعنى الأعم المتمثل في القدرة على الوطء ومؤن التزوج<sup>5</sup>.

أمّا محمد فؤاد عبد الباقي محقق صحيح مسلم فقد ذكر أنّ القولين في معنى الباءة يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته<sup>6</sup>، وإليه ذهب حمزة محمد القاسم بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم يأمرُ بالزواج كلِّ من كان قادراً عليه جسمياً ومادياً إحصاناً لنفسه ودينه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ج 9/ص 108 - 109.

<sup>2</sup> - رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحديث عليه، ج 2/ص 383، (ح/1081) - النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام، ج 3/ص 139، (ح/2559) - الشاشي في مسنده، ج 2/ص 15، (ح/470).

<sup>3</sup> - ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج 20/ص 68.

<sup>4</sup> - قال الفراهيدي: "والطول: القدرة وإن فلاناً لذو طول، أي: ذو قدرة". ينظر: العين، ج 7/ص 450.

<sup>5</sup> - ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، كتاب النكاح، باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه، ج 6/ص 122.

<sup>6</sup> - ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تائق نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ج 2/ص 1018.

<sup>7</sup> - ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ج 3/ص 207.

2- من الفقهاء:

ذكر المقدسي<sup>1</sup> أنّ الباءة هي الجماع والقدرة على مؤنة النكاح<sup>2</sup>.  
أمّا سيد سابق<sup>3</sup> فقد ربط استطاعة الجماع بالقدرة على مؤنه<sup>4</sup>.  
كما لم يذهب حمزة محمد القاسم بعيدا عن هذا المعنى حيث ذكر أنّ استطاعة الباءة هي  
المقدرة على الزواج والقيام بواجباته الحسية والمعنوية<sup>5</sup>.

خامسا: من ذهب إلى المعنيين مع ترجيح أحدهما على الآخر:

من شرح الحديث:

ذكر النووي اختلاف العلماء في المراد بالباءة إلى قولين مع أنّهما يرجعان إلى معنى واحد:

**القول الأول:** المقصود هو المعنى اللغوي وهو الجماع ويكون تقديره من استطاع منكم الجماع  
لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم  
ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الجوع، والدليل على ذلك وقوع الخطاب مع الشبان الذين  
هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا.

**القول الثاني:** المراد بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن  
النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته واستدل القائلون بهذا الرأي بقوله ﷺ: «ومن  
لم يستطع فعليه بالصوم» لأنّ العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة وعليه أولت  
الباءة على المؤن.

<sup>1</sup> - عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين: حافظ للحديث  
ولد في جماعيل قرب نابلس. وتوفي بمصر. له عدة مصنفات منها: "الكمال في أسماء الرجال" و"الدرة المضية في السيرة النبوية"  
و"المصباح" و"عمدة الأحكام من كلام خير الأنام" و"النصيحة في الأدعية الصحيحة" و"أشراط الساعة"... وغيرها. ينظر  
ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج1/ص49، (رقم/22) - تذكرة الحفاظ للذهبي، ج4/ص111، (رقم/1112)  
- معجم البلدان لياقوت الحموي، ج2/ص160.

<sup>2</sup> - ينظر: عمدة الأحكام للمقدسي، ج1/ص206.

<sup>3</sup> - السيد سابق أحد علماء الأزهر تخرج في كلية الشريعة، أحد الأعضاء في "جماعة الإخوان المسلمين المصرية"، ولد بمحافظة  
المنوفية بمصر سنة: (1915م)، وتوفي سنة: (2000م)، من أشهر مؤلفاته: "فقه السنة"، "مصادر القوة في الإسلام". "الربا  
والبدليل"، وغيرها. ينظر ترجمته في: من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة لعبد الله العقيل، ص299 - 310، (رقم/29).

<sup>4</sup> - ينظر: فقه السنة لسيد سابق، ج2/ص16.

<sup>5</sup> - ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة،  
ج3/ص207.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

وجزم النووي أنّ أصحهما هو القول الأول أي ترجيح المعنى اللغوي<sup>1</sup>، كما رجح هذا المعنى أيضا العراقي<sup>2</sup>.

قلت: القول الأول موافق لما ذهب إليه القاضي، أمّا القول الثاني فيوافق إلى حد ما قول الإمام باعتبار أنّه لم يشر صراحة إلى مؤن الزواج واستدل بما يفهم منه هذا المعنى ولو بطريقة غير مباشرة. وذهب ابن دقيق العيد إلى أنّ المقصود بالباءة النكاح، أما استطاعته فهي القدرة على مؤنة المهر والنفقة<sup>3</sup>.

وذكر السندي أنّ الباه بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه أو المراد بلفظ الباءة في الحديث هي المؤن والأسباب إطلاقا للاسم على ما يلزم مسماه<sup>4</sup>.

كما جمع المجموعي بين الرّأيين<sup>5</sup>، وذهب موسى شاهين إلى أنّ المراد بالباءة القدرة على الوطاء ومؤن الزواج، وأشار إلى أنّ الشباب في الحديث قسمان:

**قسم أول:** شباب يتوقون إليه وهم يقتدرون عليه فندبهم إليه حتى لا يقعوا في المحذور.

**قسم ثان:** لا يستطيع الجماع لفرط حياء، أو عدم شهوة أو عتّة فندبهم إلى ما تستمرّ به حالتهم لأنّ ذلك أرفق بهم<sup>6</sup>، إلّا أنّه في فوائد الحديث وافق الإمام في أنّ الحديث إرشاد للعاجزين عن مؤن النكاح إلى الصوم لأنّ شهوته تابعة لشهوة البطن تقوى بقوته وتضعف بضعفه<sup>7</sup>.

كما ذهب الأمير الصنعاني<sup>8</sup> إلى أنّ الخطاب موجّه للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء، كما ذكر اختلاف العلماء في المراد بالباءة، واختار الأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم

<sup>1</sup> - ينظر: شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، ج9/ص173.

<sup>2</sup> - ينظر: طرح الشريب للعراقي، ج7/ص3.

<sup>3</sup> - ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، كتاب النكاح، ج2/ص168.

<sup>4</sup> - ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، (ج1/ص566).

<sup>5</sup> - ينظر: وشي الديباج للمجموعي، كتاب النكاح، ص177.

<sup>6</sup> - ينظر: فتح المنعم، لموسى شاهين، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ج6/ص468 - 469.

<sup>7</sup> - ينظر: المرجع السابق، نفس الجزء، ص484.

<sup>8</sup> - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: ولد بمدينة كحلان نة: (1688م)، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة: (1768م)، من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) و(سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، وغيرها الكثير. ينظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني، ج2/ص133، فهرس الفهارس للكتاني، ج1/ص513، (رقم/292).

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم لدفع شهوته، ويقطع شر مائه كما يقطعه الوجداء<sup>1</sup>، كما حمله محمد عبد العزيز الحَوَلي<sup>2</sup> على كلا المعنيين أي القدرة على الوطء ومؤن التزويج، واستشهد برواية «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج»، ورواية «من كان ذا طول»<sup>3</sup>.

من جهته جمع بين الرأيين مصطفى البغا محقق صحيح البخاري<sup>4</sup>.

### 2- من الفقهاء:

ذهب ابن القيم إلى أنّ الباء فسرت بالوطء وفسرت بمؤن النكاح ولا ينافي التفسير الأول إذ المعنى على هذا مؤن الباء<sup>5</sup>.

**قلت:** ما ذكره الإمام أقرب إلى معنى الحديث مما ذكره القاضي على حسب رأبي للاعتبارات التالية:  
- في الحديث ذكر النبي ﷺ البديل عن الزواج وهو الصوم والمعلوم أنّ الصيام يكسر شهوة النكاح أي أنّ المقصود باستطاعة الباء ليس القدرة على الجماع لأنّ العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة لأنها غير موجودة أصلاً وعليه أولت استطاعة الباء بالقدرة على مؤن الزواج وتكاليفه.

- في سياق الحديث جاء مفعول الاستطاعة الأولى ظاهراً وهو الباء أما الاستطاعة الثانية فقد جاءت منفية وجاء مفعولها محذوفاً لكنها معطوفة على الأولى والمعلوم عند الجميع أنّ النبي ﷺ لديه من الفصاحة وجوامع الكلم، ومن غير المعقول أن يترك الفعل دون ذكر مفعوله إن لم يكن قد ذكره سابقاً وعطف عليه ويكون الحديث على تقدير المفعول المحذوف: «ومن لم يستطع الباء».

- الحديث إرشاد للعاجزين من الشباب عن مؤن التّكاح إلى الصوم لأنّ شهوة الجماع تابعة لشهوة البطن تقوى بقوته وتضعف بضعفه.

- رواية: «من كان ذا طُولٍ فليتكح»، والطُول كما سبق تفسيره هو القدرة المادية على تكاليف الزواج ومؤنه.

<sup>1</sup> - ينظر: سبيل السلام للأمير الصنعاني، كتاب النكاح، باب حكم النكاح، ج2/ص159.

<sup>2</sup> - محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الحَوَلي: من علماء الشريعة بمصر. ولد في (الحامول) من أعمال المنوفية، سنة (1892م) وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، وتوفي بها سنة (1931م) له كتب، منها (مفتاح السنّة أو تاريخ فنون الحديث)، (الأدب النبوي) و(إصلاح الوعظ الديني). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج6/ص209.

<sup>3</sup> - ينظر: الأدب النبوي محمد عبد العزيز الحَوَلي، ص242.

<sup>4</sup> - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ج3/ص26.

<sup>5</sup> - ينظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم، ج1/ص219.

## الباب الثاني: ..... الفصل الثاني: تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث

- رواية «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج»، وأي زواج كما هو معلوم يحتاج إلى مؤن ولو كانت بسيطة.
- موافقه الكثير من العلماء لرأي الإمام صراحة، أمّا من ذكروا الرأيين فإنّ أغلبهم إمّا اختاروا ما ذهب إليه الإمام، أو ذهبوا إلى أنّ تلازم المعنيين؛ أي من استطاع النكاح لقدرته على مؤنه.
- كما أنّ من ذكر استطاعة الجماع ربطها بالقدرة على مؤنة النكاح، وعدم استطاعة الجماع ربطها بالعجز عن مؤنه.
- تبويب البخاري للحديث بقول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟<sup>1</sup> وهذا دليل على أنّ الذي لا يتوق للنكاح غير معني بالحديث إذ أنّه لا أرب له فيه وبالتالي لا يوجّه إلى البديل عن الزواج، لأنّ شهوة الجماع غير موجودة لديه أصلاً ليكسرهما بالصيام، وهذا ما تؤكدّه الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِيعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ بَتَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء/25]، وكما هو واضح في الآية فالمقصود بالطول ليس القدرة على النكاح إمّا هو مؤن الزواج وتكاليفه.
- وعليه: فإنّه على حسب رأيي يكون المقصود بالباءة في الحديث مؤن الزواج وتكاليفه المادية والمعنوية وبهذا يكون القاضي قد خالف الصواب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

<sup>1</sup> - ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟، ج 7/ص 3.

الخلاصة:

في نهاية هذا الفصل توصلت بعون الله في حدود بحثي إلى أنّ القاضي تعقب الإمام في فقه الحديث في حوالي اثني عشر موضعاً أصاب في ستة تعقبات بينما أخطأ في الستة الأخرى، حيث ترجّح رأي الإمام على ما ذهب إليه القاضي في هذه المواضع ليحسم التعادل هذا الفصل والله أعلم.

الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

# الفصل الثالث:

تعقبات القاضي عياض على

الإمام المازري في إسناد

الحديث ومتمه

وفيه:

المبحث الأول: تعقبات القاضي على الإمام

حول السند.

المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام

حول المتن.

تمهيد:

لم تقتصر تعقبات القاضي على الإمام في غريب الحديث وشرحه وفقه أحكامه فقط، بل شملت هذه التعقبات أيضا سند الحديث ، وكذلك المتن كالزيادة في ألفاظ الحديث أو نفي وجود الرواية بلفظ معين وغيرها، وهذا ما سأتناوله بالدراسة والبحث في هذا الفصل إن شاء الله تعالى من خلال مبحثين:

- الأول: تضمّن تعقبات القاضي على الإمام حول سند الحديث.

- الثاني: كان لتعقبات القاضي على الإمام حول متن الحديث.

### المبحث الأول: تعقبات القاضي على الإمام حول السند.

تمهيد: في هذا المبحث سأتناول إن شاء الله تعالى تعقبات القاضي على الإمام حول سند الحديث ، وقد قسّمته إلى خمسة مطالب بعدد التعقبات المدروسة في هذا المبحث باستثناء المطالب الثاني حيث تضمّن خمسة تعقبات لها نفس الموضوع، وقد اعتمدت على المنهجية السابقة في تقسيم المطالب.

### المطلب الأول: تعقبات حول نسبة الإمام الكلام لمسلم.

1- الحديث محل التعقب: هذا التعقب ليس محلّه الحديث إنّما هو مأخوذ من مقدّمة مسلم في صحيحه.

2- قال الإمام: «وذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة<sup>1</sup> وذكر أن قوما لا يبلغون إلى رتبهم في ذلك وإن لم يخرجوا عن كونهم عدولا مثل عطاء بن السائب<sup>2</sup> ويزيد بن أبي زياد<sup>3</sup> وليث بن أبي مسلم<sup>4</sup>»<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «رأيت بعض المعقبين قد تتبّع عليه ما حكاه عن مسلم هذا مما ليس قول مسلم، فإن مسلما لم يذكر في هذا الفصل مالكا ولا ابن عُيينة، وإنما ذكر في القسم الأول

<sup>1</sup> - سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي كنيته أبو محمد من أهل الكوفة انتقل إلى مكة يروي عن الزهري وعمرو بن دينار روى عنه أهل الحجاز وكان مولده سنة: (107هـ)، ومات بالشّام سنة: (198هـ). ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج6/ص41، (رقم/1642) - - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج4/ص225 - 229، (رقم/973) - الثقات للعجلي، ج1/ص194، (رقم/577) - الثقات لابن حبان، ج6/ص403، (رقم/8300).

<sup>2</sup> - عطاء بن السائب الثقفي. ويكنى أبا زيد. توفي سنة (136هـ)، كان ثقة، تغير حفظه بآخره واختلط في آخر عمره. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج6/ص328، (2510) - التاريخ الكبير للبخاري، ج6/ص465، (رقم/3000) - الثقات للعجلي، ج2/ص135، (رقم/1237).

<sup>3</sup> - يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم يعد في الكوفيين، سمع مجاهدا وعكرمة وغيرهما، روى عنه الثوري وشعبة، توفي سنة: (136هـ). ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري، ج8/ص334، (رقم/3220) - الثقات للعجلي، ج2/ص364، (رقم/2019).

<sup>4</sup> - ذكر الشيخ الشاذلي النيفر محقق المعلم أنّ ليث محوّة وفي صحيح مسلم ليث بن أبي سليم وهو الصواب، قلت: هو ليث بن أبي سليم بن زعيم أبو بكر الكوفي روى عن طاوس ومجاهد وعطاء، وغيرهم وعنه الثوري وشعبة بن الحجاج وآخرون، كان ليث رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث. ينظر ترجمته في: الكواكب النيرات لابن الكيال، ج1/ص493، (رقم/34) - الثقات للعجلي، ج2/ص231، (رقم/1567) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، ج3/ص29، (رقم/2815) - المحروحين لابن حبان، ج2/ص231.

<sup>5</sup> - الإمام المازري، مقدّمة المعلم، ج1/ص271، (رقم/2).

أهل الإتيان والاستقامة، وذكر بعدهم صنفاً آخر ذكر أنهم ليسوا موصوفين بالحفظ والإتيان كالصنف الأول، قال: وإن كانت ذواتهم فيما وصفنا، فاسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم<sup>1</sup>.

**3- تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام أنّ مسلم عند كلامه عن الرواة المشهورين بالعدل والضبط مثل لهم بمالك وابن عيينة، وذكر القاضي بأنّ البعض تعقبه على نسبته الكلام لمسلم باعتبار هذا الأخير لم يذكر عند التمثيل للرواة من القسم الأول لا مالكا ولا ابن عيينة.

**4- تفصيل المسألة:** للبحث في هذه المسألة يجب الرجوع إلى مصدر هذا الكلام وهو مقدمة مسلم للوقوف على ما ذكره صاحبها في هذا الباب:

جاء في المقدمة ما يلي: «فإذا نحن تفحصنا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتيان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حُمّال الآثار ونُقّال الأخبار»<sup>2</sup>.

وقد أثبت هذا كل من:

- أبو عبد الله السنوسي عند شرحه لمقدمة مسلم في مكمل الإكمال<sup>3</sup>.
  - محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهاج حيث ذكر عطاء بن السائب، يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم فقط دون ذكر مالك أو ابن عيينة<sup>4</sup>.
  - شبير أحمد العثماني في فتح الملهم أثبت قول مسلم دون ذكر ما ذهب إليه الإمام المازري<sup>5</sup>.
- كما أنّ مسلم ذكر الإمامين مالك وابن عيينة في الفقرة التالية:

قال مسلم: «...أن كثيرا مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير

<sup>1</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم (المقدمة)، ج 1/ص 96.

<sup>2</sup> - الإمام مسلم، مقدمة الصحيح، ج 1/ص 7.

<sup>3</sup> - ينظر: مكمل الإكمال للسنوسي، ج 1/ص 10.

<sup>4</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، ج 1/ص 105 - 106.

<sup>5</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبير أحمد العثماني، ج 1/ص 313 - 314.

مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج<sup>1</sup> وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان<sup>2</sup> وعبد الرحمن بن مهدي<sup>3</sup> وغيرهم من الأئمة...»<sup>4</sup>

قلت: جميع من تكلم عن مقدمة الصحيح أثبت ما قاله القاضي عياض أما ما قاله الإمام المازري فلا وجود له في مقدمة مسلم.

وعليه: فإنَّ القاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

**المطلب الثاني: تعقبات حول إطلاق لفظ الانقطاع على سند بعض الأحاديث.**

**التعقب الأول:**

**1- الحديث محل التعقب:** قال مسلم: «حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، وعن مسعر، وعن مالك بن مغول، كلهم عن الحكم، بهذا الإسناد مثله غير، أنه قال: «وبارك على محمد: ولم يقل: اللهم»<sup>5</sup>.

**2- قال الإمام:** «وقع في باب الصلاة على النبي ﷺ حديث مقطوع الإسناد، وهو الثاني من الأحاديث الأربعة عشر التي تقدم ذكرها على الجملة. قال مسلم: حدثنا صاحبنا لنا قال: حدثنا إسماعيل، عن الأعمش. وذكر حديث كعب بن عجرة: «ألا أهدي إليك هدية: هكذا في نسخة

<sup>1</sup> - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام: من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبتا. ولد بواسط سنة: (82هـ)، وسكن البصرة إلى أن توفي سنة: (160هـ). وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق.. ينظر ترجمته في: الثقات للعجلي، ص220، (رقم/665) - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج1/ص126 - الثقات لابن حبان، ج6/ص446، (رقم/8516).

<sup>2</sup> - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد: من حفاظ الحديث، ثقة حجة، ولد سنة: (120هـ). قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان، توفي سنة: (198هـ). ينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان، ج7/ص611، (رقم/11713) - تهذيب الكمال، للمزي، ج31/ص329، (رقم/6834) - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج9/ص175، (رقم/53).

<sup>3</sup> - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث. وله فيه تصانيف سمع من الكثير وروى عنه الكثير أيضا حدّث ببغداد. ومولده سنة: (135هـ) ووفاته بالبصرة سنة: (198هـ). ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج1/ص251 - الثقات لابن حبان، ج8/ص373، (رقم/13945) - تهذيب الكمال للمزي، ج17/ص430 - 442، (رقم/3969) -

<sup>4</sup> - الإمام مسلم، مقدمة الصحيح، ج1/ص7.

<sup>5</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، ج1/ص305، (ح/406).



## التعقب الثاني:

1- الحديث محل التعقب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي، قُلْنَا: بَلَى، ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>1</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،... الحديث»<sup>2</sup>.

2- قال الإمام: «وهذا الحديث الذي خرَّج مسلم في هذا الباب أحد الأحاديث المقطوعة، وهو أيضا من الأحاديث التي وهم في روايتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: «أخبرني محمد بن قيس بن مخزومة أنه سمع عائشة تقول...» الحديث<sup>3</sup>، قال بعضهم: هكذا روي لنا هذا الإسناد من طريق الدبري مقطوعا لم يذكر فيه عبد الله بن كثير: «<sup>4</sup>.  
وتعقبه القاضي بقوله: «هذا القول كله للجيايي رحمه الله<sup>5</sup> وعن إياه هذا في المقطوع لا يساعد عليه وهو قد أسنده، وإنما لم يسم راويه له فهو من باب المجهول لا في باب المقطوع إذ المقطوع ما لم يذكر فيه راو دون التابعين، وأسقط من دونهم رجل، وهو مثل المرسل إلا أنهم قصروا المرسل على التابعين إذ لم يذكروا الصحابي، وجعلوا المقطوع من دونهم»<sup>6</sup>.  
التعقب الثالث.

## 1- الحديث محل التعقب:

قَالَ إِبْرَاهِيمُ<sup>7</sup>: «قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ

<sup>1</sup> - هو نفسه حجاج الأعور وهو الحجاج بن محمد أبو محمد الأعور المصيصي يقال إنه مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر الهاشمي سمع ابن جريج وشعبة روى عنه قتيبة بن سعيد ومحمد بن مقاتل، ويحيى بن معين وغيرهم قال البخاري مات سنة: (205هـ)، وقال غره سنة: (206هـ). ينظر ترجمته في: - التاريخ الأوسط للبخاري، ج2/ص308، (رقم/2709) - والتاريخ الكبير، ج2/ص380، (رقم/2840) - تهذيب الكمال للمزي، ج5/ص451، (رقم/1127).

<sup>2</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ج2/ص669، (ح/974).

<sup>3</sup> - رواه عبد الرزاق الصنعائي في مصنفه، باب في زيارة القبور، ج3/ص570، (ح/6712).

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الجنائز، ج1/ص493، (رقم/396).

<sup>5</sup> - ينظر: تقييد المهمل لأبي علي الغسنائي، ص800.

<sup>6</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ج3/ص451.

<sup>7</sup> - هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، من تلامذة أيوب بن الحسن الزاهد الحنفي، وكان من أئمة الحديث، توفي سنة 308هـ. ينظر ترجمته في: ينظر ترجمته في: العبر للذهبي، ج1/ص453، وفي سير أعلام النبلاء، ج11/ص192، (رقم/2722) - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج4/ص39.

الله، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، ... الحديث»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: «خرج مسلم في هذا الباب<sup>2</sup>: حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن عون، قال<sup>3</sup>: نا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، أحد بني عدي بن كعب، عن النبي ﷺ الحديث، فهذا حديث مقطوع الإسناد وهو أحد الأربعة عشر حديثا التي أسانيدها في كتاب مسلم مقطوعة<sup>4</sup>، وأما أبو داود فرواه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن عمرو بن عطاء عن سعيد عن معمر قال: قال النبي ﷺ ... الحديث»<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «قد تكلمنا على مثل هذا قبل، وأنه لا يدخل في باب المقطوع ما يكفي»<sup>6</sup>.

#### التعقب الرابع.

#### 1- الحديث محل التعقب:

قال الإمام مسلم: «وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ... قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، ... الحديث»<sup>7</sup>.

2- قال الإمام: «خرج مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين: أحدهما: قوله: حدثنا غير واحد من أصحابنا، حدثني إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي ... الحديث وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخاري. رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، وقد حدث مسلم عن إسماعيل بن أبي أويس دون واسطة في كتاب الحج، وفي آخر كتاب الجهاد، وروى أيضا عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل بن أبي أويس في كتاب اللعان، وفي كتاب الفضائل»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الإحتكار، ج3/ص1228، (ح/1605).

<sup>2</sup> - في الإكمال: «في الباب».

<sup>3</sup> - في الإكمال غير موجودة: «قال».

<sup>4</sup> - في الإكمال: وهو أحد الأربعة عشر حديثا المقطوعة في كتاب مسلم.

<sup>5</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب التفليس، ج2/ص323، (رقم/668).

<sup>6</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الحكرة في الطعام، ج5/ص310.

<sup>7</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بابُ اسْتِحْبَابِ الوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، ج3/ص1191، (ح/1557).

<sup>8</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب المساقاة، ج2/ص279، (رقم/674).

وتعقبه القاضي بقوله: «أما قول الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني البتة، أو حدثني بعض أصحابنا، فهذا لا يدخل في باب المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند أهل الصناعة، إنما يدخل في باب المجهول، ولعل البخاري أخذ الحجة من مسلم له»<sup>1</sup>.

قلت: قول القاضي عياض: «ولعل البخاري أخذ الحجة من مسلم له» ربما المقصود به أن البخاري أخذ الحديث من راوي مُسلم له بالحفظ والإتقان، وليس مسلماً كما فهمه البعض، والله أعلم.

### التعقب الخامس:

**1- الحديث محلّ التعقب:** قال مسلم: «وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ»<sup>2</sup>.

**2- قال الإمام:** «خرّج مسلم في آخر كتاب القدر حديث «لتركن<sup>3</sup> سنن من قبلكم» فقال: حدثنا عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مرثم، نا أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ... الحديث<sup>4</sup>، وهذا أحد الأحاديث المقطوعة التي نبهنا عليها، وهي أربعة عشر هذا آخرها»<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «قد تقدم عنده في المقطوع مثل هذا، وإنما قلد فيه الجياني، وليس هذا صحيحاً عند أهل الصناعة، إنما يعد هذا في الجهول وفيما لم يسم راويه وأبهم، وإنما المقطوع لو قال مسلم: وقال سعيد بن أبي مرثم، أو عن سعيد بن أبي مرثم»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ج5/ص222.

<sup>2</sup> - الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى، ج4/ص2055، (ح/2669).

<sup>3</sup> - في صحيح مسلم «لتتبعن سنن»، ولعله تصحيف من بعض النسخ لأن بعض روايات هذا الحديث بلفظ «لتركن» في غير صحيح مسلم، فالحديث بهذا اللفظ من رواية أبي واقد الليثي يرويه كل من: الترمذي في سننه برقم (2180) - الحميدي في مسنده برقم (871) ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (37375) - أحمد في مسنده برقم (21897) - ابن أبي عاصم في السنة برقم (76) - ابن حبان في صحيحه برقم (6702) - الطبراني في المعجم الكبير برقم (3293)، ومن رواية حذيفة بن اليمان: معمر بن راشد في جامعه برقم (20765)، ومن رواية سعد بن سهل الأنصاري: أحمد في مسنده برقم (22878)، ومن رواية ابن عباس: الحاكم في المستدرک برقم (8404).

<sup>4</sup> - ما جاء في الإكمال هو كما يلي: «وقول مسلم في الباب: وحدثنا عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مرثم، حدثنا أبو غسان، وذكر الحديث. هذا آخر الأحاديث المقطوعة التي نبهنا عليها، وهي أربعة عشر حديثاً هذا آخرها».

<sup>5</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب القدر، ج3/ص315، (رقم/1207).

<sup>6</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ج8/ص163.

3- تحرير محل التعقبات: ذكر الإمام أنّ قول مسلم: «حدّثنا صاحب لنا، وحدّثني من سمع، حجّاجًا الأعمّور، وحدّثنا بعض أصحابنا، وحدّثني غير واحد من أصحابنا، وحدّثنا عدّة من أصحابنا» هو من باب مقطوع الإسناد، وتعقبه القاضي أنّ ما ذكره هو قول الجيّاني، والصواب ألاّ يعد هذا في المقطوع إنّما يعد في المقطوع ما ترك فيه اسم رجل قبل التابعي وأرسل قبله، والأوّل بمثل هذا الحديث أنّ يعد في مجهول الراوي؛ لأنّه لم ينقطع له سند، وإنّما جهل اسم روايه كما لو جهل حاله؛ لأنّ الحديث لا يعدّ من المقطوع على اعتبار أنّ المقطوع عنده هو ما ترك فيه اسم رجل قبل التابعي وأرسل قبله على عرف أهل الصنعة، والصحيح أنّ يعدّ هذا الحديث من باب مجهول الراوي واستدلّ على ما ذهب إليه بأنّ سند الحديث غير منقطع لأنّه ذكر الراوي لكن أجمعه لم يسمّه فهو مجهول العين كما هو الشأن بالنسبة لجهالة الحال.

4- تفصيل المسألة: للفصل في مثل هذه التعقبات الخاصة بالأحاديث المقطوعة يجب تحديد بعض المفاهيم التي وردت في هذا التعقب كالحديث المقطوع، الحديث المنقطع، الحديث المرسل، وكذلك المبهم، والمجهول وحكم روايتهما عند أهل الصنعة، وكذلك ما ذكره أصحابها في الحكم على هذه الأحاديث التي حكم عليها الإمام بالإنقطاع.

#### أولاً: الحديث المقطوع:

أ- تعريفه: عرفه ابن الصلاح بأنّ الحديث المقطوع هو غير المنقطع<sup>1</sup>، وأنّه يجمع على المقاطع والمقاطع، وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم وقد استعمله الشافعي، ثم الطبراني في المنقطع<sup>2</sup>، وهو نفس ما ذكره النووي<sup>3</sup>، وأضاف في المنهاج أنّه سواء متصلاً كان أو منقطعاً<sup>4</sup> وتعقبهما الجعبري<sup>5</sup> أنّ إطلاق الشافعي والطبراني المقطوع على المنقطع ليس بحجة<sup>6</sup>، وتعقب الزركشي الجميع أنّ في إدخال المقطوع في أنواع الحديث تسامح كثير فإنّ أقوال التابعين ومذاهبهم لا

<sup>1</sup> - ذكر ذلك ابن كثير في الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ج1/ص46.

<sup>2</sup> - ينظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح، ج1/ص47.

<sup>3</sup> - ينظر: التقريب والتيسير للنووي، ج1/ص34.

<sup>4</sup> - ينظر المنهاج للنووي، ج1/ص30.

<sup>5</sup> - برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري الشافعي، ولد سنة: (640هـ)، توفي سنة: (687 هـ) بالخليل. وتصانيفه كثيرة، ينظر ترجمته في: المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء عماد الدين، ج4/ص106 - العبر في خبر من غير للذهبي، ج4/ص94، وفي تاريخ الإسلام، ج51/ص296 - تاريخ ابن الوردي، ج2/ص290 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، ج7/ص374،

<sup>6</sup> - ينظر: رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري، ج1/ص68.

مدخل لها في الحديث فكيف يكون نوعا منه<sup>1</sup>.

وقد التمس محمود الطحان النعيمي<sup>2</sup> العذر للإمام الشافعي كونه ذكر ذلك قبل استقرار الاصطلاح أما الطبراني فإطلاقه ذلك يعد تجاوزا في الاصطلاح.<sup>3</sup>

### ب- حكم الحديث المقطوع:

ذكر ابن بطلال أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع<sup>4</sup>، كما ذهب نور الدين عتر<sup>5</sup> إلى أن الحديث المقطوع لا يحتاج به في إثبات شيء من الأحكام الشرعية، وإذا احتف بقرائن تفيد رفعه، فإنه عندئذ يكون حكمه حكم المرفوع المرسل، لسقوط الصحابي منه<sup>6</sup>.

### ثانيا- الحديث المنقطع:

أ- تعريفه ذكر الخطيب البغدادي أنّ المنقطع: يستعمل غالبا في رواية من دون التابعين عن الصحابة، مثل أن يروي مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر، ثم ذكر قول بعض أهل العلم أنّ الحديث المنقطع ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله.<sup>7</sup>

وقال ابن دقيق العيد: «ما سقط منه رجل في أثناءه يسمى بالمنقطع وهو السادس عند الجمهور.»<sup>8</sup>

و ذكر برهان الدين الجعبري نفس هذا التعريف لكنه أضاف أن الحديث المنقطع قد يكون ما

<sup>1</sup> - الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج1/ص421.

<sup>2</sup> - محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي أبو حفص، من خريجي الأزهر الشريف وهو من أوائل من عُنوا بعلم التخريج في هذا العصر، هو حاليا مدير برنامج الحديث في الدراسات العليا بالشرعية في جامعة الكويت من مؤلفاته: "تيسير مصطلح الحديث"، "مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدياء التجديد المعاصرين"، بالإضافة إلى تحقيقه لبعض أمهات كتب السنة. كتب هذه الترجمة فياض محمد بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1431 هـ، الموافق 16 / 5 / 2010م، من معلومات مستفادة من فضيلة الشيخ الدكتور نفسه بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1431 هـ، الموافق 16 / 5 / 2010م، والشيخ عبد الباسط الطحان، شقيق الشيخ، عام 1998م، وولده الشيخ سهيل بن محمود الطحان، عام 2009م.

<sup>3</sup> - ينظر: تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان، ص168.

<sup>4</sup> - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ج2/ص149.

<sup>5</sup> - نور الدين محمد عتر الحلبي، رئيس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وأستاذ الحديث وعلومه في عدد من الجامعات والكليات، ولد عام (1937م) بحلب له مؤلفات قيمة تفوق الخمسين أثرت المكتبة الإسلامية أبرزها منهج النقد في علوم الحديث، ماذا عن المرأة بالإضافة إلى تحقيقه لكثير من الكتب في الحديث وعلومه. ينظر ترجمته في: ويكيبيديا

[wiki. https //ar. m wkipidia. org/ wiki](https://ar.m.wikipedia.org/wiki)

<sup>6</sup> - ينظر: منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، ص331.

<sup>7</sup> - ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ج1/ص21.

<sup>8</sup> - ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ج1/ص16.

أبهم فيه راو<sup>1</sup>، وذكر ابن جماعة أنّ الحديث المنقطع هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان... إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي مثل مالك عن ابن عمر<sup>2</sup>.

كما ذكر النووي أنّ المنقطع هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضا معضلاً<sup>3</sup>. والصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب ابن عبد البر وغيرهما من المحدثين التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وقيل: وما اختل فيه لرجل قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً<sup>4</sup>.

وذكر ابن كثير أنّ من علماء الحديث من قال أن المنقطع: هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم، ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ<sup>5</sup>.

#### ب- حكمه:

ذكر الشافعي عند كلامه عن حجية الحديث المنقطع على من علمه وهل يختلف عن غيره أم هم سواء؟ أنّ المنقطع مختلف: فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي: اعتبر عليه بأمر منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث:

- فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسنده إلى رسول الله بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

- وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسنده قُبِلَ ما انفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافق مرسلاً غيره ممن قُبِلَ العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله... ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت بالحديث المنقطع ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مُعَيَّب، يحتمل أن يكون حُمِلَ عن من يُرغب

1 - ينظر: رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري، ج 1/ص 71

2 - ينظر: المنهل الروي لابن جماعة، ج 1/ص 46.

3 - ينظر: المنهاج، للنووي، ج 1/ص 30.

4 - ينظر: التقريب والتيسير للنووي، ج 1/ص 35.

5 - ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير، ج 1/ص 50.

عن الرواية عنه إذا سُمِّي<sup>1</sup>.

قلت: ممّا يفهم من كلام الإمام الشافعي أنّه قصد المرسل لا المنقطع كما أنه ومما ذُكِرَ عنه عدم التفريق بين المقطوع والمنقطع، كما ذكر الخطيب البغدادي بسنده عن الذُّهلي<sup>2</sup> قوله: «ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح»<sup>3</sup>، كما ذكر الذهبي أنّ هذا النوعُ قلَّ من احتجَّ به<sup>4</sup>، وقال محمود الطحان: «المنقطع ضعيف بإجماع العلماء لفقده شرطاً من شروط القبول، وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف»<sup>5</sup>.

**ج- الفرق بين الحديث المنقطع والمقطوع:** ذكر ابن حجر في الفرق بين المقطوع والمنقطع: «أنّ المنقطع من مباحث الإسناد والمقطوع من مباحث المتن، كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس، تجوزا عن الاصطلاح»<sup>6</sup>.

### ثالثاً - الحديث المرسل:

**أ- تعريفه:** ذكر ابن عبد البر أنّ إسم المرسل أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار<sup>7</sup>، أو أبو أمامة ابن سهل .....

<sup>1</sup> - ينظر: الرسالة للشافعي، ص 461 - 464.

<sup>2</sup> - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله التيسابوريّ الذُّهليّ مولاها، كان حافظاً عصره وإمام الحديث بنيسابور وصاحب الواقعة مع البخاريّ صاحب الصحيح. كان أحد الأئمة الحفاظ المتقين؛ توفي سنة: (252هـ)، وذكره الذهبي في وفيات سنة(258هـ). ينظر ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر، ج73/ص 273 - 268 (رقم/10005) - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج4/ص 656، (رقم/1816) - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج12/ص273، (رقم/104)، - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، ج3/ص29.

<sup>3</sup> - ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ج1/ص20.

<sup>4</sup> - الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ج1/ص40.

<sup>5</sup> - ينظر: تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان النعيمي، ص95.

<sup>6</sup> - ينظر: نزهة النظر لابن حجر، ج1/ص145.

<sup>7</sup> - عبيد الله بن عدي الأكبر ابن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي. روى عن عمر وعثمان مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك. وكان ثقة قليل الحديث. ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد، ج5/ص36، (رقم/619) - الطبقات للخليفة بن خياط، ج1/ص405، (رقم/1982) - الثقات للعجلي، ج1/ص318، (رقم/1064) - المحرج والتعديل لابن أبي حاتم، ج5/ص329، (رقم/1554) - وقد ذكر ابن حبان أنه ولد زمان رسول الله، الثقات، ج3/ص248، (رقم/813) - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ج3/ص1010، (رقم/1717) وغيرها.

بن حنيف<sup>1</sup> أو عبد الله بن عامر بن ربيعة<sup>2</sup> ومن كان مثلهم قال رسول الله ﷺ<sup>3</sup>.

وذكر الجعبري أن الحديث المرسل هو ما حذف آخر سنده تابعي، ولو صغير في الأصح أو صحابي لم ينص، أو فيه مجهول خلافا للحاكم، ولو أرسل ضابط ثقة أو وقف ثم رفعه أو وصله أو مثله، فالصحيح<sup>4</sup>.

كما ذكر النووي أنّ المرسل هو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ<sup>5</sup>.

### ب- صورة الحديث المرسل:

قال ابن الصلاح: «وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك»<sup>6</sup>.

وصورته: أن يقول التابعي - سواء كان صغيراً أو كبيراً- قال رسول الله ﷺ: كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرتة كذا، وهذه صورة المرسل عند المحدثين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - أسعد أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري سماه النبي ﷺ أسعد ولم يسمع من النبي ﷺ شيئاً مات سنة مائة وقيل أكثر روايته عن أصحاب رسول الله ﷺ. ينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان، ج3/ص20، (رقم/69) - الطبقات الكبرى لابن سعد، ج5/ص61، (رقم/666) - الطبقات لخليفة بن خياط، ج1/ص435، (رقم/2176). وذكره ابن عبد البر وقال: «إنما ذكرناه لإدراكه النبي ﷺ بمولده» ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1/ص82، (رقم/33)

<sup>2</sup> - عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي العنزي من اليمن أتاهم رسول الله ﷺ في بيتهم وهو غلام كنيته أبو محمد وعامة روايته عن أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة: (89هـ) وقيل سنة: (85هـ).. ينظر ترجمته في: -220، (رقم/722) - الطبقات الكبرى لابن سعد، ج5/ص5، (رقم/593) - التاريخ الكبير للبخاري، ج5/ص11، (رقم/18) - معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج3/ص1730 - الاستيعاب لابن عبد البر، ج3/ص930، (رقم/1586)، - (رقم/1586)، الثقات لابن حبان، ج3/ص219. وغيرها.

<sup>3</sup> - ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ج1/ص19.

<sup>4</sup> - ينظر: رسوم التحديث للجعبري، ج1/ص68.

<sup>5</sup> - ينظر: المنهاج للنووي، ج1/ص30.

<sup>6</sup> - ينظر: مقدّمة ابن الصلاح، ص51.

<sup>7</sup> - ينظر: تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان، ص87.

د - حكم الحديث المرسل:

قال أبو داود: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم»<sup>1</sup>.

وذكر الخطيب البغدادي أنّ حكم المرسل كحكم المعضل يصلح في الإعتبار به فقط.<sup>2</sup> والقول المختار هو سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، لأنّ الحديث المرسل فيه راو مجهول العين وبالتالي استحالة العلم بعدالته التي هي شرط من شروط قبول الخبر.<sup>3</sup> وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله، فقال بعضهم: إنه مقبول ويجب العمل به، إذا كان المرسل ثقة عدلاً، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم، وقال محمد بن إدريس الشافعي وغيره من أهل العلم: لا يجب العمل به، وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر، واختلف مسقطوا العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابي خبراً عن النبي ﷺ.<sup>4</sup>

هـ - الفرق بين الحديث المنقطع والحديث المرسل:

المرسل مخصوص بالتابعي، وأن المنقطع منه الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معيناً ولا مبهماً، ومنه: الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل، أو شيخ، أو غيرهما.<sup>5</sup> ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله، وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع شامل له ولغيره، وهو عنده كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره.<sup>6</sup> أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده، وهذا المذهب أقرب.<sup>6</sup> وقد تقدمهم الشافعي فأطلق المنقطع على المرسل وأكثر المحدثين فرق فجعل المرسل قول التابعي والمنقطع قول تابعي التابعي.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص24.

<sup>2</sup> - ينظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ج2/ص191.

<sup>3</sup> - ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ج1/ص387. (بتصرف)

<sup>4</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ج1 / 384.

<sup>5</sup> - ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص57.

<sup>6</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ص58.

<sup>7</sup> - ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ج1/ص449.

وتعقب الزركشي ابن الصلاح حول ما ذكره عن الحاكم من أن المنقطع ما سقط قبل الوصول إلى التابعي أنه ليس بجيد لأنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً فالأولى أن يقال قبل الصحابي، قال ابن السمعاني<sup>1</sup>.

في القواطع: المرسل والمنقطع واحد ومنهم من فرق بينهما وجعل المنقطع ما يكون بين الراويين رجل لم يذكر، وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي<sup>2</sup> المنقطع نوعان أحدهما أن يكون في إسناده مجهول لا يعرف بعدالة سواء ذكر اسمه أو أسقط والثاني أن يقول الراوي ثنا جماعة أو نحوه ولا حجة فيهما<sup>3</sup>.

وقد فصل ابن باز القول في ذلك بأن أكثر المحدثين على التغير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا أو منقطعاً<sup>4</sup>، ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعماله على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع! وليس كذلك؛ لما حررناه، وقل من نبه على النكتة في ذلك، والله أعلم<sup>5</sup>. وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل، قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - تاج الإسلام أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني الشافعي صاحب كتاب "الذليل لتاريخ مدينة السلام" وله أيضاً "تاريخ مرور الأسباب"، و"طراز المذهب في آداب الطلب"، و"تحفة المسافر" و"التخيير في المعجم الكبير"، وغير ذلك، توفي سنة: (562هـ). ينظر ترجمته في: الأنس الجليل لأبي اليمن العليمي، ج1/ص302 - العبر في خبر من خبر للذهبي، ج3/ص37، وفي تاريخ الإسلام، ج39/ص119، وفي مختصر تاريخ الديبشي، ج1/ص264.

<sup>2</sup> - هو عبد القاهر بن طاهر، العلامة البارع، المتفنن الأستاذ، أبو منصور البغدادي، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية. له كتاب «التكملة في الحساب» و«أصول الدين» و«الناسخ والمنسوخ» و«تفسير أسماء الله الحسنى» و«فضائح القدرة» وغيرها، مات بإسفرايين سنة: (429هـ). ينظر ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، ج2/ص553 - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج13/ص222 - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج5/ص136، (رقم/468) - طبقات الشافعيين لابن كثير، ص393 - طبقات المفسرين لأدونه وي، ص108، (رقم/142).

<sup>3</sup> - ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ج2/ص5-6.

<sup>4</sup> - علق علي بن حسين بن أحمد فقيهي جامع التعليقات البازية على نزهة النظر بقوله: ما يقع من الانقطاع والإرسال فإذا سقط منه واحد سواء في أوله أو في آخره يسمى منقطعاً ويسمى مرسلًا ويطلق على المرسل منقطع لأنه لم يتصل بالرسول ﷺ وهكذا إذا سقط روايته واحد يسمى منقطع مثل سعيد بن المسيب أو مجاهد عن رسول الله ﷺ يسمى منقطعاً والمشهور أنه مرسل. ينظر: هامش التعليقات البازية على نزهة النظر، ص13.

<sup>5</sup> - ينظر المصدر نفسه، ص13.

<sup>6</sup> - ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ج1/ص173.

رابعاً: رواية المجهول: وهو يدخل ضمن علوم الرواة.

أ - تعريفها: قال الخطيب: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين»<sup>1</sup>

وعرفه أبو حفص سراج الدين القزويني<sup>2</sup> بقوله: «والحديث المجهول: ما يكون في إسناده رجلاً لا يعرف أصلاً، أو يدعي معرفته من لا يعتمد عليه، وقد يكون في الإسناد الواحد مجاهيل، وقد يكون مجهولاً عند قومه، معروفٌ عند آخرين معتمدين، فليس من هذا»<sup>3</sup>.

ذكر الحافظ العراقي أنّ الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها عرف المجهول عند أصحاب الحديث أنّه كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد<sup>4</sup>.

ب - أقسامها: على حسب ما ذكره ابن الصلاح فإن رواية المجهول أقسام:

الأول: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور.

الثالث: المجهول العين<sup>5</sup>.

ج - حكم رواية المجهول:

ذكر الخطيب البغدادي أنّ خبر المجهول لا تتعلق به الأحكام، وذكره وإسقاطه سواء، إذ ليس بمعروف<sup>6</sup>.

وذكر ابن الصلاح أنّه قد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 88.

<sup>2</sup> - عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين محدث العراق في عصره. ولد بقزوين سنة: (683هـ) ونشأ بواسط، واشتهر وتوفي ببغداد سنة: (750هـ). له تصانيف، منها «الفهرست». ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر،

ج 4/ص 211، (رقم/423) - ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، ص 237.

<sup>3</sup> - سراج الدين القزويني، مشيخة القزويني، ص 112.

<sup>4</sup> - ينظر: التقييد والإيضاح للعراقي، ص 146.

<sup>5</sup> - ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص / 111 - 112.

<sup>6</sup> - ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص 378.

<sup>7</sup> - ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 112.

بينما ذكر العراقي اختلاف العلماء في قبول رواية المجهول وفصل في الأمر باعتبار المجهول ثلاثة أقسام: مجهول العين، ومجهول الحال ظاهراً وباطناً، ومجهول الحال باطناً.

فمجهول العين، وهو مَنْ لم يرو عنه إلا راوٍ واحد. وفيه خمسة أقوال والقول المختار الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم، أنه لا يقبل، أما مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن فقول الجماهير، كما حكاها ابن الصلاح أن روايته غير مقبولة، أما مجهول العدالة الباطنة، وهو عدل في الظاهر، فهذا يحتج به بعض مَنْ ردَّ القسمين الأولين<sup>1</sup>، كما ذكر ابن حجر عن الخطابي أن رواية المجهول من قسم الضعيف<sup>2</sup>، كما ذكر السخاوي عن ابن المواق<sup>3</sup> أنه لا يعلم خلاف بين أئمة الحديث في ردِّ المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحداً<sup>4</sup>.

**خامساً: المبهم:** يدخل المبهم عموماً ضمن علوم أسماء الرواة.

**أ - تعريفه:** ذكر ابن حجر بأن المبهم يكون عندما لا يُسمَّى الراوي، اختصاراً من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان، ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى<sup>5</sup>.

**قلت:** يمكن تعريف المبهم بأنه من لم يتعين اسمه، كأن يقول أحد الرواة حدثني رجل. أو حدثني صاحب لي. أو نحو ذلك.

**ب - حكم حديث المبهم**

ذكر ابن حجر أن حديث المبهم لا يقبل ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه؛ فكيف عدالته، وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ج1/ص 350 - 355.

<sup>2</sup> - ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ج1/ص 387.

<sup>3</sup> - المحافظ أبو عبد الله محمد بن الإمام يحيى بن المواق صاحب كتاب: "المآخذ الحقال السامية عن مآخذ الإهمال في شرح ما تضمنته كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال وما انضاف إليه من تميم وإكمال"، تعقب فيه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام، توفي سنة: (897هـ)، ولم يكمله، وله أيضاً "بغية النقاد في أصول الحديث". ينظر ترجمته في: الرسالة المستترفة للكتاني، ص 178 - هدية العارفين للباباني، ج1/ص 470.

<sup>4</sup> - ينظر: فتح المغيث للسخاوي، ج2/ص 47.

<sup>5</sup> - ينظر: نزهة النظر لابن حجر، ص 125.

<sup>6</sup> - ينظر: المصدر نفسه، نفس الصفحة.

بينما ذكر ابن كثير أنه لا تقبل رواية المبهم ولكنه استثنى من ذلك عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن. <sup>1</sup> بينما ذهب ابن العثيمين إلى أن الحديث المبهم موقوف إلى أن يتبين من هو هذا الراوي باستثناء الصحابة رضوان الله تعالى عنهم إذ يقبلون على الإبهام. <sup>2</sup>

**سادسا: رأي العلماء في الأحاديث التي حكم عليها الإمام بالانقطاع وتعقب القاضي على هذا الحكم:**

**الحديث الأول:** هذا الحديث لا يعدّ من الأحاديث المقطوعة أو المجهول أحد رواتها على اعتبار أنّ مسلم حدّث به مرة متصلا - على اعتبار أنه مقطوعا- أو معين الراوي المجهول - على اعتبار أنّه مجهول اسم راويه- كما هو في رواية الجلودي وهي المعتمدة المشهورة وحدّث به مرة أخرى بصيغة «حدّثنا صاحب لنا» كما هو مثبت في رواية ابن ماهان.

وقد تعقب العلماء الإمام المازري وأبا علي الجيّاني على اعتبار هذا الحديث من الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم. <sup>3</sup>

كما ذكر العطار <sup>4</sup> أنّ قول مسلم رحمه الله في بعض طرقه: «حدّثنا صاحب لنا» لا يسمى مقطوعا عند أكثر المحدثين، لأن المقطوع في اصطلاحهم: ما لم يتصل سنده وكان في رواته من دون التابعين من لم يسمعه ممن فوّه كرواية مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر، ورواية الثوري عن جابر بن عبد الله، ونحو ذلك، وهو نوع من المرسل، إلّا أنّهم قصروا المرسل على التابعين إذا أرسلوه عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه الصحابي <sup>5</sup>.

**الحديث الثاني:** ذكر العطار أنّ هذا الحديث صحيح متصل لأنّه أوردته بإسناد متصل إلى النبي

<sup>1</sup> - ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير، ص 97.

<sup>2</sup> - ينظر: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث لابن العثيمين، ص 74

<sup>3</sup> - ينظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص 81 - المنهاج للنووي، ج 1/ص 18.

<sup>4</sup> - يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار: محدّث، أصله من نابلس، ومولده بالقاهرة سنة: (584هـ)، ووفاته بها سنة: (662هـ). ألف: " المعجم " و " تحفة المستزيد في الأحاديث الثمانية الأسانيد " و " غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة"، وغيرها. ينظر ترجمته في: ذيل مرآة الزمان لقطب الدين اليونيني، ج 2/ص 315 - شذرات الذهب لابن العماد، ج 7/ص 540.

<sup>5</sup> - ينظر: غرر الفوائد للرشيد العطار، ج 1/ص 120.

صلى الله عليه وآله إلا أنه جعل لفظه لمن لم يسمه من شيوخه عن حجاج<sup>1</sup>.

كما ذكر النووي أنه لا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج<sup>2</sup>.

الحديث الثالث: وذكر تقي أحمد العثماني أن بعض العلماء عدّ هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم وذلك لا يسمى منقطعا في أصول الحديث وإنما هو رواية عن مجهول<sup>3</sup>. كما ذهب المباركفوري إلى أن قول مسلم «حدثني بعض أصحابنا» هي رواية مجهول جاءت للمتابعة<sup>4</sup>.

الحديث الرابع: ذكر ابن حجر أن الحديث الذي أخرجه مسلم قال فيه حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس عده بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم<sup>5</sup>.

كما ذكر تقي أحمد العثماني أن مسلم أبهم شيخه في قوله: «حدثني غير واحد من أصحابنا» وهذا أحد الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم<sup>6</sup>.

وذكر الأرمي أن الراوي إذا قال: حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول والذي قاله القاضي هو الصواب<sup>7</sup>.

كما ذهب المباركفوري إلى أن قول مسلم: «وحدثني غير واحد من أصحابنا» هي رواية عن مبهم<sup>8</sup>.

الحديث الخامس: ذكر محمد تقي العثماني أن هذا الحديث هو من باب رواية المجهول، لا من المقطوع أو المنقطع وهو الصحيح<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: غرر الفوائد لرشيد العطار، ص 120.

<sup>2</sup> - ينظر: المنهاج للنووي، كتاب ج 7/ ص 42.

<sup>3</sup> - ينظر: تكملة فتح المنعم لتقي أحمد العثماني، كتاب المساقاة، باب تحريم الحكرة، ج 1/ ص 608.

<sup>4</sup> - ينظر: منة المنعم للمباركفوري، كتاب المساقات والمزارعة، باب النهي عن الاحتكار، ج 3/ ص 71.

<sup>5</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الشهادات، باب هل يشير الإمام بالصلح، ج 5/ ص 308.

<sup>6</sup> - ينظر: تكملة فتح الملهم لتقي العثماني، كتاب المساقاة، باب الوضع من الدين، ج 1/ ص 459.

<sup>7</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، وقسم مال المفلس، والحث على وضع بعض الدين، ج 7/ ص 200.

<sup>8</sup> - ينظر: منة المنعم للمباركفوري، كتاب المساقاة، باب الوضع من الدين، ج 3/ ص 40.

<sup>9</sup> - ينظر: تكملة فتح الملهم لتقي أحمد العثماني، كتاب المساقاة، باب الوضع من الدين، ج 1/ ص 459.

قلت: أجمل العطار القول في جميع هذه الأحاديث فذكر أنّ الذي عليه الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل أن قول الراوي حدثنا صاحب لنا وحدثني غير واحد وحدثني من سمع فلانا وحدثت عن فلان ونحو ذلك معدود في المسند لأنه لم ينقطع له سند وإنما وقعت الجهالة في أحد رواته كما لو سمي ذلك الراوي وجعل حاله<sup>1</sup>.

وعليه: فإنّ القول في هذه التعقبات للقاضي للاعتبارات التالية:

- يحكم على الحديث بالانقطاع إذا فُقدت إحدى الحلقات من سلسلة الإسناد، لكن هذه الأحاديث الخمسة المذكورة سابقا جميع حلقات سلسلة الإسناد فيها موجودة حتى وإن قال فيها مسلم: حدثنا صاحب لنا وحدثني غير واحد وحدثني من سمع فلانا وحدثت عن فلان ونحو ذلك معدود في المسند لأنه لم ينقطع له سند وإنما وقع الإبهام والجهالة في أحد رواته كما لو سمي ذلك الراوي وجعل حاله<sup>2</sup>.

- جميع من تكلم عن هذه الأحاديث وافق القاضي فيما ذهب إليه من أنّها غير منقطعة.

- ما ذكره العطار أنّ الإمام المازري والحافظ الغساني قد خولفا في إطلاق تسمية المقطوع على أحاديث منها ولم يُسلّم لهما ذلك<sup>3</sup>.

وعليه: فالقاضي قد أصاب في تعقباته على الإمام الخاصة بإطلاق لفظ الانقطاع على أسانيد هذه الأحاديث، والله أعلم.

**المطلب الثالث: الاختلاف حول شخص راوي الحديث بين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو.**

**1- الحديث محل التعقب:** عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: «سألنا عبد الله عن هذه

الآية: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾<sup>4</sup> قال:

أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح...»<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: غرر الفوائد للعطار، ص 130.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ص 120.

<sup>3</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ص 109.

<sup>4</sup> - آل عمران/ 169.

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ج3/ ص1502، (رقم/1887).

2- قال الإمام: «وخرّج مسلم في باب أرواح الشهداء<sup>1</sup>... عن عبد الله بن مرة عن مسروق<sup>2</sup> قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ الآية، الحديث موقوف وهكذا أتى سألنا عبد الله غير منسوب<sup>3</sup>، قال بعضهم: قال أبو مسعود الدمشقي: من الناس من ينسبه فيقول: عبد الله بن عمرو والله أعلم. وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود»<sup>4</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «كذا هو ابن مسعود عندنا في الأصل من رواية أبي بجر<sup>5</sup>، وسقط لغيره من شيوخنا، وأراه من إحقاق شيخه الكنايني<sup>6</sup> والله أعلم»<sup>7</sup>.

3- تحرير محل التعقب: ذكر الإمام قول أبي مسعود الدمشقي أنّ هناك من ينسب الحديث الموقوف لعبد الله بن عمرو بينما ذكره هو في مسند عبد الله بن مسعود

4- تفصيل المسألة: للوقوف على هذه المسألة ومعرفة أي من العبادلة روى هذا الحديث يجب البحث في المصنفات التي رواه أصحابها وكذا شراح الحديث الذين تعرضوا له بالشرح.

<sup>1</sup> - في الإكمال: «ذكر مسلم في باب الشهداء»

<sup>2</sup> - مسروق بن الأجدع بن مالك يقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غير اسم أبيه وسماه عبد الرحمن ذكره أبو عيسى وغيره وهو أبو عائشة الهمداني ثم الوادعي الكوفي سمع ابن مسعود وعبد الله بن عمر وغيرهما اختلف حول سنة وفاته بين (62هـ و63هـ). ينظر ترجمته في: رجال صحيح البخاري للكلاباذي، ج2/ص730، (رقم/1216) - الاغتباط لسبط بن العجمي، ج1/ص350، (رقم/109) - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج7/ص66، (رقم/17).

<sup>3</sup> - في الإكمال: «وهكذا جاء غير منسوب»

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الإمارة، ج3/ص62 - 63، (رقم/903).

<sup>5</sup> - هو سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان الأسدي الفقيه الراوية أبو بجر: أحد المتفنين المتقين للكتب المتسعي الرواية، ولد ببلنسية سنة: (439هـ) وقيل سنة: (440هـ)، وسمع أبا العباس الدلائي وأبا عمر ابن عبد البر والقاضي أبا الوليد الباجي وغيرهما... توفي سنة: (520هـ). ينظر ترجمته في: الغنية للقاضي عياض، ج1/ص207، (رقم/88) - الصلة لابن بشكوال، ص225.

<sup>6</sup> - هشام بن أحمد بن هشام الكنايني؛ يعرف: بالوقشي. من أهل طليطلة؛ يكنى: أبا الوليد توفي أبو الوليد الوقشي رحمه الله بدانية يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء ليلة بقيت لجمادى الآخرة من سنة تسع وثمانين وأربع مائة. ومولده سنة ثمان وأربع مائة. ينظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال، (1 / 212)

<sup>7</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الإمارة، باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ج6/ص306.

أولاً: من نسب الحديث لابن مسعود رضي الله عنه صراحة:

1- من رواة الحديث:

الترمذي في سننه من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>1</sup>، البيهقي في السنن الكبرى<sup>2</sup>، الطبراني في المعجم الكبير كلاهما من نفس الطريق السابقة<sup>3</sup>.

2- من شراح صحيح مسلم:

- النووي في شرحه على صحيح مسلم ذكر قول المازري في وقوع عبد الله غير منسوباً، وقول أبي علي الجياني بأن البعض ينسبه إلى عبد الله بن عمر، وذكر أن أبا مسعود الدمشقي أثبت الحديث في مسند ابن مسعود، كما أن القاضي عياض تكلم عن وقوعه منسوباً في بعض نسخ صحيح مسلم ثم يعقب النووي بقوله: وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة، ولكن لم يقع منسوباً في معظمها، وذكره خلف الواسطي<sup>4</sup> والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود، وهو الصواب كما تعقب النووي الإمام المازري في حكمه بالوقف على الحديث حيث قال: والحديث مسنداً لقوله: إنا قد سألنا عن ذلك فقال: يعني: النبي صلى الله عليه وسلم<sup>5</sup>.

- محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهاج والروض البهاج حيث ذكر ذلك بقوله: « سألنا عبد الله وهو ابن مسعود، ثم قال: قال عبد الله بن مسعود<sup>6</sup>»

- الأبي في إكمال الإكمال ذكر أن عبد الله في السند وقع غير منسوب، ثم ذكر قول الغساني بأن بعض الناس ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو، وذكر أنه مثبت في بعض النسخ المعتمد في بلاده،

<sup>1</sup> - الترمذي، السنن - شاعر + ألباني، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، ج 5/ص 231، (ح/3011).

<sup>2</sup> - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب فضل الشهداء في سبيل الله صلى الله عليه وسلم، ج 9/ص 163، (ح/18299).

<sup>3</sup> - الطبراني، المعجم الكبير، ج 8/ص 134، (ح/9024).

<sup>4</sup> - خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي الحافظ الكبير صاحب الأطراف سمع أبا بكر القطيعي وطبقته ببغداد، وأبا بكر الإسماعيلي وطبقته بمرجان، ومحمد بن عبد الله بن خمرويه وطبقته بمرارة، وعبد الله بن محمد بن السقاء وغيره بواسط؛ قال الخطيب: كتب الناس بانتخابه وكان له فضل ومعرفة ثم تشاغل بالتجارة وترك النظر في العلم إلى أن مات، وكان رفيق أبي الفتح بن أبي الفوارس في الرحلة وله رحلة. ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ وذيلوله للذهبي، ج 3/ص 179، (رقم/976)، طبقات الحفاظ، ج 1/ص 84 - تاريخ بغداد للخطيب، ج 8/ص 334، (رقم/4430) - تاريخ دمشق لابن عساکر، ج 17/ص 16، (رقم/2003).

<sup>5</sup> - النووي، المنهاج للنووي على مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة - مشكول - (6 / 364) (ح/3500).

<sup>6</sup> - محمد الأمين الأرمي، الكوكب الوهاج والروض البهاج، كتاب الإمارة، باب، ج 20/ص 196، (ح/4752).

ثم عَقَّب كلامه بأنَّ كل من أبي مسعود الدمشقي، والواسطي، والحميدي وضعوا الحديث في مسندات ابن مسعود وحكم على ذلك بالصواب.<sup>1</sup>

- البجموعي في حاشيته المسماة وشي الديباج قال: «عن مسروق قال سألتنا عبد الله، ثم قال: زاد بنسخة ابن مسعود»<sup>2</sup>.

- شبير أحمد العثماني في تكملة فتح الملهم قال: «سألنا عبد الله كذا وقع أكثر النسخ غير منسوب، وذكر القاضي أنه وقع في بعض النسخ «عبد الله بن مسعود»، وحقق النووي رحمه الله أنه هو المراد هنا، بخلاف قول من قال: إن المراد منه عبد الله بن عمرو»<sup>3</sup>.

### 3- من شَرَّاح الحديث (من غير صحيح مسلم)

ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين أخرجه في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>4</sup>

ثانيا: الرواة الذين أخرجوا الحديث ونسبوه لعبد الله مهملًا:

#### 1- من رواية الحديث:

عبد الرزاق الصنعاني في المصنف من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق<sup>5</sup>، الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ذكره في أفراد مسلم<sup>6</sup>، ابن ماجة في سننه<sup>7</sup>، الطبراني في المعجم الكبير كلاهما من نفس الطريق السابقة.<sup>8</sup>

#### 2- من شَرَّاح صحيح مسلم:

موسى شاهين في فتح المنعم ذكر الحديث من رواية عبد الله مهملًا دون أن يتطرق في شرحه

1 - الأبي في إكمال الإكمال، كتاب الإستخلاف، باب حاديث فضل الشهادة، ج5/ص229.  
2 - البجموعي، وشي الديباج، كتاب الجهاد، ج2/ص213.  
3 - شبير أحمد العثماني، تكملة فتح الملهم، كتاب الإمارة، باب في بيان أنَّ أرواح الشهداء في الجنة، ج3/ص343، (ح/1887).  
4 - ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج1/ص220، (ح/326).  
5 - عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الجهاد، باب أجر الشهادة، ج5/ص263، (ح/9554).  
6 - الحميدي، الجمع بين الصحيحين، ج1/ص136، (ح/326).  
7 - ابن ماجة، السنن، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ج2/ص936، (ح/2801).  
8 - الطبراني، المعجم الكبير، ج9/ص209، (ح/9023).

للكلام عن الإسناد<sup>1</sup>.

- المباركفوري في منة المنعم عند تطرقه للحديث ذكر في سند الحديث عن مسروق قال: سألتنا عبد الله يعني ابن مسعود<sup>2</sup>.

### 3- من شراح غير صحيح مسلم:

البغوي في شرح السنة<sup>3</sup>، ابن القيم في حاشيته<sup>4</sup>، وفي تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته<sup>5</sup>، العيني في عمدة القاري<sup>6</sup>.

قلت: بعد استعراض ما ذهب إليه الرواة في سند هذا الحديث، وما ذكره شراح الحديث سواء كانوا شراح صحيح مسلم أو غيرهم توصلت في حدود بحثي إلى ما يلي:

- لم يذكر أحد بأن المقصود بعبد الله في السند هو ابن عمرو إلا أبا علي الجبائي فقد ذكر بأن بعض الناس ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو، لكنه لم يذكر من هؤلاء الناس؟ هل هم من الرواة، أو من علماء الحديث، أو من شراحه؟

- ذكر بعض شراح صحيح مسلم كالقاضي عياض، النووي، والأبي بأن الرواية التي تحدد شخص الراوي على أنه ابن مسعود مثبتة في بعض النسخ المعتمد في بلادهم، كما عقب النووي بأنه لم يقع منسوباً في معظم روايات صحيح مسلم مع أن نسبته لابن مسعود هو الصواب.

- جل من روى هذا الحديث أو من شرحه أو حتى من تعرض له بالكلام ذكر في سننه عبد الله بن مسعود إما بشكل صريح أو من خلال تصنيف الحديث ضمن مسند ابن مسعود.

**وعليه:** فإن القاضي مصيب في تعقبه على الإمام لأن نسبة هذا الحديث لعبد الله بن عمرو فيها

<sup>1</sup> - موسى شاهين في فتح المنعم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، ج7/ص530

<sup>2</sup> - ينظر: منة المنعم للمباركفوري، كتاب الجهاد، باب {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً}، ج3/ص281، (ح/4885).

<sup>3</sup> - البغوي، شرح السنة، كتاب السير والجهاد، باب ثواب الشهادة، ج5/ص291.

<sup>4</sup> - ابن القيم، حاشية ابن القيم، ج7/ص194

<sup>5</sup> - ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ج2/ص25

<sup>6</sup> - بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا

تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ج21/ص235.

نظر، ولعل من نسبه له يكون الحديث قد اشتبه عليه لأن الراوي عن عبد الله هو مسروق بن الأجدع وهو تابعي روى عن كل من ابن مسعود وابن عمرو.

### المطلب الرابع: سقوط راو من إحدى روايات الصحيح.

1- الحديث محل التعقب: قال الإمام مسلم: «وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر ويحيى بن يحيى قالوا أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت نام رسول الله ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ يتبسم - قالت - فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال « ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الأخضر ». ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: «وخرج مسلم في باب ركوب البحر للغزو»<sup>2</sup>: حدثنا محمد بن ربح، نا الليث، وفي نسخة الرازي: حدثنا محمد بن ربح ويحيى بن يحيى، قال<sup>3</sup>: أخبرنا الليث، وسقط ذكر يحيى بن يحيى<sup>4</sup> لابن ماهان وللسجزي عن أحمد<sup>5</sup>»<sup>6</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «ثبت عندنا من رواية السجزي والعذري عن الرازي، وسقط من رواية السمرقندي وغيره»<sup>7</sup>.

3- تحرير محل التعقب: ذكر الإمام أنّ الراوي يحيى بن يحيى سقط من رواية ابن ماهان والسجزي، وتعقبه القاضي بأنه ثبت عنده في رواية السجزي، وسقط في رواية السمرقندي وغيره، أي أنّ الإمام ذكر سقوط الراوي يحيى بن يحيى من سند الحديث عند السجزي، والقاضي أثبت وجوده فيها.

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، ج 6/50، (ح/5045).

<sup>2</sup> - في الإكمال: «ذكر مسلم في الباب».

<sup>3</sup> - ذكر الشيخ النيفر محقق المعلم أنه في النسخة الأم جاء الفعل «قالا» منسوب للمثنى وهو الصواب بينما في النسخ الثلاث الأخرى بالإفراد.

<sup>4</sup> - يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، مولى بني حنظلة، قال عنه عبد الله بن أحمد: "ما أخرجت خراسان بعد بن المبارك مثل يحيى بن يحيى قال كُنَّا نُسَمِّيهِ يحيى الشكاك يَعْنِي من كثرة ما كَانَ يشك في الحديث"، مات سنة: (226هـ). ينظر: ترجمته في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، ج 3/437، (رقم/5861) - تهذيب الكمال للمزي، ج 32/31-37، (رقم/6943) - تهذيب التهذيب لابن حجر، ج 11/296، (578).

<sup>5</sup> - في الإكمال: «للسجزي فقط دون ذكر عن أحمد»

<sup>6</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الإمارة، ج 3/63، (رقم/904).

<sup>7</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، ج 6/341.

4- تفصيل المسألة: عند البحث في هذا التعقب وجدت أنّ يحيى إسماعيل محقق كتاب الإكمال ذكر تعليقا في الهامش مفاده أن الحديث المذكور أعلاه بوجود يحيى بن يحيى في السند من رواية السجزي والعذري عن الرّازي.

قلت: محقق الكتاب يؤكد ما ذهب إليه القاضي في تعقبه للإمام من أنّه في رواية السجزي جاء ذكر الرّازي يحيى بن يحيى.

وعليه: فالقاضي مصيب في تعقبه على الإمام في هذا الحديث، والله أعلم.

المطلب الخامس: الوهم في اسم الرّازي.

1- الحديث محلّ التعقب: قال الإمام مسلم: «وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثني يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ إذا أراد رحمة أمة...»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: «خرّج مسلم حديث: «إنّ الله إذا أراد الله رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها»، الحديث مقطوع السند، قال حدّثت عن أبي أسامة<sup>2</sup> وممن روى عنه ذلك<sup>3</sup> إبراهيم بن عبد الله الجوهري، حدثنا أبو أسامة، حدثني<sup>4</sup> يزيد بن عبد الله عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ<sup>5</sup>». <sup>6</sup>

وتعقبه القاضي بقوله: «كذا في النسخ الواصلة إلينا من المعلم: إبراهيم بن عبد الله الجوهري وهو وهم، وإنما هو في كتاب مسلم: إبراهيم بن سعد الجوهري<sup>7</sup>، وكذلك ذكره الحاكم، ممن خرج مسلم عنه»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها، ج4/ص1791، (ح/2288).

<sup>2</sup> - في الإكمال: فيه حديث عن أبي أسامة»

<sup>3</sup> - في الإكمال: «وممن رواوا ذلك عنه»، وهو خطأ لأن المثبت من الحديث في صحيح مسلم هو ما قاله الإمام.

<sup>4</sup> - في الإكمال: «حدثنا»، وهو اللفظ المثبت في صحيح مسلم.

<sup>5</sup> - في الإكمال: «عن أبي موسى عنه ﷺ».

<sup>6</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب المناقب، ج3/ص219 (رقم/1063).

<sup>7</sup> - إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق الجوهري البغدادي الإمام، الحافظ، المخود، صاحب (المسند) الأكبر، الجوهري، وأصله من طبرستان. ولد: بعد سنة: (170هـ). وسمع من: سفيان بن عيينة، ومحمد بن فضيل، وعبد الوهاب الثقفي، وأبي معاوية، وكيع، وأنس بن عياض الليثي، وأبي أسامة، وطبقتهم، وعنه: الجماعة سوى البخاري. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي، ج23/ص142، (رقم/53).

<sup>8</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها، ج7/ص256.

3- تحرير محل التعقب: ذكر الإمام إبراهيم بن عبد الله الجوهرى في سند الحديث، وتعقبه القاضي بأنّه ما ذكره وهم والصحيح هو إبراهيم بن سعد الجوهرى، واستدلّ بأنّ الحاكم ذكره فيمن خرّج عنهم مسلم.

4- تفصيل المسألة: بعد البحث في صحيح مسلم وكل الكتب التي لها علاقة به توصلت في حدود بحثي إلى مايلي:

أولاً: رواية الحديث من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى في صحيح مسلم:

الحديث مثبت في صحيح مسلم عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى<sup>1</sup>.

كما ورد في ترجمة إبراهيم بن سعيد الجوهرى أنه سمع من أبي أسامة حماد بن أسامة، وروى عنه الجماعة سوى البخارى<sup>2</sup>، والشيخ الذي روى عنه إبراهيم في هذا الحديث هو أبو أسامة. أمّا إبراهيم بن عبد الله الذي ذكره الإمام فقد وجدت عدّة رواة بهذا الاسم لكن لم يثبت في أحد منهم نسبة "الجوهرى"، وسأكتفي بذكر البعض منهم:

- إبراهيم بن عبد الله بن أحمد المروزي أبو اسحاق الخلال المروزي<sup>3</sup>.

- إبراهيم بن عبد الله بن قارظ<sup>4</sup>.

- إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب بن الحارث القرشي الجمحي المدني<sup>5</sup>.

- إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي أبو إسحاق المدني، مولى العباس بن عبد المطلب<sup>6</sup>.

- إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري<sup>7</sup>.

- إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم<sup>8</sup>.

- إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي المدني<sup>9</sup>.

1 - سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

2 - ينظر ترجمته في: رجال مسلم، ج1/ص39، (رقم/30) - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23/ص142، (رقم/53).

3 - ينظر: ترجمته في: تسمية الشيوخ للنسائي، ص82، (رقم/30) - تهذيب الكمال للمزي، ج2/ص119،

4 - ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي، ج2/ص126، (رقم/194).

5 - ينظر: ترجمته في: المصدر نفسه، ج2/ص123، (رقم/191)

6 - ينظر ترجمته في المصدر نفسه، ج2/ص124، (رقم/192).

7 - ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، ج2/ص127، (رقم/195).

8 - ينظر ترجمته في: المصدر نفسه، ج2/ص128، (رقم/197).

9 - ينظر ترجمته في المصدر نفسه، ج2/ص130، (رقم/198)

- إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الباهلي الصنعاني<sup>1</sup>.

ثانيا: رواية الحديث من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري في غير صحيح مسلم: أخرجها كل من:

- ابن حبان في صحيحه<sup>2</sup>.

- البيهقي في دلائل النبوة، وفي الأسماء والصفات<sup>3</sup>.

ثالثا: ما أثبتته شراح صحيح مسلم: الراوي المذكور لدى جل الشراح هو إبراهيم بن سعيد الجوهري وليس إبراهيم بن عبد الله الجوهري وقد ذكر ذلك كل من:

- الأبي في إكمال الإكمال<sup>4</sup>.

- محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهاج حيث ذكر رواية مسلم عنه في بابين<sup>5</sup>.

- محمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم ذكر أنّ الحديث في رواية الجلودي جاء كما يلي: حدثنا

محمد بن المسيب الأرمي<sup>6</sup> قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري... الحديث<sup>7</sup>.

- موسى شاهين في فتح المنعم<sup>8</sup>.

- المباركفوري في منة المنعم ذكر أنّ الحديث صورته صورة الانقطاع أو الرواية عن مجهول ومن المحتمل أن يكون قد تلقى ذلك عن إبراهيم بن سعيد الجوهري<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: ترجمته في المصدر نفسه، ج2/ص130، (رقم/199).

<sup>2</sup> - ينظر: صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ باب إخباره عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ج15/ص22، (ح/6647)، وكتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، ج16/ص198، (ح/7215).

<sup>3</sup> - ينظر: دلائل النبوة للبيهقي، ج3/ص76، (ح/933) - الأسماء والصفات، ج1/ص341، (ح/315).

<sup>4</sup> - ينظر: إكمال الإكمال للأبي، كتاب المناقب، باب بيان ما بعث به من الهدى والعلم، ج6/ص106.

<sup>5</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم وشفقته على أمته وذكر كونه خاتم النبيين وذكر إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها، ج23/ص57، (ح/5813)..

<sup>6</sup> - محمد بن المسيب الأرمي شيخ نيسابور روى عن محمد بن رافع. وبندار وغيرهم وكان يقول ما أعلم منبراً من منابر الإسلام بقي علي لم أدخله لسماح الحديث قال الحاكم كان دقيق الخط وصار هذا كالمشهور من شأنه عاش اثنتين وتسعين سنة. ينظر ترجمته في: العبر، لذهبي، ج2/ص168 - 169.

<sup>7</sup> - ينظر: تكملة فتح الملهم لمحمد تقي العثماني، كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها، ج4/ص433، (ح/2288).

<sup>8</sup> - فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم وإذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها، ج9/ص110، (ح/5204).

<sup>9</sup> - منة المنعم للمباركفوري، كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها، ج4/ص28. (ح/5965).

قلت: جميع من ذكر الحديث أثبت أنه إبراهيم بن سعيد الجوهري بدل إبراهيم بن عبد الله الجوهري ابتداء من مسلم في سند الحديث محل التعقب، وابن حبان، والبيهقي، كما أن جميع من ترجم لهذا الراوي ذكروا أن من شيوخه أبي أسامة وأنه من رواة صحيح مسلم، وجل الشروح على صحيح مسلم أثبتوا ذلك في مصنفاتهم ولم أجد في حدود بحثي من ذكر إبراهيم بن عبد الله الجوهري إلا الإمام المازري في المعلم إن استبعدنا احتمال وقوع التصحيف من بعض النساخ.

وعليه: فإن القاضي مصيب في تعقبه هذا على الإمام، والله أعلم.

### المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام حول المتن.

تمهيد: في هذا المبحث سأتناول إن شاء الله تعالى تعقبات القاضي على الإمام حول متن الحديث الحديث وقد قسّمته إلى خمسة مطالب بحيث تضمّن المطلب الأوّل خمسة تعقبات، والمطلب الثاني تضمّن تعقبين أمّا بقية المطالب فقد تضمّن كلّ واحد منها تعقبا واحداً، وقد اعتمدت على المنهجية السابقة في تقسيم كل مطلب.

### المطلب الأوّل: تعقبات بعدم وجود الرواية بألفاظها في صحيح مسلم.

تمهيد: في هذا المبحث سأتناول إن شاء الله تعالى تعقبات القاضي على الإمام حول متن الحديث وقد قسّمته إلى ثمانية مطالب بحيث تضمّن المطلب الأوّل بعدد التعقبات المدروسة في هذا المبحث وقد اعتمدت على المنهجية السابقة في تقسيم كل مطلب.

### التعقب الأوّل: نفي وجود رواية "نوراني".

1- الحديث محل التعقب: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّنَا؟ قَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سأله أبو ذر: هل رأيت ربك تعالى؟ قال: «نورٌ أَنَّى أَرَاهُ»<sup>2</sup>، وفي نسخة أخرى «نوراني»<sup>3</sup>، وفي طريق أخرى أن القائل قال له: «لو رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسألته، فقال عن أيّ شيء كنت تسأله؟ قلت: هل رأى ربّه؟ قال أبو ذر: سألته فقال: رأيت نوراً»<sup>4</sup><sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نور أنى أراه»، وفي قوله: «رأيت نوراً»، ج 1/ص 161، (ح/178).

<sup>2</sup> - قال الإمام مسلم: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نور أنى أراه»، وفي قوله: «رأيت نوراً»، ج 1/ص 161، (ح/178).

<sup>3</sup> - في الإكمال: «وقوله حين سأله أبو ذر: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه»، قال الإمام: وفي نسخة «نوراني»، وفي طريق آخر: أنه قال له: «رأيت نوراً».

<sup>4</sup> - قال الإمام مسلم: «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي ح، وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام كلاهما عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لأبي ذر، لو رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسألته فقال: عن أيّ شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربك؟ قال أبو ذر: قد سألت، فقال: «رأيت نوراً». الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نور أنى أراه»، وفي قوله: «رأيت نوراً»، ج 1/ص 161، (ح/292).

<sup>5</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الإيمان، ج 1، ص 334، (رقم/108).

وتعقبه القاضي بقوله: «هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول إلا ما حكاه الإمام أبو عبد الله»، ومن المستحيل أن تكون ذات الله نوراً، إذ النور من جملة الأجسام والله تعالى يتعالى عن الاتصاف بذلك، هذا ما ذهب إليه جميع أئمة المسلمين خلافاً لبعض المجسمة هشام الجواليقي<sup>1</sup> ولمّته ممن قال: نورٌ لا كالأنوار»<sup>2</sup>.

**3- تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام وجود رواية: «نوراني» في إحدى نسخ صحيح مسلم، وتعقبه القاضي بنفي وجود هذه الرواية في أي شيء من أصول صحيح مسلم باستثناء ما حكاه الإمام.

**4- تفصيل المسألة:** بعد البحث الطويل توصلت في حدود بحثي إلى أنّ من ذكروا رواية «نوراني» ينقسمون إلى عدة فرق:

**أولاً: الذين ذكروا أنّ رواية «نوراني» موجودة في صحيح مسلم:**

ذكر ابن كثير أنّ طائفة قالت لم يقع ذلك لحديث أبي ذر في صحيح مسلم. قلت: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ فقال: «نوراني أراه» وفي رواية «رأيت نوراً»<sup>3</sup>.

من جهته استدلل علي القاري عند شرحه لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: 103] بحديث مسلم "نوراني أراه" أي حجاب به نور فكيف أراه؟<sup>4</sup> كما ذكر أنه في بعض النسخ "نوراني" بتشديد الياء للنسبة لزيادة الألف والنون للمبالغة كالرباني.<sup>5</sup>

**ثانياً: من ذهب إلى نفي وجود الرواية في جميع أصول صحيح مسلم:**

إضافة إلى القاضي عياض في نفيه ذلك تابعه نور الدين الدين الحلبي<sup>6</sup> فيما ذكره عنه علي

<sup>1</sup> - هشام الجواليقي أبو ملك الحضرمي بن مملك الأصفهاني أبو عبد الله بن مملك الأصفهاني من متكلمي الشيعة وله مع أبي علي الجبائي مجلس في الإمامة وتثبيتها بحضرة أبي محمد القاسم بن محمد الكرخي وله من الكتب كتاب الإمامة كتاب نقض الإمامة على أبي علي ولم يتمه. ينظر ترجمته في: الفهرست لابن الندم، ص 220-221.

<sup>2</sup> - القاضي عياض، أكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب باب في قوله ﷺ: "نور أنى أراه" إلخ، ج 1 / ص 533.

<sup>3</sup> - ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، ج 3 / ص 112.

<sup>4</sup> - ينظر: شرح الشفا لعلي القاري، ج 1 / ص 423.

<sup>5</sup> - ينظر: مرقة المفاتيح لعلي القاري، ج 9 / ص 3604.

<sup>6</sup> - هو علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين بن برهان الدين العلامة المؤرخ الفقيه، صاحب «إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون» المعروف ب «السيرة الحلبية» و«غاية الإحسان فيمن لقيته من أبناء الزمان» وغير ذلك من المصنفات النافعة، ولد في مصر سنة (975هـ)، توفي سنة: (1044هـ). ينظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد، ج 1 / ص 80، (رقم/45) - خلاصة الأثر للمحبي، ج 3/ص 122.

القاري ذكر قوله: «نور أتى أراه»... ثم عقبه بقوله: «هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول أي جميع أصول مسلم والروايات ومعناه حجاب النور فكيف أراه. وَحَكَّى بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّهُ رُوِيَ «نُورَانِيٌّ» أَي بفتح النون والراء بعده ألف فنون مكسورة وتحتية مشددة منونة و(أراه) بضم همزة على ما ذكره الحجازي ذكر علي القاري عن الدلجي<sup>1</sup> قال المصنف: وهذه الرواية لم تقع لنا ولا رأيتموها في أصل من الأصول أي أصول مسلم ومحال أن يكون ذاته تعالى نوراً إذ النور جسم يتعالى الله عنه»<sup>2</sup>. أما شبير أحمد العثماني فبعد أن ذكر رواية "نوراني أتى أراه" عقبها بقوله: "هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات"<sup>3</sup>.

من جهته المباركفوري أكد أن قراءة الحديث بلفظ "نوراني" لم تثبت في الأصول<sup>4</sup>.

### - ثالثاً: الذين ذكروا الرواية بصيغة البناء للمجهول «رُوي»:

- القاضي عياض صاحب التعقب حيث ذكر حكاية عن بَعْضِ شُيُوخِهِ<sup>5</sup> أَنَّهُ رُوِيَ «نُورَانِيٌّ أَرَاهُ»<sup>6</sup>.
- النووي حيث ذكر أَنَّهُ رُوِيَ: «نوراني أراه» بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء»<sup>7</sup>.
- يحيى بن أبي بكر الحرصي<sup>8</sup> ذكر أَنَّهُ رُوِيَ: «نوراني أراه» بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء.<sup>9</sup>
- السيوطي من جهته ذكر أَنَّهُ روي: «نوراني أراه» بفتح الراء وكسر النون وتشديد.<sup>10</sup>

<sup>1</sup> - شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدلجي العثماني الشافعي الإمام العلامة. ولد سنة ستين وثمانمائة بدجلة، له شرحا على «الخرجية» وشرحا على «الأربعين النووية» وشرحا على «الشفاء» للقاضي عياض، وشرحا على «المنفرجة» واختصر «المنهاج» و«مقاصد المقاصد» وشرحه، توفي بالقاهرة سنة 947 هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج10 ص386 - الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي، ج2 / ص6 - ديوان الإسلام لشمس الدين الغزي، ج2 / ص277.

<sup>2</sup> - ينظر: شرح الشفا لعلي القاري، ج1 / ص435

<sup>3</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبیر أحمد العثماني، كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ نوراً أتى أراه وفي قوله رأيت نوراً، ج2/ص305.

<sup>4</sup> - ينظر: منة المنعم للمباركفوري، كتاب الإيمان، باب هل رأى النبي ﷺ ربه؟، ج1/ص155.

<sup>5</sup> - ربما المقصود ببعض شيوخه هنا هو الإمام المازري والله أعلم.

<sup>6</sup> - ينظر: الشفا للقاضي عياض، ج1/ص387.

<sup>7</sup> - ينظر: المنهاج للنووي، ج3 / ص12.

<sup>8</sup> - يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرصي: مؤرخ. له علم بمفردات الطب. كان محدث اليمن وشيخها في عصره ولد سنة (816هـ)، وتوفي سنة (893 هـ)، من كتبه «غريال الزمان»، «بمحة المحافل في السيرة والمعجزات والشمائل»، «التحفة الجامعة لمفردات الطب النافعة» و«الرياض المستطابة في معرفة من روى في الصحيحين من الصحابة»، و«العدد فيما لا يستغني عنه أحد». ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي، ج10 / ص224، (رقم/960) - البدر الطالع للشوكاني، ج2 / ص327.

<sup>9</sup> - ينظر: بمحة المحافل وبغية الأمثال ليحيى بن أبي بكر الحرصي، ج1/ص131.

<sup>10</sup> - ينظر: الديباج للسيوطي، ج1/ص223.

- محمد بن يوسف الصالحي<sup>1</sup> ذهب إلى أنه رُوي: «نوراني»، أي بكسر النون الثانية وتشديد التحتية.<sup>2</sup>

- الإمام أحمد فيما ذكره عنه علي القاري حيث قال: «نوراني أراه بتشديد النون... وروي «نوراني» منسوب إلى النور، وما جاء من تسمية الله تعالى بالنور في مثل قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ نُورُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

- علي القاري ذكر حكاية عن بعض شيوخه أنه رُوي "نوراني"<sup>3</sup>.

- رابعا: الذين ذهبوا إلى وجود تصحيف في الرواية:

- ابن تيمية وابن القيم حيث ذكر هذا الأخير عن شيخه قوله: «وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس حتى صحفه بعضهم فقال: «نوراني أراه»، على أنها ياء النسب، والكلمة كلمة واحدة وهذا خطأ لفظا ومعنى، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم لما اعتقدوا أن رسول الله ﷺ رأى ربه وكان قوله: «أنى أراه»، كالإنكار للرؤية حاروا في الحديث ورده بعضهم باضطراب لفظه وكل هذا عدول عن موجب الدليل».<sup>4</sup>

- نور الدين الحلبي<sup>5</sup> ذكر أنه روي «نوراني» وهذه الرواية كما قيل تصحيف.<sup>6</sup>

- كما ذكر علي القاري عن المزي<sup>7</sup> قوله بالتصحيف في رواية "نوراني" وأن الصواب هو الرواية الأولى<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ولد وعاش في مصر توفي سنة: (942هـ)، مؤلفاته كثيرة منها: "عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، "جامع الوجيز الخادم للغات القرآن العزيز"، "الآيات الباهرة في معراج سيد أهل الدنيا والآخرة"، "إتحاف الراغب الولي في ترجمة الأوزاعي"، "عين الإصابة في معرفة الصحابة"، "شرح الأجرومية، مرشد السالك إلى ألفية ابن مالك، النكت على الألفية. ينظر ترجمته في: مصادر السيرة النبوية، ج1/ ص48. مقدمة كتاب سبل الهدى والرشاد، ص38.

<sup>2</sup> - ينظر: سبل الهدى والرشاد لمحمد بن يوسف الصالحي، ج3 / ص59.

<sup>3</sup> - ينظر: شرح الشفا لعلي القاري، ج1/ ص435.

<sup>4</sup> - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج6 / ص507 - اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ج2/ ص47 - 48

<sup>5</sup> - هو علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين بن برهان الدين العلامة المؤرخ الفقيه، صاحب «إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون» المعروف بـ «السيرة الحلبية» و«غاية الإحسان فيمن لقيته من أبناء الزمان» وغير ذلك من المصنفات النافعة، ولد في مصر سنة (975هـ)، توفي سنة: (1044هـ). ينظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد، ج1/ ص80، (رقم/45) - خلاصة الأثر للمحبي، ج3/ص122.

<sup>6</sup> - ينظر: السيرة الحلبية لنور الدين الحلبي، ج1 / ص574.

<sup>7</sup> - المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الفُضاعي ثم الكَلبي الشافعي، ولد بحلب سنة: (654هـ)، سمع الكثير ونظر في اللغة ومهر فيها، وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها، صنف «تهذيب الكمال»، وتحفة الأشراف مات سنة: (742هـ) ينظر ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي، ج1/ ص521، (رقم/1143)، شذرات الذهب لابن العماد، ج8 / ص236 - العبر للذهبي، ج4/ ص126، وفي تذكرة الحفاظ، ج4 / ص193، (رقم/1176)، - الوفيات لابن رافع، ج1 / ص396.

<sup>8</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبیر أحمد العثماني، كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «نورا أتى أراه وفي قوله رأيت نورا، ج2/ص305.

- شمس الدين السفاريني<sup>1</sup> ذكر قول ابن تيمية السابق لكن نسبه لابن القيم<sup>2</sup>.
- وذكر شبير أحمد العثماني أنّ جميع الرواة في جميع الأصول والروايات روهه بلفظ «نور أتى أراه»... أما من روى «نوراني أراه» بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء فهو تصحيف، وإن أمكن التأويل على تقدير صحته<sup>3</sup>.
- كما ذهب الأرمي إلى أن رواية من زعم أنه رواه "نوراني" ليست صحيحة النقل ولا موافقة للعقل ولعلها تصحيف<sup>4</sup>.

#### خامسا: الذين ضعفوا الرواية:

- نور الدين الحلبي ذكر تضعيف الإمام أحمد لحديث أبي ذر المتقدم، وهو «قلت يا رسول الله رأيت ربك؟ فقال: نوراني أراه؟» كما ذكر أنه من جملة الأحاديث التي فيها نظر في مسلم<sup>5</sup>.
- قلت: الحلبي نسب الرواية صراحة لصحيح مسلم لكنه ضعفها.

#### سادسا: من جمع بين الروایتين:

- الألوسي حيث ذهب إلى أنّ رواية الأول إن صحت كما حكاها أبو عبد الله المازري بلفظ «نوراني» بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء لم يكن اختلاف بين الحديثين ويكون نوراني بمعنى المنسوب إلى النور على خلاف القياس ويكون المنسوب إليه هو نوره الذي هو نوره، والمنسوب هو النور<sup>6</sup>.

- قلت: اختلف العلماء حول هذه الرواية بين ناسب لها لصحيح مسلم وذاكر لها بصيغة البناء للمجهول، ومضعف لها، وواصف إياها بالتصحيف، وجامع لها مع باقي روايات الحديث.

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين (من قرى نابلس) سنة (1114هـ)، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى، وتوفي فيها سنة (1188هـ).

ينظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ج6/ص14.

<sup>2</sup> - ينظر: لوامع الأنوار البهية لشمس الدين السفاريني، ج2 / ص255.

<sup>3</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبیر أحمد العثماني، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: "نور أتى أراه"، وفي قوله: "رأيت نورا"، ج2/ص305.

<sup>4</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج، كتاب الإيمان، فصل في قوله ﷺ: "نور أتى أراه"، وفي قوله: "رأيت نورا"، ج4/ص268.

<sup>5</sup> - ينظر: السيرة الحلبية لنور الدين الحلبي، ج1 / ص575.

<sup>6</sup> - ينظر: روح المعاني، لشهاب الدين الألوسي، ج14 / ص53.

وقد أورد الحافظ زين الدين العراقي<sup>1</sup> كلاماً قيماً في شأن إشكال هذا الحديث حيث قال: «وَلَسَلِمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ نُوْرٌ أُنِي أَرَاهُ» وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى إِثْبَاتِ رُؤْيَيْهِ لَهُ، وَعَائِشَةُ لَمْ تَرَوْ دَلِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: مَا زِلْتُ لَهُ مُنْكَرًا، وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: فِي الْقَلْبِ مِنْ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ شَيْءٌ، مَعَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «رَأَيْتَهُ نُورًا أُنِي أَرَاهُ» وَرِجَالُ إِسْنَادِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَبِسَبَبِ خَلْوِ مُعْظَمِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ مِنَ الْهَمَزَاتِ، نُورِدُ هُنَا مُخْتَلَفَ أَشْكَالِ الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَهَا شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ الرِّزْكَوسِي، فَيَتَبَيَّنُ لِلْقَارِئِ ثُبُوتُ الْخِلَافِ، وَضُرُورَةُ الْحَذَرِ وَعَدَمُ التَّعَسُّفِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ:

- نُورٌ إِنِّي أَرَاهُ: «وَفِيهِ إِثْبَاتُ الرُّؤْيَا».

- نُورَانِي أَرَاهُ: «وَفِيهِ إِثْبَاتُ الرُّؤْيَا».

- نُورٌ أَنِّي أَرَاهُ: «وَفِيهِ نَفْيُهَا».<sup>2</sup>

كما أن القاضي عياض نفسه ذكر في المشارق هذه الرواية في موضعين، وأكد في إحداها أنها روايته عن جميع شيوخه:

**الموضع الأول:** قال: « وَمِنْهُ قَوْلُهُ الرَّبِّيُّ: نُورَانِي أَرَاهُ أَي كَيْفَ أَرَاهُ وَقَدْ حَجَبَ بَصْرِي النُّورُ ».<sup>3</sup>

**الموضع الثاني:** «وَقَوْلُهُ نُورَانِي أَرَاهُ كَذَا رَوَيْتَنَا فِيهِ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَعْنَاهُ مَنَعَنِي مِنْ رُؤْيَيْهِ نُورٌ أَوْ حَجَبَنِي عَنْهُ نُورٌ فَكَيْفَ أَرَاهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ رَأَيْتَ نُورًا».<sup>4</sup>

وقد ذكر شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد وجود نسخة رقمها بالحرف "ر" بلفظ: «نوراني» بضم النون الأولى وكسر النون الثانية وياء مشددة، نسبة إلى النور».<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده سنة: 725هـ، وتوفي في القاهرة. سنة: (806هـ) من أهم مصنفاته: (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار) و(نكت منهاج البيضاوي) و(ذيل على الميزان) و(فتح المغيث) و(نظم الدرر السنية) و(التقييد والإيضاح) و(طرح الشرب في شرح التقریب) و(شرح الترمذي) وغير ذلك، ينظر ترجمته لحظ الأبحاث للأصفوني، ص 143 - الضوء اللامع للسخاوي، ج 4/ص 171، (رقم/452) - ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، ص 245.

<sup>2</sup> - ينظر: تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، كتاب الصبر والشكر، ج 1 / ص 1676.

<sup>3</sup> - ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض، ج 1 / ص 41.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ج 1 / ص 46.

<sup>5</sup> - ينظر: تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد، ج 35 / ص 312.

وعليه: فالقول في هذه المسألة للقاضي عياض، لكن هذا لا يمنع من احتمال وجود رواية في بعض نسخ صحيح مسلم لاحتمال التصحيف الذي ذكره عدد من الشراح، بحيث أن الكتابة الرسمية لرواية: "نور أتى أراه؟" بصيغة الاستفهام لا يمكن أن تفرّق عن عبارة: "نوراني أراه" إذا أهملنا الهمزة في أداة الاستفهام "أتى" ولعل التصحيف في الرواية دخل من هذا الباب باعتبار بعض النسخ يسوّون بين إثبات الهمزة وإسقاطها مع عدم ضبط الكلمات بالشكل مما فتح باب التأويل في قراءة الحديث على ثلاث روايات كلّ رواية تتكوّن كلماتها من عشرة أحرف:

الأولى: "نور أتى أراه؟".

الثانية: نور إني أراه".

الثالثة: "نوراني أراه"، والله أعلم.

**التعقب الثاني: نفي وجود رواية بلفظ: غبرات.**

**1- الحديث محل التعقب:** عن العباس، قال: «قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك؟ قال: نعم، وجدته في غمرات من النار، فأخرجته إلى ضحضاح»<sup>1</sup>.

**2- قال الإمام:** وقوله ﷺ: «وجدته في غمرات من النار»: الغبرات: البقايا وفي رواية أخرى: «غمرات منها»: أي في شيء<sup>3</sup> كثير<sup>4</sup>.

**وتعقبه القاضي بقوله: لم يروه إلا (غمرات)، وهو الذي يصح به المعنى ولا وجه هنا للبقايا، والعمر كل شيء كثير، والعمر الماء الكثير، وفرسٌ غمر كثير، ورجلٌ غمر كثير الجود وبين صحته ذكره بعد الضحضاح، وانه أخرج من الغمرات إليه وهو الماء القليل وحديث عمرو بن العاص الذي ذكره بعد هذا، وغمارُ الناس جماعتهم»<sup>5</sup>.**

**3- تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام في الحديث لفظ "غُبرَات"، وتعقبه القاضي، بأنّ الحديث لم يُروى إلا بلفظ "غمرات" باعتبارها تعني الكثير، واستدلّ بما جاء في سياق الحديث بأنّ النبي ﷺ أخرج عمّه من غمرات النار إلى ضحضاح أي الماء القليل.

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لعنه أبي طالب، ج1/ص195، (ح/358).

<sup>2</sup> - في الإكمال: «وقوله في أبي طالب».

<sup>3</sup> - في الإكمال: «أي شيء كثير» دون وجود حرف الجر «في».

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الإيمان، ج1/ص344، (رقم/134).

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لعنه أبي طالب، ج1/ص596

4- تفصيل المسألة: بعد البحث والتحري في صحيح مسلم وغيره من الكتب التي شرحته أو التي ذكرت الحديث ومن أخرجه من أئمة الحديث توصلت في حدود بحثي إلى ما يلي:  
بالنسبة لصحيح مسلم فلم أجد في حدود بحثي رواية تذكر اللفظ الذي ذكره الإمام، لكن ما وجدته يعزز الرواية بلفظ "غمرات"، فالكثير من العلماء الذين ذكروا الحديث بهذا اللفظ نسبوه لصحيح مسلم دون أن يذكروا الرواية باللفظ الذي ذكره الإمام ومنهم:

من شرح صحيح مسلم نجد كل من:

القاضي عياض صاحب التعقب محل الدراسة، القرطبي في المفهم<sup>1</sup>، النووي في المنهاج<sup>2</sup>، كما أكد السنوسي من جهته في مكمل الإكمال أن اللفظ في الحديث هو بالميم<sup>3</sup>، وتبعه على ذلك: شبير أحمد العثماني<sup>4</sup>، موسى شاهين<sup>5</sup>، والمباركفوري<sup>6</sup>.

من غير شرح صحيح مسلم نجد كل من:

البيهقي في البعث والنشور<sup>7</sup>، القرطبي في تفسيره<sup>8</sup>، ابن عادل<sup>9</sup> في اللباب<sup>10</sup>، الجورقاني<sup>11</sup> في الأباطيل والمناكير حيث أنه بعد أن ذكر الحديث عقبه بقوله: هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في

1 - ينظر المفهم للقرطبي، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لعمته، ج1/ص456.

2 - ينظر: المنهاج للنووي، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لابي طالب، ج3/ص84.

3 - ينظر: مكمل الإكمال للسنوسي، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، ج1/ص375.

4 - ينظر: فتح الملهم لشبير العثماني، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب والتخفيف عنه بسببه، ج2/ص390.

5 - ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب، ج2/ص49.

6 - ينظر: منة المنعم، كتاب الإيمان، باب تخفيف العذاب عن أبي طالب لحياضته النبي ﷺ وعدم نجاته من النار، ج1/ص181.

7 - ينظر: البعث والنشور للبيهقي، باب قوله ﷺ: ﴿وَلَا يَشْبَعُونَ إِلَّا لِمَسِ إِزْتَبَاهُ وَهَمٌّ مِّنْ حَشِيَّتَيْهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: 28] مع سائر ما يحتج به من أنكر الشفاعة»، ج1/ص61، (ح/12).

8 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج1/ص236.

9 - أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني المتوفي حوالي سنة: (880هـ)، له: "اللباب في علوم الكتاب" و"حاشية على المحرر في الفقه". ينظر ترجمته في: كشف الظنون لحاجي خليفة، ج2/ص1543 - هدية العارفين للباباني، ج1/ص794 - الأعلام للزركلي، ج5/ص58.

10 - ينظر: اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين النعماني، ج1/ص443.

11 - الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمداني الجورقاني من حفاظ الحديث. نسبته إلى الجورقان (من الأكراد، بين العراق وهمدان)، توفي سنة: (543هـ)، له عدة مؤلفات منها: (الموضوعات من الأحاديث المرفوعات). ينظر ترجمته في: إكمال الإكمال لابن نقطة، ج2/ص185-186، (رقم/1388) - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج20/ص177، (رقم/114) - الوافي بالوفيات للصفدي، ج12/ص195.

الصحيح<sup>1</sup>، كما ساق الحديث بإسناده إلى مسلم عبد الحق الإشبيلي<sup>2</sup> في الأحكام الكبرى<sup>3</sup>، وفي العاقبة في ذكر الموت<sup>4</sup>، ونسب الرواية بهذا اللفظ للإمام مسلم ابن رجب الحنبلي في التخويف من النار<sup>5</sup>، الذهبي في إثبات الشفاعة<sup>6</sup>، ومحمد بن خليفة التميمي في حقوق النبي ﷺ حيث قال: «هكذا رواه مسلم في صحيحه»<sup>7</sup>.

في المقابل ذكر الأرمي أنّ لفظ "غبرات" الواقع في بعض النسخ هو تصحيف واستدلّ بأنّه لا معنى للغبرات مع الضحوضاح لأنّه تمثيل لشدة العذاب وحقته<sup>8</sup>.

**قلت:** إن كانت الرواية موجودة بهذا اللفظ فلماذا جميع من تعرّض لهذا الحديث نسبته لمسلم بلفظ "غمرات" ولم يذكره بلفظ: "غبرات" أحد من الشرح أو يشير إليه مجرد الإشارة باستثناء الإمام والأرمي؟ ولا يمكن أن يتواطأ الجميع في عدم ذكر هذه الرواية وهي موجودة، كما أنّها تغيّر معنى الحديث تماماً إذ الغبرات هي البقايا والبقايا تكون عادة الشيء اليسير أما الغمرات فهي المعظم من الشيء، واليسير عكس المعظم، كما أنّ رواية الغبرات لا تؤدي المعنى المراد من الحديث لأنّ النبي ﷺ بشفاعته لعمّه أخرجته من العذاب العظيم إلى العذاب اليسير.

**وعليه:** فإنّ القاضي مصيب في تعقبه على الإمام للاعتبارات التالية:

- هذا الحديث زوّي عند جميع من أخرجته بلفظ «غمرات»<sup>9</sup> أمّا لفظ «غَبَرَاتٍ» فلم أجد في

- 1 - ينظر: الأباطيل والمناكير للحموي، ج 1 / ص 392.
- 2 - عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس له (المعتلّ من الحديث) و(الأحكام الشرعية) كبرى وصغرى ووسطى، و(الجامع الكبير)، و(غريب القرآن والحديث) وغيرها كثير. توفي في بجاية سنة: (581هـ). ينظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، ج 3/ص 120، (رقم/299) - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر، ج 2/ص 256، (رقم/244) - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ج 6/ص 444.
- 3 - ينظر: الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي، ج 3 / ص 440.
- 4 - ينظر: العاقبة في ذكر الموت لعبد الحق الإشبيلي، ج 1 / ص 369.
- 5 - ينظر: التخويف من النار لابن رجب الحنبلي، ج 1 / ص 180.
- 6 - ينظر: إثبات الشفاعة للذهبي، ج 1 / ص 21.
- 7 - ينظر: حقوق النبي ﷺ على أمته لمحمد بن خليفة التميمي، ج 2 / ص 732.
- 8 - ينظر: الكوكب الوهاج للأرمي، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لعمّه أبي طالب في التخفيف عنه، ج 5/ص 123.
- 9 - إضافة إلى مسلم أخرجته بهذا اللفظ كل من: الحميدي في مسنده، ج 1/ص 422، (ح/ 465) - أبو العباس السراج في حديث السراج، ج 3/ص 240، (ح/2643) - أبو بكر الشافعي في الفوائد، ج 1 / ص 288، (ح/290) - ابن منده في الإيمان، باب ذكر وجوب الإيمان برؤية الله ﷻ، ج 2/ص 888، (ح/960) - البيهقي في البعث والنشور، باب قوله ﷻ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ إِذْتَبَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ حَشِيَّتِهِۦ مُشْفِعُونَ﴾ [الأنبياء: 28] مع سائر ما يحتج به من أنكر الشفاعة، =

حدود بحثي أي رواية بهذا اللفظ، كما أنني لم أجد أي أحد أشار إلى رواية للحديث بهذا اللفظ باستثناء الإمام المازري في الموضوع الذي تعقبه عليه القاضي، ولعل ذلك يعود إلى أربعة احتمالات:

- الأول: ربّما الإمام اعتمد في شرحه لصحيح مسلم على نسخة أخطأ ناسخها في هذا اللفظ فبدل من أن يكتب «غمرات» كتب «غبرات» للتشابه الكبير بينهما في الحروف، وإلى هذا نحى القرطبي حيث أشار إلى وقوع التصحيف في بعض النسخ التي أثبتت رواية: "غبرات"<sup>1</sup>.

- الثاني: ربّما الإمام شرح صحيح مسلم من حفظه وكما هو معروف فالإمام شرح الصحيح في دروس كان يقدّمها في المسجد بمناسبة شهر رمضان، وقد نقل التلاميذ هذا الشرح ودوّنوه دون أن يعتمد صاحبه إلى تأليف الكتاب المعروف اليوم ب: «المعلم»، والحفظ خوآن.

- الثالث: احتمال التصحيف كما ذكر الأرمي قد تكون النسخة التي شرح منها الإمام الصحيح لم يكن لفظ «غمرات» واضحا فيها خاصة وأنّ التشابه كبير في كتابة اللفظين حيث أنّ حرفي الميم والباء متشابهين إلى حد بعيد خاصة إذا كان الخط دقيقا وكتبت الميم صغيرة بحيث تكون «غمرات» ك: «غبرات» للاشتباه الكبير بينهما.

- الأخير: احتمال وجود نسخة وحيدة للصحيح يمتلكها الإمام بهذا اللفظ استعمالها في شرحه والله أعلم.

ويضاف إلى كلّ ذلك أنّ المستخرجات على صحيح مسلم أثبتت لفظ: "غمرات"، دون الإشارة إلى اللفظ الذي ذكره الإمام<sup>2</sup>، والله أعلم.

**التعقب الثالث: نفي وجود الرواية بلفظ «آراب».**

**1- الحديث محل التعقب:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت

أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا

= ج 1 / ص 61، (ح/12) - ابن سيد الناس في عيون الأثر. ج 1 / ص 154 - ابن كثير في جامع المسانيد والسنن، ج 4 / ص 631، (ح/5891) - الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الهيثمي، باب: في مناقب ورقة بن نوفل وغيره، ج 4 / ص 245: (ح/1459).

<sup>1</sup> - ينظر المفهم للقرطبي، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لعّمه، ج 1/ص 456.

<sup>2</sup> - ينظر: المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم، باب أنّ أبّا طالبٍ هو في ضَخْضَاخٍ مِنْ نَارٍ، ج 1/ص 279، (ح/511).

نكفت الثياب، ولا الشعر»<sup>1</sup>

2- قال الإمام: «وقوله الطَّيِّبُ: «سجد معه<sup>2</sup> سبعة آراب» قال الهروي وغيره<sup>3</sup>: الآراب: الأعضاء، واحدها إرب»<sup>4</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: لم تقع هذه اللفظة في كتاب مسلم عند شيوخنا، ولا في النسخ التي رأينا وهي صحيحة في غيره، والذي في كتاب مسلم «سبعة أعظم»، ويسمى كل عضو منها عظماً لمجتمعه وإن كان فيه عظام كثيرة»<sup>5</sup>.

3- تحرير محل التعقب: شرح الإمام الحديث برواية: «سجد معه سبعة آراب»، وتعقبه القاضي بأن لفظه "آراب" لم تقع في صحيح مسلم عند شيوخه، كما أنّها غير موجودة فيما رأى من نسخ صحيح مسلم مع أنّها صحيحة في غيره.

4- تفصيل المسألة: بعد البحث في هذه المسألة والتحقق من اللفظ الذي ذكره مسلم وكذلك ما ذكره شراح صحيحه وغيرهم، توصلت في حدود بحثي إلى أنّهم انقسموا إلى فريقين:

أولاً: القائلون بعدم وجود الرواية في صحيح مسلم:

1 - من شراح صحيح مسلم:

- القرطبي في المفهم ذكر رواية: "سبعة أعظم" فقط دون الإشارة إلى لفظ الآراب<sup>6</sup>.

- صدّيق خان في السراج الوهّاج حيث أنّه شرح الحديث بلفظ: "سبعة أعظم"<sup>7</sup>، وهو نفس ما شرحه الأرمي في الكوكب الوهّاج، كما أنّه ذكر حديث العباس بلفظ "سبعة أطراف"<sup>8</sup>، شبير أحمد

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ج1/ص354، (ح/490).

<sup>2</sup> - في الإكمال: « يسجد معه».

<sup>3</sup> - في الإكمال ذكر الهروي فقط دون ذكر لفظ: «وغيره»

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الصلاة، ج1/ص405، (رقم/221).

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الصلاة، باب باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ج2/ص404.

<sup>6</sup> - ينظر: المفهم، كتاب الصلاة، باب الترغيب في كثرة السجود وعلى كم يسجد، ج2/ص94.

<sup>7</sup> - ينظر: السراج الوهّاج، كتاب الصلاة، باب على كم يسجد، ج2/ص399.

<sup>8</sup> - ينظر: الكوكب الوهّاج للأرمي، كتاب الصلاة، باب على كم يسجد، والنهي عن كف الثوب والشعر وعقصه في الصلاة، ج7/ص396 - 397.

العثماني في فتح الملهم<sup>1</sup>، موسى شاهين في فتح المنعم<sup>2</sup>، والمباركفوري في مئة المنعم<sup>3</sup>.

## 2 - من غير شراح صحيح مسلم:

- الزيلعي حيث خطأ المنذري<sup>4</sup> في عزوه الحديث للبخاري ومسلم ونفى وجود لفظ «آراب» أصلاً، كما ذكر من نسب الحديث لصحيح مسلم كأصحاب الأطراف، والحميدي في الجمع بين الصحيحين. والبيهقي في سننه. وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق، كما ذكر ما ذهب إليه القاضي عياض ليصل في الأخير إلى أن أحدهم سبق بالوهم، فتبعه الباقر، وهو محل اشتباه، فإن العباس يشتهر بابن عباس، وسبعة آراب قريب من سبعة أعظم.<sup>5</sup>

**قلت:** قد أخرج حديث العباس بن عبد المطلب على سبيل الذكر لا الحصر كل من: الإمام أبي داود في سننه (ح/891)، الترمذي في سننه (ح/272)، النسائي في المجتبى (ح/1094-1099)، وفي السنن الكبرى للنسائي (ح/685-690)، ابن ماجه في سننه (ح/885)، الإمام أحمد في مسنده (ح/1764-1769)، البزار في مسنده (ح/1319)، أبي يعلى الموصلي في مسنده (ح/669)، ابن خزيمة في صحيحه (ح/631)، ابن حبان في صحيحه (ح/1921)، وأخرجه عن ابن عباس أبو داود في سننه (ح/890).<sup>6</sup>

- تعقب بدر الدين العيني البزار في أنّ الحديث رواه سعد، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم ولم يقل أحد لفظ (آراب) إلا العباس بقوله: «قد قالها ابن العباس أيضا كما أخرجه أبو داود عنه

<sup>1</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبير العثماني، كتاب الصلاة، باب على كم يسجد، والنهي عن كف الثوب والشعر وعقص الرأس في الصلاة، ج3/ص474.

<sup>2</sup> - ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الصلاة، باب على كم يسجد، والنهي عن كف الثوب والشعر وعقص الرأس في الصلاة، ج3/ص65.

<sup>3</sup> - ينظر: مئة المنعم للمباركفوري، كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعضاء، والنهي عن كف الشعر والثوب في الصلاة، ج1/ص316.

<sup>4</sup> - عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: من الحفاظ المؤرخين، ولد سنة: (581هـ) وتوفي سنة: (665هـ) له عدّة مصنفات منها: "الترغيب والترهيب" و"التكملة لوفيات النقلة"، و"أربعون حديثاً" رسالة، و"شرح التنبيه" و"مختصر صحيح مسلم"، و"مختصر سنن أبي داود"، وغيرها. ينظر ترجمته في: البداية والنهاية، ج13/ص245 - فوات الوفيات لصالح الدين، ج2/ص366 - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج8/ص259، (ح/1187).

<sup>5</sup> - ينظر: نصب الراية للزيلعي، ج1 / ص384.

<sup>6</sup> - سيأتي تخريج هذا الحديث في الموضوع المعنون ب: روايات الحديث بلفظ: "سبعة آراب".

مرفوعا، وقالها سعد- أيضا- كما رواه أبو يعلى الموصلي في «مُسنده» والطحاوي في «شرح الآثار» من حديث عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه: سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب»، كما أنه خطأ المنذري في عزوه الحديث للصحيحين مؤكدا عدم وجود لفظ الآراب أصلا فيهما مستدلا بعدم ذكره من طرف عبد الحق الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين، والقاضي عياض في مشارق الأنوار الذي جزم بعدم وقوع لفظ «آراب» عند شيوخه في مسلم ولا في النسخ التي اطلع عليها مؤكدا وجود لفظ «سبعة أعظم»، ثم في الأخير استنتج العيني أن أحدهم سبق بالوهم وتبعه الباقر، وهو محل اشتباه، فإن العباس يشتهر بابن عباس، و«سبعة آراب» قريب من «سبعة أعظم».<sup>1</sup>

- ذكر ضياء الدين المقدسي<sup>2</sup> في الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما الحديث بهذا اللفظ عن عامر بن سعد عن أبيه.<sup>3</sup>

- نفى الإمام ابن رجب في فتح الباري وجود الرواية في صحيح مسلم.<sup>4</sup>

- ذكر ابن الملقن<sup>5</sup> أن الحديث بهذا اللفظ قد عزاه البيهقي وغيره إلى مسلم في «صحيحه»، كما أن الحاكم في مستدركه ذكر في كتاب صلاة الجماعة أن البخاري ومسلما اتفقا على حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد بلفظ «آراب» ثم عقب بقوله: «وهذا عجيب منه فليس هو في البخاري قطعا، وإنما هو في بعض نسخ مسلم كما نبه عليه القاضي عياض في «إكمال» ولم أره أنا في شيء من نسخه».<sup>6</sup>

- المباركفوري بعد ذكره للحديث قال: «أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه،

<sup>1</sup> - بدر الدين العيني، شرح أبي داود، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، ج4 / ص111-114.

<sup>2</sup> - الذهبي، تاريخ الإسلام تدمري، ج47 / ص209

<sup>3</sup> - ضياء الدين المقدسي، الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، ج3/ص199، (ح/998)

<sup>4</sup> - ينظر: فتح الباري لابن رجب، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، ج7 / ص251.

<sup>5</sup> - عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده سنة: (723هـ) ووفاته في القاهرة سنة: (804هـ). له نحو ثلاثمائة مصنف، منها " إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال " و " التذكرة في علوم الحديث " و "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " و " إيضاح الارتباب في معرفة ما يشبهه ويتصحف من الأسماء والأنساب ". وغيرها. ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، ص244 - الضوء اللامع للسخاوي، ج6/ص100 - 105.

<sup>6</sup> - ينظر: البدر المنير لابن الملقن، ج3 / ص648.

وغيرهم»<sup>1</sup>.

قلت: لم يذكر علماء الحديث من بين من أخرجه مسلم فلو كان كذلك لكان حري به أن يذكره أول ما ذكر من أخرجه من أئمة الحديث لأن من عادتهم إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أن يتصدّر ذلك قائمة مخرجه لما يمنحه ذلك من قوة للحديث دون غيرها.

ثانياً: المبتون لوجود الرواية في صحيح مسلم

1- من شراح صحيح مسلم:

- السنوسي في مكمل الإكمال حيث أنه شرح الحديث بلفظ: "آراب"<sup>2</sup>.

2- من غير شراح صحيح مسلم:

- البيهقي عند إيراده للحديث قال: «رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة»<sup>3</sup>.

قلت: الحديث المثبت في الصحيح عن قتيبة بهذا اللفظ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة

أطراف: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»<sup>5</sup>

- الإمام الحميدي ذكر الحديث بلفظ «آراب» في المُتَّفَق عَلَيْهِ بين البخاري ومسلم من مُسْنَد

أبي الفضل، العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه<sup>6</sup>.

قلت: لكن بالعودة إلى هذين المصدرين لم أجد رواية للحديث بهذا اللفظ.

- ابن الجوزي ذكر انفراد مسلم بإخراج هذا الحديث<sup>7</sup>، وهو نفسه ما ذكره ابن عبد الهادي في

<sup>1</sup> - ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري، ج3/ص226.

<sup>2</sup> - ينظر: مكمل الإكمال للسنوسي، كتاب الصلاة، باب على كم يسجد، ج2/ص212.

<sup>3</sup> - قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي بالولاء، أبو رجاء البغلاني وبغلان قرية من قرى بلخ من أكابر رجال الحديث. ولد في بغلان (من قرى بلخ) سنة: (150هـ) وسكن العراق. روى عنه البخاري ومسلم توفي سنة: (240هـ). ينظر ترجمته في: الثقات لابن حبان، ج9/ص20، (14958) - تاريخ بغداد للخطيب، ج12/ص460، (رقم/6942) - تهذيب الكمال للمزي، ج23/ص523 - 533، (رقم/4852).

<sup>4</sup> - ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، ج2 / ص146، (ح/2641)، ومعرفة السنن والآثار، ج3 / ص20، (ح/3507) - (ح/3508).

<sup>5</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ج1 ص/355، (ح/491).

<sup>6</sup> - ينظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي، ج3 / ص325.

<sup>7</sup> - ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي، ج1 / ص396، (ح/530).

تنقيح التحقيق.<sup>1</sup>

قلت: لو يسلّم لهما بهذا القول فإنّ الحديث بهذا اللفظ أخرجه الكثير من الأئمة أيضا، كما أنّ محقق كتاب تنقيح التحقيق ذكر أنّ هذا الحديث غير موجود في بعض نسخ «صحيح مسلم» وهو غير موجود في الطبعة التركية.<sup>2</sup>

- ابن الأثير<sup>3</sup>، والمزّي، وابن حجر<sup>4</sup> ذكروا من بين مخرجي الحديث بهذا اللفظ مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي<sup>5</sup>، كذلك النووي<sup>6</sup>، الذهبي<sup>7</sup> فقد نسبا الحديث للإمام مسلم.

- قال ابن حجر في التلخيص: «ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله وعزاه المنذري للمتفق عليه فوهم فإنه في بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق وصححه ابن حبان وعزاه أصحاب الأطراف والحميدي في الجمع وابن الجوزي في جامعه وتحقيقه والبيهقي وابن تيمية في المنتقى لتخريج مسلم وأنكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم فقال لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولم يخرج البخاري أصلا وقال البزار لا نعلم أحدا قال الآراب إلا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن أبي داود»<sup>8</sup>، وقال أيضا في المطالب العالية: «هكذا أخرجه مسلم وأصحاب السنن»<sup>9</sup>، ونسب تخريج الحديث عن العباس بهذا اللفظ بالضبط في الفتح للإمام مسلم<sup>10</sup>.

قلت: ما ذكره ابن حجر فيه نظر لأن الحاكم جزم بأنّ ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، هو حديث: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم»، وما استدركه هو الحديث المرفوع لابن عمر: «إنّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما». قال

<sup>1</sup> - ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ج 2 / ص 263-264.

<sup>2</sup> - ينظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - ينظر: جامع الأصول لابن الأثير، ج 5 / ص 381.

<sup>4</sup> - ينظر: إطراف المسند المعتلي لابن حجر، ج 2 / ص 671، (ح/3041).

<sup>5</sup> - تحفة الأشراف للمزّي، ج 4 / ص 265.

<sup>6</sup> - ينظر: خلاصة الأحكام للنووي، ج 1 / ص 404 (ح/1290).

<sup>7</sup> - ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي، ج 1 / ص 171.

<sup>8</sup> - ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ج 1 / ص 612-613.

<sup>9</sup> - ينظر: المطالب العالية لابن حجر، ج 4 / ص 161.

<sup>10</sup> - ينظر فتح الباري لابن حجر، كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم، ج 2 / ص 296.

الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»<sup>1</sup>.

- المتقي الهندي<sup>2</sup> عزا الحديث للإمامين مسلم، وأحمد دون ذكر مسلم<sup>3</sup>.

- الحسن بن أحمد الرباعي<sup>4</sup> ذكر بأنّ الحديث بهذا اللفظ رواه الخمسة وتحدث عن عَزُوّ ابن تيمية الحديث للجماعة عدا البخاري ثمّ استطرده بأن الإقتصار على استثناء البخاري مشعر بأن مسلماً أخرجها، وهو في بعض نسخ مسلم، وذكر بعدها من نسب الحديث لمسلم، ومن أنكر نسبه لمسلم كالقاضي صاحب التعقب محل الدراسة<sup>5</sup>.

- علي القاري ذكر رواية أحمد ومسلم والأربعة عن العباس مرفوعاً<sup>6</sup>.

**قلت:** الحديث في الكتب الأربعة ومسند أحمد موجود بهذا اللفظ لكن في صحيح مسلم لم أعره عليه.

- الزرقاني ذكر أنّ طرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهم<sup>7</sup>.

**قلت:** لم أعره على رواية للحديث بلفظ: «سبعة آراب» في الصحيحين، أمّا في غيرها فهي ثابتة كما ذكره الكثير من العلماء.

- ذكر العظيم أبادي قول المنذري بأنّ الحديث قد أخرجها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ثمّ تعقبه بقول الزيلعي الذي يخطئ فيه المنذري عند عزوه الحديث للبخاري ومسلم، ثمّ ذكر الفريقين أي من عزا الحديث لمسلم ومن لم يفعل<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: المستدرک علی الصحيحین للحاکم، ج 1/ص 349.

<sup>2</sup> - علي بن حسام الدين بن عبد الملك الجونبوري، الهندي، الشهير بالمتقي (علاء الدين) فقيه، ومحدث، مولده في بلاد الدكن بالهند سنة: (885هـ)، وتوفي سنة: (975هـ)، من تصانيفه العديدة: "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال"، "إرشاد العرفان وعبرة الإيمان"، "البرهان الجلي في معرفة الولي". ينظر ترجمته في: هدية العارفين للباباني، ج 1 / ص 746. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي الطالبي، ج 4 / ص 385 - معجم المؤلفين: لرضا كحالة، ج 7 / ص 59.

<sup>3</sup> - ينظر: كنز العمال للمتقي الهندي، ج 7 / ص 456، (ح/19761).

<sup>4</sup> - حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني ولد تَقْرِيبًا على رأس القرن الثاني عشر، وتوفي سنة: (1276هـ)، من تصانيفه: "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" و"رساله في مسألة هل الحديث يفيد العلم أو الظن؟"، رسالة في حكم إسبال الإزار دون الكعبين"، "رسالة في صلاة التسبيح" ينظر ترجمته في البدر الطالع، للشوكاني، ج 1 / ص 194-195، (رقم/126). - الأعلام للزركلي، ج 2/ 183.

<sup>5</sup> - ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للرباعي، ج 1 / ص 362، (ح/1142)..

<sup>6</sup> - علي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، ج 1 / ص 315.

<sup>7</sup> - ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج 2 / ص 320.

<sup>8</sup> - ينظر: عون المعبود للعظيم أبادي، ج 3 / ص 114-115.

- ذكر المباركفوري أنّ الحديث بهذا اللفظ رواه الجماعة باستثناء البخاري.<sup>1</sup>

قلت: ما ذكره المباركفوري يوحي بأنّ الحديث رواه مسلم أيضا مع أصحاب السنن باستثناء الإمام البخاري فقط.<sup>2</sup>

- مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه عزا الحديث لمسلم، وقد خرج محقق الكتاب كامل عويضة الحديث من مضانه وذكر الحديث في صحيح مسلم برقم: (227 و 231).<sup>3</sup>

قلت: برجعوي لصحيح مسلم ولهذا الرقم بالذات وجدت الحديث الموافق لهذا الرقم بهذا

<sup>1</sup> - ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري، ج 3 / ص 204.

<sup>2</sup> - أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ كل من:

- أبو داود في سننه من طريقين: الأول: من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، الثاني: من طريق محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، ج 1 / 235، (ح/ 890) و(ح/ 891). - الترمذي في سننه، من نفس الطريق الثاني لأبي داود، ج 2 / ص 61، (ح/ 272). - النسائي في المجتبى من نفس الطريق السابق، ج 2 / ص 208، (ح/ 1094)، ص 210، (ح/ 1099). - ابن ماجه في سننه من الطريق السابق، ج 1 / ص 286، (ح/ 885). - الشافعي في مسنده من الطريق السابق، ج 1 / ص 40. - أحمد في مسنده من طريقين: الأول عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب، الثاني من نفس الطريق التي رواه منها الأئمة السابقون، ج 3 / ص 289، (ح/ 1764) - ص 292، (ح/ 1769). - عبد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد من طريق إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، ج 1 / ص 82، (ح/ 156). - البزار في مسنده، من نفس الطريق التي أخرجه منها أصحاب السنن، ج 4 / ص 146، (ح/ 1319).

- النسائي في السنن الكبرى من نفس الطريق السابق، ج 1 / ص 346، (ح/ 685)، و(ح/ 348)، (ح/ 690). - أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريقين: الأول عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، الثاني: من نفس الطريق التي أخرجه منها أصحاب السنن، ج 2 / ص 60، (ح/ 702) - ج 12 / ص 51، (ح/ 6693). - ابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة من نفس الطريق التي أخرجه منها أصحاب السنن، ج 1 / ص 320، (ح/ 631). - أبو علي الحسن بن علي الطوسي، مختصر الأحكام من نفس الطريق السابق، باب السجود على سبعة أعضاء، ج 2 / ص 133، (ح/ 259). - السراج في مسنده من نفس الطريق السابق، ج 1 / ص 130، (ح/ 334). - أبو بكر الشافعي في الفوائد الشهير بالغيلانيات من نفس الطريق السابق، ج 1 / ص 302، (ح/ 304)، و(ح/ 401)، (ح/ 443). - ابن حيويه في من وافقت كنيته كنية زوجته من نفس طريق أصحاب السنن، ج 1 / ص 84. - الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريقين: الأول عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه، الثاني من نفس طريق أصحاب السنن، ج 1 / ص 255، (ح/ 1521 - 1522 - 1524). - أبو نعيم في حلية الأولياء من نفس الطريق السابق، ج 9 / ص 36. - البيهقي في السنن الكبرى من نفس الطريق السابق، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة، ج 2 / ص 146، (ح/ 2641). - ابن كثير في جامع المسانيد والسنن من طريق عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد عن العباس عن العباس عن العباس، ومن نفس طريق أصحاب السنن، ج 4 / ص 633، (ح/ 5895) = (5897 - 5900). - الهيثمي في المقصد العلي من طريق إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه. كتاب المساجد، باب أعضاء السجود، ج 1 / ص 142، (ح/ 292). - الذهبي في إتحاف الخيرة من الطريق السابق، كتاب افتتاح الصلاة، باب في صفة السجود وتأخر سجود المأموم عن الإمام، ج 2 / ص 204، (ح/ 1340).

<sup>3</sup> - ينظر: شرح ابن ماجه لعلاء الدين مغلطاي، ج 1 / ص 1489.

اللفظ: « أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»<sup>1</sup>.

- كما عزاه كل من خالد ابراهيم المصري في تعليقه على شرح أبي داود للعيني<sup>2</sup>، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان<sup>3</sup> عند تخريجهما الحديث لمسلم في الصلاة: باب أعضاء السجود برقم «491».

قلت: بالرجوع إلى صحيح مسلم وجدت أن لفظ «آراب» غير موجود بل الحديث الموافق لهذا الرقم هو: « إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»<sup>4</sup>.

**خلاصة القول:** من خلال كل ما ذكرته سابقاً وبعد النظر فيما ذكره الفريقان توصلت في حدود بحثي إلى أن بعض الأئمة نسب الحديث بهذا اللفظ لصحيح مسلم، ونفى البعض الآخر نسبه له، ولعل السبب يعود في ذلك إلى ما ذكره بعضهم أنه في بعض نسخ مسلم دون البعض لذلك فمن حاز على النسخ الموجودة فيها الرواية نسبها إلى مسلم أمّا من اعتمد على النسخ الأخرى فإنه نفى وجود الرواية في صحيح مسلم.

**وعليه أقول:** فيمكن الجمع بين ما ذكره الإمام وما تعقبه به القاضي لأنه لا يمكن الجزم بوجود الرواية في صحيح مسلم ولا نفيها للاعتبارات التالية:

**الأول:** من ذكر وجود هذا اللفظ هم من أجلّة علماء الحديث، والمتعارف عليه هو تشددهم في رواية الحديث وضبط ألفاظه.

**الثاني:** من نفى وجود الحديث بهذا اللفظ لم ينفي وجوده في بعض النسخ وإن كانت قليلة ونادرة لم يطلع عليها الجميع.

**الثالث:** ما ذكره العيني وغيره من أن أحدهم سبق بالوهم وتبعه الباقون، سواء كان ذلك على

<sup>1</sup> - الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر، ج 1 / ص 355، (ح/231).

<sup>2</sup> - ينظر: تعليق خالد ابراهيم المصري على شرح أبي داود للعيني، ج 4 / ص 112.

<sup>3</sup> - ينظر تعليق شعيب الأرنؤوط على صحيح ابن حبان، باب ذكر البيان بأن المرء إذا سجد سجد معه آراه السبع، ج 5 / ص 249، (ح/1921- ح/1922)

<sup>4</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر، ج 1 / ص 355، (ح/491).

مستوى نُسخ صحيح مسلم، أو لدى أحد رواته باعتبار أنّ معنى الآراب قريب من الأعظم فكلمها أعضاء تستعمل في السجود، والله أعلم.

التعقب الرابع: نفي وجود رواية بلفظ: «أتقمّح» في صحيح مسلم.

1- الحديث محل التعقب: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة... قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني، وملاً من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلي نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل سهيل وأطيظ ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأصبح، وأشرب فأتنح... الحديث»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: وقولها: «وأشرب فأتنح»<sup>2</sup>، التقمّح في<sup>3</sup> الشرب مأخوذ من الناقة المقامح. قال الأصمعي: وهي التي ترد الحوض فلا تشرب. قال أبو عبيد: وأحسب قولها: «فأتقمح»<sup>4</sup>: أي أروى حتى أدع الشراب من شدة الري. قال: ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم، قال: وبعض الناس يروي هذا الحرف «فأتقمح» بالنون، ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم»<sup>5</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «لم نروه في كتاب مسلم والبخاري إلا بالنون، وقال البخاري في

حاشية الكتاب: وقال بعضهم: «فأتقمح» بالميم وهو أصح<sup>6</sup>، قال القاضي: والنون صحيحة»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج4/ص1899، (ح/2448).

<sup>2</sup> - الحديث بهذا اللفظ لم أعر عليه في صحيح مسلم، لكن في غيره وجدته عند كل من: النسائي في السنن الكبرى، ج5/ص355.

(ح/9138) - ابن الجزري في جامع الأصول، ج6/ص508 - ابن حبان في صحيحه، ج16/ص25، (ح/7104) - المتقي الهندي في كنز العمال، ج16/ص368 - أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج8/ص154 - الرامهرمزي في أمثال الحديث، ج1/ص132، (ح/106) - الطبراني في المعجم الكبير، باب نَظَرُ عَائِشَةَ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج23/ص172 - ص175، (ح/272/269) على التوالي - السيوطي في جامع الأحاديث، ج40/ص51 (ح/43116)، وفي الفتح الكبير، ج1/ص41، (ح/278) - الترمذي في الشمائل المحمدية، ج1/ص214، (ح/254) - الرافعي في التدوين في أخبار قزوين، ج1/ص352-364 - ابن عساكر في تاريخ دمشق، ج48/ص29 - مختصر تاريخ دمشق لابن منظور، ج4/ص305.

<sup>3</sup> - في الإكمال: «النقح».

<sup>4</sup> - في الإكمال: «ما يقمح».

<sup>5</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب المناقب، ج3/ص259، (رقم/1122).

<sup>6</sup> - ينظر: صحيح البخاري، كتاب التكاثر، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج7/ص28، (ح/5189).

<sup>7</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ج7/ص465.

3 - تحرير محل التعقب: ذكر الإمام قول أم زرع: «وأشرب فأتقمح» بالميم، ثم الرواية بلفظ: "فأتقنح"، وذكر أنه لا يعرفها بحرف النون والمحفوظ هو الرواية بالميم، وتعقبه القاضي أنه في الصحيحين لم يروى إلا بالتون وقد ذكره البخاري في الحاشية عن البعض بالميم وقال أنه أصح من الرواية بالنون.

4- تفصيل المسألة: بعد البحث في صحيح مسلم وفي الكتب التي اعتنت بتوضيح غريبه وشرح أحاديثه أو تخريجها توصلت في حدود بحثي إلى أنهم انقسموا إلى أربعة فرق:

أولاً: المثبتون لوجود رواية الحديث بلفظ: «أتقمح» في صحيح مسلم:

1- من شراح غريب الصحيحين:

- الحميدي في التفسير غريب ما في الصحيحين قال: «وأشرب فأتقمح أي أروي حتى أذع الشراب من شدة الري»<sup>1</sup>.

قلت: لكن في كتابه الجمع بين الصحيحين ذكر الحميدي الرواية بلفظ «أتقنح»، ثم أعقب كلامه بقوله: «وفي رواية البخاري فأتقمح»<sup>2</sup>، وهي نفي ضمنى لوجود الرواية في صحيح مسلم.

- ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين قال: «وأشرب فأتقمح أي أروي حتى أمج الشراب من كثرة الري... ومن رواه فأتقنح بالنون فمعناه الزيادة على الشرب بعد الري يقال قنحت من الشراب أقنح قنحا إذا شربت بعد الري»<sup>3</sup>.

- القاضي عياض في مشارق الأنوار قال: «قوله أشرب فأتقمح في رواية من رواه بالميم قال البخاري وهو أصح يريد من رواية النون وكلاهما صحيح»<sup>4</sup>.

قلت: هو اعتراف من القاضي بوجود رواية بلفظ أتقمح في الصحيحين وهو من نفي في إكمال المعلم وجود هذه الرواية بهذا اللفظ فيهما أصلاً.

<sup>1</sup> - تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ج1/ص252.

<sup>2</sup> - الجمع بين الصحيحين للحميدي، ج4/ص91.

<sup>3</sup> - كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ج1/ص1194.

<sup>4</sup> - مشارق الأنوار للقاضي عياض، ج2/ص185.



- المجموعي في حاشيته على صحيح مسلم ذكر وقوعه بالنون بكل أصوله، وبغير مسلم بالميم.<sup>1</sup>

2- من غير شرح صحيح مسلم:

- ابن الجزري في جامع الأصول ذكر الحديث بلفظ أتقح ثم عقب بقوله: « وللبخاري: فأتقح<sup>2</sup> ». قلت: هذا اعتراف ضمني من ابن الأثير بعدم وجود الحديث بهذا اللفظ لدى مسلم حيث نسبه للإمام البخاري فقط، ولعله يقصد في نسبه للبخاري ما علق به هذا الأخير في نهاية الحديث.

ثالثا: المثبتون لوجود الرواية باللفظين في صحيح مسلم:

القرطبي في المفهم ذكر أن أتقح يروى بالميم والنون مكانها، والروايتان معروفتان كما ذكر إنكار أبي عبيد لرواية النون.<sup>3</sup>

رابعا: من ذهب إلى أن التفتح هو نفسه التفتح:

ابن حجر في الفتح ذكر أن البعض يثبتون أن التفتح بمعنى التفتح واستدل بأن النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع.<sup>4</sup>

قلت: إذا كان ما ذكره ابن حجر صائبا يكون الإمام قد ذكر الحديث بالمعنى.

خلاصة القول: في حدود بحثي توصلت إلى ما يلي:

- بالنظر إلى شرح صحيح مسلم المتوفرة فإن جُلهم باستثناء القرطبي أثبتوا وجود الرواية بلفظ «أتقح» في جميع الأصول وأنكروا وجود رواية للحديث بلفظ أتقح، وقد شاطرهم هذا الرأي ابن الأثير في جامع الأصول.

- أما بالنظر إلى شرح غريب الصحيحين وعلى رأسهم القاضي عياض نفسه في المشارق - وهو صاحب التعقب بعدم وجود الرواية بهذا اللفظ في صحيح مسلم - نجد أنهم ذكروا الحديث بلفظ أتقح بالرغم من نفي الكثير من العلماء لوجود الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين، وهذا ما يجعلنا على احتمالين:

<sup>1</sup> - ينظر: وشي الديباج للمجموعي، كتاب الفضائل، ص 257.

<sup>2</sup> - ينظر: جامع الأصول لابن الأثير، ج 6/ص 508.

<sup>3</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الفضائل، باب ذكر حديث أم زرع، ج 3/ص 1163 - 1164.

<sup>4</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج 9/ص 268.

الأول: صحة وجود الرواية فيهما، أو في أحدهما بهذا اللفظ.

الثاني: احتمال أنّ شراح غريب الصحيحين قد تطرّقوا إلى شرح ما علّق به البخاري في الحاشية بقوله: «وقال بعضهم فأتقمح» بالميم وهو أصح، وهذا ما أرجّحه على الأغلب.

وعليه: فيمكن الجمع بين ما ذكره الإمام وما تعقبه به القاضي إذ لا يمكن الجزم بوجود رواية بهذا اللفظ في صحيح مسلم كما لا يمكن الجزم بعدم وجودها على اعتبار أنّ الإمام المازري متقدما على القاضي فيكون احتمال توفر نسخة لديه فيها رواية للحديث بهذا اللفظ، وقد تكون هذه النسخة التّادرة قد ضاعت كما ضاع الكثير من التراث الإسلامي خاصة في تلك الفترة التاريخية الحرجة التي تعرض لها الغرب الإسلامي من فتن وحروب، والله أعلم.

التعقب الخامس: نفي وجود الرواية بلفظ "سكك المدينة".

**1- الحديث محل التعقب:** عن أبي سعيد قال: «لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر في

بعض طرق المدينة فقال له رسول الله ﷺ: أتشهد أنّي رسول الله... الحديث»<sup>1</sup>.

**2- قال الإمام:** «وقوله: في بعض سكك المدينة، السكة: الطريق، وجمعها<sup>2</sup> سكك، قال أبو

عبيد: السكة الطريقة<sup>3</sup> المصطفة من النخل، وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها»<sup>4</sup>.

**وتعقبه القاضي بقوله:** «ما قاله حسن صحيح كله، وكأنه فسر به قوله: في بعض سكك المدينة

وليس هذا اللفظ عندنا في كتاب مسلم في روايتنا، وإنما فيه: في بعض طرق المدينة»<sup>5</sup>.

**3- تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام عند شرحه لحديث ابن الصياد لفظ: "في بعض سكك

المدينة"، وتعقبه القاضي بأن لفظ الحديث في صحيح مسلم هو: «في بعض طرق المدينة» أمّا

اللفظ الذي ذكره الإمام فهو غير موجود في روايات القاضي.

**4- تفصيل المسألة:** بعد البحث والتحري في شروح صحيح مسلم والكتب التي جمعت بين

أحاديثه وأحاديث كتب أخرى، وكتب التخريج توصلت في حدود بحثي إلى أنّ جميع من ذكر هذا

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد، ج4/ص2241، (ح/2925).

<sup>2</sup> - في الإكمال « وجمعه سكك ».

<sup>3</sup> - في الإكمال: « الطريق المصطفة ».

<sup>4</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الفتن، ج4/ص373، (رقم/1292).

<sup>5</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد، ج8/ص476.

الحديث ونسبه لصحيح مسلم رواه بلفظ: "في بعض طرق المدينة" وهو ما ذكره القاضي:

**أولاً: من شراح صحيح مسلم:**

- الأبي في إكمال إكمال المعلم<sup>1</sup>.
- السيوطي في الديباج شرح مسلم بن الحجاج<sup>2</sup>.
- السنوسي في مكمل إكمال الإكمال<sup>3</sup>.
- محمد الأمين الأرمي في الكوكب الوهاج<sup>4</sup>.
- شبير أحمد العثماني في فتح الملهم<sup>5</sup>.
- المباركفوري في منة المنعم<sup>6</sup>.

**ثانياً: من غير شراح صحيح مسلم:**

- الحميدي في الجمع بين الصحيحين ذكر هذا الحديث في أفراد مسلم<sup>7</sup>.
  - ابن الأثير في جامع الأصول<sup>8</sup>.
  - المزري في تحفة الأشراف نسب الحديث بهذا اللفظ لمسلم<sup>9</sup>.
- قلت:** الحديث رواه بهذا اللفظ أيضا الترمذي في سننه عن الجريري<sup>10</sup> عن أبي نضرة<sup>11</sup> عن أبي

<sup>1</sup> - ينظر: إكمال إكمال المعلم للأبي، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد، ج7/ص260.

<sup>2</sup> - ينظر: الديباج للسيوطي، ج6/ص239، (ح/2925).

<sup>3</sup> - ينظر: مكمل إكمال الإكمال للسنوسي، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد، ج7/ص260.

<sup>4</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد، ج26/ص208.

<sup>5</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبير أحمد العثماني، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد، ج6/ص272، (ح/7272).

<sup>6</sup> - ينظر: منة المنعم للمباركفوري، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما جاء في ابن الصياد، ج4/ص368، (ح/7346).

<sup>7</sup> - ينظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي، ج2/ص359، (ح/1841)، ج4/ص184، (ح/3473).

<sup>8</sup> - ينظر: جامع الأصول لابن الأثير، ج10/ص369، (ح/7863).

<sup>9</sup> - ينظر: تحفة الأشراف للمزري، ج3/ص459، (ح/4329).

<sup>10</sup> - سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري، وجرير هو ابن عباد، أخو الحارث بن عباد بن ضبيعة، روي عن أحمد بن حنبل: أنّ الجريري محدث أهل البصرة، وعن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزري، ج10/ص338 - 340، (رقم/2240) - الاغتباط لسبط بن العجمي، ص: 127، (رقم/39) - من تكلم فيه وهو موثق للذهبي، ص: 84، (رقم/124) - المختلطين للعلائي، ص: 16، (رقم/16).

<sup>11</sup> - أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة كان من فصحاء أهل البصرة أفلج في آخر عمره فتغير عليه حفظه من ثقات يحيى بن معين، وجماعة، وقال ابن سعد: ثقة، وليس كل أحد يحتج به. مات سنة ثمان أو تسع ومائة. ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، ص: 155، (رقم/709) -- الطبقات الكبرى لابن سعد، ج7/ص155، (رقم/3081) - ميزان الاعتدال للذهبي، ج4/ص181، (رقم/876).

سعيد<sup>1</sup> وهي نفس الطريق التي روى عنها مسلم، كما أنني لم أعر على رواية للحديث بلفظ: «سكك المدينة» في جميع أحاديث الباب لصحيح مسلم لأنّ الرواية المثبتة هي بلفظ: «طرق المدينة»، لكن بالعودة إلى كتب اللغة والغريب فإنّ لفظ «السكة» هي: الزقاق الواسع<sup>2</sup>، والطريقة المصنّفة من النَّحْلِ<sup>3</sup>، وكلا اللفظين بينهما تقارب كبير في المعنى إن لم نقل نفسه.

وعليه: فإذا استبعدنا احتمال وجود نسخة نادرة لدى الإمام تثبّت فيها الرواية بلفظ: "سكك المدينة" فهناك احتمال ثانٍ مردّه إلى أن الإمام المازري اعتمد في شرحه لصحيح مسلم على حفظه والمعروف لدى الجميع أنّ الإمام لم يقصد تصنيف كتاب المعلم إنما هي دروس ألقاها في المسجد ويكون قد روى هذا الحديث من حفظه بالمعنى والإمام هنا لم يُجَلِّ بمعنى الحديث إذ كما سبق ذكره عن أئمة اللغة فإن اللفظين بينهما تقارب كبير وترادف، لكنّ حسب رأي المتواضع فالقاضي مصيب في تعقبه على الإمام لموافقة جميع شراح صحيح مسلم وغيرهم للفظ الذي ذكره، والله أعلم.

**المطلب الثاني: تعقبات حول زيادة بعض ألفاظ الحديث.**

**التعقب الأول: زيادة لفظ " البسط".**

**1- الحديث محل التعقب:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها، وقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قال لي: أنفق أنفق عليك»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمين الله ملامى لا يغيضها سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض، فإنه لم يغيض ما في يمينه» قال: «وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض، يرفع ويخفض»<sup>4</sup>.

**2- قال الإمام:** «وأما قوله صلى الله عليه وسلم: وبيده الأخرى القبض والبسط فكأنه أفهم أنه تعالى وإن كانت قدرته واحدة فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يتمكن إلا بيدين، عبر عن قدرته على التصرف في

ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب، على سبيل المجاز»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صائد، ج4/ص517 (ح/2247).

<sup>2</sup> - ينظر: ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم، ج6/ص639.

<sup>3</sup> - ينظر: تاج العروس للزبيدي، ج10/ص6.

<sup>4</sup> - الإمام مسلم صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على التفقة وتبشير المنفق بالخلف، ج2/ص691 (ح/993).

<sup>5</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الزكاة، ج2/ص19، (رقم/381).

وتعقبه القاضي بقوله: «لم يُرو في هذا الحديث في كتاب مسلم لفظة (البسط) وليس فيه إلا قوله القبض، يخفض ويرفع كذا لأكثرهم، وعند الفارسي<sup>1</sup> فيما حدثنا عنه الحُشني والأسدي بطريقتيها الفيض بالفاء والياء باثنتين من تحتها، والأشهر والمعروف الأول، وقد ذكره البخاري في بعض رواياته على الشك القبض أو الفيض<sup>2</sup>»<sup>3</sup>.

3- تحرير محل التعقب: ذكر الإمام عند شرحه للحديث عبارة "ويده الأخرى القبض والبسط"، وتعقبه القاضي أنّ الحديث لم يُروى في صحيح مسلم بلفظ "البسط".

4- تفصيل المسألة: للوقوف على هذه المسألة يجب الرجوع إلى روايات هذا الحديث في مصدرها، وكذا عند شراح صحيح مسلم.

أولاً: روايات الحديث: بعد الرجوع لصحيح مسلم وجدت أنّ الرواية المثبتة فيه هي «ويده الأخرى القبض يرفع ويخفض» وقد رواها مسلم من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة<sup>4</sup>، كما أنّ هذا الحديث روي بعدة ألفاظ ومن عدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه:

- رواية: «ويده الأخرى القبض»<sup>5</sup> أو «الفيض»<sup>6</sup>.

- رواية: ويده الأخرى الميزان»<sup>7</sup>.

1 - يقصد القاضي بالفارسي: ابن ماهان راوي صحيح مسلم.

2 - ينظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، ج9/ص124، (ح/7419).

3 - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الزكاة، باب الحث على التفقة وتبشير المنفق بالخلف، ج3/ص510.

4 - سبق ترجمته في صدر التعقب.

5 - رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق بن همام، ج13/ص487، (ح/8140).

6 - رواه البخاري من طريق علي بن عبد الله، عن عبد الرزاق عن معمر، لكنه رواه على الشك بين لفظ الفيض أو لفظ القبض.

ينظر: صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هود/7]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التوبة: 129]، ج9/ص124، (ح/7419).

7 - الرواية بهذا اللفظ أخرجها كل من: البخاري من طريق شعيب عن أبي الزناد، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَفْتُ بِبَدَيْ﴾، ج9/ص123، (ح/7411) - الترمذي في سننه من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد، أبواب التفسير، باب: وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ج5/ص250، (ح/3045) - ابن ماجه في سننه من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد، كتاب الإيمان وفوائد الصحابة والعلم، باب فيما أنكرت الجهمية، ج1/ص71، (ح/197) - أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد، ج16/ص299، (ح/10500) - النسائي في السنن الكبرى من طريق شعيب عن أبي الزناد، كتاب التفسير، باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود/7]، ج10/ص126، (ح/11175) - أبو يعلى الموصلي

- رواية: «وبيده الأخرى القسط»<sup>1</sup>.

- رواية: «وبيمينه الأخرى القبض»<sup>2</sup>.

ثانيا: لفظ الحديث الذي اعتمده شراح صحيح مسلم:

بعد البحث في الكتب التي عنت بشرح صحيح مسلم وجدت أن جميع الشراح ذكروا الحديث دون اللفظ الذي ذكره الإمام<sup>3</sup>.

في مسنده من طريق ابن أبي الزناد، ج 11/ص 229، (ح/6343) - الطبراني في مسند الشاميين من طريق شعيب عن أبي الزناد عنه، ج 4/ص 279، (ح/3288).

- اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عنه به، باب جماع توحيد الله ﷻ وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير متكلم مرید باق ج 3/ص 462، (ح/700) - ابن أبي عاصم في السنة من طريق الزهري عن الأعرج، باب ذكر الميزان، ج 2/ص 362، (ح/780).

<sup>1</sup> - رواه ابن منده في التوحيد من طريق أحمد بن يوسف عن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة، باب ومن أسماء الله ﷻ: المقسط المعاني المطعم، ج 2/ص 191، (ح/337).

<sup>2</sup> - أخرجها بهذا اللفظ كل من: ابن خزيمة في التوحيد من طريق محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق بن همام، باب ذكر سنة ثامنة تبين وتوضح: أن خالفنا جل وعلا يدين كلناهما يمينان، ولا يسار خالفنا ﷻ، إذ اليسار من صفة المخلوقين، فجل ربنا عن أن يكون له يسار، مع الدليل على أن قوله ﷻ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: 64]، أراد عز ذكره باليدين،

اليدين، لا النعمتين كما ادعت الجهمية المعطلة، ج 1/ص 162 - ابن حبان في صحيحه من طريق ابن أبي السري عن عبد الرزاق بن همام عنه به، باب الورع والتوكل، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الاتكال على تفضل الله جل وعلا في أسباب دنياه دون التأسف على ما فاته منها، ج 2/ص 503، (ح/725). باب الورع والتوكل، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الاتكال = على تفضل الله جل وعلا في أسباب دنياه دون التأسف على ما فاته منها، ج 2/ص 503، (ح/725) - ابن منده في التوحيد

من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق، باب ومن أسماء الله ﷻ: الرفع والرفيق والرشد وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في أسماء الله ﷻ الرفع الرشيد، ج 2/ص 128، (ح/271) - أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم من طريق سلمة وابن أبي السري كليهما عن عبد الرزاق، باب الحث على الصدقة، ج 3/ص 79، (ح/2239) - البيهقي في لأسماء

والصفات من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق، باب ما ذكر في اليمين والكف قال الله ﷻ: ﴿وَمَا فَدَرُوا اللَّهَ

حَقَّ فَدْرِهِ وَالْأَرْضَ جَمِيعاً فَبَضَّتْهُ يَوْمَ الْفَيْتَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر/67] ، وقال: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿١٥٠﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿١٥١﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا

مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة/45]، ج 2/ص 152، (ح/719) - البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب ما يُكْرَهُ مِنْ إِسْنَاكِ الْمَالِ وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ، ج 6/ص 154، (ح/1656).

<sup>3</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ج 3/ص 39 - المنهاج للنووي، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، ج 7/ص 81 - إكمال الإكمال للأبي ومكمل الإكمال للسوسي، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، ج 3/ص 135 - السراج الوهاج لصديق خان، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الزكاة، ج 3/ص 533 - فتح الملهم لأحمد العثماني، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، ج 6/ص 86 - فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الزكاة، باب

قلت: اللفظ الذي أضافه الإمام في الحديث لم أجده في حدود بحثي في صحيح مسلم، كما أنه لم يُذكر في أي رواية في غيره من كتب الحديث، أو غيرها.

كما أنّ أقرب الروايات المكتوبة زمنًا للنبي ﷺ وهي الصحيفة الصحيحة لهمام بن منبه<sup>1</sup> أثبتته بلفظ: «وييده الأخرى القبض يرفع ويخفض» دون ذكر لفظ «البسط»<sup>2</sup>.

وقد أجاب ابن حجر على من تعقب الإمام بعدم وجود لفظ البسط في الحديث بأن الإمام فهمه من مقابله<sup>3</sup>، أي أنّ البسط يقابله القبض.

وقد ذكر القاضي في نهاية التعقب بأنّ القبض والبسط المذكوران من معنى ما تقدم من تفتير الرزق وسعته أو قبض الأرواح بالموت وبسطها في الأجساد بالحياة أو قبض القلوب بتضييقها وإيحاؤها عن الهداية أو بالخوف والهيبه وبسطها بتأنيسها وشرحها للهداية والإيمان أو بالرجاء والأنس، وقد قيل معاني هذا كله في تفسير إسميه تعالى القابض والباسط<sup>4</sup>.

وعليه: فالقاضي مصيب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

**التعقب الثاني: زيادة لفظي: "البوم والخط".**

**1- الحديث محل التعقب:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ»<sup>5</sup>.

**2- قال الإمام:** «وأما الخطّ فقد تقدم الكلام عليه فيما سبق، وأما النوء<sup>6</sup> فقد تقدم الكلام

---

الترغيب في الإنفاق والتحذير من الإمساك، ج4/ص319 - منّة المنعم للمباركفوري، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وتبشير المنفق بالخلف، ج2/ص94.

<sup>1</sup> - همام بن منبه بن كامل بن سيج الأبنوي الصنعاني، المحدث، المتقن، صاحب الصحيفة الصحيحة التي حدّث بها عن أبي هريرة، وقد حدث أيضا عن: معاوية، وابن عباس، وطائفة، كان موته سنة: (132هـ). ينظر ترجمته في: في التاريخ الكبير للبخاري، ج8/ص236، (رقم/2847) - الطبقات لخليفة بن خياط، ج1/ص516، (رقم/2653) - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج9/ص107، (رقم/453) - الثقات لابن حبان، ج5/ص510، (رقم/5985).

<sup>2</sup> - ينظر: الصحيفة الصحيحة لهمام بن منبه، ج1/ص35، (ح/27).

<sup>3</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَفَتْ بَيْدَتِي﴾، ج13/ص396.

<sup>4</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الزكاة، باب الحث على التّفقة وتبشير المنفق بالخلف، ج3/ص510.

<sup>5</sup> - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الآداب، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ج4 / ص1744، (ح/2220)

<sup>6</sup> - في المعلم «النّوى» بدل «النّوء».

عليه أيضاً<sup>1</sup>، وأما اليوم فالأنتى منه الهامة والذكر يسمى صدى<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «لم يقع عند أسياننا وفي جميع الروايات التي في كتبهم في هذا الحرف إلا النوء وحده»<sup>3</sup>.

**3- تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام عند شرحه لهذا الحديث كلمة الخط، والبوم، بالإضافة للنوء وتعقبه القاضي بأنّ الموجود في جميع روايات شيوخه لصحيح مسلم هو لفظ النوء فقط.

**4- تفصيل المسألة:** للبحث في هذه المسألة سأتطرق إن شاء الله لروايات الحديث في صحيح مسلم، وما أثبتته شراح مسلم عند شرحهم لهذا الحديث.

#### أولاً: روايات الحديث في صحيح مسلم:

- 1- عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة»<sup>4</sup>.
- 2- عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»<sup>5</sup>.
- 3- عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - في المعلم «فقد تقدّم الكلام عليه فيما سبق أيضاً».

<sup>2</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الطاعون، ج3/ص180-181، (رقم/1030).

<sup>3</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ج7/ص146.

<sup>4</sup> - رواها مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ج4/ص1743، (رقم/2220)، كما رواها البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب لا هامة، ج7/ص135، (ح/5757) - البزار في مسنده، ج15/390، (ح/9004)، لكن دون ذكر «ولا هامة» - إسحاق بن راهويه في مسنده، ج1/ص235، (ح/193) - أبو يعلى الموصلي في معجمه، ج10/ص498، (ح/6112) - أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة، ج4/ص17، (ح/3911).

<sup>5</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ج4/ص1743، (رقم/2220)، كما أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، ج7/ص128، (ح/5717)، وفي كتاب الطب، باب لا هامة، ج7/ص138، (ح/5770) - معمر بن راشد في جامعه، باب المجدوم والعدوى، ج10/ص404، (ح/19507) - البغوي في شرح السنة، باب ما يُكره من الطيرة واستحباب ألقال، ج12/ص167، (ح/3248) - ابن وهب في الجامع، باب في الطيرة والعدوى والهائم والصفر والغول، ج1/ص718، (ح/626).

<sup>6</sup> - سبق تخريجها في بداية التعقب، أخرج هذه الرواية من غير الإمام مسلم: إسماعيل بن جعفر في أحاديثه، ج1/ص340، (ح/274) - أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة، ج4/ص17، (ح/3912) - ابن حبان في صحيحه، كتاب التجموم والأنواء، باب ذكر الزجر عن قول المسلم في الحوادث ينسبها إلى الأنواء ج13/ص503، (ح/6133) - أحمد في مسنده، ج15/ص86، (ح/9165) - أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج11/ص393، (ح/6508) - البغوي في شرح السنة، شرح السنة، كتاب الطب والرقى، باب ما يُكره من الطيرة واستحباب ألقال، ج12/ص174، (ح/3252) - الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ج7/ص32، (ح/1980) - الذهبي في ميزان الاعتدال، ج1/ص43.

4- عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول»<sup>1</sup>.

5- عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا غول، ولا صفر»<sup>2</sup>.

ثانياً: ما أثبتته شراح صحيح مسلم:

بعد البحث في شروح صحيح مسلم توصلت إلى أنّ جلّ من شرح هذا الحديث لم يذكر اللفظين الذين شرحهما الإمام<sup>3</sup>.

قلت: بعد استعراض جميع روايات الحديث لم يثبت في حدود بحثي وجود رواية بالألفاظ التي ذكرها الإمام في شرحه للحديث باستثناء ما ذكره القاضي من لفظ «النوء» المثبت في رواية الحديث عند مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»<sup>4</sup>، أما لفظ: «الخط» فلا وجود له في جميع روايات الحديث في صحيح مسلم أو في غيره، وفيما يتعلّق بلفظ «البوم» فقد ذهب القرطبي إلى أنّ ما ذكره الإمام يشعر أنّه وقع له في الحديث: "ولا بوم" ففسره بما قال، ولم يقع في كتاب مسلم إلّا قوله: "ولا نوء"<sup>5</sup>، أو ربما الإمام أتى بمرادف للفظ: «الهامة» المثبت في رواية الحديث عند مسلم لأنه كما هو معروف عند علماء اللغة أنّ الهامة هي أنثى البوم والذكر يسمى الصدى<sup>6</sup>.

وعليه: فإنّ القول في هذه المسألة للقاضي، والله أعلم.

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحح، ج4/ص1744، (رقم/2222)، كما أخرجهما: ابن الجعد في مسنده، ص 381، (ح/2599) - أحمد في مسنده، ج22/18، (ح/14117) - ابن الأعرابي في معجمه، ج2/ص749، (ح/1477) - أبو بكر الشافعي في الغيلانيات، ج1/ص409، (ح/448) - شرح السنة للبعوي (12/173)، (ح/3251).

<sup>2</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحح، ج4/ص1745، (رقم/2222)، كما أخرجه: ابن أبي عاصم في السنّة، باب ذكر قول النبي ﷺ: «لا عدوى»، وقوله: «من أعدى الأول»، ج1/ص118، (ح/268) - الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج2/ص253، (784) - ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن قول المرء باغتيال الغول إياه، ج13/ص498، (6128) - الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ج2/ص399، (ح/1677).

<sup>3</sup> - ينظر مثلاً: المفهم للقرطبي، كتاب الرقى والطب، باب لا عدوى ولا طيرة، ج5/ص623 - إكمال الإكمال للأبي باب قوله ﷺ لا عدوى، ج6/ص37.

<sup>4</sup> - سبق تخرجه في بداية التعقب.

<sup>5</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الرقى والطب، باب لا عدوى ولا طيرة، ج5/ص623.

<sup>6</sup> - قال الخليل بن أحمد: «الصدى: الهام الذكر، ويجمع أصداء». ينظر العين، ج7/ص139

وقال الأزهري: «الصدى: الذكر من البوم، وكانت العرب تقول: إذا قتل قتيل فلم يدرك به الثأر خرج من رأسه طائر كالبومة، وهي الهامة، والذكر الصدى فيصيح على قبره: اسقوني اسقوني، فإن قتل قاتله كف عن صياحه» ينظر تهذيب اللغة، ج12/ص151.

المطلب الثالث: التعقب بتغيير لفظ في الحديث.

1- الحديث محل التعقب: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ<sup>1</sup> انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»<sup>1</sup>.

2- قال الإمام: «في الحديث أن عائشة رضي الله عنها انقطع عقدها فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء»<sup>2</sup>.

وتعقبه القاضي بقوله: «كل ما يُعقد في العُنق فهو عِقْدٌ وقلاذةٌ، وقد نقله في المعلم: «انقطع عقدها»، وليس ذلك في الحديث إلا كما تقدم»<sup>3</sup>.

3- تحرير محل التعقب: ذكر الإمام في لفظ حديث عائشة: «انقطع عقدها»، وتعقبه القاضي أن هذا اللفظ ليس في الحديث.

4- تفصيل المسألة: للبحث في هذه المسألة يكفي الرجوع إلى الحديث من مصدره.

قلت: كما هو مثبت في بداية التعقب فإنّ الحديث رواه مسلم بلفظ: «انقطع عقد لي».

وبهذا اللفظ رواه أيضا الإمام البخاري<sup>4</sup> وغيره بينما رواه بلفظ: «انْقَطَعَ عِقْدِي» كل من عبد الرزاق الصنعاني في المصنف<sup>5</sup>، وأبي عوانة في المستخرج<sup>6</sup>، وأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي في حديث مصعب الزبيري<sup>7</sup>، ورواه ابن المظفر البزاز في غرائب مالك بمثل لفظ حديث مسلم<sup>8</sup>، ولفظ

<sup>1</sup> - ذات الجيش: هي تلة كبيرة تسيل من ثنايا مفرحات، فتصب في العقيق - عقيق المدينة - من الغرب فوق ذي الحليفة، وتعرف اليوم بالشلبية. أهلها عوف من حرب. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي، ص 87 - المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن حسن شراب، ص 94.

<sup>2</sup> - الإمام الامازري، المعلم، كتاب الطهارة، ج 1/ص 383، (رقم/182).

<sup>3</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ج 2/ص 216.

<sup>4</sup> - ينظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، ج 1/ص 74، (ح/334).

<sup>5</sup> - ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج 1/ص 228، (ح/880).

<sup>6</sup> - ينظر: مستخرج أبي عوانة، كتاب الطهارة، باب بيان نزول التيمم والدليل على أن تراب الأرض كلها طهور إذا لم يوجد الماء، ج 1/ص 252، (ح/870).

<sup>7</sup> - ينظر: حديث مصعب الزبيري لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، ص 50، (ح/41).

<sup>8</sup> - ينظر: غرائب مالك بن أنس لابن المظفر البزاز، ص 68، (ح/26).

«انقطع عقد لعائشة»<sup>1</sup>.

فالإمام المازري لم يذكر الحديث بسنده فهو يروي قصة الحديث مباشرة «أن عائشة» ثم يذكر انقطاع العقد ولأنه هو المتحدث يضيفه للغائب «عقدها»، وهذا على حسب رأيي لا يقدر شيء في المعنى المقصود إليه من الحديث لأنه لم يغير في معنى الحديث شيئاً، بينما في رواية صحيح مسلم فإن عائشة □ هي المتحدثه فنسبت العقد إليها «عقد لي»، وكذلك الشأن بالنسبة للرواية الثانية حيث أن عائشة □ أضافت العقد لها «عقدي»، ولعل هذا التغير غير المؤثر مرده إلى تصرف بعض الرواة.

وعليه: فتعقب القاضي على الإمام لا يُسَلَّم له مائة بالمائة إذ يمكن الجمع بين القولين باعتبار أن الإمام سرد القصة بتصرف أما القاضي فإنه روى الحديث بلفظه مثلما سمعه، والله أعلم.

### المطلب الرابع: التعقب بتصحيح بعض الألفاظ.

**1- الحديث محل التعقب:** عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «مررنا فاستبغنا أرنبا بمر الظهران<sup>2</sup>، فسعوا عليه فلغبوا، قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله»<sup>3</sup>.

**2- قال الإمام:** «قوله: «فاستبغنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا»، قال ابن القوطية<sup>4</sup>: بعج بطنه بعجا: شقه، وتبعج السحاب بالمطر، وبعجه حب كذا: اشتد وجدّه به»<sup>5</sup>.

**وتعقبه القاضي بقوله:** «لم نر من رواه: (إستبغنا) بالباء والعين، وهو تصحيف ممن رواه

لا شك فيه فاسد المعنى، فكيف يشقوا بطنها، ثم يسعون خلفها حتى لغبوا، ثم بعد ذلك

<sup>1</sup> - ينظر المصدر نفسه، ص70، (ح/27).

<sup>2</sup> - مر الظهران بفتح الظاء: واد قرب مكة، وعندها قرية يقال لها مر، ينسب إلى هذا الوادي، ومر الظهران عيون كثيرة ونخيل لأسلم وهذيل وغازية، وقد جاء ذكرها في أكثر من حديث. ينظر: معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري، ج4/ص1212 - الأماكن للحازمي، ص649 - معجم البلدان للحموي، ج4/ص63.

<sup>3</sup> - أخرجه الإمام مسلم في صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الإباحة الأرنب، ج3/ص1547، (ح/1953)

<sup>4</sup> - محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن موسى ويقال عيسى بن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز الأموي أبو بكر بن القوطية قرطبي المظهر الإشبيلي الأصل، كان ديناً فاضلاً عالماً باللغة والنحو، له مؤلفات منها كتاب "تصاريح الأفعال"، و"كتاب المدود والمقصور" وغير ذلك، توفي سنة: (367هـ) ينظر ترجمته في: البلغة للفيروز أبادي، ج1/ص68، (رقم/340) - وفيات الأعيان لابن خالكان، ج4/ص368 - سير أعلام النبلاء للذهبي، ج16/ص219، (رقم/153) - الوافي بالوفيات للصفدي، ج4/ص17.

<sup>5</sup> - المازري، المعلم، كتاب الصيد، ج3/ص82، (رقم/921).

يأخذونها ويذبحونها؟! وكيف يصح ذبحها وقتها بعد شق بطنها؟! وإنما الحرف في الرواية واللغة: استنفجنا بالنون والفاء، وكذا في سائر النسخ وسائر المصنفات والشروح، وكذا رويناه عن جميع من لقيناه، ومعناه: أثرناها من لحمها، تنفجت: يقال: نفجت الأرنب: إذا وثبت.

قال الهروي: يقال: أنفجت الأرنب من جحرة ففج، أي أثر به فثار، وهذا الفعل هو الذي يصح معه السعي خلفها، ويحصل الإعياء حتى يؤخذ ويذبح»<sup>1</sup>.

**3- تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام الحديث بلفظ "فاستبعجنا"، وتعقبه القاضي بأنه لم يرى من رواه بهذا اللفظ وهو تصحيف فاسد المعنى، واستدلّ بأنه لا يصح شق بطن الأرنب ثمّ السعي خلفها حتى ينالهم التعب ليتم أخذها ثمّ ذبحها، واللفظ الصحيح في سائر نسخ الصحيح والشروح وكذا في المصنفات الحديثية هو "استنفجنا".

**4- تفصيل المسألة:** للبحث في هذه المسألة يجب الرجوع إلى الحديث من مصدره في صحيح مسلم وما أثبتته الشراح وكذلك المصادر التي ذكرت هذا الحديث للوقوف على اللفظ الصحيح: كما هو مثبت في الحديث المروي في بداية التعقب فإنّ اللفظ الذي أخرج به المسلم الحديث هو: "فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران"

كما أنّ الحديث برواية استنفجنا أخرجته كل من:

- أبي جرير الطبري في تهذيب الآثار<sup>2</sup>.
- البزار في مسنده<sup>3</sup>.
- ابن دقيق العيد في الإمام بأحاديث الأحكام<sup>4</sup>.
- ابن قدامة المقدسي في المحرر في الحديث<sup>5</sup>.

**قلت:** اللفظ التي ذكره الإمام في الحديث غير ثابت في صحيح مسلم وهو مردود من جانبين:

<sup>1</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الأرنب، ج6/ص392.

<sup>2</sup> - ينظر: تهذيب الآثار «مسند عمر بن الخطاب» للطبري، ج2/ص845، (ح/1183).

<sup>3</sup> - ينظر: مسند البزار، ج2/ص354، (ح/7400).

<sup>4</sup> - ينظر: الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، كتاب الحج، باب الأطعمة، ج2/ص442، (ح/862).

<sup>5</sup> - ينظر: المحرر في الحديث لابن قدامة المقدسي، ج1/430، (ح/762).

الأول: من جانب النقل:

- 1- عدم وجود لفظ «استبعجنا» الذي ذكره الإمام في أي رواية من روايات صحيح مسلم التي ذكرها العلماء.
- 2- جميع من ذكر هذا الحديث أثبتته بلفظ «استنفجنا» بدل لفظ «استبعجنا».
- 3- ما ذكره الإمام القرطبي في المفهم حيث قال: «قول أنس: "إستنفجنا أرنباً" هذا الحرف صحيح روايته ومشهورها عند أهل التقييد واللغة بالنون والفاء لا يعرفون غيره، ومعناه استشرنا الأرنب وأخرجناه من مكمنه يقال نفجت الأرانب إذا وثبت، قال الهروي أنفجت الأرنب من جحره فنفج: أي أثرته فثار، وقد وقع للمازري «فبعجنا» بالباء بواحد من تحتها، والعين المهملة فسره بشققنا من بعج بطنه إذا شقه وهذا لا يصح رواية ولا معنى، وإنما هو تصحيف، وكيف يشقون بطنها ثم يسعون خلفها»<sup>1</sup>.
- 4- ما ذكره الشيخ الشاذلي النيفر محقق المعلم من أنه في النسخة "ج" استنفجنا وهو ما في أصول مسلم مع أنّ المازري في شرحه للحديث ذكر تفسير بعج لا استنفج<sup>2</sup>.

الثاني: من جانب العقل:

- بالعودة إلى المعنى نجد أن اللفظ الذي ذكره الإمام وفسره بأنه بمعنى شققنا بطنه لا يخدم معنى الحديث حيث أنه:
- لا يستساغ أن يُسْتَبْعَج الأرنب ثم يُطارد دون أن يُمَسَّكَ به حتى ينال التعب من المُطَارِد؛ إذ لا يمكن ذلك لأنّ الأرنب وبمجرد أن تشقّ بطنه ستخور قواه ويستسلم لمطارديه.
  - من غير المعقول أن يكون تصرّف الصحابة بهذه الطريقة في حق حيوان ضعيف، وهم المأمورون بالرّفق به والإحسان إليه حتى عند ذبحه بسنّ الشفرة وإراحة الذبيحة.
  - لا يصحّ شق بطن الحيوان ثمّ ذبحه.
- أمّا لفظ "استنفجنا" فهو يناسب جدا سياق الحديث حيث أنّ آثاروا الأرنب من مكمنه ثمّ طاردوه زلسرعة الأرنب وخفته فإنّ هذه المطاردة قد تكون استغرقت وقتها مما أتعب المطاردين وهذا

<sup>1</sup> - ينظر: المفهم للقرطبي، كتاب الصيد، باب أكل الجراد والأرانب، ج5/ص238 - 239.

<sup>2</sup> - ينظر: هامش المعلم، كتاب التيمم، ج1/ص384.

ما يفسره قول أنس: «فسعوا عليه فلغبوا».

وعليه: فإن القول في هذه المسألة للقاضي عياض إن استبعدنا التصحيف في اللفظ في الرواية التي اعتمد عليها الإمام في شرحه للصحيح إذ أنّ لفظ «استنفجنا» يشبه إلى حد بعيد «استبعجنا» حيث أنّ الباء والنون تختلفان في الإعجام فقط أمّا الفاء والميم فهما متتقارتان كثيرا في الخط والله أعلم

المطلب الخامس: التعقب حول الأخطاء الموجودة في بعض روايات صحيح مسلم.

1- الحديث محل التعقب: عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: «أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ<sup>1</sup> حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري<sup>2</sup> فقال أبو الجهم أقبل رسول الله ﷺ...»<sup>3</sup>.

2- قال الإمام: «وخرّج مسلم في باب التيمم: روى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس؛ أنه سمعه يقول: «أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي الجهم»، هكذا<sup>4</sup> وقع عند الجلودي والكسائي وابن ماهان، وهو خطأ والمحفوظ: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار»<sup>5</sup> وكذلك<sup>6</sup> رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث أقبلت أنا وعبد الله بن يسار»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ، وكان اسم ميمونة برة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1914، (رقم/4099) - أسد الغابة لابن الأثير، ج7/ص262، (رقم/7305) - الإصابة لابن حجر، ج8/ص322، (رقم/11783).

<sup>2</sup> - أبو الجهم ويقال: أبو الجهم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن عامر الأنصاري. أبوه من كبار الصحابة، روى عن عمير مولى ابن عباس في التيمم، استشهد مع من استشهد في بئر معونة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1624، (رقم/2900) - أسد الغابة لابن الأثير، ج6/ص58، (رقم/5782) - الإصابة لابن حجر، ج7/ص62، (رقم/9704).

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، ج1/ص281، (ح/369).

<sup>4</sup> - في الإكمال «كذا».

<sup>5</sup> - عبد الله بن يسار ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج5/ص133، (رقم/720) - التاريخ الكبير للبخاري، ج5/ص233، (رقم/766) قال ابن أبي خيثمة: سليمان، وعبد الله، وعبد الملك، وعطاء بنو يسار. سمعت مصعب بن عبد الله يقول: بنو يسار كلهم يؤخذ عنه العلم، وهم موالى ميمونة زوج النبي ﷺ. ينظر تاريخ ابن أبي خيثمة، ج2/ص996، (رقم/4300).

<sup>6</sup> - في الإكمال «وهكذا».

<sup>7</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب التيمم، ج1/ص384-385، (رقم/184).

وتعقبه القاضي بقوله: «روایتنا فيه من طريق السمرقندي، عن الفارسي، عن الجلودي فيما حدثنا به أبو بحر عنه عبد الله بن يسار على ما ذكره، وكذلك قاله النسائي وأبو داود وغيرهما من الحفاظ وهو أخو عبد الرحمن هذا الآخر، قال البخاري في تاريخه: عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو عبد الملك وعطاء»<sup>1</sup>.

**3- تحرير محل التعقب:** ذكر الإمام المازري أنه في رواية الجلودي والكسائي وابن ماهان «أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار»، وتعقبه القاضي أن روايته من طريق الجلودي فيها عبد الله بن يسار بدلا من عبد الرحمن بن يسار.

**4- تفصيل المسألة:** بعد البحث والتحري حول إسناده هذا الحديث في صحيح مسلم وعند جميع شراحه، كذلك ما أثبتته أصحاب المصنفات الحديثية من غير صحيح مسلم، توصلت في حدود بحثي إلى ما يلي:

**أولا: من ذكر عبد الرحمن بن يسار في سند الحديث:**

**1- من صحيح مسلم:** جاء في نسخة التي بين أيدينا محل الدراسة وكما هو مثبت في الحديث محلّ التعقب «أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ».

**2- من شراح صحيح مسلم:**

- ذكر الأبي في الإكمال: أنّ أبا علي الجبائي ثبته على أنّه وقع في النسخ عن أبي أحمد الجلودي والكسائي، وعند ابن ماهان عبد الرحمن بن يسار.<sup>2</sup>

- وذكر علاء الدين مغطاي الحديث بسنده إلى مسلم من طريق الفراوي<sup>3</sup> عن الفارسي<sup>4</sup> عن

<sup>1</sup> - القاضي عياض، إكمال المعلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ج2/ص223-224.

<sup>2</sup> - ينظر: تقييد المهمل لأبي علي الجبائي، ص 768.

<sup>3</sup> - أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي حدث عن أبيه وعن جده وغيرهم، حدث عنه من الحفاظ أبو العلاء العطار وابن عساکر، والسمعاني وغيرهم، وكان من الأئمة الثقات توفي سنة: (530هـ) وذكر السمعي أنّ الفراوي مع جلالته قد تفرد بصحيح مسلم بسند عال جليل ولم يكن بينه وبين مسلم إلا ثلاثة مع أن بين وفاتيهما نحو 170 سنة. ينظر ترجمته في: إكمال الإكمال لابن نقطة، ج4/ص551، (رقم/4817).: الأنساب للسمعاني، المقدمة/ص17 وج10/ص166، (رقم/3002) - وفيات الأعيان لابن خلكان، ج4/ص290، (رقم/622).

<sup>4</sup> - عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر ابن محمد أبو الحسن الفارسي: من علماء العربية والتاريخ والحديث، فارسي الأصل، ولد بنيسابور سنة: (451هـ)، وتوفي بها سنة: (529هـ). من كتبه: "المفهم لشرح غريب مسلم" و"السياق" في تاريخ نيسابور، و"مجمع الغرائب" في غريب الحديث. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3/ص225، (رقم/402) - سير أعلام النبلاء، ج14/ص434، (رقم/4807) - شذرات الذهب لابن العماد، ج6/ص152.

أبي أحمد الجلودي وذكر فيه عبد الرحمن بن يسار.<sup>1</sup>

### 3- من غير شرح الصحيح:

ذكر ابن حجر وقوع عبد الرحمن بن يسار في هذا الحديث عند مسلم وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين.<sup>2</sup>

كما ذكر العيني في شرحه لسنن أبي داود أنه وقع في أصول صحيح مسلم: " عبد الرحمن بن يسار" مولى ميمونة وقد تبّه عليه أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم.<sup>3</sup>

ثانياً: من ذكر عبد الله بن يسار في سند الحديث.

### 1- من شرح صحيح مسلم:

ذكر النووي أنه في أصول صحيح مسلم عبد الرحمن بن يسار وهذا ما ذهب إليه الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد صحيح مسلم، وقوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار،<sup>4</sup> وهو ما ذهب إليه صديق خان<sup>5</sup>، وموسى شاهين<sup>6</sup>، محمد الأمين الأرمي<sup>7</sup>، شبير أحمد العثماني<sup>8</sup>، المباركفوري في منّة المنعم.<sup>9</sup>

### 2- من غير شرح صحيح مسلم:

ذكر ابن رجب أنّ هذا الحديث ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً عن الليث بن سعد بنفس إسناده البخاري.<sup>10</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي، ج1/ص715.

<sup>2</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الحيض، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ج1/ص442.

<sup>3</sup> - ينظر: شرح أبي داود للعيني، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج2/ص134..

<sup>4</sup> - ينظر: المنهاج للنووي، كتاب الحيض، باب التيمم، ج4/ص63

<sup>5</sup> - ينظر: السراج الوهاج لصديق خان، كتاب الغسل، باب التيمم لرد السلام، ج2/ص44-45.

<sup>6</sup> - ينظر: فتح المنعم لموسى شاهين، كتاب الغسل، باب التيمم، ج2/ص409.

<sup>7</sup> - ينظر: الكوكب الوهاج لمحمد الأمين الأرمي، كتاب الحيض، باب التيمم، ج6/ص358.

<sup>8</sup> - ينظر: فتح الملهم لشبير أحمد العثماني، كتاب الحيض، باب التيمم، ج3/ص185.

<sup>9</sup> - ينظر: منّة المنعم للمباركفوري، كتاب الحيض، باب التيمم لرد السلام، ج1/ص248.

<sup>10</sup> - ينظر: فتح الباري لابن رجب، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، ج/ص232.

3- من أصحاب المصنفات الحديثية الأخرى:

- 1- البخاري في صحيحه من طريق يحيى بن بكير عن الليث بن سعد.
- 2- أبو داود في سننه من طريق عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن جده.
- 3- النسائي في سننه من طريق الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه.
- 4- أحمد بن حنبل في مسنده من طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عبد الرحمان الأعرج.
- 5- ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن اللَّيْثِ.
- 6- البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عبد الله الحافظ عن كل من أبي بكر بن إسحاق الفقيه ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن جعفر المزكي عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، عن ابن بكير، عن الليث.
- 7- أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم من طريق أبي بكر بن خلاد عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث.
- 8- ابن الجارود في المنتقى من طريق محمد بن يحيى عن أبي صالح عن الليث.
- 9- الدارقطني في سننه من طريق أبي عمر محمد بن يوسف عن محمد بن إسحاق عن أبي صالح عن الليث.
- 10- ابن حبان في صحيحه من طريق عمر بن محمد الهمداني، عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن الليث.

1 - ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، ج1/ص75 (ح/337).

2 - ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ج1/ص89، (ح/329).

3 - ينظر: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ج1/ص165، (ح/311).

4 - ينظر: مسند أحمد، ج29/ص84، (ح/17541).

5 - ينظر: الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ج4/ص193، (ح/2175).

6 - ينظر: السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، ج1/ص205، (ح/1027).

7 - ينظر: مسند أبي نعيم الأصبهاني، ج1/ص405، (ح/814).

8 - ينظر: المنتقى لابن الجارود، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج1/ص41، (ح/127).

9 - ينظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج1/ص324، (ح/671).

10 - ينظر: صحيح ابن حبان، باب الأدكار، ج3/ص85، (ح/805).

- 1 - أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ربيع المؤذن، عن شعيب بن الليث، عن الليث.<sup>1</sup>  
- ابن خزيمة في صحيحه من طريق الربيع بن سليمان المرادي، عن شعيب يعني ابن الليث، عن الليث.<sup>2</sup>

**3- أصحاب كتب تراجم الصحابة: ذكر سند هذا الحديث عند الترجمة لأبي الجهم أو أبي**

الجهم كل من:

- أبو نعيم في معرفة الصحابة.<sup>3</sup>  
- ابن عبد البر في الاستيعاب.<sup>4</sup>  
- ابن الأثير في أسد الغابة.<sup>5</sup>  
- ابن حجر في الإصابة.<sup>6</sup>  
- كما ذكره المزي في ترجمته لعمير بن عبد الله الهلالي.<sup>7</sup>

**قلت:** ما ذكره القاضي في تعقبه فيه جزء كبير من الصحة كون الكثير ممن تعامل مع هذا الحديث خاصة من شراح صحيح مسلم نبّهوا على الخطأ الموجود في سند هذا الحديث وأنّ الصحيح هو عبد الله بن يسار، مع العلم أنّ جميعهم ذكروا الحديث برواية عبد الرحمن بن يسار.

**وعليه:** يمكن الجمع بين الرأيين لهذين الاحتمالين:

**الأول:** وجود نسخة من رواية الجلودي فيها عبد الرحمن بن يسار في سند هذا الحديث وهي التي اعتمدها الإمام<sup>8</sup>، بالرغم من أنّه تبّه على هذا الخطأ كما هو الحال بالنسبة لجُلّ شراح صحيح مسلم.

<sup>1</sup> - ينظر: شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب الحائض والذي ليس على وضوء، وقراءتهم القرآن، ج1/ص85، (ح/547).

<sup>2</sup> - ينظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام، وإن كان الماء موجوداً، ج1/ص139، (ح/274).

<sup>3</sup> - ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج5/ص2847.

<sup>4</sup> - ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ج4/ص1624.

<sup>5</sup> - ينظر: أسد الغابة لابن الأثير، ج6/ص58.

<sup>6</sup> - ينظر: الإصابة لابن حجر، ج7/ص62.

<sup>7</sup> - ينظر: تهذيب الكمال للمزي، ج22/ص381.

<sup>8</sup> - ذكر الشيخ النيفر أنّ الإمام المازري اعتمد في صحيح مسلم روايات متعددة، لكنه اعتمد أساساً رواية الجلودي. ينظر: المعلم، قسم الدراسة، للنيفر، ج1/ص162.

الثاني: وجود نسخة برواية الجلودي قد يكون أحد رواها أو نساخها ممن يحفظون الحديث فصحتها وفق ما يحفظ وهي بهذا تكون فريدة لكونها مصححة وموافقة لروايات الحديث في باقي المصنفات الحديثية وهي التي ذكرها القاضي وقال أنه جاء فيها عبد الله بن يسار.

في الأخير: ونظرا لما سبق ذكره فلا يمكن الترجيح باعتبار أن الأول ذكر أن في نسخة الجلودي موجود عبد الرحمن بن يسار، والثاني ذكر وجود عبد الله بن يسار في نسخة الجلودي التي يحوزها، لعدم وجود النسختين بين أيدينا اليوم باستثناء ما وصلنا مما ذكره العلماء حول هذا الحديث. والله أعلم.

### المطلب السادس: التعقب بتأخير موضع الكلام عن الحديث.

**1- الحديث محل التعقب:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: سلوني، فهابوه أن يسألوه، فجاء رجل، فجلس عند ركبتيه، فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: لا تشرك بالله شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان»، قال: صدقت... الحديث<sup>1</sup>.

**2- قال الإمام:** وقوله: في الحديث: «سلوني» خرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ... الحديث» ثم قال مسلم: جرير كنيته أبو عمرو، وأبو زرعة اسمه عبيد الله، وأبو زرعة<sup>2</sup> روى عنه الحسن بن عبيد الله وأبو زرعة كوفي من أشجع، قال بعضهم: وقع هذا الكلام لمسلم في رواية ابن ماهان خاصة وليس في رواية الجلودي ولا الكسائي منه شيء، قال: وبين أهل العلم خلاف في هذه الجملة<sup>3</sup>.

**وتعقبه القاضي بقوله:** «وهذا نص ما ذكره الشيخ الحافظ أبو علي الغساني من أوله إلى آخره<sup>4</sup> وهو الذي كتى عنه ببعضهم، وذكرناه في هذا الموضوع، إذ هو موضع إدخاله في جملة حديث السائل وهو آخر طريق ذكره مسلم في الحديث، وأضر في المعلم ذكره بعد إذا بعد حديث ضمام<sup>5</sup> ووفد

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسلام ما هو وبيان خصاله، ج1/ص40، (ح/10).

<sup>2</sup> - في الإكمال: «أبو زرعة هذا».

<sup>3</sup> - الإمام المازري، المعلم، كتاب الإيمان، ج1/ص283، (رقم/19).

<sup>4</sup> - ينظر: تقييد المهمل للغساني، ص767.

<sup>5</sup> - ضمام بن ثعلبة، أحد بني سعد بن بكر السعدي، ويقال التميمي، وليس بشيء، قدم على النبي ﷺ بعثه بنو سعد بن بكر وافدا. واختلف في سنة قدومه بين (5هـ) و(7هـ) و(9هـ)، وقد رجح ابن حجر الأخيرة، قال ابن عباس: فما سمعنا بوفد قط كان أفضل من ضمام. ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر، ج2/ص751-753، (رقم/1262) - أسد الغابة لابن الأثير، ج3/ص57، (رقم/2570) - الإصابة لابن حجر، ج3/ص395، (رقم/4198)، وحديث قدومه على النبي ﷺ وسؤاله رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، ج1/ص41، (ح/12).

عبد القيس<sup>1</sup> وليس بموضعه»<sup>2</sup>.

3- تحرير محل التعقب: تعرّض الإمام لحديث "سلوئي" بين حديث ضمّام وحديث وفد عبد القيس، وتعقبه القاضي بأنّ الحديث ليس في موضعه.

4- تفصيل المسألة: للبحث في هذه المسألة يكفي العودة إلى المصدر وهو صحيح مسلم للوقوف على موضع الحديث.

قلت: روى مسلم حديث «سلوئي» برقم 10، بين حديث «كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس»<sup>3</sup> برقم 9، وحديث «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد»<sup>4</sup> برقم 11، بينما حديث ضمّام برقم 12، وحديث وفد عبد القيس برقم 17 أما الإمام فقد ذكر حديث «سلوئي» برقم 19 بين حديث «تصل رحمك» برقم 18، وحديث «وفد عبد القيس» برقم 20، أي أن الإمام المازري أخّر «سلوئي» حديث عن موضعه الأصلي في صحيح مسلم من الموضع العاشر إلى الموضع التاسع عشر.

وعليه: فالقاضي قد أصاب في تعقبه على الإمام، والله أعلم.

1 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، (ج1/ص46، ح/17).  
2 - القاضي غياض، إكمال المعلم، كتاب الإيمان، باب باب الإيمان والإسلام والإحسان، ج1/ص214.  
3 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، ج1/ص39، (ح/9).  
4 - رواه مسلم في صحيحه، نفس الكتاب، نفس الباب، ج1/ص40، (ح/11).

الخلاصة:

في نهاية هذا الفصل توصلت إلى النتائج التالية:

- أنّ القاضي تعقب الإمام في عشرين موضعا توزعت هذه المواضع بين سند الحديث وامتته حيث بلغت تعقبات السند عشرة تعقبات، أصاب فيها القاضي كلّها بينما تعقبات المتن بلغت إحدى عشر تعقبا، كان نصيب القاضي منها سبعة، وقد يكون السبب في ذلك ما ذكره يحيى إسماعيل محقق كتاب المعلم من أنّ الإمام اعتمد على نسخ ابن ماهان والجلودي والكسائي فقط وقد وقعت فيها بعض الأخطاء، بينما اعتمد القاضي على نسخة زائدة عليها وهي نسخة السمرقندي وهي من أدق النسخ<sup>1</sup>، وهذا ما جعل القاضي يتعقب الإمام لهذه الأخطاء الموجودة في النسخ التي اعتمدها الإمام.

أمّا الأربعة المتبقية فقد أمكن الجمع فيها بين ما ذكره الإمام وما تعقبه به القاضي، والله أعلم.

<sup>1</sup> - ينظر: إكمال المعلم، مقدمة التحقيق ليحيى إسماعيل، ج1/ص 26.

# الختامة

جامعة الأمير  
عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد والشكر لله تعالى الذي منّ عليّ بأفضاله بأن يسّر لي خوض غمار هذا البحث وأسأله سبحانه أن يجعله خالصا له لا أبتغي منه جزاء ولا شكورا.

وبعد:

فقد منّ الله تعالى عليّ بعونه لإنهاء دراسة التعقبات التي تتبع فيها القاضي عياض شيخه الإمام المازري بعد أن عشت رحلة علمية طويلة الأمد، شاقة لكنّها ممتعة، كانت من أجمل أيام حياتي قضيتها بين صفحات كتابين عظيمين من كتب الشروح، لجليلين شامخين من علماء الحديث والعارفين بخبائاه وأسراره، حيث أعطيتهما أنفس أوقاتي، وأكثر ساعات ليلي ونهاري، قاسماني فيها الزّاد والماء والهواء، درست خلالها هذه التعقبات بعد استقراء إكمال المعلم وتبعتها فيه وجمعها ثمّ تصنيفها وتحليلها، مع ذكر ما توصلت إليه من النتائج في كلّ مسألة مدعمة ذلك بأدلة الترجيح المعتبرة وأقوال المحققين من أهل العلم وشراح صحيح مسلم وغيره، وقد توصلت من خلال هذا العمل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- بلغ العدد الإجمالي لتعقبات القاضي عياض على الإمام المازري حوالي 81 تعقبا، منها: 05 تعقبات كان سببها الخطأ في نقل كلام الإمام المازري، و76 تعقبا حقيقيا، توزعت أغلب هذه التعقبات في علوم المتن كغريب الحديث: 29 موضعا، شرح الحديث 13 موضعا، فقه الحديث 14 موضعا، بينما كان عدد تعقبات سند الحديث 09 مواضع، أمّا فيما يتعلّق بتعقبات ألفاظ المتن فكان عددها 11 موضعا.

2- أصاب القاضي في 41 تعقبا من مجموع 76 موضعا، وأمّكن الجمع في 11 تعقبا، بينما تعدّر الترجيح في موضعين، ونتائج هذه التعقبات مفصّلة كما يلي:

- تعقبات غريب الحديث أصاب القاضي في 11 تعقبا من جملة 29 موضعا، فيما أمّكن الجمع في 07 مواضع.

- تعقبات شرح الحديث أصاب القاضي في 07 تعقبات من مجموع 13 موضعا، فيما تعدّر الترجيح في موضعين.

- تعقبات فقه الحديث أصاب القاضي في 07 تعقبات من جملة 14 موضعا.

- تعقبات سند الحديث أصاب القاضي في جميع التعقبات المقدّرة ب: 09 مواضع.

- تعقبات المتن أصاب القاضي في 07 تعقبات من مجموع 11 موضعا فيما أمّكن الجمع في 04 مواضع.

وهذه التعقبات ونتائجها ونسبها المئوية موزعة حسب الجدول التالي:

النسبة المئوية لما أصاب فيه القاضي	نتائج التعقبات - بحسب ما ظهر لي -	عدد التعقبات	نوع التعقب
37,93 %	- 11 أصاب فيها القاضي. - 07 يمكن الجمع فيها بين القولين	29	1- تعقبات غريب الحديث.
53.84 %	- 07 أصاب فيها القاضي. - موضعين لا يمكن فيهما الترجيح.	13	2- تعقبات شرح الحديث
50 %	- 07 أصاب فيها القاضي.	14	3 - تعقبات فقه الحديث
100 %	- أصاب القاضي في جميعها.	09	4- تعقبات السند
63.63 %	- 07 أصاب فيها القاضي. - 04 يمكن الجمع فيها بين القولين.	11	5- تعقبات المتن
53.94 %	- 41 أصاب فيها القاضي.	76	المجموع الكلي للتعقبات

3- بعض تعقبات القاضي عياض كان سببها الخطأ في نقل كلام الإمام المازري، والذي ربما يعود إلى تعدد روايات كتاب المعلم، أو إلى تصحيف النسخ لبعض الألفاظ فيه.

4- جاءت تعقبات القاضي على الإمام متنوعة في جميع أبواب الحديث أهمها في الغريب، وشرح الحديث وفقهه، كما كانت هناك بعض التعقبات حول متن الحديث كالتصرف بعض الألفاظ أو عدم وجود الرواية بلفظ معين في الحديث وهي قليلة مقارنة بسابقتها.

5- بالرغم من أنّ الإمام على نفس مذهب القاضي الفقهي وهو المذهب المالكي إلا أنّ هذا لم يمنع من وجود تعقبات في فقه الحديث.

6- لم يتعقب القاضي الإمام في علوم الإسناد وخاصة في الجرح والتعديل، باستثناء الإشارة إلى الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم، أو سقوط راو من سلسلة الإسناد، أو الوهم في اسم أحد الرواة أو تعيين شخص راو جاء في الإسناد مهملاً، وقد بين القاضي سبب ذلك بأنه ترك الكثير مما

تعلق بعلم الإسناد مما لم يذكره الشيخ الحافظ أبو علي الغساني، أو ذكره ولم يذكره الإمام أبو عبد الله، إذ غالب ما ذكره في هذا الباب مما في كتاب الحافظ أبي علي، ولم يتبعه لاستقصائه في كتابه مشارق الأنوار.

7- أغفل الإمام ترتيب الأحاديث أحيانا عند شرحها وقد تعقبه القاضي عليها في موضع واحد لكن قد يعذر الإمام إذا أخذنا بالاعتبار سبب تأليف كتاب المعلم وظروفه فقد كان عبارة عن دروس وحلقات في المسجد ألقاها الإمام في شرح صحيح مسلم خلال شهر رمضان على طلبته إذ قد يحتّم عليه سؤال أحد الطلبة أو لمناسبة وظرف ما عدم مراعاة ترتيب الأحاديث في الصحيح.

8- القيمة العلمية لتعقبات القاضي والمتمثلة في تصحيح بعض الهفوات أو الأوهام التي وقع فيها الإمام.

9- مكانة الإمام عند القاضي، وإن كان قد تعقبه فهذا لا ينقص من قيمة الإمام العلمية بل يزيده علواً وشموخاً.

10- الأدب الذي اتسم به القاضي مع شيخه إذ رغم مخالفته له أحيانا إلا أنه كان ينتقي أحسن الألفاظ وألينها في بيان هذا الاختلاف، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على كبر شأن الإمام عند تلميذه، وعلو أخلاق هذا التلميذ وتواضعه، رغم أنه فاق شيخه في الاطلاع على كثير من العلوم، وهذا ما نفتقده اليوم لدى الكثير ممن يدعون العلم، حيث أنهم يتناولون على أجلة العلماء، وينعتونهم بأشنع النعوت دون مراعاة أبسط قواعد الاختلاف الذي هو سنة من سنن الكون.

11- يعتبر كل من كتاب المُعلِّم وإكماله أحد أهم الدواوين المعرفية التي احتوت على الكثير من فنون العلم كاللغة والنحو، أصول الفقه، العقيدة، الفقه على المذاهب الأربعة، وإن كان فيهما التأصيل لقواعد المذهب المالكي بشكل ملحوظ، مما جعلهما مصدرين مهمين لكل من يتطلّب الاستفادة من أحد هذه العلوم.

### أهم التوصيات:

في نهاية هذا البحث أوصي الباحثين وإيائي بما يلي:

1- ضرورة البحث في تعقبات العلماء واستدراكاتهم على غيرهم لما لها من ثمار جنيّة أهمها الوقوف على أقوال العلماء وأدلتهم وطرق ترجيحاتهم في المسائل للوصول إلى القول الصواب.

2- الاعتناء بدراسة تعقبات القاضي عياض على غيره من العلماء، لأنها كثيرة وتستحق عناية

البحث.

3- أفراد دراسة للأحاديث التي ذكر الإمام المازري أن الإمام مسلم قد وهم فيها وهي على حسب ما وقفت عليه من خلال بحثي تفوق العشرة.

4- أفراد دراسة خاصة بخدمة الإمام المازري لصحيح مسلم، لأنه ومن خلال تعاملي مع كتابه المعلم وقفت على الكثير منها، وخاصة في تصحيح الروايات والنسخ، لكنها مفرقة بين ثنايا الكتاب وهي تحتاج إلى من يوليها بعضاً من جهده ويمنحها قليلاً من وقته.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والله در الحريري حين قال:

وإن تجد عيباً فسد الخلالا... قد جل من لا عيب فيه وعلا

ورحم الله من قدم النصيحة، وسدد وقارب وأسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، هو حسينا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله خير الآل، وأصحابه والتابعين لهم بإحسان بالغدو والآصال.

# الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً: فهرس الآثار .

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم .

خامساً: قائمة المصادر والمراجع .

سادساً: فهرس الموضوعات .

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
البقرة		
268	74	﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾
265	93	﴿وَأَشْرِكُوا بِهِ فَلُوبِهِمْ الْعِجْلَ﴾
352	144	﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾
238 / 237	258	﴿قَبَّهْتَ الذِّئْبَ كَقَبْرٍ﴾
303 / 301	260	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾
آل عمران		
ج	18	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
ب	102	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾
444/443	169	﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾
النساء		
ب	1	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ بِتَقْوَى رَبِّكُمْ الَّتِي خَلَقَكُمْ﴾
421	25	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾
123 / 122	36	﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾
175	43	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾
74	72	﴿وَلَيْسَ أَصْنَبَكُمْ بِضَلٍّ مِنَ اللَّهِ﴾
384	103	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

242	156	﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾
المائدة		
ب	3	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
263	13	﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾
379	91	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ﴾
الأنعام		
387 / 294	82	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
314 / 312	90	﴿وَيَهْدِيهِمْ بِفِتْنَةٍ﴾
454	103	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾
الأعراف		
263	199	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
التوبة		
260	61	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
226	92	﴿وَلَا عَلَىٰ الَّذِينَ إِذَا مَا آتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾
112	109	﴿فَبِأَنهَارٍ بِهِءٍ فِي بَارِجَهُنَّ﴾
/ 344/343 د 350	122	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْهَرُوا كَأَجَابَةٍ﴾
هود		
/302/168 /304 / 303 .306 /305	.80	﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ إِيَّاكُمْ إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ﴾
يوسف		

303	42	﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾
/ 267/265 271	82	﴿وَسُقِلِ الْفَرْيَةَ﴾
الرعد		
ج	9	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
63	35	﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ﴾
64	41	﴿لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ﴾
النحل		
ج/ 390	44	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾
الإسراء		
268	44	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾
257	100	﴿فَلَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِرَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾
الكهف		
204	62	﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَبِيهِءَا اتِنَا غَدَاءَنَا﴾
270	77	﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ﴾
الأنبياء		
206	19	﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾
المؤمنون		
263	96	﴿إِذْ بَغَّ بِاللَّهِ هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيحَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ﴾
النور		
346	8	﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ﴾

168	24	﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾
456	35	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
224	59	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾
الفرقان		
395	68	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾
لقمان		
387 / 297	13	﴿يَبْنِي لِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
سبأ		
270	10	﴿يَجِبَالٌ أَوِيَّةٌ مَعَهُ﴾
يس		
168	65	﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾
الصفات		
200	9	﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾
الزمر		
د	9	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾
فصلت		
270	11	﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾
168	20	﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ﴾
168	21	﴿وَقَالُوا لِيَجْلُدِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾
الدخان		

270	.29	﴿وَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾
النجم		
290	3	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾
الصف		
ج	8	﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾
الواقعة		
340	10	﴿وَالسَّيْفُونَ السَّيْفُونَ﴾
المدثر		
104	30	﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾
المطففين		
187	30	﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
434	أبو مسعود الأنصاري	«أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس...»
243	أبو هريرة	«أتدرون ما الغيبة...»
264	جابر بن عبد الله	«أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة...»
407 - 406	مالك بن الحويرث	«أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَّفَارِقُونَ...»
345	ابن عباس	«احتجم وأعطى الحجام...»
114	أنس بن مالك	«أخبر النبي ﷺ صلاة العشاء...»
353	عائشة	«أذْرَعُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ...»
80	أبو هريرة	«إذا جلس بين شعبها...»
477 /473	ابن عباس	«إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف...»
182	ابن عباس	«إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدَّتِ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ...»
143	مالك بن أوس	«أرسل إلي عمر بن الخطاب...»
143	مالك بن أوس	«أرسل إلي عمر بن الخطاب، فجئته حين تعالى النهار..»
81	عائشة	«أريتك في المنام ثلاث ليال...»
281 /279/277	أنس بن مالك	«اسكن أحد فليس عليك...»
415	ابن عباس	«أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ...»
391	أبو هريرة	«أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة...»
329	أسامة بن زيد	«أفلا شققت عن قلبه»
269	أسامة بن زيد	«أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!...»
495	ابن عباس	«أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة...»
347	رفاعة الجهني	«أقبلنا مع رسول الله ﷺ...»

436	عائشة	«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي...»
435	كعب بن عجرة	«أَلَا أَهْدِي إِلَيْكَ هَدِيَّةً...»
286	جابر بن عبد الله	«أَلَا جَارِيَةٌ تُتْلَعُ بِهَا وَتُلَاعِبُكَ...»
133	عبد الله بن عمر	«أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَايُّ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ..»
470	سعد بن أبي وقاص	«أَمِرُ الْعَبْدِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»،
470	ابن عباس	«أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ...»
269	عبد الله بن عمر	«أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا...»
107	أبو هريرة	«إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ...»
187	طاووس بن كيسان	«إِنَّ الرَّحْمَ شَعْبَةَ مِنَ الرَّحْمَنِ...»
82	أبي بن كعب	«إِنَّ الشَّمْسَ تَرْفُقُ...»
456	أبو موسى الأشعري	«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً قَبَضَ نَبِيَّهَا...»
485	أبو هريرة	«إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»
181	عبد الله بن مسعود	«إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بِأَرْضٍ بَيْضَاءَ...»
ب	عمر بن الخطاب	«إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا...»
124	عائشة	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ...»
124	ميمونة	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ...»
173/172	الحسن بن علي	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ وَجِعٌ...»
181	أبو هريرة	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَجَالِسِ بِالصَّعْدَاتِ...»
374	البراء بن عازب	«أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبَارٍ ﷺ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ...»
106/115	أنس بن مالك	«أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ...»
82/81	جابر بن عبد الله	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ...»
346	عمران بن حصين	«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ...»

300	ابن عمر	«أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية...»
315	ابن عباس	«أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياما...»
359	أنس بن مالك	«أن رسول الله ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ...»
230	عبد الله بن عمر	«أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد...»
275	ابن عباس	«أن رسول الله كان يخطب إلى جذع...»
153	أنس بن مالك	«أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام...»
302	أبو هريرة	«أن زَيْنَبَ كَانَ اسْمَهَا بَرَّةً...»
354	المقداد بن الأسود	«أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ...»
133	أبو هريرة	«إن في ابن آدم ستمائة وستين عظما...»
299 / 297	عائشة	«إن في عجوة العالية...»
344	أبو هريرة	«إن كان في شيء مما تداوون به خير...»
332	جابر بن عبد الله	«إن يكن هو فلست صاحبه...»
350	أنس بن مالك	«أنا رسول من ورائي»
181	أبو هريرة	«أنا سيد الناس يوم القيامة...»
153	وائل بن حجر	«أنطوا الشبحة...»
408 / 407	عبد الله بن زيد	«إنك فظيع الصوت، فألقه على بلال...»
296	رافع بن خديج	«إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم...»
122	عبد الرحمن بن أبيزى	«إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض...»
122	عمار بن ياسر	«إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض...»
414 / 413 / 410	أبو مخذومة	«أنه ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا...»
354	إياس بن خليفة	«أنه أمر عمارا أن يسأل النبي...»
289	يعلى بن مرة	«أنه رأى الحسن يلعب ومعه صبية في السكة...»

283	بشر بن عاصم	«إئتمن أطيب أفواها...»
275	جابر بن سمرة	«إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي...»
329	المقداد بن الأسود	«إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس...»
376	فاطمة بنت قيس	«إني والله ما جمعتم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتم...»
348	أبو هريرة	«أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر...»
181	أبو سعيد الخدري	«إياكم والجلوس على الطرقات...»
211	عبد الله بن أبي أوفى	«بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب...»
104	الحارث بن فضيل	«بعث رسول الله ﷺ بشير بن سعد في ثلاثين رجلاً...»
116	جابر بن عبد الله	«بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل...»
359	معاذ بن جبل	«بم تحكم؟ قال: بكتاب الله...»
345	أسماء بنت عميس	«بما كنت تستمشين...»
344	أسامة بن شريك	«تداواوا عباد الله...»
365	زينب بنت جحش	«تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن...»
92	حذيفة بن اليمان	«تعرض الفتن على القلوب كالحصير...»
292/289	سليمان بن يسار	«تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل...»
394	طلحة بن عبيد الله	«جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم...»
232	أبو مسعود الأنصاري	«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني أبدع بي...»
279	أبو عيس بن جبر	«جبل أحد يجبننا ونحبه...»
180	حذيفة بن اليمان	«جعلت الأرض كلها لنا مسجدا...»
/ 236 / 199/164 478	عائشة	«جلس إحدى عشرة امرأة...»
386	ابن عباس	«حرمت الخمر لعينها...»

211	أنس بن مالك	«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ...»
223	عُبَادَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ عبادة	«خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ...»
490	عائشة	«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ...»
127	عَائِشَةُ	«خَلَقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصَلٍ»
383	عمر بن الخطاب	«الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ ...»
392	عبادة بن الصامت	«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ...»
189	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	«دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ...»
361	عائشة	«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغْنِيَانِ...»
373	أبو هريرة	«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ...»
465/460	أبو ذر الغفاري	«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟...»
450	عبد الله بن مسعود	«سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ﴾»
183	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	«سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلِمَ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيَا أَفِيحٍ»
437	عائشة	«سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ...»
344	ابن عباس	«الشفاء في ثلاثة...»
310	أبو هريرة	«صلوات الله على أخي لوط...»
343	زيد بن خالد الجهني	«صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيِّ...»
211	أبو قتادة بن ربعي	«الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا...»
299	أبو هريرة	«الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ...»
254	أنس بن مالك	«فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَكِبَ شُهَدَاءٌ...»
282	أبو ذر الغفاري	«فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْأَبْكَارِ...»
198	أبو هريرة	«فَجَعَلَتِ الدُّوَابَّ وَالْفَرَاشَ يَقَعْنَ فِيهِ...»

392	عبد الله ابن عمر	«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...»
358	علي بن أبي طالب	«فقلت لرجل جالس إلى جنبي...»
189	سعد بن أبي وقاص	«فليأخذ سبع تمرات فليجأهن..»
194	عبد الله بن مسعود	«فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ...»
345	أبو هريرة	«في الحبة السوداء شفاء...»
500	أبو هريرة	«قال رسول الله ﷺ: سلوني، فها بوه أن يسألوه...»
271/270	أنس بن مالك	«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: التَّمَسَّنْ لِي غُلَامًا...»
312	أبو هريرة	«قال لوط: ﴿لَو أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ قال: قد كان يأوي ...»
260	أبو هريرة	«قلب الشيخ شاب على حب اثنتين...»
466	العباس بن عبد المطلب	«قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك...»
302	زينب بنت أم سلمة	«كَانَ اسْمِي بَرَّةً...»
321	أبو هريرة	«كان جريج يتعبد في صومعة...»
114	أبو بَرَّةَ الأسلمي	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرٍ...»
230	ابن إسحاق	«كان رسول الله ﷺ مع جده عبد المطلب...»
391	أبو هريرة	«كان رسول الله ﷺ يوماً بارزا للناس...»
250 / 174	صهيب الرومي	«كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر...»
275	أبو هريرة	«كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة...»
124	أبو ذر الغفاري	«كانت تصيبي الجنابة فأمكث...»
324	عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ	«كَانَتْ تَقِيفُ حُلُقَاءَ لَبْنِي عُقَيْلٍ...»
301	ابن عباس	«كَانَتْ جُؤَيْرِيَّةُ اسْمَهَا بَرَّةً...»
380 - 379	ابن عمر	«كنا عند النبي ﷺ فأتي بقدر فيه شراب...»

96	أسامة بن زيد	« كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته... »
170	أنس بن مالك	« كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ... »
330	عبد الله بن عمر	« كنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بصبيان... »
124	عائشة	« كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبٍ ... »
372 / 367	زينب بنت جحش	« كنت امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك... »
111	أبو موسى الأشعري	« كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة... »
194	عائشة	« كنت أنام بين يدي رسول الله... »
368	ريطة بنت عبد الله	« كنت أنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده... »
358/354/349	علي بن أبي طالب	« كنت رجلاً مذاء... »
344	سمرة بن جندب	« كنت عند رسول الله ﷺ... »
275	يعلى بن مرة	« كنت مع النبي في سفر، فأراد أن يقضي حاجته... »
300	زينب بنت أبي سلمة	« لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم... »
344	بريدة الأسلمي	« لا رقية إلا من عين أوحمة... »
488	أبو هريرة	« لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر... »
489	جابر بن عبد الله	« لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول... »
489	جابر بن عبد الله	« لا عدوى، ولا غول، ولا صفر... »
211	أبو هريرة	« لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم... »
105	سعد بن أبي وقاص	« لا يكيّد أهل المدينة أحد... »
260	أنس بن مالك	« لا يملأ فم ابن آدم... »
260	ابن عباس	« لا يملأ نفس ابن آدم... »
158	أبو موسى الأشعري	« لألزم من رسول الله ﷺ... »

438	أبو سعيد الخدري	«لتركبن سنن من قبلكم...»
347	أم قيس بنت محسن	«لقد رأيتني ورسول الله ﷺ أخذ بيدي ...»
218	حَنْظَلَةُ الْأَسِيدِيَّ	«لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ؟ يَا حَنْظَلَةُ...»
482	أبو سعيد الخدري	«لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر في بعض طرق...»
83	عبد الله بن مسعود	«لله أشد فرحا بتوبة عبده...»
346	المغيرة بن شعبة	«لم يتوكل من استرقى...»
309	الحسن بن علي	«لما نزلت: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾...»
394 / 306 / 303	عبد الله بن مسعود	«لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾...»
405	أبو هريرة	«لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة»
264	أنس بن مالك	«لو كان لابن آدم واد من ذهب...»
260	أنس بن مالك	«لو كان لابن آدم واديان من مال...»
406 / 398	أبو هريرة	«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّغْفِ الْأَوَّلِ...»
404	أبو سعيد الخدري	«لو يعلم الناس ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه...»
404	أبو سعيد الخدري	«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا هُمْ فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ...»
115	أبو هريرة	«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالْوُضُوءِ...»
352	ابن عباس	«لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي...»
401	عبد الله بن مسعود	«ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي...»
270	جابر بن عبد الله	«لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن...»
390/386/381	عمر بن الخطاب	«ما أسكر كثيره فقليله حرام»
210	المغيرة بن شعبة	«مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ...»
359	أنس بن مالك	«مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيحِكُمْ..»
206	أبو هريرة	«ما يصيب المؤمن من وصب...»

195	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	«مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا...»
270	أنس بن مالك	«مرّ يهودي برسول الله فقال: السام عليك...»
492	أنس بن مالك	«مررنا فاستنفتحنا أرنبا بمر الظهران، فسعوا عليه فلغبوا...»
101	سعيد بن مالك	«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِهِمْ...»
106	سعد بن مالك	«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِرَهْبٍ أَوْ سُوءٍ...»
105	أبو هريرة	«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِشَرٍّ...»
428	عبد الله بن مسعود	«من استطاع منكم أن يتزوج...»
293 / 292	سعد بن أبي وقاص	«من أكل سبع تمرات مما بين لابتيتها...»
292	سعد بن أبي وقاص	«من تصبح بسبع تمرات عجوة...»
193	أبو هريرة	«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ...»
428 / 424 / 422	عبد الله بن مسعود	«من كان منكم ذا طول...»
412	أبو هريرة	«الْمُؤَدَّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ...»
455	أم حرام	«نام رسول الله ﷺ يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم...»
307	أبو هريرة	«نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ...»
300	سمرة بن جندب	«نهانا رسول الله ﷺ أن نسمة رقيقنا...»
392	أنس بن مالك	«هذه فريضة الصدقة التي فرضها...»
350	ابن عباس	«وأخبروا بهن من وراءكم...»
182	أبو ذر الغفاري	«وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا...»
244	عبد الله بن حنطب	«وإن قلت باطلا فذلك البهتان»
210	المغيرة بن شعبة	«وما ينصبك منه...»
148	أبو هريرة	«يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته...»
282	جابر بن عبد الله	«يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟...»

174/79	أبو هريرة	« يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... »
181	أبو ذر الغفاري	« يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ ... »
429 /424 /420	عبد الله بن مسعود	« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ... »
107	ابن عمر	« يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ... »
181	أبو هريرة	« يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ... »
181	أبو هريرة	« يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ ... »
181	سهل بن سعد	« يَحْشُرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ عَفْرَاءٍ ... »
د	أبو هريرة	« يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولِهِ ... »
337	عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ	« يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ... »
153	أم حرام	« يَرْكَبُونَ ظُهُرَ الْبَحْرِ »
483	أبو هريرة	« يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... »
157	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	« يُوشِكُ أَنْ يُرَى الرَّجُلُ مِنْ نَبَجِ الْمُسْلِمِينَ »

## ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
386	إبراهيم النَّحعي	«أُتِيَ عمر <small>رضي الله عنه</small> بأعرابي سكران...»
388	ابن عمر	«اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ...»
377	عمر بن الخطاب	«إذا اغتلمت عليكم هذه الأثرية...»
377	عمر بن الخطاب	«إِذَا حَشَيْتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتُهُ، فَكَسِرُوهُ بِالْمَاءِ»
411 / 408	عمر بن عبد العزيز	«أَذَنَّا أذَانًا سَمَحًا أَوْ اعْتَرَلْنَا»
377	عمر بن الخطاب	«اذهب إلى إخواننا فالتمس لنا عندهم شراباً»
381	عمر بن الخطاب	«اشربوا هذا العسل...»
126	عمر بن الخطاب	«أَغْسِلْ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِخْ مَا لَمْ أَرَهُ»
405	شقيق بن سلمة	«اقتحمنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا...»
173	هشام بن عروة	«أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ...»
377	عمر بن الخطاب	«إن نبيذ الطائف له غرام...»
220		«إنَّ هذا لحد بين الصغير والكبير...»
383	عمر بن الخطاب	«إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً...»
126	ابن عمر	«أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ لَيْلًا وَأَرَادَ النَّوْمَ...»
373	عائشة	«أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا...»
38	رقية بنت عمرو	«أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجَرِ ابْنِ عَمْرِو...»
382	السائب بن يزيد	«إني وجدت من فلان ريح شراب...»
104	أبو جهل	«أيعجز كل عشرة منكم أن ييطشوا بواحد...»
377	سعيد بن المسيب	«تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشارب...»
382	ابن ذي لعدة	«جاء رجل قد ظمأ إلى خازن عمر...»
388	ابن عمر	«حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام...»

222	علي بن أبي طالب	«زعم ابن النابغة أني تلعباة...»
383	عمرو بن ميمون	«شهدت عمر حين طعن , فجاءه الطيب...»
377	عبد الرحمن بن عثمان	«صاحبت عمر بن الخطاب إلى مكة...»
333	أبو سعيد الخدري	«صحبت ابن صائد إلى مكة...»
381	محمود بن لييد الأنصاري	«عمر بن الخطاب حين قدم الشام..»
377	مسلم الأعمور	«غزوت مع عمر <small>رضي الله عنه</small> الشام...»
334	جابر بن عبد الله	«فقدنا ابن صياد يوم الحرة»
381	ابن جريج	«قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب...»
382	عتبة بن فرقد	«كان النبيذ الذي يشربه عمر قد خلل...»
378	همام بن الحارث	«كان في سفر، فأتي بنبيذ...»
373	ابن عمر	«كان يجلي بناته وجواريه...»
388	ابن عمر	«كل مسكر حرام وكل مسكر خمر...»
388	ابن عمر	«كل مسكر، حرام، وما أسكر كثيره...»
157	الزهري	«كُنْتُ إِذَا فَاتَحْتُ عُزْوَةَ...»
383	عمر بن الخطاب	«لا أشرب شيئاً يذهب عقلي...»
373	ابن عباس	«لا تجعلها لمن تعول...»
373	ابن عمر	«لا زكاة في الحلبي...»
373	علي بن أبي طالب	«ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة...»
388	ابن عمر	«المسكر قليله، وكثيره حرام...»
157	علي بن أبي طالب	«وَعَلَيْكُمْ الرِّوَاقُ الْمُطَنَّبُ فَاضْرِبُوا تَبَعَهُ...»
211	عمرو بن العاص	«يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، إِنِّي وَخَلَاؤًا أَرْبَعًا...»

## رابعاً: فهرس الأعلام من الرجال المترجم لهم.

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1.	إبراهيم الحربي	86
2.	إبراهيم بن محمد الشاهد	10
3.	أبقراط	293
4.	ابن أبي حمزة	13
5.	ابن أبي حاتم	71
6.	ابن أبي زمنين	209
7.	ابن الأبار	33
8.	ابن الأثير	87
9.	ابن الأجدابي	173
10.	ابن الأعرابي	283
11.	ابن الأنباري	86
12.	ابن التركماني	70
13.	ابن التين	290
14.	ابن الجوزي	87
15.	ابن الحاج	21
16.	ابن السكيت	128
17.	ابن الشاط	20
18.	ابن الصائغ	09
19.	ابن الصلاح	71
20.	ابن الصياد	329
21.	ابن الطفيل العبدي	10
22.	ابن العثيمين	99
23.	ابن العربي	42
24.	ابن العماد الحنبلي	08

11	ابن الفرس	.25
367	ابن القصار	.26
109	ابن القطاع الصقلي	.27
490	ابن القوطية	.28
77	ابن القيم	.29
468	ابن الملحق	.30
329	ابن الملك	.31
323	ابن المنذر	.32
70	ابن المنير السكندري	.33
440	ابن المواق	.34
12	ابن النحوي	.35
233	ابن باز	.36
29	ابن بشكوال	.37
08	ابن تغري بردي	.38
12	ابن جارة	.39
310	ابن جزري	.40
405	ابن حجر الهيتمي	.41
72	ابن حمدوية	.42
35	ابن خلكان	.43
69	ابن دقيق العيد	.44
13	ابن رشد الجد	.45
462	ابن عادل	.46
37	ابن عبد البر	.47
362	ابن عبد الهادي	.48
08	ابن عطية	.49
97	ابن علان البكري	.50

12	ابن عيشون المعافري	.51
47	ابن غانية	.52
62	ابن فارس	.53
41	ابن فرتون	.54
07	ابن فرحون	.55
271	ابن فورك	.56
86	ابن قتيبة الدينوري	.57
408	ابن قدامة المقدسي	.58
87	ابن قرقول	.59
428	ابن ماهان	.60
200	ابن ولّاد	.61
449	أبو إسحاق الجوهري	.62
429	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النيسابوري	.63
41	أبو اسحاق القاضي	.64
495	أبو الجهيم	.65
15	أبو الحسن الأشعري	.66
341	أبو الحسن الداوودي	.67
375	أبو الحسن القابسي	.68
09	أبو الحسن اللخمي	.69
35	أبو الحسن المالقي	.70
250	أبو الحسين بن سراج الوزير	.71
196	أبو الخير العمراني	.72
19	أبو الرّوح الزواوي	.73
44	أبو الطيب بن الخلوف	.74
363	أبو الطيب طاهر بن علي	.75
88	أبو العباس الحموي الفيومي	.76

44	أبو العباس اللخمي	.77
240	أبو القاسم الرافعي	.78
34	أبو القاسم الغافقي	.79
319	أبو الوليد الباجي	.80
436	أبو أمامة أسعد بن سهل	.81
444	أبو بجر	.82
374	أبو بردة بن نيار	.83
455	أبو بكر الحرصي	.84
413	أبو بكر الدمياطي البكري	.85
09	أبو بكر المالكي	.86
78	أبو جعفر الداودي	.87
70	أبو حاتم	.88
16	أبو حامد الغزالي	.89
76	أبو حيان الأندلسي	.90
92	أبو خالد الأحمر	.91
70	أبو زرعة الرّازي	.92
86	أبو سليمان الخطابي	.93
43	أبو طاهر السلفي	.94
354	أبو عبد الرحمن السلمي	.95
496	أبو عبد الله الفراوي	.96
32	أبو عبد الله المرسي	.97
279	أبو عيس بن جبر	.98
85	أبو عبيدة معمر بن المثنى	.99
41	أبو علي الصديقي	.100
42	أبو علي الغساني الجياني	.101
69	أبو علي الفارسي	.102

41	أبو علي الكلاعي	.103
92	أبو مالك الأشجعي	.104
410	أبو محذورة	.105
21	أبو محمد الشيباني	.106
228	أبو مدين الفاسي	.107
23	أبو مسعود الأنصاري	.108
516	أبو مسعود البغوي	.109
23	أبو مسعود الدمشقي	.110
242	أبو معاوية الضير	.111
438	أبو منصور البغدادي	.112
116	أبو منصور الثعالبي	.113
484	أبو نضرة	.114
82	أبو يعلى الموصلبي	.115
19	الأبّي	.116
13	أحمد بن إبراهيم بن يحيى	.117
43	أحمد بن عبد الرحمن الصقر	.118
41	أحمد بن عثمان بن مكحول	.119
41	أحمد بن عمران الأنصاري	.120
41	أحمد بن محمد الخولاني	.121
177	أحمد بن مصطفى اللبايدي	.122
458	الأرغيباني	.123
62	الأزهري.	.124
389	أسباط بن محمد القرشي	.125
03	أسد بن الفرات	.126
238	إسماعيل بن أبي أويس	.127
106	إسماعيل بن جعفر	.128

267	الإسماعيلي	.129
85	الأصمعي	.130
75	الآلوسي	.131
427	الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل	.132
354	إيأس بن خليفة البكري	.133
370	البابرتي	.134
06	الباقلاني	.135
19	البحموعي	.136
413	البحيرمي	.137
454	برهان الدين الحلبي	.138
136	برهان الدين المطرزي	.139
105	بشر بن أبي خازم	.140
104	بشير بن سعد الأنصاري	.141
123	البطليوسي	.142
314	البقاعي	.143
71	البلقيني	.144
89	بيان الحق النيسابوري	.145
76	البيضاوي	.146
445	تاج الإسلام السمعاني	.147
225	ثابت بن أبي ثابت	.148
297	جالينوس	.149
249	الجرجاني	.150
429	الجعبري	.151
73	جلال الدين المحلي	.152
428	الجلودي	.153
213	جمال الدين الجياني	.154

72	جمال الدين القاسمي	.155
204	جميل بن معمر	.156
467	الجورقاني	.157
72	جوزيف شاخت	.158
71	جولد زيهر	.159
395	الجويني	.160
241	الحارث بن محمد	.161
71	الحاكم النيسابوري	.162
429	حجاج الأعور	.163
475	الحسن بن أحمد الرباعي	.164
363	الخطّاب	.165
407	الخطيئة	.166
20	الحميدي	.167
218	حنظلة الأسيدي	.168
42	حيدر بن يحيى الجبلي	.169
423	الخرشي	.170
445	خلف بن محمد الواسطي	.171
62	الخليل بن أحمد	.172
379	دهقان الفلوجة	.173
08	الذهبي	.174
435	الدّهلي	.175
264	ذو الخويصرة	.176
441	الرشيد العطار	.177
23	الزجاج	.178
358	الزرقاني	.179
87	الزّمخشري	.180

343	زيد بن خالد الجهني	.181
316	زيد بن سعة	.182
374	الزيلعي	.183
464	زين الدين العراقي	.184
382	السائب بن يزيد	.185
08	السبكي	.186
313	السدي	.187
439	سراج الدين القزويني	.188
32	سراج بن عبد الملك	.189
484	سعيد بن إياس الجريري	.190
382	سعيد بن ذي حدان	.191
382	سعيد بن ذي لعة	.192
432	سفيان بن عيينة	.193
86	سلمة بن عاصم	.194
214	السمرقندي	.195
359	السندي	.196
19	السنوسي	.197
279	السهيلي	.198
69	سيبويه	.199
426	سيد سابق	.200
23	السيرافي	.201
73	السيوطي	.202
434	شعبة بن الحجاج	.203
405	شقيق بن سلمة	.204
97	شمر بن حمدويه	.205
125	شمس الدين البعلي	.206

455	شمس الدين الدلجي	.207
463	شمس الدين السفاريني	.208
119	الشوكاني	.209
340	صالح بن عبد العزيز آل شيخ	.210
19	صديق خان	.211
351	ضمام بن ثعلبة	.212
10	طاهر بن علي	.213
170	طبرزد الدارقزي	.214
310	الطبري	.215
104	طرفة بن العبد	.216
199	الطرماح	.217
194	الطبي	.218
223	عبادة بن الوليد	.219
468	عبد الحق الإشبيلي	.220
05	عبد الحميد الصائغ	.221
122	عبد الرحمن بن أبزي	.222
434	عبد الرحمن بن مهدي	.223
297	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	.224
21	عبد الغافر بن إسماعيل	.225
87	عبد الغافر بن إسماعيل	.226
425	عبد الغني المقدسي	.227
445	عبد القاهر أبو منصور البغدادي	.228
197	عبد اللطيف عاشور	.229
270	عبد الله بن أبي بن سلول	.230
377	عبد الله بن المبارك	.231
354	عبد الله بن حبيب	.232

244	عبد الله بن حنطب	.233
316	عبد الله بن سلام	.234
405	عبد الله بن شبرمة	.235
436	عبد الله بن عامر بن ربيعة	.236
117	عبد الله بن عبد الرحمن البسام	.237
404	عبد الله بن لهيعة	.238
32	عبد الله بن محمد الحشني	.239
09	عبد الله بن محمد المالكي	.240
106	عبد الله بن يحنس	.241
47	عبد المالك بن محمد الواعظ	.242
442	عبيد الله بن عدي	.243
382	عتبة بن ذي فرقد	.244
81	العجاج	.245
215	العز بن عبد السلام	.246
432	عطاء بن السائب	.247
130	العظيم أبادي	.248
369	علي بن أبي يحيى الأنصاري	.249
39	علي بن محمد الأنصاري	.250
36	علي بن يوسف بن تاشفين	.251
383	عمرو بن ميمون الأودي	.252
41	غالب بن عطية	.253
384	الفاكهي	.254
173	الفاكهي	.255
88	الفتني	.256
314	فخر الدين الرازي	.257
71	فؤاد سيزكين	.258

71	الفيروز آبادي	.259
129	فيصل المبارك	.260
196	فيصل بن عبد العزيز الحرملبي	.261
229	قاسم بن ثابت السرقسطي	.262
85	القاسم بن سلام	.263
38	القاضي ابن حمدين	.264
414	القاضي أبو يعلى ابن الفراء	.265
86	القالبي	.266
473	قتيبة بن سعيد	.267
363	القراي	.268
389	قرة العجلي	.269
37	القرطي " أبو عمر "	.270
42	القرطي "أبو الوليد"	.271
85	قطرب	.272
21	قوام الستة	.273
292	قيس الجذامي	.274
71	كارل بروكلمان	.275
71	الكتاني	.276
262	الكرماني	.277
376	الكسائي	.278
223	كعب بن عمرو أبو اليسر	.279
209	الكفوي	.280
314	الكلاباذي	.281
196	كمال الدين الدميري	.282
20	الكنكوهي	.283
10	كوزان	.284

12	اللبلي	.285
11	اللمتوني	.286
389	ليث بن أبي سليم	.287
364	الماوردي	.288
309	مبارك بن فضالة	.289
475	المتقي الهندي	.290
285	محارب بن دثار	.291
427	محمد الشاذلي الخولي	.292
12	محمد بن إبراهيم البكري	.293
12	محمد بن إبراهيم البكري	.294
362	محمد بن أحمد عlish	.295
107	محمد بن حاتم	.296
405	محمد بن حرب بن خربان	.297
33	محمد بن حمادة السبتي	.298
13	محمد بن صاف	.299
32	محمد بن عياض	.300
370	محمد بن موسى بن مشيش	.301
310	محمد بن نصر المروزي	.302
462	محمد بن يوسف الصالحى	.303
10	محمد بن يوسف بن سعادة	.304
327	محمد ذهني	.305
98	محمد فؤاد عبد الباقي	.306
433	محمود الطحّان	.307
381	محمود بن لبيد الأنصاري	.308
63	مرتضى الزبيدي	.309
97	مروان بن معاوية الفزاري	.310

463	المزّي	.311
282	المستملي	.312
444	مسروق بن الأجدع	.313
380	مسلم بن كيسان الأعور	.314
179	مغلطاي	.315
349	المقداد بن الأسود	.316
31	المقري	.317
215	مكي بن أبي طالب	.318
03	الملك	.319
109	المناعي	.320
471	المنذري	.321
367	المهلب بن أبي صفرة	.322
296	موريس بوكاي	.323
12/11	الميانشي	.324
173	النابعة الذبياني	.325
290	ناتل بن قيس الجذامي	.326
74	ناصر الدين الألباني	.327
314	النسفي	.328
85	النضر بن شميل	.329
440	نور الدين عتر	.330
454	هشام الجواليقي	.331
352	هلال بن أمية	.332
378	هّمّام بن الحارث	.333
487	هّمّام بن منبه	.334
241	الهيثم بن عدي	.335
444	الوقشي	.336

348	ولي الله الدهلوي	.337
413	وهبة الزحيلي	.338
384	يحيى بن اليمان العجلي	.339
434	يحيى بن سعيد القطان	.340
455	يحيى بن يحيى الحنظلي	.341
377	يرفأ	.342
432	يزيد بن أبي زياد	.343
288	اليزيدي	.344
385	اليسع بن إسماعيل	.345
385	اليسع بن إسماعيل	.346
19	اليقوري	.347

## خامساً: فهرس النساء المترجمهّن.

الصفحة	الاسم	الرقم
345	أسماء بنت عميس	.1
81	أمّ السائب	.2
495	أم المؤمنين ميمونة	.3
153	أم حرام بنت ملحان	.4
347	أم قيس بنت محصن الأسدية	.5
300	جويرية بنت الحارث	.6
189	حبّية بنت خازجة	.7
388	رقية بنت عمرو	.8
368	رطة بنت عبد الله	.9
301	زينب بنت أبي سلمة	.10
300	زينب بنت جحش	.11
289	نتيلة بنت جنادب (أم العباس)	.12

## سادسا: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

أولاً: الكتب:

1. ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر البلسني (ت: 658هـ)، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، مكتبة الثقافة الدينية - مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
2. التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة - لبنان، 1415هـ - 1995م.
3. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
4. إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
5. الأبناسي: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الشافعي (ت: 802هـ)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1418 هـ 1998 م.
6. الأبي: أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني (ت: 827هـ أو 828هـ)، إكمال الإكمال، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
7. الأثرم: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئِ الْإِسْكَافِيِّ الْأَثْرَمِ الطَّائِيُّ وَقِيلَ: الْكَلْبِيُّ (ت: 273هـ)، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 1999 م.
8. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط وأتمه بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
9. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م.

10. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1994 م،
11. الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ / 1997 م.
12. اللباب في تهذيب الأنساب، دار بيروت - لبنان، 1400 هـ.
13. إحسان عباس (ت: 1424هـ)، العرب في صقلية - دراسة في التاريخ والأدب، دار الثقافة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى 1975 م.
14. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
15. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود محمد خليل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1417 هـ / 1997 م.
16. أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: 699هـ) مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
17. أحمد شحاتة السكندري أبو محمد الألفي، التعقب المتواني على السلسلة الضعيفة للألباني "كتاب رياض الصالحين"، نسخة الكترونية.
18. أحمد شلبي، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى 1963 م.
19. الأذنه وي: أحمد بن محمد بن محمد من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق 11هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

20. الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج، دار طوق النجاة جدة، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م.
21. الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور الهروي (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
22. ابن أبي أسامة : أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب (ت: 282هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م.
23. الإسعدي: تقي الدين أبو القاسم عبيد بن محمد بن عباس الإسعدي (ت: 692هـ)، تحقيق وتعليق: صبحي السامرائي، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1409هـ، 1989م.
24. الأصفوني: محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفوني ثم المكّي الشافعي (ت: 871هـ)، لحظ الألاحظ بذيّل طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م.
25. إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني (ت: 180هـ)، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: 1418 هـ - 1998 م.
26. الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي (ت: 216هـ) خلق الإنسان، تحقيق أوغست هفتر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1903م.
27. ابن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: 340هـ)، معجم ابن الأعرابي، تحقيق وتخرّيج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

28. الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
29. الباباني: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة - إسطنبول 1951م، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
30. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
31. الأدب المفرد بالتعليقات، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998م.
32. التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن (الهند).
33. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبید الله العتكي (ت: 292هـ) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (من ج 1 إلى ج 9)، وعادل بن سعد وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 2009م
34. البزار: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويّه البغدادي الشافعي (ت: 354هـ) الفوائد "الغيلانيات"، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
35. البزار: محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، البغدادي (ت: 379هـ)، غرائب حديث الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
36. ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت: 578 هـ) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تصحيح ومراجعة عزت العطار الحسين، مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955م.
37. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1374 هـ / 1955م.

38. البشير علي حمد الترابي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، .، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
39. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
40. البطليوسي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد (ت: 521هـ)، الحدائق في المطالب العالية الفلسفية العويصة، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.
41. البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى 1423هـ - 2003م.
42. البغوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: 317هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
43. البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
44. حديث مصعب بن عبد الله الزبيري، تحقيق: صالح عثمان اللحام، الدار العثمانية عمان - الأردن ، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م.
45. البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
46. أبو بكر الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

47. البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد 1302هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
48. البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: 487هـ)، المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، طبعة: 1992م.
49. سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، نسخ وتحقيق وتصحيح، عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
50. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ.
51. البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت: 279هـ)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م.
52. البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
53. بيان الحق: محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (ت: نحو 550هـ)، إيجاز البيان عن معاني القرآن، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.
54. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
55. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
56. الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م.

57. البعث والنشور، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م.
58. السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989م.
59. معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991م.
60. الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.
61. ابن تغري بردي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.
62. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، المستدرك على مجموع الفتاوى، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
63. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419 هـ - 1999م.
64. جامع المسائل، تحقيق محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ.
65. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
66. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م.

67. ابن جزري: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، دار الفكر - بيروت.
68. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ) الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
69. الجعبري: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل (ت: 732هـ)، رسوم التحديث في علوم الحديث، تحقيق: إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
70. ابن الجعد: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت: 230هـ)، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 - 1990م.
71. ابن جماعة: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناي الحموي، بدر الدين (ت: 733هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1406هـ.
72. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
73. ابن أبي جمرة: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد (ت: 695هـ) شرح جمع النهاية (بمجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها)، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر - مصر، الطبعة الأولى 1348هـ .
74. الجورقاني: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمداني (ت: 543هـ)، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، 1422هـ - 2002م.
75. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.

76. التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
77. الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
78. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م.
79. تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2004 م.
80. غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
81. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
82. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.
83. الجياني: أبو علي الحسين بن محمد الغساني (ت: 498هـ)، تقييد المهمل وتمييز المشكل، اعتناء علي بن محمد عمران ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000م.
84. ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952م.
85. ابن الحجاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، (المتوفى: 737هـ)، المدخل، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ النشر.

86. حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، طبعة 1941م.
87. الحاكم الكبير: أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري (ت: 378هـ)، شعار أصحاب الحديث، تحقيق: صبحي السامرائي، دار الخلفاء الكويت.
88. الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: 405هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1397هـ - 1977م.
89. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
90. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، الدارمي، البستي (ت/354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ.. ابن
91. الثقات، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن - الهند الطبعة: الأولى، 1393هـ/ 1973م.
92. صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين بن بلبان (ت: 739هـ)، تحقيق وتخرىج وتعليق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
93. مشاهير الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.
94. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
95. النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/ 1984م.
96. إطفاف المسند المعتلي بأطفاف المسند الحنبلي، دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت).

97. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 1415 هـ.
98. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419 هـ. 1989 م.
99. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند الطبعة: الثانية، 1392 هـ/ 1972 م.
100. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
101. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق عبد العزيز بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.
102. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الزحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
103. الحرضي: يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري (ت: 89 هـ)، بمحة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، دار صادر - بيروت.
104. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ)، جمهرة أنساب العرب، الحافظ ابن حزم الأندلسي، دار المعارف، القاهرة - مصر، الطبعة الخامسة.
105. المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ النشر.
106. حسن الوراكلي، أبو الفضل القاضي عياض، ثبت بلبوغرافي، دار المغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1994 م.
107. حسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، سلسلة نوابغ المغرب، منشورات لجنة البعث الثقافي الإفريقي، دار الكتب الشرقية (تونس) 1955 م.
108. الحسين بن محمد شواط، القاضي عياض عالم المغرب وإمام الحديث في وقته، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1419 هـ/ 1999 م.

109. منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، دار ابن عفان، الخبر - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1414هـ.
110. الخطّاب الرُّعيني المالكي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
111. حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مراجعة: عبد القادر الأرنؤوط، تصحيح: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، طبعة 1410 هـ - 1990م.
112. الحميدي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، لطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.
113. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان - بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م.
114. الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، 1980م.
115. ابن حَيَّوَيْهِ: أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري ثم المصري الشافعي (ت: 366هـ)، من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة من، ضبط نصها وعلق عليها وخرج أحاديثها: مشهور حسن محمود سلمان، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى 1409 هـ - 1988 م.
116. ابن خاقان: الفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج أبو محمد، (ت: قلائد العقيان، تحقيق: يوسف خريوش، مكتبة المنار، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1989م.
117. خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع، استدرارك وتَعْقِيبِ عَلِي الشَّيْخِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

118. خالد بن منصور بن عبد الله الدريس، العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
119. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.
120. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة: 1402هـ - 1982م.
121. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1988م.
122. معالم السنن، المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م.
123. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق، أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
124. الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.
125. تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
126. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.
127. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

128. خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: 240هـ)، الطبقات، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق 3 هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق 3 هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ = 1993م.
129. تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ.
130. ابن أبي خيثمة: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: 279هـ) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، تحقيق: صلاح بن فتحى هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
131. ابن خير الإشبيلي: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، (ت: 575هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
132. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة - الرياض.
133. سنن الدارقطني، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
134. الدارقطني، الإلزامات والتتبع، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م.
135. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجّستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
136. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية - بيروت.
137. الدّباغ: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأسدي الأنصاري (ت/696هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، إكمال وتعليق أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التّوخي (ت/839هـ)، تصحيح وتعليق إبراهيم شّبوّح، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثانية 1388هـ/ 1968م.

138. ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
139. ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت: 702هـ)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية - بيروت.
140. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ النشر.
141. الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجليل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.
142. ابن دينار: محمد بن أبي القاسم الرّعيني أبو عبد الله القيرواني (ت: نحو 1110هـ)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثالثة، 1387هـ.
143. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز (ت: 748هـ)، الموقظة في على مصطلح الحديث، اعتناء عبد الفتاح أبو غُدَّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بجلب، الطبعة: الثانية، 1412هـ.
144. إثبات الشفاعة، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، أضواء السلف، الطبعة: الأولى: 1420هـ - 2000م.
145. العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوي زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.
146. العرش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1424هـ/2003م
147. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م.
148. تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
149. سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006

150. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.
151. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
152. ابن رافع: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: 774هـ)، الوفيات: تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1402.
153. الزّافعي: عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت - لبنان.
154. ابن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي. (ت: 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه - مسند ابن عباس، تحقيق: محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
155. ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود - مجدي بن عبد الخالق الشافعي - إبراهيم بن إسماعيل القاضي - السيد عزت المرسي - محمد بن عوض المنقوش - صلاح بن سالم المصراقي - علاء بن مصطفى بن همام - صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
156. ابن رجب الحنبلي، التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - الطائف، دار البيان - دمشق، الطبعة: الثانية، 1409 - 1988 م.
157. ابن رشد الجدي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
158. الرشيد العطار: يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، (المتوفى: 662هـ)، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم

- من الأحاديث المقطوعة، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.
159. رضا كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408 هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
160. الرّجّاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311 هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م.
161. الرّزقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الرزقاني المصري الأزهرى، شرح الرزقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
162. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: 794 هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
163. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
164. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر 2002 م.
165. الرّزخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الرّزخشري جار الله (ت: 538 هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة: 1407 هـ.
166. الرّزخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
167. الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البحراوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.
168. ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري (ت: 399 هـ)، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

169. ابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني (ت: 251هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
170. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة - السعودية، الطبعة: الأولى 1418هـ/1997م.
171. سبط بن العجمي: برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي (ت: 841هـ)، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1988م.
172. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: محمود محمد الطناحي عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413هـ.
173. السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
174. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
175. سراج الدين القزويني: عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص (ت: 750هـ)، مشيخة القزويني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى 1426هـ - 2005م.
176. السراج: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهراخ الخراساني (ت: 313هـ)، مسند السراج، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد باكستان، الطبعة: 1423 هـ - 2002م.
177. السراج: خالد بن مرداس أبو الهيثم السراج (ت: 231هـ)، حديث خالد بن مرداس السراج، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2004م.

178. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ) المبسوط، دار المعرفة - بيروت 1414هـ - 1993م.
179. السرقسطي: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي أبو محمد (المتوفى: 302هـ)، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
180. سرکيس: يوسف بن إلیان بن موسى سرکيس (ت: 1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سرکيس بمصر 1346 هـ - 1928 م. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية.
181. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1968م
182. ابن سعيد المغربي: أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت: 685هـ)، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1955م.
183. السلاوي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري (ت: 1315هـ)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء (المملكة المغربية).
184. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ) بحر العلوم، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
185. السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل - بيروت.
186. السنوسي: أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسيني، مكمل إكمال الإكمال، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
187. ابن سيد الناس: محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: 734هـ) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1993/1414م.

188. سيد سابق (ت: 1420هـ)، فقه السنّة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
189. ابن سيد عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية.
190. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
191. المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
192. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت/911هـ)، تاريخ الخلفاء الراشدين، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1425 هـ - 2004 م.
193. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر - بيروت.
194. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م.
195. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.
196. تدريب الراوي شرح تقريب النووي، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
197. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى 1387 هـ - 1967 م.
198. طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ.
199. طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396 هـ.
200. الشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي النكثي (ت: 335هـ)، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410 هـ.

201. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ - 1940م.
202. المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة: 1400هـ.
203. ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي (ت: 385هـ)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة أضواء السلف الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
204. شبير أحمد العثماني، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تعليق محمد رفيع العثماني، تخريج وترقيم نور البشر بن نور الحق، مراجعة وتدقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2006م.
205. الشريف الإدريسي: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسيني الطالبي، (ت: 560هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1409هـ..
206. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.
207. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت.
208. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
209. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
210. الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، طبقات الفقهاء، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1970م.

211. صديق خان: أبو الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي، (ت 1307هـ)، السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، المطبع الصديقي، وطبع في وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر طبعة خيرية.
212. أجد العلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م.
213. الصرّيفيّ: تقيّ الدّين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصرّيفيّ، الحنبليّ (ت: 641هـ)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، 1414هـ.
214. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عظمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
215. الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، طبعة 1420هـ - 2000م.
216. نكت الهميان في نكت العميان، تعليق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
217. صلاح الدين : محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر (ت: 764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى 1973م - 1974م. ذالصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية 1403هـ.
218. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت: 643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م.
219. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ.
220. طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م.

221. معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت، طبعة: 1406هـ - 1986م.
222. الصنعاني: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: 1276هـ) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، 1427هـ.
223. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار المؤلف: تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران دار عالم الفوائد الطبعة الأولى 1427هـ.
224. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت360هـ) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
225. مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى 1405هـ - 1984م.
226. المعجم الكبير، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد - خالد بن عبد الرحمن، الطبعة: الأولى: 1427هـ - 2006م.
227. ابن طبرزد: عمر بن محمد بن معمر بن يحيى ابن أحمد بن حسان، أبو حفص، ابن طبرزد، الدارقزي، البغدادي (ت: 607هـ)، جزء ابن طبرزد مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2004م.
228. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
229. تهذيب الآثار، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
230. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1415هـ، 1494م.

231. شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، مراجعه وترقيم الكتب والأبواب والأحاديث يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1414 هـ - 1994م.
232. الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.
233. عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (ت: 2010هـ)، معجم المَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982م.
234. ابن أبي عاصم: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ) السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
235. الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
236. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
237. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م.
238. الإنباه على قبائل الرواة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
239. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: 1387هـ.
240. ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.

241. عبد الحق الأشبيلي: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: 581هـ)، العاقبة في ذكر الموت، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986م.
242. عبد الحميد عشاق، الإمام الخبر المازري مجتهد المذهب المالكي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.
243. عبد الحيّ الكتّاني: محمد عبّد الحيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف (ت: 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113، الطبعة الثانية 1982م.
244. عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (ت: 1341هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م.
245. أبو عبد الله بن عسكرة، أبو بكر بن خميس، مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار، تقديم وتخرّيج وتعليق: عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
246. أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرّوزي (ت: 294هـ) تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1406.
247. عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
248. عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
249. ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبابي، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

250. عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي أو الكشي (ت: 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م
251. أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، كتاب الأموال تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت.
252. غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة: الأولى، 1384هـ - 1964م.
253. ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
254. الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ.
255. العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، طبعة 1414هـ - 1994م.
256. ابن عدي: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1997م.
257. العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806هـ)، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
258. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م.
259. طرح الثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة - دار إحياء التراث العربي - ومؤسسة التاريخ العربي - ودار الفكر العربي.

260. أبو العرب: محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي (ت: 333هـ)، طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.
261. العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: 660هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ / 1996م.
262. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، (ت: 571)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر بيروت طبعة 1415هـ / 1995م.
263. العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (ت: 1329هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
264. العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، (المتوفى: 322هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.
265. العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (ت: 761هـ)، المختلطين، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
266. علي القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تقديم: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، : دار الأرقم بيروت - لبنان.
267. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
268. علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (ت: 515هـ)، كتاب الأفعال، عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
269. علي بن حسين بن أحمد فقيهي، التعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر، شبكة الألوكة، طبعة 1415هـ.

270. علي محمد الصلابي، دولة المرابطين، دار ابن الجوزي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2007م.
271. ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخرّيج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م.
272. عماد علي جمعة، المكتبة الإسلامية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة: الثانية 1424هـ - 2003م.
273. أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: 316هـ)، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
274. العيدروس: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيّدروس (ت: 1038هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 1405هـ.
275. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ) البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
276. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.
277. شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
278. ابن الغري: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (ت: 1167هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
279. الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: 350هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ - 2003.

280. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
281. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م
282. الفاسي: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسيني (ت: 832هـ)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ/1990 م.
283. الفاكهي: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي (ت: 272هـ)، أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ.
284. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
285. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، الديات المذهب، في معرفة علماء أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
286. ابن الفرضي: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، (ت: 403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، تصحيح السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية 1408 هـ - 1988 م.
287. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
288. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
289. ابن قاضي شعبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، 1407 هـ.

290. القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي (ت:544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، الطبعة الأولى: 1419هـ / 1998م.
291. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، الطبعة الأولى، 1379هـ / 1970م.
292. الغنية فهرست شيخ القاضي، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1402 هـ - 1982 م.
293. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: (جزء 1: ابن تاويت الطنجي - جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، جزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب)، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى. القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
294. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
295. ابن قانع: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: 351هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
296. ابن قتيبة الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ)، الشعر والشعراء دار الحديث، القاهرة، طبعة: 1423هـ.
297. المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992م.
298. غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، 1397هـ.
299. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
300. القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق وتعليق محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب دمشق بيروت.

301. القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
302. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م.
303. القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ) قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة: الثانية، 1402هـ - 1982م.
304. ابن القيسراني: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني (ت: 507هـ)، تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المحروحين لابن حبان)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م.
305. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ.
306. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ / 1991م.
307. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1403هـ / 1983م.
308. الكافي: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله (ت: 879هـ)، المختصر في علم الأثر، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
309. الكتاني: محمد عبده الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، (ت: 138هـ) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية 1982م.

310. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
311. الباعث الحثيث، اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
312. البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988م.
313. النهاية في الفتن والملاحم، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: 1408 هـ - 1988م.
314. تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
315. جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة تحقيق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998م.
316. طبقات الشافعيين تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993م.
317. كردوش: عَلِيُّ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ نَصْرِ الطُّوسِيِّ (ت: 312هـ) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
318. الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: 1033هـ)، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1404هـ.
319. الكلاباذي: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (ت: 380هـ)، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزريدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

320. الكلاباذي: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري (المتوفى: 398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد المعروف ب: رجال صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
321. ابن الكيال: بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين (ت: 929هـ)، الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون - بيروت، الطبعة: الأولى. 1981م.
322. اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي (ت: 418هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، 1423هـ / 2003م.
323. لسان الدين ابن الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي، (ت/776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ.
324. لطفي بن محمد الزغير، التعارض في الحديث، مكتبة العبيكان (الرياض)، الطبعة الأولى 1428هـ - 2008م.
325. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
326. المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله (ت: 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر الطبعة: الثانية، 1988م.
327. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المالكي (المتوفى: 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق متولي خليل عوض الله وموسى السيد شريف، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1417هـ - 1997م.
328. ابن ماكولا أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، (ت/475هـ)، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.

329. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
330. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
331. المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (ت: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة 1404 هـ - 1984 م.
332. المباركفوري صفى الرحمن (ت: 2006م)، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، دار السلام للنشر والإشهار الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424 هـ - 1999 م.
333. المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي (ت: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تحقيق: بكرى حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 140 هـ / 1981 م.
334. محمد السيد الجليند، الاستشراق والتبشير، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
335. محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر - بيروت.
336. محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409 هـ / 1989 م.
337. محمد بن خليفة بن علي التميمي، حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ / 1997 م.
338. محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي، أبو عبد الله (ت: 232هـ)، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة.

339. محمد بن عبد الرحمن الخميس، التعقبات المفيدة على كتاب كلمات القرآن، " سلسلة التنبهات العلمية 3"، دار الصمعي للنشر والتوزيع، 1414هـ.
340. أنوار الهلالين في التعقبات على الجلالين، دار الصمعي، الطبعة: الأولى 1414 هـ.
341. محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ 1984م.
342. محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي المالكي (ت: 945هـ)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ.
343. محمد بن عياض بن موسى اليحصبي (ت: 575 هـ) التعريف بالقاضي عياض، تحقيق محمد بن شريفة، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الثانية 1402هـ.
344. محمد بن محمد حسن شُرَّاب، المعالم الأثرية في السنة والسير، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى - 1411 هـ.
345. محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت: 942هـ)، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م.
346. محمد تقي العثماني، تكملة فتح الملهم، مراجعة وتدقيق وتكملة محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1426هـ - 2006م.
347. محمد خير رمضان يوسف، معجم المؤلفين المعاصرين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: 2004م.
348. محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الحَوَلي (ت: 1349هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابعة 1423 هـ.
349. محمد مهدي المسلمي وآخرون، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، الطبعة: الأولى، 2001 م، عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.

350. محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة 1425هـ-2004م.
351. محيي الدين الحنفي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة - كراتشي
352. ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1941م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة- مصر، 1349هـ.
353. المرادي: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206 هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988م.
354. المراغي: أبو بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني، زين الدين (ت: 816هـ)، مشيخة أبي بكر المراغي، تخرّيج: جمال الدين أبي البركات محمد بن موسى بن علي المراكشي المكي: (ت: 823هـ)، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، جامعة أم القرى الطبعة: الأولى 1422هـ/2001م.
355. المراكشي عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (ت: 647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2006م.
356. مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.
357. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، 1994م.
358. المرزباني أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى (ت: 384هـ)، الموشح في مأخذ العلماء على الشعراء، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، القاهرة.
359. المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى 1400 هـ - 1980م.

360. المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: 742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المؤلف: تحقيق: عبد الصمد شرف الدين طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة الطبعة: الثانية: 1403هـ، 1983م.
361. ابن المستوفي: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإريلي (ت: 637هـ)، تاريخ إربل، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، طبعة 1980م.
362. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، التمييز، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة: الثالثة 1410هـ.
363. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
364. المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي.
365. معمر بن راشد: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت: 153هـ)، الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
366. مغلطاي: أبو عبد الله بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، علاء الدين (ت: 762هـ)، شرح سنن ابن ماجه "الإعلام بسنته عليه السلام"، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
367. المقدسي: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة 1420 هـ - 2000 م.
368. المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م.

369. المقرّي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس التلمساني (ت: 1041هـ)،  
أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا - إبراهيم الإياري - عبد العظيم  
شليبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، طبعة 1358 هـ - 1939 م.
370. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان.
371. مكّي بن أبي طالب: أبو محمد حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي  
المالكي (ت: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من  
فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة،  
بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى  
1429 هـ - 2008 م.
372. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تذكرة  
الاحتجاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى،  
1994 م.
373. البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد  
الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى،  
1425 هـ - 2004 م.
374. الملك المؤيد: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن  
أيوب (ت: 732هـ)، المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.
375. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم  
المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق  
ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
376. ابن منجويّه: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر (ت: 428هـ)، رجال صحيح مسلم،  
تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.
377. ابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي (ت: 395هـ)،  
التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده، تحقيق وتعليق علي بن محمد

- ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.
378. الإيمان، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ.
379. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
380. موريس بوكاي، القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم، دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة، مكتبة مدبولي القاهرة (مصر)، الطبعة الثانية 2004م.
381. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة الأولى: 1425 هـ - 2002م.
382. ابن ناصر الدين: محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين (ت: 842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.
383. الثبائي: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو 792هـ)، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا المنشور باسم تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، 1403 هـ - 1983م.
384. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن " السنن الصغرى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.
385. : السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
386. النسائي: الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب، الطبعة: الأولى، 1396 هـ.

387. المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
388. النعوت الأسماء والصفات، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة العبيكان السعودية الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.
389. التّسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710 هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق وتخرّيج: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
390. أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430 هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م، بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م، دار الكتاب العربي - بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية - بيروت طبعة 1409 هـ.
391. ، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.
392. المسند المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
393. التّعيمي: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة 1425 هـ - 2004 م.
394. ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: 629 هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م.
395. إكمال الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.
396. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الثالثة 1418 هـ - 1997 م.

397. التّووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية 1392هـ.
398. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985.
399. المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر - بيروت - لبنان.
400. تهذيب الأسماء واللغات، اعتناء وتصحيح وتعليق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
401. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
402. همّام بن منبه بن كامل بن سيح اليماني الصنعاني الأبنوي أبو عقبة (ت: 131هـ) صحيفة همّام بن منبه، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
403. الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، (ت: 974هـ)، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م.
404. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
405. أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
406. ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ)، الجامع، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2005م.
407. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة الثانية 1985م .

408. ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

409. معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.

410. أبو يعلى الخليلي: خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: 446هـ)، فوائد أبي يعلى، دراسة وتحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار ماجد عسيري، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة، الأولى 1422 هـ - 2001 م.

411. أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، 1404 - 1984 م.

412. أبو اليمن العليمي: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (ت: 928هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس - عمان - 1420 هـ - 1999 م.

413. اليونيني: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد (ت: 726 هـ)، ذيل مرآة الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1992 م.

### ثانياً: الدوليين الشعرية.

414. بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي، أبو نوفل (ت: نحو نحو 22 ق هـ)، ديوان بشر بن أبي خازم، تقديم وشرح مجيد طراد، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى 1994 م.

415. الخطيئة: جرجول بن أوس بن مالك العسبي، أبو ملكية (ت: نحو 45هـ)، ديوان الخطيئة، برواية وشرح ابن السكيت (ت: 246هـ)، دراسة وتبويب محمد مفيد قميحة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1993 م.

416. طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، أبو عمرو (ت: 564هـ)، ديوان طرفة بن العبد، شرح الأعلام الشنتمري، تحقيق درية الخطيب - لطفي الصقال، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

417. الطرماح بن حكيم بن الحكم (ت: نحو 125هـ)، ديوان الطرماح، تحقيق عزة حسن، دار الشرق العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ - 1994م.

418. مجنون ليلى: قيس بن الملوّح بن مزاحم العامري (ت: 68هـ)، ديوان قيس بن الملوّح، رواية أبي بكر الوالي، دراسة وتعليق يسري عبد الغني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1460 - 1999م.

419. النابغة الذبياني: زياد بن معاوية بن ضباب الذبيانيّ الغطفانيّ المضري، أبو أمامة (ت: نحو 604م)، ديوان النابغة الذبياني: جمع وتحقيق وشرح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع، طبعة: 1976م.

### ثالثاً: الرسائل الأكاديمية.

420. أحمد بن عمر بن أحمد السيد، تعقبات ابن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن الكريم، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (2010م).

421. إدريس ساعي، النقد اللغوي عند القاضي عياض في كتابه بغية الرائد، مذكرة ماجستير في اللغة والأدب، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، 1435هـ - 2014م.

422. يوسف سنوسي، فقه الحديث عند الإمام المازري من خلال كتابه المعلم، مذكرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، إشراف الدكتور: يوسعي الهواري، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، (2015م).

423. حسن بن محمد علي آل أيوب عسيري، تعقبات شهاب الدين الألوسي على ناصر الدين البيضاوي من خلال كتابه روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (2014م).

424. فاطمة علي حسن الحتاوي، تعقبات الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحافظ ابن عبد البر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية (2007م).

425. محمد حمّاد القرشي، تعقبات أبي حيّان النحوية لجار الله الزمخشري في البحر المحيط، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في النحو، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (1414هـ/1415هـ).

426. متّاف توفيق سليمان مريان، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه "تهذيب التهذيب"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية (2006م).

#### رابعاً: للمجلات والملتقيات العلمية والمنشورات الجامعية، والمواقع الإلكترونية.

427. أبو عبد الله بن حمادة البرنيسي، مجلة دعوة الحق، العدد: 221، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية – [www.habous.gov.ma](http://www.habous.gov.ma).

428. بديع السيد اللّجام، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي "عرض مجمل لسيرته وثبت مؤلفاته"، موقع نسيم الشام – [www.naseemalsham.com](http://www.naseemalsham.com).

429. دورة القاضي عياض، ملتقى علمي حول القاضي عياض، المنعقد في الفترة ما بين 13 و 15 ماي 1401هـ بمراكش، وزارة الثقافة المغربية.

430. علي محمد جريشة، المصلحة المرسلّة محاولة لبسطها ونظرة فيها، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة – العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ – 1977م.

431. عمر سليمان مكحل، تعقبات الحافظ ابن حجر في الفتح على الحافظ المزي في التحفة، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات – المجلد السابع – العدد الأول 2005م.

432. موقع مفكرة الإسلام [http://www.islammemo.cc/news/one\\_news.asp?IDNews](http://www.islammemo.cc/news/one_news.asp?IDNews)

433. ويكيبيديا <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>.

#### خامساً: الموسوعات العلمية

434. الموسوعة العربية العالمية، تأليف مجموعة من العلماء، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الثانية 1419هـ/ 1999م.

## سادساً: فهرس الموضوعات

أ	المقدمة
الفصل التمهيدي:	
ترجمة الإمام المازري والقاضي عياض، والتعريف بكتابيهما "المعلم" و "إكمال المعلم"	
3	تمهيد
3	المبحث الأول: التعريف بالإمام المازري
3	المطلب الأول: الحياة الشخصية للإمام المازري
3	الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبته، وعصره
5	الفرع الثاني: ولادته ونشأته.
6	المطلب الثاني: الحياة العلمية للإمام.
6	الفرع الأول: مكانته العلمية، ألقابه، وثناء العلماء عليه.
6	1- مكانته العلمية
7	2 - ألقابه
7	3 - ثناء العلماء عليه
9	الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه
9	أولاً: شيوخه
9	ثانياً: تلاميذه
13	المطلب الثالث: وفاته ومؤلفاته وأثره في إثراء الحركة العلمية في موطنه.
13	الفرع الأول: وفاته
14	الفرع الثاني: مؤلفاته
15	الفرع الثالث: أثره في إثراء الحركة العلمية في موطنه.

15	المطلب الرابع: عقيدته و أثرها في انتقاده لبعض أهل الكلام في عصره:
15	الفرع الأول: عقيدته
15	الفرع الثاني: أثر عقيدة الإمام في انتقاده لبعض أهل الكلام في عصره
17	المبحث الثاني: التعريف بكتاب المعلم.
17	المطلب الأول: اسمه وسبب تأليفه.
17	الفرع الأول: اسم الكتاب وتحقيق نسبته للإمام.
17	الفرع الثاني: سبب تأليفه
18	المطلب الثاني: أشهر شروح صحيح مسلم، ومكانة المعلم بين شروح عصره، ودوره في إثراء الحركة العلمية.
18	الفرع الأول: أشهر شروح صحيح مسلم.
21	الفرع الثاني: مكانة المعلم بين شروح في عصره
22	الفرع الثالث: دور المعلم في إثراء الحركة العلمية.
23	المطلب الثالث: مصادر الإمام في المعلم
23	الفرع الأول: في خدمة السند
23	الفرع الثاني: في خدمة المتن (شرح الغريب)
24	المطلب الرابع: خدمة الإمام لصحيح مسلم
24	الفرع الأول: خدمته للسند.
25	الفرع الثاني: خدمته للمتن.
27	المبحث الثالث: التعريف بالقاضي عياض
27	المطلب الأول: ترجمة القاضي بين المتقدمين والمعاصرين
27	الفرع الأول: عند المتقدمين
27	الفرع الثاني: عند المعاصرين

28	المطلب الثاني: الحياة الشخصية للقاضي عياض
29	الفرع الأول: اسمه ونسبه
29	الفرع الثاني: نسبه وألقابه
29	المطلب الثالث: مولده ومكانه
30	الفرع الأول: مولده
30	الفرع الثاني: مكان المولد
31	المطلب الرابع: نشأة القاضي عياض.
31	الفرع الأول: طفولته
31	الفرع الثاني: النشأة العلمية
31	الفرع الثالث: النشأة الدينية
32	الفرع الرابع: النشأة الجهادية
32	المطلب الخامس: أخلاقه ومناقبه
32	الفرع الأول: أخلاقه
32	الفرع الثاني: مناقبه
33	المطلب السادس: الحياة العلمية للقاضي والعوامل المؤثرة فيها
33	الفرع الأول: مكانته العلمية
34	الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه
36	الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في تكوين شخصيته العلمية
40	المطلب السابع: شيوخه وتلاميذه.
40	الفرع الأول: شيوخه.
43	الفرع الثاني: تلاميذه
45	المطلب الثامن: وفاته وأثاره العلمية.

45	الفرع الأول: وفاته
48	الفرع الثاني: مصنفاته وأثرها في إثراء الحركة العلمية :
48	أولاً: مصنفاته.
51	ثانياً: أثر مؤلفاته في إثراء الحركة العلمية.
52	المطلب الثامن: مذهب القاضي عياض في العقيدة والفقه.
52	الفرع الأول: مذهبه في الاعتقاد
53	الفرع الثاني: مذهبه في الفقه والفروع
54	المبحث الرابع: التعريف بكتاب إكمال المعلم
54	المطلب الأول: اسم الكتاب، نسبته
54	الفرع الأول: اسم الكتاب
55	الفرع الثاني: نسبة الكتاب إلى صاحبه
55	المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب وموضوعه
55	الفرع الأول سبب تأليفه
55	الفرع الثاني: موضوع الكتاب
56	المطلب الثالث: مكانة الإكمال بين شروح السنة
58	خلاصة الفصل التمهيدي
الباب الأول:	
تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث.	
الفصل الأول:	
التعريف بفن التعقب وعلم غريب الحديث.	
61	تمهيد.
62	المبحث الأول: التعريف بفن التعقب وأثره في إثراء الحركة العلمية.

62	المطلب الأول: مفهوم التعقب، وعلاقته ببعض المصطلحات.
62	الفرع الأول: مفهوم التعقب لغة وعلاقته اللغوية بغيره من المعاني
64	الفرع الثاني: تعريف التعقب اصطلاحاً وعلاقته ببعض المصطلحات.
67	المطلب الثاني: ظهور فن التعقب وأهميته.
67	الفرع الأول: ظهور فنّ التعقب
68	الفرع الثاني: أهمية فنّ التعقب
68	المطلب الثالث: أثر فنّ التعقب في إثراء الحركة العلمية عند القدماء والمعاصرين .
69	الفرع الأول: عند القدماء
69	1- في التفسير، واللغة والنحو
70	2- في علوم الحديث
71	الفرع الثاني: عند المعاصرين
71	1- مصنفات القسم الأول
75	2- مصنفات القسم الثاني
77	المطلب الرابع: ألفاظ التعقب عند القاضي.
77	الفرع الأول: التعقب باستعمال أدوات النفي.
77	الفرع الثاني: التعقب ببيان وجه الصواب.
77	الفرع الثالث: التعقب بألفاظ تفيد الخطأ صراحة.
78	الفرع الرابع: التعقب بألفاظ تفيد احتمال الخطأ
78	المطلب الخامس: تعقبات كان سببها خطأ القاضي في نقل كلام الإمام.
78	الفرع الأول: قشبي ريجها
79	الفرع الثاني: إذا جلس بين شعبها الأربع
80	الفرع الثالث: سبائياً كسرق الحرير

81	الفرع الرابع: تزفرين
81	الفرع الخامس: أرض دوية
84	المبحث الثاني: التعريف بعلم غريب الحديث وأهميته، وأسباب ظهوره وأشهر من صنّف فيه.
84	المطلب الأوّل: التعريف بغريب الحديث وأهميته سبب ظهور غريب الحديث.
84	الفرع الأوّل: تعريف غريب الحديث.
84	الفرع الثاني: أهمية معرفة الغريب.
85	المطلب: الثاني: سبب ظهور غريب الحديث، وأشهر من صنّف فيه.
85	الفرع الأوّل: سبب ظهور غريب الحديث.
86	الفرع الثاني: أشهر من صنّف فيه.
90	خلاصة الفصل الأوّل
<b>الفصل الثاني:</b>	
<b>تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث في قسم باب العبادات.</b>	
92	المبحث الأوّل: تعقبات القاضي على الإمام التي أصاب فيها في قسم باب العبادات.
92	المطلب الأوّل: الاختلاف في شرح أسود مرباد بين شبه البياض في سواد، وشدة البياض في سواد.
95	المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى «تقعقع» بين الاضطراب، الحركة وعدم الاستقرار أو صوت النفس وحشجة الصدر.
101	المطلب الثالث: الاختلاف حول معنى كلمة «دهم» بين الغائلة والأمر العظيم أو الجيش الكبير.
107	المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام في غريب الحديث التي خالف فيها الصواب في قسم باب العبادات.
107	المطلب الأوّل: الاختلاف في معنى «يارز» بين ينضمّ ويجتمع بعضه إلى بعض أو يثبت

	في الأرض.
111	المطلب الثاني: الاختلاف حول «إجمار الليل» بين انتصافه وذهاب عامته أو ثلثيه.
115	المطلب الثالث: الاختلاف في معنى الآكام بين أنها أعلى من الرابية وأقل من الجبال أو هي الموضوع الغليظ من حجر يرتفع على ما حوله.
122	المبحث الثالث: تعقبات القاضي على الإمام التي يمكن الجمع فيها بين القولين في قسم باب العبادات.
122	المطلب الأول: الاختلاف في شرح كلمة «الجنابة» بين الابتعاد عن مواضع الصلاة والاقتراب من الزوجة ومخالطتها.
127	المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى «السلامي» بين العظم أو المفصل.
133	المطلب الثالث: الاختلاف حول المقصود بالنعال السبئية بين ما حلق الشعر عنها وأزيل أو اللتينة من الدباغة.
141	خلاصة الفصل.
<b>الفصل الثالث:</b>	
<b>تعقبات القاضي عيَّاض على الإمام المازري في غريب الحديث في قسم باب المعاملات.</b>	
143	تمهيد
143	المبحث الأول: تعقبات غريب الحديث التي أصاب فيها القاضي في قسم باب المعاملات
143	المطلب الأول: الاختلاف حول معنى دفّ بين المشي بسرعة والسير غير الشديد.
147	المطلب الثاني: الاختلاف حول معنى «ثبج البحر» بين وسطه أو أعلاه وظهره.
152	المطلب الثالث: الاختلاف حول معنى "القف" بين مسقط الدلو أو الغليظ المرتفع من الأرض.
157	المطلب الرابع: الاختلاف حول القُفِّ بالصِّم بين الشجر اليابس أو الزنبيل.
159	المطلب الخامس: الاختلاف حول معنى كلمة "تعشيشا" بين حسن مراعاة الطعام أو إصلاح البيت والاعتناء بتنظيفه.
164	المطلب السادس: الاختلاف حول لفظ «أركانه» بين نواحيه أو جوارحه.

169	المطلب السابع: الاختلاف حول المراد بالصعيد بين الطريق الذي لا نبات فيه أو الأرض نفسها.
177	المطلب الثامن: الاختلاف حول كلمة «فحسرتة» بين قشّرت الغصن أو أذلقت الحجر ليصير حادًا.
183	المبحث الثاني: تعقبات غريب الحديث التي خالف فيها القاضي الصواب في قسم باب المعاملات.
183	المطلب الأول: الاختلاف حول كلمة: "وجأت" بين دقّ الرقبة أو الطعن والغمز فيها.
189	المطلب الثاني: الاختلاف حول الجنادب بين الجراد أو الصرار.
193	المطلب الثالث: الاختلاف حول لفظ "طباقاء" بين الأحمق القدم أو الذي لا يلقح ولا يضرب النوق.
200	المطلب الرابع: الاختلاف حول معنى «النّصب» بين الإعياء والتعب أو الداء.
205	المطلب الخامس: الاختلاف حول معنى «يستحسر» بين أعيا أو انقطع.
212	المطلب السادس الاختلاف حول "عافسنا" بين لاعبنا أو حاولنا ومارسنا.
217	المطلب السابع: الاختلاف حول «الجفر» بين الصبي إذا قوي على الأكل أو الفتى الذي قارب البلوغ ابن أربعة عشرة سنة.
226	المبحث الثالث: ما يمكن الجمع فيه بين ما ذكره الإمام وما تعقبه به القاضي.
226	المطلب الأول: الاختلاف حول استعمال الفعل «أبدع بي» في الفرس أو في الإبل.
230	المطلب الثاني: الاختلاف حول المقصود بالتفاحتين بين أحمّا وصف لثديي المرأة أو أحمّا ذات كفل عظيم، يسمح بمرور الرّمان من تحته.
237	المطلب الثالث: الاختلاف حول "بجته" بين تحير في كذبه عليه أو قُلت فيه البهتان أي الباطل.
243	المطلب الرابع: الاختلاف حول معنى: «قرقور» بين السفينة الصغيرة أو السفينة الكبيرة.
250	خلاصة الفصل الثالث
الباب الثاني:	

تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث، وفقهه، وإسناده ومنتنه.	
الفصل الأول:	
تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث.	
253	تمهيد
254	المبحث الأول: تعقبات القاضي على الإمام في شرح الحديث التي أصاب فيها.
254	المطلب الأول: الاختلاف حول معنى الجوف في الحديث بين القلب والبطن.
258	المطلب الثاني: الاختلاف حول علة عدم معاقبة النبي ﷺ الرجل المعترض على توزيع الغنائم.
264	المطلب الثالث: الاختلاف حول الحقيقة والحجاز في حب جبل أحد للنبي ﷺ
276	المطلب الرابع: الاختلاف حول الملاعبة إن كانت مشتقة من اللُّعاب أو هي مشتقة من اللُّعب.
282	المطلب الخامس: الاختلاف حول لفظ ناتل بين اسم فاعل أو اسم علم.
286	المطلب السادس: الاختلاف حول تخصيص عجوة المدينة بالشفاء في غير زمن النبي ﷺ.
293	المطلب السابع: الاختلاف حول اسم برة بين زينب وجويرية.
297	المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام في شرح الحديث التي خالف فيها الصواب.
297	المطلب الأول: الاختلاف حول عموم لفظ الظلم في الآية وخصوصه.
301	المطلب الثاني: الاختلاف في المقصود بالركن الشديد بين الباري ﷻ أو العشيرة.
309	المطلب الثالث: الاختلاف حول قبول خبر اليهود في صيام يوم عاشوراء.
315	المطلب الرابع: الاختلاف حول صلاة جريج بين المفروضة أو النافلة.
318	المبحث الثالث: تعقبات القاضي على الإمام في شرح الحديث التي لا يمكن الترجيح فيها.
318	المطلب الأول: الاختلاف حول ردّ الأسير إلى قومه وعدم وجود دليل في الحديث على ذلك.

324	المطلب الثاني: الاختلاف حول سبب عدم قتل النبي ﷺ لابن الصياد.
328	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني:</b> تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في فقه الحديث.	
330	تمهيد
330	المبحث الأول: تعقبات القاضي على الإمام في فقه الحديث التي أصاب فيها.
330	المطلب الأول: الاختلاف حول التداوي.
342	المطلب الثاني: الاختلاف حول اعتبار الحديث دليل على الاجتهاد مع القدرة على النص.
354	المطلب الثالث: الاختلاف حول حكم الغناء بغير آلة عند الإمام مالك بين الكراهة والمنع.
358	المطلب الرابع: الاختلاف حول الصدقة بين الزكاة المفروضة أو زكاة التطوع.
367	المطلب الخامس: من أحكام النسيئة.
369	المطلب السادس: الاختلاف حول مذهب عمر رضي الله عنه في الشراب إذا اغتلم.
384	المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام في فقه الحديث التي خالف فيها الصواب.
384	المطلب الأول: الاختلاف حول المقصود بالزكاة المفروضة بين زكاة الفرض أو الزكاة المقدرة.
387	المطلب الثاني: الاختلاف حول تأخير البيان إلى وقت الحاجة من عدمه.
391	المطلب الثالث: الاختلاف حول الاستهام على الأذان والصف الأول بين الحقيقة والمجاز.
400	المطلب الرابع: الاختلاف حول الأفضلية في النداء للصلاة بين قوة الصوت أو نداوته.
408	المطلب الخامس: حكم هبة المرأة من مالها من غير إذن الزوج.
412	المطلب السادس: الاختلاف حول الباءة بين القدرة على الجماع أو القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه

422	خلاصة الفصل الثاني
<p>الفصل الثالث:</p> <p>تعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في إسناد الحديث ومتمه.</p>	
424	تمهيد
425	المبحث الأول: تعقبات القاضي على الإمام حول السند.
425	المطلب الأول: تعقبات حول نسبة الإمام الكلام لمسلم.
427	المطلب الثاني: تعقبات حول إطلاق لفظ الانقطاع على سند بعض الأحاديث.
427	الحديث الأول
428	الحديث الثاني
428	الحديث الثالث
430	الحديث الرابع
430	الحديث الخامس
432	أولاً: الحديث المقطوع وحكمه
433	ثانياً: الحديث المنقطع، حكمه والفرق بينه وبين الحديث المقطوع
435	ثانياً: الحديث المرسل، حكمه وصوره، والفرق بينه وبين الحديث المنقطع
439	رابعا: رواية المجهول أقسامها وحكمها
440	خامسا: المبهم وحكم حديثه
441	سادسا: رأي العلماء في الأحاديث التي حكم عليها الإمام بالانقطاع وتعقب القاضي على هذا الحكم
443	المطلب الثالث: الاختلاف حول شخص راوي الحديث بين عبد الله بن مسعود أو عبد الله بن عمرو.
448	المطلب الرابع: سقوط راو من إحدى روايات الحديث.
449	المطلب الخامس: الوهم في اسم الراوي.

453	المبحث الثاني: تعقبات القاضي على الإمام حول المتن.
453	المطلب الأول: : تعقبات بعدم وجود الرواية بألفاظها في صحيح مسلم.
453	التعقب الأول: نفي وجود رواية «نوراني».
459	التعقب الثاني: نفي وجود رواية بلفظ: «غبرات».
462	التعقب الثالث: نفي وجود الرواية بلفظ «آراب».
471	التعقب الرابع: نفي وجود رواية بلفظ: «أتمّح» في صحيح مسلم.
475	التعقب الخامس: نفي وجود الرواية بلفظ "سكك المدينة".
477	المطلب الثاني: تعقبات حول زيادة بعض ألفاظ الحديث.
477	التعقب الأول: زيادة لفظ " البسط".
480	التعقب الثاني: زيادة لفظي: "البوم والخط".
483	المطلب الثالث: التعقب بتغيير لفظ في الحديث.
484	المطلب الرابع: التعقب بتصحيح بعض الألفاظ.
487	المطلب الخامس: التعقب حول الأخطاء الموجودة في بعض روايات صحيح مسلم.
492	المطلب السادس: التعقب بتأخير موضع الكلام عن الحديث.
494	خلاصة الفصل الثالث
496	الخاتمة
<b>الفهارس الفنية</b>	
501	فهرس الآيات القرآنية
506	فهرس الأحاديث النبوية
516	فهرس الآثار
518	فهرس الأعلام الرجال المترجم لهم
532	فهرس الأعلام النساء المترجم لهم

533	قائمة المصادر والمراجع
577	فهرس الموضوعات
	ملخص البحث باللغة العربية
	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
	ملخص البحث باللغة الفرنسية

عبد القادر القادر للعلوم الإسلامية

## ملخص البحث:

يتناول هذا البحث تعقبات القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم الموسوم ب: "إكمال المُعَلِّمِ بفوائد مسلم" على الإمام المازري في شرحه لصحيح مسلم أيضا الموسوم ب: "المُعَلِّمِ بفوائد مسلم"، وذلك بجمع هذه التعقبات وتصنيفها حسب القسم الذي تنتمي إليه ثمّ دراستها، ومحاولة الوقوف على وجه الصواب من الخطأ فيها، من خلال دراسة حديثة علمية بكل موضوعية ما وسع الجهد إلى ذلك.

بحثي هذا يا سادتي الأفاضل هو بين عالين عاشا تقريبا في فترة زمنية واحدة، بين القرن الخامس والسادس الهجري، استفاد اللاحق من السابق أيما استفادة لكنّه تعقبه في مواضع عدّة، فجانب الصواب حينًا، ولزمه حينًا آخر، وهما ليسا بأيّ عالين، إذ يصح أن نطلق عليهما اسم جبلين، بموسوعية مصنفاتهما، وغزارة علمهما، هما جوهرة الدرر إمام المهديّة ومستودع العلم والسير قاضي سبته، حيث يعد كتاب "المعلم" للإمام المازري من أوائل شروح صحيح مسلم التي وصلت إلينا من تلك العصور الذهبية الغابرة كما أنّ متممه "إكمال المعلم" للقاضي عياض من أجلّ مصنفات القاضي عياض، وأكثرها نفعًا وأشهرها صيتًا لتربعه على عرش القمة في التميز من بين شروح مسلم، وقد اعتمد مصنّفه بالإضافة إلى "المعلم بفوائد مسلم" الذي هو أصل الكتاب على كمّ زاخرٍ من المصنفات ممن سبقوه من العلماء في كافة الفنون من لغة، وعقيدة، وحديث، وتراجم، وشروح حديثة، اعتماد الصبر في الحدق الذي يميّز صحيح النقود من زائفها مع التنبيه على عيوبها، وتقويم زيفها، وتنقيّة شوائبها

ومّا شدّ انتباهي في الإكمال أنّ مؤلّفه تعقّب فيه الكثير من العلماء ولعل أكثر هذه التعقبات كانت على شيخه الإمام المازري صاحب أصل هذا الكتاب، وهو ما خصصناه بالدراسة في هذا البحث.

وقد تضمّن هذا البحث: مقدّمة، فصل تمهيدي وباين، ثمّ خاتمة، فملخص للبحث متبوع بالفهارس. مقدمة بيّنت فيها عنوان البحث وحدوده، ثمّ إشكالية البحث، وبعدها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، فالأهداف المأمول تحقيقها، ثمّ عرّجت بعدها على الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، والمنهج المتبع في العمل، ثمّ الخطّة التي سار عليها البحث.

الفصل التمهيدي تضمّن ترجمة موجزة لكلّ من الإمام المازري والقاضي عياض، وكذا التعريف بكتابين محل الدراسة.

الباب الأوّل خصصته لتعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في غريب الحديث، بحيث عرّفت في الفصل الأوّل منه بفنّ التعقب، وغريب الحديث، وأهم ما صنّف فيهما، أمّا الفصل الثاني فكان لتعقبات

غريب الحديث في باب العبادات، والفصل الثالث كان لتعقبات غريب الحديث في باب المعاملات، وقد أصاب القاضي في 12 موضعا من جملة 29 تعقبا فيما أمكن الجمع بين القولين في 07 مواضع. كما خصصت الباب الثاني لتعقبات القاضي عياض على الإمام المازري في شرح الحديث وفقهه وإسناده ومتمنه، حيث عالج الفصل الأول تعقبات شرح الحديث، وقد بلغت 13 موضعا أصاب القاضي في 07 منها فيما لم يمكنني الترجيح في موضعين، أما الفصل الثاني فقد كان لتعقبات فقه الحديث التي بلغت 12 موضعا، أصاب في 06 منها، في حين خصصت الفصل الثالث لتعقبات إسناد الحديث ومتمنه (كالتصرف في لفظ الحديث أو زيادته، عدم وجود رواية للحديث بلفظ معين، وتصحيح بعض ألفاظ الحديث... وغيرها)، وقد بلغت 21 موضعا أصاب القاضي في 17 منها فيما أمكن الجمع بين القولين في 04 مواضع. أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث و كذلك أهم التوصيات والاقتراحات الممكنة.

القادر للعلوم الإسلامية

## **Abstract:**

This research deals with the Judge Ayadh's tracks in his explanation of Sahih Muslim: entitled "**Accomplishment of Al-Mualim with Muslim's Benefits**"; also Al-Imam Al-Mazri explanation of Sahih Muslim entitled: "**The Instructor with Muslim's benefits**", by gathering these tracks and classifying them according to their affiliation then studying them and trying to stand on the right from wrong with it, through an objectively modernistic scientific study.

My research lies on two scholars who lived in one period between the V and the VI century, who whatever benefited from each other but he tracked him in several ranks known by their encyclopedic classifications and abundance works, they are: Jawharet Al-Durer, the Imam of Al-Mahdia, Mustawda Al-Ilem wa Al-Siyar, Qadhi Sebta. Where the book of Judge Al-Mazri "**The Instructor**" the first to explain Sahih Muslim arrived to us from those ancient golden ages also its accomplishment of the preceptor of the Judge Ayadh classifications as the most useful and most famous in distinction among Muslim works in all Arts of: Language, Creed, Discourse, Biographies with modernistic explanations, who used to distinguish true works from false with caution on faults by correcting and purifying them. What invoked my attention that the author of The Accomplishment has tracked many scholars and perhaps most of these tracks were of his Sheikh Imam Al-Mazri, the original author of this book we have devoted to study in this research, which included: an introduction, an introductory chapter and two sections, then a conclusion, then an abstract followed by the indexes. **The Introduction:** elucidated the research title, its problematic, after the topic importance and the reasons for its selection, then the objectives to be achieved, then I checked out the previous studies that dealt with the topic and the method followed in the work, then the plan procedure. **The Introductory Chapter:** included a brief biography of both Imam Al-Mazri and the Judge Ayadh, as well the introduction of two books subject of the study. **The**

**First Chapter:** was dedicated to the tracks of the Judge Ayadh on the Imam Al-Mazri in the Strange Hadith, where I acknowledged about the art of tracking, and the Strange of the Hadith and the most eminent thing classify them; whereas the **Second Chapter:** the tracks were for the Strange Hadith in the **Worship Section** and the **Third Chapter:** the tracks were for the Strange Hadith in the **Dealings Section** and the judge infected 12 positions out of the 29 tracks, and the two statements were gathered in 07 positions. Also I devoted the second section to Judges Ayadh's tracks on Al- Imam Al-Mazri in explaining the Hadith, its jurisprudence and its chain of narration, when the first chapter reached 13 positions that the judge infected in 07 of them; yet I could not weighted in two positions, while the second chapter was for the tracking of the Hadith Jurisprudence reached 12 positions, he infected in 06 of them and the third chapter was specified to the tracking of the Hadith attribution (as acting in the Hadith spelling or its increase, the absence of Hadith narration with a certain spelling and the correction of some of the Hadith words ... and others) and reached 21 positions in 17 of them, with a possible combination the two statements in 04 positions. Concerning **The Conclusion:** it contained the reached findings as well as the most important recommendations and possible suggestions.

## **Résumé:**

Cette recherche porte sur les pistes du juge Ayyad dans son explication de Sahih Muslim intitulée: "**L'Accomplissement du El-Moualim avec les Avantages de Muslim**"; également Al-Imam Al-Mazri explication de Sahih Muslim intitulée: "**L'Instructeur avec les avantages de Muslim**", en rassemblant ces pistes et les classer selon leur affiliation puis les étudier et essayer de se tenir du bien du mal avec elles, à travers une étude objectivement scientifique moderniste.

Mes recherches portent sur deux savons qui ont vécu en une seule période entre le Ve et le VIe siècle, qui ont profité l'un de l'autre mais l'ont suivi dans plusieurs rangs connus par leurs classifications encyclopédiques et leurs ouvrages d'abondance, ils sont: Jawharet Al-Durer, l'Imam d'Al-Mahdia, Mustawda Al-Ilem et Al-Siyar, Qadhi Sebta. Là où le livre du juge Al-Mazri "**L'Instructeur**" le premier à expliquer Sahih Muslim nous est arrivé de ces anciens âges d'or, son accomplissement du précepteur des classifications du juge Ayyad comme le plus utile et le plus célèbre dans la distinction parmi les œuvres musulmanes en tous Arts de: Langage, Doctrine, le Discours, Biographies avec des explications modernistes, qui distinguaient les œuvres vraies des fausses avec prudence sur les défauts en les corrigeant et en les purifiant. Ce qui a attiré mon attention sur le fait que l'auteur de Accomplissement a suivi de nombreux chercheurs et peut-être que la plupart de ces pistes étaient de son Cheikh Imam Al-Mazri, l'auteur original de ce livre que nous avons consacré à l'étude dans cette recherche, qui comprenait: une Introduction, un Introduction au Chapitre et deux Sections, puis une Conclusion, puis un Résumé suivi des Index.

**L'introduction:** élucidé le titre de la recherche, sa problématique, après l'importance du sujet et les raisons de sa sélection, puis les objectifs à atteindre,

puis j'ai vérifié les études précédentes qui traitaient du sujet et de la méthode suivie dans le travail, puis la procédure du plan.

**Introduction au Chapitre:** comprenait une brève biographie de l'Imam Al-Mazri et du juge Ayyad, ainsi que l'introduction de deux livres faisant l'objet de l'étude. **Le premier chapitre:** était consacré aux pistes du juge Ayyad sur l'Imam Al-Mazri dans L'étrange Hadith, où j'ai reconnu l'art du pistage et la chose la plus éminente les classent; tandis que le deuxième chapitre les pistes étaient pour L'étrange Hadith ans **la Section de Cultes** et le troisième chapitre: les pistes étaient pour le L'étrange Hadith dans **la Section des Transactions** et le juge a infecté 12 postes sur les 29 pistes, et les deux déclarations ont été rassemblées en 07 positions. J'ai également consacré la deuxième section aux pistes des juges Ayyad sur Al-Imam Al-Mazri pour expliquer sa jurisprudence et sa chaîne de narration, lorsque le premier chapitre a atteint 13 positions que le juge a infectées dans 07 d'entre eux; Pourtant, je ne pouvais pas peser dans deux positions, alors que **Le Deuxième Chapitre** était pour le suivi de la jurisprudence Hadith atteint 12 positions, il a infecté dans 06 d'entre eux et **Le Troisième Chapitre a** été spécifié pour le suivi de l'Attribution Hadith (comme agissant dans le Hadith son augmentation, l'absence de narration, Hadith avec une certaine orthographe et la correction de certains des mots Hadith ... et d'autres) et atteint 21 positions dans 17 d'entre eux, avec une combinaison possible des deux déclarations en 04 positions. Concernant **La Conclusion:** elle contenait les résultats obtenus ainsi que les recommandations et suggestions les plus importantes.